التعليقة الاستدلالية على

تحرير الوسيلة

المجلد الثاني

تحقيق

السيد مرتضى سيد إبراهيمي

المؤتمر العالمي لذكرى آية الله علي الكيني

مجموعة آثار آية الله علي الكيني (١٣٢٠-١٤٢٨ق)

٣٤

بسم الله الرحمن الرحيم

سرشناسه : مشکینی اردبیلی، علی، ۱۳۰۰ - ۱۳۸۶.
عنوان و نام پدید آور : التعلیقه الاستد لالیّه علی تحریرالوسیله/ علی المشکینی؛ تحقیق السّیّدمرتضی سیّدابراهیمی.
عنوان قراردادی : تحریرالوسیله. شرح
مشخصات نشر : قم : موسسه دارالحدیث العلمیه والثقافیه، مرکزللطباعه‌والنشر، ۱۴۳۴ق. = ۱۳۹۲.
مشخصات ظاهری : ج.
فروست : مجموعهٔ آثار آیةالله علی المشکینی قدس سره؛ ۳۴
ISBN(set): 978 - 964 - 493 - 709 - 5
ISBN: 978 - 964 - 493 - 715 - 6
وضعیت فهرست نویسی : فیپا
موضوع : خمینی، روح الله، رهبر وبنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، ۱۲۷۹ - ۱۳۶۸
تحریرالوسیله — نقد وتفسیر
موضوع : فقه جعفری — رساله عملیه
شناسه افزوده : سیّدابراهیمی، سیّدمرتضی
شناسه افزوده : موسسه علمی - فرهنگی دارالحدیث. سازمان چاپ ونشر
رده بندی کنگره : ۱۳۹۲ ۳۰۲۱۷۵ت۸غ/۱۸۳/۹ BP
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲
شماره کتابشناسی ملی : ۳۳۳۳۷۹۱

مجموعة آثار آية الله علي الشكيني ـ ٣٤

التعليقة الاستدلالية على

تحرير الوسيلة

المجلد الثاني

تحقيق

السيد مرتضى سيد ابراهيمي

المؤتمر العاشر لذكرى آية الله علي الشكيني

شبكة كتب الشيعة
shiabooks.net
mktba.net رابط بديل

التعليقة الاستدلاليّة على تحرير الوسيله / ج ۲

آية الله علي المشكيني

تحقيق: السيّد مرتضى سيّد ابراهيمي

المقابلة المطبعيّة: حيدر الوائلي، مهدي الجوهرچي
نضد الحروف: محمدكاظم كشمر(أبوالنور)
الإخراج الفنّي: السيّدعلي موسوي‌كيا

الناشر: دارالحديث للطباعة والنشر
الطبعة: الاولى، ١٤٣٤ ق / ١٣٩٢ ش
المطبعة: دارالحديث
الكمية: ١٠٠٠
الثمن: ١٧٠٠٠ تومان

ايران: قم المقدسة، شارع معلم، الرقم، ١٢٥ هاتف: ٣٧٧٤٠٥٤٥ ـ ٣٧٧٤٠٥٢٣ - ٠٢٥
http://darolhadith.ir
darolhadith.20@gmail.com

ISBN(set): 978 - 964 - 493 - 709 - 5
ISBN: 978 - 964 - 493 - 715 - 6

*** جميع الحقوق محفوظة للناشر ***

كتاب الصلاة

وهي التي تنهى عن الفحشاء والمنكر، وهي عمود الدين، إن قُبلت قُبل ما سواها، وإن رُدّت رُدّ ما سواها.

فصل: في مقدّمات الصلاة

وهي ستّ:

المقدّمة الأولىٰ: في أعداد الفرائض ومواقيت اليومية ونوافلها

(مسألة ١): الصلاة واجبة ومندوبة:

فالواجبة خمس[1]:.....

كتاب الصلاة

فصل في مقدّمات الصلاة

وهي ستّ:

المقدّمة الأُولى:

في أعداد الفرائض ومواقيت اليوميّة ونوافلها:

(١) اختلفت الأنظار[1] في عدّ بعضها مستقلّة، كالجمعة وصلاة الاستيجار وقضاء الولد الأكبر والعيدين، وفي إدراجها في اليوميّة. وكذا في عدّ الكسوفين غير الآيات وإدخالهما

---

١. المحتبر ٢: ١٠؛ تذكرة الفقهاء ٢: ٢٥٩؛ مفتاح الكرامة ٥: ١٢؛ جواهر الكلام ٧: ١١.

اليومية[٢]، ومنها الجمعة، وكذا قضاء ولد الأكبر عن والده، وصلاة الآيات، والطواف الواجب، والأموات، وما التزمه المكلّف بنذر أو إجارة أو غيرهما. وفي عدّ الأخيرة في الواجب مسامحة؛ إذ الواجب هو الوفاء بالنذر ونحوه، لا عنوان الصلاة.

والمندوبة أكثر من أن تحصى؛ منها الرواتب اليومية[٣]: وهي ثمانٍ ركعات

فيها، وفي عدّ الملتزم بنذر وشبهه من الصلوات الواجبة وعدم عدّه.

لكن الأمر في الكلّ سهلٌ، واللازم بيان أحكامها.

أعداد الفرائض والنوافل

(٢) [هي خمس] بلا خلاف[١] فيها؛ لنصوص متواترة:

منها: صحيح زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمّا فرض الله عزّ وجلّ من الصلاة، فقال عليه السلام: «خمس صلوات في الليل والنهار»[٢].

وصحيح معمّر عن الصادق عليه السلام: «لا يسأل الله عبداً عن صلاة بعد الخمس»[٣].

وخبر الأزدي عن الصادق عليه السلام: «لمّا خفّف الله عن النبيّ صلى الله عليه وآله حتّى صارت خمس صلوات، أوحى الله إليه: يا محمّد خمس بخمسين»[٤].

(٣) لنصوص متواترة مع اختلاف ما في عددها:

منها: صحيح فضيل عن الصادق عليه السلام: «ثمّ سنّ رسول الله النوافل أربعاً وثلاثين ركعة مثلي الفريضة... منها ركعتان بعد المُتمة جالساً تعدّ بركعة مكان الوتر»[٥].

وصحيح الفضلاء عن الصادق عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي من التطوّع مثلي الفريضة»[٦].

---

١. المعتبر ٢: ١١؛ تذكرة الفقهاء ٢: ٢٦٠؛ ذكرى الشيعة ٢: ٢٨٨.

٢. وسائل الشيعة ٤: ١٠، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ٢، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٤: ١٢، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ٢، الحديث ٤.

٤. وسائل الشيعة ٤: ١٨، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ٢، الحديث ١٢.

٥. وسائل الشيعة ٤: ٤٥، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ١٣، الحديث ٢.

٦. وسائل الشيعة ٤: ٤٦، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ١٣، الحديث ٤.

للظهر[٤] قبله، وثمانٍ للعصر قبله، وأربع للمغرب بعده، وركعتان من جلوس للعشاء بعده تُعدّان بركعة، تُسمّى بالوتيرة، ويمتدّ.....

وصحيح فضيل عن الصادق عليه السلام: «الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة»[١].

(٤) لنصوص كثيرة:

منها: صحيح حنان عن الصادق عليه السلام: «كان النبيّ صلى الله عليه وآله يصلّي ثمان ركعات الزوال وأربعاً الأُولى، وثمانياً (ثماني) بعدها، وأربعاً العصر، وثلاثاً المغرب، وأربعاً بعد المغرب، والعشاء الآخرة أربعاً، وثمان (ثماني) صلاة الليل، وثلاثاً الوتر، وركعتي الفجر، وصلاة الغداة ركعتين»[٢].

وصحيح ابن خالد عن الصادق عليه السلام: «صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر، وستّ ركعات بعد الظهر: وركعتان قبل العصر، وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء الآخرة... ، وثمان ركعات من آخر الليل، ثمّ الوتر ثلاث ركعات، ثمّ الركعتان اللتان قبل الفجر»[٣].

ثمّ إنّه ورد في بعض النصوص عدد النوافل ثلاث و ثلاثون ركعة، كصحيح حنان الماضي[٤]. وفي بعضها[٥] تسع وعشرون ركعة بإسقاط أربع ركعات من نوافل العصر مع الوتيرة. وفي بعضها[٦] سبع وعشرون ركعة بإسقاط ركعتين من نافلة المغرب معها.

لكنّها كلّها محمولة على اختلاف مراتب الفضيلة، أو وجود الجهات المزاحمة في بعض الأحيان، فأُسقط بعضها لذلك، أو لغير ذلك.

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٤٦، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ١٣، الحديث ٣.
٢. وسائل الشيعة ٤: ٤٧، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ١٣، الحديث ٦.
٣. وسائل الشيعة ٤: ٥١، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ١٣، الحديث ١٦.
٤. وسائل الشيعة ٤: ٤٧، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ١٣، الحديث ٦.
٥. وسائل الشيعة ٤: ٥٩، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ١٤، الحديث ٢ و٦.
٦. وسائل الشيعة ٤: ٥٩، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ١٤، الحديث ١ و٣.

وقتها[٥] بامتداد وقت صاحبها، وركعتان للفجر قبل الفريضة، ووقتهما الفجر الأوّل[٦]، ويمتدّ إلى[٧] أن يبقى من طلوع الحمرة مقدار أداء الفريضة، ويجوز دسّهما في صلاة[٨] الليل قبل الفجر ولو عند نصف الليل، بل لا يبعد[٩] أن يكون وقتهما بعد مقدار إتيان صلاة الليل من انتصافها، ولكن الأحوط عدم

الإتيان بهما قبل الفجر الأوّل إلّا بالدسّ في صلاة الليل، وإحدى عشرة ركعة نافلة الليل؛ صلاة الليل ثمان ركعات، ثمّ ركعتا الشفع، ثمّ ركعة الوتر، وهي مع الشفع أفضل صلاة الليل، وركعتا الفجر أفضل منهما، ويجوز الاقتصار على الشفع والوتر، بل على الوتر خاصّة عند

---

(٥) قيل[١]: إنّه مذهب علمائنا، وادّعى عليه الإجماع[٢] أيضاً، ولإطلاق دليلها[٣] في إيقاعها بعد العشاء وعدم تعيين وقت لها.

(٦) لصحيحي عبد الرحمان ويعقوب عن الصادق عليه السلام: «صلّهما بعدما يطلع الفجر»[٤].

(٧) لصحيح ابن يقطين عن الكاظم عليه السلام: عن الرجل لا يصلّي الغداة حتّى يُسفر وتظهر الحمرة، وفيمن أخّرها حتّى تظهر الحمرة، أيركعهما أو يؤخّرهما؟ قال: «يؤخّرهما»[٥].

(٨) على المشهور؛ لعدّة نصوص:

منها: صحيح أبي نصر عن الرضا عليه السلام: «احشوا بهما صلاة الليل»[٦].

وصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: في أنّهما قبل الفجر: «إنّهما من صلاة الليل»[٧].

(٩) لظهور قوله عليه السلام: «إنّهما من صلاة الليل» في ذلك، لكن لا يدلّ هذا ولا غيره على جواز تقديمهما على الفجر ولو لم يأت بصلاة الليل.

---

١. المعتبر ٢: ٥٤.

٢. منتهى المطلب ٤: ٩٧؛ الحدائق الناضرة ٦: ٢٢٣؛ مستند الشيعة ٤: ٦٦؛ جواهر الكلام ٧: ١٩٠.

٣. وسائل الشيعة ٤: ٤٦، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ١٣، الحديث ٢ و ٣ و ٧ و ٩ و ١٦ و ٢٣ و ٢٥.

٤. وسائل الشيعة ٤: ٢٦٧، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٥١، الحديث ٥ و ٦.

٥. وسائل الشيعة ٤: ٢٦٦، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٥١، الحديث ١.

٦. وسائل الشيعة ٤: ٢٦٣، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٥٠، الحديث ١.

٧. وسائل الشيعة ٤: ٢٦٤، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٥٠، الحديث ٣.

ضيق الوقت، وفي غيره يأتي به رجاءً، ووقت صلاة الليل نصفها إلى الفجر[١٠] الصادق، والسحر أفضل[١١] من غيره، والثلث الأخير[١٢] من الليل كلّه سحر، وأفضله القريب من الفجر، وأفضل منه التفريق[١٣] كما كان يصنعه النبيﷺ، فعدد النوافل ـ بعد عدّ الوتيرة ركعة ـ أربع وثلاثون ركعة ضعف عدد الفرائض، وتسقط في السفر[١٤] الموجب للقصر

---

(١٠) نسب[١] إلى الأصحاب وادّعي عليه الإجماع[٢]، لصحيح زرارة في صلاة النبيّﷺ عن الصادقؑ: «ولم يصلّ شيئاً حتّى ينتصف الليل»[٣].

ولمرسل الفقيه المنجبر عن الباقرؑ: «وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل إلى آخره»[٤].

وما دلّ على كون وقتها من أوّل الليل محمول على العذر أو مطروح، فراجع الباب الرابع والأربعون من أبواب المواقيت.

(١١) لصحيح إسماعيل: وسألته عن أفضل ساعات الليل، فقالؑ: «الثلث الباقي»[٥].

(١٢) لعلّه مقتضى الجمع بين ما دلّ على أنّ وقت صلاة الليل السحر، كخبر ابن سنان[٦]، وما دلّ على أنّ وقتها الثلث الأخير، كخبر المروزي[٧]، فالسحر هو الثلث الأخير.

(١٣) راجع الباب الثالث والخمسون من أبواب المواقيت[٨]، وفيه تفصيل من عملهﷺ.

(١٤) إجماعاً[٩] كما ادّعاه عدّة؛ لنصوص مستفيضة:

منها: صحيح ابن سنان عن الصادقؑ: «الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا ثمانيةُ الظهر وثمانيةُ العصر، وتثبت البوافي، والأحوط الإتيان[١٥] بالوُتَيرة رجاءً.

---

١. جامع المقاصد ٢: ٢١؛ الحدائق الناضرة ٦: ٢٢٤؛ مفتاح الكرامة ٥: ١١٥.

٢. مسائل الناصريّات: ١٩٨ / مسألة ٧٦؛ الخلاف ١: ٥٣٣؛ المقنعة ٢: ٥٤؛ منتهى المطلب ٤: ٩٧.

٣. وسائل الشيعة ٤: ٢٤٨، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٤٣، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ٤: ٢٤٨، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٤٣، الحديث ٢.

٥. وسائل الشيعة ٤: ٢٧٢، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٥٤، الحديث ٤.

٦. وسائل الشيعة ٤: ٥٣، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ١٣، الحديث ٢١.

٧. وسائل الشيعة ٤: ٢٤٨، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٤٣، الحديث ٥.

٨. وسائل الشيعة ٤: ٢٦٩، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٥٣.

٩. الخلاف ١: ٥٨٦ / مسألة ٣٤٨؛ غنية النزوع ٢: ١٠٦؛ السرائر: ١٩٤؛ المعتبر ٢: ١٥.

(مسألة ٢) : الأقوى ثبوت استحباب[١٦] صلاة الغفيلة، وليست من الرواتب، وهي ركعتان بين صلاة المغرب وسقوط الشفق الغربي على الأقوى، يقرأ في الأولى بعد «الحمد»: ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَن لَن نَّقْدِرَ عَلَيهِ فَنادىٰ فِي الظُّلُماتِ أَن لا إِلٰهَ إِلّا أَنتَ سُبحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظّالِمينَ * فاستَجَبنا لَهُ وَنَجَّيناهُ مِنَ الغَمِّ وَكَذٰلِكَ نُنجِي المُؤمِنين﴾، وفي الثانية بعد «الحمد»: ﴿وَعِندَهُ مَفاتِحُ الغَيبِ لا يَعلَمُها إِلّا هُو وَيَعلَمُ مَا فِي البَرِّ وَالبَحرِ وَمَا تَسقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلّا يَعلَمُها وَلا حَبَّةٍ فِي ظُلُماتِ الأَرضِ وَلا رَطبٍ وَلا يابِسٍ إِلّا فِي كِتابٍ مُبينٍ﴾، فإذا فرغ رفع يديه وقال: «اللّهُمَّ إِنّي أسألُك بمفاتيح الغيبِ التي لا يَعلمُها إِلّا أنتَ أن تُصلّيَ علىٰ مُحمّدٍ وآلِ مُحمّدٍ وأن تفعلَ بي كذا وكذا» فيدعو بما أراد، ثمّ قال: «اللّهُمَّ أنتَ وليُّ نعمتي والقادِرُ علىٰ طلِبتي تَعلَمُ حاجتي فأسألُكَ بحقِّ مُحمّدٍ وآلِ مُحمّدٍ عليهِ وعليهِم السَّلامُ لمّا قضيتَها لي»، وسأل الله حاجته، أعطاه الله ـ عزّ وجلّ ـ ما سأله إن شاء الله.

بعدهما شيء إلّا المغرب ثلاث»[١].

وخبر الحنّاط عن الصادق عليه السلام: «لو صلحت النافلة في السفر تمّت الفريضة»[٢]. ونحوها سائر أحاديث الباب.

(١٥) وجه الاحتياط تعارض صحيح ابن سنان[٣] الماضي ونحوه، مع معتبرة الفضل عن الرضا عليه السلام: «وإنّما صارت العتمة مقصورة وليست تترك ركعتاها، لأنّ الركعتين ليستا من الخمسين، وإنّما هي زيادة في الخمسين تطوّعاً، ليتمّ بهما بدل كلّ ركعة من الفريضة ركعتين من التطوّع»[٤].

(١٦) لموثّق سماعة عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تنفّلوا في

(مسألة ٣) : يجوز إتيان النوافل الرواتب وغيرها جالساً حتّى في حال الاختيار[١٧]،

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٨٢، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ٢١، الحديث ٣.
٢. وسائل الشيعة ٤: ٨٢، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ٢١، الحديث ٤.
٣. وسائل الشيعة ٤: ٨٢، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ٢١، الحديث ٣.
٤. وسائل الشيعة ٤: ٩٥، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ٢٩، الحديث ٣.

لكن الأولى حينئذٍ عدّ كلّ ركعتين بركعة حتّى في الوتر، فيأتي بها مرّتين كلّ مرّة ركعة.

(مسألة ٤): وقت نافلة الظهر من الزوال إلى الذراع[١٨] ـ أي سبعي الشاخص ـ والعصر

ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين، فإنّهما يورثان دار الكرامة»[١].

ولصحيح هشام عن الصادق عليه السلام: «من صلّى بين العشاءين...»، إلى آخر ما في المتن[٢].

وظاهره أنّها صلاة مستقلّة؛ لعدم ذكر هذه الخصوصيّة في نافلة المغرب، فهما صلاتان بعنوانين مستقلّين.

وعليه فلا يبعد كفاية الإتيان بركعتين على صورتها بقصدهما بنحو تطبيق العنوانين على عنوان واحد، ولا فرق في تطبيقهما على الركعتين الأوّلتين من نافلة المغرب، أو الأخيرتين.

(١٧) على المشهور شهرةً عظيمة، بل ادُّعي عليه الإجماع[٣]؛ لخبر سهل عن الكاظم عليه السلام: الرجل يصلّي النافلة قاعداً وليست به علّة في سفر أو حضر؟ فقال عليه السلام: «لا بأس به»[٤]، وغيره.

وخبر ابن مسلم ـ في الكسل يصلّي التطوّع ـ عن الصادق عليه السلام: «يضعّف كلّ ركعتين بركعة»[٥].

وصحيح ابن جعفر عن الكاظم عليه السلام: «يحسب كلّ ركعتين بركعة»[٦].

(١٨) على المشهور، ويدلّ عليهما صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: قال: سألته عن وقت إلى الذراعين ـ أي أربعة أسباعه ـ فإذا وصل إلى هذا الحدّ يقدّم الفريضة.

---

١. علل الشرائع: ٣٤٣ / ح ١؛ وسائل الشيعة ٨: ١٢٠، كتاب الصلاة، أبواب بقيّة الصلوات المندوبة، الباب ٢٠ الحديث ١.

٢. مصباح المتهجّد: ١٠٦؛ وسائل الشيعة ٨: ١٢١، كتاب الصلاة، أبواب بقيّة الصلوات المندوبة، الباب ٢٠، الحديث ٢.

٣. الخلاف ١: ٢٩٩ / مسألة ٤٥؛ المعتبر ٢: ٢٣؛ تذكرة الفقهاء ٣: ٩٩؛ جواهر الكلام ١٢: ٢١٨.

٤. وسائل الشيعة ٥: ٤٩١، كتاب الصلاة، أبواب القيام، الباب ٤، الحديث ٢.

٥. وسائل الشيعة ٥: ٤٩٣، كتاب الصلاة، أبواب القيام، الباب ٥، الحديث ٣.

٦. وسائل الشيعة ٥: ٤٩٣، كتاب الصلاة، أبواب القيام، الباب ٥، الحديث ٥.

(مسألة ٥) : لا إشكال في جواز تقديم نافلتي الظهر والعصر على الزوال في يوم الجمعة[١٩]، بل يزاد على عددهما أربع ركعات، فتصير عشرين ركعة، وأمّا في غير يوم

الظهر؟ فقال عليه السلام: «ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر، فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس». ثمّ قال: «أتدري لِمَ جعل الذراع والذراعان؟ لمكان النافلة، لك أن تتنفّل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع، فإذا بلغ فيؤك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة، وإذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة»[١].

وموثّق إسماعيل عن الباقر عليه السلام: «لئلّا يؤخذ من وقت هذه ويُدخل في وقت هذه»[٢].

وصحيح الفضلاء عنهما عليهما السلام: «وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان»[٣]. يعني: أنّ صلاة الظهر تتأخّر إلى القدمين؛ للإتيان بنافلتها، وكذا صلاة العصر إلى أربعة أقدام؛ لنافلتها، ونحوهما نصوص الباب السادس والثلاثون[٤].

(١٩) لعدّة نصوص:

منها: صحيح ابن شاذان عن الرضا عليه السلام: «إنّما زيدَ في صلاة السنّة يوم الجمعة أربع ركعات تعظيماً لذلك اليوم»[٥].

والمراد بصلاة السنّة: هي ستّة عشر ركعة نافلتي الظهر والعصر في سائر الأيّام.

وصحيح سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام: سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي؟ قال عليه السلام: «ستّ ركعات بُكرة، وستّ بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة، وستّ ركعات بعد ذلك ثماني عشر ركعة، وركعتان بعد الزوال، فهذه عشرون ركعة»[٦].

الجمعة فعدم الجواز لا يخلو من قوّة[٢٠]، ومع العلم بعدم التمكّن من إتيانهما في وقتهما

---

١. وسائل الشيعة ٤: ١٤١، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٨، الحديث ٣.

٢. وسائل الشيعة ٥: ١٤٦، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٨، الحديث ٢١.

٣. وسائل الشيعة ٤: ١٤١، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٨، الحديث ١ و٢.

٤. وسائل الشيعة ٤: ٢٢٩، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٣٦.

٥. وسائل الشيعة ٤: ٢٢٩، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٣٦.

٦. وسائل الشيعة ٧: ٣٢٣، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الباب ١١، الحديث ٥.

فالأحوط الإتيان بهما رجاءً[٢١]. ويجوز تقديم[٢٢] نافلة الليل على النصف للمسافر

ثمّ إنّ في كيفيّة الإتيان بها اختلافاً في النصوص لا يبعد جواز جميعها، لكنّ الأجود ما دلّ عليه هذا الصحيح.

(٢٠) لظاهر نصوص مستفيضة:

منها: صحيح ابن أُذينة عن الباقرﷺ: «كان عليّﷺ لا يصلّي من النهار شيئاً حتّى تزول الشمس»[١].

وأمّا ما دلّ على الجواز مطلقاً، كخبر ابن عذافر عن الصادقﷺ: «صلاة التطوّع بمنزلة الهديّة متى ما أتى بها قبلت»[٢] ونحوه الحديث التاسع[٣]، فمع إعراض المشهور عنه مخالف للنصوص السابقة، ولنصوص كثيرة تعيّن الوقت للنافلتين، فراجع الباب الثامن والباب السادس والثلاثون من أبواب المواقيت، وغيرهما.

(٢١) هنا نصوص تدلّ على الجواز، كخبر ابن مسلم عن الباقرﷺ في السؤال عن الزوال أي: نافلة الظهرين «إذا علم أنّه يشتغل، فيعجّلها في صدر النّهار كلّها»[٤]، ونحوه عدّة من نصوص ذلك الباب. لكن سند بعضها مخدوش، إلّا أنّ جواز الإتيان بقصد التعجيل، لا الأداء، قويّ.

(٢٢) لعدّة نصوص:

منها: معتبر ليث المرادي عن الصادقﷺ: «سألته عن صلاة الليل في أوّل الليل، قالﷺ: «نعم، نِعمَ ما رأيت ونِعْمَ ما صنعت»، يعني في السفر. وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو في البرد فيعجّل صلاة الليل؟ فقالﷺ: «نعم»[٥].

والشابّ الذي يخاف فوتها في وقتها، بل وكلّ ذي عذر كالشيخ وخائف البرد أو الاحتلام،

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٢٣٠، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٣٦، الحديث ٥.
٢. وسائل الشيعة ٤: ٢٣٣، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٣٧، الحديث ٨.
٣. وسائل الشيعة ٤: ٢٣٤، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٣٧، الحديث ٩.
٤. وسائل الشيعة ٤: ٢٣١، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٣٧، الحديث ١.
٥. وسائل الشيعة ٤: ٢٤٩، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٤٤، الحديث ١.

وينبغي لهم نيّة التعجيل لا الأداء.

(مسألة ٦): وقت الظهرين من الزوال (٢٣) إلى.....

وموثّق سماعة عن الكاظم عليه السلام في وقت صلاة الليل في السفر، قال عليه السلام: «من حين تصلّي العتمة إلى أن ينفجر الصبح»[١].

وهذا يدلّ على أنّ لها وقتين: اختياري واضطراري، فيجوز قصد الأداء حينئذٍ.

(٢٣) بلا خلاف فيه، بل وبالإجماع[٢] من المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿أَقِمْ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾[٣]، والدلوك: الزوال والانتقال، والمراد: انتقال منتصف الشمس عن دائرة نصف النهار نحو المغرب وغسق الليل شدّة ظلامته، والمراد: انتصافه، فأوجب الله تعالى أربع صلوات من الظهر إلى انتصاف الليل.

ولعدّة نصوص متواترة:

منها: صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر»[٤].

وخبر الصبّاح عن الصادق عليه السلام: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين»[٥]، وغيرهما.

وصحيح عبيد عن الصادق عليه السلام: «إذا زالت الشمس فقد دخل الظهر والعصر جميعاً، إلّا أنّ هذه قبل هذه»[٦].

وأمّا ما يظهر من بعض النصوص خلافه، مثل أنّ وقت الظهر بعد الزوال بقدم[٧]، أو على المغرب (٢٤)، ويختصّ الظهر (٢٥) بأوّله مقدار أدائها بحسب حاله، والعصر بآخره (٢٦)

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٢٥١، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٤٤، الحديث ٥.

٢. الخلاف ١: ٢٥٦ / مسألة ٣؛ المعتبر ٢: ٢٧؛ تذكرة الفقهاء: ٢: ٣٠٠؛ مفتاح الكرامة ٥: ٥٠.

٣. الإسراء (١٧): ٧٨.

٤. وسائل الشيعة ٤: ١٢٥، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٤، الحديث ١.

٥. وسائل الشيعة ٤: ١٢٧، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٤، الحديث ٨.

٦. وسائل الشيعة ٤: ١٢٦، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٤، الحديث ٥.

٧. وسائل الشيعة ٤: ١٤٤، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٨، الحديث ١١ و١٧.

ذراع[١]، أو ذراع من الشمس[٢] ونحوها، فمحمول على الوقت بعد النافلة، أو أوّل وقت الفضيلة، أو غير ذلك.

(٢٤) لعدّة نصوص:

منها: مرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام: «لا تفوت صلاة النهار حتّى تغرب الشمس»[٣].

وصحيح عبيد عن الصادق عليه السلام: «ثمّ أنت في وقت منهما جميعاً حتّى تغيب الشمس»[٤].

ومعتبر إسماعيل عن الرضا عليه السلام: «وإذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة»[٥].

(٢٥) لعدّة نصوص:

منها: لما في صحيح عبيد: «إلّا أنّ هذه قبل هذه»[٦].

ولمرسل داود عن الصادق عليه السلام: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتّى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتّى يبقى من الشمس مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتّى تغيب الشمس»[٧].

(٢٦) لصحيح الحلبي: فيمن نسي الظهر والعصر فذكر عند الغروب: «وإن هو خاف أن تفوته (أي كلتاهما) فليبدأ بالعصر ولا يؤخّرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعاً»[٨].

كذلك، وما بينهما مشترك[٢٧] بينهما. ووقت العشاءين للمختار من المغرب إلى نصف[٢٨]

---

١. وسائل الشيعة ٤: ١٤٥، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٨، الحديث ١٩ و ٢٤ و ٣٣.
٢. وسائل الشيعة ٤: ١٤١، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٨، الحديث ٣ و ٤.
٣. وسائل الشيعة ٤: ١٢٥، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٤، الحديث ٣.
٤. وسائل الشيعة ٤: ١٢٦، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٤، الحديث ٥.
٥. وسائل الشيعة ٤: ١٣٠، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٤، الحديث ٢٠.
٦. وسائل الشيعة ٤: ١٢٦، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٤، الحديث ٥.
٧. وسائل الشيعة ٤: ١٢٧، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٤، الحديث ٧.
٨. وسائل الشيعة ٤: ١٢٩، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٤، الحديث ١٨.

(٢٧) لخبر عبيد ـ بعد ذكر أوّل الوقت ـ عن الصادق عليه السلام: «ثمّ أنت في وقت منهما جميعاً حتّى تغيب الشمس»[١].

وهذا معلوم من أغلب روايات هذا الباب وغيره.

(٢٨) أمّا كون الوقت من المغرب ـ أي: من زوال الحمرة المشرقيّة ـ فهو من المسلّمات عندنا معاشر الإماميّة[٢]، وعند أهل السنّة[٣] من حين غروب الشمس وغيبوبة قرصها وحاجبها.

واستدلّ أصحابنا بعدّة نصوص:

منها: صحيح بريد عن الباقر عليه السلام: «إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها»[٤]، ونحوه الحديث السابع والحادي عشر.

وصحيح بكر عن الصادق عليه السلام: سئل عن وقت المغرب، فقال عليه السلام: «﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا﴾[٥] وهذا أوّل الوقت»[٦].

ولا يخفى عليك أنّ ستر الليل للأشياء ورؤية الكوكب لا يتحقّق إلّا بزوال الحمرة المشرقيّة.

وموثّق عمّار عن الصادق عليه السلام: «إنّما أمرت أبا الخطّاب أن يصلّي المغرب حين زالت الحمرة من مطلع الشمس»[٧]، وغيرها.

وأمّا ما دلّ على أنّ أوّل وقتها غروب الشمس، كالنصوص الواردة في الباب السادس الليل، ويختصّ المغرب[٢٩] بأوّله بمقدار أدائها، والعشاء بآخره كذلك بحسب حاله، وما

---

١. وسائل الشيعة ٤: ١٢٦، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٤، الحديث ٥ و٢٢.

٢. الخلاف ١: ٢٦٢ / مسألة ٦، المعتبر ٢: ٤٠، تذكرة الفقهاء ٢: ٣١٠، مفتاح الكرامة ٥: ٧٧.

٣. المبسوط للسرخسي ١: ١٤٤، بدائع الصنائع ١: ١٢٣، المغني لابن قدامة ١: ٣٩٠، المجموع ٣: ١.

٤. وسائل الشيعة ٤: ١٧٢، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ١٦، الحديث ١.

٥. الأنعام (٦): ٧٦.

٦. وسائل الشيعة ٤: ١٧٤، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ١٦، الحديث ٦.

٧. وسائل الشيعة ٤: ١٧٥، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ١٦، الحديث ١٠.

بينهما مشترك بينهما. والأحوط لمن أخّرهما عن نصف الليل ـ اضطراراً؛ لنوم أو نسيان أو

عشر من أبواب المواقيت وهي تقرب من ستّة عشر حديثاً: فمحمول على التقيّة قطعاً، يعني أنّهم أرادوا بغروب الشمس فيها زوال الحمرة مظهرين أنّ غروبها حقيقةً لا يتحقّق إلّا بزوال الحُمرة، فالزوال أمارة على الغروب. ووقع التعبير في بعضها بأنّ رعاية الزوال احتياط في إحراز الغروب. ويظهر من الجميع أنّ مخالفة أهل البيت عليهم السلام لغيرهم كان واضحاً عند أصحاب الأئمّة، وهذا جمع جهتي بين الأخبار.

ويمكن الجمع الدلالي بأنّ الطائفة الأُولى حاكمة ومفسّرة للثانية فهي مقدّمة. والجمع السندي أيضاً بأنّ المشهور أو المجمع عليه العمل الطائفة بالأُولى.

وأمّا كون المغرب ابتداء الوقت، فلعدّة نصوص:

منها: صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة»[1].

ورواية عبيد عن الصادق عليه السلام في ذيل آية ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾[2]: «ومنها صلاتان أوّل وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلّا أنّ هذه قبل هذه»[3].

(٢٩) على المشهور شهرة عظيمة، بل ادُّعي عليه الإجماع[4]، لرواية عبيد[5] الماضية، ولمرسل داود عن الصادق عليه السلام: «إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتّى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتّى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات، وإذا بقي مقدار حيض أو غيرها، أو عمداً ـ الإتيان بهما إلى طلوع الفجر (٣٠) بقصد ما في الذمّة (٣١)، ولو

---

١. وسائل الشيعة ٤: ١٨٣، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ١٧، الحديث ١.

٢. الإسراء (١٧): ٧٨.

٣. وسائل الشيعة ٤: ١٥٧، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ١٠، الحديث ٤.

٤. غنية النزوع ٢: ٧٠؛ السرائر ١: ١٩٦؛ مختلف الشيعة ٢: ١٩ ـ ٢٧؛ مفتاح الكرامة ٥: ١٣٥.

٥. وسائل الشيعة ٤: ١٥٧، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ١٠، الحديث ٤.

ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء إلى انتصاف الليل»[١].

ومنه يعلم اختصاص العشاء بآخر الوقت واشتراك الباقي بينهما.

(٣٠) لصحيح ابن مسكان عن الصادق عليه السلام: «إن نام رجل أو نسي أن يصلّي المغرب والعشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة»[٢].

وصحيح ابن سنان ـ في الحائض ـ عن الصادق عليه السلام: «وإن طهرت من آخر الليل فلتصلّ المغرب والعشاء»[٣].

وخبر عبيد عن الصادق عليه السلام: «لا تفوت صلاة النهار حتّى تغيب الشمس، ولا صلاة الليل حتّى يطلع الفجر»[٤].

ثمّ إنّ مفاد هذه النصوص هو التوسعة في وقت العشاءين بعنوان الوقت الثانوي أو الاضطراري بالنسبة إلى قوله تعالى: ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾[٥] ونظائره من الأدلّة؛ فهي حاكمة عليه لا معارضة.

(٣١) لعلّه لما قيل[٦]: من تعارض النصوص الماضية مع صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «لكلّ صلاة وقتان وأوّل الوقتين أفضلهما»[٧]. فعلى القول الأوّل يكون للعشاءين ثلاثة أوقات: وقت الفضيلة، والإجزاء، والاضطرار، لكنّه يحتمل كون الوقتين تقسيماً للوقت الاختياري الذي يجوز التأخير إليه عمداً. هذا، وذكروا لها أيضاً معارضات لم يبقَ إلى طلوعه بمقدار الصلاتين يأتي بالعشاء احتياطاً، والأحوط قضاؤهما[٣٢] مترتّباً

١. وسائل الشيعة ٤: ١٨٤، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ١٧، الحديث ٤.
٢. وسائل الشيعة ٤: ٢٨٨، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٦٢، الحديث ٤.
٣. وسائل الشيعة ٢: ٣٦٤، كتاب الصلاة، أبواب الحيض، الباب ٤٩، الحديث ١٠.
٤. وسائل الشيعة ٤: ١٥٩، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ١٠، الحديث ٩.
٥. الإسراء (١٧): ٧٨.
٦. جواهر الكلام ٧: ١٥٨ ـ ١٥٩.
٧. وسائل الشيعة ٤: ١١٩، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٣، الحديث ٤ و ١١ و ١٣.

بعد الوقت. وما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس وقت الصبح [٣٣].

ووقت فضيلة الظهر من الزوال إلى بلوغ الظلّ الحادث مثل الشاخص [٣٤]، كما أنّ منتهى

أُخر غير مقاومة، فراجع[١].

(٣٢) إذ بعد طرح نصوص الامتداد إلى الفجر كانت العشاءآن ـ حينئذٍ ـ قضاء فات الترتيب فيهما.

(٣٣) على المشهور؛ لصحيح زرارة عن الباقرؑ: «وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس»[٢]. وحديث عبيد عن الصادقؑ: «لا تفوت صلاة الفجر حتّى تطلع الشمس»[٣].

وهنا نصوص معتبرة دلّت على أوّل الوقت فقط وهي الحديث الأول إلى الخامس من الباب السادس والعشرون.

(٣٤) لعدّة نصوص:

منها: صحيح البزنطي: سألته عن وقت صلاة الظهر والعصر، فكتبؑ: «قامة للظهر وقامة للعصر»[٤].

والمراد بالقامة: صيرورة في ء الشاخص بمقدار قامته.

وخبر محمّد بن حكيم عن الكاظمؑ: «أوّل وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال، وأوّل وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان»[٥]، ويقرب منها الحديث التاسع.

ثمّ إنّ ظاهر هذه النصوص بيان أنّ مقدار وقت الفضيلة للظهر من الزوال إلى المثل، وللعصر من المثل إلى المثلين، وهنا نصوص كثيرة تدلّ على خلافها وأنّ وقت الفضيلة فضيلة العصر [٣٥] المِثلان، ومبدأ فضيلته إذا بلغ الظلّ أربعة أقدام [٣٦] ـ أي أربعة أسباع

---

١. جواهر الكلام ٧: ١٥٩.

٢. وسائل الشيعة ٤: ٢٠٨، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٢٦، الحديث ٦.

٣. وسائل الشيعة ٤: ٢٠٩، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٢٦، الحديث ٨.

٤. وسائل الشيعة ٤: ١٤٤، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٨، الحديث ١٢.

٥. وسائل الشيعة ٤: ١٤٨، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٨، الحديث ٢٩.

الشاخص ـ على الأظهر؛ وإن لا يبعد أن يكون مبدؤها بعد مقدار أداء الظهر[٣٧]. ووقت

للظهر والعصر الذراع والذراعان أي: القدمان والأربعة أقدام، أو أنّ وقت الظهر القدم أي: سُبع الشاخص أو ثلثا القامة وغيرها. لكن يجب حملها على أنّها الوقت الذي يجوز تأخير الصلاتين إليها لمكان الإتيان بالنافلة، كما وقع التصريح به في بعضها إلّا أنّها في نفسها وقت للفريضة؛ واختلاف الأخبار في تحديدها إمّا للتوسعة في وقت النافلة أو لاختلاف حال المصلّين لها.

ومنه يعلم المراد ممّا دلّ على أنّ وقتها بعد السبحة أي: النافلة. وأمّا ما دلّت على تأخير الصلاتين عن المثل والمثلين، فهو محمول على عروض الموانع، كالإيراد الذي وقع في تلك النصوص.

(٣٥) لصحيح البزنطي وخبر ابن حكيم الماضيين وغيرهما.

(٣٦) لعدّة نصوص:

منها: صحيح الفضلاء عنهما عليهما السلام: «وقت الظهر بعد الزوال قدمان، ووقت العصر بعد ذلك قدمان»[١].

وصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر، فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس»[٢].

وصحيح إسماعيل عن الباقر عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان في‌ء الجدار ذراعاً صلّى الظهر، وإذا كان ذراعين صلّى العصر»[٣].

(٣٧) لعدّة نصوص:

منها: معتبر ابن عبد الملك: «إذا صلّيت الظهر فقد دخل وقت العصر إلّا أنّ بين يديها فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق[٣٨]، وهو الحمرة المغربية، وهو أوّل فضيلة

---

١. وسائل الشيعة ٤: ١٤٠، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٨، الحديث ١ و٢.

٢. وسائل الشيعة ٤: ١٤١، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٨، الحديث ٣ و٤.

٣. وسائل الشيعة ٤: ١٤٣، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٨، الحديث ١٠.

العشاء إلى ثلث الليل، فلها وقتا إجزاء: قبل ذهاب الشفق، وبعد الثلث إلى النصف. ووقت فضيلة الصبح (٣٩) من أوّله إلى حدوث الحُمرة المشرقية، ولعلّ حدوثها يساوق مع زمان التجلّل والإسفار وتنوّر الصبح المنصوص بها.

سُبحة»[١].

صحيح المحاربي: «صلّ الزوال ثمانية، ثمّ صلّ الظهر، ثمّ صلّ سُبحتك، طالت أو قصرت، ثمّ صلّ العصر»[٢]. ونحوه بعينه موثّق سماعة[٣].

وهذا لا ينافي التحديد بالذراعين؛ لما عرفت من أنّه بيان للوقت الذي لا يؤخّر عنه لأجل النافلة، لا الوقت الذي لا يقدم عليه، مضافاً إلى نصوص كثيرة دلّت على استحباب السرعة والاستباق بالفرائض مهما أمكن.

(٣٨) لمعتبرة زرارة عن الباقر عليه السلام: «وآخر وقت المغرب إياب الشفق، فإذا آب الشفق دخل وقت العشاء، وآخر وقت العشاء ثلث الليل»[٤].

وصحيح معاوية ـ في نزول جبرئيل عليه السلام بالصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله ـ عن الصادق عليه السلام: «ثمّ أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب، ثمّ أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلّى العشاء»[٥].

(٣٩) لعدّة نصوص:

منها: صحيحي ابن سنان والحلبي عن الصادق عليه السلام: «وقت الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل الصبح»[٦].

(مسألة ٧): المراد باختصاص الوقت: عدم صحّة الشريكة فيه (٤٠) مع عدم أداء

---

١. وسائل الشيعة ٤: ١٣٢، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٥، الحديث ٤.
٢. وسائل الشيعة ٤: ١٣٢، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٥، الحديث ٣.
٣. وسائل الشيعة ٤: ١٣٤، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٥، الحديث ١١.
٤. وسائل الشيعة ٤: ١٥٦، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ١٠، الحديث ٣.
٥. وسائل الشيعة ٤: ١٥٧، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ١٠، الحديث ٥.
٦. وسائل الشيعة ٤: ٢٠٧، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٢٦، الحديث ١ و٥.

وخبر ابن خليفة عن الصادق عليه السلام: «ووقت الفجر حين يبدو حتّى يُضيء»[١]. ونحوه الحديث الخامس، وفيه: «ثمّ أتاه حين نوّر الصبح»[٢].

وفي صحيح ذريح: قال أسْفِرْ بالفجر، فأسْفَرَ[٣].

فالمراد من عنوان التجلّل والإضاءة والتنوير والإسفار هو ما أفتى به الأصحاب، أعني الحمرة المشرقيّة؛ لأنّها تلازمها.

(٤٠) هنا طائفتان من النصوص متعارضتان:

أولاهما: ما دلّت على اشتراك جميع الوقت حتّى أوّله وآخره بين الصلاتين، وهي ما مرّ من صحيح عبيد عن الصادق عليه السلام: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً، إلّا أنّ هذه قبل هذه»[٤] ونحوه صحيح زرارة[٥] وخبر صبّاح[٦] وغيرهما.

وثانيهما: ما دلّ على اختصاص أوّله بالظهر، وآخره بالعصر، كمرسل داود[٧] وصحيح الحلبي[٨] الماضيين آنفاً وغيرهما.

فقد يجمع[٩] بينهما بحمل الأُولى على الثانية، فالمراد من دخول وقت الصلاتين دخولهما على الترتيب، كدخول وقت أربع صلوات من دلوك الشمس إلى غسق الليل. وهذا لا ينافي كون المراد اختصاص أوّله بالظهر، وكون الإتيان بالعصر في أوّل الزوال، كالإتيان بالمغرب في وقت العصر والإتيان بالظهر في آخر الوقت، كالإتيان بها في الليلة الآتية.

---

١. وسائل الشيعة ٤: ١٥٦، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ١٠، الحديث ١.
٢. وسائل الشيعة ٤: ١٥٧، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ١٠، الحديث ٥.
٣. وسائل الشيعة ٤: ١٥٨، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ١٠، الحديث ٨.
٤. وسائل الشيعة ٤: ١٢٦، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٤، الحديث ٥.
٥. وسائل الشيعة ٤: ١٢٥، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٤، الحديث ١.
٦. وسائل الشيعة ٤: ١٢٧، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٤، الحديث ٨.
٧. وسائل الشيعة ٤: ١٢٧، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٤، الحديث ٧.
٨. وسائل الشيعة ٤: ١٢٩، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٤، الحديث ١٨.
٩. المعتبر ٢: ٣٤؛ جواهر الكلام ٧: ٨١ ـ ٩٤؛ كتاب الصلاة (ضمن تراث الشيخ الأعظم) ١: ٣٥ ـ ٣٩.

صاحبتها بوجه صحيح، فلا مانع من إتيان غير الشريكة فيه كصلاة القضاء من ذلك اليوم أو غيره، وكذا لا مانع من إتيان الشريكة فيه؛ إذا حصل فراغ الذمّة من صاحبة الوقت، فإذا قدّم العصر سهواً على الظهر، وبقي من الوقت مقدار أربع ركعات، يصحّ إتيان الظهر في ذلك الوقت أداءً، وكذا لو صلّى الظهر قبل الزوال بظنّ دخول الوقت، فدخل الوقت قبل تمامها، لا مانع من إتيان العصر بعد الفراغ منها، ولا يجب التأخير إلى مُضيّ مقدار أربع ركعات، بل لو وقع تمام العصر في وقت الظهر صحّ على الأقوى، كما لو اعتقد إتيان الظهر فصلّى العصر، ثمّ تبيّن عدم إتيانه؛ وأنّ تمام العصر وقع في الوقت المختصّ بالظهر، لكن لا يترك الاحتياط[٤١] فيما لم يدرك[٤٢] جزءاً من الوقت المشترك.

(مسألة ٨): لو قدّم العصر على الظهر أو العشاء على المغرب عمداً، بطل ما قدّمه[٤٣]؛

وقد يجمع[١] بينهما بحمل الثانية على الأولى، فالوقت من أوّل الزوال مشترك بينهما، والمراد باختصاص أوّله بالظهر ـ في خبر داود ـ كونه الوقت الفعلي لها بمعنى الوقت الذي لا يمكن جعله للعصر اختياراً؛ بملاحظة لزوم الترتيب بينهما، كما قال عليه السلام: «إلّا أنّ هذه قبل هذه».[٢] وهذا بخلاف الأوقات بعده؛ لإمكان جعلها للعصر بالإتيان بالظهر قبل ذلك.

وعلى هذا فلو اتّفق تحقّق الظهر قبله بنحو صحّ الإتيان بالعصر فيه جاز. وهذا الجمع أظهر، ونظير المقام الكلام في المغرب والعشاء.

(٤١) لما عرفت من وجود جمع آخر بين الأدلّة يقتضي ذلك، ووجود القائل به.

(٤٢) فإنّه عليه يمكن تصحيح الظهر ولو على القول بالاختصاص الحقيقي بقاعدة من أدرك.

(٤٣) بلا خلاف[٣] فيه؛ لعدّة نصوص:

منها: ما مضى من خبر عبيد عن الصادق عليه السلام: «إلّا أنّ هذه قبل هذه»[٤].

---

١. مصباح الفقيه ٩: ١٠٣ ـ ١١٨؛ التنقيح (كتاب الصلاة) ١: ١٥٢ ـ ١٥٥؛ مستمسك العروة الوثقى ٥: ٣٢.

٢. وسائل الشيعة ٤: ١٢٦، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٤، الحديث ٥.

٣. المعتبر ٢: ٤٠٥؛ تذكرة الفقهاء ٢: ٣٥١؛ مدارك الأحكام ٤: ٢٩٦.

٤. وسائل الشيعة ٤: ١٢٦، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٤، الحديث ٥.

سواء كان في الوقت المختصّ أو المشترك، ولو قدّم سهواً وتذكّر بعد الفراغ، صحّ ما قدّمه[٤٤]، ويأتي بالأولى بعده، وإن تذكّر في الأثناء عدل بنيّته[٤٥] إلى السابقة، إلّا إذا لم يبقَ محلّ العدول، كما إذا قدّم العشاء وتذكّر بعد الدخول في ركوع الرابعة، والأحوط حينئذٍ الإتمام ثمّ الإتيان بالمغرب ثمّ العشاء، بل بطلان العشاء لا يخلو من قوّة[٤٦].

ولغيره ممّا دلّ على الترتيب بين الصلاتين، فيستفاد منها شرطيّة تقدّم الظهر فينتفي بالتخلّف.

(٤٤) لصحيح صفوان عن الكاظم عليه السلام: فيمن نسي الظهر فقط حتّى غربت الشمس، فقال عليه السلام: «صلّي المغرب ثمّ صلّاها»[١].

وصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «فإن كنت قد صلّيت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصلّ المغرب»[٢].

ولقاعدة لا تعاد كما ستجيء.

(٤٥) وادُّعي[٣] عليه الإجماع؛ لصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «وإن ذكرت أنّك لم تصلّ الأولى وأنت في صلاة العصر وقد صلّيت منها ركعتين، فانوها الأولى ثمّ صلّ الركعتين الباقيتين وقم فصلّ العصر»[٤].

وفيه أيضاً في نسيان المغرب: «وإن كنت ذكرتها وقد صلّيت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة، فانوها المغرب، ثمّ قم فصلّ العشاء الآخرة»[٥].

(٤٦) لعلّه لما في «الجواهر»[٦] من أنّ فوات الترتيب المغتفر إذا كان التوجّه بعد الفراغ لا في الأثناء.

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٢٨٩، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٦٢، الحديث ٧.

٢. وسائل الشيعة ٤: ٢٩٠، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٦٣، الحديث ١.

٣. مدارك الأحكام ٣: ١٠٣؛ مفتاح الكرامة ٥: ١٦٢؛ مستند الشيعة ٤: ١٤٤؛ جواهر الكلام ٧: ٣١٥.

٤. وسائل الشيعة ٤: ٢٩١، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٦٣، الحديث ١.

٥. وسائل الشيعة ٤: ٢٩١، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٦٣، الحديث ١.

٦. جواهر الكلام ١٣: ١٠٨.

(مسألة ٩) : إن بقي للحاضر مقدار خمس ركعات إلى الغروب وللمسافر ثلاث، قدّم الظهر وإن وقع بعض العصر [٤٧] في خارج الوقت، وإن بقي للحاضر أربع ركعات أو أقلّ، وللمسافر ركعتان أو أقلّ، صلّى العصر [٤٨]، وإن بقي للحاضر إلى نصف الليل [٤٩] خمس ركعات أو أكثر، وللمسافر أربع ركعات أو أكثر، قدّم المغرب، وإن بقي للحاضر والمسافر إليه أقلّ ممّا ذكر قدّم العشاء، ويجب المبادرة إلى إتيان المغرب بعده إن بقي مقدار ركعة أو

وأمّا الاحتياط: فلاحتمال شمول أدلّة الاغتفار للمورد أيضاً، مع وجود القول بالصحّة، بل لا يبعد شمول قاعدة لا تعاد للمورد فتصحّ العشاء ثمّ يصلّي المغرب.

(٤٧) لقاعدة «من أدرك» المستفادة من عدّة نصوص:

منها: مرسل الشهيد في «الذكرى» عن الرسول ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[١].

ومرسله الآخر عن الرسول ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن يغرب الشمس فقد أدرك الشمس»[٢].

وموثّق عمّار عن الصادق ﷺ: «فإن صلّى ركعة من الغداة ثمّ طلعت الشمس فليتمّ، وقد جازت صلاته»[٣].

ولأنّ الأمر ـ حينئذٍ ـ دائر بين إدراك جميع العصر وفوات جميع الظهر، وبين إدراك جميع الظهر وركعة من العصر، فالمورد من التزاحم ويحكم العقل بالأوّل. ثمّ إن قلنا في آخر الوقت بالاختصاص الحقيقي كان صحّته كالواحدة من الصلاتين بقاعدة من أدرك، وإلّا كانت الثانية كذلك، وقد مرّ الكلام في أوّل المسألة السابعة.

(٤٨) لما مرّ من اختصاص الوقت ـ حينئذٍ ـ بالثانية.

(٤٩) لعين ما ذكر في الظهر والعصر.

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٢١٨، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٣٠، الحديث ٤.

٢. وسائل الشيعة ٤: ٢١٨، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٣٠، الحديث ٥.

٣. وسائل الشيعة ٤: ٢١٧، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٣٠، الحديث ١.

أزيد، والظاهر كونه أداءً[٥٠]، وإن كان الأحوط عدم نيّة الأداء والقضاء.

(مسألة ١٠): يجوز العدول من اللاحقة إلى[٥١] السابقة بخلاف العكس[٥٢]، فلو دخل في الظهر أو المغرب، فتبيّن في الأثناء أنّه صلّاهما، لا يجوز له العدول إلى اللاحقة، بخلاف ما إذا دخل في الثانية بتخيّل أنّه صلّى الأُولى، فتبيّن في الأثناء خلافه، فإنّه يعدل إلى الأُولى إن بقي محلّ العدول.

(مسألة ١١): لو كان مسافراً وبقي من الوقت مقدار أربع ركعات، فشرع في الظهر ـ مثلاً ـ ثمّ نوى الإقامة في الأثناء، بطلت صلاته[٥٣]، ولا يجوز له العدول إلى اللاحقة فيقطعها

---

(٥٠) لا قضاءً فقط ولا ممتزجاً من الأداء والقضاء؛ لشمول قاعدة من أدرك مع ظهور أدلّتها في تنزيل العمل الكذائي منزلة العمل الواقع جميعها في الوقت فينوي الأداء.

(٥١) لعدّة نصوص معتبرة:

منها: صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام، وقد مرّ[١].

ونحوه صحيح عبد الرحمن عن الباقر عليه السلام فيمن نسي صلاة: «فإذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي»[٢].

وصحيح الصيقل عن الصادق عليه السلام: سألته عن رجل نسي الأُولى حتّى صلّى الركعتين من العصر، قال عليه السلام: «فليجعلها الأُولى وليستأنف العصر»[٣].

(٥٢) لأنّه لم يرد بجوازه دليل، إذن، فالأصل عدم انقلاب ما وقع عمّا وقع عليه موضوعاً أو حكماً، فأصالة عدم صحّة المعدول عنه والمعدول إليه كليهما محكّمة.

(٥٣) لانكشاف عدم الأمر لها في الواقع وكون تكليفه العصر وعدم إمكان تصحيحها بالعدول.

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٢٩١، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٦٣، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٤: ٢٩١، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٦٣، الحديث ٢.

٣. وسائل الشيعة ٤: ٢٩٣، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٦٣، الحديث ٥.

ويشرع فيها، كما أنّه إذا كان في الفرض ناوياً للإقامة، فشرع في اللاحقة، ثمّ عدل عن نيّة الإقامة، يكون العدول إلى الأولى مُشكلاً[٥٤].

(مسألة ١٢): يجب على الأحوط على ذوي الأعذار تأخير الصلاة عن أوّل وقتها مع رجاء زوالها في الوقت، إلّا في التيمّم، فإنّه يجوز فيه البدار إلّا مع العلم بارتفاع العذر فيه، كما مرّ في بابه.

(مسألة ١٣): الأقوى جواز التطوّع في وقت الفريضة[٥٥] ما لم يتضيّق، وكذا لمن عليه قضاؤها.

---

(٥٤) للشكّ في شمول دليل العدول الوارد في مورد نسيان الظهر ـ مثلاً ـ لمورد الاعتقاد بعدم وجوبه، فالأصل البطلان، وإلغاء خصوصيّة المورد ليس بذلك الظهور.

والقول بأنّه حال قصد الإقامة لم يكن مكلّفاً بالظهر، فوجوبه حدث بعد نيّة السفر بخلاف مثال النسيان، فالمقامان متفاوتان لا يمكن إلغاء خصوصيّة المورد.

غير ظاهر؛ لأنّه في المقام أيضاً كان في علم الله مكلّفاً بالظهر والعصر كليهما.

وعمومات الاضطرار والحرج ونحوهما ناظرة إلى حصولها في تمام الوقت، لا إلى حال الإتيان بالفعل وإن كان محتملاً.

(٥٥) أي قبل الإتيان بها في وقت الفضيلة، أو في الأعمّ منه ومن وقت الإجزاء؛ لموثّق سماعة عن الصادق عليه السلام: فيمن دخل المسجد وقد صلّى الناس أيبتدئ بالمكتوبة أو يتطوّع؟ فقال عليه السلام: «إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوّع قبل الفريضة، وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة»[١].

ولصحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام: إذا دخل وقت الفريضة أتنفّل أو أبدء بالفريضة؟ فقال عليه السلام: «إنّ الفضل أن تبدأ بالفريضة»[٢].

ولجواز الاشتغال بالمباحات والمكروهات في وقتها فكيف يحرم الاشتغال به؟

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٢٢٦، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٣٥، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٤: ٢٣٠، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٣٦، الحديث ٢.

(مسألة ١٤) : لو تيقّن بدخول الوقت فصلّى، أو عوّل على أمارة معتبرة كشهادة العدلين، فإن وقع تمام الصلاة قبل الوقت بطلت[٥٦]، وإن وقع بعضها فيه ـ ولو قليلاً منها ـ صحّت[٥٧].

(مسألة ١٥) : لو مضى من أوّل الوقت مقدار أداء الصلاة وتحصيل مقدّماتها، كالطهارة المائية أو الترابية وغيرها على حسب حاله، ثمّ حصل أحد الأعذار كالجنون والحيض، وجب عليه القضاء[٥٨]، وإلّا.....

وأمّا النهي الوارد عنه في عدّة من النصوص[١]، فلابدّ من حمله على كراهته ورجحان تقديم الفريضة. وهذا حكمٌ تأديبي حفظاً لحريم الفرائض لئلّا يستهان بها فتأخّر أو تترك.

(٥٦) لدعوى[٢] الإجماع عليه بقسميه، ولأنّه مقتضى أدلّة تعيين الوقت للفريضة، ولعموم قوله ﷺ: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمس: الوقت...»[٣].

ولصحيح زرارة عن الباقر ﷺ: في رجل صلّى الغداة بليل ـ غرّه من ذلك القمر ـ ونام حتّى طلعت الشمس فأُخبر أنّه صلّى بليل، قال: «يعيد صلاته»[٤] ونحوه الحديث السابع عشر من الباب السادس عشر.

(٥٧) على المشهور؛ لصحيح إسماعيل عن الصادق ﷺ: «إذا صلّيت وأنت ترى أنّك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك»[٥].

(٥٨) بلا خلاف فيه موجود، بل ادُّعي[٦] عليه الإجماع؛ لأنّ موضوع القضاء فوات الواجب وهو متحقّق مع مضيّ الوقت المزبور.

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٢٨٤، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٣٥، الحديث ٣ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١؛ و٤: ٢٨٤، أبواب المواقيت، الباب ٦١، الحديث ٣ و٤ و٦ و٧ و٨.

٢. السرائر ١: ٢٠٠؛ مدارك الأحكام ٣: ١٠٠؛ مفتاح الكرامة ٥: ١٤٧ وجواهر الكلام ٧: ٢٧٥.

٣. وسائل الشيعة ٤: ٣٧١، كتاب الصلاة، أبواب الوضوء، الباب ٣٥، الحديث ٨.

٤. وسائل الشيعة ٤: ٢٨١، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٥٩، الحديث ١.

٥. وسائل الشيعة ٤: ٢٠٦، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٢٥، الحديث ١.

٦. الخلاف ١: ٢٧١ / مسألة ١٣؛ تذكرة الفقهاء ٢: ٣٢١؛ مدارك الأحكام ١: ٣٤٠؛ جواهر الكلام ٣: ٢٠٩.

لم يجب[٥٩]. نعم، لو كانت المقدّمات حاصلة أوّل الوقت، كفى فيه[٦٠] مقدار أدائها حسب حاله وتكليفه الفعلي، وإن ارتفع العذر في آخر الوقت فإن وسع الطهارة والصلاتين وجبتا[٦١]، أو الطهارة وصلاة واحدة وجبت صاحبة الوقت، وكذا الحال في إدراك ركعة مع الطهور، فإن بقي مقدار تحصيل الطهور وإدراك ركعة أتى بالثانية[٦٢]، وإن زاد عليها بمقدار ركعة مع تحصيل الطهور وجبتا معاً.

(مسألة ١٦): يعتبر لغير ذي العذر العلمُ بدخول الوقت[٦٣] حين الشروع في الصلاة،

ولموثّق يونس: في امرأة دخل عليها وقت الصلاة وهي طاهر فأخّرت الصلاة حتّى حاضت، قال عليه السلام: «تقضي إذا طهرت»[١].

وظاهره تمكّنها من الأداء قبل الحيض بفعل المقدّمات ونفس العمل، وأمّا مع سعة الوقت لنفس العمل دون المقدّمات.

(٥٩) على المشهور[٢]، أمّا مع ضيق الوقت عن نفس العمل فواضح؛ إذ لا يكلّف الله بعمل لا يسعه وقته.

وأمّا مع ضيقه عنه وعن الإتيان بالمقدّمات فمع عدم علمه قبل الوقت ـ مثلاً ـ بعروضه المانع، فكذلك؛ إذ لا تكليف بما لا يطاق. وأمّا مع علمه، فحيث أنّه لا يجب عليه المقدّمات قبله؛ لكون الواجب مشروطاً بدخول الوقت فيكون التكليف أيضاً غير متوجّه إليه في الوقت فلا يصدق الفوت، فلا يتحقّق موضوع القضاء.

(٦٠) لتوجّه التكليف ـ حينئذٍ ـ في الوقت فيصدق الفوت مع الترك.

(٦١) لعين ما ذكر آنفاً.

(٦٢) لقاعدة من أدرك، فيكون إدراك مقدار الركعة كإدراك الجميع.

(٦٣) لقاعدة الاشتغال، ولخبر عبدالله عن الباقر عليه السلام: «إذا كنت شاكّاً في الزوال فصلّ

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٣٦٠، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤٨، الحديث ٤.

٢. مدارك الأحكام ١: ٣٤١؛ مفتاح الكرامة ٣: ٣٠٦؛ جواهر الكلام ٣: ٢١٠.

ويقوم مقامه شهادة العدلين [٦٤] إذا كانت شهادتهما عن حسّ كالشهادة بزيادة الظلّ بعد نقصه، ولا يكفي [٦٥] الأذان ولو كان المؤذّن عدلاً عارفاً بالوقت على الأحوط. وأمّا ذو

ركعتين، فإذا استيقنت أنّها قد زالت بدأت الفريضة»[١].

وخبر ابن مهزيار ـ في الصبح ـ عن الباقر عليه السلام: «فلا تصلّ في سفر ولا حضر حتّى تتبيّنه»[٢].

(٦٤) لعموم حجّيتها المستفادة من موثّق ابن صدقة[٣] ونحوه، والمصطادة من استقراء الموارد الجزئيّة.

(٦٥) لما عرفت من خبر عبدالله وابن مهزيار الماضيين، وخبر أبي جعفر ـ فيمن يسمع الأذان فيظنّ ـ عن الكاظم عليه السلام قال: «لا يجزيه حتّى يعلم أنّه قد طلع»[٤].

وأمّا ما ورد في جواز الاعتماد عليه، كصحيح ذريح عن الصادق عليه السلام: «صلّ الجمعة بأذان هؤلاء، فإنّهم أشدّ شيء على مواظبة الوقت»[٥].

وصحيح ابن وهب عن الصادق عليه السلام: «قال النبيّ صلى الله عليه وآله: إنّ ابن أمّ مكتوم يؤذّن بليل فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتّى تسمعوا أذان بلال»[٦]. ولا فرق بين الصوم والصلاة ونحوهما الأخبار الثمانية في الباب الثالث من الأذان: فمخدوش بإعراض المشهور عنه، فليحمل على التقيّة أو على صورة حصول العلم به.

لكنّ الإنصاف ضعف سند ما دلّ على لزوم العلم، فنصوص الاعتماد قابلة للاعتماد عليها، وفيها دلالة على كون المؤذّن ثقة ضابطاً، فراجع[٧].

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٢٧٩، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٥٨، الحديث ١.
٢. وسائل الشيعة ٤: ٢٨٠، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٥٨، الحديث ٣.
٣. وسائل الشيعة ١٧: ٨٩، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥٨، الحديث ٤.
٤. وسائل الشيعة ٤: ٢٨٠، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٥٨، الحديث ٤.
٥. وسائل الشيعة ٥: ٣٧٨، كتاب الصلاة، أبواب الأذان، الباب ٣، الحديث ١.
٦. وسائل الشيعة ٥: ٣٨٩، كتاب الصلاة، أبواب الأذان، الباب ٨، الحديث ٢.
٧. وسائل الشيعة ٥: ٣٧٨، كتاب الصلاة، أبواب الأذان، الباب ٣.

العذر: ففي مثل الغيم ونحوه من الأعذار العامّة يجوز له التعويل[٦٦] على الظنّ به، وأمّا ذو العذر الخاصّ كالأعمى والمحبوس، فلا يترك الاحتياط[٦٧] بالتأخير إلى أن يحصل له العلم بدخوله.

المقدّمة الثانية: في القبلة

(مسألة ١): يجب الاستقبال[١] مع الإمكان في الفرائض؛ يومية كانت أو.....

---

(٦٦) لعلّه لموثّق سماعة: سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم، فقال عليه السلام: «اجتهد رأيك وتعمّد القبلة جهدك»[١]. بإلغاء الخصوصيّة بين القبلة والوقت.

ولموثّق ابن بكير عن الصادق عليه السلام: إنّي صلّيت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صلّيت حين الزوال، فقال عليه السلام: «لا تُعِد ولا تَعُد»[٢].

فإنّه وجد أنّ بعض صلاته وقع قبل الوقت وقد فحص وحصل له الظنّ، وإلّا لم تصحّ صلاته، فالحكم بعدم الإعادة مستند بالظنّ مع العذر العام وإن كان العمل مرجوحاً وتحصيل اليقين راجحاً.

(٦٧) لعدم نهوض دليل يطمئنّ به النفس لحجّية الظنّ في المورد، فقاعدة الاشتغال محكّمة.

المقدّمة الثانية: في القبلة

(١) أي: إلى الكعبة المشرّفة على المشهور، بل قيل: إنّ ذلك من ضروريّات الدين والمذهب فيلقّن به الأموات[٣].

وفي «الجواهر»: يعرفه الخارج عن الإسلام فضلاً عن أهله[٤]. لنصوص متواترة:

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٣٠٨، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٦، الحديث ٢.

٢. وسائل الشيعة ٤: ١٢٩، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٤، الحديث ١٦.

٣. الحاشية على مدارك الأحكام ٢: ٣٢٥.

٤. جواهر الكلام ٧: ٣٢٢.

غيرها[٢] حتّى صلاة الجنائز، وفي النافلة إذا أتى بها على الأرض حال الاستقرار، وأمّا حال المشي والركوب وفي السفينة فلا يعتبر فيها[٣].

منها: صحيح زرارة عن الباقر ﷺ: سألته عن الفرض في الصلاة، قال ﷺ: «القبلة و...»[١]. ونحوه غيره.

وصحيح معاوية عن الصادق ﷺ في أنّه ﷺ بعد صلاته إلى بيت المقدس: «ثمّ أعيد إلى الكعبة»[٢]. ونحوه سائر أحاديث الباب.

(٢) إجماعاً من[٣] المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[٤]؛ أي في حال الصلاة ـ كما فسّر به في النصوص المستفيضة[٥] ـ والمراد من «المسجد» الكعبة؛ لتلازمهما بالنسبة إلى البعيد.

ولصحيح زرارة عن الباقر ﷺ: «لا صلاة إلّا إلى القبلة»[٦]، وصحيحه الآخر عن الباقر ﷺ: «لا تُعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة...»[٧].

والصلاة تشمل الفريضة والنافلة حتّى صلاة الأموات.

(٣) لعدّة نصوص:

منها: صحيح جعفر عن الصادق ﷺ: «لا بأس بأن يصلّي الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي، ولا بأس إن فاتته صلاة الليل أن يقضيها بالنهار وهو يمشي»[٨].

وصحيح يعقوب عن الصادق ﷺ: «أوْمِ إيماءً واجعل السجود أخفض من الركوع»[٩].

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٢٩٥، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١، الحديث ١.
٢. وسائل الشيعة ٤: ٢٩٨، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٢، الحديث ٣.
٣. المعتبر ٢: ٦٤؛ منتهى المطلب ٤: ١٦٨؛ جواهر الكلام ٨: ٢.
٤. البقرة (٢): ١٤٤.
٥. البرهان في تفسير القرآن ١: ٣٣٩ ـ ٣٤٦؛ تفسير الصافي ١: ١٩٩ ـ ٢٠٢.
٦. وسائل الشيعة ٤: ٣١٢، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٩، الحديث ٢.
٧. وسائل الشيعة ٤: ٣١٢، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٩، الحديث ١.
٨. وسائل الشيعة ٤: ٣٣٤، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١٦، الحديث ١.
٩. وسائل الشيعة ٤: ٣٣٥، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١٦، الحديث ٣.

(مسألة ٢) : يعتبر العلم[٤] بالتوجّه إلى القبلة حال الصلاة، وتقوم البيّنة[٥] مقامه على الأقوى مع استنادها إلى المبادئ الحسّية، ومع تعذّرهما يبذل تمام[٦] جهده، ويعمل على ظنّه، ومع تعذّره وتساوي الجهات صلّى إلى أربع جهات[٧] إن وسع الوقت، وإلّا فبقدر ما

وصحيح ابن الحجّاج عن الصادق عليه السلام : في الرجل يصلّي النافلة على دابّته حيث ما توجّهت به، قال عليه السلام : «لا بأس»[١]. ونحوه سائر أحاديث الباب.

(٤) للزوم إحراز شرائط كلّ واجب مقدّمة للعلم ببراءة الذمّة عن أصله بعد اليقين باشتغال الذمّة به.

(٥) لعموم أدلّتها من الكتاب والسنّة والسيرة، إلّا أنّه لا يبعد دعوى انصرافها إلى الإخبار عن الحسّ أو عن مقدّمات حسّية، أو ظهورها في ذلك.

(٦) لأنّ تكليفه ـ حينئذٍ ـ بالعلم أمرٌ بما لا يطاق، وإيجاب الاحتياط مطلقاً عسر وحرج للنوع مرفوع.

ولصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام : «يجزي التحرّي أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة»[٢].

وموثّق سماعة: «اجتهد رأيك وتعمّد القبلة جهدك»[٣]. فمفادها ـ حينئذٍ ـ العمل بالظنّ. وتقتضي إطلاق التحرّي عدم كفاية الضعيف منه مع إمكان القويّ، والقويّ مع إمكان الأقوى.

(٧) لأنّه مقتضى العلم الإجمالي في المقام ونظائره واحتمال خروج القبلة عن الجهات الأربع غير ضائر بعد القول باغتفار الانحراف بمقدار لا يصل إلى اليمين أو اليسار، بل هنا لا يتعدّى عن خمسة وأربعين درجة. ولمرسل الصدوق: «أنّه يصلّي إلى أربعة جوانب»[٤]، ومرسل خراش عن الصادق عليه السلام : «فليصلّ لأربع وجوه»[٥].

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٣٢٨، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١٥، الحديث ١.
٢. وسائل الشيعة ٤: ٣٠٧، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٦، الحديث ١.
٣. وسائل الشيعة ٤: ٣٠٨، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٦، الحديث ٢.
٤. وسائل الشيعة ٤: ٣١٠، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٨، الحديث ١.
٥. وسائل الشيعة ٤: ٣١١، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٨، الحديث ٥.

وسع[٨]، ولو ثبت عدمها في بعض الجهات بعلم ونحوه، صلّى إلى المحتملات الأُخر، ويعوّل[٩] على قبلة بلد المسلمين ـ في صلاتهم وقبورهم ومحاريبهم ـ إذا لم يعلم الخطأ.

(مسألة ٣): المتحيّر الذي يجب عليه الصلاة إلى أزيد من جهة واحدة لو كان عليه صلاتان، فالأحوط أن تكون[١٠] الثانية إلى جهات الأولى، كما أنّ الأحوط[١١] أن يتمّ

---

(٨) لأنّه بعد العلم بتنجّز التكليف ودورانه بين المحتملات كان احتمال مصادفة كلّ من الأطراف للواقع علّة تامّة عند العقل للزوم الإتيان به؛ لأنّ في تركه احتمال العقاب؛ لاحتمال كونه هو الواقع.

(٩) لدعوى[١] الإجماع عليه، وللسيرة القطعيّة من المسلمين، مع أنّ الاعتماد عليها من مصاديق التحرّي واجتهاد الرأي المذكورين في صحيح زرارة[٢] وموثّق سماعة[٣] الماضيين إذا حصل الظنّ منهما.

(١٠) لعلّ الوجه فيه احتمال كون إيجاب الأربع أمراً تعبّديّاً واكتفاء بالموافقة الاحتماليّة بحيث كان الإتيان بجميعها إلى نصف المحيط أو ربعه جائزاً.

وحينئذٍ: فالإتيان بمحتملات الصلاة الثانية إلى خلاف الأُولى سبب للعلم ببطلان إحداهما. وأمّا إذا كان لمراعاة العلم الإجمالي، فالظاهر عدم البأس بذلك.

(١١) لعلّه لما في «الجواهر»[٤] وغيرها، أنّه مع الإتيان بالثانية عقيب الأُولى يحصل الشكّ والترديد في الثانية من جهتين: جهة القبلة وجهة ترتّبها على الظهر الواقعي، بل يمكن ـ حينئذٍ ـ إجراء استصحاب عدم تحقّقه، وهذا بخلاف ما إذا أتى بمحتملات الأُولى جميعاً؛ فإنّه لا ترديد في الثانية إلّا من حيث القبلة، والجزم في النيّة مهما أمكن واجب.

---

١. تذكرة الفقهاء ٣: ٢٥؛ مفاتيح الشرائع ١: ١١٤؛ جواهر الكلام ٧: ٣٩٤.

٢. وسائل الشيعة ٤: ٣٠٧، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٦، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٤: ٣٠٨، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٦، الحديث ٢.

٤. جواهر الكلام ٧: ٤١٦.

جهات الأُولى ثمّ يشرع في الثانية؛ وإن كان الأقوى جواز إتيان الثانية [١٢] عقيب الأُولى في كلّ جهة.

(مسألة ٤): من صلّى إلى جهة بطريق معتبر، ثمّ تبيّن خطؤه، فإن كان منحرفاً عنها إلى ما بين اليمين والشمال، صحّت صلاته [١٣]، وإن كان في أثنائها مضى ما تقدّم [١٤] منها واستقام في الباقي؛ من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه. وإن تجاوز انحرافه عمّا بينهما، أعاد في الوقت [١٥] دون خارجه وإن بان استدباره، إلّا أنّ الأحوط القضاء مع الاستدبار بل مطلقاً.

---

(١٢) لعدم الدليل على وجوب الجزم في النيّة. وحسن الاحتياط عقلاً وشرعاً في موارد وجوبه واستحبابه شاهدٌ على المطلوب.

(١٣) لعدّة نصوص:

منها: صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يقوم في الصلاة ثمّ ينظر بعدما فرغ، فيرى أنّه قد انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً، فقال عليه السلام له: «قد مضت صلاته، وما بين المشرق والمغرب قبلة»[١].

وخبر ابن علوان عن الصادق عليه السلام: «من صلّى على غير القبلة وهو يرى أنّه على القبلة ثمّ عرف بعد ذلك فلا إعادة عليه إذا كان فيما بين المشرق والمغرب»[٢]، وسيأتي معارض هذه النصوص ووجه الجمع بينهما.

(١٤) لموثّق عمّار عن الصادق عليه السلام: في رجل صلّى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة، قال عليه السلام: «إن كان متوجّهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة ساعة يعلم»[٣] ونحوه خبر ابن الوليد[٤].

وإطلاقهما يشمل بقاء الوقت للإعادة وعدمه.

(١٥) لعدّة نصوص:

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٣١٤، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١٠، الحديث ١.
٢. وسائل الشيعة ٤: ٣١٥، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١٠، الحديث ٥.
٣. وسائل الشيعة ٤: ٣١٥، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١٠، الحديث ٤.
٤. وسائل الشيعة ٤: ٣١٤، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١٠، الحديث ٣.

وإن انكشف في الأثناء انحرافه عمّا بينهما، فإن وسع الوقت[١٦] حتّى لإدراك ركعة قطع الصلاة وأعادها مستقبلاً، وإلّا استقام للباقي، وصحّت على الأقوى ولو مع الاستدبار، والأحوط قضاؤها أيضاً.

المقدّمة الثالثة: في الستر والساتر

(مسألة ١): يجب مع الاختيار ستر العورة[١] .....

منها: صحيح عبد الرحمان عن الصادق عليه السلام: «إذا صلّيت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنّك صلّيت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد، وإن فاتك الوقت فلا تعد»[١].

وصحيح ابن يقطين عن الكاظم عليه السلام: «بعيد ما كان في وقت، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة»[٢]. ونحوهما أكثر نصوص الباب.

ثمّ إنّ هذه النصوص تعارض ما سبق في أوّل المسألة؛ حيث إنّ في مورد المصلّي لغير القبلة قد دلّت هي على عدم الإعادة مطلقاً، وتدلّ هذه على الإعادة في الوقت وعدمها في خارجه. والجمع بينهما بحمل تلك المطلقات على هذه المقيّدات يستلزم إلغاء حيثيّة اليمين واليسار في تلك النصوص، مع ظهورها في أنّ لها خصوصيّة.

فالصواب حمل تلك على المصلّي إلى ما بين اليمين واليسار وإبقاء إطلاقها من حيث الوقت، وحمل هذه على غير اليمين واليسار مع بقاء تفصيله.

(١٦) لاقتضاء قاعدة الاشتغال ذلك، ولموثّق عمّار عن الصادق عليه السلام: «وإن كان متوجّهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة... ثمّ يفتتح الصلاة»[٣]. وأمّا مع عدم إدراك الركعة فيكون المورد من مصاديق فوت الوقت.

المقدّمة الثالثة: في الستر والساتر

(١) لزوم ستر العورة وقبح كشفها للناظر المحترم مطلقاً ـ للرجل والمرأة، في الصلاة

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٣١٥، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١١، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٤: ٣١٦، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١١، الحديث ٢.

٣. وسائل الشيعة ٤: ٣١٥، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١٠، الحديث ٤.

في الصلاة وتوابعها[٢]، كالركعة الاحتياطية، وقضاء الأجزاء المنسيّة على الأقوى، وسجدتي السهو على الأحوط، وكذا في النوافل، دون صلاة الجنازة وإن كان أحوط فيها

وغيرها ـ ممّا لا خلاف فيه بين المسلمين، بل هو ممّا دلّت عليه الأدلّة الأربعة، بل هو من ضروريّات الدّين، بل من ضروريّات الأحكام الإنسانيّة، والكلام فيه في باب التخلّي.

وأمّا وجوبه الشرطي للصلاة وتوابعها، فللإجماع[١]، وقد قيل[٢]: إنّه العمدة في المقام.

ولصحيح ابن مسلم عن الباقرﷺ: الرجل يصلّي في قميص واحد، فقالﷺ: «إذا كان كثيفاً فلا بأس به»[٣]. ولصحيح زرارة: في كيفيّة صلاة العريان، عن الباقر ﷺ: «وإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها، وإن كان رجلاً وضع يده على سوأته، ثمّ يجلسان فيؤميان إيماءً ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما»[٤].

وصحيح العمركي: «إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتمّ صلاته بالركوع والسجود»[٥]. وإطلاقها يقتضي عموم الحكم لصورة وجود الناظر وعدمه.

(٢) إذ هي أيضاً من الصلاة وإن عرض عليها الانفصال أو اتّصفت بعنوان القضاء، فالأدلّة الشاملة لأجزاء الصلاة تشملها بإطلاقها.

وأمّا سجدتا السهو فسيجيء حكمها في بابها.

وأمّا النوافل: فلا إشكال في كونها صلاة فيشملها إطلاق الأدلّة، وأمّا صلاة الجنائز: ففي كونها صلاة إشكال، ولا أقلّ من انصرافها عنها؛ فالأصل يقتضي عدم شرطيّته لها.

---

١. المعتبر ٢: ٩٩؛ تذكرة الفقهاء ٢: ٤٤٤؛ ذكرى الشيعة ٣: ٥؛ مستند الشيعة ٤: ٢٢١.

٢. مستمسك العروة الوثقى ٥: ٢٥١.

٣. وسائل الشيعة ٤: ٣٨٧، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٢١، الحديث ١.

٤. تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٤ / ١٥١٢؛ وسائل الشيعة ٤: ٤٤٩، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٥٠، الحديث ٦.

٥. وسائل الشيعة ٤: ٤٤٨، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٥٠، الحديث ١.

أيضاً، ولا يترك الاحتياط في الطواف[٣].

(مسألة ٢): لو بدت العورة ـ لريح أو غفلة أو كانت منكشفة من أوّل الصلاة وهو لا يعلم ـ فالصلاة صحيحة[٤]، لكن يبادر إلى الستر[٥] إن علم في الأثناء، والأحوط الإتمام ثمّ الاستئناف، وكذا لو نسي سترها في الصورتين.

(مسألة ٣): عورة الرجل في الصلاة عورته في حرمة[٦] النظر وهي: الدبُر والقضيب والأنثيان، والأحوط ستر الشبح[٧] الذي يُرى من خلف الثوب من غير تميّز للونه. وعورة

---

(٣) لعلّه للنبويّ ﷺ: «لا يطوف بالبيت عريان»[١]. وهو مخدوش سنداً، لكن قد ادُّعي[٢] تواتره من طريق الفريقين.

(٤) بلا خلاف[٣] فيه موجود؛ لصحيح ابن جعفر: عن الرجل صلّى وفرجه خارج لا يعلم، به هل عليه إعادة، أو ما حاله؟ قال عليه السلام: «لا إعادة عليه وقد تمّت صلاته»[٤].

(٥) لاقتضاء دليل أصل الستر وجوب تحصيله في جميع حالات الصلاة إلّا ما سقط لعذر. ثمّ إن قدر على الستر بلا فاصلة زمانية لدى العرف يحكم بصحّتها، وإن تخلّل هناك زمان لاسيّما حال وجود فعل صلاتي فالحكم بالصحّة مشكل؛ لعدم شمول صحيح ابن جعفر الماضي للفرض؛ فيكون إطلاق دليل الستر محكّماً.

(٦) لأنّها المفهوم من كلمة «العورة» وما يشابهها في اللغة والعرف، والحكم في الأدلّة مترتّب عليها.

(٧) لقوّته احتمال صدق عدم الستر، أو ظهور العورة، أو غيرهما من العناوين المستفادة من الأدلّة برؤيته وإن لم يُر اللون.

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٠، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٥٣، الحديث ١.

٢. أُنظر: كشف اللثام ٥: ٤٠٨؛ جواهر الكلام ١٩: ٢٧٥.

٣. منتهى المطلب ٤: ٢٨٣ ـ ٢٨٤؛ مختلف الشيعة ٢: ٩٩ ـ ١٠٠؛ الحدائق الناضرة ٧: ٣ ـ ٦؛ مفتاح الكرامة ٦: ٧ ـ ٨.

٤. وسائل الشيعة ٤: ٤٠٤، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٢٧، الحديث ١.

المرأة في الصلاة جميع بدنها[٨] حتّى الرأس والشعر[٩]، ما عدا الوجه[١٠] الذي يجب غسله في الوضوء، واليدين إلى[١١] الزندين، والقدمين إلى الساقين، ويجب عليها ستر شيء من أطراف المستثنيات مقدّمة.

---

(٨) بلا خلاف[١] فيه موجود؛ لصحيح ابن جعفر عن الكاظم عليه السلام: المرأة ليس لها إلّا ملحفة واحدة كيف تصلّي؟ قال عليه السلام: «تلتفّ فيها وتغطّي رأسها وتصلّي، فإن خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس»[٢].

(٩) أمّا الرأس فلا إشكال فيه؛ للصحيح الماضي وغيره، وأمّا الشعر فلصحيح فضيل عن الباقر عليه السلام: «صلّت فاطمة عليها السلام في درع وخمارها على رأسها، ليس عليها أكثر ممّا وارت به شعرها وأُذنيها»[٣].

وصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: عن أدنى ما تصلّي فيه المرأة، قال عليه السلام: «درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلّل بها»[٤]. وظاهر تجلّل الرأس بها ستر شعرها ونحوه بها.

(١٠) ادُّعي الإجماع[٥] عليه؛ لصحيح فضيل الماضي؛ فإنّ ظاهره عدم سترها عليها السلام وجهها، بل شعرها وأُذنيها، ولأنّه لم يذكر في أدلّة الباب إلّا الاكتفاء بالخمار والدرع أو المقنعة ونحوها، ولا تعارف في تغطية الوجه بها.

ولموثّق سماعة: عن المرأة تصلّي متنقّبة، قال عليه السلام: «إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس وإن أسفرت فهو أفضل»[٦]. والإسفار كشف الوجه، وأمّا التحديد بمقدار غسل الوضوء، فهو تعبير من الفقهاء وتحديد احتياطي لما يجوز إسفاره.

(١١) ما دلّت عليه نصوص المقام ليس إلّا ذكر الملحفة والدرع ونحوهما ولم يعلم كونها

---

١. الخلاف ١: ٣٩٣ ـ ٣٩٤ / مسألة ١٤٤؛ المعتبر ٢: ١٠١؛ تذكرة الفقهاء ٢: ٤٤٦، ذكرى الشيعة ٣: ٣.
٢. وسائل الشيعة ٤: ٤٠٥، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٢٨، الحديث ٢.
٣. وسائل الشيعة ٤: ٤٠٥، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٢٨، الحديث ١.
٤. وسائل الشيعة ٤: ٤٠٧، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٢٨، الحديث ٩.
٥. الخلاف ١: ٣٩٣ ـ ٣٩٤ / مسألة ١٤٤؛ المعتبر ٢: ١٠١؛ تذكرة الفقهاء ٢: ٤٤٦.
٦. وسائل الشيعة ٤: ٤٢١، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٣٣، الحديث ١.

(مسألة ٤) : يجب على المرأة[١٢] ستر رقبتها وتحت ذقنها حتّى المقدار الذي يرى منه عند اختمارها على الأحوط.

(مسألة ٥) : الأمة والصبيّة كالحرّة والبالغة[١٣]، إلّا أنّه لا يجب عليهما ستر الرأس والشعر والعنق.

(مسألة ٦) : لا يجب التستّر من جهة التحت[١٤]. نعم، لو وقف على طرف سطح أو

ساترة لليدين والقدمين بنحو الغالب في تلك العصور حتّى يستفاد وجوب سترهما أو عدم كونها كذلك، فيستفاد عدمه. فأصالة عدم الشرطيّة ـ كأصالة عدم الجزئيّة ـ في أمثال المقام محكّمة.

(١٢) لعلّه لظهور الاختمار وتغطّي الرأس ونحوهما في ذلك، أو لشمول الإجماعات المدّعاة على الستر فيه، وعلى أيّ تقدير فالخدشة فيه واضحة.

(١٣) أي: في أحكام الصلاة وشرائطها كالطهارة والاستقبال وغيرهما سوى الستر، وأمّا فيه: فلا يجب عليهما:

أمّا الأمة فللإجماع[١] منّا أو من المسلمين؛ لعدّة نصوص:

منها: صحيح عبد الرحمان عن الكاظم عليه السلام: «ليس على الإماء أن يتقنّعن في الصلاة»[٢].

وأمّا الصبيّة، فلصحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «وعلى الجارية إذا حاضت الصيام والخمار»[٣].

والخبر إمّا ناظر إلى حال الصلاة أو مطلق شامل لها أيضاً. قيل[٤]: ولأنّ الشرطيّة حكمٌ وضعي ينتزع من الإيجاب المتعلّق بصلاتها متقنّعة، وحيث لا إيجاب لها فلا شرطيّة.

(١٤) لأنّه مقتضى الاكتفاء في نصوص الباب بالقميص ونحوه ممّا لا يستر من تحت.

---

١. الخلاف ١: ٣٩٦ / مسألة ١٤٥؛ المعتبر ٢: ١٠٣؛ تذكرة الفقهاء ٢: ٤٤٨؛ مفتاح الكرامة ٦: ٣٢.

٢. وسائل الشيعة ٤: ٤٠٩، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٢٩، الحديث ٢.

٣. وسائل الشيعة ٤: ٤٠٩، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٢٩، الحديث ٣.

٤. جواهر الكلام ٨: ٢٢٢.

شبّاك يتوقّع وجود ناظر تحته؛ بحيث ترى عورته لو كان هناك ناظر فالأحوط بل الأقوى التستّر من جهته[١٥] أيضاً وإن لم يكن ناظر فعلاً، وأمّا الشبّاك الذي لا يتوقّع وجود الناظر تحته ـ كالشبّاك على البئر ـ فلا يجب على الأقوى إلّا مع وجود ناظر فيه.

(مسألة ٧): الستر عن النظر يحصل بكلّ ما يمنع[١٦] عن النظر؛ ولو باليد أو الطلي بالطين أو الولوج في الماء؛ حتّى أنّه يكفي الأليتان في ستر الدبر. وأمّا الستر في الصلاة فلا يكفي فيه[١٧] ما ذكر حتّى حال الاضطرار. وأمّا الستر بالورق والحشيش والقطن والصوف غير المنسوجين، فالأقوى جوازه مطلقاً[١٨] وإن لا ينبغي ترك الاحتياط في تركه في الأوّلين، والأقوى لمن لا يجد شيئاً يصلّي فيه حتّى مثل الحشيش والورق، جواز إتيان صلاة

---

(١٥) فإنّ الملاك المستفاد من الأدلّة عدم وقوع المصلّي في معرض رؤية سوأته وانتهاك حرمته وإن لم يتّفق ذلك خارجاً، فراجع[١].

(١٦) لأنّ المستفاد من الأدلّة حفظ العورة من أن ينظر إليها، ولا خصوصيّة لشيء في هذا الغرض.

(١٧) لأنّ المذكور في نصوص الباب عنوان القميص والدرع والقناع ونحوها، ويستفاد منها لزوم التستّر بثوب ونحوه وإن لم يستفد منها كيفيّة خاصّة للتستّر ولا للساتر.

ولا يبعد دعوى عدم صدق ذلك بالطلي بالطين والولوج في الماء ونحوهما، فحال الاضطرار إليهما كحال عدمهما في كيفيّة إيقاع الصلاة.

(١٨) على ما نسب[٢] إلى المشهور؛ لما عرفت من صدق التستّر بثوب ونحوه. ولو شككنا في كفاية الجميع أو الأوّلين منهما كان من قبيل الشكّ في اشتراط كيفيّة خاصّة؛ إذ لا إشكال في أنّه لو بدّل تلك الأجناس إلى صورة الثوب كانت كافية، والأصل عدم الشرطيّة كما مرّ نظيره، والاحتياط للخروج عن مخالفة بعض الأصحاب.

---

١. راجع: وسائل الشيعة ٤: ٣٨٧، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٢١ و ٥٠.

٢. بحار الأنوار ٨٠: ٢١٢؛ الحدائق الناضرة ٧: ١٣٤؛ مفتاح الكرامة ٦: ٤٥؛ مستند الشيعة ٤: ٢٢٦.

فاقد الساتر [١٩] ؛ وإن كان الأحوط لمن يجد ما يطلي به الجمع بينه وبين [٢٠] واجده.

(مسألة ٨) : يعتبر في الساتر بل مطلق لباس المصلّي أُمور:

الأوّل: الطهارة [٢١] إلّا فيما لا تتمّ الصلاة فيه منفرداً كما تقدّم.

الثاني: الإباحة، فلا يجوز في المغصوب [٢٢] مع العلم بالغصبية، فلو لم يعلم بها صحّت

---

(١٩) أي: وإن وجد الطين للطلي؛ لما عرفت من أنّه يحسب لدى العرف فاقداً للساتر.

(٢٠) لأنّه بناءً على كون الطلي ساتراً صلاتيّاً كان الواجب عليه صلاة تامّة غير ناقصة، وبناءً على كونه غير ساتر كان صلاته قائماً موميأً للركوع والسجود، ومقتضى العلم الإجمالي الجمع بينهما. هذا على فرض عدم وجود الناظر والقول بكون حكم الفاقد الإيماء قائماً.

وأمّا على فرض وجود الناظر يدور أمره بين صلاة تامّة وصلاة القاعد مع الإيماء فيجب الجمع بينهما، كما أنّه بناءً على كون حكم الفاقد مع عدم الناظر الصلاة التامّة يرجع الشكّ إلى الشكّ في الشرطيّة، وطريق الاحتياط فيه واضح.

(٢١) بلا خلاف فيه، بل ادُّعي[١] عليه الإجماع؛ لنصوص كثيرة متواترة:

منها: ما دلّ على إيجاب غسل الثوب والبدن للصلاة.

ومنها: ما دلّ على وجوب إعادتها مع العلم بالنجاسة حال الصلاة أو مع نسيانها. ومنها غير ذلك، والكلام فيه في باب الطهارة فراجع[٢].

(٢٢) الملاك في ذلك سراية النهي المتعلّق بتصرّف المغصوب إلى أفعال الصلاة وأجزائها كلّاً أو بعضاً؛ فإنّه إذا تعلّق النهي ولو بجزء منها كشف عن كونه مبغوضاً مُبعداً عن الله تعالى، فيبطل جزئيّته للعبادة، وبطلان الجزء عمداً ملازم لبطلان العبادة؛ لأنّها لابدّ أن تكون بتمام أجزائها محبوبة مقرّبة من الله تعالى.

ثمّ إنّه هل يسري النهي في المقام إليها أم لا؟

---

١. الخلاف ١: ٤٧٢ / مسألة ٢١٧؛ المعتبر ١: ٤٣١؛ تذكرة الفقهاء ١: ١٧١؛ جواهر الكلام ٦: ٨٩.

٢. راجع: وسائل الشيعة ٣: ٤٢٨، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٩ و ٣١.

صلاته [٢٣]، وكذا مع النسيان إلّا في الغاصب نفسه، فلا يُترك [٢٤] الاحتياط بالإعادة.

فيه وجوه بل أقوال، والمقدار المسلّم من السراية ما إذا كان مسجد المصلّي مغصوباً؛ فإنّه لا إشكال في كون وضع الجبهة عليه إلى أن يرفعها عنه فعلاً خارجيّاً واحداً معنوناً بعنوان السجدة، وعنوان الغصب أي: التصرّف المحرّم؛ فقد تعلّق النهي بعين ما هو عبادة وجزء من الصلاة، فتبطل السجدة فتبطل الصلاة.

ونظير ذلك: الستر والقيام إذا قلنا بكونهما من أجزاء الصلاة، فلبس المغصوب الساتر للعورة غصب وصلاة، والقيام على المغصوب غصب وعبادة.

وأمّا لو قلنا بكونهما من الشرائط، والصلاة عبارة عن الأجزاء حال الستر والقيام ـ ولذا لا يشترط فيهما النيّة ـ فحالهما كحال الغسل بالماء المغصوب المحصّل لطهارة الثوب والبدن، فلا يسري النهي إلى متعلّق الأمر.

وأمّا لبس الثوب وتحريكه بالانتقال من مكان إلى مكان بحركات الصلاة، فإن قلنا بأنّ أجزاء الصلاة عبارة عن الهيئات ـ كهيئة الركوع والسجود والتشهّد ـ والحركات المقرونة بالغصبيّة، كالحركة للركوع والسجود مقدّمةً لتحقّقها؛ فلم يسرِ النهي إليها.

نعم، لو قلنا بأنّ الأجزاء عبارة عن نفس الأفعال الركوعيّة أو السجوديّة يمكن القول بالسراية؛ فإنّ المحرّم ـ حينئذٍ ـ وإن كان هو الحركة القائمة بالبدن ـ كحركة المفتاح واليد فلم يسرِ النهي الذاتي إلى ما تعلّق به الأمر ـ إلّا أنّ هذه علّة لذلك، والظاهر أنّ مستلزم المحرّم محرّم يعاقب عليه فصارت العبادة منهيّاً عنها.

(٢٣) لما عرفت من أنّ ملاك البطلان تعلّق النهي الفعلي بالعبادة، ففي صورة الجهل بالموضوع أو نسيانه يرتفع؛ لحديث رفع النسيان والجهل فتصحّ العبادة.

(٢٤) فإنّه قد يدّعى[١] قوّة احتمال انصراف حديث رفع النسيان عن نسيان نفس الغاصب خاصّةً بملاحظة حكم العقل بعدم معذوريّة المقصّر كما في الجاهل بالحكم ولا سيما فيما إذا كان بحيث لو التفت لم يعتن بذلك.

---

١. مستمسك العروة الوثقى ٥: ٢٨٦.

(مسألة ٩) : لا فرق بين [٢٥] كون المغصوب عين المال أو منفعته أو متعلّقاً لحقّ الغير كالمرهون، ومن الغصب عيناً ما تعلّق به الخمس [٢٦] أو الزكاة؛ مع عدم أدائهما ولو من مال آخر.

(مسألة ١٠) : إن صُبغ الثوب بصبغ مغصوب، فمع عدم بقاء عين الجوهر الذي صبغ به ـ والباقي هو اللون فقط ـ تصحّ الصلاة [٢٧] فيه على الأقوى، وأمّا لو بقي عينه فلا تصحّ [٢٨] على الأقوى. كما أنّ الأقوى عدم صحّتها في ثوب خيط بالمغصوب وإن لم يمكن ردّه بالفتق، فضلاً عمّا يمكن. نعم، لا إشكال [٢٩] في الصحّة فيما إذا أُجبر الصبّاغ أو الخيّاط على عمله، ولم يُعطَ أُجرته، مع كون الصبغ والخيط من مالك الثوب. وكذا إذا غسل الثوب بماء مغصوب أو أُزيل وسخه بصابون مغصوب مع عدم بقاء عين منهما فيه، أو أُجبر الغاسل على غسله ولم يُعطَ أُجرته.

---

(٢٥) فإنّ الملاك هو تعلّق النهي بالعمل من أيّ سببٍ كان.

(٢٦) فإنّ هذا المتعلّق إمّا بنحو شركة السّادة والفقراء فيهما على طريق الإشاعة أو الكلّي في المعيّن، أو هو حقّ كحقّ الرهانة أو ما يشبهها، وعلى أيّ تقدير فالتصرّف فيهما قبل الأداء محرّم، والتفصيل في بابهما.

(٢٧) إذ لا يبعد أن يقال: إنّ أهل العرف يرون ـ حينئذٍ ـ الصبغ تالفاً وذمّة الغاصب مشغولة ببدله، ولا يرون لصاحب الصبغ حقّاً متعلّقاً بالثوب بنحو الشركة أو بنحو آخر وإن كان اللون بالدقّة أجزاء من الصبغ باقية في الثوب، وهذا بخلاف الخيط الذي يرونه شيئاً موجوداً في الثوب.

(٢٨) لما ذكر في غصب نفس الثوب ونظيره بعينه الخيط.

(٢٩) في عدم تعلّق حقّ للمذكورين بنفس الثوب، بل يتعلّق أُجرة العمل المستوفى أو بدل العين التالفة بذمّة مالك الثوب.

الثالث: أن يكون مذكّىً [٣٠] من مأكول اللحم، فلا تجوز الصلاة في جلد غير المذكّى، ولا في سائر أجزائه التي تحلّه الحياة [٣١]؛ ولو كان طاهراً [٣٢] من جهة عدم كونه ذا نفس سائلة ـ كالسمك ـ على الأحوط، وتجوز [٣٣] فيما لا تحلّه الحياة من أجزائه كالصوف

---

(٣٠) أمّا لزوم التذكية، فلا خلاف فيه ولا إشكال، وادّعى عليه الإجماع جماعة[١]؛ لعدّة نصوص:

منها: صحيح ابن مسلم: سألته عن الجلد الميّت في الصلاة إذا دبغ، قال عليه السلام: «لا ولو دبغ سبعين مرّة»[٢].

وصحيح ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام: في الميتة، قال عليه السلام: «لا تصلّ في شيء منه ولا في شسع»[٣].

وأمّا لزوم كون المذكّى ممّا يؤكل لحمه، فلعدّة نصوص:

منها: خبر ابن أبي حمزة عن الصادق أو الكاظم عليهما السلام: أوليس المذكّى ما ذكّي بالحديد؟ قال عليه السلام: «بلى إذا كان ممّا يؤكل لحمه»[٤].

وموثّق ابن بكير عن الصادق عليه السلام: «فإن كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة في... كلّ شيء منه جائز إذا علمت أنّه قد ذكّي»[٥].

(٣١) لصدق الميتة عليها بخروج حياتها.

(٣٢) لإطلاق الميتة في صحيح ابن أبي عمير الماضي وإن وقع الخدشة فيه باحتمال كون المسؤول ميتة ذي النفس، والجواب ليس إلّا في مقام تعميم الحكم للأجزاء، لا عنوان الميتة لمصاديقه.

(٣٣) لخروجه عن الميتة: إمّا موضوعاً؛ لعدم كونه ذا روح حتّى تكون ميتة بخروجه.

---

١. الخلاف ١: ٦٢ / مسألة ٩؛ غنية النزوع ٢: ٦٦؛ المعتبر ٢: ٧٧؛ تذكرة الفقهاء ٢: ٤٦٣.
٢. وسائل الشيعة ٤: ٣٤٣، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ١، الحديث ١.
٣. وسائل الشيعة ٤: ٣٤٣، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ١، الحديث ٢.
٤. وسائل الشيعة ٤: ٣٤٥، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٢، الحديث ٢.
٥. وسائل الشيعة ٤: ٣٤٥، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٢، الحديث ١.

والشعر والوَبَر ونحوها. وأمّا غير المأكول فلا تجوز الصلاة في شيء منه وإن ذُكّي؛ من غير فرق بين ما تحلّه الحياة منه[٣٤] أو غيره، بل يجب إزالة الفضلات الطاهرة منه، كالرطوبة والشعرات الملتصقة بلباس المصلّي وبدنه. نعم، لو شكّ في اللباس[٣٥] ـ أو فيما عليه ـ في

وإنّما حكماً لعدّة نصوص[١] دلّت على استثنائها عن إطلاق تحريم الميتة، والكلام في باب النجاسات.

(٣٤) بلا خلاف فيه موجود، وادُّعي[٢] عليه الإجماع أيضاً؛ لعدّة نصوص:

منها: موثّق ابن بكير عن الصادق عليه السلام: «إنّ الصلاة في وبر كلّ شيء حرام أكله، فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكلّ شيء منه فاسد»[٣].

(٣٥) اختلفوا في أنّ مفاد أدلّة الباب شرطيّة كون لباس المصلّي من أجزاء المأكول لحمه إذا كان حيوانيّاً، أو مانعيّة كونه من غير المأكول. والظاهر أنّ مقتضى الجمع بين الأدلّة هو الثاني.

وعليه: فإذا شكّ المصلّي في أنّ لباسه أو ما عليه من غير المأكول، كان شكّه في مانعيّة الموجود، سواء كانت الشبهة حكميّة، كما إذا شكّ في جلد الأرنب من جهة الشكّ في حرمة لحمه، أم موضوعيّة، كما إذا شكّ في كون لباسه من جلد المعز أو الأرنب، أو من وبر المعز أو وبر الثعلب.

فأصالة عدم المانعيّة، كالشرطيّة والطهارة ونحوهما أمرٌ وضعيّ قابل للجعل فتجري أصالة عدمها عند الشكّ.

والمسألة من معارك الآراء ومختلف الأنظار عند الأصحاب بالنسبة إلى شرطيّة المأكول ومانعيّة غيره، واستظهار المقصود من الأدلّة أو التمسّك بالأُصول، وأنّ الأصل الجاري الاستصحاب أو غيره، فألّفوا فيها كتباً مستقلّة، جزاهم الله خيراً.

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٥١٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦٨، ٤: ٤٥٧، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٥٦، ٢٤: ١٧٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٣٣.

٢. الخلاف ١: ٥١١ / مسألة ٢٥٦؛ المعتبر ٢: ٨١؛ تذكرة الفقهاء ٢: ٤٦٦؛ مستند الشيعة ٤: ٣٠٧.

٣. وسائل الشيعة ٤: ٣٤٥، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٢، الحديث ١.

أنّه من المأكول أو غيره، أو من الحيوان أو غيره، صحّت الصلاة فيه، بخلاف ما لو شكّ فيما تحلّه الحياة من الحيوان أنّه مذكّىً أو ميتة، فإنّه لا يصلّي فيه حتّى يُحرز التذكية. نعم، ما يؤخذ من يد المسلم [٣٦] أو سوق المسلمين؛ مع عدم العلم بسبق يد الكافر [٣٧] عليه، أو مع سبق يده مع احتمال أنّ المسلم الذي بيده تفحّص عن حاله؛ بشرط معاملته معه معاملة المذكّى ـ على الأحوط ـ محكوم بالتذكية [٣٨]، فتجوز الصلاة فيه.

---

(٣٦) المراد بيد المسلم تصرّفه في المأخوذ تصرّفاً يتوقّف على الطهارة حسب اقتضاء دينه، كالصلاة فيه أو بيعه أو لبسه لغير الصلاة إذا اعتقد عدم جواز الانتفاع به، أو لاقتضاء سهولة أُمور شخصه أو اجتماعه، كلبسه في غير الصلاة مع الاعتقاد بجواز الانتفاع به.

والمراد من الأخذ من سوق المسلمين أخذه من بلادهم ومجامعهم مع غلبتهم، سواء كان الأخذ من أيديهم أو من يد مجهول الحال أو لا من يد عليه، كالمطروح في بلادهم مع وجود أثر الاستعمال عليه نظير كونه ملفوفاً بوعائه أو مطبوخاً أو غير ذلك.

(٣٧) إذ معه، ومع احتمال عدم فحصه وتحقيقه يجري عليه حكم اليد السابقة.

(٣٨) فإنّ اليد والسوق ـ بالمعنى الذي عرفت ـ أمارتان على التذكية شرعاً؛ لعدّة نصوص:

منها: خبر سعد في الجلود المشتراة من أسواق الجبل عن الكاظم عليه السلام: «إذا رأيتم يصلّون فيه فلا تسألوا عنه»[١].

وموثّق إسحاق عن الكاظم عليه السلام: «لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام»، قلت: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال عليه السلام: «إذا كان للغالب عليها المسلمين فلا بأس»[٢].

وفي صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام في الخفّ المشترى من السوق، قال عليه السلام: «نعم، أنا أشتري الخفّ من السوق ويصنع لي فأُصلّي فيه»[٣]. فصلاة المسلم وصنعه ـ مطلقاً ـ أمارة

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٤٩٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥٠، الحديث ٧.

٢. وسائل الشيعة ٤: ٤٥٦، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٥٥، الحديث ٣.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٤٩٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥٠، الحديث ٦.

(مسألة ١١) : لا بأس بالشمع والعسل[٣٩] والحرير الممتزج، وأجزاء مثل البقّ والبرغوث والزنبور، ونحوها ممّا لا لحم لها[٤٠]، وكذلك الصدف.

على التذكية.

ولصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: عن الخفاف التي تباع في السوق، فقال عليه السلام: «اشتر وصلّ فيها حتّى تعلم أنّه ميّت بعينه»[١].

ومعتبر السكوني عن الصادق عليه السلام: «إنّ أمير المؤمنين سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثيرٌ لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكّين، فقال عليه السلام: يقوّم ما فيها ثمّ يُؤكل، لأنّه يفسد وليس لها بقاء، فإذا جاء صاحبها غرموا له الثمن، قيل له: يا أمير المؤمنين لا يدري سفرة مسلم أو مجوسي؟ فقال: هم في سعةٍ حتّى يعلموا»[٢].

ثمّ إنّه قد ورد في عدّة من النصوص تعليق الطهارة وجواز التصرّف بمجرّد الجهل بالتذكية، من دون تعرّض لقيام الأمارة عليها بحيث يظنّ أنّ الأصل فيه التذكية والحلّية، كقوله عليه السلام في عدّة نصوص معتبرة: «لا بأس ما لم تعلم أنّه ميتة»[٣].

لكنّ الظاهر ـ كما مشى عليه الأصحاب ـ حملها على صورة وجود أمارة في موردها، كاليد والسوق ونحوهما، فراجع[٤].

(٣٩) لأنّ هذه الأشياء من أجزاء الحيوان الذي لا يؤكل.

(٤٠) فإنّ قوله عليه السلام في موثّق ابن بكير الماضي: «كلّ شيء حرام أكله»[٥]، وقوله عليه السلام: «فإن كان ممّا يؤكل لحمه»[٦]، ونظيرهما ظاهر في كون متعلّق النهي أجزاء الحيوان الذي له لحم عند العرف. ولو وجدت كلمة مطلقة أو عامّة في رواية حُملت عليه.

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٤٢٧، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٣٨، الحديث ٢.
٢. وسائل الشيعة ٣: ٤٩٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥٠، الحديث ١١.
٣. وسائل الشيعة ٣: ٤٩٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥٠، الحديث ١٢.
٤. جواهر الكلام ٨: ٥١ ـ ٥٢، مستمسك العروة الوثقى ٥: ٣٠٠ ـ ٣٠١.
٥. وسائل الشيعة ٤: ٣٤٥، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٢، الحديث ١.
٦. المصدر السابق.

(مسألة ١٢): استثني ممّا لا يؤكل الخزُّ[٤١]، وكذا السنجاب[٤٢] على الأقوى، ولكن لا ينبغي ترك[٤٣] الاحتياط في الثاني، وما يسمّونه الآن بالخزّ ولم يُعلم أنّه منه واشتبه حاله، لا بأس به[٤٤] وإن كان الأحوط الاجتناب عنه.

وأمّا الصّدف فقد يقال: إنّه ظرف يتكوّن فيه الصدف لا أنّه جزء منه، مع أنّ الشكّ في الجزئيّة كافٍ في الجواز.

(٤١) قد يطلق هذا اللفظ على الوبر المأخوذ من حيوان بحري غير مأكول اللحم. وقد يطلق على نفس ذاك الحيوان، وعلى أيّ فلا بأس بالصلاة فيه. وقد ادُّعي[١] عليه الإجماع؛ لعدّة نصوص:

منها: صحيح زرارة: «خرج أبو جعفر يصلّي على بعض أطفالهم وعليه جبّة خزّ صفراء»[٢].

وخبر ابن أبي يعفور، عن الصادق عليه السلام في سؤال رجل عن الصلاة في الخزّ، قال عليه السلام: «إنّه دابّة تخرج من الماء أو تصاد من الماء، فإذا فقدت الماء مات...، وإنّ الله أحلّه وجعل ذكاته موته»[٣].

(٤٢) لعدّة نصوص:

منها: صحيح ابن رشيد عن الباقر عليه السلام: «فصلّ في الفنك والسنجاب»[٤].

وصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «لا بأس بالصلاة فيه»[٥].

والفنك ـ بفتحتين ـ نوعٌ من الثعالب، وفيه اختلاف موضوعاً وحكماً.

(٤٣) لمنع جماعة[٦] عن الصلاة فيه وتضعيفهم نصوص الجواز سنداً أو دلالة.

(٤٤) إذ يحتمل عدم كونه من أجزاء الحيوان خزّاً أو غيره.

---

١. غُنية النزوع ٢: ٦٦؛ المعتبر ٢: ٨٤؛ تذكرة الفقهاء ٢: ٤٦٨؛ مفتاح الكرامة ٥: ٤٣٢.

٢. وسائل الشيعة ٤: ٣٥٩، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٨، الحديث ٣.

٣. وسائل الشيعة ٤: ٣٦٠، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٨، الحديث ٤.

٤. وسائل الشيعة ٤: ٣٤٩، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٣، الحديث ٥.

٥. وسائل الشيعة ٤: ٣٤٧، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٣، الحديث ١.

٦. مفتاح الكرامة ٥: ٤٤٨ ـ ٤٥٣؛ جواهر الكلام ٨: ٩٦ ـ ١٠٣، مستمسك العروة الوثقى ٥: ٣٢٢ ـ ٣٢٣.

(مسألة ١٣) : لا بأس بفضلات[٤٥] الإنسان كشعره وريقه ولبنه؛ سواء كان للمصلّي أو لغيره، فلا بأس بالشعر الموصول بالشعر؛ سواء كان من الرجل أو المرأة.

الرابع: أن لا يكون الساتر بل مطلق اللباس من الذهب[٤٦] للرجال في الصلاة ولو كان حلياً كالخاتم ونحوه، بل يحرم عليهم في غيرها أيضاً.

(مسألة ١٤) : لا بأس بشدّ الأسنان[٤٧] بالذهب، بل ولا بجعله غلافاً لها أو بدلاً منها في

---

(٤٥) لانصراف غير المأكول الوارد في الأدلّة عنه، ولنصوص دلّت عليه، كصحيح ابن ريّان عن الكاظم عليه السلام: هل يجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الإنسان وأظفاره... فوقّع عليه السلام: «يجوز»[١].

وخبر سعد الاسكاف: عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهنّ يصلنه بشعورهنّ، فقال عليه السلام: «لا بأس»[٢]، والقرامل: ما تصله النساء بشعورهنّ من شعر الإنسان والخيط ونحوه.

(٤٦) على المشهور[٣]، بل لم يجد «الجواهر»[٤] مخالفاً فيه؛ لموثّق عمّار عن الصادق عليه السلام: «لا يلبس الرجل الذهب، ولا يصلّي فيه، لأنّه من لباس أهل الجنّة»[٥].

والنهي عن الصلاة فيه إرشاد إلى مانعيّته عنهما، وخبر النُّميري عن الصادق عليه السلام: «والذهب أنّه حلية أهل الجنّة... فحرّم على الرجال لبسه والصلاة فيه»[٦].

(٤٧) لعدم صدق اللبس عليه، ولصحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام: «إنّ أسنانه استرخت فشدّها بالذهب»[٧]، ونظيره في الحكم جعله غلافاً لها.

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٣٨٢، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ١٨، الحديث ٢.

٢. وسائل الشيعة ١٧: ١٣٢، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٩، الحديث ٣.

٣. الخلاف ١: ٥٠٧ / مسألة ٢٥٠؛ الحدائق الناضرة ٧: ١٠١؛ مفتاح الكرامة ٥: ٤٤٢ ـ ٤٤٦؛ مستند الشيعة ٤: ٣٥٩.

٤. جواهر الكلام ٨: ١٠٩.

٥. وسائل الشيعة ٤: ٤١٣، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٣٠، الحديث ٤.

٦. وسائل الشيعة ٤: ٤١٤، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٣٠، الحديث ٥.

٧. وسائل الشيعة ٤: ٤١٦، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٣١، الحديث ١.

الصلاة بل مطلقاً. نعم، في مثل الثنايا ممّا كان ظاهراً وقصد به التزيين، لا يخلو من إشكال[٤٨]، فالأحوط الاجتناب، وكذا لا بأس بجعل قاب الساعة منه واستصحابها[٤٩] فيها. نعم، إذا كان زنجيرها منه وعلّقه على رقبته أو بلباسه يُشكل الصلاة[٥٠] معه، بخلاف ما إذا كان غير معلّق ـ وإن كان معه في جيبه ـ فإنّه لا بأس به.

الخامس: أن لا يكون حريراً محضاً للرجال[٥١]، بل لا يجوز لبسه لهم في غير

---

(٤٨) من أنّ المحرّم كما استفيد من النصوص هو عنوان اللبس، فلا بأس في المورد.

ومن دعوى كون الحرام مطلق التزيّن وإن لم يصدق عليه اللّبس؛ لخبر حنان عن الصادق عليه السلام: «إيّاك أن تتختّم بالذهب، فإنّه حليتك في الجنّة»[١].

ونحوه خبر أبي الجارود[٢]، والسند فيهما مخدوش.

(٤٩) للأصل بعد عدم ما يدلّ على المنع عن الحمل، مع أنّ السيرة كانت جارية بالاستصحاب خاصّةً في القديم وخاصّةً للحجّاج.

(٥٠) لما ذكرنا في تلبيس الأسنان بالذهب.

(٥١) بلا خلاف فيه، بل ادُّعي[٣] الإجماع عليه؛ لصحيح إسماعيل عن الرضا عليه السلام: هل يصلّي الرجل في ثوب إبريسم؟ فقال عليه السلام: «لا»[٤].

وصحيح ابن عبد الجبّار عن العسكري عليه السلام: «لا تحلّ الصلاة في حرير محض»[٥].

ثمّ إنّه لا يدور حكم البطلان هنا مدار صدق الصلاة في الحرير ـ نظير الصلاة في غير المأكول ـ لتبطل بوجود الخيوط والقياطين والأزرار، بل الحكم هنا مرتّب على ما إذا كان الثوب حريراً محضاً.

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٤١٦، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٣٠، الحديث ١١.

٢. وسائل الشيعة ٤: ٤١٤، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٣٠، الحديث ٦.

٣. الانتصار: ١٣٤ / مسألة ٣١؛ الخلاف ١: ٥٠٤ / مسألة ٢٤٥؛ المعتبر ٢: ٨٧؛ تذكرة الفقهاء ٢: ٤٧٠.

٤. وسائل الشيعة ٤: ٣٦٧، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ١١، الحديث ١.

٥. وسائل الشيعة ٤: ٣٦٨، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ١١، الحديث ٢.

الصلاة(٥٢) أيضاً؛ وإن كان ممّا لا تتمّ الصلاة فيه(٥٣) منفرداً، كالتكّة والقلنسوة ونحوهما على الأحوط(٥٤). والمراد به ما يشمل.....

فكما لا يمنع مع وجود الخليط في سداه ولحمته، لا يمنع إذا كان بعض أجزائه حريراً وبعضها غير حرير، وسيجيء بيان المصداق.

(٥٢) ادُّعي[١] عليه الإجماع، بل قيل[٢]: إنّه من ضروريّات الدّين؛ لعدّة نصوص:

منها: مرسل ابن بكير المنجبر عن الصادق عليه السلام: «لا يلبس الرجل الحرير والديباج إلّا في الحرب»[٣]. ونحوه سائر أخبار الباب.

ثمّ إنّه هل هناك تلازم بين الحكمين فكلّما ثبتت الحرمة ثبتت المانعيّة، وكلّما ارتفعت ارتفعت، أو لا تلازم في البين، فإذا جاز عند الحرب لم تجز الصلاة فيه عنده؟

وجهان: والمعروف الأوّل[٤]. ويستدلّ له بانصراف أدلّة المانعيّة إلى اللبس المحرّم مؤيّداً بأنّ أدلّة الاستثناء عن عموم التحريم كما تدلّ على الجواز التكليفي بالمطابقة تدلّ على عدم المانعيّة بالإطلاق المقامي، فراجع[٥].

(٥٣) لصحيح ابن عبد الجبّار عن العسكري عليه السلام: هل يصلّي في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج؟ فكتب عليه السلام: «لا تحلّ الصلاة في حرير محض»[٦]، ونحوه صحيحه الآخر[٧].

(٥٤) وجه الاحتياط مع ورود دليل معتبر على البطلان حكم عدّة[٨] بالجواز فيه مستدلاً بخبر الحلبي، عن الصادق عليه السلام: «كلّ ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل

---

١. الانتصار: ١٣٤ / مسألة ٣١؛ المعتبر ٢: ٨٧؛ تذكرة الفقهاء ٢: ٤٧٠؛ مفتاح الكرامة ٥: ٤٩٦.

٢. مصابيح الظلام ٦: ٣٠٥.

٣. وسائل الشيعة ٤: ٣٧٢، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ١٢، الحديث ٢.

٤. المعتبر ٢: ٨٧ ـ ٨٨؛ منتهى المطلب ٤: ٢٢٠؛ الحدائق الناضرة ٧: ١٩١؛ مستند الشيعة ٤: ٣٣٩.

٥. مصباح الفقيه ١٠: ٣٠٦ ـ ٣٠٩؛ مستمسك العروة الوثقى ٥: ٣٦٨ ـ ٣٦٩.

٦. وسائل الشيعة ٤: ٣٦٨، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ١١، الحديث ٢.

٧. وسائل الشيعة ٤: ٣٧٧، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ١٤، الحديث ٤.

٨. مفتاح الكرامة ٥: ٤٩٩ ـ ٥٠٠؛ مستند الشيعة ٤: ٣٤٦؛ جواهر الكلام ٨: ١٢٣.

القزّ(٥٥). ويجوز للنساء(٥٦) ولو في الصلاة(٥٧)، وللرجال في.....

التكّة الإبريسم والقلنسوة والخفّ والزنّار»[١].

وفي سند الخبر خدشة ونقض وإبرام، ولو تمّ وقع الكلام في علاج تعارضه مع المكاتبتين.

(٥٥) القزّ هو الأصل، والحرير هو المنسوج، وفي «مجمع البحرين»: أنّهما كالحنطة والدقيق[٢].

(٥٦) لما ادُّعي[٣] عليه الإجماع، ولعدّة نصوص:

منها: خبر أبي ولّاد عن الصادق عليه السلام: «إنّما يكره المُصمت من الإبريسم للرجال ولا يكره للنساء»[٤]. وخبر عليّ بن جعفر عن الكاظم عليه السلام: سألته عن الديباج هل يصلح لبسه للنساء؟ قال عليه السلام: «لا بأس»[٥]. ونحوه أكثر أحاديث الباب.

(٥٧) نسب إلى المشهور[٦] وإلى عمل المسلمين في الأعصار والأمصار[٧]؛ لمرسل ابن بكير المنجبر عن الصادق عليه السلام: «النساء يلبسن الحرير والديباج إلّا في حال الإحرام»[٨].

وحيث إنّ المراد من عدم لبسهنّ في حال الإحرام ـ المذكور في المستثنى ـ مانعيّته عند الإحرام يظهر كون المراد من الجواز في المستثنى منه مانعيّته عن شيء.

فالمحصّل أنّ لبسهنّ للحرير في أيّة حال من الحالات لا مانعيّة له عن شيء إلّا في حال الإحرام؛ فإنّه مانع عن صحّته فيقدّم هذا على الإطلاق في صحيح عبد الجبّار الماضي: «لا

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٣٧٦، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ١٤، الحديث ٢.

٢. مجمع البحرين ٣: ٥٠١، مادّة «قزز».

٣. المعتبر ٢: ٨٩؛ منتهى المطلب ٤: ٢٢٤؛ مفتاح الكرامة ٥: ٥١٢؛ مستند الشيعة ٤: ٣٤٢.

٤. وسائل الشيعة ٤: ٣٧٩، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ١٦، الحديث ١.

٥. وسائل الشيعة ٤: ٣٨٠، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ١٦، الحديث ٩.

٦. المعتبر ٢: ٨٩؛ الحدائق الناضرة ٧: ٩٤؛ مستند الشيعة ٤: ٣٤٢؛ جواهر الكلام ٨: ١١٩.

٧. الحاشية على مدارك الأحكام ٢: ٣٦٣؛ مفتاح الكرامة ٥: ٥١٢.

٨. وسائل الشيعة ٤: ٣٧٩، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ١٦، الحديث ٣.

الضرورة[٥٨] وفي الحرب[٥٩].

(مسألة ١٥) : الذي يحرم على الرجال خصوص لبس الحرير، فلا بأس بالافتراش[٦٠] والركوب عليه والتدثّر به ـ أي التغطّي به عند النوم ـ ولا بزرّ الثياب[٦١] وأعلامها والسفائف والقياطين الموضوعة عليها، كما لا بأس بمصابة الجروح والقروح وحفيظة المسلوس، بل

تحلّ الصلاة في حرير محض»[١].

(٥٨) للأدلّة العامّة كقوله ﷺ : «ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر»[٢]. وقوله ﷺ : «رفع عن أُمّتي... ما اضطرّوا إليه»[٣]، وغيرهما.

(٥٩) لدعوى الإجماع[٤] عليه، ولعدّة من النصوص:

منها: موثّق سماعة ـ في الحرير ـ عن الصادق ﷺ : «أمّا في الحرب فلا بأس»[٥].

ومرسل ابن بكير عن الصادق ﷺ : «لا يلبس الرجل الحرير والديباج إلّا في الحرب»[٦].

(٦٠) لخروج هذه الموارد عن منصرف النصوص، فأصالة عدم الحرمة وعدم المانعيّة فيها محكّمة.

ولصحيح ابن جعفر عن الكاظم ﷺ : «قال ﷺ: يفترشه ويقوم عليه»[٧]. وخبر مسمع عن الصادق ﷺ : «لا بأس أن يجعله مصلّى يصلّي عليه»[٨].

(٦١) لما ذكر في أوّل البحث من عدم صدق عنوان النهي لهذه الأُمور، ولخبر يوسف عن الصادق ﷺ : «لا بأس بالثوب أن يكون سداه وزرّه وعلمه حريراً، وإنّما كره الحرير المبهم

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٣٦٨، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ١١، الحديث ٣.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٢٦١، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ٣، الحديث ١٣.

٣. الخصال: ٤١٧ / ٩؛ وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٥٦، الحديث ١ و٣.

٤. المستر ٢: ٨٨؛ ذكرى الشيعة ٣: ٤٥؛ مستند الشيعة ٤: ٣٣٩؛ جواهر الكلام ٨: ١١٥.

٥. وسائل الشيعة ٤: ٣٧٢، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ١٢، الحديث ٣.

٦. وسائل الشيعة ٤: ٣٧٢، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ١٢، الحديث ٢.

٧. وسائل الشيعة ٤: ٣٧٨، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ١٥، الحديث ١.

٨. وسائل الشيعة ٤: ٣٧٨، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ١٥، الحديث ٢.

ولا بأس بأن يرقّع الثوب به، ولا الكفّ به؛ لو لم يكونا بمقدار يصدق معه لبس الحرير، وإن كان الأحوط في الكفّ [٦٢] أن لا يزيد على مقدار أربع أصابع مضمومة، بل الأحوط ملاحظة التقدير المزبور في الرقاع أيضاً.

(مسألة ١٦): قد عرفت أنّ المحرّم لبس الحرير المحض؛ أي الخالص الذي لم يمتزج بغيره، فلا بأس بالممتزج [٦٣]. والمدار على صدق مسمّى الامتزاج، الذي يخرج به عن المحوضة ولو كان الخليط بقدر العشر، ويشترط في الخليط من جهة صحّة الصلاة فيه، كونه من جنس ما تصحّ الصلاة فيه، فلا يكفي مزجه [٦٤] بصوف أو وَبَر ما لا يؤكل لحمه؛ وإن كان

للرجال»[١].

وإطلاقه يشمل حال الصلاة أيضاً، ونظيرها عصابة الجروح.

(٦٢) لمخالفة بعض القدماء[٢] في الكفّ، ولا دليل عليه. وموثّق عمّار عن الصادق عليه السلام: عن الثوب يكون عَلَمه ديباجاً، قال عليه السلام: «لا يصلّى فيه»[٣].

وأراد: في العَلَم، مع أنّه معرضٌ عنه أو محمولٌ على الكراهة. والتقدير بأربع أصابع لا أثر له في الأخبار.

(٦٣) لعدّة نصوص:

منها: صحيح البزنطي عن الكاظم عليه السلام: عن الثوب المُلحَم بالقزّ والقطن، والقزّ أكثر من النصف، أيصلّى فيه؟ قال عليه السلام: «لا بأس»[٤].

وخبر إسماعيل عن الصادق عليه السلام: «إن كان فيه خلط فلا بأس»[٥]. وسائر أخبار الباب.

(٦٤) لشمول دليل مانعيّة الخليط.

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٣٧٥، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ١٣، الحديث ٦.
٢. المهذّب ١: ٧٥؛ مفتاح الكرامة ٥: ٥٢٢ ـ ٥٢٣؛ رياض المسائل ٢: ٣٣٣.
٣. وسائل الشيعة ٤: ٣٦٩، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ١١، الحديث ٨.
٤. وسائل الشيعة ٤: ٣٧٣، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ١٣، الحديث ١.
٥. وسائل الشيعة ٤: ٣٧٤، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ١٣، الحديث ٤.

كافياً في رفع حرمة اللبس. نعم، الثوب المنسوج من الإبريسم المفتول بالذهب يحرم لبسه[٦٥]، كما لا تصحّ الصلاة فيه.

(مسألة ١٧): لبس لباس الشهرة وإن كان حراماً[٦٦] على الأحوط، وكذا ما يختصّ[٦٧] بالنساء للرجال وبالعكس على الأحوط، لكن لا يضرّ لبسهما[٦٨] بالصلاة.

(مسألة ١٨): لو شكّ في أنّ اللباس أو الخاتم ذهب أو غيره يجوز لبسه والصلاة فيه[٦٩]،

---

(٦٥) من ناحية صدق لبس الذهب والصلاة فيه، لا من جهة الحرير؛ لعدم المحوضة.

(٦٦) لعدّة نصوص:

منها: صحيح الخزّاز عن الصادق عليه السلام: «إنّ الله يبغض شهرة اللّباس»[١].

ومرسل ابن مسكان عن الصادق عليه السلام: «كفى بالمرء خزياً أن يلبس ثوباً يشهره»[٢].

والاحتياط في المتن من جهة أنّ أخبار الباب بين ضعيفة سنداً، وصحيح لا يخلو من إجمال دلالة.

(٦٧) على المشهور؛ لخبر عمرو بن شمر عن الباقر عليه السلام: «لعن الله... المتشبّهين من الرجال بالنساء، والمتشبّهات من النساء بالرجال»[٣].

فإنّ الظاهر أنّ التشبّه كما يشمل تأنيث الذكر وتذكير الأُنثى بتمكينه من اللواط وبفعلها السحق، أو بإظهاره حالات تكشف عن حبّ الوطي، وإظهارها حالات تكشف عن حبّ السحق كما في الحديث، كذلك يشمل دخوله من حيث اللباس في زيّها، ودخولها في زيّه.

(٦٨) لأنّ التحريم التكليفي لا يلازم الوضعيّ، فيكون المقام كما في باب الغصب.

(٦٩) فإنّ الشكّ ـ حينئذٍ ـ في الحرمة والمانعيّة، وكلّ واحدٍ منهما مجرى مستقلّ لأصالة العدم.

---

١. وسائل الشيعة ٥: ٢٤، كتاب الصلاة، أبواب أحكام الملابس، الباب ١٢، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٥: ٢٤، كتاب الصلاة، أبواب أحكام الملابس، الباب ١٢، الحديث ٢.

٣. وسائل الشيعة ١٧: ٢٨٤، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٨٧، الحديث ١.

وكذا ما شكّ [٧٠] أنّه حرير أو غيره ـ ومنه ما يُسمّى بالشعري لمن لا يعرف حقيقته ـ وكذا لو شكّ في أنّه حرير محض أو ممتزج وإن كان الأحوط الاجتناب عنه.

(مسألة ١٩): لا بأس بلبس الصبيّ [٧١] الحرير، فلا يحرم على الوليّ إلباسه، ولا يبعد صحّة صلاته فيه أيضاً.

(مسألة ٢٠): لو لم يجد المصلّي ساتراً حتّى الحشيش والورق يصلّي عريانا [٧٢] قائماً على الأقوى إن كان يأمن من ناظر محترم، وإن لم يأمن منه صلّى جالساً، وفي الحالين

---

(٧٠) لأصالة عدم المانع كما مرّ في المشكوك من جهة عدم المأكوليّة.

(٧١) بلا خلاف[١] فيه، لرفع القلم عنه وعن أخويه، وتحريم إلباس الوليّ موضوعه حرمته له ذاتاً.

وأمّا صحّة الصلاة، فلعلّه لانصراف ما دلّ على الوضع؛ أعني: قوله ﷺ: «لا تحلّ الصلاة في الحرير»[٢] إلى صورة تحقّق التكليف، وهو الحرمة؛ وإذ ليس فليس.

لكن قد عرفت عدم الملازمة بينهما، وأنّ كلّ واحدٍ منهما مدلول دليل مستقلّ، والمرفوع عن الصبيّ ليس إلّا التكليف.

(٧٢) التفصيل هو المشهور[٣]، ودليله الجمع بين ما دلّ بنحو الإطلاق على أنّ حكم العاري هو القيام والإيماء، وما دلّ كذلك على أنّ حكمه الجلوس والإيماء.

فمن الأوّل: صحيح ابن جعفر عن الكاظم ﷺ: «وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أومأ وهو قائم»[٤]. ونحوه موثّق سماعة[٥].

ومن الثاني: صحيح زرارة ـ في العريان ـ عن الباقر ﷺ: «إن كانت امرأة جعلت يدها

---

١. تذكرة الفقهاء ٢: ٤٧٥؛ ذكرى الشيعة ٣: ٤٦ـ٤٧؛ الحدائق الناضرة ٧: ١٠٠؛ جواهر الكلام ٨: ١٢٢.

٢. وسائل الشيعة ٤: ٣٦٨، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ١١، الحديث ٢.

٣. المعتبر ٢: ١٠٤ـ١٠٥؛ مختلف الشيعة ٢: ١٠٠؛ ذكرى الشيعة ٣: ٢١؛ مفتاح الكرامة ٦: ٥٢.

٤. وسائل الشيعة ٤: ٤٤٨، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٥٠، الحديث ١.

٥. وسائل الشيعة ٣: ٤٨٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٦، الحديث ١.

يومئ للركوع والسجود، ويجعل إيماءه للسجود أخفض، فإن صلّى قائماً يستر قُبُله بيده، وإن صلّى جالساً يستره بفخذيه.

(مسألة ٢١): يجب على الأحوط[٧٣] تأخير الصلاة عن أوّل الوقت إن لم يكن عنده ساتر، واحتمل وجوده في آخره، ولكن عدم الوجوب لا يخلو من قوّة.

المقدّمة الرابعة: في المكان

(مسألة ١): كلّ مكان[١] يجوز الصلاة.....

على فرجها، وإن كان رجلاً وضع يده على سوأته ثمّ يجلسان فيومیان إيماءً»[١].

وخبر أبي البختري عن الصادق عليه السلام: «فإن لم يجد صلّى عرياناً جالساً يومي إيماءً يجعل سجوده أخفض من ركوعه»[٢].

فيحمل الطائفة الأُولى على صورة عدم وجود الناظر أو النظر، والثانية على وجودهما. ويشهد بذلك مرسل الفقيه عن الصادق عليه السلام: «يصلّي عرياناً قائماً إن لم يره أحد، فإن رآه أحد صلّى جالساً»[٣] ونحوه غيره.

(٧٣) فإنّ اشتغال الذمّة على اليقين يقتضي براءتها على اليقين، ولا يقين مع احتمال زوال العذر وإن أمكن القول بأنّ الشخص مكلّف في كلّ حال بمقدوره في تلك الحال.

وبعبارة أُخرى: مقتضى إطلاق بدليّة الميسور عن المعسور تقطيع الوقت وإجزاء الميسور ـ في كلّ جزء ـ عن الواقع، وسقوط التكليف.

المقدّمة الرابعة: في المكان

(١) «المكان» لغةً الفراغ المتوهّم، وما يشغله جسم الأشياء. والمقصود منه هنا من

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٤٤٩، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٥٠، الحديث ٦.

٢. وسائل الشيعة ٤: ٤٥١، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٥٢، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٤: ٤٤٩، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٥٠، الحديث ٥.

فيه[٢] إلّا المغصوب[٣] عيناً أو منفعة[٤]، وفي حكمه ما تعلّق به حقّ الغير، كالمرهون، وحقّ الميّت إذا أوصى بالثلث ولم يُخرج بعدُ، بل ما تعلّق به حقّ السبق[٥]؛ بأن سبق

جهة الإباحة: محلّ استقرار المصلّي والفضاء التي يتصرّف فيه بصلاته، ومن حيث الطهارة: مسجد جبهته وموضع بدنه، ومن حيث جواز السجود عليه: خصوص موضع سجدته.

(٢) بلا خلاف وشبهة، بل ادُّعي[١] عليه الإجماع؛ لأصالة الإباحة، ولعدّة نصوص مستفيضة واردة في مقام الامتنان:

منها: خبر عبيد عن الصادق عليه السلام: «الأرض كلّها مسجد»[٢].

ومرسل أبان ـ فيما أعطى الله محمّداً ـ عن الصادق عليه السلام: «وجعل له الأرض مسجداً وطهوراً»[٣].

ومرسل «المعتبر» عن الرسول صلى الله عليه وآله: «وجعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً أينما أدركتني الصلاة صلّيت»[٤].

(٣) للإجماع[٥] المنقول مستفيضاً، ولأنّ السجود الذي هو مماسّة الأعضاء مع الأرض المغصوبة تصرّف فيها ـ في مدّة السجدة ـ محرّم، والمحرّم لا يكون مقرّباً من الله تعالى فيكون باطلاً؛ فتبطل بذلك الصلاة.

ولأنّ الحركات الصلاتيّة، كالقيام والركوع والجلوس أيضاً تصرّف في الفضاء المغصوب، فلا تكون مقرّبة، وهذا بناء على كون تلك العناوين من قبيل الأفعال لا الهيئات.

(٤) فإنّ الملاك تعلّق النهي، ولا فرق فيه بين الموارد المذكورة.

(٥) على المشهور[٦]؛ لمرسل إسماعيل ـ في الأمكنة الشريفة العامّة ـ عن الصادق عليه السلام:

---

١. غنية النزوع ٢: ٦٦؛ تذكرة الفقهاء ٢: ٣٩٧؛ ذكرى الشيعة ٣: ٧٧؛ مفتاح الكرامة ٦: ١٢١.

٢. وسائل الشيعة ٥: ١١٨، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلّي، الباب ١، الحديث ٤.

٣. وسائل الشيعة ٥: ١١٧، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلّي، الباب ١، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ٥: ١١٨، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلّي، الباب ١، الحديث ٥.

٥. مسائل الناصريات: ٢٠٥ / مسألة ٨١؛ غنية النزوع ٢: ٦٦؛ تذكرة الفقهاء ٢: ٣٩٧؛ مفتاح الكرامة ٦: ١٣٠.

٦. مجمع الفائدة والبرهان ٧: ٥١١ ـ ٥١٢؛ الحدائق الناضرة ٧: ٣٠٦؛ مستمسك العروة الوثقى ٥: ٤٢٠.

شخص إلى مكان من المسجد أو غيره للصلاة ـ مثلاً ـ ولم يُعرض عنه على الأحوط. وإنّما تبطل الصلاة في المغصوب إن كان عالماً بالغصبية وكان مختاراً؛ من غير فرق بين الفريضة والنافلة، أمّا الجاهل بها والمضطرّ والمحبوس بباطل فصلاتهم ـ والحالة[٦] هذه ـ صحيحة، وكذا الناسي لها إلّا الغاصب نفسه، فإنّ الأحوط بطلان صلاته، وصلاة المضطرّ كصلاة غيره[٧] بقيام وركوع وسجود.

(مسألة ٢): الأرض المغصوبة المجهول مالكها لا يجوز الصلاة[٨] فيها، ويرجع أمرها

«من سبق إلى موضع فهو أحقُّ به يومه وليلته»[١].

وخبر طلحة عن عليّ عليه السلام: «سوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به إلى الليل»[٢].

وأمّا الاحتياط، فلأجل وجود الخدشة في النصوص سنداً من جهة الإرسال، ودلالةً بقوّة احتمال حرمة الدفع، لا ثبوت حقّ للسابق يمنع عن تصرّف غيره، كما قوّاه في «الجواهر»[٣].

(٦) لأنّ البطلان هنا ينشأ من فعليّة الحرمة التكليفيّة، فإذا ارتفعت الفعليّة للجهل القصوري أو الاضطرار كان مقتضى الإتيان بالمأمور به ـ على ما هو عليه ـ الصحّة، وقد مرّ[٤] الكلام فيهما وفي النسيان في المسألة الثامنة من الساتر.

(٧) لأنّه من جهة إشغاله الفضاء لا يشغل منه إلّا بمقدار جسمه على أيّة حالٍ كان، ومن جهة تصرّفاته في الأرض أو في الهواء، فالأكوان المختلفة منها مصاديق تخييريّة اضطراريّة محلّلة له اختيار أيّها شاء. وزيادة بعضها على بعض ليست بحيث يعدّها العرف تصرّفاً مستقلّاً، فله تطبيق عنوان الصلاة على بعض منها.

(٨) لعموم حرمة التصرّف في مال الغير، والجهل بصاحبه لا يجوّزه مع وجود وليّ أمره.

---

١. وسائل الشيعة ٥: ٢٧٨، كتاب الصلاة، أبواب أحكام المساجد، الباب ٥٦، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٥: ٢٧٨، كتاب الصلاة، أبواب أحكام المساجد، الباب ٥٦، الحديث ١.

٣. جواهر الكلام ٨: ٢٨٦.

٤. تقدّم في الصفحة ٤٢ ـ ٤٣.

إلى الحاكم الشرعي، ولا تجوز أيضاً في الأرض المشتركة إلّا بإذن جميع الشركاء.

(مسألة ٣): لا تبطل الصلاة[٩] تحت السقف المغصوب، وفي الخيمة المغصوبة، والصهوة والدار التي غصب بعض سورها إذا كان ما يصلّي فيه مباحاً؛ وإن كان الأحوط الاجتناب في الجميع.

(مسألة ٤): لو اشترى داراً بعين المال الذي تعلّق به الخمس أو الزكاة، تبطل الصلاة[١٠] فيها، إلّا إذا جعل الحقّ في ذمّته بوجه شرعي كالمصالحة مع المجتهد، وكذا لا يجوز التصرّف مطلقاً في تركة الميّت[١١]، المتعلّقة للزكاة والخمس وحقوق الناس

ولزوم توقّف تصرّف كلّ واحد من الشركاء على إذن الجميع مسلّم، فراجع كتاب الشركة، المسألة الثانية.

(٩) لأنّها لا تعدّ تصرّفاً في تلك الأشياء، بل انتفاعاً وهو ليس بمحرّم، وعلى تقديره لا ينطبق على الصلاة. والاحتياط مبنيّ على مخالفة بعض الأصحاب[١].

(١٠) إذ لا إشكال في أنّ الحقّين لم يتعلّقا بذمّة المالك فقط، بل هما متعلّقان بالمال إمّا بنحو الإشاعة أو الكلّي في المعيّن أو كمثل حقّ الرهانة.

وعلى أيّ تقدير، فتبديله بمال آخر يتوقّف على إذن صاحبهما، وإلّا كان بدله بحكم الغصب إلّا إذا أُخرجا عن المال بالأداء عن مال آخر، أو بالمصالحة مع وليّ أمرهما. والكلام في باب الزكاة والخمس.

(١١) فإنّ ظاهر قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[٢]، وقوله ﷺ: «إنّ الدَّين قبل الوصيّة ثمّ الوصيّة... ثمّ الميراث»[٣]، وغير ذلك: أنّ الانتقال إلى الورثة بعدهما، ولازم ذلك عدم انتقال مقدار حقّ الغير من أموال الميّت إلى الورثة خلقيّاً كان الحقّ أو خالقيّاً،

---

١. جواهر الكلام ٨: ٢٩١؛ مستمسك العروة والوثقى ٥: ٤٢٦.

٢. النساء (٤): ١١.

٣. وسائل الشيعة ١٩: ٣٣٠، كتاب الوصايا، الباب ٢٨، الحديث ٢.

كالمظالم قبل أداء ما عليه. وكذا إذا كان عليه دين مستغرق للتركة، بل وغير المستغرق، إلّا مع رضا الديّان، أو كون الورثة بانين على الأداء[١٢] غير متسامحين. والأحوط الاسترضاء من وليّ الميّت أيضاً.

(مسألة ٥): المدار في جواز التصرّف والصلاة في ملك الغير على إحراز رضاه[١٣] وطيب نفسه وإن لم يأذن صريحاً؛ بأن علم ذلك بالقرائن وشاهد الحال، وظواهر تكشف عن رضاه كشفاً اطمئنانياً لا يعتنى باحتمال خلافه، وذلك كالمضايف المفتوحة الأبواب والحمّامات والخانات ونحو ذلك.

(مسألة ٦): يجوز الصلاة[١٤] في الأراضي المتّسعة، كالصحاري والمزارع والبساتين التي لم يُبنَ عليها الحيطان، بل وسائر التصرّفات اليسيرة ممّا جرت عليه السيرة،

فيكون تصرّف الورثة فيهما كتصرّف بعض الشركاء بلا إذن الآخرين. ونظير المقام الدَّين غير المستغرق فضلاً عن الدَّين المستغرق.

(١٢) لعلّه مبنيّ على انتقال جميع التركة إلى الوارث وعليهم أداء دينه، فالبناء ـ حينئذٍ ـ يصحّح التصرّف. لكنّه مشكل، فاللازم الاحتياط.

(١٣) فإنّ مقتضى موثّق سماعة عن الصادق عليه السلام: «لا يحلّ دم امرئٍ مسلم ولا ماله إلّا بطيبة نفس منه»[١]. وخبر «تحف العقول» عن الرسول صلى الله عليه وآله: «ولا يحلّ لمؤمن مال أخيه إلّا عن طيب نفس منه»[٢]، وغيرهما: تعليق جواز التصرّف على الرضى والطيب الباطني. والإذن والقرائن وغيرهما أمارات عليه يترتّب عليها الحكم عند الشكّ.

(١٤) للسيرة القطعيّة المستمرّة من المسلمين على التصرّفات المذكورة المتّصلة بزمان المعصومين عليهم السلام مع عدم صدور ردع منهم عليهم السلام، فهي مخصّصة لعموم تحريم التصرّف في مال الغير أو مقيّدة لإطلاقه.

---

١. وسائل الشيعة ٥: ١٢٠، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلّي، الباب ٣، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٥: ١٢٠، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلّي، الباب ٣، الحديث ٣.

كالاستطراقات العادية غير المضرّة، والجلوس والنوم فيها وغير ذلك، ولا يجب التفحّص عن ملّاكها؛ من غير فرق بين كونهم كاملين أو قاصرين كالصغار والمجانين. نعم، مع ظهور الكراهة والمنع عن ملّاكها ولو بوضع ما يمنع المارّة عن الدخول فيها، يشكل جميع ما ذكر[١٥] وأشباهها فيها إلّا في الأراضي المتّسعة جدّاً، كالصحاري التي من مرافق القرى وتوابعها العرفية ومراتع دوابّها ومواشيها، فإنّه لا يبعد فيها الجواز حتّى مع ظهور الكراهة والمنع[١٦].

(مسألة ٧): المراد بالمكان الذي تبطل الصلاة بغصبه، ما استقرّ عليه المصلّي ولو بوسائط على إشكال فيه[١٧]، وما شغله[١٨] من الفضاء في قيامه وركوعه وسجوده ونحوها، فقد يجتمعان كالصلاة في الأرض المغصوبة، وقد يفترقان كالجناح المباح الخارج إلى فضاء غير مباح، وكالفرش المغصوب المطروح على أرض غير مغصوبة.

(مسألة ٨): الأقوى صحّة صلاة كلّ من الرجل والمرأة مع المحاذاة أو تقدّم[١٩] المرأة،

---

(١٥) لخروجه ـ حينئذٍ ـ عن مورد السيرة، والشكّ في الشمول أيضاً كافٍ في عدم الجواز.

(١٦) فإنّها ـ حينئذٍ ـ ليست مملوكة لهم، بل هي حريمهم ومورد لتعلّق حقّهم، والتصرّفات المذكورة لا تنافي ذلك الحقّ، فلا تناط برضاهم.

(١٧) فالصلاة في الطبقة العاشرة ـ مثلاً ـ ليس تصرّفاً في الأحجار المغصوبة الواقعة في الطبقة الأُولى، بل انتفاعاً منها وهو غير محرّم مطلقاً. هذا إذا كان الفضاء ملكاً له وإلّا فيشكل الصحّة من جهة التصرّف في الفضاء وإن فرضنا عدم اتّكاء البنيان على المغصوب.

(١٨) قد مرّ[١] معنى المكان وسبب البطلان في المسألة الأُولى.

(١٩) على المشهور بين المتأخّرين[٢]؛ لعدّة نصوص:

---

١. تقدّم في الصفحة: ٥٨.

٢. مفتاح الكرامة ٦: ١٥٣؛ جواهر الكلام ٨: ٣٠٥؛ مستند الشيعة ٤: ٤١١؛ مستمسك العروة الوثقى ٥: ٤٦٩.

لكن على كراهية بالنسبة إليهما مع تقارنهما في الشروع، وبالنسبة إلى المتأخّر مع اختلافهما، لكن الأحوط ترك ذلك[٢٠]. ولا فرق فيه[٢١] بين المحارم وغيرهم، ولا بين كونهما بالغين أو غير بالغين أو مختلفين، بل يعمّ الحكم الزوج والزوجة أيضاً. وترتفع الكراهة[٢٢] بوجود

منها: صحيح جميل عن الصادق عليه السلام: «لا بأس أن تصلّي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلّي»[١].

وصحيح فضيل عن الباقر عليه السلام: «إنّما سمّيت مكّة بكّة لأنّه يبتكّ فيها الرجال والنساء، والمرأة تصلّي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك، ولا بأس بذلك»[٢].

وأمّا ما ورد من النهي كصحيح ابن إدريس عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يصلّي وبحياله امرأة... فقال عليه السلام: «وإن كانت تصلّي فلا»[٣]، فقد حملوها على الكراهة، وهو وجه جمع أحسن من الجمع بينهما بحمل أدلّة الجواز على عشرة أذرع؛ إذ لا يساعد العرف عليه.

وما ورد في التحديد بالبُعد مختلف اللسان: فمن شبر، وتخيير بين ذراع وشبر، وموضع رجل، وعشرة أذرع، فلا يكون قرينة على الجمع، فراجع[٤].

(٢٠) خروجاً عن مخالفة الشيخين[٥] والغنية[٦] وما نسب[٧] إلى أكثر القدماء.

(٢١) لإطلاق نصوص الباب وفي بعضها تصريح بالزوجة والبنت، كصحيح ابن مسلم[٨].

(٢٢) بلا خلاف فيه، بل ادُّعي[٩] عليه الإجماع؛ لعدّة نصوص:

---

١. وسائل الشيعة ٥: ١٢٢، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلّي، الباب ٤، الحديث ٤.

٢. وسائل الشيعة ٥: ١٢٦، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلّي، الباب ٥، الحديث ١٠.

٣. وسائل الشيعة ٥: ١٢١، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلّي، الباب ٤، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ٥: ١٢٣، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلّي، الباب ٥، الحديث ١ و٣ و١١؛ ٥: ١٢٨، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلّي، الباب ٧، الحديث ٢ وغيره.

٥. المقنعة: ١٥٢؛ النهاية: ١٠٠؛ الخلاف ١: ٤٢٣ / مسألة ١٧١؛ المبسوط ١: ٨٦.

٦. غنية النزوع ٢: ٨٢.

٧. مفتاح الكرامة ٦: ١٤٨؛ جواهر الكلام ٨: ٣٠٣.

٨. وسائل الشيعة ٥: ١٢٣، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلّي، الباب ٥، الحديث ١.

٩. المعتبر ٢: ١١١؛ منتهى المطلب ٤: ٣٠٧؛ جواهر الكلام ٨: ٣١٩.

الحائل وبالبعد بينهما عشرة[٢٣] أذرع بذراع اليد، والأحوط في الحائل كونه بحيث يمنع المشاهدة، كما أنّ الأحوط في التأخّر كون مسجدها وراء موقفه؛ وإن لا تبعد كفاية مطلقهما[٢٤].

(مسألة ٩) : الظاهر جواز الصلاة مساوياً لقبر[٢٥] المعصوم عليه السلام، بل ومقدّماً.....

منها: خبر الحلبي عن الصادق عليه السلام : «لا ينبغي ذلك إلّا أن يكون بينهما ستر»[١].

(٢٣) لما ادُّعي[٢] عليه الإجماع، ولخبر ابن جعفر عن الكاظم عليه السلام : عن الرجل يصلّي ضحىً وأمامه امرأة تصلّي بينهما عشرة أذرع؟ قال عليه السلام : «لا بأس»[٣].

وموثّق عمّار عن الصادق عليه السلام : «لا يصلّي حتّى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع»[٤]. ولعلّ المعنى: عشرة أو أكثر منها، كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾[٥].

(٢٤) أمّا الحائل، فلإطلاق صحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام : «إذا كان بينهما حاجز فلا بأس»[٦].

وخبر ابن جعفر عن الكاظم عليه السلام : «إن كان بينهما حائط طويل أو قصير فلا بأس»[٧].

وأمّا التأخّر، فلعلّه لأجل ترتّب الحرمة أو الكراهة على التقدّم والمساواة، فإذا تأخّرت انتفى موضوعهما، لكن فيه إشكال[٨].

(٢٥) للأصل، ولصحيح الحميري في كيفيّة الصلاة عند قبر المعصوم عليه السلام : «... وأمّا الصلاة فإنّها خلفه يجعله الإمام ولا يجوز أن يصلّي بين يديه، لأن الإمام لا يتقدّم، ويصلّي عن

---

١. وسائل الشيعة ٥: ١٣٠، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلّي، الباب ٨، الحديث ٣.
٢. المعتبر ٢: ١١١؛ منتهى المطلب ٤: ٣٠٧؛ مفتاح الكرامة ٦: ١٥٩.
٣. وسائل الشيعة ٥: ١٢٨، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلّي، الباب ٧، الحديث ٢.
٤. وسائل الشيعة ٥: ١٢٨، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلّي، الباب ٧، الحديث ١.
٥. النساء (٤): ١١.
٦. وسائل الشيعة ٥: ١٢٩، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلّي، الباب ٨، الحديث ٢.
٧. وسائل الشيعة ٥: ١٣٠، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلّي، الباب ٨، الحديث ٤.
٨. مستمسك العروة الوثقى ٥: ٤٧٨.

عليه[٢٦]، ولكن هو من سوء الأدب، والأحوط الاحتراز[٢٧] منهما. ويرتفع الحكم بالبعد المفرط على وجه لا يصدق معه التقدّم والمحاذاة؛ ويخرج عن صدق وحدة المكان، وكذا بالحائل الرافع لسوء الأدب، والظاهر أنّه ليس منه الشُبّاك والصندوق الشريف وثوبه.

(مسألة ١٠): لا يعتبر الطهارة[٢٨] في مكان المصلّي، إلّا مع.....

يمينه وشماله»[١].

فإنّ الظاهر أنّ قوله ﷺ: «ويصلّي» جملة مستأنفة إثباتيّة، لا سلبيّة معطوفة على «يتقدّم»، ولا منصوبة معطوفة على «أن يصلّي».

ثمّ إنّ كلمة «الامام» الأُولى يمكن قراءتها بفتح الهمزة وبكسرها.

(٢٦) فإنّ المدرك في المسألة الصحيح الماضي، وقد وقعت الخدشة في سنده ودلالته[٢]، بل ادُّعي[٣] اتّفاقهم على عدم العمل به.

ومهما رفعنا عنه الخدوش فلا يدفعها من جهة عدم كون النهي تكليفيّاً شرعيّاً بل هو أدبيّ أخلاقي. وعليه: يتّضح وجه ارتفاعه بالبُعد والحائل وعدم ارتفاعه بالصندوق ونحوه.

(٢٧) خروجاً عن مخالفة قوم من المتأخّرين[٤].

(٢٨) لنصوص مستفيضة:

منها: صحيح ابن جعفر عن الكاظم ﷺ: عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول أيصلّى فيهما إذا جفّا؟ قال ﷺ: «نعم»[٥].

وصحيحه الآخر عن الكاظم ﷺ: عن البواري يبلّ قصبها بماء قذر أيصلّى عليه؟ قال ﷺ: «إذا يبست فلا بأس»[٦]. ونحوهما سائر أخبار الباب.

---

١. وسائل الشيعة ٥: ١٦٠، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلّي، الباب ٢٦، الحديث ١.

٢. المعتبر ٢: ١١٥؛ كشف اللثام ٣: ٣٠٢؛ مستند الشيعة ٤: ٤٣٧ ـ ٤٣٩؛ مستمسك العروة الوثقى ٥: ٤٦٣.

٣. مصابيح الظلام ٦: ٥٩؛ مستمسك العروة الوثقى ٥: ٤٦٣.

٤. مدارك الأحكام ٣: ٢٣٢؛ الحبل المتين: ١٥٨ ـ ١٥٩؛ بحار الأنوار ٨٠: ٣١٥؛ كشف اللثام ٣: ٣٠٢؛ الحدائق الناضرة ٧: ٢٢٠.

٥. وسائل الشيعة ٣: ٤٥٣، كتاب الصلاة، أبواب النجاسات، الباب ٣٠، الحديث ١.

٦. وسائل الشيعة ٣: ٤٥٣، كتاب الطهارة، الباب ٣٠، الحديث ٢.

تعدّي[٢٩] النجاسة غير المعفوّ عنها إلى الثوب أو البدن. نعم، تعتبر في خصوص مسجد الجبهة[٣٠] كما مرّ. كما يعتبر فيه أيضاً مع الاختيار كونه أرضاً أو نباتاً[٣١] أو قرطاساً[٣٢]، والأفضل التربة الحسينية التي تخرق الحجب السبع، وتنوّر إلى الأرضين السبع على ما في الحديث[٣٣]، ولا يصحّ السجود على ما خرج عن.....

---

(٢٩) وحينئذٍ: يدخل المورد تحت أدلّة اشتراط طهارتهما، وقد مرّ[١].

(٣٠) وقد مرّ[٢] في المسألة الأُولى من أحكام النجاسات.

(٣١) للإجماع عليه المنقول[٣] مستفيضاً، ولعدّة نصوص:

منها: صحيح هشام عن الصادق عليه السلام: «لا يجوز السجود إلّا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلّا ما أُكل أو لُبس»[٤].

وصحيح حمّاد عن الصادق عليه السلام: «السجود على ما أنبتت الأرض إلّا ما أُكل أو لُبس»[٥].

(٣٢) للإجماع المدّعى[٦]، ولعدّة نصوص:

منها: صحيح ابن مهزيار عن الكاظم عليه السلام: عن القراطيس والكواغذ المكتوب عليها هل يجوز السجود عليها أم لا؟ فكتب عليه السلام: «يجوز»[٧].

وصحيح صفوان: رأيت الصادق عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس.[٨] وغيرهما.

(٣٣) كخبر ابن عمّار عن الصادق عليه السلام: «إنّ السجود على تربة أبي عبدالله يخرق الحجب

---

١. تقدّم في الصفحة: ٤٢.

٢. تحرير الوسيلة ١: ١١٥.

٣. الانتصار: ١٣٦؛ الخلاف ١: ٣٥٧ / مسألة ١١٢؛ المعتبر ٢: ١١٧؛ مفتاح الكرامة ٦: ٣٣٠؛ جواهر الكلام ٨: ٤١١.

٤. وسائل الشيعة ٥: ٣٤٣، كتاب الصلاة، أبواب ما يسجد عليه، الباب ١، الحديث ١.

٥. وسائل الشيعة ٥: ٣٤٤، كتاب الصلاة، أبواب ما يسجد عليه، الباب ١، الحديث ٢.

٦. جامع المقاصد ٢: ١٦٥؛ مسالك الأفهام ١: ١٧٩؛ مدارك الأحكام ٣: ٢٤٩؛ مفتاح الكرامة ٦: ٣٥١.

٧. وسائل الشيعة ٥: ٣٥٥، كتاب الصلاة، أبواب ما يسجد عليه، الباب ٧، الحديث ٢.

٨. وسائل الشيعة ٥: ٣٥٥، كتاب الصلاة، أبواب ما يسجد عليه، الباب ٧، الحديث ١.

اسم [٣٤] الأرض من المعادن، كالذهب والفضّة والزجاج والقير ونحو ذلك، وكذا ما خرج عن اسم النبات كالرماد. والأقوى جوازه على الخزف والآجر [٣٥] والنورة والجِصّ [٣٦] ولو بعد الطبخ، وكذا الفحم [٣٧]، وكذا يجوز على طين.....

السبع»[١].

ومرسل الفقيه عن الصادق عليه السلام: «السجود على طين قبر الحسين ينوّر إلى الأرضين السبع»[٢].

(٣٤) إنّه بعد انحصار موضوع الجواز في الأدلّة بالأرض وما أنبتته ـ كما عرفت ـ كان الخارج عنهما موضوعاً خارجاً حكماً.

(٣٥) نسب الجواز فيهما إلى قطع الأصحاب[٣] وظاهر الأكثر[٤] بدعوى صدق الأرض عليهما واقعاً؛ لأنّهما مشويّ ما كان يصدق عليه الأرض، وتبدّل بعض الحالات والصفات لا يخرجهما عن الصدق، ولو شكّ فاستصحاب الأرضيّة جارٍ، ولو نوقش فيه فالاستصحاب الحكمي محكّم.

(٣٦) لما قلنا في الخزف والآجر، ولصحيح ابن محبوب عن الكاظم عليه السلام: سئل عن الجصّ يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثمّ يجصّص به المسجد، أيسجد عليه؟ فكتب عليه السلام بخطّه: «إنّ الماء والنار قد طهّراه»[٥].

وإجمال معنى التعليل أو عدم العمل به لا يمنع دلالته على تقرير الجواز وإمضائه ورفع الإشكال الذي كان في ذهن السائل.

(٣٧) قوّى في «الجواهر»[٦] جواز السجود عليه للأصل، ولكن احتمال خروجه عن

---

١. وسائل الشيعة ٥: ٣٦٦، كتاب الصلاة، أبواب ما يسجد عليه، الباب ١٦، الحديث ٣.

٢. وسائل الشيعة ٥: ٣٦٥، كتاب الصلاة، أبواب ما يسجد عليه، الباب ١٦، الحديث ١.

٣. مدارك الأحكام ٣: ٢٤٤؛ مفتاح الكرامة ٦: ٣٤٢.

٤. روض الجنان ٢: ٥٩٤؛ رياض المسائل ٣: ٢٨٥؛ مفتاح الكرامة ٦: ٣٤٢.

٥. وسائل الشيعة ٥: ٣٥٨، كتاب الصلاة، أبواب ما يسجد عليه، الباب ١٠، الحديث ١.

٦. جواهر الكلام ٨: ٤١٦.

الأرمني[٣٨] وحجر الرحى، وجميع أصناف المرمر، إلّا ما هو مصنوع ولم يعلم أنّ[٣٩] مادّته ممّا يصحّ السجود عليها. ويعتبر في جواز[٤٠] السجود على النبات أن يكون من غير المأكول والملبوس، فلا يجوز على ما في أيدي الناس من المآكل والملابس، كالمخبوز والمطبوخ والحبوب المعتاد أكلها من الحنطة والشعير ونحوهما، والفواكه والبقول المأكولة، والثمرة المأكولة ولو قبل وصولها إلى زمان الأكل. ولا بأس بالسجود على قشورها[٤١] بعد انفصالها عنها، دون المتّصل بها إلّا مثل قشر التفّاح والخيار؛ ممّا هو مأكول ولو تبعاً أو يؤكل أحياناً[٤٢]، أو يأكله بعض الناس، وكذا قشور الحبوب ممّا هي مأكولة معها تبعاً على

صدق اسم الأرض قويّ.

(٣٨) لصدق الأرض على ذلك كلّه، كسائر صنوف ترابها وأحجارها.

(٣٩) لوجوب إحراز شرائط العمل حين الإتيان به، ومنها: كون مسجد الجبهة من الأرض أو ما أنبتته.

(٤٠) لدلالة صحيحتي هشام وحمّاد الماضيتين[١] في أوائل المسألة عليه.

(٤١) فإنّها ليست ممّا يؤكل ويلبس. وقوله: «بعد انفصالها» لعلّه لقوّة احتمال صدق السجدة على المأكول حال الاتّصال.

ولكن فيه إشكال؛ إذ لا يبعد دعوى كون المراد نفس المأكول، لا قشرها وسجرها ووعائها المصنوع بيد الإنسان مثلاً.

(٤٢) جواز السجود تترتّب على عنوان ما أنبتته الأرض، وتحريمه أو بطلانه مترتّب على عنوان المأكول والملبوس والمراد بهما ما كان فيه استعداد لهما من حيث الخواصّ والآثار عند الغالب ولا يعتنى بالأكل عند النادر.

وحينئذٍ: فلو شكّ في القابليّة المذكورة كانت الشبهة موضوعيّة وجاز التمسّك بعموم المستثنى منه في صحيحي هشام وحمّاد السابقين ونحوهما، أو صحيح فضيل وبريد عن

---

١. تقدّمتا في الصفحة: ٦٧.

الأحوط. نعم، لا بأس بقشر نوى الأثمار[٤٣] إذا انفصل عن اللبّ المأكول، ومع عدم مأكولية لبّه ولو بالعلاج لا بأس بالسجود عليه مطلقاً، كما لا بأس بغير المأكول كالحنظل والخرنوب[٤٤] ونحوهما، وكذلك لا بأس بالتبن والقصيل ونحوهما. ولا يمنع شرب التتن من جواز السجود عليه. والأحوط ترك السجود على نخالة الحنطة والشعير[٤٥]، وكذا على قشر البطّيخ ونحوه، ولا يبعد الجواز على قشر الأرُز والرمّان[٤٦] بعد الانفصال.

والكلام في الملبوس كالكلام في المأكول، فلا يجوز على القُطن والكتان ولو قبل وصولهما إلى أوان الغَزل. نعم، لا بأس على خشبتهما[٤٧] وغيرها، كالورق والخوص ونحوهما ممّا لم يكن معدّاً لاتّخاذ الملابس المعتادة منها، فلا بأس حينئذٍ بالسجود على القبقاب والثوب المنسوج من الخوص مثلاً، فضلاً عن البوريا والحصير والمروحة ونحوها. والأحوط ترك السجود على القنب، كما أنّ الأحوط الأولى تركه على القرطاس المتّخذ من غير النبات، كالمتّخذ من الحرير والإبريسم، وإن كان الأقوى الجواز[٤٨] مطلقاً.

أحدهما عليه السلام: «وإن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه»[١]. ونحوه.

وعلى هذا، فقشر الخيار والتفّاح والحبوب من قبيل المأكول وإن كانت معرضاً عنها لكثرة وجود الفاكهتين أو وجود الأحسن منها، ولعلّه المراد بقوله: «أو يؤكل» إلخ.

(٤٣) كنوى المشمش وأُخوته، وقد عرفت الإشكال في الانفصال.

(٤٤) فإنّهما كالتبن والقصيل والتتن من غير المأكول عند العرف قطعاً.

(٤٥) فإنّهما مأكولان قطعاً وإن عرض عدمه بالانفصال ولو شكّ فالاستصحاب محكّم، وليس قشر البطّيخ نظيرهما، فالاحتياط ضعيف.

(٤٦) فإنّهما من غير المأكول عند العامّة.

(٤٧) لعدم عدّهما العرف من الملبوس.

فإنّه يهيّأ من لحائه الملبوس، فليعامل بشجره ولحائه معاملة القطن.

(٤٨) وقد مرّ في أوّل المسألة.

---

١. وسائل الشيعة ٥: ٣٤٤، كتاب الصلاة، أبواب ما يسجد عليه، الباب ١، الحديث ٥.

(مسألة ١١) : يعتبر فيما يسجد عليه ـ مع الاختيار ـ كونه بحيث يمكن تمكين الجبهة عليه، فلا يجوز[٤٩] على الوَحل غير المتماسك، بل ولا على التراب الذي لا يتمكّن الجبهة عليه، ومع إمكان التمكين لا بأس بالسجود على الطين وإن لصق بجبهته، لكن تجب إزالته[٥٠] للسجدة الثانية لو كان حاجباً، ولو لم يكن عنده إلّا الطين غير المتماسك، سجد عليه[٥١] بالوضع من غير اعتماد.

(مسألة ١٢) : إن كانت الأرض والوحل بحيث لو جلس للسجود والتشهّد يتلطّخ بدنه وثيابه، ولم يكن له مكان آخر، يصلّي قائماً[٥٢] مومئاً للسجود والتشهّد على الأحوط الأقوى.

---

(٤٩) لاستفادته من عمومات السجدة، ووضع الجبهة على الأرض، ولموثّق عمّار عن الصادق عليه السلام : سألته عن حدّ الطين الذي لا يسجد عليه ما هو؟ فقال عليه السلام : «إذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الأرض»[١].

(٥٠) قيل[٢] : لأنّه ـ حينئذٍ ـ يكون حائلاً في السجدة التالية بين الجبهة وما يسجد عليه.

ويشكل بناءً على كون السجدة من الهيئات لا الأفعال؛ فإنّه إذا وضع الجبهة مع ما عليها تحقّق بعد ذلك الهيئة الخاصّة مع مماسّة الجبهة على التراب ونحوه.

(٥١) لقاعدة الميسور، وقد يتوهّم[٣] دخوله في المسألة الآتية وهو غير وجيه، فليرجع إلى الباب الخامس عشر من أبواب مكان المصلّي.

(٥٢) لقاعدة الضرر والحرج في بعض موارد المسألة، ولموثّق عمّار عن الصادق عليه السلام : عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر على أن يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعاً جافّاً؟ قال عليه السلام : «يفتتح الصلاة، فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلّى، فإذا رفع رأسه من الركوع فليؤم بالسجود إيماءً وهو قائم يفعل ذلك حتّى يفرغ من الصلاة ويتشهّد وهو

---

١. وسائل الشيعة ٥: ١٤٣، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلّي، الباب ١٥، الحديث ٩.

٢. مستمسك العروة الوثقى ٥: ٥٠٩.

٣. مفتاح الكرامة ٦: ٣٤٨؛ مستمسك العروة الوثقى ٥: ٥٠٩.

(مسألة ١٣): إن لم يكن عنده ما يصحّ السجود عليه، أو كان ولم يتمكّن من السجود عليه لعذر من تقيّة ونحوها، سجد على ثوب القُطن[٥٣] أو الكتّان، ومع فقده سجد على ثوبه من غير جنسهما[٥٤]، ومع فقده سجد على ظهر كفّه، وإن لم يتمكّن فعلى المعادن[٥٥].

قائم ويُسلّم»[١].

(٥٣) أرسلوا الحكم إرسال المسلّمات[٢]، وتدلّ عليه نصوص:

منها: خبر أبي بصير عن الباقر عليه السلام: أكون في السفر فتحضر الصلاة وأخاف الرمضاء على وجهي، كيف أصنع؟ قال عليه السلام: «تسجد على بعض ثوبك»، فقلت: ليس عليَّ ثوبٌ يمكنني أن أسجد على طرفه ولا ذيله؟ قال عليه السلام: «اسجد على ظهر كفّك فإنّها إحدى المساجد»[٣].

ونحوه في تجويز الثوب سائر أخبار الباب.

(٥٤) أكثر نصوص الثوب مطلق لم يفصّل فيها بين القطن وغيره.

نعم، ورد في رواية منصور ـ في مورد الضرورة ـ الأمر بالسجدة بالقطن أو الكتّان[٤]، فلو قلنا بكونه مقيّداً لإطلاقات الثوب كان الحكم بأنّ مرتبة الثوب من غير جنسهما متأخّراً عنهما ومقدّماً على ظهر الكفّ بلا دليل.

(٥٥) لصحيح معاوية ـ في السجدة على القير ـ عن الصادق عليه السلام قال: «لا بأس به»[٥].

وصحيحه الآخر عن الصادق عليه السلام: عن الصلاة في السفينة، قال عليه السلام: «يصلّي على القير والقُفْر ويسجد عليه»[٦].

وإطلاق الأوّل محمول على الضرورة بقرينة الثاني ونحوه، ويتعدّى من القير والقُفْر أي:

---

١. وسائل الشيعة ٥: ١٤٢، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلّي، الباب ١٥، الحديث ٤.

٢. الحدائق الناضرة ٧: ٢٥١ ـ ٢٥٣؛ مفتاح الكرامة ٦: ٣٥٠؛ رياض المسائل ٣: ٤٥ ـ ٤٦؛ جواهر الكلام ٨: ٤٤٣ ـ ٤٣٧؛ مستمسك العروة الوثقى ٥: ٥٠٥.

٣. وسائل الشيعة ٥: ٣٥١، كتاب الصلاة، أبواب ما يسجد عليه، الباب ٤، الحديث ٥.

٤. وسائل الشيعة ٥: ٣٥١، كتاب الصلاة، أبواب ما يسجد عليه، الباب ٤، الحديث ٧.

٥. وسائل الشيعة ٥: ٣٥٤، كتاب الصلاة، أبواب ما يسجد عليه، الباب ٦، الحديث ٤.

٦. وسائل الشيعة ٥: ٣٥٤، كتاب الصلاة، أبواب ما يسجد عليه، الباب ٦، الحديث ٦.

(مسألة ١٤) : لو فقد ما يصحّ السجود عليه في أثناء الصلاة قطعها[٥٦] في سعة الوقت، وفي الضيق سجد على غيره بالترتيب المتقدّم.

(مسألة ١٥) : يعتبر في المكان الذي يصلّي فيه الفريضة أن يكون قارّاً غير مضطرب[٥٧]، فلو صلّى ـ اختياراً ـ في سفينة أو على سرير أو بَيدر، فإن فات الاستقرار المعتبر بطلت صلاته، وإن حصل بحيث يصدق أنّه مستقرّ مطمئنّ صحّت صلاته وإن كانت في سفينة

الشعر إلى مطلق المعادن.

ثمّ إن جعل المعادن في الرتبة المتأخّرة عن الثوب وظهر الكفّ مبنيّ على تقييد دليلها بنصوص الثوب وهو غير ظاهر؛ فإنّ فرض عدم الثوب للمصلّي أو عدم إمكان السجدة عليه أو على ظهر كفّه بعيد جدّاً.

ولكن تقيّد تلك النصوص بعدم وجود القير ونحوه غير مستبعد، فالأوجه تقديم المعادن عليه.

(٥٦) فإنّ التكليف الواقعي متعلّق بالصلاة التامّة بأجزائها وشرائطها، فالمشروع فيها غير المأمور بها فهي باطلة.

نعم، مع ضيق الوقت بحيث لو أبطلها لم يدرك ركعة منه فيكون المشروع فيها عين المأمور به.

(٥٧) للإجماع[١] ولعلّه العمدة هنا، ولخبر سليمان عن الصادق عليه السلام: «لا يقيم أحدكم الصلاة وهو ماش ولا راكب إلّا أن يكون مريضاً، وليتمكّن في الإقامة كما يتمكّن في الصلاة»[٢].

وخبر الشيباني عن الصادق عليه السلام: «إذا أقمت الصلاة فأقم مترسّلاً فإنّك في الصلاة»[٣]. و«الترسّل» الطمأنينة. فأوجب الترسّل في الإقامة معلّلاً بأنّ المقيم كالمصلّي.

---

١. مفتاح الكرامة ٥: ٣٤٥؛ مستند الشيعة ٥: ٥٣؛ جواهر الكلام ٩: ٢٥٩ ـ ٢٦٠؛ مستمسك العروة الوثقى ٥: ٤٥٤.

٢. وسائل الشيعة ٥: ٤٠٤، كتاب الصلاة، أبواب الأذان والإقامة، الباب ١٣، الحديث ١٢.

٣. وسائل الشيعة ٥: ٤٠٣، كتاب الصلاة، أبواب الأذان والإقامة، الباب ١٣، الحديث ٩.

سائرة وشبهها كالطيّارة والقطار ونحوهما، لكن تجب المحافظة على بقيّة ما يعتبر فيها من الاستقبال ونحوه. هذا كلّه مع الاختيار. وأمّا مع الاضطرار فيصلّي ماشياً[٥٨] وعلى الدابّة وفي السفينة غير المستقرّة ونحوها؛ مراعياً للاستقبال بما أمكنه من صلاته، وينحرف إلى القبلة كلّما انحرف المركوب مع الإمكان، فإن لم يتمكّن من الاستقبال إلّا في تكبيرة الإحرام اقتصر عليه، وإن لم يتمكّن منه أصلاً سقط[٥٩]، لكن يجب عليه تحرّي الأقرب إلى القبلة فالأقرب. وكذا بالنسبة إلى غيره ممّا هو واجب في الصلاة، فإنّه يأتي بما هو الممكن منه أو بدله، ويسقط ما تقتضي الضرورة سقوطه.

(مسألة ١٦): يستحبّ الصلاة في المساجد، بل يُكره عدم حضورها بغير عذر كالمطر، خصوصاً لجار المسجد؛ حتّى ورد في الخبر: «لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد». وأفضلها المسجد الحرام، ثمّ مسجد النبيﷺ، ثمّ مسجد الكوفة والأقصى، ثمّ مسجد الجامع، ثمّ مسجد القبيلة، ثمّ مسجد السوق. والأفضل للنساء الصلاة في بيوتهنّ، والأفضل بيت المخدع. وكذا يستحبّ الصلاة في مشاهد الأئمّةﷺ، خصوصاً مشهد أمير المؤمنينﷺ وحائر أبي عبدالله الحسينﷺ.

(مسألة ١٧): يكره تعطيل المسجد، وقد ورد أنّه أحد الثلاثة الذين يشكون إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ يوم القيامة، والآخران عالم بين جهّال، ومصحف معلّق قد وقع عليه الغبار لا يُقرأ فيه، وورد «إنّ من مشى إلى مسجد من مساجد الله، فله بكلّ خطوة خطاها حتّى يرجع إلى منزله عشر حسنات، ومحي عنه عشر سيّئات، ورفع له عشر درجات».

---

(٥٨) مقدّماً ذلك على الجلوس؛ للإجماع[١]، ولخبر سليمان الماضي، وخبر ابن سنان ـ في الصلاة راكباً ـ عن الصادقﷺ: «لا إلّا من ضرورة»[٢] ونحوه الحديث الأوّل.

(٥٩) بلا إشكال في ذلك؛ لسقوط الشرطيّة ـ حينئذٍ ـ كغيره من الشرائط، إذ لو بقيت لزم

---

١. الخلاف ١: ٣٠٠ / مسألة ١٤٧؛ المعتبر: ٢: ١٧٥؛ منتهى المطلب ٤: ١٨٤؛ مفتاح الكرامة ٥: ٣٤٦.

٢. وسائل الشيعة ٤: ٣٢٦، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١٤، الحديث ٤.

(مسألة ١٨) : من المستحبّات الأكيدة بناء المسجد، وفيه أجر عظيم وثواب جسيم، وقد ورد أنّه قال رسول الله ﷺ : «من بنى مسجداً في الدنيا أعطاه الله بكلّ شبر منه ـ أو قال : بكلّ ذراع منه ـ مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب وفضّة ودرّ وياقوت وزُمُرّد وزَبَرجَد ولُؤلؤ...» الحديث.

(مسألة ١٩) : عن المشهور اعتبار إجراء صيغة الوقف في صيرورة الأرض مسجداً؛ بأن يقول : «وقفتها مسجداً قربة إلى الله تعالى»، لكنّ الأقوى[٦٠] كفاية البناء بقصد كونه مسجداً؛ مع قصد القربة، وصلاة شخص واحد فيه بإذن الباني، فتصير مسجداً.

(مسألة ٢٠) : تكره الصلاة في الحمّام حتّى المسلخ منه، وفي المزبلة والمجزرة والمكان المتّخذ للكنيف ـ ولو سطحاً متّخذاً مبالاً ـ وبيت المسكر، وفي أعطان الإبل. وفي مرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم، والطرق إن لم تضرّ بالمارّة، وإلّا حرمت، وفي قُرى النمل ومجاري المياه وإن لم يتوقّع جريانها فيها فعلاً، وفي الأرض السبخة، وفي كلّ أرض نزل فيها عذاب، وعلى الثلج، وفي معابد النيران، بل كلّ بيت أُعدّ لإضرام النار فيه، وعلى القبر وإليه وبين القبور. وترتفع الكراهة في الأخيرين بالحائل، وببعد عشرة أذرع. ولا بأس بالصلاة خلف قبور الأئمّة عليهم السلام وعن يمينها وشمالها، وإن كان الأولى الصلاة عند الرأس على وجه لا يساوي الإمام عليه السلام. وكذا تكره وبين يديه نار مُضرَمة أو سراج أو تمثالُ ذي روح، وتزول في الأخير بالتغطية. وتكره وبين يديه مصحف أو كتاب مفتوح، أو مقابله باب مفتوح، أو حائط ينزّ من بالوعة يبال فيها، وترتفع بستره. والكراهة في بعض تلك الموارد محلّ نظر، والأمر سهل.

سقوط أصل العمل، والوقت مقدّم على أكثر الشروط كما سيجيء.

(٦٠) وقد حرّر الكلام فيه في المسألة الثالثة والرابعة من كتاب الوقف، فراجع.

المقدّمة الخامسة: في الأذان والإقامة

(مسألة ١): لا إشكال في تأكّد استحبابهما للصلوات الخمس؛ أداءً وقضاءً، حضراً وسفراً، في الصحّة والمرض، للجامع والمنفرد، للرجال والنساء؛ حتّى قال بعض بوجوبهما، والأقوى استحبابهما مطلقاً[1] وإن كان في تركهما حرمان عن ثواب جزيل.

(مسألة ٢): يسقط الأذان في العصر والعشاء[2] إذا جمع بينهما وبين الظهر والمغرب؛

المقدّمة الخامسة: في الأذان والإقامة

(١) أمّا الأذان: فلعدّة نصوص بهذا المضمون: «إذا أذّنت... صلّى خلفك صفّان من الملائكة، وإن أقمت ولم تؤذّن صلّى خلفك صفٌّ واحد»[1]، فراجع الباب الرابع من أبواب الأذان وفيه تسع روايات، فهي تدلّ على أنّ للأذان دخلاً في كمال الصلاة.

وللمصلّي تركه، فراجع نصوص الباب الخامس من أبواب الأذان، وصحيح ابن رئاب عن الصادق عليه السلام: أتجزينا إقامة بغير أذان؟ قال عليه السلام: «نعم»[2].

وأمّا الإقامة، فلدعوى[3] إجماع القدماء على عدم وجوبها، ولعدم استفادة الوجوب من أخبار الباب بعد ملاحظتها وردّ متشابهها إلى محكمها ومجملها إلى مبيّنها، ولما قيل[4]: من أنّه لو كان واجباً لصار ـ كوجوب أصل الفريضة ـ من ضروريّات الدين، ولما أمكن انعقاد الشهرة أو الإجماع على عدم الوجوب.

(٢) لدعوى «الخلاف»[5] الإجماع على أنّه ينبغي لمن جمع بين الصلاتين أن يؤذّن للأُولى ويقيم للثانية، ولصحيح الفضلاء عن الباقر عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر

---

١. وسائل الشيعة ٥: ٣١٨، كتاب الصلاة، أبواب الأذان والإقامة، الباب ٤، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٥: ٣٨٥، كتاب الصلاة، أبواب الأذان والإقامة، الباب ٥، الحديث ١٠.

٣. مسائل الناصريّات: ١٧٧ / مسألة ٦٥؛ الخلاف ١: ٢٨٤ / مسألة ٢٨؛ السرائر ١: ٢٠٨؛ مفتاح الكرامة ٦: ٣٦٩؛ مستمسك العروة الوثقى ٥: ٥٢٥ ـ ٥٢٦.

٤. مسائل الناصريّات: ١٧٩ / مسألة ٦٥؛ نهاية الأحكام ١: ٤٠٩.

٥. الخلاف ١: ٢٨٤ / مسألة ٢٧.

من غير فرق بين موارد استحباب الجمع، مثل عصر يوم الجمعة[٣] وعصر يوم عرفة[٤] وعشاء ليلة العيد في المُزدَلِفة؛ حيث إنّه يستحبّ الجمع بين الصلاتين في هذه المواضع الثلاثة وبين غيرها. ويتحقّق التفريق المقابل للجمع بطول الزمان بين الصلاتين، وبفعل النافلة الموظّفة بينهما على الأقوى، فبإتيان نافلة العصر بين الظهرين ونافلة المغرب بين العشاءين، يتحقّق التفريق الموجب لعدم سقوط الأذان. والأقوى أنّ سقوط الأذان في حال الجمع في عصر يوم عرفة وعشاء ليلة العيد بمزدلفة، عزيمة؛ بمعنى[٥] عدم مشروعيته، فيحرم إتيانه بقصدها، والأحوط الترك في جميع موارد[٦] الجمع.

والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين»[١].

ونظيره صحيح[٢] ابن سنان عن الصادق عليه السلام، وموثّق[٣] زرارة عن الصادق عليه السلام.

(٣) لخبر حفص عن الصادق عليه السلام: «الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة»[٤].

والمراد به أذان العصر؛ لأنّه ثالث الأذان والإقامة من الجمعة، ولذا قال المحقّق في «المعتبر»: الأذان الثاني بدعة[٥].

(٤) لصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «السنّة في الأذان يوم عرفة أن يؤذّن ويقيم للظهر ثمّ يصلّي ثمّ يقوم فيقيم للعصر بغير أذان، وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة»[٦]، ونحوه الحديث الثالث.

(٥) لما عرفت من التعبير عن الإتيان به في عصر الجمعة بالبدعة، والتعبير عن طرفي عصري عرفة ومزدلفة بالسنّة.

(٦) لكن ظاهر نصوص السقوط في مطلق الجمع كونه رخصة؛ فإنّ ترك النبيّ صلى الله عليه وآله له

---

١. وسائل الشيعة ٥: ٤٤٥، كتاب الصلاة، أبواب الأذان والإقامة، الباب ٣٦، الحديث ٢.

٢. وسائل الشيعة ٥: ٢٢٠، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٣٢، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٤: ٢٢٢، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٣٢، الحديث ٨.

٤. وسائل الشيعة ٧: ٤٠٠، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الباب ٤٩، الحديث ١.

٥. المعتبر ٢: ٢٩٦.

٦. وسائل الشيعة ٤: ٤٤٥، كتاب الصلاة، أبواب الأذان والإقامة، الباب ٣٦، الحديث ١.

(مسألة ٣) : يسقط الأذان والإقامة في مواضع:

منها: الداخل في الجماعة التي أذّنوا وأقاموا لها؛ وإن لم يسمعهما ولم يكن حاضراً حينهما.

ومنها: من صلّى في مسجد فيه جماعة لم تتفرّق؛ سواء قصد الإتيان إليها أم لا، وسواء صلّى جماعة ـ إماماً أو مأموماً ـ أم منفرداً، فلو تفرّقت، أو أعرضوا عن الصلاة وتعقيبها وإن بقوا في مكانهم، لم يسقطا عنه، كما لا يسقطان لو كانت الجماعة السابقة بغير أذان وإقامة؛ ولو كان تركهم لهما من جهة اكتفائهم بالسماع من الغير، وكذا فيما إذا كانت باطلة؛ من جهة فسق الإمام مع علم المأمومين به أو من جهة أُخرى، وكذا مع عدم اتّحاد مكان الصلاتين عرفاً؛ بأن كانت إحداهما داخل المسجد والأُخرى على سطحه، أو بعدت إحداهما عن الأُخرى كثيراً. وهل يختصّ الحكم بالمسجد أو يجري في غيره أيضاً؟ محلّ إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالترك مطلقاً في المسجد وغيره، بل لا يبعد عدم الاختصاص بالمسجد. وكذا لا يترك فيما لم تكن صلاته مع الجماعة أدائيّتين؛ بأن كانت إحداهما أو كلتاهما قضائية عن النفس أو الغير على وجه التبرّع أو الإجارة، وكذا فيما لم تشتركا في الوقت، كما إذا كانت الجماعة السابقة عصراً وهو يريد أن يصلّي المغرب، والإتيان بهما في موارد الإشكال رجاءً لا بأس به.

المقدّمة السادسة : [في إحضار القلب]

ينبغي للمصلّي إحضار قلبه في تمام الصلاة أقوالها وأفعالها؛ فإنّه لا يُحسب للعبد من صلاته إلّا ما أقبل عليه، ومعناه الالتفات التامّ إليها وإلى ما يقول فيها، والتوجّه الكامل نحو حضرة المعبود جلّ جلاله، واستشعار عظمته وجلال هيبته، وتفريغ قلبه عمّا عداه، فيرى نفسه متمثّلاً بين يدي ملك الملوك عظيم العظماء، مخاطباً له مناجياً إيّاه، فإذا استشعر

في مقام الجمع يشبه أن يكون لبيان جواز ذلك وعدم وجوبه، كما أنّ جمعه ﷺ بين الصلاتين من غير علّة كذلك.

ذلك وقع في قلبه هيبة يهابه، ثمّ يرى نفسه مقصّراً في أداء حقّه فيخافه، ثمّ يلاحظ سعة رحمته فيرجو ثوابه، فيحصل له حالة بين الخوف والرجاء، وهذه صفة الكاملين، ولها درجات شتّى ومراتب لا تُحصى على حسب درجات المتعبّدين، وينبغي له الخضوع والخشوع، والسكينة والوقار، والزيّ الحسن والطيب والسواك قبل الدخول فيها والتمشيط، وينبغي أن يصلّي صلاة مودّع، فيجدّد التوبة والإنابة والاستغفار، وأن يقوم بين يدي ربّه قيام العبد الذليل بين يدي مولاه، وأن يكون صادقاً في مقالة: ﴿إِيَّاكَ نَعبُدُ وإِيَّاكَ نَستَعينُ﴾؛ لا يقول هذا القول وهو عابد لهواه، ومستعين بغير مولاه. وينبغي له أيضاً أن يبذل جهده في التحذّر عن موانع القبول؛ من العُجب والحسد والكبر والغيبة وحبس الزكاة وسائر الحقوق الواجبة؛ ممّا هو من موانع القبول.

فصل: في أفعال الصلاة

وهي واجبة ومسنونة. والواجب أحد عشر: النيّة، وتكبيرة الإحرام، والقيام، والركوع، والسجود، والقراءة، والذكر، والتشهّد، والتسليم، والترتيب، والموالاة.

وسيأتي أنّ بعض ما ذكر ركن تبطل الصلاة بزيادته ونقصانه عمداً وسهواً، لكن لا يتصوّر الزيادة في النيّة بناء على الداعي، وبناء على الإخطار غير قادحة، وغير الركن من الواجبات لا تبطل الصلاة بزيادته أو نقصانه سهواً دون عمد.

القول في النيّة

(مسألة ١): النيّة: عبارة عن قصد الفعل، ويعتبر فيها التقرّب[1] إلى الله تعالى وامتثال

القول في النيّة

(١) النيّة: هي القصد الذي يحرّك الفاعل نحو العمل كما في سائر الأفعال ويزيد فيها في العبادة أمرٌ آخر وهو لزوم أن تنشأ من إرادة امتثال أمر الله أو التقرّب منه تعالى أو نحوهما.

أمره، ولا يجب فيها التلفّظ؛ لأنّها أمر قلبي، كما لا يجب فيها الإخطار؛ أي الحديث الفكري والإحضار بالبال؛ بأن يرتّب في فكره وخزانة خياله؛ مثلاً: أُصلّي صلاة فلانية امتثالاً لأمره، بل يكفي الداعي: وهو الإرادة الإجمالية المؤثّرة في صدور الفعل، المنبعثة عمّا في نفسه من الغايات؛ على وجه يخرج به عن الساهي والغافل، ويدخل فعله في فعل الفاعل المختار، كسائر أفعاله الإرادية والاختيارية، ويكون الباعث والمحرّك للعمل الامتثال ونحوه.

(مسألة ٢): يعتبر الإخلاص[٢] في النيّة، فمتى ضمّ إليها ما ينافيه بطل العمل،

ووجوبها ممّا لا خلاف فيه، بل ادُّعي[١] الإجماع عليه هنا محصّلاً ومنقولاً، بل ينبغي عدّه من الضروريّات.

ثمّ إنّ اللازم صدور الفعل العبادي بتلك النيّة سواء تقدّمت عليه وجوداً أو تقارنت، بل يكفي الداعي حتّى في ابتداء العمل وهو النيّة الارتكازيّة المحرّكة للعمل مع ذهول الفكر عنها تفصيلاً كما هو كذلك في الاستدامة.

(٢) أي إخلاص محرّكية الطاعة والتقرّب عن دخالة أمر آخر غيرها، وذلك الغير إمّا الرياء وإمّا غيره:

أمّا الخلوص عن الرياء، فعلى المشهور شهرة عظيمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[٢].

و«الدِّين»: الطاعة؛ لعدّة نصوص:

منها: معتبر السكوني عن الصادق عليه السلام: «قال النبيّ صلى الله عليه وآله: إنّ الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجاً به، فإذا صعد بحسناته يقول الله: اجعلوها في سجّين، إنّه ليس إيّاي أراد»[٣].

فالعمل العبادي الذي أُريد به غير الله محرّم يجرُّ صاحبه إلى السجّين، فلا يكون عبادة مقرّبة، وهو معنى البطلان.

---

١. غنية النزوع ٢: ٦٨؛ تذكرة الفقهاء ٣: ١٠٠؛ مفتاح الكرامة ٦: ٦٠٧؛ جواهر الكلام ٩: ١٥٤.

٢. البيّنة (٩٨): ٥.

٣. وسائل الشيعة ١: ٧١، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ١٢، الحديث ٣.

خصوصاً الرياء، فإنّه مفسد على أيّ حال؛ سواء كان[٣] في الابتداء أو الأثناء، في الأجزاء الواجبة أو المندوبة، وكذلك في الأوصاف المتّحدة مع الفعل، ككون الصلاة في المسجد أو جماعة ونحو ذلك. ويحرم الرياء المتأخّر وإن لم يكن مبطلاً[٤]، كما لو أخبر بما فعله من طاعة رغبة في الأغراض الدنيوية من المدح والثناء والجاه والمال، فقد ورد في المرائي عن

وخبر ابن خليفة عن الصادق عليه السلام: «كلّ رياء شرك، إنّه من عمل للناس كان ثوابه على الناس»[١].

والمراد بالرياء العمل الواقع أداته للناس وقد أُطلق عليه الشرك، والشرك لا يكون مقرّباً.

ثمّ إنّ العمل الريائي شرك وإن كان إتيانه ممحّضاً في قصد الغير؛ لأجل أنّ ظاهره ـ حينئذٍ ـ لله وباطنه للغير.

(٣) لإطلاق صحيح زرارة وحمران عن الباقر عليه السلام: «لو أنّ عبداً عمل عملاً يطلب به وجه الله وأدخل فيه رضى أحد من الناس كان مشركاً»[٢].

ثمّ إنّ كلّ واحدٍ من الأجزاء عملٌ مستقلّ عرفاً وشرعاً، فإذا دخل الرياء في جزء العمل كان إسناد دخول الرضى إلى ذلك الجزء حقيقيّاً وإسناده إلى أصل العمل تبعيّاً، فلو استظهرنا من الدليل مانعيّة الاستناد التبعي أيضاً كان العمل باطلاً مطلقاً، وعليه تبتني المسألة، وإلّا كان بطلان الكلّ منوطاً بحال ذلك الجزء، فلو اقتصر عليه بطل لنقصان جزئه، ولو أعاده لله تعالى فإن كان الزائد الباطل كالركوع بطل لزيادة الجزء لا للرياء، وإن كان كالقراءة ـ مثلاً ـ لم يبطل الكلّ.

وحيث إنّ أصل استفادة الحكم من الدليل مورد إشكال، فاللازم مراعاة الاحتياط بإتيان الجزء وإتمام الصلاة وإعادتها، ففي الفرض الأخير يأتي بالجزء لله ويتمّ الصلاة ويعيدها.

(٤) لاستحالة خروج الشيء عمّا وقع عليه من الحال والصفة وتبدّله بغيرها، ولم يدلّ

---

١. وسائل الشيعة ١: ٧١، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ١٢، الحديث ٤.

٢. وسائل الشيعة ١: ٦٧، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ١١، الحديث ١١.

النبي ﷺ أنّه قال: «المرائي يُدعى يوم القيامة بأربعة أسماء: يا فاجر يا كافر يا غادر يا خاسر حبط عملك، وبطل أجرك، ولا خلاص لك اليوم، التمس أجرك ممّن كنت تعمل له».

(مسألة ٣): غير الرياء من الضمائم المباحة أو الراجحة؛ إن كانت مقصودة تبعاً، وكان الداعي والغرض الأصلي امتثال الأمر الصلاتي محضاً، فلا إشكال[٥]، وإن كان بالعكس بطلت[٦] بلا إشكال، وكذا إذا كان كلٌّ منهما جزءاً للداعي؛ بحيث لو لم ينضمّ كلٌّ منهما إلى الآخر لم يكن باعثاً ومحرّكاً، والأحوط بطلان العمل[٧] في جميع موارد اشتراك الداعي؛ حتّى مع تبعية داعي الضميمة، فضلاً عن كونهما مستقلّين.

(مسألة ٤): لو رفع صوته بالذكر أو القراءة لإعلام الغير، لم تبطل الصلاة بعد ما كان أصل إتيانهما بقصد الامتثال[٨]. وكذلك لو أوقع صلاته في مكان أو زمان خاصّ لغرض من الأغراض المباحة؛ بحيث يكون أصل الإتيان بداعي الامتثال، وكان الداعي على اختيار ذلك المكان أو الزمان لغرض كالبرودة ونحوها.

دليل شرعيّ على البطلان ليحمل على الكشف.

وأمّا مرسل ابن أسباط عن الباقر ﷺ: «يصل الرجل بصلة وينفق نفقة لله وحده لاشريك له فكتبت له سرّاً ثمّ يذكرها فتمحى فتُكتب له علانيةً ثمّ يذكرها فتمحى فتُكتب له رياءً»[١]، فمع الإغماض عن ضعف سنده يدلّ على الحبط وهو غير البطلان.

(٥) لأنّ المستفاد من الأدلّة محرّكية التقرّب وكون العمل صادراً عنه، وأمّا عدم انضمام أمر آخر إليها، فلا دليل عليه إلّا في الرياء.

(٦) لعدم الاستناد المزبور وكذلك الفرع بعده.

(٧) خروجاً من خلاف عدّة من القدماء[٢]، حيث أطلقوا البطلان في الضمائم المباحة.

(٨) فيكون من قبيل الضميمة المباحة بنحو القصد التبعي، ونحوه الكلام في أصل العمل.

---

١. وسائل الشيعة ١: ٧٥، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ١٤، الحديث ٢.

٢. المبسوط ١: ١٠٢؛ المعتبر ٢: ١٥١؛ تذكرة الفقهاء ٣: ١١٠؛ مفتاح الكرامة ٦: ٦٤٤.

(مسألة ٥) : يجب تعيين نوع[٩] الصلاة التي يأتي بها في القصد ولو إجمالاً؛ بأن ينوي ـ مثلاً ـ ما اشتغلت به ذمّته إذا كان متّحداً، أو ما اشتغلت به ذمّته أوّلاً أو ثانياً إذا كان متعدّداً.

(مسألة ٦) : لا يجب قصد الأداء[١٠] والقضاء، بعد قصد العنوان الذي يتّصف بصفتي القضاء والأداء ـ كالظهر والعصر مثلاً ـ ولو على نحو الإجمال، فلو نوى الإتيان بصلاة الظهر الواجبة عليه فعلاً، ولم يشتغل ذمّته بالقضاء يكفي. نعم، لو اشتغلت ذمّته بالقضاء أيضاً لا بدّ من تعيين ما يأتي به، وأنّه فرض لذلك اليوم أو غيره، ولو كان من قصده امتثال الأمر المتعلّق به فعلاً، وتخيّل أنّ الوقت باقٍ، فنوى الأداء، فبان انقضاء الوقت، صحّت ووقعت قضاءً[١١]، كما لو نوى القضاء بتخيّل خروج الوقت فبان عدم الخروج، صحّت ووقعت أداءً.

(مسألة ٧) : لا يجب نيّة القصر[١٢] والإتمام في موضع تعيّنهما، بل ولا في أماكن

---

(٩) لأنّها حقائق مختلفة، والإتيان بكلّ حقيقة يتوقّف على قصدها بالخصوص؛ فإنّها عناوين قصديّة فإذا لم يقصد عنواناً خاصّاً بالتفصيل أو الإجمال لم يأت بما هو المأمور به حقيقةً، مع أنّه يشترط في العبادة ـ كما عرفت ـ الإتيان بداعويّة الأمر، فمع عدم تعيين العنوان لا يكون بدعوة أمره؛ إذ لا يدعو الأمر إلّا إلى متعلّقه.

(١٠) بمعنى أنّ اشتراط التعيين يُغني عن اشتراطهما، وقصد التعيين يُغني عن قصدهما كما يظهر من المثالين، لا بمعنى أنّه ليس بينهما تعيّن واقعي كصوم يومين من النذر المطلق ـ مثلاً ـ فإنّ الأداء هو الفعل المقيّد بكونه في الوقت، والقضاء هو الواقع خارجه، وللقيد الأوّل أو لكلّ منهما دخل في ذات المأمور به يجب قصده ولو إجمالاً، كسائر خصوصيّاته.

(١١) فإن قصد الأمر الفعلي طريق موصل إلى قصد القضاء، وتخيّل غيره اشتباه في التطبيق غير مضرّ، وكذا عكسه.

(١٢) قد يقال[١]: بأنّ القصر هو الركعتان بشرط لا، والأداء هو الركعتان بشرط شيء

---

١. مستمسك العروة الوثقى ٦: ١٣.

التخيير، فلو شرع في صلاة الظهر ـ مثلاً ـ مع الترديد والبناء على أنّه بعد التشهّد الأوّل: إمّا يسلّم على الركعتين، أو يلحق بهما الأخيرتين، صحّت. بل لو عيّن أحدهما لم يلتزم به على الأظهر، وكان له العدول إلى الآخر. بل الأقوى عدم التعيّن بالتعيين، ولا يحتاج إلى العدول، بل القصر يحصل بالتسليم بعد الركعتين، كما أنّ الإتمام يحصل بضمّ الركعتين إليهما خارجاً من غير دخل القصد فيهما، فلو نوى القصر فشكّ بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين، يبني على الثلاث[١٣]، ويعالج صلاته عن الفساد من غير لزوم نيّة العدول، بل

فهما متبائنان فيجب قصد ما هو المعيّن منهما في موارد التعيّن وقصد ما هو المخيّر منهما في أمكنة التخيير، إلّا أنّه يكفي القصد الإجمالي، كأن ينوي ما قصده إمامه أو أبوه إذا كان حكمهما واحداً.

لكن يمكن أن يقال: إنّه يستفاد من أدلّة الباب عدم لزوم قصد هذه الخصوصيّة في الصلاة؛ أي تعيين حدّها الخاصّ من كونها ركعتين أو أربع ركعات. بل لو قصد أحد الأمرين جاز العدول إلى الآخر، بل الظاهر عدم تأثير هذا القصد في شيء وعدم تعيّن أحدهما بالتعيين؛ لأنّ المطلوب ذات المحدود بأحد الحدّين تعييناً أو تخييراً أو قصده أو قصد خلافه كلا قصد.

ففي صحيح ابن يقطين، فيمن يبدو له الإقامة وهو في الصلاة، قال عليه السلام: «يتمّ إذا بدت له الإقامة»[١]. ونحوه الحديث الثاني[٢]؛ فأمر عليه السلام بالإتمام من غير تعرّض للعدول أيضاً.

(١٣) فإنّه لو كان المأتي به في الواقع ركعتين جاز له السلام والخروج، ولو كان ثلاث ركعات لزمه الإتمام أربعاً، ولكنّ السلام لا ينفعه مع هذا الشكّ، فلا طريق له لجعل عمله مصداق القصر، بل السلام ـ حينئذٍ ـ إبطال العمل فليس له ذلك.

إذن: فالمورد داخل تحت عنوان الشاكّ بين الاثنين والثلاث في الرباعيّة أي: فيما له إتمامه رباعيّة، وحكمه البناء على الأكثر وتصحيح العمل.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٥١١، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٢٠، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٥١١، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٢٠، الحديث ٢.

لا يبعد أن يتعيّن العمل بحكم الشكّ. ولا ينبغي ترك[١٤] الاحتياط بنيّة العدول في أشباهه ثمّ العلاج ثمّ إعادة العمل.

(مسألة ٨): لا يجب قصد الوجوب والندب[١٥]، بل يكفي قصد القربة المطلقة، والأحوط قصدهما.

(مسألة ٩): لا يجب حين النيّة[١٦] تصوّر الصلاة تفصيلاً، بل يكفي الإجمال.

(مسألة ١٠): لو نوى في أثناء الصلاة قطعها، أو الإتيان بالقاطع مع الالتفات إلى منافاته للصلاة، فإن أتمّ صلاته[١٧] في تلك الحال بطلت، وكذا لو أتى[١٨] ببعض الأجزاء، ثمّ عاد إلى النيّة الأولى واكتفى بما أتى به. ولو عاد إلى الأولى قبل أن يأتي بشيء لم يبطل[١٩]، كما

---

(١٤) خروجاً عن مخالفة عدّة من الأصحاب[١]، وأمّا إعادة العمل، فلاحتمال عدم كون هذا الفرع من الصلاة موضوعاً للشكوك الصحيحة.

(١٥) إذ لا يتوقّف صحّة العبادة على قصد أصل الأمر فضلاً عن قصد مراتبه بالشدّة والضعف كالوجوب والندب.

(١٦) إذ لا دليل على ذلك، فالأصل يقتضي عدمه لولا الدليل على عدمه.

(١٧) أي: لا بعنوان الصلاة. والبطلان ـ حينئذٍ ـ لفوات أجزائها الباقية وعدم انضمامها عليها كما هو الفرض.

(١٨) أي: لا بعنوان الصلاة كما مرّ. والبطلان ـ حينئذٍ ـ لفوات بعض الأجزاء وهو بدل ما أتى به، ولزيادة شيء آخر وهو نفس ما أتى به لو كان ممّا يقدح زيادته.

(١٩) فإنّ القدر المتيقّن من التقرّب حصول الأفعال بداعي الأمر المتعلّق بالكلّي، وهو متحقّق حتّى في الهيئة الاتّصاليّة التي هي أمرٌ خارجيّ عرفيّ وتخلّل انقطاع القصد بالنسبة إلى الأمر الكلّي أو الأجزاء الخارجيّة لا دليل على كونه بنفسه قادحاً. ولو شكّ فالأصل عدمه.

---

١. مستمسك العروة الوثقى ٦: ١٨.

أنّ الأقوى عدم البطلان مع الإتمام[٢٠] أو الإتيان ببعض الأجزاء في تلك الحال[٢١]؛ لو لم يلتفت إلى منافاة ما ذُكر للصلاة. والأحوط[٢٢] على جميع التقادير الإتمام ثمّ الإعادة.

(مسألة ١١): لو شكّ فيما بيده أنّه عيّنها ظهراً أو عصراً، ويدري أنّه لم يأتِ بالظهر، ينويها ظهراً[٢٣] في غير الوقت المختصّ بالعصر، وكذا لو شكّ[٢٤] في إتيان الظهر على الأقوى. وأمّا في الوقت المختصّ به، فإن علم أنّه لم يأتِ بالعصر[٢٥]، رفع اليد عنها[٢٦] واستأنف العصر إن أدرك ركعة من الوقت، وقضى الظهر بعده. وإن لم يدرك رفع اليد عنها

---

(٢٠) أي بعنوان الصلاة، لكنّه بدون قصد العود إلى النيّة الأولى، فتقع الأجزاء الباقية ـ حينئذٍ ـ واجدة للشرائط. والتقييد بعدم التفاته إلى المنافاة ـ حينئذٍ ـ لأجل أنّ الملتفت لا يتمشّى منه التقرّب بدون نيّة العود.

وأمّا الإتمام أو الإتيان ببعض الأجزاء لا بقصد الصلاة أو بقصور آخر، فلا إشكال في بطلان العمل حينئذٍ.

(٢١) أي بدون قصد العود إلى النيّة الأولى، ولعلّ ذلك لوقوع الأجزاء بعد ذلك القصد كلّاً أو بعضاً بقصد الامتثال.

(٢٢) لوجود المخالف من الأصحاب في جميع تقادير المسألة، فراجع[١].

(٢٣) فتكون هذه النيّة على تقدير كون المنويّ أوّلاً ظهراً تأكيداً له، وعلى تقدير كونه عصراً عدولاً من اللاحقة إلى السابقة فيصحّ العمل.

(٢٤) لأصالة عدم الإتيان بهما، فعدم الإتيان شرعاً كعدمه عقلاً؛ فالتكليف ـ حينئذٍ ـ ما ذكر.

(٢٥) أي مع العلم بعدم الإتيان بالظهر أيضاً في صورة إدراك الركعة وعدمه في مقابل قوله فيما بعد: (وإن لم يدر).

(٢٦) إذ لا مصحّح للنيّة ـ حينئذٍ ـ مع الشكّ إلّا قاعدة التجاوز، وهي مورد للإشكال في المقام.

---

١. مفتاح الكرامة ٦: ٦٣٣؛ جواهر الكلام ٩: ١٧٨؛ مستمسك العروة الوثقى ٦: ٣٦.

وقضى الصلاتين. والأحوط الذي لا يترك إتمامها عصراً[٢٧] مع إدراك بعض الركعة ثمّ قضاؤهما. وإن لم يدرِ إتيان الظهر فلا يبعد جواز عدم الاعتناء بشكّه[٢٨]، لكن الأحوط قضاؤه أيضاً. ولو علم بإتيان[٢٩] الظهر قبل ذلك يرفع اليد عنها ويستأنف العصر. نعم، لو رأى نفسه في صلاة العصر، وشكّ في أنّه من أوّل الأمر نواها أو نوى الظهر، بنى[٣٠] على أنّه من أوّل الأمر نواها.

(مسألة ١٢): يجوز العدول من صلاة إلى أُخرى في مواضع:

منها: في الصلاتين المرتّبتين ـ كالظهرين والعشاءين ـ إذا دخل في الثانية قبل الأُولى سهواً أو نسياناً، فإنّه يجب أن يعدل إليها[٣١] إن تذكّر في الأثناء ولم يتجاوز محلّ العدول.

---

(٢٧) فإنّه لو كان المنويّ في الواقع عصراً فرفع اليد عنه إبطال لصلاة صحيحة واقعة في وقتها مع عدم البدل الأدائي، فاللازم مراعاة هذا الاحتمال.

(٢٨) لأنّ الشكّ بالنسبة إليه شكّ بعد الوقت، لكن قد عرفت معنى اختصاص آخر الوقت بالعصر، ولذا احتاط بالقضاء.

(٢٩) أي في وقت المشترك عطفاً على أوّل المسألة.

(٣٠) لعلّ الوجه فيه أنّه مع رؤية نفسه في عمل خاصّ كالعصر ـ مثلاً ـ فقد أحرز عنوان العمل.

وحينئذٍ: فإن كان نواه من أوّل الأمر فقد أتى بما ينبغي وإلّا فلا. فالمورد من موارد قاعدة التجاوز؛ كما إذا علم بأنّه نوى العصر وشكّ أنّه أدخل في نيّته الرياء أو غيره أم لا.

لكن فيه حينئذٍ: أنّ الكلام في صحّة هذه الرؤية والاعتقاد وحجّيتها؛ فإنّها على فرض نيّة العصر من الأوّل رؤية صواب، وعلى فرض نيّة الظهر اشتباه وخطأ؛ فيرجع الكلام إلى نفس النيّة، وجريان قاعدة التجاوز فيها في العناوين القصديّة محلّ إشكال إلّا في بعض الموارد.

(٣١) للإجماع[١] المدّعى عليه، ولصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «وإن ذكرت أنّك لم تصلّ

---

١. مفتاح الكرامة ٥: ١٦٢؛ مستند الشيعة ٤: ١٤٤؛ جواهر الكلام ٧: ٣١٥.

بخلاف ما إذا تذكّر بعد الفراغ، أو بعد تجاوز محلّ العدول، كما إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة من العشاء، فتذكّر ترك المغرب، فلا عدول، بل يصحّ اللاحقة[٣٢]، فيأتي بعدها بالسابقة في الفرض الأوّل ـ أي التذكّر بعد الفراغ ـ بل في الفرض الثاني أيضاً لا يخلو من قوّة[٣٣]؛ وإن كان الأحوط[٣٤] الإتمام ثمّ الإتيان بالمغرب والعشاء مترتّباً. وكذا الحال في الصلاتين المقضيّتين المترتّبتين، كما لو فات الظهران أو العشاءان من يوم واحد، فشرع في قضائهما مقدّماً للثانية على الأولى فتذكّر. بل الأحوط ـ لو لم يكن الأقوى ـ أنّ الأمر كذلك[٣٥] في مطلق الصلوات القضائية.

الأُولى وأنت في صلاة العصر وقد صلّيت منها ركعتين فأتمّها الأُولى ثمّ صلّ الركعتين الباقيتين وقُم فصلّ العصر... وإن ذكرت المغرب وقد صلّيت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فأتمها المغرب ثمّ سلّم ثمّ قُم فصلّ العشاء الآخرة»[١].

ونحوه صحيح الحلبي[٢].

(٣٢) للإجماع المدّعى[٣]، ولأنّ الفائت ـ حينئذٍ ـ هو الترتيب فيشمله إطلاق الجملة السلبيّة من قوله عليه السلام: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمس»[٤] كما سيجيء.

(٣٣) فإنّ الخلل الموجود ـ حينئذٍ ـ ليس إلّا فوات الترتيب نسياناً، فيكون مشمولاً لقاعدة «لا تعاد» كما في الفرع قبله.

(٣٤) خروجاً من خلاف بعض الأصحاب، كصاحب «الجواهر»[٥] بدعوى أنّ اغتفار فوات الترتيب مختصٌّ بالتذكّر بعد الفراغ.

(٣٥) عمدة الدليل هنا اتّفاق[٦] الأصحاب عليه، وقد يؤيّد ذلك بأولويّة لزوم العدول في

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٢٩٠، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٦٣، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٤: ٢٩٢، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٦٣، الحديث ٣.

٣. المعتبر ٢: ٤١٠؛ مفتاح الكرامة ٥: ١٦٦، مستند الشيعة ٤: ١٤٥.

٤. وسائل الشيعة ٥: ٤٧٠، كتاب الصلاة، أبواب أفعال الصلاة، الباب ١، الحديث ١٤.

٥. جواهر الكلام ٧: ٣١٨؛ و١٣: ١٠٨.

٦. مفتاح الكرامة ٥: ١٥٩؛ مستمسك العروة الوثقى ٥: ١٦٤ ـ ١٦٥.

ومنها: إذا دخل[٣٦] في الحاضرة فذكر أنّ عليه قضاءً، فإنّه يستحبّ أن يعدل إليه مع بقاء المحلّ إلّا إذا خاف فوت وقت فضيلة ما بيده، فإنّ في استحبابه تأمّلاً، بل عدمه لا يخلو من قوّة[٣٧].

ومنها: العدول من الفريضة إلى النافلة، وذلك في موضعين:

أحدهما: في ظهر يوم الجمعة[٣٨] لمن نسي قراءة سورة «الجمعة»، وقرأ سورة أُخرى، وبلغ النصف أو تجاوز.

الحاضرة أو بإلغاء خصوصيّة الوقت ونحو ذلك.

(٣٦) لعدّة نصوص:

منها: صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «وإن كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ثمّ ذكرت العصر فانوها العصر... ثمّ تصلّي المغرب وإن ذكرت العشاء وأنت في الركعة الأُولى، أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثمّ قُم فصلّ الغداة»[١].

وصحيح عبد الرحمان ـ في الفائتة ـ عن الصادق عليه السلام: «فإذا ذكرها وهو في صلاةٍ بدأ بالتي نسي»[٢].

(٣٧) ولعلّه لصحيح زرارة ـ في فائتة العشاءين ـ عن الباقر عليه السلام: «فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثمّ صلّ الغداة»[٣].

والظاهر أنّ المراد بالوقت وقت الفضيلة، إذن فلا دليل على جواز العدول بعده.

(٣٨) لخبر صبّاح عن الصادق عليه السلام: رجل أراد أن يصلّي الجمعة فقرأ بقل هو الله أحد، قال عليه السلام: «يتمّها ركعتين ثمّ يستأنف»[٤]. وأمّا قبل بلوغ النصف فيجوز العدول إلى سورة الجمعة، لا من الجمعة إلى النافلة، كما سيجيء في باب القراءة.

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٢٩٠، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٦٣، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٤: ٢٩١، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٦٣، الحديث ٢.

٣. وسائل الشيعة ٤: ٢٩٠، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٦٣، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ٦: ١٥٩، كتاب الصلاة، أبواب القراءة، الباب ٧٢، الحديث ٢.

ثانيهما: فيما إذا كان متشاغلاً بالصلاة وأُقيمت الجماعة وخاف السبق، فيجوز له العدول إلى النافلة[٣٩] وإتمامها ركعتين ليلحق بها.

(مسألة ١٣): لا يجوز العدول[٤٠] من النفل إلى الفرض، ولا من النفل إلى النفل حتّى فيما كان كالفرائض في التوقيت والسبق واللحوق. وكذا لا يجوز من الفائتة إلى الحاضرة، فلو دخل في فائتة ثمّ ذكر في أثنائها أنّ الحاضرة قد ضاق وقتها، قطعها وأتى بالحاضرة، ولا يجوز العدول عنها إليها. وكذا لا يجوز في الحاضرتين المرتّبتين من السابقة إلى اللاحقة، بخلاف العكس، فلو دخل في الظهر بتخيّل عدم إتيانه، فبان في الأثناء إتيانه، لم يجز له العدول إلى العصر، وإذا عدل في موضع لا يجوز العدول، لا يبعد القول بصحّة المعدول عنه[٤١] لو تذكّر قبل الدخول في ركن، فعليه إتيان بما أتى بغير عنوانه بعنوانه.

(مسألة ١٤): لو دخل في ركعتين من صلاة الليل ـ مثلاً ـ بقصد الركعتين الثانيتين، فتبيّن

---

(٣٩) لصحيح ابن خالد: عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة، فبينما هو قائمٌ يصلّي إذا أذّن المؤذّن وأقام الصلاة، قال عليه السلام: «فليصلّ ركعتين ثمّ ليستأنف الصلاة مع الإمام، ولتكن الركعتان تطوّعاً»[١].

(٤٠) الفروع الأربعة في المسألة من موارد عدم الدليل على العدول، ومقتضى القاعدة عدم جواز العدول مطلقاً إلّا مع الدليل؛ فإنّه لو عدل عن عنوان إلى آخر فإمّا أن يأتي بالباقي بقصد أمر المعدول عنه أو أمر المعدول إليه:

فعلى الأوّل لم يصلح العمل؛ إذ لا يدعو أمره إلى غير متعلَّقه. وعلى الثاني فالأمر كذلك أيضاً؛ إذ هو لا يدعو إلّا إلى مجموع متعلَّقه لا الأجزاء الأخيرة منه.

وحينئذٍ: فيعود الأمر الأوّل أيضاً غير ممتثل حتّى بالنسبة إلى ما أتى به أيضاً في الصلاة ونظائرها.

(٤١) تقدّم في المسألة العاشرة إمكان العدول إلى النيّة الأولى مع عدم ما يقطع الأجزاء الباقية عن السالفة من فعل كثير ونحوه.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٤٠٤، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٥٦، الحديث ١.

أنّه لم يصلّ الأوّلتين، صحّت وحُسبت له الأوّلتان قهراً. وليس هذا من باب العدول ولا يحتاج إليه؛ حيث إنّ الأوّلية والثانوية لا يعتبر فيها القصد، بل المدار على ما هو الواقع.

القول: في تكبيرة الإحرام[1]

وتسمّى تكبيرة الافتتاح أيضاً، وصورتها «الله أكبر»[2]، ولا يجزي غيرها ولا مرادفها من

القول في تكبيرة الإحرام

(١) أي التكبيرة التي بها يدخل المكلّف في الصلاة فيحرم عليه منافياتها، ولذا قال عليه السلام: «وتحريمها التكبير»[1] وقد يعبّر عنها بتكبيرة الافتتاح كما في عدّة من النصوص:

منها: موثّق عمّار عن الصادق عليه السلام: «ولا صلاة بغير افتتاح»[2].

وخبر ابن سهل عن الرضا عليه السلام: «الإمام يحمل أوهام من خلفه إلّا تكبيرة الافتتاح»[3].

(٢) فإنّها المتلقّاة يداً بيد من النبيّ المشرّع وأهل بيته عليهم السلام بنحو التواتر. والنصوص المتواترة الآمرة بالإتيان بها وجوباً في افتتاح الصلوات الواجبة، واستحباباً في سائر مواضعها، وفي الصلوات المندوبة، بل وفي غير الصلاة من الأذان والإقامة وغيرها من غير تعرّض في أكثرها لبيان صورتها وهيئتها ـ على كونها مشهورة ـ معهودة بهذه الهيئة المتلقّاة.

مع أنّ المتتبّع في النصوص يصل إلى ما تطمئنّ به النفس من أمرها. وأمّا تبديله بالألفاظ المترادفة لها من اللغة العربيّة وغيرها: فقد يقال[4]: بكون المقام من قبيل دوران الأمر بين التعيين والتخيير، والحكم فيه التعيين.

لكنّ الإجماع[5] كافٍ في التعيين.

---

١. وسائل الشيعة ٦: ١١، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الإحرام، الباب ١، الحديث ١٠.

٢. وسائل الشيعة ٦: ١٤، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الإحرام، الباب ٢، الحديث ٧.

٣. وسائل الشيعة ٦: ١٤، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الإحرام، الباب ٢، الحديث ٦.

٤. مستمسك العروة الوثقى ٦: ٥٨.

٥. غنية النزوع ٢: ٧٧؛ المعتبر ٢: ١٥٢؛ المنتهى ١: ٢٦٨ (الطبعة القديمة)؛ مفتاح الكرامة ٧: ٨.

العربية، ولا ترجمتها بغير العربية. وهي ركن تبطل الصلاة بنقصانها[٣] عمداً وسهواً، وكذا بزيادتها[٤]، فإذا كبّر للافتتاح ثمّ زاد ثانية له أيضاً بطلت الصلاة[٥] واحتاج إلى ثالثة،

---

(٣) للإجماع المدّعى[١]، ولعدّة نصوص:

منها: صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح، قال عليه السلام: «يعيد»[٢].

وموثّق عمّار عن الصادق عليه السلام: عن رجل سها خلف الإمام فلم يفتتح الصلاة، قال عليه السلام: «يعيد الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح»[٣]. ونحوهما أكثر أحاديث الباب.

(٤) لعلّه للإجماع[٤] على أنّها ركن، ومعنى الركن ـ كما عليه المشهور[٥] ـ ما يبطل العمل بنقصه وزيادته عمداً وسهواً.

ولكنّ الظاهر أنّ الركن هو ما يبطل العمل بنقصانه كما هو معناه في العرف واللغة، ولذا ترى أنّ نصوص الباب متعرّضة لفرض نقصانها دون زيادتها. وقيل[٦]: في وجه البطلان بزيادتها أُمور أُخر غير خالية عن الخدشة.

والظاهر البطلان بزيادتها عمداً لا سهواً للقطع بقدح الزيادة العمديّة.

(٥) أمّا في صورة العمد؛ فإنّها ـ حينئذٍ ـ جزء زائد مبطل للصلاة فتكون منهيّاً عنها؛ فلا تصلح أن تكون افتتاحاً مقرّباً لصلاة أُخرى، ولذا يبطل كلّ زوج ويصحّ كلّ وتر. وعلى هذا فلا فرق بين كونها بعنوان الافتتاح أو غيره.

وأمّا في صورة السهو، فلأنّ البطلان ـ حينئذٍ ـ مبنيّ على كونها ركناً مبطلاً للعمل ولو لم يكن منهيّاً عنه، ولكن الحكم ـ حينئذٍ ـ ببطلان كلّ شفع غير ظاهر؛ إذ لا مانع من كون

---

١. المعتبر ٢: ١٥١؛ ذكرى الشيعة ٣: ٢٥٤؛ مفتاح الكرامة ٧: ٥.

٢. وسائل الشيعة ٦: ١٢، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الإحرام، الباب ٢، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٦: ١٤، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الإحرام، الباب ٢، الحديث ٧.

٤. المعتبر ٢: ١٥١؛ ذكرى الشيعة ٣: ٢٥٤؛ تذكرة الفقهاء ٣: ١١١؛ مفتاح الكرامة ٧: ٥.

٥. المبسوط ١: ١٠٢؛ المعتبر ٢: ١٥١؛ تذكرة الفقهاء ٣: ١١١؛ ذكرى الشيعة ٣: ٢٥٤.

٦. مصابيح الظلام ٧: ١٦٣ ـ ١٦٥؛ مستند الشيعة ٥: ١٨؛ جواهر الكلام ٩: ٢٢٠ ـ ٢٢٣؛ مستمسك العروة الوثقى ٦: ٥٤.

فإن أبطلها برابعة احتاج إلى خامسة وهكذا. ويجب في حالها القيام منتصباً[٦]، فلو تركه عمداً أو سهواً بطلت، بل لا بدّ من تقديمه عليها مقدّمة[٧]؛ من غير فرق[٨] في ذلك بين المأموم الذي أدرك الإمام راكعاً وغيره، بل ينبغي التربّص في الجملة حتّى يعلم وقوع التكبير تامّاً قائماً منتصباً. والأحوط أنّ الاستقرار[٩] في القيام كالقيام في البطلان بتركه عمداً أو

الثانية ـ مثلاً ـ افتتاحاً لصلاة أُخرى.

(٦) لصحيح زرارة في مطلق القيام الشامل لحال التكبيرة عن الباقرﷺ: «وقم منتصباً، فإنّ رسول اللهﷺ قال: من لم يقم صلبه فلا صلاة له»[١]، ونحوه الحديث الثاني.

ولموثّق عمّار ـ في القيام حال التكبيرة ـ عن الصادقﷺ: «وكذلك إذا وجبت عليه الصلاة من قيام فنسي حتّى افتتح الصلاة وهو قاعد، فعليه أن يقطع صلاته ويقوم فيفتتح الصلاة وهو قائم، ولا يعتدّ بافتتاحه وهو قاعد»[٢].

(٧) في كونه مقدّمة وجوديّة إشكال، فإنّ اللازم صدور التكبيرة حال القيام، لا تقدّم القيام عليها. ولعلّ المراد: المقدّمة العلميّة كما في التربّص بعدها قبل أن يركع.

(٨) لإطلاق الدليل وعدم ما يدلّ على التقييد.

(٩) لدعوى[٣] الإجماع عليه، ولخبر سليمان عن الصادقﷺ: «وليتمكّن في الإقامة كما يمكن في الصلاة»[٤]. والصلاة تشمل التكبيرة أيضاً.

وخبر السكوني عن الصادقﷺ: «يكفّ عن القراءة في مشيه حتّى يتقدّم إلى الموضع الذي يريد ثمّ يقرأ»[٥].

فيدلّ على لزوم الاستقرار في التكبيرة الأُولى. والخدشة في دلالتهما لاسيما من جهة عدم شمولهما لصورة السهو تدفع بالإجماع المدّعى.

---

١. وسائل الشيعة ٥: ٤٨٨، كتاب الصلاة، أبواب القيام، الباب ٢، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٥: ٥٠٣، كتاب الصلاة، أبواب القيام، الباب ١٣، الحديث ١.

٣. مدارك الأحكام ٣: ٣٢٢؛ مفتاح الكرامة ٧: ٣٣؛ جواهر الكلام ٩: ٢٢٤.

٤. وسائل الشيعة ٥: ٤٠٤، كتاب الصلاة، أبواب الأذان والإقامة، الباب ١٣، الحديث ١٢.

٥. وسائل الشيعة ٦: ٩٨، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٣٤، الحديث ١.

سهواً، فلو ترك الاستقرار سهواً أتى بالمنافي احتياطاً[١٠]، ثمّ كبّر مستقرّاً، وأحوط منه الإتمام ثمّ الإعادة بتكبير مستقرّاً.

(مسألة ١) : الأحوط ترك وصلها[١١] بما قبلها من الدعاء ليحذف الهمزة من «الله»، والظاهر جواز وصلها بما بعدها من الاستعاذة أو البسملة، فيظهر إعراب راء «أكبر»، والأحوط تركه أيضاً. كما أنّ الأحوط تفخيم اللام والراء، وإن كان الأقوى جواز تركه.

(مسألة ٢) : يستحبّ زيادة ستّ تكبيرات على تكبيرة الإحرام[١٢] قبلها أو بعدها أو بالتوزيع، والأحوط الأوّل، فيجعل الافتتاح السابعة.

والأفضل أن يأتي بالثلاث ولاءً، ثمّ يقول: «اللّهُمّ أنتَ المَلِكُ الحقُّ المُبينُ، لا إلهَ إلّا أنتَ سُبحانَكَ إنّي ظلمتُ نفسي، فاغفِر لي ذَنبي؛ إنّهُ لا يغفِرُ الذنُوبَ إلّا أنتَ»، ثمّ يأتي بالثنتين فيقول: «لبّيكَ وسعديكَ، والخيرُ في يديكَ، والشرُّ ليسَ إليكَ، والمهدِيُّ مَن هديتَ، لا ملجأ منكَ إلّا إليكَ، سبحانكَ وحنانيكَ، تباركتَ وتعاليتَ، سُبحانكَ ربَّ البيتِ»، ثمّ كبّر تكبيرتين، ثمّ يقول: «وجّهتُ وجهيَ لِلّذي فطرَ السّماواتِ والأرض، عالِمِ الغيبِ والشهادةِ،

---

(١٠) ولا يشمله حرمة قطع الصلاة؛ للشبهة في تحقّق موضوع القطع، وطريق النجاة عن هذه الشبهة أيضاً الاحتياط الأخير.

(١١) لإفتاء عدّة[١] على البطلان، ولئلّا يخرج اللفظ عن أصله المعهود شرعاً، ونظيره الاحتياطات الآتية.

(١٢) لنصوص مستفيضة، فراجع الباب السابع[٢] من أبواب تكبيرة الإحرام.

والمستفاد منها كون الجميع تكبيرة الإحرام، فالواجب هو الكلّي القابل للانطباق على الواحدة وعلى السبع، وفي بعض الصحاح على الواحدة والثلاث والخمس والسبع. وبالجملة أيّتها حصلت كانت مصداقاً تخييريّاً للركن الواجب.

---

١. ذكرى الشيعة ٣: ٢٥٦؛ مفتاح الكرامة ٧: ١٩؛ جواهر الكلام ٩: ٢٠٦.

٢. وسائل الشيعة ٦: ٢٠، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الإحرام، الباب ٧.

حنيفاً مُسلماً وما أنا من المُشركينَ، إنَّ صلاتي ونُسكي ومحيايَ ومماتي للهِ ربِّ العالمينَ، لا شريكَ لهُ، وبذلك أُمِرتُ وأنا من المُسلمينَ»، ثمّ يشرع في الاستعاذة والقراءة.

(مسألة ٣): يستحبّ للإمام الجهر بتكبيرة[١٣] الإحرام بحيث يسمع من خلفه، والإسرار بالستّ الباقية.

(مسألة ٤): يستحبّ رفع اليدين عند التكبير إلى الأذنين[١٤]، أو إلى حِيال وجهه، مبتدئاً بالتكبير بابتداء الرفع ومنتهياً بانتهائه. والأولى أن لا يتجاوز الأذنين، وأن يضمّ أصابع الكفّين، ويستقبل بباطنهما القبلة.

(مسألة ٥): إذا كبّر ثمّ شكّ ـ وهو قائم ـ في كونه تكبيرة الإحرام أو الركوع، بنى على الأوّل[١٥].

---

(١٣) لعدّة نصوص:

منها: صحيح الحلبي ـ في التكبيرات الافتتاحيّة ـ عن الصادق عليه السلام: «وإن كنت إماماً فإنّه يجزيك أن تكبّر واحدة تجهر فيها وتستر ستّاً»[١] ونحوه سائر أحاديث الباب.

(١٤) لنصوص كثيرة، فراجع الباب التاسع[٢] من أبواب تكبيرة الإحرام.

وقوله: «مبتدئاً بالتكبير» لعلّه استفاده من قوله عليه السلام في عدّة نصوص[٣]، منها: «يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح»، ومعنى الحينيّة المقارنة كذلك.

(١٥) إذ لو بنى على الثاني فقد ترك القراءة مع الشكّ فيها وهو في المحلّ. وزيادتها لو كان هو الثاني غير قادحة.

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٣٣، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الإحرام، الباب ١٢، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٦: ٢٦، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الإحرام، الباب ٩.

٣. وسائل الشيعة ٦: ٢٦، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الإحرام، الباب ٩.

القول في القيام

(مسألة ١) : القيام ركن[١] في تكبيرة الإحرام[٢] التي تقارنها النيّة، وفي الركوع، وهو الذي يقع الركوع[٣] عنه، وهو المعبّر عنه بالقيام المتّصل بالركوع، فمن أخلّ به في هاتين الصورتين عمداً أو سهواً ـ بأن كبّر للافتتاح وهو جالس، أو صلّى ركعة تامّة من جلوس، أو ذكر حال الهويّ إلى السجود ترك الركوع وقام منحنياً بركوعه، أو ذكر قبل الوصول[٤] إلى

القول في القيام

(١) الظاهر من كلماتهم[١] أنّه ركن بالاستقلال وفي عرض تكبيرةالإحرام والركوع، لا من حيث إنّه محقّق للتكبير الركن المشروط بالقيام، ولا من حيث إنّه مقوّمٌ لمفهوم الركوع الركني ليكون ركناً بالعرض تبعاً لما هو ركن بالذات، هذا وإنّما الكلام في إثبات ذلك.

(٢) للإجماع المدّعى[٢]، ولموثّق عمّار السابق فيمن نسي وافتتح الصلاة قاعداً: «فعليه أن يقطع صلاته ويقوم فيفتتح الصلاة وهو قائم ولا يعتدّ بافتتاحه وهو قاعد»[٣].

واحتمال[٤] كون بطلان الصلاة لفواته من جهة كونه شرطاً لتكبيرة الإحرام، لعلّه يندفع بالإجماع على ركنيّته لا شرطيّته.

(٣) للإجماع المدّعى في كلام جماعة[٥].

(٤) أي فيما إذا جلس قبل الركوع أو قرأ جالساً ثمّ تذكّر قبل أن يصل حدّ الركوع فقام متقوّساً.

---

١. الحدائق الناضرة ٨: ٥٧ ـ ٦١؛ مفتاح الكرامة ٦: ٥٤٦ ـ ٥٥٤؛ مستند الشيعة ٥: ٣٦؛ جواهر الكلام ٩: ٢٣٨.

٢. المعتبر ٢: ١٥٨؛ جامع المقاصد ٢: ٢٠٠؛ مفاتيح الشرائع ١: ١٢٠؛ كشف اللثام ٣: ٣٩٧؛ رياض المسائل ٣: ٣٦٨.

٣. وسائل الشيعة ٥: ٥٠٣، كتاب الصلاة، أبواب القيام، الباب ١٣، الحديث ١.

٤. مستمسك العروة الوثقى ٦: ٩١.

٥. جامع المقاصد ٢: ٢٠٠؛ مفاتيح الشرائع ١: ١٢٠؛ كشف اللثام ٣: ٣٩٧؛ رياض المسائل ٣: ٣٦٨.

الركوع وقام متقوّساً وغير منتصب ولو ساهياً ـ بطلت صلاته. والقيام في غيرهما واجب[٥] ليس بركن؛ لا تبطل الصلاة[٦] بنقصانه إلّا عن عمد، كالقيام حال القراءة، فمن سها وقرأ جالساً ثمّ ذكر وقام فصلاته صحيحة، وكذا بزيادته، كمن قام ساهياً في محلّ القعود.

(مسألة ٢): يجب مع الإمكان الاعتدال[٧] في القيام والانتصاب بحسب حال المصلّي، فلو انحنى أو مال إلى أحد الجانبين بحيث خرج عن صدقه بطل. بل الأحوط[٨] الأولى

---

(٥) لنصوص كثيرة:

منها: صحيح أبي حمزة عن الباقر عليه السلام: «الصحيح يصلّي قائماً وقعوداً»[١].

والمراد من القعود النافلة أو حال التشهّد والتسليم.

وصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «وقم منتصباً... من لم يقم صلبه فلا صلاة له»[٢].

والأخبار الواردة في ترخيص القعود للمريض في الباب الأوّل[٣].

(٦) لقاعدة «لا تعاد الصلاة إلّا من خمس» كما سيجيء.

(٧) لصحيح زرارة الماضي عن الباقر عليه السلام: «وقم منتصباً فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من لم يقم صلبه فلا صلاة له»[٤]، ونحوه صحيح أبي بصير[٥].

وهذا يدلّ على اعتبار الاعتدال والانتصاب كليهما. ويجوز التمسّك بإطلاقات أدلّة القيام فيما إذا كان الانحناء مخلّاً بالصدق العرفي، فالدليل الخاصّ في المقام يفيد أكثر ممّا يفيده العامّ.

(٨) لمرسل حريز عن الباقر عليه السلام، قال: قلت له: قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[٦]،

---

١. وسائل الشيعة ٥: ٤٨١، كتاب الصلاة، أبواب القيام، الباب ١، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٥: ٤٨٨، كتاب الصلاة، أبواب القيام، الباب ٢، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٥: ٤٨١، كتاب الصلاة، أبواب القيام، الباب ١.

٤. وسائل الشيعة ٥: ٤٨٨، كتاب الصلاة، أبواب القيام، الباب ٢، الحديث ١.

٥. وسائل الشيعة ٥: ٤٨٩، كتاب الصلاة، أبواب القيام، الباب ٢، الحديث ٢.

٦. الكوثر (١٠٨): ٢.

نصب العنق؛ وإن كان الأقوى جواز إطراق[٩] الرأس. ولا يجوز الاستناد[١٠] إلى شيء حال القيام مع الاختيار. نعم، لا بأس به مع الاضطرار، فيستند إلى إنسان أو غيره. ولا يجوز[١١] القعود مستقلاً مع التمكّن من القيام مستنداً.

(مسألة ٣): يعتبر في القيام عدم التفريج[١٢] الفاحش بين الرجلين؛ بحيث يخرج عن

قال ﷺ: «النحر: الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه ونحره»[١]. وقد أفتى[٢] الصدوق ﷺ بوجوبه.

(٩) إذ لا دليل عليه إلّا المرسل المذكور، مع أنّ المشهور أعرضوا عنه.

(١٠) لصحيح ابن سنان عن الصادق ﷺ: «لا تمسك بخمرك وأنت تصلّي، ولا تستند إلى جدار وأنت تصلّي إلّا أن تكون مريضاً»[٣]. والخَمَر بفتحتين: ما واراك من شجر وغيره، ونحوه الحديث العشرون من الباب الأوّل[٤].

وأمّا صحيح ابن جعفر عن الكاظم ﷺ: هل يصلح أن يستند إلى حائط المسجد... من غير مرض ولا علّة؟ قال ﷺ: «لا بأس»[٥]. ونحوه موثّق ابن بكير[٦] وخبر سعيد[٧]، فقد ادّعوا إعراض المشهور عنها وإلّا كان مقتضى القاعدة في الجمع حمل النهي على الكراهة.

(١١) لإطلاق صحيح الحلبي، قال ﷺ: «إن أمكنه القيام فليصلّ قائماً، و إلّا فليقعد ثمّ يُصلّي»[٨] و نحوه أكثر أحاديث الباب، مع أنّك قد عرفت ما في بطلان الاستناد مطلقاً.

(١٢) أمّا الفاحش: فلعدم صدق القيام عليه، و أمّا غيره: فلعلّه بدعوى انصراف أدلّة

---

١. وسائل الشيعة ٥: ٤٨٩، كتاب الصلاة، أبواب القيام، الباب ٢، الحديث ٣.
٢. مفتاح الكرامة ٦: ٥٥٤ ـ ٥٥٥؛ جواهر الكلام ٩: ٢٥٣.
٣. وسائل الشيعة ٥: ٥٠٠، كتاب الصلاة، أبواب القيام، الباب ١٠، الحديث ٢.
٤. وسائل الشيعة ٥: ٤٨٧، كتاب الصلاة، أبواب القيام، الباب ١، الحديث ٢٠.
٥. وسائل الشيعة ٥: ٤٩٩، كتاب الصلاة، أبواب القيام، الباب ١٠، الحديث ١.
٦. وسائل الشيعة ٥: ٥٠٠، كتاب الصلاة، أبواب القيام، الباب ١٠، الحديث ٤.
٧. وسائل الشيعة ٥: ٥٠٠، كتاب الصلاة، أبواب القيام، الباب ١٠، الحديث ٣.
٨. وسائل الشيعة ٥: ٥٠٤، كتاب الصلاة، أبواب القيام، الباب ٤، الحديث ١.

صدق القيام، بل وعدم التفريج غير المتعارف وإن صدق عليه القيام على الأقوى.

(مسألة ٤) : لا يجب[١٣] التسوية بين الرجلين في الاعتماد. نعم، يجب الوقوف على القدمين على الأقوى؛ لا على قدم واحدة[١٤]، ولا على الأصابع، ولا على أصلهما.

(مسألة ٥) : إن لم يقدر على القيام أصلاً؛ ولو مستنداً أو منحنياً أو متفرّجاً ـ وبالجملة لم يقدر على جميع أنواع القيام[١٥]؛ حتّى الاضطراري منه بجميع أنحائه ـ صلّى من جلوس. ويعتبر فيه الانتصاب[١٦] والاستقلال، فلا يجوز فيه الاستناد والتمايل مع التمكّن من

القيام إلى ما هو المتعارف منه، و هي غير بعيدة.

(١٣) لصدق القيام مع عدمها، و عدم الدليل على التسوية.

(١٤) لانصراف الأدلّة عنهما و إن صدق القيام فيهما.

(١٥) لإطلاق صحيح الحلبي، قالعليه السلام: «إن أمكنه القيام فليصلّ قائماً، و إلّا فليقعد ثمّ يُصلّي»،[١] فإنّ المراد من «القيام» جنسه، لا ما هو المعهود في الخارج لينصرف إلى الكامل التامّ.

و يدلّ على تقديم خصوص الانحناء خبر ابن يقطين، عن الكاظمعليه السلام: في الصلاة في السفينة؟ قالعليه السلام: «يقوم و إن حنى ظهره»،[٢] و على تقديم الاستناد ـ ما عرفت ـ من احتمال كون القيام معه قياماً اختيارياً لا اضطرارياً حتّى يتكلّم في تقدّمه على اضطراريّ آخر.

و أمّا الانفراج: فالظاهر أنّ الجلوس مقدّم على الفاحش منه، و غير الفاحش مقدّم على الجلوس، و إمكان الاحتياط بالإتيان: بصلاتين مطلقاً مطلوباً.

(١٦) بدعوى كونه بدلاً عن القيام، فيترتّب عليه جميع أحكامه كما في «الجواهر»،[٣] ويؤيّده النبويّ صلى الله عليه وآله: «المريض يصلّي قائماً، فإن لم يستطع صلّى جالساً، فإن لم يستطع صلّى على جنبه الأيمن».[٤] فإنّ الجلوس ظاهر في نفسه و بقرينة وقوعه في مقابل الاضطجاع

---

١. وسائل الشيعة ٥: ٥٠٤، كتاب الصلاة، أبواب القيام، الباب ١٤، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٥: ٥٠٥، كتاب الصلاة، أبواب القيام، الباب ١٤، الحديث ٥.

٣. جواهر الكلام ٩: ٢٦٤.

٤. وسائل الشيعة ٥: ٤٨٥، كتاب الصلاة، أبواب القيام، الباب ١، الحديث ١٥.

الاستقلال والانتصاب، ويجوز مع الاضطرار. ومع تعذّر الجلوس رأساً صلّى مضطجعاً على الجانب الأيمن[١٧] كالمدفون، فإن تعذّر منه فعلى الأيسر[١٨] عكس الأوّل، فإن تعذّر صلّى مستلقياً[١٩] كالمحتضر.

(مسألة ٦): لو تمكّن من القيام ولم يتمكّن من الركوع قائماً، صلّى قائماً ثمّ جلس[٢٠] وركع جالساً. وإن لم يتمكّن من الركوع والسجود أصلاً؛ ولا من بعض مراتبهما الميسورة

في واحد الانتصاب و الاستقلال و نحوهما، و قيل: لإطلاق نحو قوله عليه السلام: «لا صلاة لمن لم يقم صلبه».[١]

(١٧) على المشهور؛[٢] لصحيح أبي حمزة، عن الباقر عليه السلام: في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾: «الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلّي جالساً».[٣]

و موثّق عمّار، قال عليه السلام: «المريض إذا لم يقدر أن يصلّي قاعداً.. ينام على جنبه الأيمن».[٤]

(١٨) للنبويّ صلى الله عليه وآله: «فإن لم يستطع صلّى على جانبه الأيمن، فإن لم يستطع صلّى على جانبه الأيسر»،[٥] و به يقيّد خبر الهروي، عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: «فإن لم يستطع جالساً فليصلّ مستلقياً».[٦]

(١٩) للنبويّ المتقدّم: «فإن لم يستطع استلقى و أومأ إيماءً».[٧]

(٢٠) لأنّ الانحناء الركوع الفاقد للقيام يحسب ميسوراً للانحناء الواجد له، فيجب بقاعدة الميسور.

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٣٢٤، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب ١٨، الحديث ٦.

٢. الخلاف ١: ٤٢٠ / مسألة ١٦٧؛ غنية النزوع ٢: ٩١ ـ ٩٢؛ كشف اللثام ٣: ٤٠٢؛ مفتاح الكرامة ٦: ٥٧٩؛ جواهر الكلام ٩: ٢٦٤.

٣. وسائل الشيعة ٥: ٤٨٢، كتاب الصلاة، أبواب القيام، الباب ١، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ٥: ٤٨٣، كتاب الصلاة، أبواب القيام، الباب ١، الحديث ١٠.

٥. وسائل الشيعة ٥: ٤٨٥، كتاب الصلاة، أبواب القيام، الباب ١، الحديث ١٥.

٦. وسائل الشيعة ٥: ٤٨٦، كتاب الصلاة، أبواب القيام، الباب ١، الحديث ١٨.

٧. وسائل الشيعة ٥: ٤٨٥، كتاب الصلاة، أبواب القيام، الباب ١، الحديث ١٥.

حتّى جالساً، صلّى قائماً وأوماً[٢١] للركوع والسجود. والأحوط[٢٢] فيما إذا تمكّن من الجلوس أن يكون إيماؤه للسجود جالساً، بل الأحوط وضع ما يصحّ السجود عليه على جبهته[٢٣] إن أمكن.

(مسألة ٧): لو قدر على القيام في بعض الركعات دون الجميع، وجب[٢٤] أن يقوم إلى أن يعجز فيجلس، ثمّ إذا قدر على القيام قام وهكذا.

---

(٢١) لثبوت بدليّته عنهما في موارد منها المقام؛ لخبر الكرخي: فيمن لا يقدر على الركوع و السجود، عن الصادق عليه السلام: «يُومئ برأسه إيماءً و إن كان له من يرفع الخمرة فليسجد،[١] و الخمرة ـ بالضمّ ـ: سجّادة صغيرة تُعمَل من سعف النخل، ويصحّ عليها السجود. و لمرسل الصدوق.[٢]

(٢٢) لفتوى بعض الأصحاب عليه، و لأن يدرك الجلسة بين السجدتين، و إن كان في لزومه إشكال، لأنّ هيئة السجود الواجبة لا تتوقّف عليه، و جلسة الاستراحة يمكن فعلها بين الإيماءين من قيام.

(٢٣) لموثّق سماعة المضمر: عن المريض لا يستطيع الجلوس، قال عليه السلام: «ليضع على جبهته شيئاً إذا سجد، فإنّه يجزي عنه».[٣]

ولخبر الكرخيّ الماضي آنفاً، و هما ـ مع أنّهما مخدوشان سنداً و دلالةً ـ في مقابلهما نصوص مستفيضة[٤] دلّت على بدليّة الإيماء مطلقاً.

(٢٤) لقاعدة الميسور.

---

١. وسائل الشيعة ٥: ٤٨٤، كتاب الصلاة، أبواب القيام، الباب ١، الحديث ١١.

٢. الفقيه ١: ٣٦٢ / ١٠٣٨؛ وسائل الشيعة ٥: ٤٨٥، كتاب الصلاة، أبواب القيام، الباب ١، الحديث ١٦.

٣. وسائل الشيعة ٥: ٤٨٢، كتاب الصلاة، أبواب القيام، الباب ١، الحديث ٥.

٤. راجع وسائل الشيعة ٥: ٤٨١، كتاب الصلاة، أبواب القيام، الباب ١.

(مسألة ٨) : يجب الاستقرار [٢٥] في القيام وغيره من أفعال الفريضة كالركوع والسجود والقعود، فمن تعذّر عليه الاستقرار، وكان متمكّناً من الوقوف مضطرباً، قدّمه على القعود مستقرّاً، وكذا الركوع والذكر ورفع الرأس، فيأتي بكلٍّ منها مضطرباً، ولا ينتقل إلى الجلوس وإن حصل به الاستقرار.

القول في القراءة والذكر

(مسألة ١) : يجب في الركعة الأُولى والثانية من الفرائض قراءة [١] «الفاتحة» وسورة كاملة عقيبها [٢]. وله ترك.....

---

(٢٥) كلّ ذلك للإجماع المدّعى [١] عليه من بعض الأصحاب، و منه يعلم وجوب تقديم القيام الاضطراريّ على القعود و غيره.

القول في القراءة و الذكر

(١) للإجماع [٢] عليه المنقول مستفيضاً، و لصحيح ابن مسلم، عن الباقر عليه السلام في فاتحة الكتاب: «لا صلاة له إلّا أن يقرأ بها في جهرٍ أو إخفات». [٣]

و موثّق سماعة: فيمن نسيها؟ قال عليه السلام: «فليقرأها ما دام لم يركع، فإنّه لا قراءة حتّى يبدأ بها في جهرٍ أو إخفات» [٤] و غيرهما. و «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب». [٥]

(٢) على المشهور [٦] شهرة عظيمة، لمصحّح محمّد، عن أحدهما عليهما السلام: عن الرجل يقرأ

---

١. الحدائق الناظرة ٨: ٢٤٤؛ الدرّة النجفيّة لبحر العلوم: ٩٨ ـ ١٩٩؛ مستند الشيعة ٥: ٥٣؛ جواهر الكلام ٩: ٢٥٩ ـ ٢٦٠؛ مستمسك العروة الوثقى ٦: ١٤٣.

٢. الخلاف ١: ٣٢٧ / مسألة ٨١؛ المعتبر ٢: ١٦٤؛ تذكرة الفقهاء ٣: ١٢٨ / مسألة ٢١٨؛ مفتاح الكرامة ٧: ٥٧؛ جواهر الكلام ٩: ٢٨٤.

٣. وسائل الشيعة ٦: ٣٧، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ١، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ٦: ٣٨، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ١، الحديث ٢.

٥. مستدرك الوسائل ٤: ١٥٨، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ١، الحديث ٨.

٦. الانتصار: ١٤٦ / مسألة ١٤٣؛ غنية النزوع ٢: ٧٧؛ الوسيلة: ٩٣؛ مفتاح الكرامة ٧: ٥٩؛ جواهر الكلام ٩: ٣٣١.

السورة[٣] في بعض الأحوال، بل قد يجب[٤] مع ضيق الوقت والخوف ونحوهما من أفراد الضرورة. ولو قدّمها على «الفاتحة» عمداً استأنف[٥] الصلاة، ولو قدّمها سهواً وذكر قبل الركوع، فإن لم يكن قرأ «الفاتحة» بعدها أعادها بعد أن يقرأ «الفاتحة»، وإن قرأها بعدها أعادها دون «الفاتحة».

(مسألة ٢) : يجب قراءة «الحمد» في النوافل[٦] كالفرائض؛ بمعنى كونها شرطاً في

السورتين في الركعة؟ فقال عليه السلام: «لكلّ ركعة سورة».[١]

و صحيح ابن حازم، قال عليه السلام: «لا تقرأ في المكتوبة بأقلّ من سورة و لا بأكثر»،[٢] فراجع مجموع النصوص، لا سيّما نصوص الباب السابع[٣] لتطمئنّ نفسك بالأمر.

(٣) لصحيح الحلبي، قال: «لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأوّلتين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوّف شيئاً».[٤]

و صحيح ابن سنان، قال عليه السلام: «يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها».[٥]

(٤) فيما إذا كان سبباً لوقوع بعض الصّلاة خارج الوقت، و فيما إذا وقع في الضرر المحرّم كتلف نفس أو عضو أو مال معتدّ به.

(٥) سواء قرأها بعد الفاتحة أيضاً أم لا، لكون ما قرأه قبلها زيادة عمديّة في الصلاة مبطلة لها، كما ستجيء.

(٦) على المشهور،[٦] لإطلاق بعض النصوص: كصحيح أبي بصير: عن رجلٍ نسي أُمّ

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٤٤، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٤، الحديث ٣.

٢. وسائل الشيعة ٦: ٤٤، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٤، الحديث ٢.

٣. وسائل الشيعة ٦: ٤٨، الباب ٧.

٤. وسائل الشيعة ٦: ٤٠، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٢، الحديث ٢.

٥. وسائل الشيعة ٦: ٤٠، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٢، الحديث ٥.

٦. غنية النزوع ٢: ١٠٦ ـ ١٠٧؛ ذكرى الشيعة ٣: ٣٠٠، مدارك الأحكام ٣: ٣٣٦، مفتاح الكرامة ٧: ٥٩؛ جواهر ←

صحّتها. وأمّا السورة فلا تجب[٧] في شيء منها وإن وجبت[٨] بالعارض بنذر ونحوه. نعم، النوافل التي وردت في كيفيتها سور خاصّة يعتبر في تحقّقها تلك السور، إلّا أن يعلم أنّ إتيانها بتلك السور شرط لكمالها، لا لأصل مشروعيتها وصحّتها.

(مسألة ٣): الأقوى جواز قراءة أزيد[٩] من سورة واحدة في ركعة من الفريضة على

القرآن؟ قال ﷺ: «إن كان لم يركع فليعد أمّ القرآن».[١]

و لما يفهم منها من كون وجوبها مفروغاً عنه عند المتشرّعة: كخبر ابن سنان، قال: إنّي أقوم آخر الليل و أخاف الصبح؟ قال ﷺ: «اقرأ الحمد و اعجل».[٢]

وقول النبيّ ﷺ: «تنفّلوا في ساعة الغفلة و لو بركعتين خفيفتين... يقرأ فيهما الحمد وحدها».[٣]

(٧) قد ادُّعي عليه الإجماع[٤] لأصالة عدم جزئيّتها لو شكّ فيها، و لصحيح ابن سنان: في قراءة فاتحة الكتاب فقط؟ قال ﷺ: «يجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوّع بالليل و النهار»[٥] مع عدم القول بالفصل بين أقسام النوافل.

(٨) فإنّه مع فرض دليل على الوجوب في الفرائض مطلقاً، فهو منصرف إلى ما هو فرض بالأصالة كاليوميّة و الطواف و نحوهما، و لا يشمل الواجب بالعرض بالنذر و الاستئجار و غيرها، لكن عرفت أنّ الدالّ على ذلك مجمل و المتيقّن منه الفرائض.

(٩) عليه عدّة من القدماء[٦] و مشهور المتأخّرين؛[٧] لصحيح ابن يقطين، عن الكاظم ﷺ:

« الكلام ٩: ٢٨٦.

١. وسائل الشيعة ٦: ٨٩، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٢٨، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٦: ١٣٠، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٥٥، الحديث ٢.

٣. وسائل الشيعة ٨: ١٢٠، كتاب الصلاة، أبواب بقية الصلوات المندوبة، الباب ٢٠، الحديث ١.

٤. المعتبر ٢: ١٧١؛ ذكرى الشيعة ٣: ٣٥٠؛ مدارك الأحكام ٣: ٣٤٧؛ مستند الشيعة ٥: ٩٧؛ جواهر الكلام ٩: ٣٣٦.

٥. وسائل الشيعة ٦: ٤٠، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٢، الحديث ٥.

٦. الاستبصار ١: ٣١٧؛ السرائر ١: ٢٢٠؛ الجامع للشرائع: ٨١؛ مفتاح الكرامة ٧: ٩٧؛ جواهر الكلام ٩: ٣٥٤.

٧. ذكرى الشيعة ٣: ٣٢٦؛ مدارك الأحكام ٣: ٣٥٤؛ كشف اللثام ٤: ١٣؛ مفتاح الكرامة ٧: ٩٧ ـ ٩٨؛ جواهر «

كراهية، بخلاف النافلة فلا كراهة فيها. والأحوط[١٠] تركها في الفريضة.

(مسألة ٤): لا يجوز[١١] قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال، فإن فعله

عن القرآن بين السورتين في المكتوبة و النافلة؟ قال عليه السلام: «لا بأس».[١]

و أمّا صحيح محمّد، عن أحدهما عليهما السلام: عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة؟ فقال عليه السلام: «لا، لكلّ سورة ركعة».[٢]

و صحيح منصور، قال عليه السلام: «لا تقرأ في المكتوبة بأقلّ من سورة و لا بأكثر»[٣] و غيرها، فمقتضى الجمع بين الطائفتين حمل النهي على الكراهة، و يؤيّده موثّق زرارة، عن الباقر عليه السلام: «إنّما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة، فأمّا النافلة فلا بأس».[٤]

(١٠) لما نسب[٥] عدم الجواز إلى المشهور بين القدماء، و ادّعى الصدوق[٦] أنّه من دين الإماميّة.

(١١) ادّعى[٧] عدم الخلاف فيه، لمعتبر الحضرمي، قال عليه السلام: «لا تقرأ في الفجر شيئاً من الحواميم».[٨]

و خبر عامر، قال عليه السلام: «من قرأ شيئاً في صلاة الفجر من الحواميم فاته الوقت»،[٩] فيعلم من هذا أنّ النهي في الخبر الأوّل لفوات الوقت.

ـ الكلام ٩: ٣٥٤.

١. وسائل الشيعة ٦: ٥٢، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٨، الحديث ٩.

٢. وسائل الشيعة ٦: ٤٤، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٤، الحديث ٣.

٣. وسائل الشيعة ٦: ٤٤، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٤، الحديث ٢.

٤. وسائل الشيعة ٦: ٥٠، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٨، الحديث ٢.

٥. جواهر الكلام ٩: ٣٥٤.

٦. الأمالي للصدوق: ٦٤٢/المجلس ٩٣.

٧. الحدائق الناضرة ٨: ١٢٥ ـ ١٢٦؛ مفتاح الكرامة ٧: ٩٢ ـ ٩٣؛ جواهر الكلام ٩: ٣٥١.

٨. وسائل الشيعة ٦: ١١١، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٤٤، الحديث ٢.

٩. وسائل الشيعة ٦: ١١١، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٤٤، الحديث ١.

عامداً بطلت صلاته على إشكال[١٢]، وإن كان سهواً عدل إلى غيرها مع سعة الوقت، وإن ذكر بعد الفراغ منها وقد فات الوقت أتمّ[١٣] صلاته. وكذا لا يجوز[١٤] قراءة إحدى السور العزائم في الفريضة، فلو قرأها نسياناً إلى أن قرأ آية السجدة، أو استمعها وهو في الصلاة، فالأحوط[١٥] أن يومئ إلى السجدة وهو في الصلاة، ثمّ.....

---

(١٢) لوجود الإبهام في وجه البطلان، و أنّه هل هو التحريم المستفاد من خبر الحضرمي فتبطل العبادة، أو أنّ النهي عن تفويت الوقت متعلّق بالسورة الطويلة لكونها سبباً له. أو أنّ السورة الطويلة ـ حينئذٍ ـ زيادة في المكتوبة مبطلة، أو أنّ الجزء ـ حينئذٍ ـ هي القصيرة، فقد نقصت.

(١٣) وصحّت إذ لو فرض عدم تعلّق الأمر في الواقع بالسورة الطويلة أو بالصلاة معها، فلا محالة تكون مقرّباً بملاك الأمر فتصحّ.

(١٤) على المشهور[١] لخبر زرارة، عن أحدهما عليهما السلام: «لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم، فإنّ السجود زيادة في المكتوبة».[٢]

و موثّق سماعة: في قراءة ﴿اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾: «و لا تقرأ في الفريضة، إقرأ في التطوّع».[٣]

(١٥) لصحيح ابن جعفر، عن الكاظم عليه السلام: عن الرجل يكون في صلاة جماعة فيقرأ إنسان السجدة، كيف يصنع؟ قال عليه السلام: «يومي برأسه».[٤]

و صحيحه الآخر: فيمن يقرأ السجدة في صلاته؟ عن الكاظم عليه السلام: «إلّا أن يكون في فريضة فيومئ برأسه إيماءاً».[٥]

---

١. الانتصار: ١٤٥ / مسألة ٤٢؛ الخلاف ١: ٤٢٦ / مسألة ١٧٤؛ غنية النزوع ٢: ٧٨؛ مفتاح الكرامة ٧: ٨٣؛ جواهر الكلام ٩: ٣٤٣.

٢. وسائل الشيعة ٦: ١٠٥، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٤٠، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٦: ١٠٥، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٤٠، الحديث ٢.

٤. وسائل الشيعة ٦: ٢٤٣، كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن، الباب ٤٣، الحديث ٣.

٥. وسائل الشيعة ٦: ٢٤٣، كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن، الباب ٤٣، الحديث ٤.

يسجد[١٦] بعد الفراغ؛ وإن كان الأقوى جوازَ الاكتفاء بالإيماء في الصلاة، وجوازَ الاكتفاء بالسورة.

(مسألة ٥) : البسملة[١٧] جزء من كلّ سورة ـ فيجب قراءتها ـ عدا سورة «البراءة».

(مسألة ٦) : سورة «الفيل» و«الإيلاف» سورة واحدة[١٨]، وكذلك «والضحى» و«ألم

---

(١٦) لعلّه لما قيل[١] من تحقّق العلم الإجمالي في المقام بأحد الأمرين: الإيماء في الأثناء، و السجدة بعد الفراغ فيجب العمل بهما، لكن أدلّة الإيماء توضيح التكليف، فلا يبقى إجمال.

(١٧) ادّعى عليه الإجماع جماعة؛[٢] لصحيح ابن مسلم: في أنّ الفاتحة هي السبع المثاني؟ قال عليه السلام: «نعم» قلت: بسم اللّه الرحمن الرحيم من السبع؟ قال: «نعم هي أفضلهنّ»[٣] و موثّق عمّار، قال: أقرأ بسم اللّه في فاتحة الكتاب؟ قال عليه السلام: «نعم»، قلت: أقرأ بسم اللّه مع السورة؟ قال عليه السلام: «نعم».[٤]

و خبر يحيى: فيمن تركها في السورة فقال العبّاسي: ليس بذلك بأس؟ فكتب عليه السلام بخطّه: «يعيدها مرّتين رغم أنفه ـ يعني العبّاسي ـ».[٥]

وما دلّ على جواز تركها: كصحيح الحلبي، و ابن مسلم في الباب الثاني عشر الحديث الثاني والثالث والخامس[٦] محمولٌ على التقيّة.

(١٨) لصحيح زيد الشحّام: «صلّى بنا أبو عبد اللّه عليه السلام الفجر فقرأ ﴿الضُّحىٰ﴾ و ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ في ركعة».[٧]

---

١. مستمسك العروة الوثقى ٦: ١٧٠.

٢. الخلاف ١: ٣٢٨ / مسألة ٨٢، المعتبر ٢: ١٦٧، ذكرى الشيعة ٣: ٢٩٨، مفتاح الكرامة ٧: ٦٦، جواهر الكلام ٩: ٢٩٦.

٣. وسائل الشيعة ٦: ٥٧، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ١١، الحديث ٢.

٤. وسائل الشيعة ٦: ٥٨، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ١١، الحديث ٥.

٥. وسائل الشيعة ٦: ٥٨، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ١١، الحديث ٦.

٦. وسائل الشيعة ٦: ٥٧ و ٥٨، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ١١، الحديث ٢ و ٣ و ٥.

٧. وسائل الشيعة ٦: ٥٤، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ١٠، الحديث ١.

نشرح»، فلا تجزي واحدة منها، بل لا بدّ من الجمع مرتّباً مع البسملة الواقعة في البين.

(مسألة ٧): يجب[١٩] تعيين السورة عند الشروع في البسملة على الأقوى. ولو عيّن

ومرسل «مجمع البيان»: «روى أصحابنا: أنّ ﴿الضُّحىٰ﴾ و ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ سورة واحدة، و كذا سورة ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ و ﴿لإِيلافِ قُرَيْشٍ﴾:[١] و غيرهما.

و الخدشة في الدلالة و السند غير واردة لا اعتماد عليها.

(١٩) لأنّ القرآنيّة عنوانٌ قصدي، و كون كلامنا قرآناً يتوقّف على قصد حكاية الكلام الخاصّ الذي نزل به الروح الأمين على قلب النبيّ الكريم ﷺ، أو الكلام الخاص الذي نطق به الرسول ﷺ أوّل مرّة مثلاً، أو حكاية الكلّي، و القَدَر المشترك بين ما نطق به فيما إذا قرأ ﷺ سورة التوحيد مثلاً مرّات متعدّدة، و القول بأنّ الحاكي عن الكلّي ليس قرآناً غير صحيح، ثمّ إنّه إذا قرأ البسملة بقصد الحكاية عن شخصٍ خاصّ و بسملة معيّنة لسورة خاصّة، أو عن القدر المشترك بين مصاديق البسملات المقروءة لها، فلا كلام في الصحّة، و أمّا إذا قرأها بعنوان الحكاية عن الكلّي الجامع بين بسملات أكثر من سورة واحدة أو بسملات جميع السور، فقد يتوهّم عدم صدق القرآن عليها حينئذ؛ لكونها حاكية عن الكلّي، لكنّه غير صحيح، و حينئذٍ: فهل يصحّ جعل المقروءة بهذا القصد جزءً من سورة معيّنة؟ الظاهر لا؛ فإنّ تعيين سورة في الصلاة كالفاتحة ـ مثلاً ـ معناه: كون قراءتها حتّى البسملة منها حاكية عن جزئي حقيقي منها، أو عن كلّي جامع بين مصاديقها، و كذا إيجاب سورة كلّية معناه طلب قراءة ما يحكي عن أحد المصاديق الخاصّة المختلفة حقيقة من التوحيد و الجحد و غيرهما، فإذا بسمل حاكياً عن بسملة إحداها المعنيّة فلا كلام، و إذا بسمل حاكياً عن المشترك بين بسملات جميعها فهي قرآن يترتّب عليها حكم كلّي القرآن لكنّها لا تكون جزءً من سورة خاصّة إذن فصارت بلا بسملة. و البحث في المسألة طويل، فراجع «مصباح

---

١. مجمع البيان في تفسير القرآن ١٠: ٧٦٩؛ وسائل الشيعة ٦: ٥٥، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ١٠، الحديث ٤.

سورة ثمّ عدل إلى غيرها تجب إعادة[٢٠] البسملة للمعدول إليها. وإذا عيّن سورة عند البسملة، ثمّ نسيها ولم يدرِ ما عيّن أعاد البسملة مع تعيين سورة معيّنة. ولو كان بانياً من أوّل الصلاة على أن يقرأ سورة معيّنة، فنسي وقرأ غيرها[٢١]، أو كانت عادته قراءة سورة فقرأ غيرها، كفى ولم يجب إعادة السورة.

(مسألة ٨): يجوز[٢٢] العدول اختياراً من سورة إلى غيرها ما لم يبلغ النصف، عدا «التوحيد» و«الجحد»، فإنّه لا يجوز العدول منهما إلى غيرهما، ولا من إحداهما إلى الأُخرى

الفقيه»[١] و«المستمسك».[٢]

(٢٠) لأنّه مقتضى ما ذكر من البيان.

(٢١) أي توجّه و قصد، و كذا فيما بعده.

(٢٢) لنصوص كثيرة:

منها: صحيح عمرو، قال عليه السلام: «يرجع من كلّ سورة إلّا من ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾، و ﴿قُلْ يا أَيُّها الكافِرُونَ﴾».[٣]

و صحيح الحلبي، قال عليه السلام: «و من افتتح سورة ثمّ بدا له أن يرجع في سورة غيرها، فلا بأس إلّا ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾ و كذلك ﴿قُلْ يا أَيُّها الكافِرُونَ﴾».[٤]

و أمّا عدم العدول بعد النصف: فقيل: إنّه مذهب الأكثر؛[٥] لما في «الفقه الرضوي عليه السلام»: «و إن لم تذكرها إلّا بعدما قرأت نصف سورة فامضِ في صلاتك».[٦]

لكن موثّق عبيد يدلّ على أنّ له الرجوع ما بينه و بين أن يقرأ ثلثيها.[٧]

---

١. راجع مصباح الفقيه ٢(القسم الأوّل): ٣٢٠ ط قديم.

٢. راجع مستمسك العروة الوثقى ٦: ١٨١.

٣. وسائل الشيعة ٦: ٩٩، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٣٥، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ٦: ٩٩، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٣٥، الحديث ٢.

٥. ذكرى الشيعة ٣: ٣٥٥؛ مفتاح الكرامة ٧: ٢٦٣؛ جواهر الكلام ١٠: ٦٠.

٦. الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام: ١٣٠، باب صلاة يوم الجمعة.

٧. وسائل الشيعة ٦: ١٠١، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٣٦، الحديث ٢.

بمجرّد[٢٣] الشروع. نعم، يجوز العدول منهما إلى «الجمعة» و«المنافقين» في ظهر[٢٤] يوم الجمعة، وفي الجمعة على الأقوى إذا شرع فيهما نسياناً[٢٥] ما لم يبلغ النصف.

(مسألة ٩): يجب[٢٦] الإخفات بالقراءة عدا البسملة في الظهر والعصر، ويجب على

---

(٢٣) لظاهر الصحيحين و غيرهما، فمن افتتح بهما و جب إتمامهما.

(٢٤) على المشهور[١] لعدّة نصوص:

منها: صحيح ابن مسلم، عن أحدهماﷺ: في الرجل يريد أن يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾ قالﷺ: «يرجع إلى سورة الجمعة».[٢]

و صحيح الحلبي: فيمن شرع في التوحيد؟ قالﷺ: «و لا ترجع إلّا أن تكون في يوم الجمعة، فإنّك ترجع إلى الجمعة و المنافقين منها».[٣]

و خبر «قرب الإسناد»، عن الكاظمﷺ: «و إن أخذت في غيرها و إن كان ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾ فاقطعها من أوّلها و ارجع إليها».[٤] فالخبر الثاني يعمّ الظهر و الجمعة، و الثالث يعمّ التوحيد و الجحد.

(٢٥) أمّا النسيان: فلكونه مورد الصحيحين السابقين، و مورد خبر «قرب الإسناد» أعمّ، إلّا أنّ سنده مخدوش، و أمّا اشتراط عدم بلوغ النصف فلإطلاق ما دلّ على عدم العدول بعد النصف، و هو مرسل «الفقه الرضوي» الماضي.

(٢٦) على المشهور[٥] للسيرة المستمرّة من المسلمين على الإخفات و الإجهار، ولخبر محمّد بن عمران قال: لأيّ علّة يجهر في صلاة الجمعة، و صلاة المغرب، و صلاة العشاء

---

١. مفتاح الكرامة ٧: ٢٦٨ ـ ٢٦٩؛ جواهر الكلام ١٠: ٦٣ ـ ٦٤.

٢. وسائل الشيعة ٦: ١٥٢، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٦٩، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٦: ١٥٣، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٦٩، الحديث ٢.

٤. قرب الإسناد: ٢١٤ / ٨٣٩؛ وسائل الشيعة ٦: ١٥٣، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٦٩، الحديث ٤.

٥. الخلاف ١: ٣٣٢ / مسألة ١٨٣؛ غنية النزوع ٢: ٧٨؛ منتهى المطلب ٥: ١٨٥؛ مدارك الأحكام ٣: ٣٥٦؛ جواهر الكلام ٩: ٣٦٥.

الرجال الجهر بها في الصبح وأوليي المغرب والعشاء، فمن عكس عامداً بطلت[٢٧] صلاته. ويعذر الناسي[٢٨]، بل مطلق غير العامد والجاهل بالحكم من أصله غير المتنبّه للسؤال، بل لا يعيدون[٢٩] ما وقع منهم من القراءة بعد ارتفاع العذر في الأثناء. أمّا العالم

الآخرة، و صلاة الغداة، و سائر الصلوات مثل الظهر و العصر لا يجهر فيهما؟ قال عليه السلام: «لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لمّا أُسري به...إلخ».[١]

ولصحيح زرارة و غيره الآتي، و أمّا صحيح ابن جعفر: في الجهر به، هل عليه أن لا يجهر؟ قال الكاظم عليه السلام: «إن شاء جهر، و إن شاء لم يفعل.»[٢] فقد أعرض الأصحاب عنه.

(٢٧) لصحيح زرارة، عن الباقر عليه السلام: في رجلٍ جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه، و أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه؟ فقال عليه السلام: «أيّ ذلك فعل متعمّداً فقد نقض صلاته، وعليه الإعادة.»[٣] و نحوه الحديث الثاني من نفس الباب.

(٢٨) لعموم رفع النسيان و الجهل و غيره، و لصحيح زرارة، عن الباقر عليه السلام: رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه، أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه...؟ فقال عليه السلام: «أيّ ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه».[٤]

و صحيحه الآخر، عن الباقر عليه السلام: «فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري، فلا شيء عليه، و قد تمّت صلاته».[٥]

فقوله عليه السلام: «لا يدري»، شاملٌ للجاهل الغافل بالكليّة، و المركّب القاطع بالخلاف.

(٢٩) لشمول الصحيحين صورة الالتفات بعد تجاوز المحلّ و قبله، و بعد تمام القراءة و أثنائها، و لقاعدة «لا تعاد» الحاكمة بالصحّة.

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٨٣، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٢٥، الحديث ٢.
٢. وسائل الشيعة ٦: ٨٥، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٢٥، الحديث ٦.
٣. وسائل الشيعة ٦: ٨٦، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٢٦، الحديث ١.
٤. وسائل الشيعة ٦: ٨٦، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٢٦، الحديث ٢.
٥. وسائل الشيعة ٦: ٨٦، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٢٦، الحديث ١.

به في الجملة الذي جهل محلّه أو نساه، والجاهل بأصل الحكم المتنبّه للسؤال عنه، فالأحوط لهما الاستئناف؛ وإن كان الأقوى[٣٠] الصحّة مع حصول نيّة القربة منهما. ولا جهر[٣١] على النساء، بل يتخيّرنَ بينه وبين الإخفات مع عدم الأجنبيّ، ويجب عليهنّ الإخفات[٣٢] فيما يجب على الرجال، ويُعذَرنَ فيما يُعذَرون فيه.

(مسألة ١٠): يستحبّ[٣٣] للرجال الجهر بالبسملة في الظهرين لـ «الحمد» والسورة، كما

---

(٣٠) لإطلاق قوله‌ﷺ: «لا يدري» في الصحيح الماضي، و شموله صورة التنبيه وعدمه، و الاحتياط لعلّه لتوهّم انصراف النصّ إلى صورة عدمه، كما نسب ذلك إلى بحر العلوم‌ﷺ.

(٣١) للإجماع[١] المنقول مستفيضاً، و لخبر ابن جعفر المنجبر، عن الكاظم‌ﷺ: هل عليهنّ الجهر بالقراءة في الفريضة؟ قالﷺ: «لا».[٢]

ثمّ إنّ رفع وجوب الجهر عنهنّ و عدم إيجاب الإخفات عليهنّ يقتضي تخييرهنّ و لو بالأصل، و أمّا لزوم الإخفات مع سماع الأجنبي فلا دليل عليه.

(٣٢) على المشهور،[٣] لأنّ نصوص وجوب الإخفات و إن كانت واردة في الرجال، إلّا أنّ الظاهر شمول حكمها للمقام بقاعدة الاشتراك.

(٣٣) عند الإماميّة؛[٤] لعدّة نصوص:

منها: صحيح صفوان: «صلّيت خلف أبي عبد اللّهﷺ أيّاماً، فكان إذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم، وكان يجهر في السورتين جميعاً».[٥]

و خبر ابن شاذان، عن الرضاﷺ: «والإجهار ببسم اللّه الرحمن الرحيم في جميع الصلوات سُنّة».[٦] و نحوهما سائر أخبار الباب.

---

١. المعتبر ٢: ١٧٨؛ منتهى المطلب ٥: ٨٩؛ ذكرى الشيعة ٣: ٣٢٢؛ مفتاح الكرامة ٧: ١٨٤؛ جواهر الكلام ٩: ٣٨٣.

٢. وسائل الشيعة ٦: ٩٥، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٣١، الحديث ٣.

٣. مسالك الأفهام ١: ٢٠٧؛ الحدائق الناضرة ٨: ١٤٢؛ مفتاح الكرامة ٧: ١٨٥ ـ ١٨٦؛ جواهر الكلام ٩: ٣٨٥.

٤. الخلاف ١: ٣٣٢ / مسألة ٨٣؛ المعتبر ٢: ١٨٠؛ تذكرة الفقهاء ٣: ١٥٢؛ مفتاح الكرامة ٧: ٢٠١؛ جواهر الكلام ٩: ٣٨٥.

٥. وسائل الشيعة ٦: ٧٤، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٢١، الحديث ١.

٦. وسائل الشيعة ٦: ٧٦، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٢١، الحديث ٦.

أنّه يستحبّ [٣٤] لهم الجهر بالقراءة في ظهر يوم الجمعة، ولكن لا ينبغي [٣٥] ترك الاحتياط بالإخفات.

(مسألة ١١) : مناط الجهر والإخفات ظهور جوهر [٣٦] الصوت وعدمه، لا سماع من بجانبه وعدمه. ولا يجوز [٣٧] الإفراط في الجهر كالصياح، كما أنّه لا يجوز الإخفات بحيث لا يسمع نفسه مع عدم المانع.

(مسألة ١٢) : يجب أن تكون القراءة صحيحة [٣٨]، فلو أخلّ عامداً بحرف أو حركة أو

---

(٣٤) لعدّة نصوص: منها: صحيح ابن مسلم، قال عليه السلام: «صلّوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة، و أجهروا بالقراءة».[١]

و صحيح الحلبي: عن الرجل يصلّي الجمعة أربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة؟ قال عليه السلام: «نعم»[٢] و غيرها.

و أمّا صحيح جميل و زرارة، قال عليه السلام: «و لا يجهر الإمام فيها بالقراءة»[٣] فمحمولان على نفي الوجوب جمعاً، أو على التقيّة، و عليه تبقى النصوص الأُولى دالّة على وجوب القراءة.

(٣٥) خروجاً عن مخالفة بعض الأصحاب: كابن إدريس و غيره، لكن الظاهر أنّ الاحتياط هنا يحصل بالإجهار لو لم نقل بالجمع.

(٣٦) لا تعرّض في النصوص لمفهوم اللفظين، فاللازم الرجوع في تشخيص معناهما إلى اللغة و العرف، و قد ذكر الأصحاب فيه وجوهاً قابلة للخدشة و القبول، فمنها: أنّ أقلّ الجهر أن يسمعه القريب، و أقلّ الإخفات أن يُسمِع نفسه، و منها: ما في المتن، و هو أمتن التعاريف.

(٣٧) لانصراف أدلّة الطرفين عنهما؛ و لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾[٤] فالنهيان متوجّهان إلى ذينك القسمين.

(٣٨) الواجب هو قراءة القرآن الصحيح على ما نزل على قلب النبيّ الأقدس صلى الله عليه وآله بحسب

---

١. وسائل الشيعة ٦: ١٦١، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٧٣، الحديث ٦.
٢. وسائل الشيعة ٦: ١٦٠، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٧٣، الحديث ١.
٣. وسائل الشيعة ٦: ١٦١، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٧٣، الحديث ٨.
٤. الإسراء (١٧): ١١٠.

تشديد أو نحو ذلك بطلت صلاته. ومن لا يحسن «الفاتحة» أو السورة يجب[٣٩] عليه تعلّمهما.

(مسألة ١٣): المدار في صحّة القراءة على أداء الحروف[٤٠] من مخارجها على نحو يعدّه أهل اللسان مؤدّياً للحرف الفلاني دون حرف آخر، ومراعاة حركات البِنية وما له دَخل في هيئة الكلمة، والحركات والسكنات الإعرابية والبنائية على وفق ما ضبطه علماء العربية، وحذف همزة الوصل في الدرج كهمزة «ألـ» وهمزة «إهدِنا» على الأحوط، وإثبات همزة القطع كهمزة «أنعَمتَ». ولا يلزم مراعاة[٤١] تدقيقات علماء التجويد في تعيين مخارج الحروف، فضلاً عمّا يرجع إلى صفاتها؛ من الشدّة والرخوة والتفخيم والترقيق والاستعلاء وغير ذلك. ولا الإدغام الكبير؛ وهو إدراج الحرف المتحرّك ـ بعد إسكانه ـ في حرف مماثل له مع كونهما في كلمتين، مثل «يَعلَمُ مَا بَينَ أيديهم» بإدراج الميم في الميم، أو مقارب له ولو

المادّة و الصورة، و الأمارة على ذلك القراءة على وفق ما قرأه أئمّة أهل البيت عليهم السلام، أو ما أقرّوه من قراءة الناس في عصرهم عليهم السلام، و ظاهر أصحابنا[١] وجوب القراءة على طبق إحدى القراءات السبع، و لعلّه لدعوى اتّصالها يداً بيد إلى عصر الأئمّة عليهم السلام و عصر النبيّ صلى الله عليه وآله.

و فيه إشكال، لكنّه أحوط فيكفي في مقام إسقاط التكليف المتعلّق بالقراءة القراءة على طبق واحدٍ منها، و أمّا الكلام في استفادة الحكم منها إذا اختلفت في المؤدّى، فمحلّه في علم الأُصول.

(٣٩) وجوباً مقدّمياً لامتثال الأمر الصلاتي.

(٤٠) فإنّ الظاهر عدّ الكلمة أو الكلام غير المراعى فيه أحد الأُمور الخمسة ملحوناً عندهم، إلّا أنّ في الرابع منها إشكالاً.

(٤١) لأنّ الكلام معها يُعدّ محسناً مزيّناً، لا أنّه يعدّ بتركها ملحوناً مغلوطاً. و الظاهر أنّ ما ذكره بعد قوله عليه السلام: «نعم» الاحتياط، أيضاً نظير هذه الأُمور.

---

١. تذكرة الفقهاء ٣: ١٤١؛ جامع المقاصد ٢: ٢٤٥؛ الحدائق الناظرة ٨: ١٩٩؛ مفتاح الكرامة ٧: ٢٠٩؛ جواهر الكلام ٩: ٢٩٢.

في كلمة واحدة كـ«يَرزُقُكُم» و«زُحزِحَ عَنِ النّارِ» بإدراج القاف في الكاف والحاء في العين. بل الأحوط ترك مثل هذا الإدغام، خصوصاً في المقارب بل ولا يلزم مراعاة بعض أقسام الإدغام الصغير، كإدراج الساكن الأصلي فيما يقاربه، كـ«مِن ربِّكَ» بإدراج النون في الراء. نعم، الأحوط مراعاة المدّ اللازم، وهو ما كان حرف المدّ وسببه ـ أي الهمزة والسكون ـ في كلمة واحدة، مثل «جاءَ» و«سوءَ» و«جيءَ» و«دآبّة» و«قَ» و«صَ». وكذا ترك الوقف على المتحرّك، والوصل مع السكون، وإدغام التنوين والنون الساكنة في حروف «يرملون»؛ وإن كان المترجّح في النظر عدم لزوم شيء ممّا ذكر.

(مسألة ١٤): الأحوط[٤٢] عدم التخلّف عن إحدى القراءات السبع. كما أنّ الأحوط عدم التخلّف عمّا في المصاحف الكريمة الموجودة بين أيدي المسلمين؛ وإن كان التخلّف في بعض الكلمات ـ مثل «مَلِكِ يَومِ الدِّينِ» و«كُفُواً أَحَدٌ» ـ غير مضرّ، بل لا يبعد[٤٣] جواز القراءة بإحدى القراءات.

---

(٤٢) وعليه أكثر علمائنا،[١] لاتّفاق المسلمين على جواز القراءة بها، ولخبر سالم، قال عليه السلام: «اقرأ كما يقرأ الناس حتّى يقوم القائم».[٢]

و خبر سفيان، قال عليه السلام: «اقرأوا كما علّمتم».[٣]

هذا، و إنّما الكلام في كون القراءات السبع معروفة معمولاً بها في عصر الأئمّة عليهم السلام حتّى ينطبق الترخيص الصادر منهم عليهم السلام عليها، لكن عدّة من علماء الإسلام ادّعوا اتّصال سند القراءات إلى النبيّ صلى الله عليه وآله بواسطة عليّ عليه السلام، أو ابن عبّاس، أو أبي هريرة، أو غيرهم.

(٤٣) كما مرّ في المسألة الثانية عشر.

---

١. تذكرة الفقهاء ٣: ١٤١؛ جامع المقاصد ٢: ٢٤٥؛ الحدائق الناظرة ٨: ٩٩؛ مفتاح الكرامة ٧: ٢٠٩؛ جواهر الكلام ٩: ٢٩٢.

٢. وسائل الشيعة ٦: ١٦٢، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٧٤، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٦: ١٦٣، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٧٤، الحديث ٣.

(مسألة ١٥) : يجوز[٤٤] قراءة «مالِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ» و«مَلِكِ يَومِ الدِّينِ»، ولا يبعد أن يكون الأوّل أرجح، وكذا يجوز في «الصِّراط» أن يقرأ بالصاد والسين، والأرجح بالصاد. وفي «كُفُواً أَحَدٌ» وجوه أربعة[٤٥]: بضمّ الفاء وسكونه مع الهمزة أو الواو، ولا يبعد أن يكون الأرجح بضمّ الفاء مع الواو.

(مسألة ١٦) : من لا يقدر إلّا على الملحون أو تبديل بعض الحروف، ولا يستطيع أن يتعلّم أجزاه[٤٦] ذلك، ولا يجب[٤٧] عليه الائتمام وإن كان أحوط، ومن كان قادراً على التصحيح والتعلّم ولم يتعلّم، يجب[٤٨] عليه على الأحوط الائتمام مع الإمكان.

---

(٤٤) لأنّ كُلّاً من الوجهين في ملك و صراط مطابق لبعض القراءات السبع، و قد يُقال: إنّ الأصل السين و الصاد منشعبة عنها، و هما لغة واحدة، فيجوز القراءة بالسين في جميع موارد الصاد.

(٤٥) منقولة عن القرّاء السبعة على إشكال في الأخير؛ أي سكون الفاء مع الواو.

(٤٦) لقاعدة الميسور في بعض الموارد، و لمعتبر مسعدة، قال عليه السلام: «إنّك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يُراد من العالم الفصيح».[١]

ومعتبر السكوني، قال عليه السلام: «إنّ الرجل الأعجمي من أُمّتي ليقرأ القرآن بعجميّته فترفعه الملائكة على عربيّته».[٢]

فالمراد من «المحرم» و من يقرأ بعجميّته هو الذي يُخلّ بمخارج الحروف و إعرابها، و سائر شرائط القراءة و محسّناتها.

(٤٧) لإطلاق الخبرين الماضيين الشامل لمورد إمكانه أيضاً.

(٤٨) لكونه مكلّفاً بالصلاة الصحيحة من أوّل الأمر، فإذا أعجز نفسه عنها دارَ أمره بين الفرد الاضطراري منها بنحو الفرادى، و الفرد الاختياري بنحو الايتمام، و الثاني مقدّم، و هذا مبنيٌّ على كون الصلاة جماعة مصداقاً للصلاة لا مسقطاً لها، وسيجيء الكلام فيه إن شاء

---

١. وسائل الشيعة ٦: ١٣٦، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٥٩، الحديث ٢.

٢. وسائل الشيعة ٦: ٢٢١، كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن، الباب ٣٠، الحديث ٤.

(مسألة ١٧) : يتخيّر (٤٩) فيما عدا الركعتين الأُوليين من الفريضة بين الذكر و«الفاتحة»، ولا يبعد أن يكون الأفضل (٥٠) للإمام القراءة، وللمأموم الذكر، وهما للمنفرد سواء،

اللّه تعالى.

(٤٩) بلا خلاف فيه موجود، و ادُّعي عليه الإجماع؛[١] لعدّة من النصوص:

منها: صحيح زرارة، عن الباقر عليه السلام: «فزاد النبيّ صلى الله عليه وآله في الصلاة سبع ركعات هي سُنّة، وليس فيهنّ قراءة».[٢]

و مثله صحيحه الآخر[٣] أي: لا تتعيّن القراءة فيهنّ.

و صحيح زرارة الثالث، عن الباقر عليه السلام: «لا تقرأنّ في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً، إماماً كنتَ أو غير إمام»، قلت: فما أقول فيهما؟ قال عليه السلام: «إذا كنت إماماً أو و حدك فقُل: سبحان اللّه».[٤] و النهي عن القراءة عرضي نشأ من ناحية رجحان التسبيح.

(٥٠) لصحيح معاوية، قال عليه السلام: «الإمام يقرأ بفاتحة الكتاب، و من خلفه يسبّح، فإذا كنت وحدك فاقرأ فيهما، و إن شئت فسبّح».[٥]

و يدلّ على المنفرد أيضاً بالخصوص موثّق ابن حنظلة، قال عليه السلام: «إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب، و إن شئت فاذكر اللّه فهو سواء»[٦] و نحوه الحديث الحادي عشر من الباب الحادي والخمسون.[٧]

---

١. الخلاف ١: ٣٤٢ / مسألة ٩٣؛ مختلف الشيعة ٢: ١٤٥؛ ذكرى الشيعة ٣: ٣١٣؛ مفتاح الكرامة ٧: ١٥١؛ جواهر الكلام ٩: ٣١٩.

٢. وسائل الشيعة ٦: ١٢٤، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٥١، الحديث ٦.

٣. وسائل الشيعة ٦: ١٢٤، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٥١، الحديث ٦.

٤. وسائل الشيعة ٦: ١٢٢، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٥١، الحديث ١.

٥. وسائل الشيعة ٦: ١٢٢، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٥١، الحديث ١.

٦. وسائل الشيعة ٦: ١٠٨، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٤٢، الحديث ٣.

٧. وسائل الشيعة ٦: ١٢٦، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٥١، الحديث ١١.

وصورته[٥١]: «سبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ ولا إلهَ إلّا اللهُ واللهُ أكبر». وتجب المحافظة على العربية. ويجزي مرّة واحدة، والأحوط الأفضل[٥٢] التكرار ثلاثاً، والأولى إضافة[٥٣] الاستغفار إليها. ويجب الإخفات[٥٤] في الذكر والقراءة حتّى البسملة على الأحوط. ولا يجب

لكنّ الظاهر أفضليّة التسبيح للمنفرد أيضاً، لصحيح معاوية: فيمن نسي القراءة في الأولتين؟ قال عليه السلام: «إنّي أكره أن أجعل آخر صلاتي أوّلها».[١]

و الخبر ناظر إلى حكم المنفرد لا المأموم قطعاً و لا الإمام و لا النافي صحيحه الآخر الماضي، مضافاً إلى عدّة نصوص أُخر.

(٥١) لصحيح زرارة، عن الباقر عليه السلام: «تقول: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر و تكبّر، و تركع»[٢] و نحوه الحديث الثامن،[٣] و نحوهما خبر سالم و خبر محمّد.[٤]

(٥٢) لصحيح زرارة، عن الباقر عليه السلام: «إن كنت إماماً فقُل: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر، ثلاث مرّات، ثمّ تكبّر و تركع»،[٥] و إن استظهر كون كلمة اللّه أكبر سهواً من الناسخ، و إلّا فالرواية منقولة في سائر النسخ بدون كلمة التكبير، فالصحيح ناظر إلى ذكر آخر غير مشهور.

(٥٣) لصحيح عبيد بن زرارة، قال عليه السلام: «تسبّح و تحمد اللّه، و تستغفر لذنبك».[٦]

(٥٤) لجريان السيرة المستمرّة على ذلك الكاشفة عن معهوديّته في الشريعة في صدر الإسلام، و مواظبة النبيّ الأعظم صلى الله عليه و آله و أهل بيته عليهم السلام على الإخفات فيهما، و في النصوص أيضاً تعبيرات تكشف عن كون ذلك مرتكزاً في أذهان أصحاب الأئمّة عليهم السلام.

ثمّ إنّه إذا ثبت بهذه السيرة أنّ المورد ممّا لا ينبغي فيه الإجهار دخل تحت قوله عليه السلام في

---

١. وسائل الشيعة ٦: ١٢٥، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٥١، الحديث ٨.
٢. وسائل الشيعة ٦: ١٠٩، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٤٢، الحديث ٥.
٣. وسائل الشيعة ٦: ١١٠، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٤٢، الحديث ٨.
٤. وسائل الشيعة ٦: ١٢٣، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٥١، الحديث ٣ و ١٣.
٥. وسائل الشيعة ٦: ١٢٣، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٥١، الحديث ١.
٦. وسائل الشيعة ٦: ١٠٧، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٤٢، الحديث ١.

اتّفاق [٥٥] الركعتين الأخيرتين في الذكر أو القراءة.

(مسألة ١٨) : لو قصد التسبيح مثلاً فسبق لسانه إلى القراءة من غير تحقّق القصد إليها ولو ارتكازاً، فالأقوى [٥٦] عدم الاجتزاء بها، ومع تحقّقه فالأقوى الصحّة. وكذا الحال لو فعل ذلك غافلاً من غير قصد إلى أحدهما، فإنّه مع عدمه ولو ارتكازاً فالأقوى عدم الصحّة، وإلّا فالأقوى الصحّة.

(مسألة ١٩) : لو قرأ «الفاتحة» بتخيّل أنّه في الأوليين فتبيّن كونه في الأخيرتين يجتزئ [٥٧] بها. وكذا لو قرأها بتخيّل أنّه في الأخيرتين فتبيّن كونه في الأوليين.

(مسألة ٢٠) : الأحوط [٥٨] أن لايزيد على ثلاثة تسبيحات إلّا بقصد الذكر المطلق.

صحيح زرارة الماضي: في رجلٍ جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه، فقال عليه السلام: «فعل إن كان متعمّداً، فقد نقض صلاته»[1] فيفهم منه وجوب الإخفات و البطلان بتركه.

(٥٥) لإطلاق قوله عليه السلام فيما ذكر من النصوص: «إن شئت سبّحت، و إن شئت قرأت»[2] فيشمل كلّ ركعة مستقلّة.

(٥٦) لعدم قصده كونها صلاة، فلا تكون جزء منها، و قوله: «ومع تحقّقه» فإنّ القصد الارتكازي إنّما هو كالتفصيلي.

(٥٧) فإنّه قصد الأمر الضمني المتعلّق بالقراءة فحصل الامتثال، و أمّا تخيّل كونه تعييناً متعلّقاً بالقراءة في الركعة الأولى مثلاً، فظهر كونه تخييرياً متعلّقاً بأحد الأمرين من القراءة و التسبيح في الركعة الثانية، فليس بقادحٍ في قصد الأمر و التقرّب به.

(٥٨) إذ قد عرفت أنّ المستفاد من النصوص بعد الجمع بينها هو كفاية المرّة و أفضليّة الثلاث، فلا دليل على غيرهما، و أمّا بنحو الذكر المطلق فسيجيء عدم المانع من أيّ ذكرٍ أو دعاء أو قرآن.

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٨٦، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٢٦، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٦: ١٠٨، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٤٢، الحديث ٣.

(مسألة ٢١) : قد عرفت [٥٩] أنّه يجب الاستقرار حال القراءة والأذكار، فلو أراد حالهما التقدّم أو التأخّر أو الانحناء لغرض، يجب [٦٠] تركهما حال الحركة، لكن لا يضرّ [٦١] مثل تحريك اليد أو أصابع الرجلين وإن كان الترك أولى. ولو تحرّك حال القراءة قهراً فالأحوط [٦٢] إعادة ما قرأه في تلك الحالة.

(مسألة ٢٢) : لو شكّ في صحّة قراءة آية أو كلمة، يجب [٦٣] إعادتها إذا لم يتجاوز، ويجوز بقصد الاحتياط مع التجاوز، ولو شكّ ثانياً أو ثالثاً لا بأس بالتكرار ما لم يكن عن وسوسة، وإلّا فلا يعتني بشكّه.

القول في الركوع

(مسألة ١) : يجب [١] في كلّ ركعة من الفرائض اليومية ركوع [٢] واحد، وهو ركن تبطل [٣] الصلاة بزيادته ونقصانه عمداً وسهواً، إلّا في الجماعة للمتابعة بتفصيل يأتي

---

(٥٩) أي في آخر مسائل باب القيام.

(٦٠) لئلّا يفوت شرطهما فيخرجا عن قابليّة الجزئيّة، فيكونا زيادة عمديّة في المكتوبة، حيث إنّهما مأتيان بقصد الجزئيّة.

(٦١) لعدم إخلال ذلك عرفاً بالاستقرار في القيام، و عدم دليل على اشتراط عدمه مستقلاً.

(٦٢) لاحتمال بقاء التكليف به على حاله، و عدم كفاية ما فات منه الاستقرار و لو قهراً.

(٦٣) تحصيلاً للبراءة اليقينيّة بعد العلم باشتغال الذمّة، و كذلك الفرع بعده.

القول في الركوع

(١) إجماعاً من علماء الإسلام، بل الضرورة من الدين كأصل وجوب الصلاة.

(٢) لتحقّق امتثال الأمر به، و لدلالة النصوص الكثيرة على قدح أكثر من واحد، بل تسمّى الركعة ركعة لوجوده فيها مرّة.

(٣) كما سيجيء في خلل الصلاة.

في محلّه. ولا بدّ فيه من الانحناء المتعارف بحيث تصل يده[٤] إلى ركبته، والأحوط[٥] وصول الراحة إليها، فلا يكفي مسمّى الانحناء.

---

(٤) أي أطراف أصابعه، و المراد كفاية الانحناء بمقدار يمكن وصول أطراف أصابعه إلى الركبة، لصحيح زرارة، عن الباقرﷺ: «فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك».[١]

ويكفي وصول مجموع الأصابع إلى الركبة من حيث المجموع المتحقّق بوصول طرف الوسطى لا الجميع حتّى الإبهام و الخنصر الملازم، لامتلاء الكفّ من عين الركبة، فإنّ هذا قد ذكر بعنوان الإجزاء في مقابل ذلك المذكور بعنوان الأفضليّة في خبرٍ واحد.

و صحيح زرارة عن الباقرﷺ: في المرأة: «فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها».[٢] فإنّ الظاهر وحدة حقيقة ركوعها ركوعه، لصحيح زرارة، عن الباقرﷺ: «وتمكّن راحتيك من ركبتيك... و بلّغ (ألقم خ ـ ل) بأطراف أصابعك عين الركبة، و فرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك».[٣]

قولهﷺ: «وبلّغ أطراف» لازم إبلاغ الأصابع حتّى الإبهام و الخنصر جعل عين الركبة وسط الراحة، فيتّحد معنىً مع نسخة الإلقام، أي جعل عين الركبة داخل الراحة كاللقمة في داخل الفَم.

و صحيحه الآخر بعد ذكر كفاية وصول أطراف الأصابع إلى الركبة، عن الباقرﷺ: «و أحبّ إليّ أن تمكّن كفّيك من ركبتيك، فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرّج بينها».[٤]

و صحيح زرارة، عن الباقرﷺ: «ثمّ ركعﷺ و ملأ كفّيه من ركبتيه مفرّجات».[٥]

(٥) أي الانحناء بمقدار يمكن وصول الراحة و هي داخل الكفّ إلى الركبة، و أمّا

---

١. وسائل الشيعة ٥: ٤٦١، كتاب الصلاة، أبواب أفعال الصلاة، الباب ١، الحديث ٣.
٢. وسائل الشيعة ٥: ٤٦٣، كتاب الصلاة، أبواب أفعال الصلاة، الباب ١، الحديث ٤.
٣. وسائل الشيعة ٦: ٢٩٥، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب ١، الحديث ١.
٤. وسائل الشيعة ٦: ٣٣٥، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب ٢٨، الحديث ١.
٥. وسائل الشيعة ٥: ٤٦٠، كتاب الصلاة، أبواب أفعال الصلاة، الباب ١، الحديث ١.

(مسألة ٢) : من لم يتمكّن من الانحناء المزبور اعتمد، فإن لم يتمكّن [٦] ولو بالاعتماد أتى بالممكن منه، ولا ينتقل إلى الجلوس وإن تمكّن منه جالساً. نعم، لو لم يتمكّن من الانحناء أصلاً انتقل [٧] إليه، والأحوط صلاة أخرى بالإيماء قائماً. وإن لم يتمكّن من الركوع جالساً أجزأ الإيماء [٨] حينئذٍ، فيومئ برأسه قائماً، فإن لم يتمكّن غمض عينيه للركوع، ولتحهما للرفع منه. ويتحقّق ركوع الجالس بانحنائه بحيث يساوي [٩] وجهه

نفس الوضع فهو أمرٌ مندوب كما سيجيء.

(٦) كلّ ذلك لقاعدة «الميسور لا يترك بالمعسور»، و الظاهر عدم الخلاف [١] في ذلك، و ترخيص الجلوس مقيّد بتعذّر القيام، فمهما صدق القيام لم تصل النوبة إلى الجلوس.

(٧) لدوران أمر المصلّي ـ حينئذٍ ـ بين الصلاة عن قيام مع وقوع ركوعها حال الجلوس، و بينها مع الإيماء بالركوع قائماً، و كلتاهما ميسورتان للصلاة المعسورة، فيدّعى ـ حينئذٍ ـ أقربيّة الأُولى كما مال إليه بحر العلوم [٢] و صاحب الجواهر [٣]، وطريق الاحتياط الإتيان بهما.

(٨) إذ لا ميسور لها غيره، و لذلك أيضاً درجات، و قد مرّ بعض الكلام في المسألة السادسة من بحث القيام.

(٩) مقتضى إطلاق الأمر بالركوع للقائم و القاعد كون ركوعهما بنحوٍ واحد، وحيث عرفت مقدار الانحناء الواجب و المندوب في الركوع، فالنتيجة جواز انحناء الجالس بمقدار يحاذي وجهه ركبتيه، فيقارب انحناء القائم بما تصل أطراف أصابعه ركبتيه و استحباب انحنائه بما يقرُب من شبر قدّام ركبتيه، فيقارب انحناء القائم بحيث يستوي ظهره و تصل راحته إلى عين ركبتيه.

---

١. المعتبر ٢: ١٩٣؛ تذكرة الفقهاء: ٣: ١٦٨؛ مستند الشيعة ٥: ١٩٦ ـ ١٩٧؛ مفتاح الكرامة ٧: ٣١٥؛ جواهر الكلام ١٠: ٧٦.

٢. الدرّة النجفية لبحر العلوم: ١٢٨.

٣. جواهر الكلام ٩: ٢٥٧؛ ١٠: ٨٠.

ركبتيه، والأفضل الأحوط[١٠] الزيادة على ذلك بحيث يحاذي مسجده.

(مسألة ٣): يعتبر في الانحناء أن يكون بقصد الركوع[١١]، فلو انحنى بقصد وضع شيء على الأرض ـ مثلاً ـ لا يكفي في جعله ركوعاً، بل لا بدّ من القيام ثمّ الانحناء له.

(مسألة ٤): من كان كالراكع ـ خِلقةً أو لمارض ـ إن تمكّن من الانتصاب ولو بالاعتماد لتحصيل القيام الواجب ليركع[١٢] عنه وجب، وإن لم يتمكّن من الانتصاب التامّ فلا بدّ منه في الجملة[١٣] وما هو أقرب إلى القيام. وإن لم يتمكّن أصلاً، وجب أن ينحني أزيد من

---

(١٠) هذا أيضاً من الركوع الجلوسي التامّ نظير المصداق السابق، و لكنّه لا يمكن إلّا برفع الفخذين عن الساقين دون ما ذكرنا آنفاً.

(١١) بناءً على أنّ الركوع من مقولة الفعل، فهو عبارة عن الهُويّ الخاصّ يتّصل أوّله بالقيام و آخره بالحدّ المعيّن من الانحناء، و هذا أمرٌ قصديّ لا يتحقّق إذا حصل بقصودٍ أُخر، و لعلّ هذا هو المشهور[١] بين الأصحاب، بدعوى كونه مستفاداً من ظواهر الأدلّة.

و أمّا بناءً على كونه وضعاً معيّناً و هيئة خاصّة، فالهُويّ مقدّمة له، و لا يشترط فيه القصد، و لازم هذا صحّة الصلاة في الفرض، و دعوى عدم تحقّق القيام المتّصل بالركوع حينئذٍ، لأنّه اتّصل بالهُويّ لأمرٍ آخر غير ظاهرة بعد عدم اشتراط القصد في المقدّمة، فالركوع متّصل بالهُويّ بأيّ قصدٍ حصل، و هو متّصل بالقيام، واختار هذا صاحب الجواهر[٢] و بحر العلوم قدس سره[٣] ويؤيّد هذا موثّق عمّار.[٤]

(١٢) بناءً على ما ذكر في المسألة السابقة، وكذا لتحصيل التكبير، و القراءة حال القيام.

(١٣) لقاعدة الميسور، و يمكن أن يكون نظيره الانحناء الزائد عن المقدار الحاصل،

---

١. تذكرة الفقهاء ٣: ١٦٨؛ ذكرى الشيعة ٣: ٣٦٥؛ مدارك الأحكام ٤: ٢٣٤؛ الحدائق الناضرة ٨٥: ٢٤١؛ مفتاح الكرامة ٧: ٢٩٦.

٢. جواهر الكلام ١٠: ٧٦ ـ ٧٧.

٣. الدرّة النجفية لبحر العلوم: ١٢٦.

٤. وسائل الشيعة ٦: ٢٨٦، كتاب الصلاة، أبواب القنوت، الباب ١٥، الحديث ٢.

المقدار الحاصل إن لم يخرج بذلك عن حدّ الركوع. وإن لم يتمكّن منه؛ بأن لم يقدر على زيادة الانحناء، أو كان انحناؤه بالغاً أقصى مراتب الركوع؛ بحيث لو زاد خرج عن حدّه، نوى الركوع بانحنائه، ولا يُترك الاحتياط بالإيماء بالرأس[١٤] إليه أيضاً، ومع عدم تمكّنه من الإيماء، يجعل غمض العينين ركوعاً وفتحهما رفعاً على الأحوط، وأحوط منه أن ينوي الركوع بالانحناء مع الإيماء وغمض العين مع الإمكان.

(مسألة ٥): لو نسي الركوع فهوى إلى السجود، وتذكّر قبل وضع جبهته على الأرض، رجع[١٥] إلى القيام ثمّ ركع، ولا يكفي أن يقوم منحنياً إلى حدّ الركوع، ولو تذكّر بعد الدخول في السجدة الأولى، أو بعد رفع الرأس منها، فالأحوط[١٦] العود إلى الركوع ـ كما مرّ ـ وإتمام الصلاة ثمّ إعادتها.

لكن لا يبعد فيه عدم اللزوم؛ لعدم إمكان الركوع المتعارف في حقّه، فمقتضى قاعدة الميسور ـ حينئذٍ ـ تحرّي أمر آخر له من نيّة الركوع أو الإيماء.

(١٤) لعلّه لاستظهار ذلك من أدلّة بدليّة الإيماء عن الركوع و السجود فيما إذا تعذّرا، و فيه إشكال، و لا يبعد كفاية النيّة فقط، لكن الاحتياط بالإتيان بالأمرين أو بالثلاثة حسن.

(١٥) لما تقدّم في المسألة السابقة.

(١٦) على المشهور[١] لموثّق إسحاق، عن الكاظم عليه السلام: عن الرجل ينسى أن يركع؟ قال: «يستقبل حتّى يضع كلّ شيء من ذلك موضعه».[٢]

و صحيح أبي بصير: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجلٍ نسي أن يركع؟ قال عليه السلام: «عليه الإعادة».[٣]

فالحدّ الأقلّ المحقّق لنسيان الركوع دخوله في الركن الآخر و هو السجدة، و الاحتياط

---

١. المعتبر ٢: ٣٧٧؛ مختلف الشيعة ٢: ٣٦١؛ كفاية الأحكام: ٢٥؛ مفتاح الكرامة ٩: ٢٨٤ ـ ٢٨٧؛ جواهر الكلام ١٢: ٢٤٣.

٢. وسائل الشيعة ٦: ٣١٣، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب ١٠، الحديث ٢.

٣. وسائل الشيعة ٦: ٣١٣، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب ١٠، الحديث ٤.

(مسألة ٦): لو انحنى بقصد الركوع، ولمّا وصل إلى حدّه نسي وهوى إلى السجود، فإن تذكّر قبل أن يخرج من حدّه، بقي على تلك الحال مطمئنّاً وأتى بالذكر. وإن تذكّر بعد خروجه من حدّه، فإن عرض النسيان بعد وقوفه في حدّ الركوع آناً ما، فالأقوى[١٧] السجود بلا انتصاب وإلّا فلا يترك الاحتياط بالانتصاب[١٨] ثمّ الهويّ إلى السجود وإتمام الصلاة وإعادتها.

(مسألة ٧): يجب الذكر[١٩] في الركوع، والأقوى[٢٠] .....

في المتن لعلّه لأنّ الموثّق ناظر إلى محلّ لا يمكن أن يوضع كلّ شيء موضعه، و المتيقّن منه هو الدخول في السجدة الثانية أو المضيّ عنها، و أمّا في مفروض المقام فيمكن دعوى إمكان أن يرجع إلى الركوع و يضع كلّ شيء موضعه، و بهذا التعليل يقيّد خبر أبي بصير، فاللازم الاحتياط.

(١٧) فإنّ الركوع قد تحقّق بلحظة التوقّف، و الانتصاب ـ حينئذٍ ـ ليس عن الركوع، بل بعد الخروج عنه و هو ليس بواجب.

(١٨) إذ يمكن القول بتحقّق الركوع بالوصول إلى حدّه، و إن لم يتوقّف فالفائت هو الطمأنينة و الذكر، فاللازم الانتصاب بتحصيل القيام بعده فتصحّ الصلاة، و أمّا وجه الإعادة: فلاحتمال فوت الركوع مع هذا العمل، فإنّ الركوع إن كان من مقولة الفعل، فتحقّق حدّه الأخير يتوقّف على التوقّف ولو آناً ما، و قد فات، و إن كان هُنيئة كما مرّ في المسألة الثالثة.

فأولى بعد التحقّق عند عدم التوقّف، فاللازم إعادة الصلاة. هذا و لكنّ الظاهر أنّ المقام من قبيل فوت الركوع و يتدارك بالانتصاب ثمّ الهوي بقصد الركوع ثمّ إتمام الصلاة، و الاحتياط حسن.

(١٩) بلا خلافٍ فيه، بل نقل الإجماع[١] عليه مستفيض.

(٢٠) لصحيح هشام بن الحكم: يجزي أن أقول مكان التسبيح في الركوع و السجود:

---

١. الخلاف ١: ٣٤٩ / مسألة ٩٩؛ المعتبر ٢: ١٩٤؛ ذكرى الشيعة ٣: ٣٦٧؛ مفتاح الكرامة ٧: ٣٠٠؛ جواهر الكلام ١٠: ٨٩.

الاجتزاء بمطلقه، والأحوط[٢١] كونه بمقدار الثلاث من الصغرى[٢٢] أو الواحدة من الكبرى[٢٣]، كما أنّ الأحوط مع اختيار التسبيح اختيار الثلاث من الصغرى، وهي «سبحانَ

لا إله إلّا اللّه و الحمد لله و اللّه أكبر؟ فقال عليه السلام: «نعم، كلّ هذا ذكر اللّه».[١]

و نحوه صحيح هشام بن سالم.[٢]

(٢١) لحسن مسمع، قال عليه السلام: «يجزيك من القول في الركوع و السجود ثلاث تسبيحات، أو قدرهنّ مترسّلاً».[٣] و الاحتياط لاحتمال كون هذا تقييداً لإطلاق الذكر في صحيحي الهشامين لا بياناً للمصداق المجزي أو الأفضل.

(٢٢) لصحيح معاوية، قال: قلت: أخفّ ما يكون من التسبيح في الصلاة؟ قال عليه السلام: «ثلاث تسبيحات مترسّلاً تقول: سبحان اللّه، سبحان اللّه، سبحان اللّه».[٤]

و موثّق سماعة: «أمّا ما يجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات، تقول: سبحان اللّه...».[٥]

(٢٣) لصحيح هشام، قال عليه السلام: «تقول في الركوع: سبحان ربّي العظيم. و في السجود: سبحان ربّي الأعلى. الفريضة من ذلك تسبيحة، و السُّنّة ثلاث».[٦]

و صحيح ابن يقطين، عن الكاظم عليه السلام: سألته عن الركوع و السجود، كم يجزي فيه من التسبيح؟ فقال عليه السلام: «ثلاثة، و تجزئك واحدة».[٧]

وعدم ذكر «و بحمده» في بعض الروايات غير قادح؛ لأنّه حذف اختصاراً بقرينة نصوص كثيرة ذكر ذلك فيها.

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٣٠٧، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب ٧، الحديث ١.
٢. وسائل الشيعة ٦: ٣٠٧، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب ٧، الحديث ٢.
٣. وسائل الشيعة ٦: ٣٠٢، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب ٥، الحديث ١.
٤. وسائل الشيعة ٦: ٣٠٣، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب ٥، الحديث ٢.
٥. وسائل الشيعة ٦: ٣٠٣، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب ٥، الحديث ٣.
٦. وسائل الشيعة ٦: ٢٩٩، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب ٤، الحديث ١.
٧. وسائل الشيعة ٦: ٣٠٠، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب ٤، الحديث ٣.

الله» أو الكبرى الواحدة، وهي «سُبحانَ ربِّيَ العظيمِ وبحمدِهِ»، والأحوط الأولى اختيار الأخيرة، وأحوط منه تكرارها ثلاثاً[٢٤].

(مسألة ٨) : يجب[٢٥] الطمأنينة حال الذكر الواجب، فإن تركها عمداً بطلت صلاته، بخلافه سهواً[٢٦]؛ وإن كان الأحوط الاستئناف معه أيضاً. ولو شرع في الذكر الواجب عامداً قبل الوصول إلى حدّ الركوع، أو بعده قبل الطمأنينة، أو أتمّه حال الرفع قبل الخروج عن اسمه أو بعده، لم يجز الذكر[٢٧] المزبور قطعاً، والأقوى بطلان[٢٨] صلاته، والأحوط

---

(٢٤) لعدّة نصوص: منها: خبر الحضرمي، عن الباقرﷺ: أيّ شيء حدّ الركوع و السجود؟ قالﷺ: «تقول: سبحان ربّي العظيم و بحمده، ثلاثاً في الركوع، و سبحان ربّي الأعلى و بحمده، ثلاثاً في السجود».[١]

(٢٥) إجماعاً منقولاً عن عدّة من علمائنا، لخبر بكر الأزدي، قالﷺ: «فإذا ركع فليتمكّن».[٢]

ومرسل «الذكرى»، عن الرسولﷺ: «ثمّ اركع حتّى تطمئنّ راكعاً».[٣]

(٢٦) لأنّ العمدة في دليلها الإجماع،[٤] و القدر المتيقّن منه وجوبها حال العمد، مع أنّه لو ثبت جزئيّتها للصلاة أو شرطيّتها للذكر، فلا دليل على ثبوتهما مطلقاً.

(٢٧) لظهور أدلّة الذكر في لزوم وقوعه بتمامه في حال الركوع، لا الهُويّ أو الرفع، وحينئذٍ: فاللازم تداركه فيما أمكن.

(٢٨) أمّا فيما إذا لم يتدارك الذكر، فلترك جزئها عمداً.

و لصحيح زرارة: فيمن لم يتمّ ركوعه و سجوده، عن الرسولﷺ: «نقرٌ كنقر الغراب، لئن

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٣٠٠، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب ٤، الحديث ٥ و ٧.

٢. وسائل الشيعة ٤: ٣٥، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ٨، الحديث ١٤.

٣. ذكرى الشيعة ٣: ٣٦٣؛ وسائل الشيعة ٦: ٢٩٨، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب ٣، الحديث ١.

٤. غنية النزوع ٢: ٧٩؛ المعتبر ٢: ١٩٤؛ تذكرة الفقهاء ٣: ١٦٦ / مسألة ٢٤٨؛ مفتاح الكرامة ٧: ٢٩٧؛ جواهر الكلام ١٠: ٨٢.

إتمامها ثمّ استئنافها، بل الأحوط ذلك في الذكر المندوب[٢٩] أيضاً؛ لو جاء به كذلك بقصد الخصوصية، وإلّا فلا إشكال. ولو لم يتمكّن من الطمأنينة ـ لمرض أو غيره ـ سقطت[٣٠]، لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمّى الركوع، ويجب أيضاً رفع[٣١] الرأس منه حتّى ينتصب قائماً مطمئنّاً، فلو سجد قبل ذلك عامداً بطلت صلاته.

مات هذا و هكذا صلاته ليموتنّ على غير ديني»؛[١] فإنّ الفرع من أوضح مصاديق النقر.

و أمّا فيما إذا تداركه كما إذا كان الفاسد منه ما وقع حال الهوي، فتداركه متمكّناً، فلأجل ما قيل من بطلان الصلاة بتعمّد إبطال جزئها و لو تداركه في محلّه، وهو مشكل، و لعلّ الاحتياط في المتن لذلك.

(٢٩) فإنّ الندبيّة باعتبار كونه الفرد الفاضل أو الأفضل من الماهيّة المأمور بها و إلّا فهو واجب لكونه جزء من الواجب، فيجري عليه بهذا اللحاظ حكم الأجزاء الواجبة.

(٣٠) لقاعدة الميسور فيه و فيما بعده.

(٣١) لدعوى الإجماع[٢] عليه، و لخبر أبي بصير، قال عليه السلام: «إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك، فإنّه لا صلاة لمن لا يُقيم صلبه».[٣]

و صحيح حمّاد: في الصلاة التعليميّة: ثمّ استوى قائماً، فلمّا استمكن من القيام قال عليه السلام: «سمع اللّه لمن حمده».[٤]

و الخدشة في السند أو الدلالة تندفع باتّفاق الأصحاب على الحكم.

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٢٩٨، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب ٣، الحديث ١.

٢. الخلاف ١: ٣٥١؛ غنية النزوع ٢: ٧٩؛ تذكرة الفقهاء ٣: ١٧٢ / مسألة ٢٥٠؛ مفتاح الكرامة ٧: ٣١١؛ جواهر الكلام ١٠: ٨٧.

٣. وسائل الشيعة ٦: ٣٢١، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب ١٦، الحديث ٢.

٤. وسائل الشيعة ٥: ٤٦٠، كتاب الصلاة، أبواب أفعال الصلاة، الباب ١، الحديث ١.

(مسألة ٩) : يستحبّ التكبير للركوع وهو قائم منتصب، والأحوط عدم تركه. ويستحبّ رفع اليدين حال التكبير، ووضع الكفّين مُفرّجات الأصابع على الرُكبتين حال الركوع، والأحوط عدم تركه مع الإمكان. وكذا يستحبّ ردّ الرُكبتين إلى الخلف وتسوية الظهر ومدّ العنق والتجنيح بالمِرفقين، وأن تضع المرأة يديها على فخذيها فوق الركبتين، واختيار التسبيحة الكبرى، وتكرارها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً بل أزيد، ورفع اليدين للانتصاب من الركوع، وأن يقول بعد الانتصاب: «سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ»، وأن يكبّر للسجود ويرفع يديه له. ويكره أن يطأطئ رأسه حال الركوع، وأن يضمّ يديه إلى جنبيه، وأن يُدخل يديه بين ركبتيه.

القول في السجود

(مسألة ١) : يجب في كلّ ركعة سجدتان[١]، وهما معاً ركن[٢]؛ تبطل الصلاة بزيادتهما معاً في الركعة الواحدة ونقصانهما كذلك عمداً أو سهواً، فلو أخلّ بواحدة ـ زيادةً أو نقصاناً ـ سهواً فلا بطلان. ولا بدّ فيه من الانحناء ووضع الجبهة على وجه يتحقّق به مسمّاه. وهذا مدار[٣] الركنية والزيادة العمدية والسهوية.

ويُعتبر فيه أُمور أُخر لا مدخلية لها في ذلك:

القول في السجود

(١) للإجماع[١] و السيرة القطعيّة المستمرّة من زماننا إلى زمان النبيّ ﷺ، بل و الضرورة من الدين كأصل الصلاة.

(٢) إجماعاً منّا،[٢] و سيجيء في بحث الخلل حكم الإخلال بهما أو بواحدةٍ منهما عمداً أو سهواً.

(٣) بلا خلافٍ[٣] فيه موجود، إذ لا ريب في عدم اعتبار ما عداه في حقيقته زيادة

---

١. غنية النزوع ٢: ٧٩؛ المعتبر ٢: ٢٠٦؛ تذكرة الفقهاء ٣: ١٨٤؛ مفتاح الكرامة ٧: ٣٤٣؛ جواهر الكلام ١٠: ١٢٧.

٢. المعتبر ٢: ٢٠٦؛ تذكرة الفقهاء ٣: ١٨٥؛ ذكرى الشيعة ٣: ٣٨٥؛ مفتاح الكرامة ٧: ٣٤٥؛ جواهر الكلام ١٠: ١٢٧.

٣. راجع مفتاح الكرامة ٧: ٣٤٥ ـ ٣٥٠؛ جواهر الكلام ١٠: ١٢٧ ـ ١٣٥، ١٢: ٢٤٩.

منها: السجود على ستّة أعضاء[٤]: الكفّين والرُكبتين والإبهامين. والمعتبر باطن[٥] الكفّين، والأحوط الاستيعاب العرفي، هذا مع الاختيار. وأمّا مع الاضطرار فيُجزي مسمّى الباطن، ولو لم يقدر[٦] إلّا على ضمّ الأصابع إلى كفّه والسجود عليها يجتزئ به، ومع تعذّر ذلك كلّه يجزي الظاهر، ومع عدم إمكانه أيضاً ـ لقطع ونحوه ـ ينتقل إلى الأقرب من الكفّ. وأمّا الركبتان[٧] فيجب صدق مسمّى السجود على ظاهرهما وإن لم يستوعبه. وأمّا الإبهامان فالأحوط مراعاة طرفيهما[٨] .....

ونقيصة، و في ترتّب الأحكام عليه تكليفاً و وضعاً، بل هي واجبات خارجة كما سيظهر في الفروع الآتية.

(٤) لدعوى الإجماع[١] عليه، و لصحيح زرارة، عن الباقر عليه السلام: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: «السجود علىٰ سبعة أعظُم: الجبهة، و اليدين، و الركبتين، و الإبهامين من الرجلين».[٢] و المراد بالسجود هنا: الماهيّة بجميع شرائطها، لا أنّ تحصّل حقيقته يتوقّف على تلك الأُمور.

و خبر القدّاح، قال عليه السلام: «يسجد ابن آدم على سبعة أعظم: يديه، و رجليه، و ركبتيه، وجبهته».[٣] و المراد بالرجلين إبهامهما بقرينة الصحيح المتقدّم.

(٥) لأنّه المتعارف و المفهوم من إطلاق وضع اليدين المؤيّد بالسيرة العمليّة، و هذا هو الملاك في الاستيعاب أيضاً.

(٦) لاقتضاء قاعدة الميسور جميع المراتب المذكورة.

(٧) لإطلاق الكلمة في أدلّة الباب، و وضع باطنهما غير ممكن، و الاستيعاب متعسّر و غير واجب.

(٨) لا ظاهرهما فقط، و لا باطنهما كذلك؛ لأنّه الظاهر المفهوم من كلمة الإبهامين، و يؤيّده صحيح حمّاد: «وسجد علىٰ... أنامل إبهامي الرِّجلين».[٤] فظاهر الأنملة هنا

---

١. راجع مفتاح الكرامة ٧: ٣٧١ ـ ٣٧٧؛ جواهر الكلام ١٠: ١٣٥ ـ ١٤٠.

٢. وسائل الشيعة ٦: ٣٤٣، كتاب الصلاة، أبواب السجود، الباب ٤، الحديث ٢.

٣. وسائل الشيعة ٦: ٣٤٥، كتاب الصلاة، أبواب السجود، الباب ٤، الحديث ٨.

٤. وسائل الشيعة ٥: ٤٦٠، كتاب الصلاة، أبواب أفعال الصلاة، الباب ١، الحديث ١.

ولا يجب الاستيعاب[٩] في الجبهة، بل يكفي صدق السجود على مسمّاها، ويتحقّق بمقدار رأس الأنملة[١٠]، والأحوط أن يكون بمقدار الدرهم، كما أنّ الأحوط كونه مجتمعاً لا متفرّقاً؛ وإن كان الأقوى[١١] عدم الفرق، فيجوز على السبحة إذا كان ما وقع عليه الجبهة بمقدار رأس الأنملة. ولا بدّ من رفع[١٢] ما يمنع من مباشرتها لمحلّ السجود من وسخ أو غيره فيها أو فيه؛ حتّى لو لصق بجبهته تربة أو تراب أو حصاة ونحوها في السجدة الأولى،

رأس الإصبع.

(٩) على المشهور؛[١] لعدّة نصوص:

منها: صحيح زرارة، عن الباقر عليه السلام: سألته عن حدّ السجود، قال عليه السلام: «ما بين قصاص الشعر إلى موضع الحاجب، ما وضعت منه أجزأك».[٢]

و صحيح بريد، عن الباقر عليه السلام: «الجبهة إلى الأنف، أيّ ذلك أصبت به الأرض في السجود أجزأك».[٣] فهما يدلّان على كفاية المسمّى.

(١٠) لصحيح زرارة، عن الباقر عليه السلام: «فأيّما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك، مقدار الدرهم أو مقدار طرف الأنملة».[٤]

(١١) لما عرفت من إطلاق الصحاح المذكورة.

(١٢) لعدّة نصوص: منها: صحيح البصري، قال عليه السلام: عن الرجل يسجد و عليه العمامة لا يصيب وجهه الأرض؟ قال عليه السلام: «لا يجزيه ذلك حتّى تصل جبهته إلى الأرض».[٥]

و صحيح زرارة، عن أحدهما عليهما السلام: «إذا مسّ شيء من جبهته الأرض... فقد أجزأ منه».[٦]

---

١. روض الجنان ٢: ٧٢٩ ـ ٧٣٠؛ المقاصد العلية: ٢٧٣؛ الحدائق الناضرة ٨: ٢٨٠؛ مفتاح الكرامة ٧: ٣٨٦ ـ ٣٨٧؛ جواهر الكلام ١٠: ١٤٢ ـ ١٤٣.

٢. وسائل الشيعة ٦: ٣٥٦، كتاب الصلاة، أبواب السجود، الباب ٩، الحديث ٢.

٣. وسائل الشيعة ٦: ٣٥٦، كتاب الصلاة، أبواب السجود، الباب ٩، الحديث ٣.

٤. وسائل الشيعة ٦: ٣٥٦، كتاب الصلاة، أبواب السجود، الباب ٩، الحديث ٥.

٥. وسائل الشيعة ٥: ٣٦٢، كتاب الصلاة، أبواب ما يسجد عليه، الباب ١٤، الحديث ١.

٦. وسائل الشيعة ٥: ٣٦٣، كتاب الصلاة، أبواب ما يسجد عليه، الباب ١٤، الحديث ٢.

تجب إزالتها[١٣] للثانية على الأحوط لو لم يكن الأقوى. والمراد بالجبهة هنا: ما بين قصاص الشعر وطرف الأنف الأعلى والحاجبين طولاً، وما بين الجبينين عرضاً.

(مسألة ٢): الأحوط الاعتماد[١٤] على الأعضاء السبعة، فلا يجزي مجرّد المماسّة، ولا يجب مساواتها فيه. كما لا تضرّ مشاركة غيرها معها فيه، كالذراع مع الكفّين، وسائر أصابع الرجلين مع الإبهامين.

ومنها: وجوب الذكر[١٥] على نحو ما تقدّم في الركوع، والتسبيحة الكبرى هاهنا: «سُبْحانَ ربِّيَ الأَعلىٰ وبِحَمْدِهِ».

ومنها: وجوب الطمأنينة حال الذكر الواجب نحو ما سمعته في الركوع.

ومنها: وجوب كون المساجد السبعة[١٦] في محالّها حال الذكر، فلا بأس بتغيير المحلّ فيما عدا الجبهة أثناء الذكر الواجب حال عدم الاشتغال، فلو قال: «سُبحانَ الله»، ثمّ رفع يده لحاجة أو غيرها ووضعها، وأتى بالبقيّة، لا يضرّ.

ومنها: وضع الجبهة[١٧] على ما يصحّ السجود عليه على ما مرّ في مبحث المكان.

---

(١٣) فإنّه لولاها لم يصدق في الثانية وضع الجبهة على الأرض الذي هو محقّق لموضوع السجدة و مناط لترتّب حكمها، بل وضع ما على الجبهة على الأرض و إن أمكن أن يقال: إنّ السجدة هي الهيئة الخاصّة؛ و هي تحصل بالوضع الثاني و لو مع وجود التربة عليها.

(١٤) أي بالمقدار المتعارف منه لكلّ عضو، و هو الذي يستفاد وجوبه من إطلاق أدلّة السجود كاستفادة عدم إجزاء مطلق المماسّة و عدم إضرار مشاركة غير أعضاء السجدة معها.

(١٥) هو و الركوع مشتركان في أصل وجوب الذكر و كفاية مطلقه، و استحباب اختيار التسبيح و كونه الثلاث من الصغرى أو الواحدة من الكبرىٰ و غير ذلك، فراجع هناك.

(١٦) لظهور النصوص في ذلك، فراجع.

(١٧) و قد مرّ الكلام فيه في المسألة العاشرة من المقدّمة الرابعة.

ومنها: رفع الرأس [١٨] من السجدة الأُولى والجلوس مطمئنّاً معتدلاً.

ومنها: أن ينحني للسجود حتّى يساوي موضعُ جبهتِهِ موقِفَه، فلو ارتفع أحدهما على الآخر لا تصحّ [١٩]، إلّا أن يكون التفاوت بينهما قدر لبنة ـ موضوعة على سطحها الأكبر ـ في اللبن المتعارفة، أو أربع أصابع [٢٠] كذلك مضمومات. ولا يعتبر التساوي في سائر [٢١] المساجد لا بعضها مع بعض، ولا بالنسبة إلى الجبهة، فلا يقدح ارتفاع مكانها أو انخفاضه ما لم يخرج به السجود عن مسمّاه.

---

(١٨) لكونه محقّقاً لتمام سجدة و تهيئته لسجدة أُخرى، و أمّا الجلوس مطمئنّاً فلخبر أبي بصير، قال عليه السلام: «و إذا رفعت رأسك من الركوع فأقِم صلبك حتّى ترجع مفاصلك، و إذا سجدت فاقعد مثل ذلك».[١]

(١٩) على المشهور[٢] شهرة عظيمة، لمعتبر ابن سنان، قال عليه السلام: «إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدَر لبنة فلا بأس».[٣]

و موثّق عمّار: فيمن يصلّي على الفراش و يسجد على الأرض؟ قال عليه السلام: «إذا كان الفراش غليظاً قدر آجرة أو أقلّ استقام له أن يقوم عليه ويسجد على الأرض، و إن كان أكثر من ذلك فلا».[٤] و المفهوم عُرفاً من إطلاق قَدَر اللبنة و الآجرة مقدار ارتفاعهما إذا كانتا موضوعتين على سطحهما الأكبر.

(٢٠) هذا لم يذكر في النصوص، إلّا أنّ صاحب «الحدائق»[٥] نسبه إلى الأصحاب و أيّده بكون الآجر و اللبن الموجود في أبنية بني العبّاس من سرّ من رأىٰ بهذا المقدار تقريباً.

(٢١) كاليدين بعضهما مع بعض و مع غيرهما.

---

١. وسائل الشيعة ٥: ٤٦٥، كتاب الصلاة، أبواب أفعال الصلاة، الباب ١، الحديث ٩.

٢. المعتبر ٢: ٢٠٧؛ تذكرة الفقهاء ٣: ١٨٩ / مسألة ٢٥٨؛ ذكرى الشيعة ٣: ١٥٠؛ مفتاح الكرامة ٧: ٣٦٠؛ جواهر الكلام ١٠: ١٥٠.

٣. وسائل الشيعة ٦: ٣٥٨، كتاب الصلاة، أبواب السجود، الباب ١١، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ٦: ٣٥٨، كتاب الصلاة، أبواب السجود، الباب ١١، الحديث ٢.

٥. الحدائق الناضرة ٨: ٢٨٣.

(مسألة ٣) : المراد بالموقف الذي يجب عدم التفاوت بينه وبين موضع الجبهة بما تقدّم، الركبتان والإبهامان على الأحوط[٢٢]، فلو وضع إبهاميه على مكان أخفض أو أعلى من جبهته بأزيد ممّا تقدّم، بطلت صلاته على الأحوط وإن ساوى موضعُ رُكبتيه موضعَ جبهته.

(مسألة ٤) : لو وقعت جبهته على مكان مرتفع أزيد من المقدار المغتفر، فإن كان الارتفاع بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً، فالأحوط[٢٣] الأولى رفعها ووضعها على المحلّ الجائز، ويجوز جرّها أيضاً، وإن كان بمقدار يصدق معه السجود عرفاً فالأحوط[٢٤] الجرّ إلى الأسفل، ولو لم يمكن فالأحوط[٢٥] الرفع والوضع، ثمّ إعادة الصلاة بعد إتمامها.

(مسألة ٥) : لو وضع جبهته من غير عمد على الممنوع من السجود عليه، جرّها عنه

---

(٢٢) لأنّ قوله عليه السلام: «موضع بدنك» في خبر ابن سنان الذي هو العمدة في المقام، يراد به موضع بدن المصلّي حال سجوده، و ليس إلّا الركبتان و الإبهامان لا مواضع جميع الأعضاء الستّة، و لا موضع القدمين فقط، و لا الركبتين كذلك، فراجع «مصباح الفقيه».[١]

(٢٣) فإذا لم يلزم تكرّر السجود كان الجرّ مرجوحاً بشبهة فوت عنوان الوضع مع الجرّ.

(٢٤) لصحيح معاوية، قال عليه السلام: «إذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها، و لكن جرّها على الأرض».[٢]

و خبر ابن حمّاد: فيما إذا وضع وجهه على المرتفع؟ قال عليه السلام: «جرّ وجهك على الأرض من غير أن ترفعه».[٣]

(٢٥) لأنّ الوضع الأوّل غير كافٍ لفوات شرط المساواة فيه، و أمّا الإعادة فلاحتمال كفاية الأوّل و كون المساواة واجباً مستقلّاً مرفوعاً بعدم إمكانه، فالسجدة الثانية زيادة عمديّة.

---

١. مصباح الفقيه ٢ (القسم الأوّل): ٣٤٥ ط قديم.

٢. وسائل الشيعة ٦: ٣٥٣، كتاب الصلاة، أبواب السجود، الباب ٨، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٦: ٣٥٣، كتاب الصلاة، أبواب السجود، الباب ٨، الحديث ٢.

إلى ما يجوز السجود عليه، وتصحّ صلاته[٢٦]، وليس له رفعها[٢٧] عنه. ولو لم يمكن إلّا الرفع المستلزم لزيادة السجود، فالأحوط[٢٨] إتمام صلاته ثمّ استئنافها من رأس؛ سواء كان الالتفات إليه قبل الذكر الواجب أو بعده. نعم، لو كان الالتفات بعد رفع الرأس من السجود كفاه[٢٩] الإتمام.

(مسألة ٦): من كان بجبهته علّة كالدمّل، فإن لم تستوعبها وأمكن وضع الموضع السليم منها على الأرض ـ ولو بحفر حفيرة وجعل الدمّل فيها ـ وجب[٣٠]. وإن استوعبتها، أو لم يمكن وضع الموضع السليم منها على الأرض، سجد على أحد الجبينين[٣١]، والأولى تقديم الأيمن على الأيسر، وإن تعذّر سجد على ذقنه[٣٢].....

---

(٢٦) لعدم إخلاله ـ حينئذٍ ـ بشيءٍ من واجبها.

(٢٧) للزوم زيادة السجدة عمداً وهي مبطلة.

(٢٨) أمّا الإتمام فلاحتمال كون الوضع على ما يصحّ السجود عليه واجباً مستقلّاً في الصلاة، فقد فات لعذر، فاللازم الإتمام، و أمّا الاستئناف فلاحتمال كونه شرطاً ففاتت السجدة بفواته.

(٢٩) لفوات محلّ تدارك الفائت أيّاً ما كان، فتشمله قاعدة لا تعاد.

(٣٠) للقدرة على الامتثال حينئذٍ، مع أنّ تحصيل القدرة مع الإمكان لازم، و لخبر مصادف، خرج بي دمّل، فقال عليه السلام لي: «.. احفر حفيرة، و اجعل الدمّل في الحفيرة حتّى تقع جبهتك على الأرض».[١]

(٣١) لدعوى الإجماع[٢] عليه، و هو العمدة في المقام.

(٣٢) لمرسل عليّ بن محمّد: فيمن بجبهته علّة لا يقدر على السجود عليها؟ قال عليه السلام:

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٣٥٩، كتاب الصلاة، أبواب السجود، الباب ١٢، الحديث ١.

٢. الخلاف ١: ٤١٩ / مسألة ١٦٥؛ جامع المقاصد ٢: ٣٠٤؛ مدارك الأحكام ٣: ٤١٧؛ مفتاح الكرامة ٧: ٣٩١؛ جواهر الكلام ١٠: ١٩٩.

وإن تعذّر فالأحوط[٣٣] تحصيل هيئة السجود بوضع بعض وجهه أو مقدّم رأسه على الأرض، ومع تعذّره فالأحوط تحصيل ما هو الأقرب إلى هيئته.

(مسألة ٧) : لو ارتفعت جبهته من الأرض قهراً وعادت إليها قهراً، فلا يبعد أن يكون عوداً إلى السجدة الأولى، فيحسب سجدة واحدة[٣٤]؛ سواء كان الارتفاع قبل القرار أو بعده، فيأتي بالذكر الواجب، ومع القدرة على الإمساك بعد الرفع يحسب[٣٥] هذا الوضع سجدة واحدة مطلقاً؛ سواء كان الرفع قبل القرار أو بعده.

(مسألة ٨) : من عجز عن السجود، فإن أمكنه تحصيل بعض المراتب الميسورة من السجدة، يجب[٣٦] محافظاً على ما عرفت وجوبه؛ من وضع المساجد في محالّها مع التمكّن والاعتماد والذكر والطمأنينة ونحوها، فإذا تمكّن من الانحناء فعل بمقدار ما يتمكّن، ورفع المسجد إلى جبهته واضعاً لها عليه؛ مراعياً لما تقدّم من الواجبات، وإن لم يتمكّن من الانحناء أصلاً أومأ[٣٧] إليه برأسه، وإن لم يتمكّن فبالعينين، والأحوط له رفع المسجد مع

«يضع ذقنه على الأرض، إنّ اللّه تعالى يقول: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّداً﴾[١]».[٢]

ثمّ إنّ إطلاق هذا يقتضي لزومه فيما إذا قدر على السجدة على الجبينين أيضاً، و لعلّ الأصحاب قدّموا الإجماع المنقول على هذا المرسل فقيّدوه به.

(٣٣) كلّ ذلك لقاعدة الميسور، و لم يذكر الإيماء هنا مع أنّ ثبوت بدليّته في موارد كثيرة يقرب ثبوتها هنا، ولو بجعله من مصاديق الميسور.

(٣٤) أي حسب نظر العرف الذي هو الملاك في الباب، و إن تعدّد عقلاً بتخلّل العدم بينهما.

(٣٥) و لا يضرّها فوت الذكر قهراً.

(٣٦) لقاعدة الميسور.

(٣٧) مرّ[٣] الكلام فيه في الجملة في المسألة السادسة من القول في القيام.

---

١. الإسراء (١٧): ١٠٧.

٢. وسائل الشيعة ٦: ٣٦٠، كتاب الصلاة، أبواب السجود، الباب ١٢، الحديث ٢.

٣. تقدّم في الصفحة: ١٠٠.

ذلك إذا تمكّن من وضع الجبهة عليه، ومع عدم تحقّق الميسور من السجود لا يجب[٣٨] وضع المساجد في محالّها وإن كان أحوط.

(مسألة ٩): يستحبّ التكبير حال الانتصاب من الركوع للأخذ في السجود وللرفع منه، والسبق باليدين إلى الأرض عند الهويّ إليه، واستيعاب الجبهة على ما يصحّ السجود عليه، والإرغام بمسمّاه بالأنف على مسمّى ما يصحّ السجود عليه، والأحوط[٣٩] عدم تركه، وتسوية موضع الجبهة مع الموقف، بل جميع المساجد، وبسط الكفّين مضمومتي الأصابع حتّى الإبهام حذاء الأذُنين موجّهاً بهما إلى القبلة، والتجافي حال السجود؛ بمعنى رفع البطن عن الأرض، والتجنيح: بأن يرفع مرفقيه عن الأرض؛ مفرّجاً بين عضديه وجنبيه، مبعّداً يديه عن بدنه جاعلاً يديه كالجناحين، والدعاء بالمأثور قبل الشروع في الذكر وبعد رفع الرأس من السجدة الأولى، واختيار التسبيحة الكبرى وتكرارها، والختم على الوتر، والدعاء في السجود أو الأخير منه بما يريد من حاجات الدنيا والآخرة، سيّما طلب الرزق الحلال؛ بأن يقول: «يا خَيرَ المسؤولينَ ويا خيرَ المُعطِينَ ارزُقني وارزُق عيالي من فَضلِكَ فإنّك ذُو الفضلِ العظيم»، والتورّك في الجلوس بين السجدتين وبعدهما؛ بأن يجلس على فخذه الأيسر جاعلاً ظهر القدم اليمنى على بطن اليسرى، وأن يقول بين السجدتين: «أستغفِرُ الله ربّي وأتُوبُ إليه»، ووضع اليدين حال الجلوس على الفخذين؛ اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى، والجلوس مطمئنّاً بعد رفع الرأس من السجدة الثانية قبل أن يقوم،

---

(٣٨) لأنّه لا يحسب ميسوراً لوضع الجبهة المحقّق لحقيقة السجود، و إن كان يعدّ من واجباته و شرائطه عند حصوله.

(٣٩) لموثّق عمّار، قال عليه السلام: «لا تجزي صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين»،[١] و نحوه المرسل في الحديث السابع[٢] لكنّه ينافيه صحيح حمّاد، عن الباقر عليه السلام: «ووضع الأنف على الأرض سُنّة».[٣]

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٣٤٤، كتاب الصلاة، أبواب السجود، الباب ٤، الحديث ٤.

٢. وسائل الشيعة ٦: ٣٤٥، كتاب الصلاة، أبواب السجود، الباب ٤، الحديث ٧.

٣. وسائل الشيعة ٥: ٤٦٠، كتاب الصلاة، أبواب أفعال الصلاة، الباب ١، الحديث ١.

وهو المسمّى بالجلسة الاستراحة، والأحوط لزوماً[٤٠] عدم تركها، وأن يقول إذا أراد النهوض إلى القيام: «بِحولِ اللهِ وقوّتِه أقُومُ وأقعُد»، وأن يعتمد على يديه عند النهوض من غير عجن بهما؛ أي لا يقبضهما، بل يبسطهما على الأرض.

و صحيح زرارة، عن الباقرعليه السلام: «السجود على سبعة أعظم... و ترغم بأنفك إرغاماً، أمّا الفرض فهذه السبعة، و أمّا الإرغام بالأنف فسُنّة من النبيّصلى الله عليه وآله».[١] فاللازم حمل عدم الإجزاء على قلّة الثواب و نحوه من المحامل. مع أنّه لو كان واجباً لاشتهر بحيث صار ضرورياً كوجوب الصلاة أو ما يشبه الضروري، و لم يمكن انعقاد الشهرة أو دعوى الإجماع على خلافه.

(٤٠) لدعوى الإجماع[٢] عليه، و لموثّق أبي بصير، قالعليه السلام: «إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية من الركعة الأولى حين تريد أن تقوم فاستوِ جالساً ثمّ قُم».[٣]

و صحيح عبد الحميد بن عوّاض، قالعليه السلام: «رأيته إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى جلس حتّى يطمئنّ ثمّ يقوم».[٤] لكن ينافيه الموثّق عن زرارة: «رأيت أبا جعفرعليه السلام و أبا عبد اللّهعليه السلام إذا رفعا رأسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا».[٥]

و خبر أصبغ، عن عليّعليه السلام: «إنّ هذا من توقير الصلاة».[٦]

و حينئذٍ: فيمكن حمل الطائفة الأُولى على الاستحباب بقرينة الثانية، و حمل الثانية على التقيّة بقرينة الأُولى كما فعله عدّة.[٧]

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٣٤٣، كتاب الصلاة، أبواب السجود، الباب ٤، الحديث ٢.

٢. الانتصار: ١٥٠ / مسألة ٤٧؛ الخلاف ١: ٣٦٣ ـ ٣٦٤ / مسألة ١٢٠؛ غنية النزوع ٢: ٧٩؛ مفتاح الكرامة ٧: ٣٨٤؛ جواهر الكلام ١٠: ١٨٣.

٣. وسائل الشيعة ٦: ٣٤٦، كتاب الصلاة، أبواب السجود، الباب ٥، الحديث ٣.

٤. وسائل الشيعة ٦: ٣٤٦، كتاب الصلاة، أبواب السجود، الباب ٥، الحديث ١.

٥. وسائل الشيعة ٦: ٣٤٦، كتاب الصلاة، أبواب السجود، الباب ٥، الحديث ٢.

٦. وسائل الشيعة ٦: ٣٤٧، كتاب الصلاة، أبواب السجود، الباب ٥، الحديث ٥.

٧. راجع مصباح الفقيه ٢ (القسم الأوّل): ٣٥١ ـ ٣٥٢ ط قديم.

(مسألة ١٠): تختصّ المرأة في الصلاة بآداب: الزينة بالحلي والخضاب، والإخفات في قولها، والجمع بين قدميها حال القيام، وضمّ ثدييها بيديها حاله، ووضع يديها على فخذيها حال الركوع، غير رادّة ركبتيها إلى ورائها، والبدأة للسجود بالقعود، والتضمّم حاله لاطئةً بالأرض فيه غير متجافية، والتربّع في جلوسها مطلقاً.

القول في سجدتي التلاوة والشكر

(مسألة ١): يجب السجود[1] عند تلاوة آيات أربع[2] في السور الأربع: آخر «النجم» و«العلق»، و«لا يستكبرون» في «الَمّ تنزيل» و«تعبدون» في «حمّ فصّلت»، وكذا

القول في سجدتي التلاوة و الشكر

(١) كما ادُّعي عليه الإجماع؛[1] لعدّة نصوص:

منها: صحيح ابن مسلم، عن الباقر عليه السلام: سألته عن الرجل يعلّم السورة من العزائم، فتعاد عليه مراراً في المقعد الواحد، قال: «عليه أن يسجد كلّما سمعها. و على الذي يعلّمه أيضاً أن يسجد».[2]

قوله عليه السلام: «عليه أن يسجد»، أي على المعلّم الذي يقرأ عليه. و قوله: «و على الذي يعلّمه»؛ أي على المتعلّم الذي يعلّمه المعلّم أن يسجد كلّما يقرأ.

و خبر أبي بصير، قال عليه السلام: «إذا قرئ بشيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد، و إن كنت على غير وضوء، و إن كنت جُنباً».[3]

(٢) لصحيح داود بن سرحان، قال عليه السلام: «إنّ العزائم أربع: اقرأ باسم ربّك الذي خلق، و النجم، و تنزيل السجدة، و حم السجدة».[4]

---

١. الخلاف ١: ٤٣١ / مسألة ١٧٩؛ مختلف الشيعة ٢: ١٦٨؛ ذكرى الشيعة ٣: ٤٦٩؛ مفتاح الكرامة ٧: ٤٣٨؛ جواهر الكلام ١٠: ٢١٠.

٢. وسائل الشيعة ٦: ٢٤٥، كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن، الباب ٤٥، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٦: ٢٤٠، كتاب الصلاة، أبواب القراءة القرآن، الباب ٤٥، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ٦: ٢٤١، كتاب الصلاة، أبواب القراءة القرآن، الباب ٤٢، الحديث ٢.

عند استماعها[٣] دون سماعها[٤] على الأظهر، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط. والسبب مجموع الآية[٥]، فلا يجب بقراءة بعضها؛ ولو لفظ السجدة منها وإن كان أحوط، ووجوبها فوري[٦] لا يجوز تأخيرها، وإن أخّرها ولو عصياناً يجب.....

و نحوه صحيح الحلبي، و فيه: قال عليه السلام: «وما عداها في جميع القرآن مسنون وليس بمفروض».[١]

(٣) لما ادُّعي من الإجماع[٢] عليه، و للخبرين الماضيين و غيرهما.

(٤) لعدّة نصوص:

منها: صحيح ابن سنان، قال عليه السلام: سألته عن رجلٍ سمع السجدة؟ تقرأ، قال عليه السلام: «لا يسجد إلّا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها».[٣]

وبه يقيّد ما دلّ على وجوبها بنحو الإطلاق الشامل للمستمع و السامع، و أمّا الاحتياط: فلذهاب عدّة من الأصحاب إلى الوجوب، بل قيل: هم الأكثرون.

(٥) لم يدلّ نصّ على تعيين الآيات، لكنّها نقلت عن جماعة[٤] مع إرسالهم لها إرسال المسلّمات، و لعلّ السيرة أيضاً توافقه، و أصالة عدم وجوب السجدة في غير آية السجدة من تلك السور، و كذا في بعض تلك الآيات محكّمة، و الاحتياط في المتن لوجود قائل[٥] على وجوبها بلفظ السجدة.

(٦) لصحيح زرارة، عن أحدهما عليهما السلام: «لا تقرأ في المكتوبة بشيءٍ من العزائم، فإنّ السجود زيادة في المكتوبة».[٦]

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٢٤١، كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن، الباب ٤٢، الحديث ٩.

٢. الخلاف ١: ٤٣١ / مسألة ١٧٩؛ مختلف الشيعة ٢: ١٦٨؛ ذكرى الشيعة ٣: ٤٦٩؛ مفتاح الكرامة ٧: ٤٣٨؛ جواهر الكلام ١٠: ٢١٨.

٣. وسائل الشيعة ٦: ٢٤٢، كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن ولو في غير الصلاة، الباب ٤٣، الحديث ١.

٤. راجع مفتاح الكرامة ٧: ٤٣٩؛ جواهر الكلام ١٠: ٢١٠.

٥. المعتبر ٢: ٢٧٣؛ الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد)؛ بحار الأنوار ٨٢: ١٧٧؛ مفتاح الكرامة ٧: ٤٤٠؛ جواهر الكلام ١٠: ٢١٥ ـ ٢١٧.

٦. وسائل الشيعة ٦: ١٠٥، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٤٠، الحديث ١.

إتيانها[٧] ولا تسقط.

(مسألة ٢) : يتكرّر[٨] السجود بتكرّر السبب مع التعاقب وتخلّل السجود قطعاً، وهو مع التعاقب بلا تخلّله لا يخلو من قوّة[٩]، ومع عدم التعاقب لا يبعد[١٠] عدمه.

(مسألة ٣) : إن قرأها أو استمعها في حال السجود يجب رفع الرأس[١١] منه ثمّ الوضع، ولا يكفي البقاء بقصده، ولا الجرّ إلى مكان آخر، وكذا فيما إذا كان جبهته على الأرض لا بقصد السجدة، فسمع أو قرأ آية السجدة.

فمقتضى التعليل: أنّ عدم جواز قراءتها في الفريضة من جهة اقتضاء فوريّتها الإتيان بالسجدة حال الصلاة، فترجع زيادة في الفريضة.

(٧) لصحيح ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتّى يركع و يسجد؟ قال عليه السلام: «يسجد إذا ذكر، إذا كانت من العزائم».[١] و لأنّ مقتضى الاستصحاب بقاؤها في الذمّة على ما هي عليه ما لم يتحقّق الامتثال، فالمورد من تعدّد المطلوب.

(٨) إذ هو المورد المسلّم من اقتضاء تعدّد السبب تعدّد المسبّب، كالإفطار في كلّ يوم من رمضان بالنسبة إلى كفّارته.

(٩) يمكن الاستشهاد له بصحيح ابن مسلم الماضي في المعلّم و المتعلّم، مع أنّه مقتضى أصالة عدم التداخل.

(١٠) لعلّه لرجوع الشكّ ـ حينئذٍ ـ إلى الشكّ في تداخل الأسباب، و مقتضى الظاهر فيه و إن كان عدم التداخل، إلّا أنّ الظواهر في المقام قاصرة عن إفادة حكمه. فيبقى الأصل و مقتضاه عند الشكّ في الأسباب التداخل و عدم تعدّد التكليف، و إن كان عند الشكّ في المسبّبات عدمه.

(١١) فإنّ مقتضى ظواهر الأدلّة إيجاد فرد مستقلّ من السجود مستند إلى سببه، فلا يكفي بقاء سجود آخر و لو بنيّة.

---

١. وسائل الشيعة ٦: ١٠٤، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٤٠، الحديث ١.

(مسألة ٤) : الظاهر أنّه يعتبر في وجوبها على المستمع، كون المسموع صادراً بعنوان[١٢] التلاوة وقصد القرآنية، فلو لكلّم شخص بالآية لا بقصدها لا تجب بسماعها، وكذا لو سمعها من صبيّ غير مميّز أو نائم أو من حبس صوت، وإن كان الأحوط ذلك، خصوصاً[١٣] في النائم.

(مسألة ٥) : يعتبر في السماع تمييز[١٤] الحروف والكلمات، فلا يكفي سماع الهمهمة وإن كان أحوط.

(مسألة ٦) : يعتبر[١٥] في هذا السجود ـ بعد تحقّق مسمّاه ـ النيّة وإباحة المكان، والأحوط وضع المواضع السبعة[١٦]، ووضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه؛ وإن كان الأقوى عدم اللزوم. نعم، الأحوط ترك السجود على المأكول والملبوس، بل عدم الجواز لا يخلو من وجه[١٧]، ولا يعتبر فيه.....

---

(١٢) لأنّه المفهوم من ظواهر الأدلّة و منصرف إطلاقها.

(١٣) لو كان هناك خصوصيّة فهي في الصبي، و الاحتياط في الكلّ حسن.

(١٤) بحيث يصدق استماعه الكلام لا الصوت.

(١٥) أمّا النيّة: فلأنّها قوام نفس العمل القصدي و قوام عباديّته، و أمّا الإباحة: فلعين ما تقدّم في سجود الصلاة، و أنّ المبعد لا يكون مقرّباً.

(١٦) قد مرّ أنّ محقّق ماهيّة السجود هو وضع الجبهة و غيره إمّا أجزاء غير مقوّمة أو شرائط كذلك، و يتوقّف ثبوته على دليل و احتمال انصراف ما دلّ عليه في السجود الصلاتي عن المورد قويّ، فالأصل عدمه.

(١٧) لصحيح هشام، قال ﷺ: «السجود لا يجوز إلّا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض، إلّا ما أُكِل أو لبس... لأنّ السجود خضوع لله ﷻ... فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدُّنيا»[١].

---

١. وسائل الشيعة ٥: ٣٤٣، كتاب الصلاة، أبواب ما يسجد عليه، الباب ١، الحديث ١.

الاستقبال[١٨]، ولا الطهارة[١٩] من الحدث والخبث، ولا طهارة موضع الجبهة، ولا ستر العورة.

(مسألة ٧): ليس في هذا السجود تشهّد ولا تسليم ولا تكبيرة افتتاح. نعم، يستحبّ التكبير للرفع عنه، ولا يجب فيه الذكر، بل يستحبّ، ويكفي مطلقه، والأولى أن يقول: «لا إلهَ إلّا اللهُ حقّاً حقّاً، لا إلهَ إلّا اللهُ إيماناً وتصديقاً، لا إلهَ إلّا اللهُ عُبودِيَّةً ورِقّاً، سَجَدتُ لَكَ يا ربِّ تعبُّداً ورِقّاً، لا مُستنكِفاً ولا مُستكبراً، بل أنا عبدٌ ذليلٌ خائفٌ مستجيرٌ».

(مسألة ٨): السجود لله تعالى في نفسه من أعظم العبادات، وقد ورد فيه: «أنّه ما عُبد الله بمثله»، و«أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد»، ويستحبّ أكيداً للشكر لله عند تجدّد كلّ نعمة، ودفع كلّ نقمة، وعند تذكّرهما، وللتوفيق لأداء كلّ فريضة أو نافلة، بل كلّ فعل خير حتّى الصلح بين اثنين. ويجوز الاقتصار على واحدة، والأفضل أن يأتي باثنتين؛ بمعنى الفصل بينهما بتعفير الخدّين أو الجبينين، ويكفي في هذا السجود مجرّد وضع الجبهة مع النيّة، والأحوط فيه وضع المساجد السبعة، ووضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه، بل اعتبار عدم كونه ملبوساً أو مأكولاً لا يخلو من قوّة، كما تقدّم في سجود التلاوة. ويستحبّ

فإنّه يظهر منه و من نظائره أنّ هذا الشرط من لوازم ماهيّة السجود، لكن دعوى الانصراف إلى سجود الصلاة فيه أيضاً غير بعيدة، و التعليلان لحكمة الحكم لا علّته.

(١٨) نسب إلى عدم الخلاف[١] و إلى علمائنا،[٢] و هو مقتضى الأصل بعد عدم تمام الدليل على الوجوب.

(١٩) لما دلّ على وجوب السجدة على من سمعها و لو على غير وضوء، أو كان جُنباً أو حائضاً، و مع ملاحظة أنّ من لوازم الحيض عادةً نجاسة البدن يدلّ على حكم الخبث أيضاً. و مرّ الحديث في المسألة الأولى، مع أنّ ذلك مقتضى الأصل في المقام كطهارة موضع الجبهة و الستر.

---

١. جواهر الكلام ١٠: ٢٢٧.

٢. تذكرة الفقهاء ٣: ٢١٤؛ كشف اللثام ٤: ١١٥؛ مفتاح الكرامة ٧: ٤٤٨.

فيه التراث الذراعين وإلصاق الجؤجؤ والصدر والبطن بالأرض. ولا يشترط فيه الذكر؛ وإن استُحبّ أن يقول: «شُكراً لله» أو «شُكراً شُكراً» مائة مرّة، ويكفي ثلاث مرّات، بل مرّة واحدة.

وأحسن ما يقال فيه ما ورد عن مولانا الكاظم عليه السلام: «قل وأنت ساجد: اللّهُمّ إنّي أُشهِدُكَ، وأُشهِدُ ملائِكَتَكَ وأنبياءَكَ ورُسُلَكَ، وجميعَ خَلقِكَ: أنّكَ أنتَ الله ربّي، والإسلامَ ديني، ومُحمّداً نبيّي وعَلياً والحسَنَ والحُسينَ ـ تعدّهم إلى آخرهم ـ أئمّتي، بهم أتولّى، ومِن أعدائِهم أتبرّأ. اللّهُمّ إنّي أنشدُكَ دمَ المظلوم ـ ثلاثاً ـ اللّهُمّ إنّي أنشدُك بإيوائِكَ على نفسِكَ لأعدائِكَ لتُهلِكنّهم بأيدينا وأيدي المُؤمنين. اللّهُمّ إنّي أنشدُك بإيوائِكَ على نفسك لأوليائِك لتُظفِرَنّهُم بعدوّك وعدوّهم، أن تُصلّي على مُحمّدٍ وعلى المُستحفظينَ من آلِ مُحمّد ـ ثلاثاً ـ اللّهُمّ إنّي أسألُكَ اليُسر بعد العُسر ـ ثلاثاً ـ ثمّ تضع خدّك الأيمن على الأرض وتقول: يا كَهفي حينَ تُعييني المذاهِبُ، وتضيقُ عليَّ الأرضُ بِما رَحُبَت، يا بارِئَ خَلقي رَحمَةً بي وقد كُنتَ عن خَلقي غَنيّاً، صلِّ عَلى مُحمّدٍ وعَلى المُستَحفظينَ مِن آلِ مُحمّدٍ. ثمّ تضع خدّك الأيسر وتقول: يا مُذِلَّ كُلِّ جبّارٍ ويا مُعِزَّ كُلِّ ذَليلٍ قد وَهِزَّتِكَ بَلَغَ مجهودي ـ ثلاثاً ـ ثمّ تقول: يا حَنّانُ يا مَنّانُ يا كاشِفَ الكَربِ العِظامِ، ثمّ تعود للسجود لتقول مائة مرّة: شُكراً شُكراً، ثمّ تسأل حاجتك تُقضَ إن شاء الله».

القول في التشهّد

(مسألة ١): يجب[1] التشهّد في الثانية مرّة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة، وفي

القول في التشهّد

(١) ادُّعي الإجماع[1] عليه، و قيل: إنّه مذهب أهل البيت عليهم السلام،[2] و إنّه من دين الإماميّة.[3]

---

١. الانتصار: ١٥١ / مسألة ٤٨؛ الخلاف ١: ٣٦٤ و ٣٦٧ / مسألة ١٢١ و ١٢٦؛ المعتبر ٢: ٢٢١؛ مفتاح الكرامة ٧: ٤٦٥.

٢. منتهى المطلب ٥: ١٧٧؛ مفتاح الكرامة ٧: ٤٦٥.

٣. الأمالي للصدوق: ٧٤١ / ١٠٠٦، المجلس ٩٣.

الثلاثية والرباعية مرّتين: الأُولى بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة في الركعة الثانية، والثانية بعد رفع الرأس منها في الركعة الأخيرة. وهو واجب غير ركن[٢] تبطل الصلاة بتركه عمداً ـ لا سهواً ـ حتّى يركع وإن وجب عليه قضاؤه، كما يأتي في الخلل.

والواجب[٣] فيه أن يقول: «أشْهَدُ أن لا إلهَ إلّا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، وأشْهَدُ أنَّ مُحمّداً

وإنّه من ضروريّات مذهبنا،[١] و لا نصّ هنا و ارداً لبيان وجوبه مستقلّاً، بل دالّاً عليه التزاماً في ضمن بيان كيفيّته و محلّه و سائر أحكامه كما سيجيء.

(٢) لصحيح زرارة بعد قوله عليه السلام: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة»، قال الباقر عليه السلام: «القراءةُ سنّة، و التشهّد سُنّة، و لا تنقض السُنّة الفريضة»[٢] أي لا يبطل الإخلال بهما من غير عمد الصلاة.

و صحيح سليمان: في نسيان التشهّد، قال عليه السلام: «إن ذكر قبل أن يركع فليجلس، و إن لم يذكر حتى يركع فليتمّ الصلاة»[٣] و نحوه أكثر أخبار الباب.

(٣) للموثّق عن الأحول، قال عليه السلام: «التشهّد في الركعتين الأوّلتين الحمد لله» إلى قوله: «وارفع درجته».[٤]

و صحيح البزنطي، عن الكاظم عليه السلام: التشهّد الذي في الثانية يجزي أن أقول في الرابعة؟ قال عليه السلام: «نعم».[٥]

و ذكر «و تقبّل شفاعته» مندوبٌ ثبت بدليل خارج، وما في بعض النصوص: من إطلاق ذكر الشهادتين في التشهّد، و في آخر: من عدم ذكر الصلاة على النبيّ و آله عليهم السلام و نحوهما محمولٌ على الاختصار أو على التقيّة؛ لقيام الشهرة[٦] لولا الإجماع على وجوب الصورة

---

١. مفتاح الكرامة ٧: ٤٦٦؛ جواهر الكلام ١٠: ٢٤٦.

٢. وسائل الشيعة ٦: ٤٠١، كتاب الصلاة، أبواب التشهّد، الباب ٧، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٦: ٤٠٢، كتاب الصلاة، أبواب التشهّد، الباب ٧، الحديث ٣.

٤. وسائل الشيعة ٦: ٣٩٣، كتاب الصلاة، أبواب التشهّد، الباب ٣، الحديث ١.

٥. وسائل الشيعة ٦: ٣٩٧، كتاب الصلاة، أبواب التشهّد، الباب ٤، الحديث ٣.

٦. المبسوط ١: ١١٥؛ غنية النزوع ٢: ٨٠؛ تذكرة الفقهاء ٣: ٢٣٠؛ مفتاح الكرامة ٧: ٤٦٦؛ جواهر الكلام ١٠: ٢٥٠.

عبدُهُ ورسولُهُ، اللّهُمّ صَلِّ على مُحمّدٍ وآلِ مُحمّدٍ» ويستحبّ الابتداء بقوله: «الحمدُ للهِ» أو «بسمِ اللهِ وباللهِ، والحمدُ للهِ، وخيرُ الأسماءِ للهِ ـ أو ـ الأسماءُ الحسنىٰ كلّها للهِ» وأن يقول بعد الصلاة على النبي وآله: «وتقبّل شفاعتَهُ في أُمّتِهِ وارفَع درَجَتَهُ». والأحوط[٤] عدم قصد التوظيف والخصوصية به في التشهّد الثاني. ويجب فيه اللفظ الصحيح الموافق للعربية، ومن عجز عنه وجب عليه تعلّمه.

(مسألة ٢): يجب الجلوس[٥] مطمئنّاً حال التشهّد بأيّ كيفية كان. ويُكره الإقعاء؛ وهو أن يعتمد بصدر قدميه على الأرض، ويجلس على عقبيه، والأحوط[٦] تركه. ويستحبّ فيه التورّك، كما يستحبّ ذلك بين السجدتين وبعدهما، كما تقدّم.

المذكورة المؤيّدة بالسيرة العمليّة من المتديّنين.

(٤) لأنّه مذكور في موثّق الأحول، و هو وارد في التشهّد الأوّل كما عرفت.

(٥) ادُّعي عدم الخلاف فيه و الإجماع[١] عليه؛ لعدّة نصوص: منها: صحيح زرارة، عن الباقر عليه السلام: «إنّما التشهّد في الجلوس».[٢]

و موثّق أبي بصير، قال عليه السلام: «إذا جلست في الركعة الثانية فقُل...إلخ».[٣]

(٦) لخبر عمرو، قال عليه السلام: «و لا يجوز الإقعاء في موضع التشهّدين إلّا من علّة، لأنّ المقعي ليس بجالس»،[٤] و الاحتياط لأجل أنّ الخبر لضعف سنده غير ناهض لإثبات الحكم.

---

١. الخلاف ١: ٣٦٧ / مسألة ١٢٦؛ غنية النزوع ٢: ٨٥؛ منتهى المطلب ٥: ١٩٠؛ مفتاح الكرامة ٧: ٤٨١؛ جواهر الكلام ١٠: ٢٤٨.

٢. وسائل الشيعة ٦: ٣٩١، كتاب الصلاة، أبواب التشهّد، الباب ١، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٦: ٣٩٣، كتاب الصلاة، أبواب التشهّد، الباب ٣، الحديث ٢.

٤. وسائل الشيعة ٦: ٣٤٩، كتاب الصلاة، أبواب السجود، الباب ٦، الحديث ٦.

القول في التسليم

(مسألة ١) : التسليم واجب[١] في الصلاة، وجزء منها ظاهراً، ويتوقّف[٢] تحلّل المنافيات والخروج عن الصلاة عليه. وله صيغتان: الأُولى[٣]: «السَّلامُ علَينا وعلى عِبادِ اللهِ الصّالِحِينَ»، والثانية: «السَّلامُ عليكُم[٤]» بإضافة «ورحمَةُ اللهِ وبَركاتُهُ» على

القول في التسليم

(١) على المشهور،[١] لعدّة نصوص:

منها: خبر القدّاح، قال عليه السلام: «وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».[٢]

(٢) لأنّه المفهوم من عنوان التحليل الواقع في نصوص كثيرة.

ولصحيح الحلبي، قال عليه السلام: «إذا قلت: السلام علينا... فقد انصرفت»[٣] أي خرجت من الصلاة، و نحوه الحديث الثاني.[٤]

(٣) على المشهور؛[٥] لصحيح الحلبيّ الماضي، و خبر أبي كهمس: السلام عليك أيّها النبيّ... انصرافٌ هو؟ قال عليه السلام: «لا، و لكن إذا قلت: السلام علينا و على عباد الله الصالحين، فهو الانصراف».[٦]

و نحوهما موثّق أبي بصير.[٧]

(٤) لشمول إطلاقات التسليم له، كقوله عليه السلام: «تحليلها التسليم» و لخبر أبي بكر،

---

١. غنية النزوع ٢: ٨١؛ المعتبر ٢: ٢٣٣؛ ذكرى الشيعة ٣: ٤٣٢؛ مفتاح الكرامة ٧: ٤٩٢ و ٤٩٧؛ جواهر الكلام ١٠: ٢٧٨ و ٣٠١.

٢. وسائل الشيعة ٦: ٤١٥، كتاب الصلاة، أبواب التسليم، الباب ١، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٦: ٤٢٦، كتاب الصلاة، أبواب التسليم، الباب ٤، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ٦: ٤٢٦، كتاب الصلاة، أبواب التسليم، الباب ٤، الحديث ٢.

٥. مفتاح الكرامة ٧: ٥٣١ ـ ٥٣٢؛ جواهر الكلام ١٠: ٣١٢.

٦. وسائل الشيعة ٦: ٤٢٦، كتاب الصلاة، أبواب التسليم، الباب ٤، الحديث ٢.

٧. وسائل الشيعة ٦: ٤٢٣، كتاب الصلاة، أبواب التسليم، الباب ٣، الحديث ١.

الأحوط؛ وإن كان الأقوى استحبابه[٥]، والثانية على تقدير الإتيان بالأولى جزء مستحبّ[٦]، وعلى تقدير عدمه جزء واجب على الظاهر. ويجوز[٧] الاجتزاء بالثانية، بل

قال ﷺ: «قُل: السلام عليك أيّها النبيّ و رحمة اللّه و بركاته، السلام علينا».[١]

ولمرسل الصدوق ﷺ: قيل لعليّ ﷺ: ما معنى قول الإمام: السلام عليكم؟ فقال ﷺ: «إنّ الإمام يترجم عن اللّه»[٢] أي يسلّم عن اللّه على الناس.

ولصحيح الفضلاء: في حديث المعراج، قال: فقلت: «السلام عليكم و رحمة اللّه و بركاته».[٣]

و موثّق أبي بصير، قال ﷺ: «فإنّ آخر الصلاة التسليم».[٤]

و نصوص الباب و إن كانت مخدوشة سنداً إلّا أنّ كثرتها تغني من الفحص في سندها، و يفهم عُرفاً من أصالة التحريم و التحليل إلى الصلاة جزئيّة التسليم كالتكبير لها، و لا قرينة خارجيّة تزاحمه.

(٥) فإنّه لم يرد إلّا في بعض النصوص الحاكية للفعل، القاصرة عن إفادة الوجوب، و المقرونة بعدّة أُمور مستحبّة.

(٦) لصحيح أبي بصير: في الصيغة الأُولى، قال ﷺ: «فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة، ثمّ تؤذن القوم»،[٥] و «تؤذن القوم» أي تقول الصيغة الثانية التي هي بمنزلة إعلام القوم بتحقّق الانصراف.

(٧) لانصراف الإطلاقات الدالّة على الخروج بالتسليم إليها، أو أنّها أوضح مصاديقه، ولخبر الحضرمي: «سلّم واحدة و لا تلتفت، قُل: السلام عليك أيّها النبيّ و رحمة اللّه

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٤٢٧، كتاب الصلاة، أبواب التسليم، الباب ٤، الحديث ٣.
٢. وسائل الشيعة ٦: ٤٢٧، كتاب الصلاة، أبواب التسليم، الباب ٤، الحديث ٤.
٣. وسائل الشيعة ٥: ٤٦٨، كتاب الصلاة، أبواب أفعال الصلاة، الباب ١، الحديث ١٠.
٤. وسائل الشيعة ٦: ٤١٦، كتاب الصلاة، أبواب التسليم، الباب ١، الحديث ٤.
٥. وسائل الشيعة ٦: ٤٢١، كتاب الصلاة، أبواب التسليم، الباب ٢، الحديث ٨.

بالأولى[٨] أيضاً؛ وإن كان الأحوط عدم الاجتزاء بها. وأمّا «السّلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ»، فهي من توابع[٩] التشهّد لا يحصل بها تحلّل، ولا تبطل الصلاة بتركها عمداً ولا سهواً، لكن الأحوط[١٠] المحافظة عليها، كما أنّ الأحوط الجمع[١١] بين

وبركاته، السلام عليكم».[١] و نحوه الحديث الحادي عشر،[٢] و من الباب الرابع الحديث الثالث.[٣] وقد ادّعى صاحب «الجواهر» الإجماع[٤] بقسميه على كونها مخرجة.

(٨) للموثّق عن أبي بصير، قال عليه السلام: «فإذا و لّى وجهه عن القبلة و قال: السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين فقد فرغ من صلاته».[٥]

و صحيح الحلبي، قال عليه السلام: «إن قلت: السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، فقد انصرفت»[٦] و نحوه الحديث الثاني.[٧]

(٩) لخبر أبي كهمس، قال: إذا جلست فيهما للتشهّد فقلت و أنا جالس: السلام عليك أيّها النبيّ و رحمة اللّه و بركاته، انصرافٌ هو؟ قال عليه السلام: «لا، ولكن إذا قلت: السلام علينا...».[٨] لكن بعض النصوص ظاهرة في كونها من توابع التسليم، فراجع.

(١٠) لوجود القائل[٩] بوجوبها، و لظهور بعض النصوص في مواظبة الأئمّة عليهم السلام و أصحابهم عليها.

(١١) لصحيح أبي بصير الماضي، قال عليه السلام: «إذا كنت إماماً فإنّما التسليم أن تسلّم على

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٤٢١، كتاب الصلاة، أبواب التسليم، الباب ٢، الحديث ٩.
٢. وسائل الشيعة ٦: ٤٢١، كتاب الصلاة، أبواب التسليم، الباب ٢، الحديث ١١.
٣. وسائل الشيعة ٦: ٤٢٧، كتاب الصلاة، أبواب التسليم، الباب ٤، الحديث ٣.
٤. جواهر الكلام ١٠: ٣١٨.
٥. وسائل الشيعة ٦: ٤٢٤، كتاب الصلاة، أبواب التسليم، الباب ٣، الحديث ١.
٦. وسائل الشيعة ٦: ٤٢٦، كتاب الصلاة، أبواب التسليم، الباب ٤، الحديث ١.
٧. وسائل الشيعة ٦: ٤٢٦، كتاب الصلاة، أبواب التسليم، الباب ٤، الحديث ٢.
٨. وسائل الشيعة ٦: ٤٢٦، كتاب الصلاة، أبواب التسليم، الباب ٤، الحديث ٢.
٩. راجع كنز العرفان ١: ١٤٢ ـ ١٤٣؛ كشف اللثام ٤: ١٣٦؛ مفتاح الكرامة ٧: ٥٣٨؛ جواهر الكلام ١٠: ٣١١.

الصيغتين بعدها مقدّماً للأولى.

(مسألة ٢) : يجب في التسليم بكلٍّ من الصيغتين العربية والإعراب[١٢]، ويجب تعلّم إحداهما مع الجهل،.كما أنّه يجب الجلوس حالته مطمئنّاً، ويستحبّ فيه التورّك.

القول : في الترتيب

(مسألة) : يجب الترتيب[١] في أفعال الصلاة، فيجب تقديم تكبيرة الإحرام على القراءة، و«الفاتحة» على السورة، وهي على الركوع، وهو على السجود وهكذا، فمن صلّى مقدّماً للمؤخّر وبالعكس عمداً بطلت صلاته، وكذا سهواً لو قدّم ركناً على ركن. أمّا لو قدّم ركناً على ما ليس بركن سهواً ـ كما لو ركع قبل القراءة ـ فلا بأس، ويمضي في صلاته. وكذا

النبيّ ﷺ السلام و تقول: السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة، ثمّ تؤذن القوم فتقول وأنت مستقبل القبلة: السلام عليكم، و كذلك إذا كنت وحدك».[١]

(١٢) لظهور الأدلّة في وجوب العبارة الخاصّة، كسائر أجزاء الصلاة من القراءة و الذكر، و أمّا اشتراط الجلوس و السكون فلأنّه جزء من الصلاة كما عرفت، وتؤيّده السيرة القطعيّة العمليّة من المتديّنين.

القول في الترتيب

(١) بلا إشكال فيه فتوىً و نصّاً.

أمّا الفتوى: فيستفاد منهم عند تعداد أفعال الصلاة و ذكر وقوع الخلل بالتقديم و التأخير و الشكّ في جزء بعد تجاوز محلّه و غير ذلك.

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٤٢١، كتاب الصلاة، أبواب التسليم، الباب ٢، الحديث ٨.

لو قدّم غير ركن على ركن سهواً ـ كما لو قدّم التشهّد على السجدتين ـ فلا بأس، لكن مع إمكان التدارك يعود إلى ما يحصل به الترتيب، وتصحّ صلاته. كما أنّه لا بأس بتقديم غير الأركان بعضها على بعض سهواً، فيعود أيضاً إلى ما يحصل به الترتيب مع الإمكان وتصحّ صلاته.

القول في الموالاة

(مسألة ١) : يجب الموالاة[١] في أفعال الصلاة: بمعنى عدم الفصل بين أفعالها على وجه تنمحي صورتها؛ بحيث يصحّ سلب الاسم عنها، فلو ترك الموالاة بالمعنى المزبور ـ عمداً أو سهواً ـ بطلت صلاته. وأمّا الموالاة ـ بمعنى المتابعة العرفية ـ فواجبة[٢] أيضاً على الأحوط، فتبطل الصلاة بتركها عمداً على الأحوط، لا سهواً.

(مسألة ٢) : كما تجب الموالاة في أفعال الصلاة بعضها مع بعض، كذلك تجب في القراءة والتكبير والذكر والتسبيح بالنسبة إلى الآيات والكلمات، بل والحروف، فمن تركها عمداً في أحد المذكورات الموجب لمحو أسمائها، بطلت صلاته فيما إذا لزم من تحصيل الموالاة زيادة[٣] مبطلة، بل مطلقاً[٤] على الأحوط، وإن كان سهواً.....

القول في الموالاة

(١) لأنّها بهذا المعنى محقّقة لماهيّة الصلاة حتّى تتّصل أجزائها بعضها ببعض و تتحصّل الحقيقة، فهي شرطٌ عقلي يحكم به في مقام إيجابه امتثال الأمر الصلاتي، و لا ريب في ذلك.

(٢) لاستفادتها من الصلوات البيانيّة، و من عمل النبيّ ﷺ و الأئمّة عليهم السلام الذي وصل إلينا يداً بيد بالسيرة المستمرّة.

(٣) كتفويت الموالاة في ذكر السجود ـ مثلاً ـ المستلزم تداركه زيادة السجدة.

(٤) لأنّ المأتيّ به على النحو الباطل زيادة عمديّة في الصلاة مبطلة، سواء استلزم

فلا بأس [٥]، فيعيد ما تحصل به الموالاة إن لم يتجاوز المحلّ. لكن هذا إذا لم يكن فوات الموالاة المزبورة ـ في أحد المذكورات ـ موجباً لفوات الموالاة في الصلاة بالمعنى المزبور، وإلّا فتبطل [٦] ولو مع السهو.

بقي أمران: القنوت والتعقيب

القول في القنوت

(مسألة ١): يستحبّ القنوت في الفرائض اليومية، ويتأكّد في الجهرية، بل الأحوط عدم تركه فيها. ومحلّه قبل الركوع في الركعة الثانية بعد الفراغ عن القراءة، ولو نسي أتى به بعد رفع الرأس من الركوع، ثمّ هوى إلى السجود، وإن لم يذكره في هذا الحال وذكره بعد ذلك، فلا يأتي به حتّى يفرغ من صلاته فيأتي به حينئذٍ، وإن لم يذكره إلّا بعد انصرافه أتى به متى ذكره ولو طال الزمان. ولو تركه عمداً فلا يأتي به بعد محلّه. ويستحبّ أيضاً في كلّ نافلة ثنائية في المحلّ المزبور؛ حتّى نافلة الشفع على الأقوى، والأولى إتيانه فيه رجاءً. ويستحبّ أكيداً في الوتر، ومحلّه ما عرفت قبل الركوع بعد القراءة.

(مسألة ٢): لا يعتبر في القنوت قول مخصوص، بل يكفي فيه كلّ ما تيسّر من ذكر ودعاء، بل يجزي البسملة مرّة واحدة، بل «سبحان الله» خمس أو ثلاث مرّات، كما يجزي الاقتصار على الصلاة على النبي وآله، والأحسن ما ورد عن المعصوم عليه السلام من الأدعية، بل والأدعية التي في القرآن. ويستحبّ فيه الجهر؛ سواء كانت الصلاة جهرية أو إخفاتية، إماماً أو منفرداً، بل أو مأموماً إن لم يسمع الإمام صوته.

(مسألة ٣): لا يعتبر رفع اليدين في القنوت على إشكال، فالأحوط عدم تركه.

زيادة أمر آخر أم لم يستلزم.

(٥) لقاعدة «لا تعاد الصلاة إلّا من خمس».

(٦) لما عرفت في فوات الموالاة في أصل العمل.

(مسألة ٤) : يجوز الدعاء في القنوت وفي غيره بالملحون ـ مادّة أو إعراباً ـ إن لم يكن فاحشاً أو مغيّراً للمعنى، وكذا الأذكار المندوبة، والأحوط الترك مطلقاً. أمّا الأذكار الواجبة فلا يجوز فيها غير العربية الصحيحة.

القول في التعقيب

(مسألة ١) : يستحبّ التعقيب بعد الفراغ من الصلاة ولو نافلة، وفي الفريضة آكد، خصوصاً في الغداة، والمراد به الاشتغال بالدعاء والذكر والقرآن ونحو ذلك.

(مسألة ٢) : يعتبر في التعقيب أن يكون متّصلاً بالفراغ من الصلاة؛ على وجه لا يشاركه الاشتغال بشيء آخر يذهب بهيئته عند المتشرّعة كالصنعة ونحوها، والأولى فيه الجلوس في مكانه الذي صلّى فيه، والاستقبال والطهارة. ولا يعتبر فيه قول مخصوص، والأفضل ما ورد عنهم عليهم السلام ممّا تضمّنته كتب الأدعية والأخبار.

ولعلّ أفضلها تسبيح الصدّيقة الزهراء ـ سلام الله عليها ـ وكيفيته على الأحوط: أربع وثلاثون تكبيرة، ثمّ ثلاث وثلاثون تحميدة، ثمّ ثلاث وثلاثون تسبيحة. ولو شكّ في عددها بني على الأقلّ إن لم يتجاوز المحلّ، فلو سها فزاد على عدد التكبير أو غيره، رفع اليد عن الزائد، وبنى على الأربع وثلاثين أو الثلاث وثلاثين، والأولى أن يبني على نقص واحدة، ثمّ يكمل العدد بها في التكبير والتحميد دون التسبيح.

ومن التعقيبات: قول: «لا إلهَ إلّا الله وحدَهُ وحدَهُ أنجَزَ وعدَهُ، ونصرَ عبدَهُ، وأعزَّ جندَهُ، وغلبَ الأحزابَ وحدهُ، فلَهُ المُلكُ ولهُ الحمدُ، يُحيي ويُميتُ، وهوَ علىٰ كُلِّ شيءٍ قدير».

ومنها: قول: «اللّهُمَّ صَلِّ علىٰ مُحمّدٍ وآلِ مُحمّدٍ، وأجرني مِنَ النّارِ، وارزُقني الجنّةَ، وزوِّجني مِنَ الحُورِ العينِ».

ومنها: قول: «اللّهُمَّ اهدِني مِن عِندكَ، وأفِض عليَّ مِن فَضلِكَ، وانشُر عليَّ مِن رحمتِكَ، وأنزِل عليَّ من بركاتِكَ».

ومنها: قول: «أعوذُ بوجهِكَ الكريم، وعزّتِكَ التي لا تُرامُ، وقدرتِكَ الّتي لا يَمتَنِعُ منها شيءٌ، من شرِّ الدُنيا والآخِرة، ومن شرِّ الأوجاعِ كُلِّها، ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلّا باللهِ العليِّ

العظيم».

ومنها: قول: «اللّهُمّ إنّي أسألُكَ مِن كُلّ خيرٍ أحاطَ بِهِ علمُكَ، وأعوذُ بِكَ مِن كُلّ شرٍّ أحاطَ بِهِ عِلمُكَ، اللّهُمّ إنّي أسألُكَ عافيتَكَ في أُموري كُلّها، وأعوذُ بِكَ من خزي الدُّنيا وعـذَابِ الآخرة».

ومنها: قول: «سُبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ ولا إلهَ إلّا اللهُ واللهُ أكبرُ» مائة مرّة أو ثلاثين.

ومنها: قراءة «آية الكرسي» و«الفاتحة» وآية «شَهِدَ اللهُ أنّهُ لآ إلهَ إلّا هُوَ...» وآية «قُلِ اللّهُمّ مَالِكَ المُلكِ...».

ومنها: الإقرار بالنبي والأئمّة عليهم الصلاة والسلام.

ومنها: سجود الشكر، وقد مرّ كيفيته سابقاً.

القول في مبطلات الصلاة

وهي أُمور:

أحدها: الحدث[1] الأصغر والأكبر، فإنّه مبطل لها أينما وقع فيها؛ ولو عند الميم من

القول في مبطلات الصلاة

(١) إجماعاً[1] في الجملة، بل لعلّه من ضروريّات الدين[2]؛ لعدّة نصوص:

منها: خبر عليّ بن جعفر ـ فيمن يعلم في الصلاة بخروج الريح منه ـ عن الكاظم عليه السلام: «يعيد الوضوء والصلاة، ولا يعتدّ بشيءٍ ممّا صلّى»[3].

وصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور»[4] وغيرهما.

وأمّا النصوص[5] التي تدلّ على أنّه إن كان الحدث في التشهّد بعد الشهادتين، فلا يبطل،

---

١. غنية النزوع ٢: ٨٢؛ المعتبر ٢: ٢٥٠؛ تذكرة الفقهاء ٣: ٢٧١؛ مفتاح الكرامة ٨: ٥.

٢. مصابيح الظلام ٨: ٥٠٦.

٣. وسائل الشيعة ٧: ٢٣٥، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ١، الحديث ٧.

٤. وسائل الشيعة ٧: ٢٣٤، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ١، الحديث ٤.

٥. وسائل الشيعة ٧: ٢٣٤، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ١، الحديث ٦ و٩ و١٠ و١١.

التسليم على الأقوى؛ عمداً أو سهواً[٢] أو سبقاً، عدا المسلوس والمبطون والمستحاضة على ما مرّ.

ثانيها: التكفير وهو وضع إحدى اليدين على الأُخرى نحو ما يصنعه غيرنا. وهو مبطل عمداً[٣] على الأقوى، لا سهواً[٤]، وإن كان الأحوط فيه الإعادة، ولا بأس به حال التقيّة[٥].

أو أنّه يجوز لمن يجد أذىً في بطنه أن ينصرف ويتوضّأ ثمّ يبني على ما مضىٰ، فهي وإن كانت كثيرةً عدداً ومعتبرةً سنداً، إلّا أنّه يتعيّن طرحها أو حملها على التقيّة، أو ردّ علمها إلى أهلها في مقابل النصوص والإجماعات أو الضرورة.

(٢) لإطلاق النصوص والإجماعات.

(٣) على المشهور[١]؛ لصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: قلت له: الرجل يضع يده في الصلاة وحكى اليمنىٰ على اليسرىٰ، فقال عليه السلام: «ذلك التكفير فلا تفعل»[٢].

وصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «ولا تكفّر، فإنّما يفعل ذلك المجوس»[٣]؛ أي إنّه من آداب المجوس أدخلوه في العبادة الإسلاميّة.

ثمّ إنّه لا إشكال في حرمته التشريعيّة لو أتىٰ به بعنوان العبادة، وأمّا بطلان العمل به فلظهور النهي في المقام ونظائره في المانعيّة عن العمل، كالنّهي عن التكلّم ونحوه.

(٤) لجريان قاعدة لا تعاد حينئذٍ، والاحتياط من جهة ذهاب بعض الأصحاب[٤] إلى البطلان حتّى في السّهو.

(٥) لدعوى[٥] الإجماع عليه، مع أنّ نصوص التقيّة وافية لإثبات الحكم وسيأتي بعضها.

---

١. الانتصار: ١٤٢ / مسألة ٣٩، الخلاف ١: ٣٢١ / مسألة ٧٤؛ غنية النزوع ٢: ٨١؛ تذكرة الفقهاء ٣: ٢٩٥.

٢. وسائل الشيعة ٧: ٢٦٥، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ١٥، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٧: ٢٦٦، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ١٥، الحديث ٢.

٤. جواهر الكلام ١١: ٢٣ ـ ٢٤.

٥. مستند الشيعة ٧: ١٩؛ جواهر الكلام ١١: ٢٤.

ثالثها: الالتفات بكلّ البدن[٦] إلى الخلف أو اليمين أو الشمال، بل وما بينهما على وجه يخرج به عن الاستقبال، فإنّ تعمّد ذلك كلّه مبطل لها، بل الالتفات بكلّ البدن بما يخرج به عمّا بين المشرق والمغرب، مبطل حتّى مع السهو أو القسر[٧] ونحوهما. نعم، لا يبطل الالتفات[٨] بالوجه ـ يميناً وشمالاً ـ مع بقاء البدن مستقبلاً إذا كان يسيراً، إلّا أنّه مكروه. وأمّا إذا كان فاحشاً؛ بحيث يجعل صفحة وجهه بحذاء يمين القبلة أو شمالها، فالأقوى كونه مبطلاً[٩].

---

(٦) لصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكلّه»[١].

وإطلاقه يشمل الموارد المذكورة في المتن.

(٧) لإطلاق الصحيح الماضي، ولا تجري هنا قاعدة «لا تعاد» بل يشمله العقد الإيجابي.

(٨) لأصالة عدمه، وإطلاق بعض النصوص في المقام، كموثّق أبي بصير: قال عليه السلام: «إن تكلّمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة»[٢]. وغيره مقيّد بالصحيح الماضي.

(٩) لصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً»[٣].

ثمّ إنّ النسبة بين هذا الصحيح وصحيح زرارة الماضي عموم من وجه، ولذا قد عملنا بكليهما.

نعم، خبر البزنطي عن الرضا عليه السلام: «إذا التفت إلى خلفه فقد قطع»[٤]، أخصّ من هذا الصحيح، فاللازم تقييده به ومقتضاه قادحيّة كلّ من عنواني «الالتفات بكلّ البدن» و«الالتفات إلى الخلف»، لا عنوان الفاحش إلّا أنّ سند هذا الخاصّ مخدوش.

---

١. وسائل الشيعة ٧: ٢٤٤، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ٣، الحديث ٣.

٢. وسائل الشيعة ٧: ٢٤٥، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ٣، الحديث ٦.

٣. وسائل الشيعة ٧: ٢٤٤، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ٣، الحديث ٢.

٤. وسائل الشيعة ٧: ٢٤٦، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ٣، الحديث ٨.

رابعها: تعمّد الكلام[١٠] ولو بحرفين مهملين؛ بأن استعمل[١١] اللفظ المهمل المركّب من حرفين في معنىً كنوعه وصنفه، فإنّه مبطل على الأقوى[١٢]، ومع عدمه كذلك على الأحوط. وكذا الحرف الواحد المستعمل في المعنى كقوله: «ب» ـ مثلاً ـ رمزاً إلى أوّل بعض الأسماء بقصد إفهامه، بل لا يخلو إبطاله من قوّة، فالحرف المفهم مطلقاً وإن لم يكن موضوعاً إن كان بقصد الحكاية لا تخلو مبطليته من قوّة، كما أنّ اللفظ الموضوع إذا تلفّظ به لا بقصد الحكاية وكان حرفاً واحداً، لا يبطل على الأقوى[١٣]، وإن كان حرفين فصاعداً فالأحوط مبطليته[١٤]، ما لم يصل إلى حدّ محو اسم الصلاة، وإلّا فلا شبهة فيها حتّى مع

---

(١٠) لما ادُّعي عليه الإجماع[١]، ولصحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام: «إن تكلّم فليعد صلاته»[٢].

وموثّق أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «إن تكلّمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة»[٣]، ونحوه أغلب أخبار الباب.

(١١) اللفظ المهمل وهو غير الموضوع قد يستعمل في معنى بلا وضع، كما إذا أُطلق وأُريد به صنفه أو نوعه، وقد لا يستعمل في شيء كالتلفّظ به بلا إرادة شيء.

(١٢) فإنّ متعلّق النهي هو التكلّم أي: ما يتلفّظ به الإنسان ـ موضوعاً كان أو مهملاً ـ إذا كان حرفين فصاعداً. والاحتياط لعلّه لاحتمال انصرافه إلى المستعمل، ومنه يعلم حكم الفرع بعده.

(١٣) لعدم إطلاق الكلام على الحرف الواحد كما نقل[٤] عن نجم الأئمّة، مع أنّ الشكّ فيه مقتضٍ للحكم بالصحّة.

(١٤) وقد عرفت وجه الاحتياط.

---

١. مسائل الناصريات: ٢٣٤ / مسألة ٩٤؛ الخلاف ١: ٤٠٢ / مسألة ١٥٤؛ المعتبر ٢: ٢٥٣؛ تذكرة الفقهاء ٣: ٢٧٤.

٢. وسائل الشيعة ٧: ٢٨٢، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ٢٥، الحديث ٧.

٣. وسائل الشيعة ٧: ٢٨١، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ٢٥، الحديث ١.

٤. شرح الكافية ١: ٣١.

السهو[١٥]. وأمّا التكلّم في غير هذه الصورة فغير مبطل مع السهو. كما أنّه لا بأس بردّ سلام التحيّة، بل هو واجب[١٦]، ولو تركه واشتغل بالقراءة ونحوها لا تبطل الصلاة[١٧]، فضلاً عن السكوت بمقداره، لكن عليه إثم ترك الواجب خاصّة.

(مسألة ١): لا بأس بالذكر والدعاء وقراءة القرآن[١٨] ـ غير ما يوجب السجود ـ في

---

(١٥) لعموم رفع الخطأ والنسيان وعموم قاعدة «لا تعاد»، ولأنّ حكم البطلان مترتّب على العمد فينتفي بانتفاء موضوعه، ولصحيح فضيل عن الباقر عليه السلام: «وإن تكلّمت ناسياً فلا شيء عليك»[١].

(١٦) لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾[٢]، ولعدّة نصوص:

منها: صحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام: «إذا سلّم عليك مسلّم وأنت في الصلاة فسلّم عليه تقول: السلام عليك»[٣].

وسكوت أكثر نصوص الباب عن التعرّض للوجوب من جهة كونها مسوقة لبيان كيفيّة الجواب لا حكمه التكليفي.

(١٧) إذ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضدّه، أو أنّ النهي العرضيّ لا يستلزم البطلان.

(١٨) بلا خلاف[٤] موجود؛ لصحيح ابن مهزيار عن الجواد عليه السلام: عن الرجل يتكلّم في صلاة الفريضة بكلّ شيء يناجي به ربّه؟ قال عليه السلام: «نعم»[٥].

وصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «كلّ ما ذكرت الله والنبيّ صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة»[٦].

وصحيح ابن وهب: أنّ عليّاً عليه السلام قرأ في الصلاة في جواب ابن الكوّاء ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللهِ

---

١. وسائل الشيعة ٧: ٢٣٥، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ١، الحديث ٩.

٢. النساء (٤): ٨٦.

٣. وسائل الشيعة ٧: ٢٦٨، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ١٦، الحديث ٥.

٤. الانتصار: ١٥٢ / مسألة ١٥٠؛ مفتاح الكرامة ٨: ١٨؛ الحدائق الناضرة ٩: ١٦؛ مستند الشيعة ٧: ٣١.

٥. وسائل الشيعة ٧: ٢٦٣، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ١٣، الحديث ١.

٦. وسائل الشيعة ٧: ٢٦٣، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ١٣، الحديث ٢.

جميع أحوال الصلاة. والأقوى إبطال مطلق مخاطبة غير الله[١٩] حتّى في ضمن الدعاء؛ بأن يقول: «غفر الله لك» وقوله: «صبّحك الله بالخير» إذا قصد الدعاء، فضلاً عمّا إذا قصد التحيّة به. وكذا الابتداء بالتسليم.

(مسألة ٣): يجب ردّ السلام في أثناء الصلاة؛ بتقديم السلام[٢٠] على الظرف وإن قدّم المسلّم الظرف على السلام على الأقوى. والأحوط مراعاة المماثلة[٢١] في التعريف

حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ»[١].[٢]

(١٩) لأنّ موضوع الجواز المستثنىٰ من عموم المنع عنوان «ما ناجىٰ به ربّه» أو «كلّم الله» أو «ذكره»، وشمولها لمخاطبة الغير مشكل، بل هي من التكلّم مع الغير، ومنه الابتداء بالسلام.

(٢٠) لموثّق سماعة عن الصادق عليه السلام: «يردّ: سلام عليكم، ولا يقول: وعليكم السلام»[٣].

(٢١) لصحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام: أيردّ السلام وهو في الصلاة؟ قال عليه السلام: «نعم، مثل ما قيل له»[٤].

وصحيح منصور عن الصادق عليه السلام: «تردّ عليه خفيّاً كما قال»[٥].

ووجه عدم وجوب المماثلة حمل الصحيحين على المماثلة في تقديم المبتدأ وتأخير الظرف بقرينة موثّق سماعة الماضي لا في سائر الجهات. مع أنّه يظهر من خبر عمّار المذكور في «الذكرى»[٦] أنّه سلّم على النبيّ صلى الله عليه وآله بقوله: السلام عليك، وأجاب النبيّ صلى الله عليه وآله بقوله: «سلام عليك»[٧].

---

١. الروم (٣٠): ٦٠.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٣٦٧، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة الباب ٣٤، الحديث ٢.

٣. وسائل الشيعة ٧: ٢٦٨، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ١٦، الحديث ٢.

٤. وسائل الشيعة ٧: ٢٦٧، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ١٦، الحديث ١.

٥. وسائل الشيعة ٧: ٢٦٨، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ١٦، الحديث ٣.

٦. ذكرى الشيعة ٤: ٢٤.

٧. وسائل الشيعة ٧: ٢٧١، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ١٧، الحديث ٣.

والتنكير والإفراد والجمع وإن كان الأقوى عدم لزومها. وأمّا في غير الصلاة فيُستحبّ الردّ بالأحسن[٢٢]؛ بأن يقول في جواب «سلام عليكم» مثلاً «عليكم السلام ورحمة الله وبركاته».

(مسألة ٣): لو سلّم بالملحون ـ بحيث لم يخرج عن صدق سلام التحيّة ـ يجب الجواب صحيحاً[٢٣]، وإن خرج عنه لا يجوز في الصلاة ردّه.

(مسألة ٤): لو كان المسلّم صبيّاً مميّزاً يجب ردّه[٢٤]، والأحوط عدم قصد القرآنية، بل عدم جوازه قويّ[٢٥].

(مسألة ٥): لو سلّم على جماعة كان المصلّي أحدهم، فالأحوط له[٢٦] عدم الردّ إن كان

ثمّ إنّ الأمر بالإخفاء في صحيح منصور[١] محمول على الاستحباب أو التقيّة.

(٢٢) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾[٢].

(٢٣) أمّا وجوب الجواب فواضح، وأمّا كونه صحيحاً، فلأنّه المتيقّن عفوه في الصلاة، فيكون الملحون كجواب السلام الخارج عن عنوان التحيّة.

(٢٤) فإنّه تحيّة يشملها إطلاقات وجوب ردّها، وما دلّ على وجوب ردّها في الصلاة، ولا وجه لدعوى الانصراف ونحوه.

(٢٥) ولعلّه لتوهّم أنّ قصد القرآنيّة ـ كما عرفت ـ عبارة عن قصد الحكاية عمّا نزل عن الله واستعمال الكلام فيه، وذلك ينافي قصد الخطاب به للغير وإنشاء التحيّة به، فالجمع بين الاستعمالين غير ممكن؛ إذن فلم تؤدّ وظيفة التحيّة لو قصد القرآنيّة، هذا. ولكنّ الظاهر عدم المنافاة، فيقصد إنشاء التحيّة بكلام مماثل لكلام الله تعالى حاكٍ عنه كما قالوا به في إنشاء الدّعاء بمثل إهدنا الصراط المستقيم.

(٢٦) هذا في محلّه بعد ردّ غيره، وأمّا قبله فالظاهر أنّه لا بأس بردّه بعد وجوبه، اللّهمّ إلّا أن يدّعى انصراف المجوّز إلى الواجب العيني دون الكفائي.

---

١. وسائل الشيعة ٧: ٢٦٨، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ١٦، الحديث ٣.

٢. النساء (٤): ٨٦.

غيره يردّه، وإذا كان بين جماعة فسلّم واحد عليهم، وشكّ في أنّه قصده أم لا، لا يجوز له[٢٧] الجواب.

(مسألة ٦): يجب إسماع ردّ السلام[٢٨] في حال الصلاة وغيرها؛ بمعنى رفع الصوت به على المتعارف؛ بحيث لو لم يكن مانع عن السماع لسمعه. وإذا كان المسلّم بعيداً لا يمكن إسماعه الجواب، لا يجب جوابه[٢٩] على الظاهر، فلا يجوز ردّه في الصلاة، وإذا كان بعيداً بحيث يحتاج إسماعه إلى رفع الصوت يجب رفعه[٣٠]، إلّا إذا كان حرجياً، فيكتفي بالإشارة[٣١] مع إمكان تنبّهه عليها على الأحوط. وإذا كان في الصلاة ففي وجوب رفعه وإسماعه تردّد[٣٢]، والأحوط الجواب بالإشارة مع الإمكان. وإذا كان المسلّم أصمّ فإن أمكن

---

(٢٧) لأصالة عدمه فيكون بحكم التسليم الابتدائي.

(٢٨) على المشهور[١]، ولعلّه ظاهر إطلاقات الردّ؛ لخبر ابن القدّاح عن الصادق عليه السلام: «فإذا ردّ أحدكم فليجهر بردّه»[٢].

ولخبر الهاشمي عن الصادق عليه السلام: «كان الناس فيما مضى إذا سلّم عليهم وارد أمّنوا شرّه، وكانوا إذا ردّوا عليه أمِنَ شرُّهم»[٣]، فالأمنُ لا يتحقّق إلّا مع الإسماع.

(٢٩) لأنّه ليس أمراً تعبّدياً محضاً، بل بملاك تحكيم الروابط الاجتماعيّة والتحابب والتودّد، فالجواب غير مقدور في الفرض، ويكون الجواب ـ حينئذٍ ـ في الصلاة تسليماً ابتدائيّاً.

(٣٠) لوجوب امتثال الأمر مهما أمكن.

(٣١) لأنّها الميسور من الجواب حينئذٍ، مع إمكان دعوىٰ سقوطه.

(٣٢) من إمكان الجواب، ومن احتمال كونه منافياً للصلاة قاطعاً لهيئتها فيسقط. والاحتياط ـ حينئذٍ ـ الإشارة.

---

١. مجمع الفائدة والبرهان ٣: ١١٩؛ ذخيرة المعاد ٢: ٣٦٦؛ الحدائق الناضرة ٩: ٧٧؛ مفتاح الكرامة ٨: ١٤٠.

٢. وسائل الشيعة ١٢: ٦٥، كتاب الحجّ، أبواب أحكام العشرة، الباب ٣٨، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٦: ٤١٨، كتاب الصلاة، أبواب التسليم، الباب ١، الحديث ١٣.

أن ينبّهه على الجواب ولو بالإشارة، لا يبعد وجوبه مع الجواب[٣٣] على المتعارف، وإلّا يكفي الجواب[٣٤] كذلك من غير إشارة.

(مسألة ٧) : تجب الفورية العرفية[٣٥] في الجواب، فلا يجوز تأخيره على وجه لا يصدق معه الجواب وردّ التحيّة، فلو أخّره عصياناً أو نسياناً أو لعذر إلى ذلك الحدّ سقط، فلا يجوز[٣٦] في حال الصلاة ولا يجب في غيرها، ولو شكّ في بلوغ التأخير إلى ذلك الحدّ، فكذلك لا يجوز[٣٧] فيها ولا يجب في غيرها.

(مسألة ٨) : الابتداء بالسلام مستحبّ كفائي، كما أنّ ردّه واجب كفائي، فلو دخل جماعة على جماعة، يكفي[٣٨] ـ في الوظيفة الاستحبابية ـ تسليمُ شخص واحد من الواردين، وجوابُ شخص واحد من المورود عليهم.

---

(٣٣) فالإشارة ـ حينئذٍ ـ طريق كاللفظ إلى إيصال الجواب إليه فيجب كلاهما.

(٣٤) لعلّه لقاعدة الميسور، لكنّها تجري فيما إذا توجّه المسلّم ولو إلى حركة شفة المجيب، وإلّا فلا يبعد عدم وجوب الجواب.

(٣٥) على المشهور[١]؛ لظهور أدلّة وجوب الردّ في ذلك بشهادة ما ارتكز في أذهان أهل العرف من تحديد وقته وتوقيته بحيث يعدّون التأخير عنه مخالفةً وتفويتاً.

(٣٦) لكونه ـ حينئذٍ ـ بحكم التسليم الابتدائي.

(٣٧) لكون الجواب ـ حينئذٍ ـ بحكم الابتدائي، واستصحاب بقاء الوجوب غير جارٍ؛ للشكّ في موضوعه؛ فإنّ الموضوع هو ردّ التحية ولا يعلم ـ حينئذٍ ـ أنّ الجواب ردّ للتحيّة أم لا، فتأمّل.

(٣٨) بلا خلاف موجود، وادُّعي[٢] عليه الإجماع؛ لخبر غياث عن الصادق عليه السلام : «إذا سلّم من القوم واحدٌ أجزأ عنهم، وإذا ردّ واحدٌ أجزأ عنهم»[٣].

---

١. الحدائق الناضرة ٩: ٨١؛ مصابيح الظلام ٩: ٣٥؛ مفتاح الكرامة ٨: ١٤٣؛ مستند الشيعة ٧: ٧٢.

٢. تذكرة الفقهاء ٩: ٢٠؛ ذخيرة المعاد ٢: ٣٦٥؛ الحدائق الناضرة ٩: ٧٥.

٣. وسائل الشيعة ١٢: ٧٥، كتاب الحجّ، أبواب أحكام العشرة، الباب ٤٦، الحديث ٢.

(مسألة ٩) : لو سلّم شخص على أحد شخصين ولم يعلما أنّه أيّهما أراد، لا يجب الردّ[٣٩] على واحد منهما، ولا يجب عليهما الفحص والسؤال، وإن كان الأحوط الردّ من كلّ منهما إذا كانا في غير حال الصلاة.

(مسألة ١٠) : لو سلّم شخصان كلٌّ على الآخر، يجب على كلّ منهما ردّ سلام الآخر[٤٠]؛ حتّى من وقع سلامه عقيب سلام الآخر، ولو انعكس الأمر؛ بأن سلّم كلٌّ منهما بعنوان الردّ بزعم أنّه سلّم عليه لا يجب على واحد منهما ردّ الآخر، ولو سلّم شخص على أحد بعنوان الردّ بزعم أنّه سلّم مع أنّه لم يسلّم عليه وتنبّه على ذلك المسلَّم عليه، لم يجب ردّه على الأقوى وإن كان أحوط، بل الاحتياط حسن في جميع الصور.

خامسها : القهقهة[٤١] ولو اضطراراً. نعم، لا بأس.....

---

(٣٩) لشكّ كلّ واحد منهم في توجّه التكليف إليه، والأصل البراءة، ولا أثر للعلم الإجمالي بعد كون أحد طرفي التكليف متعلّقاً بالغير، والفحص في الشبهات الموضوعيّة غير واجب؛ لإطلاق أدلّتها، والاحتياط حسن على كلّ حال.

(٤٠) لكون كلّ منهما محكوماً بوجوب ردّ التحيّة، ولا ربط له بتسليمه الابتدائي، ولا تساقط في التكليفين، كما أنّ ردّ كلّ منهما الجواب خطأ لا يوجب توجّه خطاب بالنسبة إلى الآخر، وكذلك الخطأ من ناحية واحد منهما.

(٤١) بلا خلاف موجود فيه، وادُّعي[١] عليه الإجماع؛ لصحيح زرارة عن الصادق عليه السلام: **«القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة»**[٢].

وموثّق سماعة : **«أمّا التبسّم فلا يقطع الصلاة، وأمّا القهقهة فهي تقطع الصلاة»**[٣].

وإطلاقهما يشمل حال الاضطرار، ودعوى[٤] أنّ حديث نفي الاضطرار يرفع حكمها إذا

---

١. غنية النزوع ٢: ٨٢؛ المعتبر ٢: ٢٥٤؛ تذكرة الفقهاء ٣: ٢٨٥؛ ذكرى الشيعة ٤: ١٢.

٢. وسائل الشيعة ٧: ٢٥٠، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ٧، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٧: ٢٥٠، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ٧، الحديث ٢.

٤. مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٦٨ ـ ٦٩؛ مستمسك العروة الوثقى ٦: ٥٧٦.

بالسهوية[٤٢]، كما لا بأس بالتبسّم ولو عمداً. والقهقهة: هي الضحك المشتمل على الصوت والترجيع، ويلحق بها حكماً[٤٣] على الأحوط المشتمل على الصوت، ولو اشتمل عليه أو على الترجيع أيضاً تقديراً، كمن منع نفسه عنه، إلّا أنّه قد امتلأ جوفه ضحكاً واحمرّ وجهه وارتعش ـ مثلاً ـ فلا يبطلها[٤٤] إلّا مع محو الصورة.

سادسها: تعمّد البكاء[٤٥] بالصوت لفوات أمر[٤٦] دنيوي، دون ما كان منه

وقع كذلك؛ لحكومته على الدليلين كسائر الأدلّة غير ظاهرة؛ لشمول الإجماعات الاضطراريّة منها، مع أنّهما لا يشملان غير النادر تقع غالباً بغير اختيار، فإخراج الغالب عن تحت الدليلين يدّعُهما كاللغو، فالمورد كالوضوء الضرري مخصِّصٌ لعموم الاضطرار؛ لأنّ العموم حاكم على المورد.

(٤٢) إمّا بدعوى انصراف دليلها عن السهويّة منها، أو لشمول قاعدة: لا تعاد لها.

(٤٣) ولعلّه لذكر القهقهة في مقابل التبسّم في موثّق سماعة الماضي، فيكون قرينةً على إرادة مطلق الضحك منها.

(٤٤) لأنّه لم يتحقّق منه القهقهة، والحكم لم يترتّب على التقديريّة منها.

(٤٥) على المشهور[١]، بل ادُّعي[٢] عليه الإجماع؛ لخبر أبي حنيفة ـ المنجبر بالشهرة والعمل ـ عن الصادق عليه السلام: سألته عن البكاء في الصلاة أيقطع الصّلاة؟ فقال عليه السلام: «إن بكى لذكر جنّةٍ أو نارٍ فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة، وإن كان ذكر ميّتاً له فصلاته فاسدة»[٣].

(٤٦) أمّا كونه بالصّوت، فلأنّ الوارد في نسخ الحديث الماضي البكاء ـ بالمدّ ـ وهو كما عن عدّة[٤] من محقّقي اللغويّين عبارة عن البكاء بالصوت، بمعنى الصوت المقارن لخروج الدمع، كما أنّ البكا ـ مقصوراً ـ عبارة عن الدموع.

---

١. مفتاح الكرامة ٨: ١٠٢، جواهر الكلام ١١: ٦٩.

٢. تذكرة الفقهاء ٣: ٢٨٦؛ مدارك الأحكام ٣: ٤٦٦.

٣. وسائل الشيعة ٧: ٢٤٧، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ٥، الحديث ٤.

٤. الصحاح للجوهري ٦: ٢٢٨٤، لسان العرب ١٤: ٨٢، مجمع البحرين ١: ٢٣٥، مادّة «بكى».

للسهو[٤٧] عن الصلاة، أو على أمر أُخروي، أو طلب أمر دنيوي من الله تعالى، خصوصاً إذا كان المطلوب راجحاً شرعاً، فإنّه غير مبطل. وأمّا غير المشتمل على الصوت فالأحوط فيه[٤٨] الاستئناف؛ وإن كان عدم إبطاله لا يخلو من قوّة[٤٩]. ومن غلب عليه البكاء المبطل قهراً فالأحوط الاستئناف، بل وجوبه لا يخلو من قوّة. وفي جواز البكاء على سيّد الشهداء ـ أرواحنا فداه ـ تأمّل وإشكال[٥٠]، فلا يُترك الاحتياط.

سابعها: كلّ فعل ماحٍ لها مذهب لصورتها على وجه يصحّ سلب الاسم عنها وإن كان قليلاً، فإنّه مبطل لها[٥١] .....

وأمّا كونه لأمرٍ دنيويّ، فللتصريح به في الحديث.

(٤٧) لعموم «رفع النسيان»، ولقاعدة «لا تعاد الصلاة إلّا من خمس».

(٤٨) لما يمكن أن يقال: إنّه لم يستعمل البكاء ـ بالمدّ ـ في كلام الإمام عليه السلام في خبر أبي حنيفة الماضي، بل في كلام السائل، فالجواب مطلق وإن كان السؤال مقيّداً.

لكنّ الإنصاف: أنّ السؤال قرينة على تقييد الجواب، مع أنّ الشكّ في قرينيّته أيضاً مانع عن إطلاقه لاحتفافه به.

(٤٩) لشمول قوله عليه السلام: «وإن كان ذكر ميّتاً له فصلاته فاسدة»[١] المراد منه البكاء لأمور الدنيا لمورد القهر أيضاً، والكلام فيه كالقهقهة.

(٥٠) من أنّه من مصاديق قوله عليه السلام: «وإن كان ذكر ميّتاً»[٢].

ومن أنّه عليه السلام لا يقاس بغيره، والحديث منصرف عنه، فالبكاء له عليه السلام داخل حكماً في القسم الأوّل الذي هو البكاء لذكر جنّةٍ أو نار.

(٥١) فإنّه يستفاد من الإجماعات وأدلّة الباب وممّا ارتكز في أذهان أهل الشرع أنّ الصلاة ليست كغيرها من الواجبات، بل لها هيئة اتّصاليّة خاصّة وأنّ لأجزائها ربطاً معيّناً فلا تتحصّل ماهيّتها إلّا بتحقّقها، وتنقطع أجزائها وتبطل عنوانها بتخلّل بعض الأُمور.

---

١. وسائل الشيعة ٧: ٢٤٧، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ٥، الحديث ٤.

٢. وسائل الشيعة ٧: ٢٤٧، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ٥، الحديث ٤.

عمداً وسهواً[٥٢]. أمّا غير الماحي لها، فإن كان مفوّتاً للموالاة فيها ـ بمعنى المتابعة العرفية ـ فهو مبطل مع العمد[٥٣] على الأحوط دون السهو. وإن لم يكن مفوّتاً لها فعمده غير مبطل[٥٤]، فضلاً عن سهوه وإن كان كثيراً، كحركة الأصابع، والإشارة باليد أو غيرها لنداء أحد، وقتل الحيّة والعقرب، وحمل الطفل ووضعه وضمّه وإرضاعه، ونحو ذلك ممّا هو غير منافٍ للموالاة ولا ماحٍ للصورة.

ثامنها: الأكل والشرب[٥٥] وإن كانا قليلين على الأحوط. نعم، لا بأس بابتلاع ذرّات

ولذلك كثر السؤال عن الأئمّة ﷺ عن قاطعيّة عدّةٍ من الأفعال، ولأجله أيضاً علّل بعض أصحابنا[١] مبطليّة الفعل الكثير بكونه ماحياً لصورة الصلاة.

ويشهد له أيضاً موثّق عمّار عن الصادق ﷺ: عن الرجل يكون في الصلاة فيقرأ فيرى حيّةً بحياله، يجوز أن يتناولها فيقتلها؟ فقال ﷺ: «إن كان بينه وبينها خطوة واحدة فَلْيَخْطُ وليقتُلها، وإلّا فلا»[٢].

إلّا أنّ مصاديق القاطع ليست بذلك الوضوح، فلو وضع عند العرف فهو، وإلّا فاللازم أخذه من الشرع.

(٥٢) فإنّ ما يبطل الماهيّة لا فرق فيه بين العمد والسهو.

(٥٣) كما مرّ في الموالاة.

(٥٤) لأصالة عدم مانعيّته أو قاطعيّته.

(٥٥) لم يرد نصّ دالّ على مبطليّة هذين العنوانين، فيدور الحكم فيهما مدار الفعل الكثير، لكن يحتمل قريباً أن يكون لهما خصوصيّة في نظر العرف في إمحاء صورة الصلاة وإن كانا قليلين.

---

١. ذكرى الشيعة ٤: ٦ ـ ٧؛ مدارك الأحكام ٣: ٤٦٦؛ مناهج الأحكام: ٥٥١؛ مستند الشيعة ٧: ٤٤؛ جواهر الكلام ١١: ٦٢.

٢. وسائل الشيعة ٧: ٢٧٣، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ١٩، الحديث ٤.

بقيت في الفم أو بين الأسنان، والأحوط الاجتناب[٥٦] عنه. ولا يترك الاحتياط بالاجتناب عن إمساك السكّر ولو قليلاً في الفم ليذوب وينزل شيئاً فشيئاً وإن لم يكن ماحياً للصورة ولا مفوّتاً للموالاة.

ولا فرق في جميع ما سمعتَه من المبطلات بين الفريضة والنافلة[٥٧]، إلّا الالتفات في النافلة مع إتيانها حال المشي، وفي غيرها الأحوط الإبطال. وإلّا العطشان المتشاغل بالدعاء في الوتر العازم على صوم ذلك اليوم؛ إن خشي مفاجأة الفجر، وكان الماء أمامه، واحتاج إلى خطوتين أو ثلاث، فإنّه يجوز له التخطّي والشرب حتّى يروى؛ وإن طال زمانه لو لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلاة، حتّى إذا أراد العود إلى مكانه رجع القهقرى لئلّا يستدبر القبلة. والأقوى الاقتصار على خصوص شرب الماء، دون الأكل ودون شرب غيره وإن قلّ زمانه. كما أنّ الأحوط الاقتصار على خصوص الوتر دون سائر النوافل. ولا يبعد عدم الاقتصار على حال الدعاء، فيلحق بها غيرها من أحوالها وإن كان الأحوط الاقتصار عليها. وأحوط منه الاقتصار على ما إذا حدث العطش بين الاشتغال بالوتر. بل الأقوى عدم استثناء من كان عطشاناً، فدخل في الوتر ليشرب بين الدعاء قبيل الفجر.

تاسعها: تعمّد قول «آمين»[٥٨] بعد إتمام «الفاتحة» إلّا.....

---

(٥٦) لوجود القائل[١] بالبطلان بذلك، كالفرع بعده وإن كان مقتضى الأصل عدمه.

(٥٧) لاشتراكهما في الأجزاء والشرائط والموانع وغيرها على ما يستفاد من أدلّتهما عدا الموارد المستثناة، ومنها ما ذكر في المتن، فراجع حديثي الأعرج في الباب الثالث والعشرون من أبواب قواطع الصلاة[٢].

(٥٨) على المشهور[٣]، وادُّعي[٤] عليه الإجماع؛ لعدّة نصوص:

---

١. المهذّب البارع ١: ٣٩٤؛ جامع المقاصد ٢: ٣٥٢؛ مصابيح الظلام ٩: ٦٩؛ مفتاح الكرامة ٨: ١٠٦؛ جواهر الكلام ١١: ٧٩.

٢. وسائل الشيعة ٧: ٢٧٩، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ٢٣، الحديث ١ و ٢.

٣. ذكرى الشيعة ٣: ٣٤٥؛ جامع المقاصد ٢: ٢٤٨؛ روض الجنان ٢: ٧٠٧؛ مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٢٣٤، مفتاح

مع التقيّة[٥٩]، فلا بأس به كالساهي.

عاشرها: الشكّ في عدد غير الرباعية من الفرائض، والأُوليين منها؛ على ما يأتي في محلّه إن شاء الله تعالى.

حادي عشرها: زيادة جزء[٦٠] أو نقصانه مطلقاً إن كان ركناً، وعمداً إن كان غيره.

(مسألة ١١): يُكره في الصلاة ـ مضافاً إلى ما سمعته سابقاً ـ نفخُ موضع السجود إن لم يحدث منه حرفان، وإلّا فالأحوط الاجتناب عنه، والتأوّه والأنين والبصاق بالشرط المذكور والاحتياط المتقدّم، والعَبَث وفرقعة الأصابع والتمطّي والتثاؤب الاختياري، ومدافعة البول والغائط ما لم تصل إلى حدّ الضرر، وإلّا فيجتنب وإن كانت الصلاة صحيحة[٦١] مع ذلك.

منها: صحيح جميل عن الصادق عليه السلام: «إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها، فقُلْ أنْت: الحمد لله ربّ العالمين، ولا تقُل: آمين»[٥].

فإنّ ظاهر النهي في أمثال المقام الإرشاد إلى المانعيّة، لا الحكم التحريمي الاستقلالي، كما مرّ في التكتّف.

وأمّا صحيح جميل الآخر عن الصادق عليه السلام: في السؤال عن قول آمين: «ما أحسنها واخفض الصوت بها»[٦]، فهو على فرض الدلالة محمول على التقيّة؛ لأنّه مذهب العامّة.

(٥٩) لعدّة نصوص كثيرة ولها بحث مستقلّ، وأمّا الساهي فلعموم حديث الرفع وقاعدة «لا تعاد».

(٦٠) وسيأتي إن شاء الله في بحث الخلل.

(٦١) لعدم اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضدّه، كما مرّ في نظائر المقام.

---

٥. الكرامة ٧: ١٢١.

٤. الانتصار: ١٤٤ / مسألة ١٤١؛ الخلاف ١: ٣٣٤ / مسألة ٨٤؛ غنية النزوع ٢: ٨١؛ المعتبر ٢: ١٨٦؛ مفتاح الكرامة ٧: ١١٩.

٥. وسائل الشيعة ٦: ٦٧، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ١٧، الحديث ١.

٦. وسائل الشيعة ٦: ٦٨، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ١٧، الحديث ٥.

(مسألة ١٢) : لا يجوز قطع [٦٢] الفريضة اختياراً. وتُقطع للخوف [٦٣] على نفسه أو نفس محترمة أو عرضه أو ماله المعتدّ به ونحو ذلك. بل قد يجب القطع [٦٤] في بعض تلك الأحوال، لكن لو عصى فلم يقطعها أثِم وصحّت صلاته [٦٥]، والأحوط عدم جواز قطع [٦٦] النافلة أيضاً اختياراً، وإن كان الأقوى جوازه.

القول في صلاة الآيات

(مسألة ١) : سبب هذه الصلاة كسوف الشمس وخسوف [١] القمر ولو بعضهما،

---

(٦٢) المنقول من الدليل على المطلب غير ناهض لإثباته، والعمدة الإجماعات المنقولة [١] صريحاً على التحريم، وإرسال الأصحاب للحكم إرسال المسلّمات.

(٦٣) لخروج الموارد عن معقد الإجماع، فيكون أصالة الجواز فيها محكّمة.

(٦٤) كتوقّف إنقاذ النفس عن الهلكة، أو إنجاء العرض، أو حفظ المال الواجب حفظه عليه.

(٦٥) لعدم الملازمة بين الأمر والنهي في المقام.

(٦٦) لعلّه لشمول بعض ما استدلّوا به على الحرمة في الفريضة النافلة أيضاً وإن لم أجد قائلاً به فيها.

القول في صلاة الآيات

(١) إجماعاً مستفيضاً نقله [٢]، ولعدّة نصوص:

منها: صحيح جميل عن الصادق عليه السلام: «وصلاة الكسوف فريضة» [٣]، ونحوه عدّة صحاح

---

١. مجمع الفائدة والبرهان ٣: ١٠٩؛ مدارك الأحكام ٣: ٤٧٧؛ مصابيح الظلام ٨: ٤٩٧؛ جواهر الكلام ١١: ١٢٣.

٢. الانتصار: ١٧٣ / مسألة ١٧٣؛ الخلاف ١: ٦٧٧ / مسألة ٤٥٠؛ المعتبر ٢: ٣٢٨؛ تذكرة الفقهاء ٤: ١٧٧؛ جواهر الكلام ١١: ٤٠٠.

٣. وسائل الشيعة ٧: ٤٨٣، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الكسوف والآيات، الباب ١، الحديث ٢.

والزلزلة[٢] وكلّ آية مخوِّفة عند غالب الناس؛ سماوية كانت[٣]، كالريح السوداء أو الحمراء أو الصفراء غير المعتادة، والظلمة الشديدة والصيحة والهدّة، والنار التي قد تظهر في السماء، وغير ذلك، أو أرضية[٤] على الأحوط فيها كالخسف ونحوه، ولا عبرة بغير

أُخر في الباب. وأُريد بالكسوف في لسان الأدلّة: الأعمّ من الخسوف كما هو كذلك لغةً أيضاً.

(٢) على المشهور[١]؛ لعدّة نصوص:

منها: خبر سليمان ـ المنجبر بالعمل ـ في سؤاله عمّا يصنع في الزلزلة عن الصادق عليه السلام، قال عليه السلام: «صلِّ صلاة الكسوف»[٢].

وخبر ابن عمارة ـ في الزلازل ـ عن الصادق عليه السلام: «فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فتذكّروا قيام الساعة وافزعوا إلى مساجدكم»[٣].

(٣) على المشهور؛ لعدّة نصوص[٤]:

منها: صحيح زرارة وابن مسلم عن الباقر عليه السلام: «كلّ أخاويف السماء من ظُلمة أو ريح أو فزع فصلّ له صلاة الكسوف حتّى يسكن»[٥].

وصحيح ابن مسلم وبريد عنهما عليهما السلام: «إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلّها»[٦].

(٤) على ما هو ظاهر كثير من الأصحاب[٧]، ولعلّه لعموم التعليل في خبر الفضل بن

---

١. الخلاف ١: ٦٨٢ / مسألة ٤٥٨؛ المعتبر ٢: ٣٢٩؛ تذكرة الفقهاء ٤: ١٧٨؛ ذكرى الشيعة: ٤: ٢٠٠؛ جواهر الكلام ١١: ٤٠٥.

٢. وسائل الشيعة ٧: ٤٨٦، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الكسوف والآيات، الباب ٢، الحديث ٣.

٣. وسائل الشيعة ٧: ٤٨٧، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الكسوف والآيات، الباب ٢، الحديث ٤.

٤. الخلاف ١: ٦٨٢ / مسألة ٤٥٨؛ المعتبر ٢: ٣٣٠؛ تذكرة الفقهاء ٤: ١٧٩؛ ذكرى الشيعة ٤: ٢٠٠ ـ ٢٠٢؛ مدارك الأحكام ٤: ١٢٧.

٥. وسائل الشيعة ٧: ٤٨٦، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الكسوف والآيات، الباب ٢، الحديث ١.

٦. وسائل الشيعة ٧: ٤٩١، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الكسوف والآيات، الباب ٥، الحديث ٤.

٧. جمل العلم والعمل: ٧٦؛ المهذّب ١: ١٢٤؛ السرائر ١: ٣٢٠؛ ذكرى الشيعة ٤: ٢٠٢؛ مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٤١٤.

المخوّف[٥] ولا بخوف النادر من الناس. نعم، لا يعتبر الخوف في الكسوفين والزلزلة[٦]، فيجب الصلاة فيها مطلقاً.

(مسألة ٢): الظاهر أنّ المدار في كسوف النيّرين صدق اسمه[٧]؛ وإن لم يستند إلى سببيه المتعارفين من حيلولة الأرض والقمر، فيكفي انكسافهما ببعض الكواكب الأخر أو بسبب آخر. نعم، لو كان قليلاً جدّاً؛ بحيث لا يظهر للحواسّ المتعارفة؛ وإن أدركه بعض الحواسّ الخارقة، أو يدرك بواسطة بعض الآلات المصنوعة، فالظاهر عدم الاعتبار به[٨] وإن كان مستنداً إلى أحد سببيه المتعارفين، وكذا لا اعتبار به لو كان سريع الزوال[٩]، كمرور بعض الأحجار الجوّية عن مقابلهما؛ بحيث ينطمس نورهما عن البصر وزال بسرعة.

(مسألة ٣): وقت أداء صلاة الكسوفين من حين الشروع[١٠] إلى الشروع في

شاذان عن الرضاعليه السلام: «إنّما جعلت للكسوف صلاة لأنّه من آيات الله، لا يُدرى أ لرحمة ظهرت أم لعذاب، فأحبّ النبيّ صلى الله عليه وآله أن تفزع أمّته إلى خالقها»[١]. لكن سند الحديث مخدوش.

(٥) لأنّ أقصى ما يستفاد من أدلّة الباب ترتّب الحكم على المخوّف والهائل الظاهر في خوف الغالب، فيجري في غيره أصالة عدم الوجوب.

(٦) لإطلاق دليلهما، فراجع.

(٧) إذ هو الموضوع للحكم في لسان الدليل، فإذا ظهر بنحوٍ بيّن ترتّب عليه الحكم.

(٨) فإنّ الظاهر من الأدلّة ترتّب الحكم على ما هو موضوع بتشخيص العرف، لا ما يشخّص بتدقيقات عقليّة أو بآلاتٍ مصنوعة.

(٩) للشكّ في صدق عنوان الكسوف عليه، فيكون أصل البراءة مُحكّماً.

(١٠) لما ادُّعي[٢] عليه الإجماع، ولأنّ المسبَّب لا يتقدّم على سببه، ولظاهر النصوص: منها: خبر الفضل ـ في علّة تشريع الصلاة له ـ عن الرضاعليه السلام: «فأحبّ النبيّ صلى الله عليه وآله أن تفزع أمّته

---

١. وسائل الشيعة ٧: ٤٨٣، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الكسوف والآيات، الباب ١، الحديث ٣.

٢. تذكرة الفقهاء ٤: ١٧٩؛ كشف اللثام ٤: ٣٦٦؛ الحدائق الناضرة ١٠: ٣٠٥؛ رياض المسائل: ٤: ١٢٢؛ جواهر الكلام ١١: ٤٠٩.

الانجلاء[١١]، ولا يترك الاحتياط[١٢] بالمبادرة إليها قبل الأخذ في الانجلاء، ولو أخّر عنه أتى بها لا بنيّة الأداء والقضاء بل بنيّة القربة المطلقة. وأمّا في الزلزلة ونحوها ـ ممّا لا تسع

إلى خالقها وراحمها عند ذلك»[١].

(١١) وهو المنسوب[٢] إلى جُلّ السلف، وإلى المشهور بين المتقدّمين[٣]، ولعلّه لصحيح حمّاد عن الصادق عليه السلام: ذكروا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدّته، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا انجلى منه شيء فقد انجلى»[٤]. لكن فيه ما سيجيء، والعبارة[٥] لا تخلو من تشويش.

(١٢) مقتضى كون آخر الوقت الأخذ في الإنجلاء وجوب هذه المبادرة وكونها بعد الأخذ فيه قضاءً، ويؤتى بنيّته ولا تجب المبادرة إليه، إلّا أنّ ذكر الاحتياط وإيجاب نيّة القربة المطلقة مبنيّ على احتمال بقاء الوقت إلى تمام الإنجلاء وهو الظاهر المشهور بين المتأخّرين[٦] لصحيح زرارة وابن مسلم عن الباقر عليه السلام: «فإن فرغت قبل أن ينجلي فاقعد وادعُ الله حتّى ينجلي، فإن إنجلى قبل أن تفرغ من صلاتك فأتمّ ما بقي»[٧].

ونحوه صحيح معاوية[٨]، وموثّق عمّار عن الصادق عليه السلام: «إن صلّيت الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطوّل في صلاتك فإنّ ذلك أفضل، وإن أحببت أن تصلّي فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز»[٩].

---

١. وسائل الشيعة ٧: ٤٨٣، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الكسوف والآيات، الباب ١، الحديث ٣.

٢. جواهر الكلام ١١: ٤٠٩.

٣. تذكرة الفقهاء ٤: ١٧٩؛ ذكرى الشيعة ٤: ٢٠٣؛ جامع المقاصد ٢: ٤٧١؛ مسالك الأفهام ١: ٢٥٧؛ مفتاح الكرامة ٩: ٥١ ـ ٥٥.

٤. وسائل الشيعة ٧: ٤٨٨، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الكسوف والآيات، الباب ٤، الحديث ٣.

٥. أي: عبارة الماتن.

٦. مفتاح الكرامة ٩: ٥٣؛ مستند الشيعة ٦: ٢٢٩؛ جواهر الكلام ١١: ٤٠٩.

٧. وسائل الشيعة ٧: ٤٩٤، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الكسوف والآيات، الباب ٧، الحديث ٦.

٨. وسائل الشيعة ٧: ٤٩٨، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الكسوف والآيات، الباب ٨، الحديث ١.

٩. وسائل الشيعة ٧: ٤٩٨، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الكسوف والآيات، الباب ٨، الحديث ٢.

وقتها للصلاة غالباً كالهدّة والصيحة ـ فهي من ذوات الأسباب لا الأوقات، فتجب حال الآية[١٣]، فإن عصى فبعدها طول العمر[١٤]، والكلّ أداء.

(مسألة ٤): يختصّ الوجوب بمن في بلد الآية[١٥]، فلا تجب على غيرهم. نعم، يقوى إلحاق المتّصل بذلك المكان ممّا يعدّ معه كالمكان الواحد.

ودلالتهما على بقاء الوقت إلى تمام الإنجلاء، بل على جواز إطالتها إلى ما بعد الإنجلاء واضحة.

(١٣) أمّا في الزلزلة، فهو المشهور[١]؛ لظهور أدلّتها في ذلك، كخبر الديلمي عن الصادق عليه السلام: قلت: فإذا كان ذلك فما أصنع؟ قال عليه السلام: «صلّ صلاة الكسوف»[٢].

وخبر عمارة عن الصادق عليه السلام: «إذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى مساجدكم»[٣].

وأمّا في غيرها فظاهر قوله عليه السلام: «كلّ أخاويف السماء فصلّ له صلاة الكسوف حتّى يسكن»[٤]؛ جعل الغاية السكون، لكن أكثر أصحابنا المتقدّمين والمتأخّرين[٥] على خلافه، ولعلّه لإجمال الغاية؛ إذ لم يعلم أنّها قيد لهيئة «فصلّ» أو لمادّته أو علّةٌ غائيّة لأصل الحكم أو حكمةٌ له.

(١٤) لاستصحاب بقائه على ما هو عليه.

(١٥) لانصراف أدلّتها إليه وقصورها عن شمول غيره، مع أنّ في بعضها إشارة إلى ذلك، كخبر عمارة الماضي عن الصادق عليه السلام: «فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى مساجدكم»[٦]؛ أي إذا علمتم ذلك من جهة كونها في معرض حواسّكم.

---

١. ذكرى الشيعة ٤: ٢٠٤؛ مدارك الأحكام ٢: ١٣٢؛ مفتاح الكرامة ٩: ٦١؛ رياض المسائل ٤: ١٢٤؛ جواهر الكلام ١١: ٤١٦.

٢. وسائل الشيعة ٧: ٤٨٦، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الكسوف والآيات، الباب ٢، الحديث ٣.

٣. وسائل الشيعة ٧: ٤٨٧، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الكسوف والآيات، الباب ٢، الحديث ٤.

٤. وسائل الشيعة ٧: ٤٨٦، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الكسوف والآيات، الباب ٢، الحديث ١.

٥. مفتاح الكرامة ٩: ٥٥ ـ ٦١؛ مستمسك العروة الوثقى ٧: ١٠.

٦. وسائل الشيعة ٧: ٤٨٧، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الكسوف والآيات، الباب ٢، الحديث ٤.

(مسألة ٥) : تثبت الآية وكذا وقتها ومقدار مكثها بالعلم وشهادة العدلين[١٦]، بل وبالعدل الواحد على الأحوط[١٧]، وبإخبار الرصدي الذي يُطمأنّ بصدقه أيضاً على الأحوط لو لم يكن الأقوى[١٨].

(مسألة ٦) : تجب هذه الصلاة على كلّ مكلّف[١٩]، والأقوى سقوطها عن الحائض والنفساء[٢٠]، فلا قضاء عليهما في الموقّتة، ولا يجب أداء غيرها. هذا في الحيض والنفاس المستوعبين، وأمّا غيره ففيه تفصيل[٢١]، والاحتياط حسن.

(مسألة ٧) : من لم يعلم بالكسوف إلى تمام الانجلاء، ولم يحترق جميع القرص، لم يجب عليه القضاء[٢٢]. أمّا إذا علم به وتركها ولو نسياناً، أو احترق جميع القرص، وجب

---

(١٦) لعموم دليل حجّيتها في الموضوعات كما مرّ مراراً.

(١٧) فإنّ استفادة الحجّية لقوله ـ مطلقاً ـ من النصوص المختلفة الواردة في عدّة موارد من أبواب الفقه محلّ إشكال.

(١٨) لأنّه رجوع إلى أهل الخبرة في فنّه المربوط به، مع أنّ الإطمئنان علم عاديّ يترتّب عليه حكم اليقين عند العرف.

(١٩) لعموم دليلها أو إطلاقها، وما علم من الشارع من شمول تشريعاته إلّا ما خرج بالدليل.

(٢٠) لعموم ما دلّ على سقوط الصلاة عنهما في الحالتين، وعدم ما يدلّ على لزوم القضاء أو مطلق الإتيان بعد مضيّ الوقت الأوّل، فأصالة عدمه محكّمة.

(٢١) فإنّ غير المستوعب إمّا أن يقارن أوّل الوقت أو آخره، وعلى التقديرين:

إمّا أن يبقى من الوقت مقدار أداء أصل العمل أو مع تحصيل الطهارة أو مع تحصيل جميع المقدّمات، وقد مضىٰ شطر من الكلام فيه في المسألة الخامسة عشر من المقدّمة الأُولى للصلاة.

(٢٢) للأصل، ولعدّة نصوص:

القضاء[٢٣].

وأمّا في سائر الآيات فمع التأخير متعمّداً أو لنسيان يجب الإتيان بها ما دام العمر[٢٤]، ولو لم يعلم بها حتّى مضى الزمان المتّصل بالآية، فالأحوط الإتيان بها[٢٥]؛ وإن لا يخلو عدم الوجوب من قوّة.

منها: صحيح الفضيل بن يسار وابن مسلم ـ في الجاهل ـ عن الباقر عليه السلام: «وإن كان إنّما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه»[١]، ونحوه صحيح زرارة وحريز[٢].

(٢٣) أمّا في الأوّل، فللاستصحاب، ولمرسل الكليني عليه السلام: «إذا علم بالكسوف ونسي أن يصلّي فعليه القضاء»[٣].

وموثّق عمّار عن الصادق عليه السلام: «وإن أعلمك أحد ثمّ غلبتك عينك فلم تصلّ فعليك قضائها»[٤].

وأمّا في الثاني، فلصحيح ابن مسلم ـ في الجاهل ـ عن الباقر عليه السلام: «إن كان القرصان احترقا كلاهما قضيت»[٥].

ونحوه صحيح زرارة وصحيح حريز[٦] وغيرهما، فما دلّ من النصوص على ثبوت القضاء للجاهل مطلقاً يحمل على احتراق تمام القرصين، كما أنّ ما دلّ على نفي القضاء مطلقاً يحمل على احتراق بعضهما مع الجهل، فراجع.

(٢٤) على المشهور[٧] شهرةً عظيمة، وعمدة الدليل عليه الاستصحاب، ولا بأس به.

(٢٥) لجريان الاستصحاب فيه كما في سابقه، إلّا أنّ المشهور[٨] عدم الوجوب، بل

---

١. وسائل الشيعة ٧: ٤٩٩، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الكسوف والآيات، الباب ١٠، الحديث ١.
٢. وسائل الشيعة ٧: ٥٠٠، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الكسوف والآيات، الباب ١٠، الحديث ٢ و٤.
٣. وسائل الشيعة ٧: ٥٠٠، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الكسوف والآيات، الباب ١٠، الحديث ٣.
٤. وسائل الشيعة ٧: ٥٠٢، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الكسوف والآيات، الباب ١٠، الحديث ١٠.
٥. وسائل الشيعة ٧: ٤٩٩، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الكسوف والآيات، الباب ١٠، الحديث ١.
٦. وسائل الشيعة ٧: ٥٠٠، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الكسوف والآيات، الباب ١٠، الحديث ٢ و٤.
٧. مفتاح الكرامة ٩: ٨٦ـ٨٧؛ جواهر الكلام ١١: ٤٣٤.
٨. مفتاح الكرامة ٩: ٨٣؛ مستند الشيعة ٦: ٢٤١؛ جواهر الكلام ١١: ٤٣٠.

(مسألة ٨) : لو أخبر جماعة غير عدول بالكسوف، ولم يحصل له العلم بصدقهم، وبعد مضيّ الوقت تبيّن صدقهم، فالظاهر إلحاقه بالجهل[٢٦]، فلا يجب القضاء مع عدم احتراق جميع القرص. وكذا لو أخبر[٢٧] شاهدان ولم يعلم عدالتهما ثمّ ثبتت عدالتهما بعد الوقت. لكن الأحوط القضاء خصوصاً في الصورة الثانية، بل لا يترك فيها[٢٨].

(مسألة ٩) : صلاة الآيات ركعتان[٢٩] في كلّ واحدة منهما خمسة ركوعات، فيكون المجموع عشرة. وتفصيله[٣٠] : بأن يحرم مع النيّة كما في الفريضة، ثمّ يقرأ «الفاتحة»

ادُّعي[١] عدم الخلاف فيه، ولعلّه لدعوى أدلّة عدم القضاء في الكسوفين تدلّ عليه بالأولويّة؛ إذ الوجوب فيهما أقوى، فراجع.

(٢٦) لكون المورد ـ حينئذٍ ـ من مصاديق الجهل وإن كان بسيطاً.

(٢٧) فإنّ الحجّيّة وآثارها لم تترتّب على البيّنة الواقعيّة، بل على الواصلة المعلومة، فالتكليف في المقام غير مُنجّز، فلا قضاء، إذ المراد بالعلم المأخوذ في موضوع القضاء تنجُّز التكليف.

(٢٨) لوجود القائل بكون المورد من موارد قيام الحجّة.

(٢٩) من غير نقل خلاف فيه[٢]؛ ولخبر ابن القدّاح عن الصادق عليه السلام : «انكسفت الشمس في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله فصلّى بالناس ركعتين»[٣].

وأمّا التعبير في عدّة صحاح[٤] بأنّها عشر ركعات، فالمراد بها الركوعات قطعاً لما يظهر من نفس تلك الأخبار.

(٣٠) لصحيح الرهط عنهما عليهما السلام : «تبدأ فتكبّر بافتتاح الصلاة، ثمّ تقرأ أمّ الكتاب وسورة، ثمّ تركع، ثمّ ترفع رأسك من الركوع فتقرأ.. ثمّ تركع الخامسة فإذا رفعت رأسك قلت:

---

١. مدارك الأحكام ٤: ١٣٤؛ روض الجنان ٢: ٨١٠؛ مفتاح الكرامة ٩: ٨٣.

٢. مفتاح الكرامة ٩: ٥؛ جواهر الكلام ١١: ٤٣٤.

٣. وسائل الشيعة ٧: ٤٩٨، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الكسوف والآيات، الباب ٩، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ٧: ٤٩٢، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الكسوف والآيات، الباب ٧، الحديث ١ و٢ و٣ و٦ و٧ و٨ و١١.

وسورة، ثمّ يركع، ثمّ يرفع رأسه، ثمّ يقرأ «الحمد» وسورة، ثمّ يركع، ثمّ يرفع رأسه ويقرأ، وهكذا حتّى يتمّ خمساً على هذا الترتيب، ثمّ يسجد سجدتين بعد رفع رأسه من الركوع الخامس، ثمّ يقوم ويفعل ثانياً كما فعل أوّلاً، ثمّ يتشهّد ويسلّم، ولا فرق في السورة[٣١] بين كونها متّحدة في الجميع أو متغايرة.

سمع الله لمن حمده، ثمّ تخرّ ساجداً فتسجد سجدتين، ثمّ تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الأولى»[١].

ويجوز تفريق[٣٢] سورة كاملة على الركوعات الخمسة من كلّ ركعة، فيقرأ بعد تكبيرة الإحرام «الفاتحة»، ثمّ يقرأ بعدها آية من سورة أو أقلّ أو أكثر، ثمّ يركع، ثمّ يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من تلك السورة؛ متّصلاً بما قرأه[٣٣] منها أوّلاً، ثمّ يركع، ثمّ يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر منها كذلك، وهكذا إلى الركوع الخامس حتّى يتمّ سورة ثمّ يركع الخامس ثمّ يسجد، ثمّ يقوم إلى الثانية، ويصنع كما صنع في الركعة الأولى، فيكون في كلّ ركعة، «الفاتحة» مرّة مع سورة تامّة متفرّقة، ويجوز الإتيان[٣٤] في الركعة الثانية بالسورة المأتية في

---

(٣١) لإطلاق النصوص.

(٣٢) لصحيح الرهط عنهماﷺ: قلت: وإن هو قرأ سورةً واحدة في الخمس ركعات يُفرّقها بينها؟ قالﷺ: «أجزأه أُمّ القرآن في أوّل مرّة»[٢]. وقوله: «يفرّقها بينها» يشمل التفريق بالآيات وببعضها.

(٣٣) لصحيح زرارة وأبي مسلم عن الباقرﷺ: «فإن نقصت من السورة شيئاً فاقرأ من حيث نقصت»[٣].

(٣٤) لإطلاق الأدلّة.

---

١. وسائل الشيعة ٧: ٤٩٢، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الكسوف والآيات، الباب ٧، الحديث ١.
٢. وسائل الشيعة ٧: ٤٩٢، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الكسوف والآيات، الباب ٧، الحديث ١.
٣. وسائل الشيعة ٧: ٤٩٤، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الكسوف والآيات، الباب ٧، الحديث ٦.

الأُولى وبغيرها، ولا يجوز الاقتصار[٣٥] على بعض سورة في تمام الركعة. كما أنّه في صورة تفريق السورة على الركوعات، لا تشرع «الفاتحة»[٣٦] إلّا مرّة واحدة في القيام الأوّل، إلّا إذا أكمل السورة في القيام الثاني أو الثالث مثلاً، فإنّه تجب عليه في القيام اللاحق بعد الركوع قراءة «الفاتحة»[٣٧] ثمّ سورة أو بعضها، وهكذا كلّما ركع عن تمام السورة وجبت «الفاتحة» في القيام منه، بخلاف ما لو ركع عن بعضها، فإنّه يقرأ من حيث قطع، ولا يعيد «الحمد» كما عرفت. نعم، لو ركع الركوع الخامس عن بعض السورة فسجد ثمّ قام للثانية، فالأقوى وجوب «الفاتحة»[٣٨] ثمّ القراءة من حيث قطع. لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالركوع الخامس عن آخر السورة والفتاح سورة في الثانية بعد «الحمد».

---

(٣٥) لما في صحيح الرهط من ترتّب حكم الإجزاء على قراءة سورة واحدة في مجموع الركوعات.

(٣٦) لصحيح زرارة وابن مسلم عن الباقر عليه السلام: «فإن نقصت من السورة شيئاً فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب»[١].

وفي صحيح الرهط عنهما عليهما السلام، في السؤال عن تفريق السورة: «أجزأه أمّ القرآن في أوّل مرّة»[٢].

(٣٧) لصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «فإذا قرأت سورةً في كلّ ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب، وإن قرأت نصف سورة أجزأك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلّا في أوّل ركعة حتّى تستأنف أُخرى»[٣].

(٣٨) ادُّعي[٤] عليه اتّفاق أصحابنا غير الحلّي[٥]، ولعلّه لصحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام:

---

١. المصدر السابق.

٢. وسائل الشيعة ٧: ٤٩٢، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الكسوف والآيات، الباب ٧، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٧: ٤٩٥، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الكسوف والآيات، الباب ٧، الحديث ٧.

٤. مفتاح الكرامة ٩: ٨ ـ ٩؛ جواهر الكلام ١١: ٤٣٦.

٥. السرائر ١: ٣٢٤.

(مسألة ١٠) : يعتبر في صلاة الآيات ما يعتبر في الفرائض[٣٩] اليومية؛ من الشرائط وغيرها وجميع ما عرفته وتعرفه؛ من واجب وندب في القيام والقعود والركوع والسجود، وأحكام السهو والشكّ في الزيادة والنقيصة بالنسبة إلى الركعات وغيرها. فلو شكّ في عدد ركعتيها بطلت، كما في كلّ فريضة ثنائية، فإنّها منها وإن اشتملت ركعتها على خمسة ركوعات، ولو نقص ركوعاً منها أو زاده عمداً أو سهواً بطلت لأنّها أركان، وكذا القيام المتّصل بها، ولو شكّ في ركوعها يأتي به ما دام في المحلّ، ويمضي إن خرج عنه، ولا تبطل إلّا إذا بان بعد ذلك النقصان أو الزيادة أو رجع شكّه فيه إلى الشكّ في الركعات، كما إذا لم يعلم أنّه الخامس، فيكون آخر الركعة الأولى، أو السادس فيكون أوّل الركعة الثانية.

(مسألة ١١) : يستحبّ فيها الجهر بالقراءة ليلاً أو نهاراً حتّى صلاة كسوف الشمس، والتكبير عند كلّ هويّ للركوع وكلّ رفع منه، إلّا في الرفع من الخامس والعاشر، فإنّه يقول: «سمع الله لمن حمده» ثمّ يسجد. ويستحبّ فيها التطويل خصوصاً في كسوف الشمس، وقراءة السور الطوال كـ«يّس» و«الروم» و«الكهف» ونحوها، وإكمال السورة في كلّ قيام، والجلوس في المصلّى مشتغلاً بالدعاء والذكر إلى تمام الانجلاء، أو إعادة الصلاة إذا فرغ منها قبل تمام الانجلاء. ويستحبّ فيها في كلّ قيام ثانٍ بعد القراءة قنوت، فيكون في

«إذا ختمت سورةً وبدأت بأُخرى فاقرأ فاتحة الكتاب»[١].

فيشمل الخبر القيام للركوعات وللركعة الثانية، مع أنّه يستفاد من مجموع النصوص استقلال كلّ من الركعتين، وأنّه تجب الفاتحة في أوّلها ويجوز قراءة سورة تامّة في كلّ ركوع منها وتقسيمها على الركوعات، والاحتياط حسن.

(٣٩) إذ لا إشكال في أنّهما صلاة ثنائية واجبة وجميع الشرائط والموانع وأحكام السهو والشكّ وغيرها مترتّبة في لسان أدلّتها على ما كانت صلاةً مطلقةً أو صلاةً واجبةً فتشملها قطعاً، فراجع تلك الأدلّة.

---

١. وسائل الشيعة ٧: ٤٩٧، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الكسوف والآيات، الباب ٧، الحديث ١٣.

مجموع الركعتين خمسة قنوتات، ويجوز الاجتزاء بقنوتين: أحدهما قبل الركوع الخامس، لكن يأتي به رجاءً، والثاني قبل العاشر، ويجوز الاقتصار على الأخير منها.

(مسألة ١٢): يستحبّ فيها الجماعة[٤٠]، ويتحمّل الإمام عن المأموم القراءة خاصّة كما في اليومية، دون غيرها من الأفعال والأقوال. والأحوط للمأموم الدخول في الجماعة قبل الركوع الأوّل ـ أو فيه ـ من الركعة الأولى أو الثانية حتّى يتنظم صلاته.

القول في الخلل الواقع في الصلاة

(مسألة ١): من أخلّ بالطهارة من الحدث بطلت صلاته[١] مع العمد والسهو والعلم

---

(٤٠) لإطلاقات أدلّة الجماعة، وصحيح بريد وابن مسلم عنهما عليهما السلام: «صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس»[١]، ونحوه الحديث العاشر من الباب الأوّل وأحاديث الباب التاسع.

فيترتّب عليها ـ حينئذٍ ـ ما يترتّب على الجماعة في اليوميّة من الأحكام.

القول في الخلل الواقع في الصلاة

(١) إجماعاً قطعيّاً[٢] أو حكماً ضروريّاً من الدين[٣]، ولعدّة نصوص:

منها: صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «لا صلاة إلّا بطهور»[٤].

وموثّق سماعة فيمن نسي شيئاً من وضوئه عن الصادق عليه السلام: «كان عليه إعادة الوضوء والصلاة»[٥] وغير ذلك.

---

١. وسائل الشيعة ٧: ٤٨٩، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الكسوف والآيات، الباب ٤، الحديث ٤.

٢. تذكرة الفقهاء ٣: ٢٧١؛ مدارك الأحكام ٣: ٤٥٥؛ مفتاح الكرامة ٨: ٥ ـ ٨.

٣. مصابيح الظلام ٨: ٥٠٦.

٤. وسائل الشيعة ١: ٣٦٥، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١، الحديث ١.

٥. وسائل الشيعة ١: ٣٧٠، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣، الحديث ٣.

والجهل، بخلاف الطهارة من الخبث، كما مرّ[٢] تفصيل الحال فيها وفي غيرها من الشرائط كالوقت والاستقبال والستر وغيرها. ومن أخلّ بشيء[٣] من واجبات صلاته عمداً ـ ولو حركة من قراءتها وأذكارها الواجبة ـ بطلت. وكذا إن زاد[٤] فيها جزءاً متعمّداً قولاً أو فعلاً من غير فرق بين الركن وغيره، بل ولا بين كونه موافقاً لأجزائها أو مخالفاً[٥]، وإن

---

(٢) مرّ الكلام في كلّ واحد منها في بابه من مقدّمات الصلاة.

(٣) أي حتّى تجاوز محلّه؛ لأنّ الصحّة عبارة عن التماميّة، فإذا نقص شيئاً فلا صحّة، ولأنّ الوجوب متعلّق بموضوع خارجي مركّب، فإذا ترك بعضها فلم يأت بمتعلّق الأمر فيبقى على عهدته.

(٤) على المشهور بين المتأخّرين[١]، بل يظهر منهم كونه من المسلّمات[٢]؛ لعدّة نصوص:

منها: صحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «من زاد في صلاته فعليه الإعادة»[٣].

وخبر الأعمش ـ فيمن أتمّ صلاته في السفر ـ عن الصادق عليه السلام: «لم تُجزِ صلاته لأنّه زاد في فرض الله تعالى»[٤].

هذا، ولكن لا يمكن العمل بإطلاق الصحيح؛ لشموله السهو أيضاً، فتقييده بالعمد ليس بأولى من حمله على زيادة الركن، ومورد خبر الأعمش زيادة الركعة، فلا يبعد كون التعليل أيضاً ناظراً إليها.

(٥) لصحيح زرارة عن أحدهما عليهما السلام: «لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم، فإنّ السجود زيادة في المكتوبة»[٥].

---

١. ذكرى الشيعة ٤: ٣١؛ كشف اللثام ٤: ٤١٥؛ مستند الشيعة ٧: ٨٧؛ مستمسك العروة الوثقى ٧: ٣٨٠.

٢. مستمسك العروة الوثقى ٧: ٣٨٠.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٢٣١، كتاب الصلاة، أبواب الخلل في الصلاة، الباب ١٩، الحديث ٢.

٤. وسائل الشيعة ٨: ٥٠٨، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١٧، الحديث ٨.

٥. وسائل الشيعة ٦: ١٠٥، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٤٠، الحديث ١.

كان الحكم في المخالف بل وفي غير الجزء الركني لا يخلو من تأمّل وإشكال. ويعتبر في تحقّق الزيادة في غير الأركان الإتيان بالشيء بعنوان أنّه[٦] من الصلاة أو أجزائها، فليس منها الإتيان بالقراءة والذكر والدعاء في أثنائها إذا لم يأتِ بها بعنوان أنّها منها، فلا بأس بها[٧] ما لم يحصل بها المحو للصورة، كما لا بأس بتخلّل الأفعال المباحة الخارجية كحكّ الجسد ونحوه لو لم يكن مفوّتاً للموالاة أو ماحياً للصورة، كما مرّ سابقاً[٨].

وأمّا الزيادة السهوية: فمن زاد ركعة[٩] أو ركناً من ركوع أو سجدتين[١٠] من ركعة أو

فإنّه لا يأتي المصلّي سجود التلاوة بعنوان الجزئيّة لصلاته.

لكن فيه: أنّه لو قلنا بذلك لزم بطلانها بكلّ حركةٍ تصدر من المصلّي ولو يسيرة؛ لأنّه يصدق عليها الزيادة كذلك.

(٦) وإلّا لم يصدق عليه أنّه زيادة في المكتوبة.

(٧) كما تقدّم في المسألة الأُولى من القول في المبطلات.

(٨) في المبطل السابع من المبطلات.

(٩) بلا إشكال فيه ولا خلاف[١]؛ لموثّق زيد: «إن استيقن أنّه صلّى خمساً أو ستّاً فليعد»[٢].

وصحيح منصور ـ فيمن زاد سهواً ـ عن الصادق عليه السلام: «لا يعيد صلاةً من سجدة ويعيدها من ركعة»[٣] وغيرهما.

(١٠) عمدة الدليل على ذلك الإجماع[٤] بدعوى قيامه عليه مستقلّاً، أو قيام الإجماع على ركنيّته مع قيامه على مبطليّة زيادة الرّكن.

وقد يستدلّ عليه بخبر أبي بصير: «من زاد في صلاته فعليه الإعادة»[٥]، بحمله على

---

١. الخلاف ١: ٤٦٦ / مسألة ٢١١؛ غنية النزوع ٢: ١١١؛ المعتبر ٢: ٣٨٠؛ مفتاح الكرامة ٩: ٢٨٨.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٢٣٢، كتاب الصلاة، أبواب الخلل في الصلاة، الباب ١٩، الحديث ٣.

٣. وسائل الشيعة ٦: ٣١٩، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب ١٤، الحديث ٢.

٤. مدارك الأحكام ٤: ٢٢٢؛ مفتاح الكرامة ٩: ٢٩٩؛ رياض المسائل ٤: ٢٠٨.

٥. وسائل الشيعة ٨: ٢٣١، كتاب الصلاة، أبواب الخلل في الصلاة، الباب ١٩، الحديث ٢.

تكبيرة الإحرام سهواً بطلت صلاته على إشكال في الأخير[١١]. وأمّا زيادة القيام الركني فلا تتحقّق إلّا مع زيادة الركوع أو تكبيرة الإحرام. وأمّا النيّة فبناء على أنّها الداعي لا تتصوّر زيادتها[١٢]، وعلى القول بالإخطار لا تضرّ. وزيادة غير الأركان سهواً لا تبطل[١٣] وإن أوجبت سجدتي السهو على الأحوط، كما سيأتي.

(مسألة ٢): من نقص شيئاً من واجبات صلاته سهواً ولم يذكره إلّا بعد تجاوز محلّه[١٤]، فإن كان ركناً بطلت صلاته، وإلّا صحّت وعليه سجود السهو ـ على تفصيل يأتي في محلّه ـ وقضاء الجزء المنسيّ بعد الفراغ منها إن كان المنسيّ التشهّد[١٥] أو إحدى

السّهو؛ لأنّه الغالب فينحصر في الركن، ونحوه خبر زرارة وبكير[١].

(١١) وقد مرّ الكلام فيه في أوّل مبحث تكبيرة الإحرام، كما مرّ في القيام أيضاً في بابه.

(١٢) إذ هو أمرٌ وحدانيّ مستمرّ تفصيلاً أو إجمالاً من أوّل العمل أو قبل ذلك إلى آخره. وانقطاعه أحياناً بقصد قطع الصلاة بنفسه غير مضرّ وقد عرفته فيما سبق.

(١٣) لعموم بعض الأدلّة وخصوص بعضها كما سيأتي.

(١٤) لصحيح زرارة عن الباقرعليه السلام: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود»[٢].

فللحديث عقد سلبيّ يشمل غير الأركان المذكورة، وعقد إيجابي يشمل الأركان. والظاهر شمول العقدين للخلل الآتي من جهة الزيادة والنقيصة، وعمومهما للجاهل ـ القاصر ـ بالحكم وللناسي للموضوع وما يشبهه. وخروج الجاهل المقصّر بالإجماع على كونه كالعالم. وخروج العامد لمخالفته لجعل الأجزاء والشرائط وتشريعها، وإن قيل باختصاص العقدين بصورة السهو فقط ولا يشمل الجاهل بالحكم لكونه كالعامد لا سيّما المقصّر.

(١٥) على المشهور[٣]؛ لصحيح محمّد عن أحدهماعليهما السلام، فيمن نسي التشهّد حتّى

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٢٣١، كتاب الصلاة، أبواب الخلل في الصلاة، الباب ١٩، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٢٣٤، كتاب الصلاة، أبواب الخلل في الصلاة، الباب ١، الحديث ٤.

٣. الخلاف ١: ٣٦٦ / مسألة ١٢٤؛ غنية النزوع ٢: ١١٣؛ تذكرة الفقهاء ٣: ٣٣٩؛ مفتاح الكرامة ٩: ٣٥٥.

السجدتين [١٦]، ولا يقضي من الأجزاء المنسيّة غيرهما. ولو ذكره في محلّه تداركه [١٧] وإن كان رُكناً وأعاد ما فعله ممّا هو مترتّب عليه بعده.

ينصرف: «إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهّد وإلّا طلب مكاناً نظيفاً فتشهّد فيه»[١]. وهذا يشمل نسيان التشهّد الأوّل والأخير.

وخبر ابن أبي حمزة عن الصادق عليه السلام: «إذا قمت في الركعتين الأوّلتين ولم تتشهّد فذكرت قبل أن تركع فاقعد فتشهّد، وإن لم تذكر حتّى تركع فامض في صلاتك كما أنت، فإذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما، ثمّ تشهّد التشهّد الذي فاتك»[٢]. هذا، ولكن ورد في النصوص أنّ الناسي للتشهّد الأوّل يسجد بعد الصلاة سجدتي السهو ولم يذكر فيها قضاء التشهّد، فمع ملاحظة صحّة سندها واستفاضتها وكونها في مقام بيان حكم الناسي يكون سكوتها عن ذكر التشهّد بياناً لعدم وجوبه.

وصحيح محمّد الماضي مخدوش دلالةً؛ لقوّة احتمال إرادة التشهّد الثاني فيحمل عليها، وخبر ابن حمزة مخدوش سنداً.

(١٦) على المشهور[٣]، بل ادُّعي[٤] عليه الإجماع؛ لعدّة نصوص:

منها: صحيح إسماعيل ـ فيمن نسي السجدة حتّى ركع من الركعة بعدها ـ عن الصادق عليه السلام: «فليمض على صلاته حتّى يسلّم ثمّ يسجدها، فإنّها قضاءٌ»[٥].

وموثّق عمّار عن الصادق عليه السلام: «فإذا سلّم سجد مثل ما فاته»[٦].

(١٧) لعدم ورود مبطل للعمل، فيجب إتمامه حسب ما يقتضيه أمره.

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٤٠١، كتاب الصلاة، أبواب التشهّد، الباب ٧، الحديث ٢.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٢٤٤، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٦، الحديث ٢.

٣. مفتاح الكرامة ٩: ٢٥٥ ـ ٢٥٦؛ جواهر الكلام ١٢: ٢٩٢ ـ ٢٩٣.

٤. غنية النزوع ٢: ١١٣؛ المقاصد العلية: ٣٣٤؛ مفتاح الكرامة ٩: ٣٥٦.

٥. وسائل الشيعة ٦: ٣٦٤، كتاب الصلاة، أبواب السجود، الباب ١٤، الحديث ١.

٦. وسائل الشيعة ٦: ٣٦٤، كتاب الصلاة، أبواب السجود، الباب ١٤، الحديث ٢.

والمراد بتجاوز المحلّ الدخول في رُكن [١٨] آخر بعده، أو كون محلّ إتيان المنسيّ فعلاً خاصّاً وقد جاوز محلّ ذلك الفعل، كالذكر في الركوع والسجود إذا نسيه [١٩] وتذكّر بعد رفع الرأس منهما. فمن نسي الركوع حتّى دخل في السجدة الثانية، أو نسي السجدتين حتّى دخل في الركوع من الركعة اللاحقة، بطلت صلاته [٢٠]، بخلاف ما لو نسي الركوع وتذكّر قبل أن يدخل في السجدة الأُولى، أو نسي السجدتين وتذكّر قبل الركوع، رجع وأتى بالمنسيّ، وأعاد ما فعله [٢١] سابقاً ممّا هو مترتّب عليه. ولو نسي الركوع [٢٢] وتذكّر بعد الدخول في السجدة الأُولى، فالأحوط أن يرجع ويأتي بالمنسيّ وما هو مترتّب عليه، ويعيد الصلاة بعد

---

(١٨) فإنّه إذا نسي القراءة ـ مثلاً ـ ودخل في الركوع:

فإن قلنا ببقاء جزئيّة المنسيّ ووجوب العود إليه ثمّ الركوع ثانياً لزم زيادة الركوع الأوّل وبطلان الصلاة بها فلم يبق محلّ لتدارك المنسيّ، مع أنّ لزوم الإعادة ـ حينئذٍ ـ ينتهي إلى بقاء جزئيّته، ومقتضى قاعدة لا تعاد عدم سببيّة غير الخمسة للإعادة.

وإن قلنا ببقاء جزئيّة المنسي ووجوب الإتيان به بعد الركوع، فما هو الدليل على الأمر به وجزئيّته بعد فوات محلّه الموظّف؟ فتكون زيادة مبطلة، إذن فاللازم ارتفاع جزئيّة المنسيّ.

(١٩) فإنّ المأتيّ به بعده لا يكون ذكراً لذلك السجود سواء أتىٰ به بلا سجودٍ أو في سجودٍ آخر.

(٢٠) لتركه الركن حتّى دخل في الركن بعده.

(٢١) إذ لا يلزم ـ حينئذٍ ـ إلّا زيادة القراءة مثلاً، ومقتضى قاعدة «لا تعاد» عدم قدحها مع دلالة عدّة من الصحاح على وجوب العود لتدارك سجدةٍ واحدةٍ فضلاً عنهما، فراجع الباب الرابع عشر من أبواب السجود[١].

(٢٢) وقد مرّ الكلام فيه في المسألة الخامسة من بحث الركوع.

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٣٦٤، كتاب الصلاة، أبواب السجود، الباب ١٤.

إتمامها. ومن نسي القراءة أو الذكر أو بعضهما أو الترتيب فيهما وذكر قبل أن يصل إلى حدّ الركوع، تدارك ما نسيه[٢٣] وأعاد ما هو مترتّب عليه. ومن نسي القيام أو الطمأنينة في القراءة أو الذكر وذكر قبل الركوع، فالأحوط إعادتهما بقصد القربة المطلقة[٢٤] لا الجزئية.

نعم، لو نسي الجهر أو الإخفات في القراءة، فالظاهر عدم وجوب تلافيهما[٢٥]، وإن كان الأحوط التدارك، سيّما إذا تذكّر في الأثناء، فإنّه لا ينبغي له ترك الاحتياط بالإتيان بقصد القُربة المطلقة. ومن نسي الانتصاب من الركوع أو الطمأنينة فيه، وذكر قبل الدخول في السجود، انتصب مطمئنّاً[٢٦]، لكن بقصد الاحتياط والرجاء في نسيان الطمأنينة، ومضى في صلاته. ومن نسي الذكر في السجود أو الطمأنينة فيه أو وضع أحد المساجد حاله وذكر قبل أن يخرج عن مسمّى السجود، أتى بالذكر، لكن في غير نسيان الذكر يأتي به بقصد[٢٧]

---

(٢٣) لعدم الدخول في الركن وبقاء محلّ القراءة أو التسبيحات.

(٢٤) للشكّ في أنّهما من شرائط القراءة والذكر حتّى يجب تداركهما أو أنّهما واجبان مستقلّان فلا يجب.

(٢٥) على المشهور[١]، لصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه وأخفى فيما لا ينبغي الإخفات فيه: «فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمّت صلاته»[٢].

وهو مطلق من حيث التذكّر بعد الفراغ، وفي الأثناء. والاحتياط من جهة وجود المخالف[٣] في المسألة.

(٢٦) أمّا في أصل الانتصاب، فقد عرفت أنّه واجب ولم يفتْ في الفرض محلّه.

وأمّا الطمأنينة، فالشكّ في كونها شرطاً أو واجباً مستقلّاً أوجب الاحتياط كما عرفت.

(٢٧) لما ذكر من الاحتمالين، وقد عرفت وجه عدم العود إلى السجدة لتدارك الذكر.

---

١. مفتاح الكرامة ٩: ٣٩٨؛ مستند الشيعة ٥: ١٦١ ـ ١٦٢؛ جواهر الكلام ١٢: ٢٧٥.

٢. وسائل الشيعة ٦: ٨٦، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٢٦، الحديث ١.

٣. جامع المقاصد ٢: ٤٩٠؛ مفتاح الكرامة ٩: ٣٩٩ ـ ٤٠٠؛ جواهر الكلام ١٢: ٢٧٥.

القربة المطلقة لا الجزئية. ولو ذكر بعد رفع الرأس فقد جاز محلّ التدارك فيمضي في صلاته. ومن نسي الانتصاب من السجود الأوّل أو الطمأنينة فيه وذكر قبل الدخول في مسمّى السجود الثاني، انتصب مطمئناً ومضى [٢٨] فيها، لكن في نسيان الطمأنينة يأتي رجاءً واحتياطاً. ولو ذكر بعد الدخول في السجدة الثانية فقد جاز محلّ [٢٩] التدارك فيمضي فيها.

ومن نسي السجدة الواحدة أو التشهّد أو بعضه وذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع أو قبل التسليم، إن كان المنسيّ السجدة الأخيرة أو التشهّد الأخير يتدارك المنسيّ [٣٠] ويعيد ما هو مترتّب عليه. ولو نسي سجدة واحدة أو التشهّد من الركعة الأخيرة وذكر بعد التسليم، فإن كان بعد فعل ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً كالحدث، فقد جاز محلّ التدارك، وإنّما عليه قضاء المنسيّ وسجدتا السهو. وإن كان قبل ذلك، فالأحوط في صورة نسيان [٣١] السجدة الإتيان بها من دون تعيين للأداء والقضاء، ثمّ بالتشهّد والتسليم احتياطاً، ثمّ سجدتي السهو

---

(٢٨) لما عرفت من وجوبهما مع بقاء محلّ التدارك في الفرض، والاحتياط لما سبق، كما أنّ فوات الذكر كذلك.

(٢٩) لعدّة صحاح:

منها: صحيح إسماعيل ـ فيمن نسي السجدة ـ عن الصادق عليه السلام: «فليسجد ما لم يركع»[١]، ونحوه أكثر أخبار الباب.

ومنها: صحيح الحلبي ـ فيمن نسي التشهّد ـ عن الصادق عليه السلام: «فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تركع فاجلس وتشهّد وقم فأتمّ صلاتك»[٢].

(٣٠) لخروجه من الصلاة بالتسليم، وفوات محلّ تدارك المنسيّ بالحدث، واقتضاء قاعدة «لا تعاد» الصحّة، واقتضاء دليل القضاء وسجدتي السهو فعلهما بعدها.

(٣١) لأنّه بعد احتمال كون المورد من موارد عدم الخروج من الصلاة يدور أمر المصلّي بين احتماله عدم الخروج من الصلاة، واحتماله الخروج منها، ويلزمه ترتيب آثار كلا

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٣٦٤، كتاب الصلاة، أبواب السجود، الباب ١٤، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٦: ٤٠٦، كتاب الصلاة، أبواب التشهّد، الباب ٩، الحديث ٣.

احتياطاً، وفي صورة نسيان التشهّد الإتيان به كذلك، ثمّ بالتسليم وسجدتي السهو احتياطاً؛ وإن كان الأقوى فوت[٣٢] محلّ التدارك فيهما بعد التسليم مطلقاً، وعليه قضاء المنسيّ وسجدتا السهو. ومن نسي التسليم وذكره قبل حصول ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً تداركه، فإن لم يتداركه بطلت صلاته[٣٣]، وكذا لو لم يتدارك ما ذكره في المحلّ على ما تقدّم.

(مسألة ٣): من نسي الركعة الأخيرة ـ مثلاً ـ فذكرها بعد التشهّد قبل التسليم قام وأتى بها، ولو ذكرها بعده قبل فعل ما يبطل سهواً قام وأتمّ أيضاً[٣٤]، ولو ذكرها بعده استأنف

الاحتمالين وهو ما ذكره في المتن.

ثمّ إنّ كون التشهّد والتسليم واقعين بين قضاء السجدة وسجدتي السهو على فرض كون السجدة قضاءاً غير قادحٍ في الصحّة كما سيأتي، ونظير هذا بعينه الفرع بعده.

(٣٢) لما عرفت من أنّ الأقوىٰ كون التسليم مخرجاً تعبّديّاً عن الصلاة، فلا مجال لاحتمال كون هذا الشخص في أثنائها.

(٣٣) لتركه التسليم ـ حينئذٍ ـ عمداً وهو الجزء الأخير، ولوقوع المنافيات ـ حينئذٍ ـ في أثناء الصلاة؛ لأنّه المخرج المحلّل.

ثمّ إنّه لو ذكره بعد حصول المنافيات فالأظهر عدم بطلان الصلاة، لأنّ المقام من قبيل فوات جزء غير ركنيّ من الصلاة، ومقتضى قاعدة «لا تعاد» عدم كونه قادحاً. ودعوى أنّه يصدق في الفرض وقوع المنافيات في أثناء العمل وهو مبطل غير جيّدة، بل يصدق بعد مضيّ مدّةٍ من وقت الصلاة خلوّ صلاته من التسليم لا وقوع المنافيات في أثنائها.

(٣٤) لعدم قدح زيادة التشهّد فقط، أو هو مع التسليم كما عرفت، ولعدّة نصوص:

منها: موثّق عمّار ـ في مورد المسألة ـ عن الصادق عليه السلام: «يبني على صلاته متىٰ ما ذكر، ويصلّي ركعة ويتشهّد ويسلّم ويسجد سجدتي السهو»[١].

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٢٠٣، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٣، الحديث ١٤.

الصلاة[٣٥] من رأس؛ من غير فرق بين الرباعية وغيرها، وكذا لو نسي أكثر من ركعة، وكذا يستأنف لو زاد ركعة[٣٦] قبل التسليم بعد التشهّد أو قبله.

---

(٣٥) على المشهور[١]؛ لعدّة نصوص:

منها: صحيح جميل عن الصادق عليه السلام: سألته عن رجل صلّىٰ ركعتين ثمّ قام، قال عليه السلام: «يستقبل»[٢].

والموثّق عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام: سألته عن رجل صلّىٰ ركعتين ثمّ قام فذهب في حاجته، قال عليه السلام: «يستقبل الصلاة»[٣] وغيرها.

وهنا عدّة من النصوص المعتبرة في الباب الثالث من أبواب الخلل[٤] دلّت على عدم قدح ما وقع في البين من المنافيات فيبني علىٰ ما مضىٰ ولو ذهب إلى الصين، فالمورد من تعارض الأدلّة، والترجيح بالطائفة الأُولى، للشهرة العمليّة وموافقتها لعمومات القواطع ومخالفتها للعامّة، ولا فرق فيما ذكر بين الرباعيّة وغيرها، وبين من نسي ركعةً أو أكثر.

(٣٦) بلا إشكال ولا خلاف[٥] موجود؛ لعدّة نصوص:

منها: صحيح زرارة وبكير عن الباقر عليه السلام: «إذا استيقن أنّه زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتدّ بها واستقبل صلاته استقبالاً»[٦].

وموثّق شحّام ـ في صلاة العصر ـ عن الصادق عليه السلام: «إن استيقن أنّه صلّىٰ خمساً أو ستّاً فليعد»[٧]. وإطلاقهما يشمل ما قبل التشهّد وما بعده.

---

١. مفتاح الكرامة ٩: ٣٠٤؛ جواهر الكلام ١٢: ٢٦٤؛ مستمسك العروة الوثقى ٧: ٤٠٦.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٢٠٠، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٣، الحديث ٧.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٢٠١، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٣، الحديث ١٠.

٤. وسائل الشيعة ٨: ١٩٨، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٣.

٥. الخلاف ١: ٤٦٦ / مسألة ٢١١؛ غنية النزوع ٢: ١١١؛ مفتاح الكرامة ٩: ٢٨٨؛ جواهر الكلام ١٢: ٢٥١ ـ ٢٥٢.

٦. وسائل الشيعة ٨: ٢٣١، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٩، الحديث ١.

٧. وسائل الشيعة ٨: ٢٣٢، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٩، الحديث ٣.

(مسألة ٤) : لو علم إجمالاً ـ قبل أن يتلبّس بتكبير الركوع على فرض الإتيان به، وقبل الهويّ إلى الركوع على فرض عدمه ـ إمّا بفوات سجدتين من الركعة السابقة، أو القراءة من هذه الركعة، يكتفي بالإتيان بالقراءة على الأقوى. وكذا لو حصل له ذلك بعد الشروع في تكبير القنوت، أو بعد الشروع فيه أو بعده، فيكتفي بالقراءة[٣٧] على الأقوى، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بإعادة الصلاة.

(مسألة ٥) : لو علم بعد الفراغ أنّه ترك سجدتين ولم يدرِ أنّهما من ركعة أو ركعتين، فالأحوط أن يأتي[٣٨] بقضاء سجدتين، ثمّ بسجدتي السهو مرّتين، ثمّ أعاد الصلاة. وكذا لو كان في الأثناء لكن بعد الدخول في[٣٩] الركوع. وأمّا لو كان قبل الدخول فيه فله صور لا يسع المجال بذكرها.

(مسألة ٦) : لو علم بعد القيام إلى الثالثة أنّه ترك التشهّد، ولا يدري أنّه ترك السجدة

---

(٣٧) لأنّ الشكّ فيها شكّ في المحلّ، فلا تجري فيها قاعدة التجاوز فيجب الاعتناء به، بخلاف الشكّ في السجدتين فإنّه شكّ بعد المحلّ؛ لدخوله في القيام فتجري فيهما قاعدة التجاوز.

وبهذا ينحلّ العلم الإجمالي، ولا فرق في ذلك بين الدخول في القنوت وعدمه. والاحتياط لأجل ذهاب بعض الأصحاب إلى وجوبها[١].

(٣٨) للمسألة صور كثيرة، وليفرض كون الشكّ هنا بعد الإتيان بالمنافي فيحصل العلم الإجمالي ـ حينئذٍ ـ إمّا بوجوب قضاء سجدتين وسجدتي السهو لكلّ واحدةٍ منهما، وإمّا بوجوب إعادة الصلاة فيكون مقتضاه الاحتياط المذكور في المتن.

(٣٩) كما إذا شكّ في صلاة المغرب بعد ركوع الثالثة، أو في الرباعيّة بعد الدخول فيها، أو في الرابعة. والتفصيل في المطوّلات[٢].

---

١. العروة الوثقى ٣: ٣٤٢ / مسألة ١٦.

٢. مفتاح الكرامة ٩: ٣٠٩ ـ ٣١١؛ جواهر الكلام ١٢: ٢٧٢ ـ ٢٧٣؛ أحكام الخلل في الصلاة (ضمن تراث الشيخ الأعظم) ٩: ٥٠ ـ ١٥٤؛ مستمسك العروة الوثقى ٧: ٦١٣.

أيضاً أم لا، فلا يبعد جواز الاكتفاء[٤٠] بالتشهّد، والأحوط إعادة الصلاة مع ذلك.

القول في الشكّ

وهو إمّا في أصل الصلاة، وإمّا في أجزائها، وإمّا في ركعاتها:

(مسألة ١): من شكّ في الصلاة فلم يدرِ أنّه صلّى أم لا، فإن كان بعد مضيّ الوقت لم يلتفت[١] وبنى على الإتيان بها، وإن كان قبله أتى بها[٢]. والظنّ بالإتيان وعدمه هنا بحكم الشكّ.

(مسألة ٢): لو علم أنّه صلّى العصر، ولم يدرِ أنّه صلّى الظهر أيضاً أم لا، فالأحوط بل

---

(٤٠) وجّه ذلك[١].... لكن مقتضى القاعدة وجوب السجدة والتشهّد عليه كليهما، فإنّه بعد الجلوس للتشهّد يكون شكّه في السجدة شكّاً في المحلّ، فيجب الإتيان بها ثمّ بالتشهّد. والاحتياط بالإعادة؛ لاحتمال الإتيان بالسجدة أوّلاً فتكون الثانية زيادةً عمديّة.

القول في الشكّ

(١) لعلّه لا خلاف فيه[٢]؛ لعدّة نصوص:

منها: صحيح زرارة والفضيل عن الباقر عليه السلام: «وإن شككت بعدما خرج وقت الفوت ـ وقد دخل حائل ـ فلا إعادة عليك»[٣].

(٢) لما في صحيح زرارة الماضي عن الباقر عليه السلام: «متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنّك لم تصلّها... صلّيتها»[٤].

والظنّ في المقام حيث لم يدلّ على حجّيته دليل كالشكّ.

---

١. جواهر الكلام ١٢: ٣٢٤؛ العروة الوثقى ٣: ٣٤٥ـ٣٤٧؛ مستمسك العروة الوثقى ٧: ٦٣١.
٢. ذكرى الشيعة ٢: ٤٠٣؛ مستند الشيعة ٧: ٢٠٢؛ مستمسك العروة الوثقى ٧: ٤٢٣.
٣. وسائل الشيعة ٤: ٢٨٣، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٦٠، الحديث ١.
٤. المصدر السابق.

الأقوى وجوب الإتيان بها[٣]؛ حتّى فيما لو لم يبقَ من الوقت إلّا مقدار الاختصاص بالعصر. نعم، لو لم يبقَ إلّا هذا المقدار، وعلم بعدم الإتيان بالعصر وكان شاكّاً في الإتيان بالظهر، أتى بالعصر ولم يلتفت إلى الشكّ[٤]. وأمّا لو شكّ في إتيان العصر في الفرض فيأتي به[٥]، والأحوط قضاء الظهر. وكذا الحال فيما مرّ بالنسبة إلى العشاءين.

(مسألة ٣): إن شكّ في بقاء الوقت وعدمه يلحقه حكم البقاء[٦].

(مسألة ٤): لو شكّ في أثناء صلاة العصر في أنّه صلّى الظهر أم لا، فإن كان في وقت الاختصاص بالعصر بنى على الإتيان[٧] بالظهر، وإن كان في وقت المشترك بنى على عدم الإتيان بها، فيعدل إليها.

(مسألة ٥): لو علم أنّه صلّى إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر، ولم يدرِ المعيّن منهما، فإن كان في الوقت المختصّ بالعصر يأتي به[٨]، والأحوط قضاء الظهر، وإن كان

---

(٣) لأنّه شكّ في الإتيان وهو في الوقت حتّى في الوقت المختصّ بالعصر؛ فإنّ الاختصاص ـ كما عرفت ـ اختصاص بالاستحقاق والأولويّة، فإذا صلّى العصر قبله صحيحاً كان ذلك وقتاً للظهر، فيندرج المقام تحت صحيح زرارة الماضي آنفاً.

(٤) لاختصاص الوقت ـ حينئذٍ ـ بالعصر فلم يبق وقت للظهر، فالشكّ فيه شكّ في الوقت، والمورد بالنسبة إليه مجرى لقاعدة التجاوز.

(٥) لكون الشكّ فيه في الوقت، وحيث تعيّن الوقت بحسب الظاهر للعصر كان المورد بالنسبة إلى الظهر من الشكّ بعد الوقت كما في صورة اليقين بعدم الإتيان بالعصر، والاحتياط ـ حينئذٍ ـ لإحراز الواقع.

(٦) استصحاباً لبقائه.

(٧) لقاعدة التجاوز، كما أنّه في الفرع بعده يبنى على عدم الإتيان؛ لكون شكّه في الوقت فيعدل إلى السابقة.

(٨) إذ حيث إنّ الوقت وقت للعصر بالاستحقاق فاللازم إحراز حاله، وأصالة عدم فعله يوجب اختصاص الوقت به فتجري قاعدة التجاوز بالنسبة إلى الظهر وتكون

في الوقت المشترك أتى بأربع ركعات بقصد ما في الذمّة، ولو علم أنّه صلّى إحدى العشاءين، ففي الوقت المختصّ بالعشاء يأتي به[٩] ويقضي المغرب احتياطاً، وفي الوقت المشترك يأتي بهما[١٠].

(مسألة ٦): إنّما لا يعتني بالشكّ في الصلاة بعد الوقت، ويبني على إتيانها فيما إذا كان حدوثه بعده[١١]. فإذا شكّ فيها في أثناء الوقت، ونسي الإتيان بها حتّى خرج الوقت، وجب قضاؤها.

(مسألة ٧): لو شكّ في الإتيان واعتقد أنّه خارج الوقت، ثمّ تبيّن بعده أنّ شكّه كان في أثنائه قضاها، بخلاف العكس؛ بأن اعتقد حال الشكّ أنّه في الوقت، فترك الإتيان بها عمداً أو سهواً، ثمّ تبيّن أنّه كان خارج الوقت، فلبس عليه القضاء[١٢].

(مسألة ٨): حكم كثير الشكّ في الإتيان بالصلاة وعدمه حكم غيره[١٣]، فيجري فيه

حاكمة على استصحاب عدم فعله.

والاحتياط في المتن لعلّه للاجتناب عن التردّد في النيّة، وإلّا فلا إشكال في كفاية الأربع المتردّدة وإمكان إحراز الواقع بالإجمال بأن ينوي ما في الذمّة، كما فيما إذا كان الشكّ في الوقت المشترك.

(٩) لعين ما ذكر في الظهرين.

(١٠) عملاً بمقتضى العلم الإجمالي.

(١١) فإنّ الشكّ الواقع في موضوع قاعدة التجاوز والفراغ حسبما يظهر من أدلّتهما هو الشكّ الحادث بعد المحلّ والفراغ، فالمورد يكون من الشكّ في الوقت فتكون أصالة عدم الإتيان محكّمة.

(١٢) إذ الملاك في كون الشكّ في الوقت أو في خارجه ما هو الواقع منهما لا ما يحسبه الجاهل، والحكم لا يترتّب إلّا على موضوعه الواقعي وحصول التجرّي أمرٌ آخر.

(١٣) ولعلّه لأجل أنّ النصوص الواردة في عدم اعتناء «كثير الشكّ» موردها في الغالب الشكّ في الركوع أو السجود أو في أنّه كم صلّى أو نحو ذلك، فورد الأمر بالمضيّ في

التفصيل بين كونه في الوقت وخارجه. وأمّا الوَسواسي فالظاهر أنّه لا يعتني بالشكّ[١٤] وإن كان في الوقت.

القول في الشكّ في شيء من أفعال الصلاة

(مسألة ١): من شكّ في شيء من أفعال الصلاة: فإن كان قبل الدخول في غيره ممّا هو مترتّب عليه وجب الإتيان به[١]، كما إذا شكّ في تكبيرة الإحرام قبل أن يدخل في القراءة حتّى الاستعاذة، أو في «الحمد» قبل الدخول في السورة، أو فيها قبل الأخذ في الركوع، أو فيه قبل الهويّ إلى السجود، أو فيه قبل القيام أو الدخول في التشهّد. وإن كان بعد الدخول

الصلاة وعدم نقضها.

والمستفاد منها المُضيّ في الصلاة وعدم نقضها فلا تشمل المقام. ولكن فيه تأمّل؛ فراجع الباب السادس عشر من أبواب الخلل في الصلاة[١].

(١٤) لعلّه لدعوى[٢] قيام الإجماع على عدم اعتنائه بشكّه، بل وحرمة ترتيب الأثر عليه، ولعلّه سيجيء فيما بعد.

القول في الشكّ في شيء من أفعال الصلاة

(١) لعدّة نصوص:

منها: صحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام: سألته عن رجل شكّ وهو قائم، فلا يدري أركع أم لم يركع؟ قال عليه السلام: «يركع ويسجد»[٣]. وصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثمّ ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء»[٤].

وهذا محمول على الشكّ في المحلّ بقرينة روايات الباب، مع أنّ مقتضى استصحاب

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٢٢٧، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٦.

٢. مستمسك العروة الوثقى ٧: ٤٣١.

٣. وسائل الشيعة ٦: ٣١٦، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب ١٢، الحديث ٢.

٤. وسائل الشيعة ٦: ٣١٦، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب ١٢، الحديث ٣.

في غيره ممّا هو مترتّب عليه ـ وإن كان مندوباً ـ لم يلتفت وبنى على الإتيان به [٢]؛ من غير فرق [٣] بين الأوّلتين والأخيرتين، فلا يلتفت إلى الشكّ في «الفاتحة» وهو آخذ في السورة، ولا فيها وهو في القنوت، ولا في الركوع أو الانتصاب منه وهو في الهويّ [٤] للسجود، ولا في السجود وهو قائم أو في التشهّد، ولا فيه وهو قائم، بل وهو آخذ في

عدم الإتيان أو قاعدة الاشتغال أيضاً ذلك.

(٢) ادُّعي [١] عليه الإجماع وعدم الخلاف؛ لعدّة نصوص:

منها: صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام: «يا زرارة إذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكّك ليس بشيء» [٢].

وصحيح إسماعيل عن الصادق عليه السلام: «كلّ شيء شكّ فيه ممّا قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه» [٣]. وقد استخرج الأصحاب من هذين الصحيحين ونحوهما قاعدة التجاوز المعروفة.

(٣) لإطلاق ما عرفت من الأدلّة، وأمّا ما ورد في الركعتين الأوّلتين من أنّه لا يدخلهما سهو ويجب فيهما اليقين، فمحمول على عدد الركعات، فراجع الباب الأوّل والثاني من أبواب الخلل [٤] وفيهما تسع وثلاثون حديثاً.

(٤) لإطلاق عنوان «الغير» المأخوذ في الصحيحين الماضيين فيشمل مقدّمات العمل أيضاً، كالهويّ للسجود أو الأخذ في القيام.

ولمعتبر عبد الرحمان عن الصادق عليه السلام: رجلٌ أهوى إلى السجود فلم يدرِ أركع أم لم يركع؟ قال عليه السلام: «قد ركع» [٥].

---

١. مدارك الأحكام ٤: ٢٣١؛ ذخيرة المعاد ٣٦٨ / السطر ٢٠؛ رياض المسائل ٤: ٢١٢ ـ ٢١٤؛ مفتاح الكرامة ٩: ٣٩٧ ـ ٤٠٣.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٢٣٧، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٣، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٦: ٣٦٩، كتاب الصلاة، أبواب السجود، الباب ١٥، الحديث ٤.

٤. وسائل الشيعة ٨: ١٨٧ ـ ١٩٧، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١ ـ ٢.

٥. وسائل الشيعة ٦: ٣١٨، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب ١٣، الحديث ٦.

القيام على الأقوى[٥]. نعم، لو شكّ في السجود في حال الأخذ في القيام يجب التدارك[٦].

(مسألة ٢): الأقوى في البناء على الإتيان وعدم الاعتناء بالشكّ بعد الدخول في الغير، عدم الفرق[٧] بين أن يكون الغير من الأجزاء المستقلّة ـ كالأمثلة المتقدّمة ـ وبين غيرها، كما إذا شكّ في الإتيان بأوّل السورة وهو في آخرها، أو أوّل الآية وهو في آخرها، بل أوّل الكلمة وهو في آخرها؛ وإن كان الأحوط الإتيان بالمشكوك فيه بقصد القربة المطلقة.

(مسألة ٣): لو شكّ في صحّة ما وقع وفساده ـ لا في أصل الوقوع ـ لم يلتفت[٨] وإن

---

(٥) قد عرفت وجهه.

(٦) لمعتبر عبد الرحمان عن الصادق عليه السلام: قلت: فرجل نهض من سجوده فشكّ قبل أن يستوي قائماً فلم يدرِ أسجد أم لم يسجد؟ قال عليه السلام: «يسجد»[١].

(٧) لما عرفت من إطلاق كلمة «الغير» فيشمل المركّب في مقابل مركّب آخر، كالقراءة بالنسبة إلى الركوع، ويشمل كلّ جزء له استقلال عرفي بالنسبة إلى جزء آخر، كالفاتحة مع السورة، وآيات كلّ واحدة منهما. والاحتياط لوجود القائل[٢] بالخلاف في المسألة.

(٨) لعدّة نصوص، يستخرج منها قاعدة الفراغ الحاكمة لصحّة كلّ عمل شكّ في صحّته كان المشكوك صلاة أو أجزائها أو غير صلاة، كصحيح محمّد ابن مسلم عن الصادق عليه السلام: في الرجل يشكّ بعدما ينصرف من صلاته، فقال عليه السلام: «لا يعيد ولا شيء عليه»[٣].

وصحيحه الآخر عن الباقر عليه السلام: «كلّ ما شككت فيه بعدما تفرغ من صلاتك فامضِ ولا تُعِد»[٤].

وصحيحه الثالث عن الباقر عليه السلام: «كلّ ما شككت فيه ممّا قد مضىٰ فامضه كما هو»[٥].

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٣٦٩، كتاب الصلاة، أبواب السجود، الباب ١٥، الحديث ٦.

٢. مستند الشيعة ٧: ١٧٠ ـ ١٧٨؛ جواهر الكلام ١٢: ٣١٦ ـ ٣٢٠.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٢٤٦، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٧، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ٨: ٢٤٦، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٧، الحديث ٢.

٥. وسائل الشيعة ٨: ٢٣٧، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٣، الحديث ٣.

كان في المحلّ؛ وإن كان الاحتياط[٩] في هذه الصورة بإعادة القراءة والذكر بنيّة القربة وفي الركن بإتمام الصلاة ثمّ الإعادة مطلوباً.

(مسألة ٤) : لو شكّ في التسليم لم يلتفت إن كان قد دخل[١٠] فيما هو مترتّب على الفراغ من التعقيب ونحوه، أو في بعض المنافيات، أو نحو ذلك ممّا لا يفعله المصلّي إلّا بعد الفراغ، كما أنّ المأموم لو شكّ في التكبير مع اشتغاله بفعل مترتّب عليه ـ ولو كان بمثل الإنصات[١١] المستحبّ في الجماعة ونحو ذلك ـ لم يلتفت.

(مسألة ٥) : ما شكّ في إتيانه في المحلّ فأتى به ثمّ ذكر أنّه فعله، لا يبطل الصلاة[١٢] إلّا أن يكون ركناً. كما أنّه لو لم يفعله مع التجاوز عنه فبان عدم إتيانه، لم يبطل[١٣] ما لم يكن ركناً ولم يمكن تداركه؛ بأن كان داخلاً في ركن آخر، وإلّا تداركه مطلقاً.

وقد بيّن في الأُصول[١] أنّ قاعدة الفراغ تخالف قاعدة التجاوز موضوعاً وحكماً ودليلاً وشرطاً.

(٩) لوجود المخالف في المسألة بدعوىٰ وحدة القاعدتين واشتراط الدخول في الغير فيهما، فالمورد ممّا يجب الاعتناء بالشكّ فيه.

(١٠) لجريان قاعدة التجاوز ـ حينئذٍ ـ بالنسبة إلى التسليم؛ لكون الغرض صدق الدخول في الغير.

(١١) فإنّ هذه الأُمور في حقّه عمل غير التكبير مترتّب عليه، نظير القراءة للإمام والمنفرد فيصدق الدخول في الغير المحقّق لموضوع قاعدة التجاوز.

(١٢) لأنّه من قبيل الزيادة غير العمديّة فيغتفر عنه؛ لقاعدة «لا تعاد»، كما أنّه لو كان ركناً وجبت الإعادة؛ لشمول العقد الإيجابي من صحيح «لا تعاد».

(١٣) كما إذا كان مشتغلاً بالسورة فشكّ في الفاتحة، وذلك؛ لقاعدة «لا تعاد» أيضاً كالفرع السابق.

---

١. راجع اصطلاحات الأُصول: ١٨٢ و١٩٩.

(مسألة ٦): لو شكّ وهو في فعل أنّه هل شكّ في بعض الأفعال المتقدّمة عليه سابقاً أم لا؟ لا يعتني به[١٤]، وكذلك لو شكّ في أنّه هل سها كذلك أم لا؟ نعم، لو شكّ في السهو وعدمه وهو في محلّ تدارك المشكوك فيه يأتي به.

القول في الشكّ في عدد ركعات الفريضة

(مسألة ١): لا حكم للشكّ المزبور بمجرّد حصوله إن زال بعد ذلك، وأمّا لو استقرّ[١] فهو مفسد[٢] للثنائية والثلاثية والأوليين من الرباعية، وغير مفسد بل له علاج في صور منها

---

(١٤) الشاكّ في الشكّ السابق قد يكون شاكّاً بالفعل في نفس ذلك العمل، أو متيقّناً بإتيانه، أو متيقّناً بتركه. وعلى أيّ تقدير لا أثر لشكّه السابق فعليه العمل بمقتضى حالته الفعليّة، كما أنّ الشاكّ في شكّه في المحلّ يعمل بشكّه في نفس العمل.

القول في الشكّ في عدد ركعات الفريضة

(١) أي: بالتأمّل والتروّي وإجالة الفكر؛ وذلك بدعوى انصراف الشكّ المأخوذ موضوعاً في الأدلّة إلى الشكّ المستقرّ، وسيأتي موارد الإفساد وعدمه.

(٢) على المشهور وعدم الخلاف[١]، أمّا في الثنائيّة والثلاثيّة، فلعدّة نصوص:

منها: صحيح حفص عن الصادق عليه السلام: «إذا شككت في المغرب فأعد، وإذا شككت في الفجر فأعد»[٢].

وموثّق سماعة: «والجمعة أيضاً إذا سها فيها الإمام عليه السلام فعليه أن يعيد الصلاة، لأنّها ركعتان»[٣].

وما ورد من أنّه إذا شكّ في المغرب أو في الغداة تشهّد وسلّم ثمّ أضاف ركعة أخرى

---

١. الانتصار: ١٥٥ / مسألة ٥٣؛ الخلاف ١: ٤٤٤ ـ ٤٤٧ / مسألة ١٩١ و١٩٣؛ المعتبر ٢: ٣٨٦؛ تذكرة الفقهاء ٣: ٣١٤.

٢. وسائل الشيعة ٨: ١٩٣، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٨: ١٩٥، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢، الحديث ٨.

بعد إحراز الأُوليين منها، الحاصل برفع الرأس[٣] من السجدة الأخيرة، وأمّا مع إكمال الذكر الواجب فيها، فالأحوط البناء[٤] والعمل بالشكّ ثمّ الإعادة؛ وإن كان الأقوى لزوم الإعادة[٥] ومفسديته:

الصورة الأولى: الشكّ بين الاثنتين والثلاث[٦] بعد إكمال السجدتين، فيبني على

محمول على التقيّة؛ لموافقته لجميع العامّة.

وأمّا في الأُوليين من الرباعيّة، فلعدّة نصوص أيضاً.

منها: صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «فمن شكّ في الأُوليين أعاد حتّى يحفظ ويكون على يقين»[١].

وخبر النوادر عن الصادق عليه السلام: «ليس الركعتين الأوّلتين من كلّ صلاة سهو»[٢]، ونحوهما أكثر أحاديث الباب.

(٣) على المشهور[٣]؛ لصحيح زرارة عن أحدهما عليهما السلام: «إن دخل الشكّ بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ولا يتحقّق الدخول في الثالثة»[٤] إلّا بعد رفع الرأس من الثانية.

(٤) لعلّه لما قوّاه[٥] المحقّق الأنصاري من صدق تحقّق الركعتين بعد تمام الذكر من غير احتياج إلى رفع الرأس؛ فإنّ التحقّق غير الفراغ.

(٥) فإنّ منشأ هذا الاشتراط النصوص[٦] الدالّة على أنّه لا يدخل الوهم فيما فرضه الله ويدخل فيما فرضه النبيّ صلى الله عليه وآله، فبتمام الذكر وإن كان يصدق تحقّق الركعتين لكنّه لا يدفع الإشكال؛ إذ يصدق دخول الوهم في تلك الركعتين أيضاً.

(٦) على المشهور، بل ادُّعي[٧] عليه الإجماع؛ لعدّة نصوص:

---

١. وسائل الشيعة ٨: ١٨٧، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٨: ١٨٨، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١، الحديث ٤.

٣. ذكرى الشيعة ٤: ٨٠؛ مدارك الأحكام ٤: ٢٥٧؛ مفتاح الكرامة ٩: ٤٧٩؛ جواهر الكلام ١٢: ٣٣٧.

٤. وسائل الشيعة ٨: ٢١٤، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٩، الحديث ١.

٥. كتاب الصلاة للشيخ الأنصاري (الطبعة الرحليّة): ٢٣٩ / السطر ٢١.

٦. وسائل الشيعة ٨: ١٨٧، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١، الحديث ١ و٢ و٩.

٧. الانتصار: ١٥٥ / مسألة ٥٤؛ الخلاف ١: ٤٤٥ / مسألة ١٩٢؛ غنية النزوع ٢: ١١٢؛ مفتاح الكرامة ٩

الثلاث ويأتي بالرابعة ويتمّ صلاته، ثمّ يحتاط بركعة[٧] من قيام أو ركعتين من جلوس، والأحوط الأولى الجمع بينهما[٨] مع تقديم الركعة من قيام ثمّ استئناف الصلاة.

الثانية: الشكّ بين الثلاث والأربع في أيّ موضع كان، فيبني على الأربع[٩]، وحكمه كالسابق حتّى في الاحتياط، إلّا في تقديم الركعة من قيام.

منها: موثّق عمّار عن الصادق عليه السلام: «يا عمّار! أجمع لك السهو كلّه في كلمتين: متى ما شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلّمت فأتمّ ما ظننت أنّك نقصت»[١]، ونظيره سائر أخبار الباب.

(٧) أمّا الركعة من قيام، فلظهور موثّق عمّار الماضي في الإتمام قائماً، ولعلّه المراد من خبر العلاء عن الصادق عليه السلام: «وقام قائماً فصلّى ركعة بفاتحة القرآن»[٢].

وأمّا التخيير بينها وبين الركعتين من جلوس، فلا دليل عليه إلّا دعوى[٣] الإجماع أو إلغاء خصوصيّته بين المقام والشكّ بين الثلاث والأربع الوارد فيه التخيّر.

(٨) لعلّه لاستفادة تعيّن القيام من النصوص. ونقل[٤] القول بتعيّن الركعتين من جلوس من العمّاني.

وأمّا تقديم الركعة قائماً فتقديماً للنصّ أو حفظاً لنظم الصلاة. وأمّا إعادة الصلاة فللفرار عن مخالفة العمّاني وغيره.

(٩) إجماعاً كما ادُّعي[٥]؛ لعموم موثّق عمّار[٦] الماضي وغيره، ولعدّة نصوص:

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٢١٢، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٨، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٢١٥، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٩، الحديث ٢.

٣. الانتصار: ١٥٥ / مسألة ٥٤، الخلاف ١: ٤٤٥ / مسألة ١٩٢؛ غنية النزوع ٢: ١١٢؛ مفتاح الكرامة ٩: ٤٩٠.

٤. ذكرى الشيعة ٤: ٧٩؛ مفتاح الكرامة ٩: ٤٨٩؛ جواهر الكلام ١٢: ٣٣٦.

٥. الانتصار: ١٥٦ / مسألة ٥٤؛ الخلاف ١: ٤٤٦ / مسألة ١٩٢؛ غنية النزوع ٢: ١١٢، مفتاح الكرامة ٩: ٤٩٠.

٦. وسائل الشيعة ٨: ٢١٢، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٨، الحديث ١.

الثالثة: الشكّ بين الاثنتين والأربع بعد إكمال السجدتين، فيبني على الأربع[١٠] ويتمّ صلاته، ثمّ يحتاط بركعتين من قيام.

الرابعة: الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد إكمال السجدتين، فيبني على الأربع[١١] ويتمّ صلاته، ثمّ يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس، والأحوط بل الأقوى تقديم الركعتين من قيام.

منها: صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «إن كنت لا تدري ثلاثاً صلّيت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فسلّم ثمّ صلّ ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بأمّ الكتاب»[١]، ونحوه الحديث الرابع والسادس والسابع.

ولمرسل جميل والمرسل عن ابن مسلم: «إن شاء صلّى ركعة وهو قائم وإن شاء صلّى ركعتين وأربع سجدات وهو جالس»[٢]. وبهما يحمل مطلقات التعيين على التخيير.

وقوله: «حتّى في الاحتياط» أي: في صلاة الاحتياط وتخييره بين القيام والجلوس. وأمّا عدم تقديم القيام في صورة الجمع، فلكثرة النصوص الدالّة عليه.

(١٠) على المشهور، بل ادُّعي[٣] عليه الإجماع، وأنّه من دين الإماميّة[٤]؛ لعدّة نصوص:

منها: صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «إذا لم تدرِ اثنتين صلّيت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهّد وسلّم ثمّ صلّ ركعتين وأربع سجدات تقرأ فيهما بأمّ الكتاب ثمّ تشهّد وتُسلّم»[٥]، ونحوه أكثر أحاديث الباب.

(١١) لمرسل ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام: في رجلٍ صلّى فلم يدرِ اثنتين صلّى أم ثلاثاً أم أربعاً، قال عليه السلام: «يقوم فيُصلّي ركعتين من قيام ويسلّم ثمّ يصلّي ركعتين من جلوس

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٢١٧، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٠، الحديث ٥.
٢. وسائل الشيعة ٨: ٢١٦، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٠، الحديث ٢ و٩.
٣. الخلاف ١: ٤٤٥ / مسألة ١٩٢؛ السرائر ١: ٢٥٤؛ مفتاح الكرامة ٩: ٤٩٤؛ جواهر الكلام ١٢: ٣٤٦.
٤. الأمالي للصدوق: ٧٤٢ / مجلس ٩٣؛ مفتاح الكرامة ٩: ٤٩٥؛ جواهر الكلام ١٢: ٣٤٦.
٥. وسائل الشيعة ٨: ٢١٩، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١١، الحديث ١.

الخامسة: الشكّ بين الأربع والخمس، وله صورتان: إحداهما: بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة، فيبني على الأربع[١٢] ويتشهّد ويسلّم، ثمّ يسجد سجدتي السهو. ثانيتهما: حال القيام، وهذه مندرجة تحت الشكّ[١٣] بين الثلاث والأربع حال القيام؛ ولم يدرِ أنّه ثلاثاً صلّى أو أربعاً، فيبني على الأربع، ويجب عليه هدم القيام والتشهّد والتسليم وصلاة ركعتين جالساً أو ركعة قائماً. وكذا الحال في جميع صور الهدم، فإنّه لا يوجب انقلاب الشكّ، بل هو مقدّمة للتسليم بعد صدق الشكّ بين الركعات حال القيام.

السادسة: الشكّ بين الثلاث والخمس حال القيام، وهو مندرج[١٤] في الشكّ بين الاثنتين والأربع، فيجلس ويتمّ الصلاة ويعمل عمل الشكّ.

السابعة: الشكّ بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام، وهو راجع إلى الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع، فيجلس ويتمّ صلاته ويعمل عمله.

الثامنة: الشكّ بين الخمس والستّ حال القيام، وهو راجع إلى الشكّ بين الأربع والخمس، فيجلس ويتمّ ويسجد سجدتي السهو مرّتين: مرّة وجوباً للشكّ المزبور، ومرّة

ويسلّم»[١]. ونحوه صحيح عبد الرحمان عن رواية الفقيه[٢].

(١٢) على المشهور[٣]، لصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «إذا كنت لا تدري أربعاً صلّيت أم خمساً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثمّ سلّم بعدهما»[٤].

(١٣) فإنّه إذا لم يدلّ دليل خاصّ على حكم حاله القيامي فلينظر إلى حالته بعد الفراغ من السجدتين اللتين قام عنهما، فيشكّ في كونهما تمام الثلاث أو تمام الأربع، ويدخل ـ حينئذٍ ـ تحت ذلك الدليل فيعمل على حسب مقتضاه.

(١٤) بالتقريب السابق، وكذلك الكلام في السابعة والثامنة.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٢٢٣، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٣، الحديث ٤.

٢. الفقيه ١: ٣٥٠ / ١٠٢١، وسائل الشيعة ٨: ٢٢٢، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٣، الحديث ١.

٣. تذكرة الفقهاء ٣: ٣٤٧؛ المقاصد العلية: ٣٤٤؛ مستند الشيعة ٧: ١٥٧ ـ ١٥٩؛ جواهر الكلام ١٢: ٣٥٤.

٤. وسائل الشيعة ٨: ٢٢٤، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٤، الحديث ١.

احتياطاً لزيادة القيام، وإن كان عدم وجوبها لزيادته لا يخلو من قوّة[١٥]. والأحوط في الصور الأربع المتأخّرة استئناف الصلاة مع ذلك.

(مسألة ٢) : لو شكّ بين الثلاث والأربع أو بين الثلاث والخمس أو بين الثلاث والأربع والخمس في حال القيام وعلم أنّه ترك سجدة أو سجدتين من الركعة التي قام منها، بطلت صلاته[١٦]؛ لأنّه راجع إلى الشكّ بين الاثنتين والزائدة قبل إكمال السجدتين.

(مسألة ٣) : في الشكوك المعتبر فيها إكمال السجدتين لو شكّ في الإكمال وعدمه، فإن كان في المحلّ ـ أي حال الجلوس قبل القيام أو التشهّد ـ بطلت صلاته، وإن كان بعد التجاوز عنه ففيه إشكال؛ لا يترك الاحتياط بالبناء والعمل بالشكّ والإعادة.

(مسألة ٤) : الشكّ في الركعات ما عدا الصور المزبورة موجب للبطلان[١٧] وإن كان الطرف الأقلّ الأربع وكان بعد إكمال السجدتين، أو كان الشكّ بين الأربع والأقلّ والأكثر بعد إكمالهما، كالشكّ بين الثلاث والأربع والستّ.

(مسألة ٥) : لو شكّ بين الاثنتين والثلاث وعمل عمل الشكّ، وبعد الفراغ عن صلاة

---

(١٥) لما سيجيء في سجدتي السهو. والاحتياط لاحتمال عدم كون الصور الأربع من مصاديق تلك الصور وعدم شمول دليلها لهذه الموارد.

(١٦) لأنّه محكوم بعدم إتيانه بالسجدتين، فالشكّ ـ حينئذٍ ـ قبل تمام الأُوليين، كما أنّه لو دخل في التشهّد فهو محكوم بإتيانهما فالشكّ بعد الأُوليين.

وأمّا الإشكال، فلعلّه لاحتمال اختصاص أدلّة تلك الشكوك بإحراز تماميّة الأُوليين والعلم بها فلا تشمل صورة الشكّ في ذلك ولو كان محكوماً بعدم الاعتناء به.

(١٧) إذ لا سبيل فيه إلى تصحيح الصلاة، فإذا شكّ بين الأربع والستّ ـ مثلاً ـ فلا يمكنه البناء على الأكثر وهو واضح، وأصالة عدم الزيادة غير مُجدٍ؛ لأنّ اللازم بمقتضى الأدلّة وقوع التشهّد والتسليم بعد الأربع فلابدّ من إحرازها، واستصحاب عدم تحقّق الزيادة لا يثبت كون المأتي أربعاً لأنّه مُثبت ونظيره سائر مصاديق الشكوك الباطلة.

الاحتياط، شكّ في أنّ شكّه السابق كان قبل إكمال السجدتين أو بعده، يبني على الصحّة[١٨]، ولا يعتني بشكّه. وأمّا لو شكّ في ذلك في أثناء الصلاة أو بعدها، وقبل الإتيان بصلاة الاحتياط أو في أثنائها، فالأحوط البناء[١٩] وعمل الشكّ، ثمّ إعادة الصلاة.

(مسألة ٦): لو شكّ بعد الفراغ من الصلاة أنّ شكّه كان موجباً لركعة أو ركعتين، فالأحوط الإتيان بهما[٢٠] ثمّ إعادة الصلاة. وكذا لو لم يدرِ أنّه أيّ شكّ من الشكوك الصحيحة، فإنّه يعيدها بعد العمل بموجب الجميع؛ ويحصل ذلك بالإتيان بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وسجود السهو. وكذا لو لم ينحصر المحتملات في الشكوك الصحيحة، بل احتمل[٢١] بعض الوجوه الباطلة، فإنّ الأحوط العمل بموجب الشكوك الصحيحة ثمّ الإعادة.

(مسألة ٧): لو عرض له أحد الشكوك ولم يعلم الوظيفة، فإن لم يسع الوقتُ أو لم يتمكّن من التعلّم في الوقت، تعيّن عليه العمل[٢٢] بالراجح من المحتملات لو كان، أو

---

(١٨) لقاعدة الفراغ الحاكمة بالصحّة بعد تمام العمل.

(١٩) لأنّ البناء على الأكثر وغيره من أحكام الشكّ مترتّب على الشكّ الحادث بعد إكمال السجدتين، فلابدّ من إحرازه في ترتيب الحكم وهو غير محرزٍ، ولا أصل ولا قاعدة يحرز ذلك.

(٢٠) أمّا الإتيان بهما فللعلم الإجمالي بوجوب أحدهما وهو يقتضي الاحتياط.

وأمّا الإعادة، فلعدم إمكان إحراز موافقة الواقع بذاك الاحتياط؛ لاحتمال وجود الفصل بين أصل الصلاة والاحتياط المرتبط به، فالموافقة القطعيّة للمعلوم بالإجمال غير ممكنة، والاحتماليّة غير مُجدية، ويستوي في هذا جميع الصور.

(٢١) لو كان بعض المحتملات أحد الشكوك الباطلة، سواء كان المحتمل من الشكوك الصحيحة معيّناً أو غير معيّنٍ واحداً أو أكثر كان التكليف بإعادة الصلاة أيضاً أحد أطراف العلم ومحتملاته، فاللازم ما في المتن، وبهذا يفرّق بين هذا الفرض وسابقه.

(٢٢) لدوران أمره بين القطع المحرّم والبناء على أحد الطرفين المظنون أو المحتمل

أحدها لو لم يكن، ويُتمّ صلاته ويُعيدها احتياطاً مع سعة الوقت، ولو تبيّن بعد ذلك أنّ عمل الشكّ مخالف للواقع، يستأنف الصلاة لو لم يأتِ بها في الوقت، وإن اتّسع الوقت وتمكّن من التعلّم فيه، يقطع ويتعلّم وإن جاز له إتمام العمل على طبق بعض المحتملات ثمّ التعلّم، فإن كان موافقاً اكتفى به، وإلّا أعاد، وإن كان الأحوط الإعادة[٢٣] حتّى مع الموافقة.

(مسألة ٨): لو انقلب شكّه بعد الفراغ إلى شكّ آخر، كما إذا شكّ بين الاثنتين والأربع، وبعد الصلاة انقلب إلى الثلاث والأربع، أو شكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع، فانقلب إلى الثلاث والأربع، فلا يبعد لزوم[٢٤] ركعة متّصلة في الفرع الأوّل وأشباهه، ولزوم عمل الشكّ الثاني[٢٥] في أشباه الفرع الثاني؛ أي الثلاثي الأطراف الذي خرج أحد الأطراف عن الطرفية. هذا إذا لم ينقلب إلى ما يعلم معه بالنقيصة كالمثالين المذكورين. وأمّا إذا انقلب إلى ذلك، كما إذا شكّ بين الاثنتين والأربع، ثمّ انقلب بعد السلام إلى الاثنتين والثلاث، فلا شكّ في أنّ اللازم أن يعمل عمل الشكّ المنقلب إليه؛ لتبيُّن كونه في الصلاة، وأنّ السلام وقع في غير محلّه، فيضيف إلى عمل الشكّ الثاني سجدتي السهو للسلام في غير محلّه.

وجوبه، والثاني هو المتعيّن.

وأمّا الإعادة فهي لقاعدة الاشتغال. هذا ولكن عرفت أنّ حرمة القطع دليله الإجماع، وهو لا يشمل المقام فالظاهر جواز ترك الاحتياط وإعادة الصلاة.

(٢٣) خروجاً عن مخالفة من أبطل ذلك العمل ولو مع مصادفة الواقع؛ لفقدانه الجزم بالنيّة مع إمكان تحصيله.

(٢٤) لأنّه بعد انعدام شكّه الأوّل بالانقلاب وعدم اعتبار شكّه الثاني؛ لحدوثه بعد العمل يبقى له احتمال تماميّة الصلاة ونقصان ركعةٍ منها، فلو ضمّ ركعةً إليها رجاءاً حصل الامتثال القطعي ولا يضرّ التسليم الخطائي ونظيره عكس الفرض المزبور.

هذا، ولا يبعد القول بعدم تعلّق شيء عليه أصلاً؛ لأنّ احتمال النقصان بعد الفراغ ملغىً عند الشارع.

(٢٥) لأنّ المتيقّن في الفرض احتمال كون الصلاة ركعتين، وأمّا احتمال الثلاث والأربع

(مسألة ٩) : إن شكّ بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث، ثمّ شكّ بين الثلاث البنائي والأربع [٢٦]، فالظاهر انقلاب شكّه إلى الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع، فيعمل عمله.

(مسألة ١٠) : لو شكّ بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث، فلمّا أتى بالرابعة تيقّن أنّه حين الشكّ لم يأتِ بالثلاثة، لكن يشكّ أنّه في ذلك الحين أتى بركعة أو ركعتين، يرجع شكّه [٢٧] بالنسبة إلى حاله الفعلي إلى الاثنتين والثلاث، فيعمل عمله.

(مسألة ١١) : من كان عاجزاً عن القيام وعرض له أحد الشكوك الصحيحة، فالظاهر أنّ صلاته الاحتياطية القيامية بالتعيين تصير جلوسية [٢٨]، والجلوسية بالتعيين تبقى على حالها، وتتعيّن الجلوسية [٢٩] التي هي إحدى طرفي التخيير، ففي الشكّ بين الاثنتين والثلاث أو بين الثلاث والأربع، تتعيّن عليه الركعتان من جلوس، وفي الشكّ بين الاثنتين والأربع يأتي

فهو حادث في أثناء العمل باقٍ بعده، فاللازم العمل به. ومنه يعلم عدم تأثير الانقلاب شيئاً في عكس الفرض.

(٢٦) الشكّ بين الركعة الثالثة البنائيّة والأربع وإن أمكن دعوى خروجه عن شمول أدلّة الشكوك، إلّا أنّ حقيقته يرجع إلى الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع الواقعيّة، فاللازم ترتيب حكمه عليه.

(٢٧) ولا يرد ضرر من ناحية الشكّ السابق المتقدّم؛ فإنّه وإن كان يحتمل فعلاً كونه واقعاً قبل إكمال السجدتين لكن نفس ذلك الشكّ كان بين الاثنتين والثلاث لا بين الواحدة والأكثر مثلاً.

(٢٨) لأنّها في الواقع إمّا جزء من أصل الصلاة انفصل عنه ظاهراً، وإمّا نافلة. وعلى أيّ تقدير يجري عليها حكم الضرورة الجارية في الأصل؛ وهو بدليّة الجلوس عن القيام في مرحلة الأداء.

(٢٩) لأنّه لا يبعد دعوى انصراف أدلّة بدليّة الجلوس عن القيام عند العجز عنه إلى القيام التعييني ولا يشمل التخييري، بل لا يبعد لغويّة جعل البدل حينئذٍ. ولعلّه تتمشّى هذه الدعوى بعينها بالنسبة إلى أدلّة جعل التخيير للشاكّ بين الصلاة قائماً وجالساً، فاللازم

بالركعتين جالساً بدلاً عنهما قائماً، وفي الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع يأتي بالركعتين جالساً بدلاً عنهما قائماً ثمّ الركعتين جالساً لكونهما وظيفته؛ مقدّماً للركعتين بدلاً على ما هما وظيفته. والأحوط الأولى في الجميع إعادة الصلاة[٣٠] بعد العمل المذكور.

(مسألة ١٢): لا يجوز في الشكوك الصحيحة قطع الصلاة[٣١] واستئنافها، بل يجب العمل على طبق وظيفة الشاكّ. نعم، لو أبطلها يجب عليه الاستئناف، وصحّت صلاته وإن أثم للإبطال.

(مسألة ١٣): في الشكوك الباطلة إذا غفل عن شكّه وأتمّ صلاته، ثمّ تبيّن له موافقتها للواقع، ففي الصحّة وعدمها وجهان، أوجههما الصحّة في غير الشكّ[٣٢] في الأوليين، فإنّ الأحوط فيه الإعادة[٣٣].

(مسألة ١٤): لو كان المسافر في أحد مواطن التخيير فنوى القصر، وشكّ في الركعات، فلا يبعد تعيّن[٣٤] العمل بحكم الشكّ ولزوم العلاج؛ من غير حاجة إلى نيّة العدول، ولكن

الجلوس بالأصالة.

(٣٠) لاحتمال كون أدلّة الشكوك مطلقاً واردة في المبدل؛ أعني الصلاة قائماً ويكون الحكم في البدل إحراز الركعات بنحو اليقين.

(٣١) إذ المستفاد من أدلّة الباب كون صلاة الاحتياط جزءاً من أصل العمل، فدليل حرمة القطع يشمل المجموع من أوّل الصلاة إلى تمام الاحتياط.

(٣٢) لأنّ الشكّ فيه ليس كالحدث المبطل، بل غاية الأمر عدم ترتّب حكم عليه كالشكوك الصحيحة تهدي إلى إصلاح العمل وإتمامه، بل رتّب عليه عدم كفاية المضيّ عليه ولزوم إعادة الصلاة، وهذا يجري في الشاكّ بالفعل، فإذا غفل عنه وعمل بما يوافق الواقع حصل الامتثال قهراً.

(٣٣) لعلّه لإطلاق ما ورد أنّه لا يدخلهما الوهم والسهو، فهو فيهما بمنزلة الحدث، ولكن فيه تأمّل.

(٣٤) مرّ الكلام فيه في المسألة السابعة من القول في النيّة.

لا ينبغي ترك الاحتياط بالعمل بالشكّ بعد نيّة العدول وإعادة الصلاة.

(مسألة ١٥) : لو شكّ ـ وهو جالس ـ بعد السجدتين بين الاثنتين والثلاث، وعلم بعدم إتيان التشهّد في هذه الصلاة، فالأقوى وجوب المضيّ بعد[٣٥] البناء على الثلاث وقضاء التشهّد بعد الصلاة. وكذا لو شكّ ـ وهو قائم ـ بين الثلاث والأربع؛ مع علمه بعدم الإتيان بالتشهّد، فيبني على الأربع ويمضي ويقضي التشهّد بعدها.

القول في الشكوك التي لا اعتبار بها

وهي في مواضع:

منها: الشكّ بعد تجاوز المحلّ، وقد مرّ[١].

ومنها: الشكّ بعد الوقت، وقد مرّ أيضاً[٢].

ومنها: الشكّ بعد الفراغ[٣] من الصلاة؛ سواء تعلّق بشروطها أو أجزائها أو ركعاتها؛ بشرط أن يكون أحد طرفي الشكّ الصحّة، فلو شكّ في الرباعية أنّه صلّى الثلاث أو الأربع أو الخمس، وفي الثلاثية أنّه صلّى الثلاث أو الأربع أو الخمس، وفي الثنائية أنّه صلّى اثنتين أو أزيد أو أقلّ، بنى على الصحيح في الكلّ، بخلاف ما إذا شكّ في الرباعية بين الثلاث والخمس، وفي الثلاثية بين الاثنتين والأربع، فإنّ صلاته باطلة في نظائرهما.

---

(٣٥) إذ لا مانع من العمل بالشكّ والبناء على الأكثر، والعلم بعدم الإتيان بالتشهّد لا أثر له إلّا القضاء بعد الصلاة؛ فإنّه لم يحرز له كون الشكّ فيه شكّاً في المحلّ؛ إذ بناءاً على كون الركعة هي الثالثة فقد مضىٰ محلّه، ونظيره الفرع بعده.

القول في الشكوك التي لا اعتبار بها

(١) في المسألة الأولى من الشكّ في أفعال الصلاة.

(٢) في المسألة الأولى من القول في الشكّ.

(٣) لقاعدة الفراغ الجارية عند الشكّ في صحّة العمل بعد الفراغ عنه، سواء كان منشأ الشكّ فقد الشروط أو اختلال الأجزاء أو الركعات.

ومنها: شكّ كثير الشكّ[٤]؛ سواء كان[٥] في الركعات أو الأفعال أو الشرائط، فيبني على وقوع ما شكّ فيه وإن كان في محلّه، إلّا إذا كان مفسداً فيبني على عدمه. ولو كان كثير الشكّ في شيء خاصّ أو صلاة خاصّة يختصّ الحكم به[٦]، فلو شكّ في غير ذلك الفعل

---

(٤) بلا خلاف موجود، بل ادُّعي[١] عليه الإجماع أو الضرورة[٢]؛ لعدّة نصوص:

منها: صحيح زرارة وأبي بصير، فيمن يشكّ كثيراً في صلاته حتّى لا يدري كم صلّى: قلنا: فإنّه يكثر عليه ذلك كلّما أعاد شكّ، قال عليه السلام: «يمضي في شكّه»[٣].

وصحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام: «إذا كثر عليك السّهو فامض على صلاتك»[٤]، ونحوه صحيح ابن سنان[٥].

(٥) أمّا الركعات، فلصريح صحيح زرارة وإطلاق صحيح ابن مسلم.

وأمّا الأفعال، فللإطلاق ولموثّق عمّار عن الصادق عليه السلام: في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشكّ في الركوع فلا يدري أركع أم لا؟ ويشكّ في السجود فلا يدري أسجد أم لا؟ فقال عليه السلام: «لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته»[٦].

وأمّا الشرائط، فلإطلاق صحيح ابن مسلم وابن سنان. والمراد بالمضيّ في الصلاة ما يقابل الاعتناء بالشكّ، فإذا كثر شكّه في الإتيان بالركوع. فالبناء على الإتيان به وفعل السجود مضيٌّ، والبناء على عدمه اعتناءٌ بالشكّ. وإذا شكّ في الإتيان بأكثر من واحد، فالبناء على عدمه مضيّ، والبناء على الإتيان اعتناء بالشكّ.

(٦) لظهور الدليل في أنّ الحكم قد يترتّب على خصوص الموضوع الذي تعلّق به الشكّ الكثير دون شيء آخر وإن كان مركّباً شاملاً لمورد الشكّ أو جزءٍ آخر من مركّب

---

١. غنية النزوع ٢: ١١٤؛ مصابيح الظلام ٩: ٢٧٥؛ مفتاح الكرامة ٩: ٤٢٨؛ جواهر الكلام ١٢: ٤١٦.

٢. مصابيح الظلام ٩: ٢٧٥.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٢٢٨، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٦، الحديث ٢.

٤. وسائل الشيعة ٨: ٢٢٧، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٦، الحديث ١.

٥. وسائل الشيعة ٨: ٢٢٨، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٦، الحديث ٣.

٦. وسائل الشيعة ٨: ٢٢٩، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٦، الحديث ٥.

يعمل عمل الشكّ.

(مسألة ١): المرجع في كثرة الشكّ إلى العرف[٧]، ولا يبعد تحقّقه فيما إذا لم تخلُ منه ثلاث صلوات متوالية. ويعتبر في صدقها أن لا يكون ذلك من جهة عروض عارض[٨]؛ من خوف أو غضب أو همّ ونحو ذلك ممّا يوجب اختشاش الحواسّ.

(مسألة ٢): لو شكّ في أنّه حصل له حالة كثرة الشكّ أم لا بنى على عدمها[٩]، ولو شكّ كثير الشكّ في زوال تلك الحالة بنى على بقائها؛ لو كان الشكّ من جهة الأُمور الخارجية لا الشبهة المفهومية، وإلّا فيعمل عمل[١٠] الشكّ.

شامل لهما أو شرطاً له أو غيره.

(٧) فإنّه المخاطب بالألفاظ الواردة في النصوص والمرجع في فهم معانيها.

وأمّا صحيح أبي حمزة عن الصادق عليه السلام: «إذا كان الرجل ممّن يسهو في كلّ ثلاث فهو ممّن كثر عليه السهو»[١] ـ المُراد به: أنّه لا يمضي عليه ثلاث صلوات إلّا ويشكّ في واحدةٍ منها ـ فهو لبيان مصداق من كلّي الموضوع لا حصر الموضوع فيه.

(٨) لانصراف الدليل عنه، مع أنّ بعض التعليلات كقوله عليه السلام: «إنّما هو من الشيطان»[٢]، وأنّه: «إذا عصى لم يُعِد»[٣]، لا يناسب المورد.

(٩) للاستصحاب، وكذا فيما إذا شكّ في زوالها.

(١٠) بناءاً على عدم جريان الاستصحاب في المفهوم المردّد بين معلوم البقاء ومعلوم الارتفاع، كاستصحاب بقاء النهار عند الشكّ في الغروب مع إجمال مفهومه، فلو شككنا في أنّ كثير الشكّ هو الشاكّ في كلّ صلاة أو هو الشاكّ في كلّ ثلاث صلوات، فإذا شكّ المصلّي مدّةً في كلّ صلاةٍ تحقّق مفهومه قطعاً، وإذا تنزّل إلى الشكّ في كلّ ثلاث كان المورد مجرى للاستصحاب المختلف فيه. هذا ولكن لا مانع هنا من جريان الاستصحاب الحكمي.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٢٢٩، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٦، الحديث ٧.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٢٢٧، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٦، الحديث ١.

٣. المصدر السابق: الحديث ٢.

(مسألة ٣) : لا يجوز لكثير الشكّ الاعتناء بشكّه[١١]، فلو شكّ في الركوع وهو في المحلّ لا يجوز أن يركع، ولو ركع بطلت صلاته. والأحوط ترك القراءة والذكر ولو بقصد القُربة لمراعاة الواقع رجاءً، بل عدم الجواز لا يخلو من قوّة.

ومنها: شكّ كلّ من الإمام والمأموم في الركعات مع حفظ الآخر، فيرجع الشاكّ منهما[١٢] إلى الآخر. وجريان الحكم في الشكّ في الأفعال أيضاً لا يخلو من وجه[١٣]. ولا يرجع الظانّ[١٤] إلى المتيقّن، بل يعمل على طبق ظنّه.....

---

(١١) لما عرفت من الأمر بالمضيّ وعدم الاعتناء بالشكّ فيفيد بطلان المأتيّ به، بل وكونه طاعةً للشيطان فيبطل ـ حينئذٍ ـ أصل العمل. ولا فرق فيه بين القراءة وغيرها وحمل الأمر على دفع توهّم الحظر عن المضيّ خلاف ظاهره.

(١٢) ادُّعي[١] عدم الخلاف فيه؛ لصحيح ابن جعفر عليه السلام: في المأموم لا يدري كم صلّى هل عليه سهو؟ قال عليه السلام: «لا»[٢].

وصحيح حفص عن الصادق عليه السلام: «ليس على الإمام سهو ولا على من خلف الإمام سهو»[٣].

ومرسل يونس عن الصادق عليه السلام: «ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتّفاق، وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسْه الإمام عليه السلام»[٤].

فيكون حفظ الحافظ أمارة للشاكّ إلى إدراك الواقع، وهي مقدّمة على الرجوع إلى الحكم الظاهري.

(١٣) لإطلاق صحيح حفص ومرسل يونس الماضيين.

(١٤) لأنّ موضوع عدم الاعتبار سهو كلّ من الإمام والمأموم مع حفظ الآخر، وهو لا يشمل ظنّهما لا سيّما بعد وضوح حكم الظنّ وثبوت حجّيته في عدد ركعات الصلاة أو

---

١. مفاتيح الشرائع ١: ١٧٩؛ رياض المسائل ٤: ٢٥٤؛ مفتاح الكرامة ٩: ٤٦١؛ جواهر الكلام ١٢: ٤٠٤.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٢٣٩، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٤، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٢٤١، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٤، الحديث ٨.

٤. وسائل الشيعة ٨: ٢٤١، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٤، الحديث ٨.

ويرجع الشاكّ [١٥] إلى الظانّ على الأقوى. ولو كان الإمام شاكّاً والمأمومون مختلفين في الاعتقاد لم يرجع إليهم [١٦]. نعم، لو كان بعضهم شاكّاً وبعضهم متيقّناً يرجع إلى المتيقّن [١٧] منهم، بل يرجع الشاكّ منهم بعد ذلك إلى الإمام لو حصل له الظنّ [١٨]، ومع عدم حصوله فالأقوى عدم [١٩] رجوعه إليه ويعمل عمل شكّه.

(مسألة ٤): لو عرض الشكّ لكلّ من الإمام والمأموم، فإن اتّحد شكّهما عمل كلٌّ منهما [٢٠] عمل ذلك الشكّ، كما أنّه لو اختلف ولم يكن بين الشكّين رابطة ـ كما إذا شكّ أحدهما بين الاثنتين والثلاث، والآخر بين الأربع والخمس ـ ينفرد المأموم، ويعمل كلٌّ عمل شكّه [٢١]. وأمّا لو كان بينهما رابطة وقدر مشترك ـ كما لو شكّ أحدهما بين الاثنتين

أفعالها أيضاً.

(١٥) لأنّه حافظ تنزيلي ـ حينئذٍ ـ بجعل ظنّه حجّة عليه في إحراز الواقع.

(١٦) لعدم الدليل على الرجوع ـ حينئذٍ ـ ولمرسل يونس عن الصادق عليه السلام: «ليس على الإمام عليه السلام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه بإتّفاقٍ (بإيقان) منهم»[١].

(١٧) لكونه ـ حينئذٍ ـ مصداقاً للحافظ فيكون مرجع المتوهّم، ولا دليل على مانعيّة وجود غير المتيقّن في البين. ومرسل يونس السابق مع ضعفه يُراد به اتّفاقهم في اليقين وقادحيّة اختلافهم فيه فلا يشمل الفرض. ونظيره رجوع المأموم الشاكّ بعد ذلك إلى الإمام عليه السلام.

(١٨) إذ ـ حينئذٍ ـ يكون مصداقاً للحافظ فيرجع إليه المتوهّم.

(١٩) لعدم جواز رجوع المأموم الشاكّ، إلى الإمام الشاكّ ولا إلى مأموم آخر شاكّاً كان أو متيقّناً، فيرجع إلى حكمه الخاصّ.

(٢٠) أي: جماعة على إشكال فيه سيأتي.

(٢١) لتباين الشكّين وعلم كلّ منهما بخطأ الآخر.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٢٤٢، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٤، الحديث ٨.

والثلاث، والآخر بين الثلاث والأربع ـ ففي مثله يبنيان على القدر المشترك، كالثلاث في المثال؛ لأنّ ذلك قضيّة رجوع الشاكّ منهما إلى الحافظ؛ حيث إنّ الشاكّ بين الاثنتين والثلاث معتقد بعدم الأربع وشاكّ في الثلاث، والشاكّ بين الثلاث والأربع معتقد بوجود الثلاث وشاكّ في الأربع، فالأوّل يرجع إلى الثاني في تحقّق الثلاث، والثاني يرجع إلى الأوّل في نفي الأربع، فينتج بناءهما على الثلاث، والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة[٢٢]. نعم، يُكتفى ـ في تحقّق الاحتياط في الأوّل ـ البناء على الثلاث والإتيان بصلاة الاحتياط إذا عرض الشكّ بعد السجدتين.

ومنها: الشكّ في ركعات النافلة[٢٣]؛ سواء كانت ركعة كالوتر أو ركعتين، فيتخيّر بين البناء على الأقلّ أو الأكثر، والأوّل أفضل، وإن كان الأكثر مفسداً يبني على الأقلّ. وأمّا الشكّ

---

(٢٢) لاحتمال انصراف أدلّة رجوع الشاكّ إلى الحافظ عن المقام، وهذا بالنسبة إلى الشاكّ بين الثلاث والأربع؛ إذ هو الذي خالف الأصل؛ للأمارة، وأمّا العكس فقد طابقت الوظيفتان.

(٢٣) بلا خلاف[١] فيه موجود؛ لصحيح ابن مسلم عن أحدهماعليهما السلام: سألته عن السهو في النافلة، فقال عليه السلام: «ليس عليك شيء»[٢].

وقوله عليه السلام: «عليك شيء» بيان لتخييره في البناء على أيّ طرف من الشكّ شاء أو أيّ طرفٍ منه صحّ، ويشهد له دعوى الإجماع[٣] على التخيير.

ثمّ إنّ في عدّةٍ من النصوص[٤] عدم دخول الشكّ في الوَتْر ووجوب إعادتها لو دخل، وحمله بعض[٥] على الاستحباب.

---

١. الخلاف ١: ٤٦٥ / مسألة ٢١٠؛ غنية النزوع ٢: ١١٤؛ تذكرة الفقهاء ٣: ٣٣٣، مفتاح الكرامة ٩: ٤٧٣.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٢٣٠، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٨، الحديث ١.

٣. المعتبر ٢: ٣٥٩ ـ ٣٩٦، تذكرة الفقهاء ٣: ٣٣٣، مفتاح الكرامة ٩: ٤٧٣.

٤. وسائل الشيعة ٨: ١٩٥، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢، الحديث ٧ و١٤ و١٥.

٥. وسائل الشيعة ٨: ٢٣١؛ مستمسك العروة الوثقى ٧: ٥٧٩.

في أفعال النافلة، فهو كالشكّ في أفعال الفريضة يأتي بها في المحلّ[٢٤]، ولا يعتني به بعد التجاوز، ولا يجب قضاء السجدة[٢٥] المنسيّة ولا التشهّد المنسيّ، ولا يجب سجود السهو فيها لموجباته.

(مسألة ٥): النوافل التي لها كيفية خاصّة أو سورة مخصوصة ـ كصلاة ليلة الدفن والغفيلة ـ إذا نسي فيها تلك الكيفية، فإن أمكن الرجوع والتدارك يتدارك، وإن لم يمكن أعادها. نعم، لو نسي بعض التسبيحات في صلاة جعفر، قضاه متى تذكّر في حالة أُخرى من حالات الصلاة، ولو تذكّر بعد الصلاة يأتي به رجاءً.

القول في حكم الظنّ في أفعال الصلاة وركعاتها

(مسألة ١): الظنّ في عدد الركعات مطلقاً حتّى فيما تعلّق بالركعتين الأوّلتين من الرباعية أو بالثنائية والثلاثية، كاليقين[١]، فضلاً.....

---

(٢٤) لقاعدة الاشتغال أو لاستصحاب العدم كما عرفت في الفريضة، كما أنّ المحكّم بعد تجاوز المحلّ عموم قاعدة التجاوز. وأمّا نفي السهو عن النافلة في صحيح ابن مسلم الماضي، فهو ناظر إلى الشكّ في أعداد الركعات.

(٢٥) إمّا لشمول نفي السهو في صحيح ابن مسلم السهو عن السجدة والتشهّد ونحوهما، فيرتفع آثارها من القضاء وسجود السهو وغيرهما، لكن فيه ما عرفت آنفاً. وإمّا لدعوى اختصاص ما دلّ على القضاء وسجود السهو بالفريضة فيبقى أصالة عدم وجوبهما في النافلة مُحكّمة.

في الظنّ
القول في حكم الظنّ في أفعال الصلاة وركعاتها

(١) على المشهور[١]؛ لصحيح صفوان عن الكاظم عليه السلام: «إن كنت لا تدري كم صلّيت

---

١. الحدائق الناضرة ٩: ٢٠٦؛ مفتاح الكرامة ٩: ٥٣٤، مستند الشيعة ٧: ١٨٢؛ جواهر الكلام ١٢: ٣٦٤.

عمّا تعلّق[٢] بالأخيرتين من الرباعية، فيجب العمل بمقتضاه ولو كان مسبوقاً بالشكّ. فلو شكّ أوّلاً ثمّ ظنّ بعد ذلك فيما كان شاكّاً فيه كان العمل على الأخير. وكذا لو انقلب ظنّه إلى[٣] الشكّ أو شكّه إلى شكّ آخر عمل بالأخير، فلو شكّ في حال القيام بين الثلاث والأربع وبنى على الأربع، فلمّا رفع رأسه من السجود ـ مثلاً ـ انقلب شكّه إلى الشكّ بين الأربع والخمس، عمل عمل الشكّ الثاني وهكذا. والأحوطُ فيما تعلّق الظنّ بغير الركعتين الأخيرتين من الرباعية، العملُ على الظنّ ثمّ الإعادة[٤].

ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة»[١].

الوهم هنا بمعنى الظنّ، وعدم وقوعه على أحد الطرفين مُحقِّقٌ لمفهوم الشّك. ومورد الحديث الصلاة الثنائية أو الثلاثيّة أو الأوليين من الرباعيّة بقرينة البطلان عند الشكّ فيدلّ بالمفهوم على عدم وجوب الإعادة مع وقوع الظنّ على أحد الطرفين، ولا فرق بين كونه مسبوقاً بالشكّ وعدمه.

(٢) بلا خلاف موجود، بل ادُّعي[٢] عليه الإجماع؛ لصحيح عبد الرحمان عن الصادق عليه السلام: «إذا لم تدرِ ثلاثاً صلّيت أو أربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابنِ على الثلاث، وإن وقع رأيك على الأربع فابنِ على الأربع»[٣]، ونحوه صحيح الحلبي[٤].

(٣) فإنّه ينقلب الموضوع إلى موضوع آخر فيترتّب عليه حكمه، وقد مضىٰ بعض الكلام في انقلاب شكّ إلى آخر في المسألة الثامنة من الشكّ في عدد الركعات.

(٤) لعدم عمل بعض الأصحاب[٥] بالظنّ في المقام وحكمهم بالبطلان ولزوم الإعادة.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٢٢٥، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٥، الحديث ١.

٢. الخلاف ١: ٤٤٥ ـ ٤٤٦ / مسألة ١٩٢؛ مفتاح الكرامة ٩: ٥٣٣؛ رياض المسائل ٤: ٢٣٣؛ جواهر الكلام ١٢: ٣٦٢.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٢١١، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٧، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ٨: ٢١٧، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٠، الحديث ٥.

٥. السرائر ١: ٢٤٥؛ مفتاح الكرامة ٩: ٥٣٤.

وأمّا الظنّ في الأفعال ففي اعتباره إشكال [٥]، فلا يترك الاحتياط فيما لو خالف الظنّ مع وظيفة الشكّ ـ كما إذا ظنّ بالإتيان وهو في المحلّ ـ بإتيان مثل القراءة بنيّة القُربة المطلقة وإتيان مثل الركوع [٦] ثمّ الإعادة، وكذا إذا ظنّ بعدم الإتيان بعد المحلّ مع بقاء محلّ التدارك. ومع تجاوز محلّه [٧] أيضاً يُتمّ الصلاة، ويعيدها في مثل الركوع.

(مسألة ٢): لو تردّد في أنّ الحاصل له ظنّ أو شكّ ـ كما قد يتّفق ـ ففيه إشكال [٨] لا يُترك الاحتياط بالعلاج؛ أمّا في الركعات ليعمل على طبق أحدهما ويعيد الصلاة، والأحوط

---

(٥) من اشتهار اعتباره شهرةً عظيمة [١] مع دلالة حجّيته في الركعات عليه بالأولويّة، ودلالة النبويّ المرسل في «الذكرى» [٢]: «إذا شكّ أحدكم فلينظر أحرىٰ ذلك إلى الصواب فليبن عليه» [٣].

ومن أنّ الأولويّة غير محرزة، والنبويّ مرسل، واستناد المشهور إليهما غير ثابت، فاللازم الاحتياط.

(٦) مبنى هذا الاحتياط على مخالفة الظنّ فيحصل الظنّ بالزيادة العمديّة وإن عمل بقاعدة الشكّ في المحلّ، كما أنّ مبنى الاحتياط بعده على مخالفة قاعدة التجاوز فيحتمل الزيادة العمديّة ـ حينئذٍ ـ وإن عمل بالظنّ، وكان الأولى أن يجعل الاحتياط في العمل بالظنّ في الفرعين.

(٧) كما إذا دخل في رُكنٍ آخر.

(٨) قد يكون التردّد في تلك الحالة بنحو الشبهة المفهوميّة، وقد يكون بنحو الشبهة المصداقيّة.

وعلى أيّ تقدير فلا أصل هنا يُحرز به إحدى الحالتين.

نعم، قوله ﷺ في صحيح الحلبي: «إن كنت لا تدري ثلاثاً صلّيت أم أربعاً ولم يذهب

---

١. الحدائق الناضرة ٩: ٢٠٦؛ مفتاح الكرامة ٩: ٥٣٨؛ جواهر الكلام ١٢: ٣٦٩.

٢. ذكرى الشيعة ٤: ٥٤.

٣. مسند أحمد ١: ٤٥٥؛ صحيح البخاري ١: ١٠٥؛ صحيح مسلم ٢: ٨٤.

العمل على طبق الشكّ[٩] ثمّ الإعادة، وأمّا في الأفعال لمثل ما مرّ. نعم، لو كان مسبوقاً بالظنّ أو الشكّ وشكّ في انقلابه، فلا يبعد البناء على الحالة السابقة[١٠].

القول في ركعات الاحتياط

(مسألة ١): ركعات الاحتياط واجبة[١]، فلا يجوز تركها وإعادة الصلاة من الأصل، وتجب المبادرة إليها[٢] بعد الفراغ من الصلاة، كما أنّه لا يجوز الفصل بينها وبين الصلاة بالمنافي، فإن فعل ذلك فالأحوط الإتيان بها وإعادة.....

وهمك إلى شيء فسلّم»[١]، يدلّ على أنّ موضوع أحكام الشكّ كالبناء على الأكثر وغيره هو عدم العلم والدراية مع عدم الترجيح، فإذا شكّ في الترجيح فالأصل عدمه.

(٩) لما ذكرنا آنفاً.

(١٠) استصحاباً للحالة المتحقّقة سابقاً.

القول في ركعات الاحتياط

(١) للأمر بها في نصوص الباب فهي بحسب الظاهر متمّم للصلاة سواء طابق الواقع أم لا، فإتمامها واجب وفعل المنافي قبلها قطع محرّم تكليفاً ومبطل وضعاً، لوقوعه في أثناء الفريضة.

(٢) لظهور قوله ﷺ: «فإذا سلّمت فأتمّ ما ظننت أنّك نقصت»[٢]، وقوله ﷺ: «فإذا فرغت وسلّمت فقم فصلّ ما ظننت أنّك نقصت»[٣] في لزوم الاتّصال سيّما مع التعليل بكون الاحتياط على تقدير النقص جزءاً من الصلاة.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٢١٧، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٠، الحديث ٥.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٢١٢، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٨، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٢١٣، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٨، الحديث ٣.

الصلاة[٣]، ولو أتى بالمنافي قبل صلاة الاحتياط، ثمّ تبيّن له تمامية صلاته، لا تجب إعادتها[٤].

(مسألة ٢): لا بدّ في صلاة الاحتياط من النيّة وتكبيرة الإحرام[٥] وقراءة «الفاتحة» ـ والأحوط الإسرار بها وبالبسملة أيضاً ـ والركوع والسجود والتشهّد والتسليم. ولا قنوت فيها وإن كانت ركعتين، كما أنّه لا سورة فيها.

(مسألة ٣): لو نسي رُكناً من ركعات الاحتياط أو زاده، فيها بطلت[٦]، فلا يُترك

---

(٣) أمّا الإتيان بها، فلما ذهب إليه بعض الأصحاب[١] من أنّها صلاة مستقلّة شُرّعت لجبر نقصان صلاة أُخرىٰ، كجبر نقص الفريضة بالنافلة فلا ينافيها وقوع المنافي بينهما.

وأمّا إعادة أصل الصلاة، فلما عرفت، فالاكتفاء بإعادته هو الأظهر.

(٤) لما عرفت من ظهور الدليل في كون تشريعها لجبر نقصان الأصل فلا محلّ لها بعد إحراز التماميّة.

(٥) المستفاد من نصوص الباب أنّ لهذه الصلاة جهتين: استقلالها بنفسها ولأجلها تجب النيّة وتكبيرة الإحرام والفاتحة.

وجزئيّتها لأصل الصلاة ولأجلها يجب الإخفات بالقراءة، ولا تجب السورة والقنوت.

فلاحظ في الإذعان بالجهتين صحيح ابن أبي يعفور ـ في الشكّ بين الاثنتين والأربع ـ عن الصادق عليه السلام: «يتشهّد ويسلّم ثمّ يقوم فيصلّي ركعتين وأربع سجدات، يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثمّ يتشهّد ويُسلّم، فإن كان صلّى أربعاً كانت هاتان نافلةً، وإن كان صلّى ركعتين كانت هاتان تمام الأربعة، وإن تكلّم فليسجد سجدتي السهو»[٢].

فيفهم من الحديث انطباق عنوان الجزئيّة والاستقلاليّة عليهما فيراعىٰ فيها حكمهما، ومنه لزوم النيّة والتكبير وغيرهما.

(٦) لأنّها صلاة بحكم الأصل فيجري فيهما ما يجري فيه. والاحتياط المذكور من

---

١. السرائر ١: ٢٥٦؛ الحدائق الناضرة ٩: ٣٠٣؛ مستند الشيعة ٧: ٢٥٥؛ جواهر الكلام ١٢: ٣٨٢.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٢١٩، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١١، الحديث ٢.

الاحتياط باستئناف الاحتياط ثمّ إعادة الصلاة.

(مسألة ٤) : لو بان الاستغناء عن صلاة الاحتياط قبل الشروع فيها لا يجب الإتيان[٧] بها، وإن كان بعد الفراغ منها وقعت نافلة، وإن كان في الأثناء أتمّها كذلك. والأحوط إضافة[٨] ركعة ثانية لو كانت ركعة من قيام. ولو تبيّن نقص الصلاة بعد الفراغ من صلاة الاحتياط، فإن كان النقص بمقدار ما فعله من الاحتياط ـ كما إذا شكّ بين الثلاث والأربع، وأتى بركعة قائماً، فتبيّن كونها ثلاثاً ـ تمّت صلاته[٩]، والأحوط الاستئناف. لكن ذلك فيما إذا كان ما فعله أحد طرفي الشكّ من النقص، كالمثال المذكور. وأمّا مجرّد موافقة ما فعله للنقص في المقدار ففي جبره إشكال، كما لو شكّ بين الاثنتين والأربع، وبنى على الأربع وأتى بركعة قائماً عوض ركعتي الاحتياط اشتباهاً، فتبيّن أنّ النقص بركعة، فالأحوط في

جهة وقوع الاحتياط الباطل فاصلاً بين الأصل والاحتياط المستأنف.

(٧) لانكشاف تماميّة الأصل وزوال موضوع الحكم الظاهري، وهذا هو العلّة في الفرعين بعده.

في صلاة الاحتياط

(٨) قيل[١]: لعدم مشروعيّة النافلة ركعة واحدة غير الوتر. ولا بأس به. ثمّ إنّ هذه بنفسها من مصاديق تشريع الركعة إذا لم ينكشف الواقع إلّا بعد الفراغ.

(٩) لوقوع الامتثال المقتضي للإجزاء ولم يثبت أخذ الشكّ المستمرّ في موضوع الاحتياط.

وأمّا الاستئناف، فلعلّه لمخالفة بعض الأصحاب[٢] أو لاحتمال كون الموضوع الشكّ المستمرّ.

ثمّ إنّه لا فرق بحسب الأدلّة بين الركعة قائماً أو الركعتين جالساً.

---

١. مستمسك العروة الوثقى ٧: ٥٠٧.

٢. الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): ١٠٨، مفتاح الكرامة ٩: ٥١٦، مستند الشيعة ٧: ٢٥٧.

مثله الإعادة[١٠]. ولو كان النقص أزيد منه ـ كما إذا شكّ بين الثلاث والأربع، فبنى على الأربع، وصلّى صلاة الاحتياط، فتبيّن كونها ركعتين ـ تجب عليه الإعادة بعد الإتيان بركعة[١١] أو ركعتين متّصلة. وكذا لو كان أقلّ منه، كما إذا شكّ بين الاثنتين والأربع، فبنى على الأربع، وأتى بركعتين من قيام، ثمّ تبيّن كون صلاته ثلاث ركعات، فيأتي بركعة متّصلة ثمّ يعيد الصلاة. ولو تبيّن النقص في أثناء صلاة الاحتياط، فالأقوى الاكتفاء بما جعله الشارع جبراً[١٢]؛ ولو كان مخالفاً في الكمّ والكيف لما نقص من صلاته، فضلاً عمّا كان موافقاً له، فمن شكّ بين الثلاث والأربع، وبنى على الأربع، وشرع في الركعتين جالساً، فتبيّن كون صلاته ثلاث ركعات، أتمّهما واكتفى بهما، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط مطلقاً بالإعادة، خصوصاً في صورة المخالفة. وأمّا في غير صورة ما جعله جبراً ـ كما لو شكّ بين الثلاث والأربع، واشتغل بصلاة ركعتين جالساً، فتبيّن كونها ثنتين ـ فالأحوط قطعها وجبر

---

(١٠) لعدم شمول أدلّة الشكوك للمقام فلا دليل ـ حينئذٍ ـ على اغتفار زيادة التشهّد والتسليم والنيّة والتكبير.

(١١) لعلّه من جهة أنّه تذكّر في أثناء الصلاة نقصانها فعليه أن يتمّها بضمّ ما نقص، وزيادة التسليم في الركعة الثانية وزيادة التكبير والتشهّد والتسليم في الثالثة مغتفرة. وهو مشكل لكن لا بأس به احتياطاً، وإلّا فالظاهر جواز رفع اليد عن ذلك والإعادة. ونظيره بعينه الفرع بعده وهو كون النقص أقلّ من الاحتياط.

(١٢) لأنّ المستفاد من أدلّة الباب كون الاحتياط على تقدير نقص الأصل جزءاً حقيقياً منه سواء كان موافقاً له في الكيف والكمّ أم مخالفاً له في إحدى الجهتين أم في كليهما. فإذا شرع المصلّي فيه امتثالاً لأمره كفاه ذلك ولو بعد العلم بالنقيصة.

هذا، ولكن الموضوع هو الشكّ وبقاء الحكم منوط ببقاء موضوعه، فإذا انتفى لزم الرجوع في صحّة انضمام الاحتياط إلى أصل العمل وعدمها إلى قواعد أُخر.

وعليه فيشكل الأمر حتّى في الاحتياط الموافق من جهة وجود النيّة المغايرة وتكبيرة

الصلاة[١٣] بركعتين موصولتين ثمّ إعادتها. وإذا تبيّن النقص قبل الدخول في صلاة الاحتياط، كان له حكم من نقص من الركعات من غير عمد؛ من التدارك الذي قد عرفته، فلا تكفي صلاة الاحتياط، بل اللازم حينئذٍ إتمام ما نقص وسجدتا السهو للسلام في غير محلّه.

(مسألة ٥): لو شكّ في إتيان صلاة الاحتياط، فإن كان بعد الوقت لا يلتفت إليه[١٤]. وإن كان في الوقت، فإن لم يدخل في فعل آخر، ولم يأتِ بالمنافي، ولم يحصل الفصل الطويل، بنى على عدم الإتيان[١٥]. ومع أحد الأمور الثلاثة فللبناء على الإتيان بها وجه[١٦]، ولكن الأحوط الإتيان بها ثمّ[١٧] إعادة الصلاة.

(مسألة ٦): لو شكّ في فعل من أفعالها أتى به[١٨] لو كان في المحلّ، وبنى على الإتيان

الإحرام فضلاً عن المخالف، وعن تبيّن النقص قبل الدخول في صلاة الاحتياط.

(١٣) بناءاً على ما مضىٰ من احتمال عدم قدح الفصل الصلاتي بين ركعات الصلاة وجواز وقوع الصلاة كما في بعض النصوص، فراجع الباب الخامس من أبواب الكسوف[١].

(١٤) لقاعدة التجاوز، ولا فرق فيها بين كون الاحتياط جزءاً من الصلاة كما هو الظاهر، أو عملاً مستقلاً جابراً لنقص الأصل.

(١٥) لقاعدة الشكّ في المحلّ الراجعة إلى استصحاب عدم الإتيان أو إلى قاعدة الاشتغال.

(١٦) بتقريب أنّ الشكّ فيها بناءاً على كونها جزءاً من أصل الصلاة شكّ في صحّة العمل وتماميّته بعد الفراغ عنه فتجري قاعدة الفراغ. وبناءاً على كونها عملاً مستقلاً شكّ في وجودها بعد الدخول في الغير فتجري قاعدة التجاوز.

(١٧) للاستشكال في كون مجرّد طروّ المنافي أو الفصل الطويل، بل والدخول في فعل آخر محقّقاً لموضوع الفراغ أو الدخول في الغير، والتفصيل في الأصول.

(١٨) لجريان قاعدة الاشتغال والتجاوز فيها سواءاً كانت جزءاً أو عملاً مستقلاً.

---

١. وسائل الشيعة ٧: ٤٩٠، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الكسوف والآيات، الباب ٥.

لو تجاوز كما في أصل الصلاة. ولو شكّ في ركعاتها فالأقوى وجوب البناء[١٩] على الأكثر، إلّا أن يكون مبطلاً فيبني على الأقلّ، لكن الأحوط[٢٠] مع ذلك إعادتها ثمّ إعادة أصل الصلاة.

(مسألة ٧): لو نسيها ودخل في صلاة أُخرى من نافلة أو فريضة، قطعها وأتى بها[٢١]، خصوصاً إذا كانت الثانية مترتّبة على الأُولى، والأحوط مع ذلك إعادة أصل الصلاة. هذا إذا كان ذلك غير مخلٍّ بالفورية، وإلّا فلا يبعد وجوب العدول[٢٢] إلى أصل الصلاة إن كانت مترتّبة، والأحوط إعادتها بعد ذلك[٢٣] أيضاً، ومع عدم الترتّب يرفع اليد عنها ويعيد أصل

---

(١٩) لعدّة نصوص:

منها: صحيح حفص عن الصادق عليه السلام: «ليس على السهو سهو ولا على الإعادة إعادة»[١].

وخبر النوادر عن الصادق عليه السلام: «ولا سهو في سهو»[٢].

والسهو هنا الشكّ، والمراد بالأوّل آثاره وأحكامه، وبالثاني موجبه ومعلوله. كما أنّ المراد بمتعلّق السهوين بقرينة سياق الروايتين الركعات.

فالمعنى: لا يترتّب آثار الشكّ على العمل المسبّب عن الشكّ ولا يعتنى به، ومقتضاه ما في المتن، وقد عرفته في شكّ كثير الشكّ.

(٢٠) خروجاً عن مخالفة من أوجبهما[٣].

(٢١) بناءاً على عدم قدح الفصل الصلاتي كما مرّ. وفيه إشكال ينشأ الاحتياط الآتي منه.

(٢٢) لسقوط الاحتياط ـ حينئذٍ ـ عن قابليّة انضمامه بأصل الصلاة فيبطل ثمّ يبطل الأصل؛ فيجب العدول من الثانية إليه لو كانا كالظهرين مثلاً.

(٢٣) لاحتمال عدم قدح فوت الفوريّة وكون تكليفه العدول إلى صلاة الاحتياط مع

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٢٤٣، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٥، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٢٤١، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٤، الحديث ٨.

٣. مجمع الفائدة والبرهان ٣: ١٣٦؛ مفتاح الكرامة ٩: ٤١٣.

الصلاة، والأحوط الإتيان[٢٤] بصلاة الاحتياط ثمّ الإعادة.

القول في الأجزاء المنسيّة

(مسألة ١): لا يقضي من الأجزاء المنسيّة في الصلاة، غيرَ السجود والتشهّد[١] على الأحوط في الثاني، فينوي أنّهما قضاء[٢] المنسيّ مقارناً للنيّة لأوّلهما؛ محافظاً على ما كان واجباً فيهما حال الصلاة، فإنّهما كالصلاة[٣] في الشرائط والموانع، بل لا يجوز الفصل[٤] بينهما وبين الصلاة بالمنافي على الأحوط، فلو فصل به يأتي بهما مع الشرائط، والأحوط إعادة الصلاة، خصوصاً في الترك العمدي، وإن كان الأقوى عدم وجوبها[٥]. والأقوى عدم

الموافقة وإعادة الصلاة الثانية، أو كون تكليفه إدراج الاحتياط فيما بين الثانية التي شرع فيها ثمّ إتمامها بعد الاحتياط فيكون من قبيل الصلاة في الصلاة. ثمّ إنّ اللازم على فرض إعادة الأصل إعادة الثانية أيضاً.

(٢٤) لاحتمال عدم قدح ما وقع من الصلاة الثانية.

القول في الأجزاء المنسيّة

(١) كما مرّ في المسألة الثانية من الخلل.

(٢) إذ كونهما قضاءاً عنوان قصدي لا يتحقّق بدون النيّة.

(٣) لأنّهما من أجزائها وإن وقعا في غير محلّهما فيشملهما أدلّة نفس العمل، كما تشملهما أدلّة قضائهما؛ لظهورها في كونهما كالأصل من حيث الشرائط والآثار.

(٤) لعلّه خروجاً عن مخالفة من أوجبه[١]، ولازم ذلك الاحتياط بإعادة الصلاة مع الفصل لا سيّما العمدي.

(٥) لإطلاق ما دلّ على قضائهما، مع أنّ أصالة عدم شرطيّة الاتّصال محكّمة.

---

١. السرائر ١: ٢٥٩، مفتاح الكرامة ٩: ٣٦١، جواهر الكلام ١٢: ٢٨٩.

وجوب قضاء أبعاض التشهّد [٦] حتّى الصلاة على النبي وآله.

(مسألة ٢): لو تكرّر نسيان السجدة والتشهّد يتكرّر قضاؤهما بعدد المنسيّ، ولا يشترط التعيين [٧] ولا ملاحظة الترتيب. نعم، لو نسي السجدة والتشهّد معاً، فالأحوط تقديم قضاء السابق [٨] منهما في الفوت، ولو لم يعلم السابق احتاط بالتكرار، فيأتي بما قدّمه مؤخّراً أيضاً.

(مسألة ٣): لا يجب التسليم [٩] في التشهّد القضائي، كما لا يجب التشهّد والتسليم في السجدة القضائية. نعم، لو كان المنسيّ التشهّد الأخير، فالأحوط إتيانه بقصد القربة [١٠]

---

(٦) لعدم شمول إطلاقات التشهّد على الأبعاض وعدم دليل آخر، وأمّا صحيح الحكم عن الصادق عليه السلام: عن رجل نسي من صلاته ركعة أو سجدة أو الشيء منها ثمّ يذكر بعد ذلك، قال عليه السلام: «يقضي ذلك بعينه»[١].

فلا يمكن الأخذ بعمومه؛ لمخالفته الإجماع، فلابدّ أن يحمل الشيء على نفس التشهّد أو يكون مجملاً.

(٧) لأنّ المطلوب في الصلاة نفس المصاديق من عنواني السجدة والتشهّد بلا وجود ميزٍ واقعي ملحوظ في الأفراد مأخوذ في متعلّق الأمر؛ فهي كما إذا نذر صوم أيّام.

فإذا فات منه سجدات لزمه قضاء سجدات، كما أنّه لا ترتّب أيضاً بينها وإن كان لازم إيجادها تدريجاً تحقّق الترتيب الطبيعي بينها، لكنّه ليس بملاك.

(٨) هذا يستقيم فيما إذا كانا من ركعة واحدة؛ لقوّة احتمال بقاء الترتيب الأدائي في القضاء أيضاً كما في قضاء الظهرين والعشاءين. وأمّا في غير الفرض، فلا دليل على الاحتياط إلّا احتمال لزوم الترتيب تكليفاً أو وضعاً بمعنى اشتراطه في الصحّة.

(٩) لعدم الدليل عليه وليس بجزء من التشهّد حتّى يشمله دليله، ونظيره الفرع بعده.

(١٠) لأنّ فيه احتمالين: كونه قضاءاً واقعاً في خارج محلّه، وكونه أداءً جزءاً من

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٢٠١٠، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٣، الحديث ٦.

المطلقة من غير نيّة الأداء والقضاء مع الإتيان بالسلام بعده، كما أنّ الأحوط إتيان سجدتي السهو. ولو كان المنسيّ السجدة من الركعة الأخيرة، فالأحوط إتيانها كذلك مع الإتيان بالتشهّد والتسليم وسجدتي السهو؛ وإن كان الأقوى كونها قضاءً[١١] ووقوع التشهّد والتسليم في محلّهما، ولا يجب إعادتهما.

(مسألة ٤): لو اعتقد نسيان السجدة أو التشهّد مع فوات محلّ تداركهما، ثمّ بعد الفراغ من الصلاة انقلب اعتقاده إلى الشكّ، فالأحوط وجوب القضاء؛ وإن كان الأقوى عدمه[١٢].

(مسألة ٥): لو شكّ في أنّ الفائت سجدة واحدة أو سجدتان من ركعتين بنى على الأقلّ[١٣].

(مسألة ٦): لو نسي قضاء السجدة أو التشهّد، وتذكّر بعد الدخول في صلاة أُخرى، قطعها إن كانت نافلة[١٤]، وأمّا إن كانت فريضة ففي قطعها إشكال[١٥]، خصوصاً إذا كان

الصلاة، ولازم ترتيب آثار الجهتين ما في المتن، ونحوه نسيان السجدة الأخيرة.

(١١) لظهور الأدلّة في ذلك، فراجع المسألة الثانية من الخلل.

(١٢) لعدم ترتّب أثر على اعتقاده؛ لزواله، ولا لشكّه؛ لكونه بعد الفراغ، فيبقى المورد مجرى لقاعدة التجاوز الحاكمة على الإتيان بالمشكوك في محلّه. والاحتياط حسن؛ لاحتمال الفوت واقعاً.

(١٣) لجريان قاعدة التجاوز فيما زاد على المتيقّن، ولأصالة عدم اشتغال الذمّة بالقضاء بناءً على كونه تكليفاً مستقلّاً.

(١٤) لوجوب المبادرة إليه وجواز قطع النافلة فيقدّم عليها.

(١٥) لتعارض وجوب المبادرة إلى القضاء ووجوب الاستمرار على الفريضة وحرمة قطعها. لكن قد عرفت[١] أنّ دليل حرمة القطع الإجماع، وثبوته في المقام غير محقّق، بل يمكن كونه من موارد الضرورة.

---

١. تقدّم في الصفحة: ٢٠٧، ذيل المسألة الثانية عشرة.

المنسيّ التشهّد[١٦].

(مسألة ٧) : لو كان عليه قضاء أحدهما في صلاة الظهر وضاق وقت العصر، فإن لم يدرك منها لو أتى به حتّى ركعة، قدّم العصر[١٧] وقضى الجزء بعدها، وإن أدرك منها ركعة فلا يبعد وجوب تقديم العصر[١٨] أيضاً. ولو كان عليه صلاة الاحتياط للظهر وضاق وقت العصر، فإن أدرك منها ركعة قدّم صلاة الاحتياط، وإلّا قدّم العصر[١٩]، ويحتاط بإتيان صلاة الاحتياط بعدها وإعادة الظهر[٢٠].

القول في سجود السهو

(مسألة ١) : يجب سجود السهو للكلام ساهياً[١] ولو لظنّ الخروج، ونسيان السجدة

---

(١٦) إمّا للإشكال في أصل وجوب قضائه لا سيّما التشهّد الأوّل. وإمّا لإمكان الإتيان به في أثناء الفريضة فلا حاجة إلى القطع ولا يكون من قبيل الزيادة في الفريضة كما عرفت.

(١٧) إمّا لما مرّ من وجوب المبادرة إليهما مهما أمكن، وإمّا لأنّهما جزءان من الظهر، فيجب مراعاة الترتيب فيهما أيضاً.

(١٨) لدوران الأمر بين وقوعه في الوقت ووقوع ما يساويه من العصر فيه، والظاهر أهمّية الثاني، والترتيب كوجوب المبادرة مغتفر لذلك.

(١٩) لأنّ الوقت له بالاستحقاق مع اغتفار الانفصال ـ حينئذٍ ـ قطعاً.

(٢٠) لأنّ الاحتياط جزءٌ من أصل الصلاة، فالعصر قد وقع في أثناء صلاة الظهر ووقوع صلاة في صلاة أُخرىٰ وإن ورد به النصّ في الجملة، إلّا أنّ استفادة الإطلاق منه غير ظاهرة.

القول في سجود السهو

(١) على المشهور شهرةً عظيمة، بل قد ادُّعي[١] عليه الإجماع؛ لعدّة نصوص:

منها: صحيح ابن الحجّاج عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يتكلّم ساهياً في الصلاة يقول:

---

١. مسائل الناصريات: ٢٣٤ / مسألة ٩٤؛ الخلاف ١: ٤٠٣ / مسألة ١٥٤؛ غنية النزوع ٢: ١١٣؛ مستند الشيعة ٧: ٢٣١؛ جواهر الكلام ١٢: ٤٣١.

الواحدة[٢] إن قات محلّ تداركها، والسلام في غير محلّه[٣]، ونسيان التشهّد[٤] مع

أقيموا صفوفكم، فقال ﷺ: «يتمّ صلاته ثمّ يسجد سجدتين»[١].

وصحيح ابن أبي يعفور عن الصادق ﷺ: «وإن تكلّم فليسجد سجدتي السهو»[٢].

وأمّا صحيح زرارة ـ فيمن تكلّم في الصلاة ـ عن الباقر ﷺ: «ولا شيء عليه»[٣]، ونحوه الحديث التاسع، فليحمل على أنّه لا إعادة عليه بقرينة الشهرة والإجماع المنقول.

(٢) لخبر سفيان عن الصادق ﷺ: «تسجد سجدتي السهو في كلّ زيادة تدخل عليك أو نقصان»[٤].

وصحيح ابن بشير عن أحدهم ﷺ: في أنّ الساهي عن السجدة الواحدة يفعلها متى تذكّر في أثناء الصلاة، قال ﷺ: «ثمّ يسجد سجدتي السّهو»[٥]، لكن الدليل الأوّل سيجيء ما فيه، والثاني لم يعمل به أحد، والاحتياط حسن.

(٣) على المشهور، بل ادُّعي[٦] عليه الإجماع؛ لموثّق عمّار عن الصادق ﷺ: عن رجلٍ صلّى ثلاث ركعات وهو يظنّ أنّها أربع، فلمّا سلّم ذكر أنّها ثلاث، قال ﷺ: «يبني على صلاته... ويسلّم ويسجد سجدتي السّهو»[٧].

لكنّه لا يفهم من الحديث أنّهما لأجل التشهّد أو السلام أو لعنوان مطلق الزيادة إلّا أن يجبر نقص الاستدلال بالشهرة العظيمة في المسألة.

(٤) لنصوص كثيرة في التشهّد الأوّل، مرّ[٨] بعضها في المسألة الثانية من الخلل،

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٢٠٦، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٤، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٢١٩، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١١، الحديث ٢.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٢٠٠، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٣، الحديث ٥.

٤. وسائل الشيعة ٨: ٢٥١، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٣٢، الحديث ٣.

٥. وسائل الشيعة ٦: ٣٦٧، كتاب الصلاة، أبواب السجود، الباب ١٤، الحديث ٧.

٦. مسائل الناصريات: ٢٣٩ / مسألة ٩٥؛ الخلاف ١: ٤٠٣ / مسألة ١٥٤؛ غنية النزوع ٢: ١١٣؛ مستند الشيعة ٧: ٢٣٣.

٧. وسائل الشيعة ٨: ٢٠٣، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٣، الحديث ١٤.

٨. تقدّم في الصفحة: ١٨٣، ذيل المسألة الثانية.

فوت محلّ تداركه على الأحوط فيهما، والشكّ بين الأربع والخمس[٥]. والأحوط إتيانه[٦] لكلّ زيادة ونقيصة في الصلاة لم يذكرها في محلّها؛ وإن كان الأقوى عدم وجوبه[٧] لغير ما ذكر، بل عدم وجوبه في القيام موضع القعود وبالعكس لا يخلو من قوّة[٨]، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط[٩]. وللكلام.....

ولإطلاق موثّق أبي بصير: سألته عن الرجل ينسى أنْ يتشهّد، قال عليه السلام: «يسجد سجدتين يتشهّد فيهما»[١].

(٥) لما مرّ[٢] في الصورة الخامسة من الشكوك الصحيحة.

(٦) لخبر سفيان عن الصادق عليه السلام: «تسجد سجدتي السهو في كلّ زيادة تدخل عليك أو نقصان»[٣].

(٧) لجهالة سفيان راوي الخبر الماضي، مع أنّ الظاهر إعراض قدماء الأصحاب عنه ولا عموم لغيره.

(٨) لما في ذيل موثّق عمّار عن الصادق عليه السلام: عن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام ثمّ ذكر من قبل أن يُقدّم شيئاً أو يحدث شيئاً، فقال عليه السلام: «ليس عليه سجدتا السهو حتّى يتكلّم بشيء»[٤].

ولخبر ابن حمزة عن الصادق عليه السلام: «إذا قمت في الركعتين الأوّلتين ولم تتشهّد فذكرت قبل أن تركع فاقعد فتشهّد»[٥]، وعدّة نصوص مثله لم تتعرّض للسجدة في مقام البيان.

(٩) لنسبة ذلك إلى الإجماع[٦] أو إلى دين الإماميّة[٧]، ولصحيح ابن عمّار المضمر: سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام، قال عليه السلام: «يسجد سجدتين بعد

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٤٠٣، كتاب الصلاة، أبواب التشهّد، الباب ٧، الحديث ٦.

٢. تقدّم في الصفحة: ٢٢٣، ذيل الصورة الخامسة من المسألة الأولى.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٢٥١، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٣٢، الحديث ٣.

٤. وسائل الشيعة ٨: ٢٥٠، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٣٢، الحديث ٢.

٥. وسائل الشيعة ٨: ٢٤٤، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٦، الحديث ٢.

٦. غنية النزوع ٢: ١١٣.

٧. الأمالي للصدوق: ٧٤٢ / المجلس ٩٣.

سجدتا سهو[١٠] وإن طال إن عُدّ كلاماً واحداً. نعم، إن تعدّد ـ كما لو تذكّر في الأثناء ثمّ سها بعده فتكلّم ـ تعدّد السجود[١١].

(مسألة ٢): التسليم الزائد لو وقع مرّة واحدة[١٢] ـ ولو بجميع صيغه ـ سجد له سجدتي السهو مرّة واحدة، وإن تعدّد سجد له متعدّداً. والأحوط تعدّده لكلّ تسليم. وكذا الحال في التسبيحات الأربع.

(مسألة ٣): لو كان عليه سجود سهو وقضاء أجزاء منسيّة وركعات احتياطية، أخّر السجود عنهما[١٣]، والأحوط تقديم الركعات الاحتياطية على قضاء الأجزاء، بل وجوبه

التسليم»[١]. ونحوه صدر موثّق عمّار[٢]، ولابدّ من حملهما على الاستحباب أو على صورة وقوع التكلّم أيضاً جمعاً بين الأخبار.

(١٠) لأنّه بحسب المجموع عرفاً مصداق واحد لعنوان التكلّم في الصلاة.

(١١) لأنّه مقتضى تعدّد التكلّم عرفاً بتخلّل الذِّكر والمضيّ في الصلاة، ومقتضى عدم تداخل الأسباب والمسبّبات.

(١٢) لترتّب سجدتي السهو في النصوص على التسليم من غير تفصيل بين كون المصلّي أتى بصيغةٍ واحدةٍ منه أو بجميع صيغه وهو ظاهر في المطلوب. والاحتياط حسن؛ لاحتمال إرادة وجوبهما لكلّ صيغة، ونظيره بعينه التسبيحات.

(١٣) أمّا تأخيره عن الاحتياط، فلظهور أدلّته في لزوم الإتيان بعد الصلاة، وأنّه في أثنائها زيادة مبطلة، وحيث عرفت أنّ الركعات الاحتياطيّة جزءٌ من العمل على فرض النقصان، فاللازم في إحراز كونه بعدها وعدم وقوع الزيادة فيهما تأخيره عنهما.

وأمّا لزوم تأخيره عن الأجزاء المنسيّة، فلعلّه لكونه خارجاً عن الصلاة قطعاً والأجزاء إمّا جزء أو بحكمه فتقدّم عليه. وفيه إشكال وإن كان الأحوط.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٢٥٠، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٣٢، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٢٥٠، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٣٢، الحديث ٢.

لا يخلو من رُجحان[١٤].

(مسألة ٤) : تجب المبادرة[١٥] في سجود السهو بعد الصلاة، ويعصي بالتأخير وإن صحّت صلاته[١٦]، ولم يسقط وجوبه[١٧] بذلك ولا فوريته ليسجد مبادراً، كما أنّه لو نسيه ـ مثلاً[١٨] ـ يسجد حين الذكر فوراً، فلو أخّر عصى.

(مسألة ٥) : تجب في السجود المزبور النيّة مقارناً[١٩] لأوّل مسمّاه، ولا يجب فيه

---

(١٤) لكون الاحتياط جزءاً من العمل كما عرفت، ودليل المنسيّ ظاهر في لزوم الإتيان به بعد انقضاء الصلاة كقوله ﷺ: «فإذا سلّم سجد مثل ما فاته»[١] وغيره.

(١٥) على المشهور[٢]؛ لصحيح ابن أبي يعفور عن الصادق ﷺ: «ثمّ يسلّم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل أن يتكلّم»[٣].

فإنّ الظاهر من عدم التكلّم عدم الإتيان بالمنافيات والمبادرة إلى السجود.

وخبر منهال عن الصادق ﷺ: «إذا سلّم (الإمام) فاسجد سجدتين ولا تَهِبّ»[٤]. ولا تَهِبّ أي: لا تتحرّك ولا تنهض.

(١٦) لأصالة عدم اشتراطها بسجود السهو، ولأنّ التسليم دالّ على تماميّتها وعدم وجود جزءٍ لها بعده ولا شرط.

(١٧) للاستصحاب، ولموثّق عمّار الآتي.

(١٨) لموثّق عمّار عن الصادق ﷺ: وعن الرجل إذا سهى في الصلاة فينسى أن يسجد سجدتي السهو، قال ﷺ: «يسجدهما متى ما ذكر»[٥]. ولأنّه مقتضى الاستصحاب أيضاً.

(١٩) لأنّه عبادة موظّفة فيجب فيها ما يجب في العبادات: من النيّة وتعيين النوع ونحوهما.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٢٤٥، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٦، الحديث ٤.

٢. مفتاح الكرامة ٩: ٥٧٣؛ مستند الشيعة ٧: ٢٤١؛ جواهر الكلام ١٢: ٤٤١.

٣. وسائل الشيعة ٦: ٤٠٢، كتاب الصلاة، أبواب التشهّد، الباب ٧، الحديث ٤.

٤. وسائل الشيعة ٨: ٢٤١، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٤، الحديث ٦.

٥. وسائل الشيعة ٨: ٢٥٠، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٣٢، الحديث ٢.

تعيين السبب[٢٠] ولو مع التعدّد، كما لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه على الأقوى، ولا يجب فيه التكبير[٢١] وإن كان أحوط. والأحوط مراعاة جميع ما يجب في سجود الصلاة، خصوصاً وضع المساجد السبعة، وإن كان عدم وجوب شيء ممّا لا يتوقّف صدق مسمّى السجود عليه، لا يخلو من قوّة[٢٢]. نعم، لا يُترك الاحتياط[٢٣] في ترك السجود على الملبوس والمأكول. والأحوط فيه الذكر المخصوص[٢٤]، فيقول في كلّ من السجدتين:

---

(٢٠) لأنّ كلّ سببٍ يؤثّر في وجوب مصداق منه بلا ميز فيه ولا تعيّن واقعي، كما في إفطار أيّام من رمضان أو نذر صيام أيّام، وقد مرّ[١] نظيره في المسألة الثانية من قضاء الأجزاء المنسيّة.

(٢١) لعدم ما يدلّ عليه في نصوص الباب. والاحتياط لعلّه لفتوى المشهور[٢] باستحبابه فتشمله قاعدة التسامح في أدلّة السنن، أو لخبر زيد في مسألة سهو النبيّ ﷺ: «فاستقبل القبلة وكبّر وهو جالس ثمّ سجد سجدتين»[٣]. وهو مخدوش لدلالته على سهو النبيّ ﷺ.

(٢٢) لإطلاق الأدلّة الآمرة بالسجود، فأصالة البراءة في غير ما يحقّق الماهيّة عند العرف محكّمة.

(٢٣) لما مرّ في المسألة السادسة من سجدتي الشكر والتلاوة.

(٢٤) لصحيح الحلبي[٤] عن الصادق ﷺ كما في المتن.

ثمّ إنّ قوله ﷺ: «وصلّى الله... إلخ»، في نسخة «الفقيه»[٥] وقوله ﷺ: «اللّهُمّ صلّ... إلخ»، في نسخة «الكافي»[٦]، وقوله ﷺ: «السلام عليك... إلخ»، في كلتا النسختين[٧]. ومنه يعلم

---

١. تقدّم في الصفحة: ٢٢٤.

٢. مفتاح الكرامة ٩: ٥٦٦؛ مستند الشيعة ٧: ٢٤٥، جواهر الكلام ١٢: ٤٤٨.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٢٣٣، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٩، الحديث ٩.

٤. وسائل الشيعة ٨: ٢٣٤، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٠، الحديث ١.

٥. الفقيه ١: ٣٤٢ / ٩٩٧.

٦. الكافي ٣: ٣٥٧ / ٥.

٧. نفس المصدرين السابقين.

«بِسمِ اللهِ وباللهِ، وصَلّى اللهُ علىٰ مُحمّدٍ وآلِ مُحمّدٍ» أو يقول: «بسمِ اللهِ وباللهِ، اللّهُمّ صلِّ علىٰ مُحمّدٍ وآلِ مُحمّدٍ» أو يقول: «بسمِ اللهِ وباللهِ، السلامُ عليكَ أيُّها النّبيُّ ورَحمةُ اللهِ وبركاتُه». والأحوط اختيار الأخير، لكن عدم وجوب الذكر ـ سيّما المخصوص منه ـ لا يخلو من قوّة[٢٥]. ويجب بعد السجدة الأخيرة التشهّد والتسليم[٢٦]، والواجبُ من التشهّدِ المتعارَفُ منه[٢٧] في الصلاة، ومن التسليم «السّلامُ علَيكُم».

(مسألة ٦): لو شكّ في تحقّق[٢٨] موجبه بنى على عدمه، ولو شكّ في إتيانه بعد العلم بوجوبه وجب الإتيان به، ولو علم بالموجب وتردّد بين الأقلّ والأكثر بنى على الأقلّ. ولو

رجحان اختياره، وفي نسخة «التهذيب»[١]: «والسلام عليك».

(٢٥) لموثّق عمّار قال: سألته عن سجدتي السهو: هل فيهما تكبير أو تسبيح؟ فقال عليه السلام: «لا، إنّما هما سجدتان فقط»[٢].

فيحمل صحيح الحلبي الماضي على الاستحباب، مع أنّه مخدوش؛ لدلالته على سهو الإمام عليه السلام في صلاته.

(٢٦) لصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة فتشهّد فيهما تشهّداً خفيفاً»[٣]، ونحوه صحيح ابن يقطين[٤].

وما في موثّق عمّار عن الصادق عليه السلام: «ولا فيهما تشهّد بعد السجدتين»[٥]، لا يعارضهما؛ فيحمل على التشهّد الطويل الصلاتي كما أُشير إليه في الصحيحين أو يطرح.

(٢٧) لإطلاق التشهّد والتسليم المنصرف إلى الواجب منهما في الصلاة.

(٢٨) لأصالة البراءة في الفرع الأوّل، والاستصحاب في الثاني، والبراءة فيما زاد عن المتيقّن في الثالث، وقاعدة الشكّ في المحلّ في الرابع، وقاعدة التجاوز في الخامس،

---

١. تهذيب الأحكام ٢: ١٩٦ / ٧٧٣.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٢٣٤، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٠، الحديث ٤.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٢٢٤، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٤، الحديث ٤.

٤. وسائل الشيعة ٨: ٢٢٧، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٥، الحديث ٦.

٥. وسائل الشيعة ٨: ٢٣٥، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٠، الحديث ٣.

شكّ في فعل من أفعاله فإن كان في المحلّ أتى به، وإن تجاوز لا يعتني به. وإذا شكّ في أنّه سجد سجدتين أو واحدة بنى على الأقلّ، إلّا إذا كان شكّه بعد الدخول في التشهّد. ولو علم بأنّه زاد سجدة أو علم أنّه نقص واحدة أعاد.

ختام: فيه مسائل متفرّقة

(مسألة ١): لو شكّ في أنّ ما بيده ظهر أو عصر، فإن كان قد صلّى الظهر بطل ما بيده، وإن كان لم يُصلّها، أو شكّ في أنّه صلّاها أو لا، فإن كان لم يُصلِّ العصر، وكان في الوقت المشترك، عدل به إلى الظهر. وكذا إن كان في الوقت المختصّ بالعصر؛ لو كان الوقت واسعاً لإتيان بقيّة الظهر وإدراك ركعة من العصر، ومع عدم السعة فإن كان الوقت واسعاً لإدراك ركعة من العصر، ترك ما بيده وصلّى العصر ويقضي الظهر، وإلّا فالأحوط إتمامه عصراً وقضاء الظهر والعصر خارج الوقت؛ وإن كان جواز رفع اليد عنه لا يخلو من وجه. وفي المسألة صور كثيرة ربما تبلغ ستّاً وثلاثين. وممّا ذُكر ظهر حال ما إذا شكّ في أنّ ما بيده مغرب أو عشاء. نعم، موضع جواز العدول هاهنا فيما إذا لم يدخل في ركوع الرابعة.

(مسألة ٢): لو علم بعد الصلاة أنّه ترك سجدتين من ركعتين ـ سواء كانتا من الأوّلتين أو الأخيرتين ـ صحّت، وعليه قضاؤهما وسجدتا السهو مرّتين، وكذا إن لم يدر أنّهما من أيّ الركعات بعد العلم بأنّهما من ركعتين، وكذا إن علم في أثنائها بعد فوت محلّ التدارك.

(مسألة ٣): لو كان في الركعة الرابعة ـ مثلاً ـ وشكّ في أنّ شكّه السابق بين الاثنتين والثلاث، كان قبل إكمال السجدتين أو بعده، فالأحوط الجمع بين البناء وعمل الشكّ وإعادة الصلاة، وكذلك إذا شكّ بعد الصلاة.

(مسألة ٤): لو شكّ في أنّ الركعة التي بيده آخر الظهر، أو أنّه أتمّها وهذه أوّل العصر،

وقاعدة الاشتغال أو استصحاب العدم في السادس، وقاعدة التجاوز أيضاً في السابع، والاشتغال أيضاً في الأخير.

فإن كان في الوقت المشترك جعلها آخر الظهر، وإن كان في الوقت المختصّ بالعصر، فالأقوى هو البناءُ على إتيان الظهر ورفعُ اليد عمّا بيده؛ وإتيانُ العصر إن وسع الوقت لإدراك ركعة منه، ومع عدم السعة له فالأحوط إتمامه عصراً وقضاؤه خارج الوقت؛ وإن كان جواز رفع اليد عنه لا يخلو من وجه.

(مسألة ٥): لو شكّ في العشاء بين الثلاث والأربع، وتذكّر أنّه لم يأتِ بالمغرب، بطلت صلاته، وإن كان الأحوط إتمامها عشاءً والإتيان بالاحتياط ثمّ إعادتها بعد الإتيان بالمغرب.

(مسألة ٦): لو تذكّر في أثناء العصر أنّه ترك من الظهر ركعة، فالأقوى رفع اليد عن العصر وإتمام الظهر ثمّ الإتيان بالعصر، بل لإتمام العصر ثمّ إتيان الظهر وجه. والأحوط إعادة الصلاة بعد إتمام الظهر، وأحوط منه إعادتهما. هذا في الوقت المشترك، وفي المختصّ تفصيل.

(مسألة ٧): لو صلّى صلاتين ثمّ علم نقصان ركعة ـ مثلاً ـ من إحداهما من غير تعيين، فإن كان مع الإتيان بالمنافي بعد كلّ منهما، فإن اختلفا في العدد أعادهما، وإلّا أتى بواحدة بقصد ما في الذمّة. وإن كان قبل المنافي في الثانية مع الإتيان بالمنافي بعد الأُولى، ضمّ إلى الثانية ما يحتمل النقصان ثمّ أعاد الأُولى. ومع عدم الإتيان به بعدهما لا يبعد جواز الاكتفاء بركعة متّصلة بقصد ما في الذمّة، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالإعادة. هذا في الوقت المشترك. وأمّا في المختصّ بالعصر فالظاهر جواز الاكتفاء بركعة متّصلة بقصد الثانية، وعدم وجوب إعادة الأُولى.

(مسألة ٨): لو شكّ بين الثلاث والاثنتين أو غيره من الشكوك الصحيحة، ثمّ شكّ في أنّ ما بيده آخر صلاته أو صلاة الاحتياط، بنمّها بقصد ما في الذمّة، ثمّ يأتي بصلاة الاحتياط، ولا تجب عليه إعادة الصلاة. هذا إذا كانت صلاة الاحتياط المحتملة ركعة واحدة. وأمّا إذا كانت ركعتين ـ كالشكّ بين الاثنتين والأربع ـ فالأحوط مع ذلك إعادة الصلاة.

(مسألة ٩): لو شكّ في أنّ ما بيده رابعة المغرب، أو أنّه سلّم على الثلاث وهذه أُولى

العشاء، فإن كان بعد الركوع بطلت، ووجبت عليه إعادة المغرب، وإن كان قبله يجعلها من المغرب ويجلس ويتشهّد ويسلّم، ولا شيء عليه.

(مسألة ١٠) : لو شكّ ـ وهو جالس ـ بعد السجدتين بين الاثنتين والثلاث، وعلم بعدم إتيان التشهّد في هذه الصلاة، يبني على الثلاث ويقضي التشهّد بعد الفراغ. وكذا لو شكّ في حال القيام بين الثلاث والأربع مع علمه بعدم الإتيان بالتشهّد.

(مسألة ١١) : لو شكّ في أنّه بعد الركوع من الثالثة أو قبل الركوع من الرابعة، فالظاهر بطلان صلاته. ولو انعكس؛ بأن كان شاكّاً في أنّه قبل الركوع من الثالثة أو بعده من الرابعة، فيبني على الأربع ويأتي بالركوع ثمّ يأتي بوظيفة الشاكّ، لكن الأحوط إعادة الصلاة أيضاً.

(مسألة ١٢) : لو كان قائماً وهو في الركعة الثانية من الصلاة، ويعلم أنّه أتى فيها بركوعين، ولا يدري أنّه أتى بهما في الأُولى، أو أتى فيها بواحد وأتى بالآخر في هذه الركعة، فالظاهر بطلان صلاته.

(مسألة ١٣) : لو علم بعد الفراغ من الصلاة أنّه ترك سجدتين، ولم يدرِ أنّهما من ركعة واحدة، أو من ركعتين، فالأحوط قضاء السجدة مرّتين، وكذا سجود السهو مرّتين، ثمّ إعادة الصلاة. وكذا إذا كان في الأثناء مع عدم بقاء المحلّ الشكّي، وأمّا مع بقائه فالأقوى الإتيان بهما، ولا شيء عليه.

(مسألة ١٤) : لو علم بعد ما دخل في السجدة الثانية ـ مثلاً ـ أنّه إمّا ترك القراءة أو الركوع، فالظاهر صحّة صلاته. وكذا لو حصل الشكّ بعد الفراغ من صلاته. ولو شكّ في الفرضين في أنّه ترك سجدة من الركعة السابقة أو ركوع هذه الركعة، تجب عليه الإعادة بعد الاحتياط بإتمام الصلاة وقضاء السجدة وسجدتي السهو.

(مسألة ١٥) : لو علم قبل أن يدخل في الركوع أنّه إمّا ترك سجدتين من الركعة السابقة أو ترك القراءة، فمع بقاء المحلّ الشكّي فالأقوى الاكتفاء بإتيان القراءة. وكذا في كلّ علم إجمالي مشابه لذلك، ومع التجاوز عن المحلّ لزوم العود لتداركهما مع بقاء محلّ التدارك.

(مسألة ١٦): لو علم بعد القيام إلى الثالثة أنّه ترك التشهّد وشكّ في أنّه ترك السجدة أيضاً أم لا فالأقوى الاكتفاء بإتيان التشهّد.

(مسألة ١٧): لو علم إجمالاً أنّه أتى بأحد الأمرين من السجدة والتشهّد من غير تعيين وشكّ في الآخر؛ فإن كان بعد الدخول في القيام لم يعتنِ بشكّه، وإن كان في المحلّ الشكّي فالظاهر جواز الاكتفاء بالتشهّد، ولا شيء عليه.

(مسألة ١٨): لو علم أنّه ترك إمّا السجدة من الركعة السابقة أو التشهّد من هذه الركعة، فإن كان جالساً أتى بالتشهّد وأتمّ الصلاة، ولا شيء عليه. وإن نهض إلى القيام ـ أو بعد الدخول فيه ـ فشكّ، فالأقوى وجوب العود لتدارك التشهّد والإتمام وقضاء السجدة وسجود السهو، وكذا الحال في نظائر المسألة، كما إذا علم أنّه ترك سجدة إمّا من الركعة السابقة أو من هذه الركعة.

(مسألة ١٩): لو تذكّر وهو في السجدة أو بعدها من الركعة الثانية ـ مثلاً ـ أنّه ترك سجدة أو سجدتين من الأولى وترك أيضاً ركوع هذه الركعة، جعل السجدة أو السجدتين للركعة الأولى، وقام وقرأ وقنت وأتمّ صلاته، ولا شيء عليه. وكذا الحال في نظير المسألة بالنسبة إلى سائر الركعات.

(مسألة ٢٠): لو صلّى الظهرين، وقبل أن يسلّم للعصر علم إجمالاً أنّه إمّا ترك ركعة من الظهر، والتي بيده رابعة العصر، أو أنّ ظهره تامّة وهذه الركعة ثالثة العصر، يبني على أنّ الظهر تامّة، وبالنسبة إلى العصر يبني على الأكثر ويتمّ ويأتي بصلاة الاحتياط، ويحتمل جواز الاكتفاء بركعة متّصلة بقصد ما في الذمّة. وكذلك الحال في المغرب والعشاء.

(مسألة ٢١): لو صلّى الظهرين ثماني ركعات والعشاءين سبع ركعات، لكن لم يدرِ أنّه صلّاها صحيحة، أو نقص من إحدى الصلاتين ركعة وزاد في قرينتها، صحّت ولا شيء عليه.

(مسألة ٢٢) : لو شكّ ـ مع العلم بأنّه صلّى الظهرين ثماني ركعات ـ قبل السلام من العصر؛ في أنّه صلّى الظهر أربع فالتي بيده رابعة العصر، أو صلّاها خمساً فالتي بيده ثالثة العصر، يبني على صحّة صلاة ظهره، وبالنسبة إلى العصر يبني على الأربع ويعمل عمل الشكّ. وكذا الحال في العشاءين إذا شكّ ـ مع العلم بإتيان سبع ركعات ـ قبل السلام من العشاء في أنّه سلّم في المغرب على الثلاث أو على الأربع.

(مسألة ٢٣) : لو علم أنّه صلّى الظهرين تسع ركعات، ولم يدرِ أنّه زاد ركعة في الظهر أو في العصر، فإن كان بعد السلام من العصر، وجب عليه إتيان صلاة أربع ركعات بقصد ما في الذمّة. وإن كان قبل السلام، فإن كان قبل إكمال السجدتين، فالظاهر الحكم ببطلان الثانية وصحّة الأُولى، وإن كان بعده عدل إلى الظهر وأتمّ الصلاة ولا شيء عليه.

(مسألة ٢٤) : لو علم أنّه صلّى العشاءين ثماني ركعات، ولا يدري أنّه زاد الركعة في المغرب أو العشاء، وجبت إعادتهما مطلقاً إلّا فيما كان الشكّ قبل إكمال السجدتين، فإنّ الظاهر الحكم ببطلان الثانية وصحّة الأُولى.

(مسألة ٢٥) : لو صلّى صلاة ثمّ اعتقد عدم الإتيان بها وشرع فيها، وتذكّر قبل السلام أنّه كان آتياً بها، لكن علم بزيادة ركعة ـ إمّا في الأُولى أو الثانية ـ له أن يكتفي بالأُولى ويرفع اليد عن الثانية.

(مسألة ٢٦) : لو شكّ في التشهّد وهو في المحلّ الشكّي الذي يجب الإتيان به ثمّ غفل وقام، ليس شكّه بعد تجاوز المحلّ، فيجب عليه الجلوس للتشهّد. ولو كان المشكوك فيه الركوع ثمّ دخل في السجود، يرجع ويركع ويُتمّ الصلاة ويُعيدها احتياطاً، ولو تذكّر بعد الدخول في السجدة الثانية بطلت صلاته. ولو كان المشكوك فيه غير ركن، وتذكّر بعد الدخول في الركن، صحّت وأتى بسجدتي السهو إن كان ممّا يوجب ذلك.

(مسألة ٢٧) : لو علم نسيان شيء قبل فوات محلّ المنسيّ، ووجب عليه التدارك، فنسي حتّى دخل في ركن بعده، ثمّ انقلب علمه بالنسيان شكّاً، يحكم بالصحّة إن كان ذلك الشيء

رُكناً، وبعدم وجوب القضاء وسجدتي السهو فيما يوجب ذلك. هذا إذا عرض العلم بالنسيان بعد المحلّ الشكّي، وأمّا إذا كان في محلّه فهو محلّ إشكال وإن لا يخلو من قرب.

(مسألة ٢٨) : لو تيقّن بعد السلام قبل إتيان المنافي ـ عمداً أو سهواً ـ نقصان الصلاة، وشكّ في أنّ الناقص ركعة أو ركعتان، يجري عليه حكم الشكّ بين الاثنتين والثلاث، فيبني على الأكثر ويأتي بركعة، ويأتي بصلاة الاحتياط ويسجد سجدتي السهو لزيادة السلام احتياطاً. وكذا لو تيقّن نقصان ركعة، وبعد الشروع فيها شكّ في ركعة أُخرى. وعلى هذا إذا كان ذلك في صلاة المغرب يحكم ببطلانها.

(مسألة ٢٩) : لو تيقّن بعد السلام قبل إتيان المنافي نقصان ركعة، ثمّ شكّ في أنّه أتى بها أم لا، يجب عليه الإتيان بركعة متّصلة. ولو كان ذلك الشكّ قبل السلام فالظاهر جريان حكم الشكّ من البناء على الأكثر في الرباعية، والحكم بالبطلان في غيرها.

(مسألة ٣٠) : لو علم أنّ ما بيده رابعة، لكن لا يدري أنّها رابعة واقعية أو رابعة بنائية، وأنّه شكّ سابقاً بين الاثنتين والثلاث، فبنى على الثلاث فتكون هذه رابعة، يجب عليه صلاة الاحتياط.

(مسألة ٣١) : لو تيقّن ـ بعد القيام إلى الركعة التالية ـ أنّه ترك سجدة أو سجدتين أو تشهّداً، ثمّ شكّ في أنّه هل رجع وتدارك ثمّ قام، أو هذا هو القيام الأوّل؟ فالظاهر وجوب العود والتدارك. ولو شكّ في ركن بعد تجاوز المحلّ ثمّ أتى به نسياناً، فالظاهر بطلان صلاته. ولو شكّ فيما يوجب زيادته سجدتي السهو ـ بعد تجاوز محلّه ـ ثمّ أتى به نسياناً، فالأحوط وجوب سجدتي السهو عليه.

(مسألة ٣٢) : لو كان في التشهّد فذكر أنّه نسي الركوع، ومع ذلك شكّ في السجدتين أيضاً، فالظاهر لزوم العود إلى التدارك ثمّ الإتيان بالسجدتين؛ من غير فرق بين سبق تذكّر النسيان وبين سبق الشكّ في السجدتين، والأحوط إعادة الصلاة أيضاً.

(مسألة ٣٣) : لو شكّ بين الثلاث والأربع ـ مثلاً ـ وعلم أنّه على فرض الثلاث ترك رُكناً، أو عمل ما يوجب بطلان صلاته، فالظاهر بطلان صلاته، وكذا لو علم ذلك على فرض

الأربع. ولو علم أنّه على فرض الثلاث أو الأربع أتى بما يوجب سجدتي السهو، أو ترك ما يوجب القضاء، فلا شيء عليه.

(مسألة ٣٤): لو علم ـ بعد القيام أو الدخول في التشهّد ـ نسيانَ إحدى السجدتين وشكّ في الأخرى، فالأقرب العود إلى تدارك المنسيّ، ويجري بالنسبة إلى المشكوك فيه قاعدة التجاوز. وكذا الحال في أشباه ذلك.

(مسألة ٣٥): لو دخل في السجود من الركعة الثانية، فشكّ في ركوع هذه الركعة وفي السجدتين من الأولى، يبني على إتيانهما. وعلى هذا لو شكّ بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين مع الشكّ في ركوع التي بيده وفي السجدتين من السابقة، يكون من الشكّ بين الاثنتين والثلاث بعد الإكمال، فيعمل عمل الشكّ وصحّت صلاته. نعم، لو علم بتركهما مع الشكّ المذكور بطلت صلاته.

(مسألة ٣٦): لا يجري حكم كثير الشكّ في أطراف العلم الإجمالي، فلو علم ترك أحد الشيئين إجمالاً، يجب عليه مراعاته وإن كان شاكّاً بالنسبة إلى كلّ منهما.

(مسألة ٣٧): لو علم أنّه إمّا ترك سجدة من الأولى أو زاد سجدة في الثانية، فلا يجب عليه شيء، ولو علم أنّه إمّا ترك سجدة أو تشهّداً، وجب على الأحوط الإتيان بقضائهما وسجدتي السهو مرّة.

(مسألة ٣٨): لو كان مشغولاً بالتشهّد أو بعد الفراغ منه، وشكّ في أنّه صلّى ركعتين وأنّ التشهّد في محلّه، أو ثلاث ركعات وأنّه في غير محلّه، يجري عليه حكم الشكّ بين الاثنتين والثلاث، وليس عليه سجدتا السهو وإن كان الأحوط الإتيان بهما.

(مسألة ٣٩): لو صلّى من كان تكليفه الصلاة إلى أربع جهات، ثمّ بعد السلام من الأخيرة علم ببطلان واحدة منها، بنى على صحّة صلاته، ولا شيء عليه.

(مسألة ٤٠): لو قصد الإقامة وصلّى صلاة تامّة، ثمّ رجع عن قصده وصلّى صلاة قصراً ـ غفلة أو جهلاً ـ ثمّ علم ببطلان إحداهما، يبني على صحّة صلاته التامّة، وتكليفه التمام بالنسبة إلى الصلوات الآتية.

القول في صلاة القضاء

يجب قضاء[١] الصلوات اليومية التي فاتت في أوقاتها ـ عدا الجمعة ـ عمداً كان أو سهواً أو جهلاً[٢] أو لأجل النوم المستوعب للوقت وغير ذلك، وكذا المأتيّ بها فاسداً لفقد شرط أو جزء يوجب تركه البطلان[٣]. ولا يجب قضاء ما تركه الصبيّ[٤] في زمان صباه،

القول في صلاة القضاء

(١) بلا خلاف[١] فيه موجود؛ لعدّة نصوص:

منها: صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: سئل عن رجلٍ صلّى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلّها أو نام عنها؟ قال عليه السلام: «يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعةٍ ذكرها من ليلٍ أو نهار»[٢].

وصحيح زرارة وفضيل عن الباقر عليه السلام: «فإن استيقنت فعليك أن تصلّيها في أيّ حالة كنت»[٣].

(٢) إمّا بالحكم قصوراً أو تقصيراً، وإمّا بالموضوع كأن تخيّلها عملاً آخر؛ لإطلاق الأدلّة.

(٣) لوقوع تركه عمداً أو لكونه ركناً؛ لعمومات القضاء، وللصحيح الماضي[٤] فيمن صلّى بغير طهور، ولا فرق بين الشروط والأجزاء.

ولاستصحاب بقاء التكليف حيث إنّ التوقيت بنحو تعدّد المطلوب.

(٤) أمّا الصبيّ والمجنون، فبالإجماع[٥] أو الضرورة من المسلمين[٦].

ولعدّة نصوص دلّت على رفع القلم عن الصبيّ حتّى يحتلم وعن المجنون حتّى يفيق، الشامل لرفع الأحكام التكليفيّة الإلزاميّة والوضعيّة إلّا ما استثني، فراجع كتاب البيع والحجر والحدود وغيرها.

---

١. المعتبر ٢: ٤٠٤؛ تذكرة الفقهاء ٢: ٣٤٩؛ ذكرى الشيعة ٢: ٤٢٥؛ مفتاح الكرامة ٩: ٦٠٣.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٢٥٣، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٢٨٢، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٦٠، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ٨: ٢٥٣، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١، الحديث ١.

٥. تذكرة الفقهاء ٢: ٣٤٩؛ مفتاح الكرامة ٩: ٥٨٣؛ جواهر الكلام ١٣: ٢.

٦. مفاتيح الشرائع ١: ١٨٢.

والمجنون في حال جنونه، والمغمى عليه إذا لم يكن إغماؤه بفعله، وإلّا فيقضي على الأحوط[٥]، والكافر الأصلي[٦] في حال كفره، دون المرتدّ، فإنّه يجب عليه[٧] قضاء ما فاته في حال ارتداده بعد توبته، وتصحّ منه وإن[٨] كان عن فطرة على الأصحّ، والحائض

وأمّا المغمى عليه، فلنصوص مستفيضة:

منها: صحيح أيّوب ـ في المغمى عليه يوماً أو أكثر ـ عن الكاظم عليه السلام: «لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة»[١].

ومصحّح الخرّاز ـ فيمن أُغمي عليه أيّاماً ـ عن الصادق عليه السلام: أيصلّي ما فاته؟ قال عليه السلام: «لا شيء عليه»[٢].

وأمّا ما ورد في عدّة نصوص[٣] من الأمر بالقضاء فمحمول على الاستحباب جمعاً.

(٥) لظهور قوله عليه السلام في أكثر نصوص الباب: «كلّ ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر»[٤]، في سقوط القضاء إذا كان ذلك بغير اختياره.

(٦) للإجماع[٥]، وللمرسل النبويّ المشهور: «الإسلام يجبُّ ما قبله»[٦]، أي: يقطع ويزيل ما كان عليه قبله من التكاليف وتبعاتها.

(٧) للإجماع المدّعىٰ من جماعة[٧]، ولعموم أدلّة القضاء الشامل له وإن خصّص بالنسبة إلى الكافر الأصلي.

(٨) لاقتضاء العمومات ـ كتاباً وسنّةً وعقلاً ـ قبول توبته، فيتحقّق الإسلام الذي هو

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٢٦١، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ٣، الحديث ٢.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٢٦١، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ٣، الحديث ١٤.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٢٦٤، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ٤.

٤. وسائل الشيعة ٨: ٢٥٩، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ٣، الحديث ٣ و٧ و٨ و١٣ و١٦ و٢٤.

٥. غنية النزوع ٢: ١٠٠؛ منتهى المطلب ٧: ٩٠؛ مفاتيح الشرائع ١: ١٨٢؛ مفتاح الكرامة ٩: ٥٩٦؛ جواهر الكلام ١٣: ٦.

٦. عوالي اللآلي ٢: ٥٤ / ١٤٥؛ كنز العمّال ١: ٦٦ / ٢٤٣.

٧. مسائل الناصريّات: ٢٥٢ / مسألة ١٠٤؛ غنية النزوع ٢: ٩٩؛ منتهى المطلب ٧: ٩٨؛ مفاتيح الشرائع ١: ١٨٢؛ مفتاح الكرامة ٩: ٥٩٧.

والنفساء[٩] مع استيعاب الوقت.

(مسألة ١): يجب على المخالف بعد استبصاره قضاء ما فات منه أو أتى[١٠] على وجه يخالف مذهبه، بخلاف ما أتى به على وفق مذهبه، فإنّه لا يجب عليه قضاؤها[١١] وإن

شرط في صحّة عباداته.

وأمّا صحيح ابن مسلم ـ في المرتدّ الفطري ـ عن الصادق عليه السلام: «فلا توبة له وقد وجب قتله»[١]، فالمراد عدم قبولها في سقوط القتل واسترداد المال، لا في تحقّق الإسلام وسقوط العقاب الأُخروي، والتفصيل في باب النكاح والحدود.

(٩) إجماعاً[٢] أو ضرورةً من المذهب[٣]، ولنصوص كثيرة، فراجع الباب التاسع والثلاثون والباب الحادي والأربعون من أبواب الحيض والباب الثالث من أبواب النفساء وغيره.

(١٠) لإطلاق أدلّة القضاء، فيشمل جميع من وجب عليه الأداء إلّا ما استثني.

(١١) على المشهور[٤]؛ لصحيح العجلي عن الصادق عليه السلام: «كلّ عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثمّ منّ الله عليه وعرّفه الولاية، فإنّه يؤجر عليه، إلّا الزكاة... وأمّا الصلاة والحجّ والصيام فليس عليه قضاء»[٥].

وصحيح الفضلاء عنهما عليهما السلام: أيعيد كلّ صلاةٍ صلّاها أو زكاةٍ أو حجّ أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال عليه السلام: «ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة»[٦] وغيرهما، فتحمل على الغالب الذي تقتضيه حالهم وهو الصحيح عندهم فقط.

---

١. وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٣، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ المرتدّ، الباب ١، الحديث ٢.
٢. مفتاح الكرامة ٣: ٢٨١ و ٤٠١؛ جواهر الكلام ١٣: ٦.
٣. مصابيح الظلام ١: ٢٢٢ و ٢٧٧.
٤. ذكرى الشيعة ٢: ٤٣٢، مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٢١١، الحدائق الناضرة ١١: ٨؛ مفتاح الكرامة ٩: ٦٠١.
٥. وسائل الشيعة ١: ١٢٥، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٣١، الحديث ١.
٦. وسائل الشيعة ٩: ٢١٦، كتاب الزكاة، أبواب المستحقّين للزكاة، الباب ٣، الحديث ٢.

كانت فاسدة بحسب مذهبنا. نعم، إذا استبصر في الوقت يجب عليه الأداء[١٢]، فلو تركها أو أتى بها فاسداً بحسب المذهب الحقّ يجب عليه القضاء.

(مسألة ٢): لو بلغ الصبيّ أو أفاق المجنون أو المغمى عليه في الوقت، وجب عليهم الأداء[١٣] وإن لم يُدركوا إلّا مقدار ركعة مع الطهارة ولو كانت ترابية، ومع الترك يجب عليهم القضاء. وكذلك الحائض والنفساء إذا زال عذرهما. كما أنّه لو طرأ الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس بعد مضيّ مقدار صلاة المختار من أوّل الوقت بحسب حالهم من السفر والحضر والوضوء والتيمّم ولم يأتوا بالصلاة وجب عليهم القضاء.

(مسألة ٣): فاقد الطهورين يجب عليه القضاء، ويسقط عنه الأداء[١٤] على الأقوى، لكن لا ينبغي له ترك الاحتياط بالأداء أيضاً[١٥].

---

(١٢) لعلّه لانصراف النصوص إلى مضيّ من أعمالهم ولو كان اللفظ عامّاً شاملاً لما فعله في الوقت أيضاً، وفيه إشكال.

(١٣) لتماميّة مقتضى التكليف ـ حينئذٍ ـ أو تحقّق شرائطه فلا مانع من فعليّته وتنجّزه، ويترتّب عليه وجوب القضاء إذا فات ذلك منهم، وبحكمهم الحائض والنفساء.

ولا فرق فيما ذكر بين توجّه التكليف أوّل الوقت أو آخره، وقد مضى[١] بعض الكلام فيه في المسألة الخامسة عشر من المواقيت.

(١٤) لشمول إطلاق «لا صلاة إلّا بطهور»[٢] حال الاضطرار أيضاً، فينتج سقوط أصل التكليف، والفارق بين الطهور والشروط الأُخر اختلاف ألسنة دليلها أو دليل خارج عنها. وعلى هذا، فمقتضى إطلاق دليل القضاء أو استصحاب بقاء التكليف الواقعي وجوب القضاء.

(١٥) خروجاً عن خلاف من أوجبه كجدّ[٣] السيّد المرتضى، وللمرسل المرويّ:

---

١. تقدّم في الصفحة: ٢٨ ـ ٢٩ ذيل المسألة الخامسة عشر.

٢. وسائل الشيعة ١: ٣٦٥، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١، الحديث ١.

٣. مسائل الناصريّات: ١٦١ / مسألة ٥٥؛ مفتاح الكرامة ٤: ٤١٥؛ جواهر الكلام ٥: ٢٣٢.

(مسألة ٤) : يجب قضاء غير اليومية[١٦] من الفرائض ـ سوى العيدين[١٧] وبعض صور[١٨] صلاة الآيات ـ حتّى المنذورة[١٩] في وقت معيّن على الأحوط فيها.

(مسألة ٥) : يجوز قضاء الفرائض في كلّ وقت[٢٠] ؛ من ليل أو نهار أو سفر أو حضر.

«الصلاة لا تسقط بحال»[١]، وهو على فرض حجّيته مقدّم حاكم على قوله عليه السلام: «لا صلاة إلّا بطهور».

(١٦) لعلّه لإطلاق صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: عن الرجل صلّىٰ بغير طهور أو نسي صلاة لم يصلّها أو نام عنها، قال عليه السلام: «يقضيها إذا ذكرها»[٢].

وصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: عن المريض هل يقضي الصلاة إذا أُغمي عليه؟ فقال عليه السلام: «لا، إلّا الصلاة التي أفاق فيها»[٣].

ولاستصحاب وجوبها الثابت في الوقت إذا احتملنا كون التوقيت بنحو تعدّ المطلوب لا وحدته.

(١٧) على المشهور[٤]، لصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «من لم يُصلّ مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه»[٥].

(١٨) كما في صورة الجهل بالانكساف، وكونه غير تامّ.

(١٩) لما قلنا في غير اليوميّة. لكن فيه: أنّه لا يبعد دعوى انصراف عموم القضاء عنها وعدم جريان الاستصحاب، لعلم الناذر بكيفيّة نذره.

(٢٠) لعدّة نصوص كثيرة:

منها: صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعةٍ ذكرها من ليلٍ

---

١. قاعدة مقتنصة عن بعض الروايات، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٣، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ٥.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٢٥٣، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٢٥٣، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ٣، الحديث ١.

٤. مفتاح الكرامة ٨: ٦٥٩، جواهر الكلام ١١: ٣٥٥.

٥. وسائل الشيعة ٧: ٤٢١، كتاب الصلاة، أبواب صلاة العيد، الباب ٢، الحديث ٣.

ويصلّي في السفر[٢١] ما فات في الحضر تماماً، كما أنّه يصلّي في الحضر ما فات في السفر قصراً. ولو كان في أوّل الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً أو بالعكس، فالعبرة بحال الفوت[٢٢] على الأصحّ، فيقضي قصراً في الأوّل وتماماً في الثاني، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع. وإذا فاتته فيما يجب عليه الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام، يحتاط في القضاء أيضاً[٢٣].

أو نهاره[١] وغيره.

(٢١) لعدّة نصوص:

منها: صحيح زرارة: «يقضي ما فاته كما فاته إن كانت صلاة السفر أدّاها في الحضر مثلها وإن كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر»[٢].

وصحيحه الآخر عن الباقر عليه السلام: «فليقض الذي وجب عليه، لا يزيد عن ذلك ولا ينقص منه، من نسي أربعاً فليقض أربعاً حين يذكرها مسافراً كان أو مقيماً، وإن نسي ركعتين صلّى ركعتين إذا ذكر، مسافراً كان أو مقيماً»[٣].

(٢٢) على المشهور[٤] لا سيّما بين المتأخّرين، لعلل كثيرة:

منها: أنّه لمّا كان للأداء مصاديق مختلفة حسب اختلاف الحالات كالتمام والقصر، فإذا قال الشارع: «افعل الفائت» كان ظاهراً في إيجاب الفعل على الكيفيّة التي كان عليها حين الفوت.

ومنها: أنّ المقام من قبيل دوران الأمر بين تعيين المصداق الواجب في آخر الوقت وتخييره بين المصاديق والعقل يحكم بالأوّل والاحتياط حسن على كلّ تقدير.

(٢٣) لأنّ علمه الإجمالي بأحد الأداءين في الوقت قد انقلب إلى العلم الإجمالي بأحد القضاءين خارج الوقت وهو منشأ الاحتياط في الوقتين.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٢٥٣، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٢٦٨، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ٦، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٢٦٩، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ٦، الحديث ٤.

٤. مفتاح الكرامة ٩: ٦٤٩، جواهر الكلام ١٣: ١١١ ـ ١١٢.

(مسألة ٦) : لو فاتت الصلاة في أماكن التخيير، فالظاهر التخيير في القضاء أيضاً إذا قضاها في تلك [٢٤] الأماكن، وتعيّن القصر [٢٥] على الأحوط لو قضاها في غيرها.

(مسألة ٧) : يستحبّ قضاء النوافل الرواتب، ويكره أكيداً تركه إذا شغله عنها جمع الدنيا. ومن عجز عن قضائها استحبّ له التصدّق بقدر طوله، وأدنى ذلك التصدّق عن كلّ ركعتين بمُدّ، وإن لم يتمكّن فعن كلّ أربع ركعات بمُدّ، وإن لم يتمكّن فمُدّ لصلاة الليل ومُدّ لصلاة النهار.

(مسألة ٨) : إذا تعدّدت الفوائت، فمع العلم بكيفية الفوت والتقديم والتأخير، فالأحوط تقديم قضاء السابق [٢٦] في الفوات على اللاحق. وأمّا ما كان الترتيب في أدائها معتبراً

---

(٢٤) لعموم دليل تشريع التخيير لحالتي الأداء والقضاء؛ لأجل التعليل فيه بكون ذلك من خواصّ المكان وآثار شرفه، كقوله عليه السلام في أدلّة التخيير: «كان أبي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما»[١].

وقوله عليه السلام: «من مخزون علم الله الإتمام في أربعة مواطن»[٢].

وقوله عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبّ إكثار الصلاة في الحرمين فأكثِر وأتِمّ»[٣].

(٢٥) لما عرفت من ظهور الأدلّة في كون التخيير من شؤون تلك الأمكنة، سواء كان العمل أدائيّاً أم قضائيّاً.

(٢٦) على المشهور[٤] شهرةً عظيمة؛ لإطلاق صحيح زرارة ـ فيمن كان عليه قضاء صلوات ـ عن الباقر عليه السلام: «فابدأ بأوّلهنّ فأذِّن لها وأقم ثمّ صلّها وأقم ثمّ صلّ ما بعدها بإقامة إقامة لكلّ صلاة»[٥].

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٥٢٤، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٢٥، الحديث ٢.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٥٢٤، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٢٥، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٥٢٩، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٢٥، الحديث ١٨.

٤. الحدائق الناضرة ١١: ٢٢؛ مستند الشيعة ٧: ٣١٣، جواهر الكلام ١٣: ١٩.

٥. وسائل الشيعة ٨: ٢٥٤، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١، الحديث ٤.

شرعاً ـ كالظهرين والعشاءين من يوم واحد ـ فيجب في قضائها الترتيب على الأقوى[٢٧]. وأمّا مع الجهل بالترتيب فالأحوط ذلك وإن كان عدمه لا يخلو من قوّة، بل عدم وجوب الترتيب مطلقاً[٢٨] ـ إلّا ما كان الترتيب في أدائها معتبراً ـ لا يخلو من قوّة.

(مسألة ٩): لو علم أنّ عليه إحدى الصلوات الخمس من غير تعيين، يكفيه صبح ومغرب وأربع ركعات بقصد ما في الذمّة؛ مردّدة بين الظهر والعصر والعشاء مخيّراً فيها[٢٩] بين الجهر والإخفات. وإذا كان مسافراً يكفيه مغرب وركعتان مردّدتان بين الأربع. وإن لم يعلم أنّه كان حاضراً أو مسافراً، يأتي بمغرب وركعتين مردّدتين بين الأربع وأربع ركعات مردّدة بين الثلاث. وإن علم أنّ عليه اثنتين من الخمس من يوم، أتى.....

---

(٢٧) لما في صحيح زرارة الماضي عن الباقر عليه السلام: «وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلّي الغداة، إبدأ بالمغرب ثمّ العشاء»[١]، ونظيره صحيحي[٢] ابن سنان وابن مسكان.

(٢٨) أي: علم بترتيب الفوت أو لم يعلم؛ لعدم ما يدلّ على ذلك من نصوص الباب عدا إطلاق صحيح زرارة الماضي وهو مخدوش الدلالة؛ فإنّه يحتمل أن يكون المراد بـ«أوّلهنّ» الأُولى التي يريد المصلّي أن يبدأ بها في مجلس واحد ـ مثلاً ـ لا الأُولى في الفوات فيؤدّن ويُقيم للأُولى ويُقيم فقط للباقيات، وهذا الاحتمال لو لم يكن أظهر فلا أقلّ من إخلاله باستظهار المشهور.

(٢٩) مقتضى وجوب مراعاة الجهر والإخفات وجوب العشاء تعييناً وأربع مردّدة بين الظهرين، فالمجموع أربع صلوات، إلّا أنّه يدلّ على الجواز مرفوع ابن سعيد المنجبر عن الصادق عليه السلام: عن رجل نسي صلاةً من الصلوات الخمس لا يدري أيّتها هي؟ قال عليه السلام: «يصلّي ثلاثة وأربعة وركعتين، فإن كانت الظهر أو العصر أو العشاء كان قد صلّى، وإن كانت المغرب أو الصبح فقد صلّى»[٣].

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٢٩٠، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٦٣، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٤: ٢٩٢ ـ ٢٩٣، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٦٣، الحديث ٤ و ٥.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٢٧٦، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١١، الحديث ٢.

بصبح[٣٠]، ثمّ أربع ركعات مردّدة بين الظهر والعصر، ثمّ مغرب، ثمّ أربع مردّدة بين العصر والعشاء، وله أن يأتي بصبح، ثمّ بأربع مردّدة بين الظهر والعصر والعشاء، ثمّ مغرب، ثمّ أربع مردّدة بين العصر والعشاء. وإذا علم أنّهما فاتتا في السفر، أتى بركعتين مردّدتين بين الأربع، وبمغرب وركعتين مردّدتين بين الثلاث ما عدا الأُولى، وله أن يأتي بركعتين مردّدتين بين الصبح والظهر والعصر، ومغرب وركعتين مردّدتين بين الظهرين والعشاء. وإن لم يعلم أنّ الفوت في الحضر أو السفر أتى بركعتين مردّدتين بين الأربع، وبمغرب وركعتين مردّدتين بين الثلاث ما عدا الأُولى، وأربع مردّدة بين الظهرين والعشاء، وأربع مردّدة بين العصر والعشاء. وإن علم أنّ عليه ثلاثاً من الخمس يأتي بالخمس إن كان في الحضر، وإن كان في السفر يأتي بركعتين مردّدتين بين الصبح والظهرين، وركعتين مردّدتين بين الظهرين والعشاء، وبمغرب وركعتين مردّدتين بين العصر والعشاء. وتُتصوّر طرق أُخر للتخلّص. والميزان هو العلم بإتيان جميع المحتملات.

(مسألة ١٠): إذا علم بفوات صلاة معيّنة كالصبح ـ مثلاً ـ مرّات، ولم يعلم عددها، يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم[٣١] على الأقوى، لكن الأحوط التكرار حتّى يغلب على ظنّه[٣٢] الفراغ، وأحوط وأحسن منه التكرار حتّى حصل العلم بالفراغ، خصوصاً مع سبق

ومرسل ابن أسباط عن الصادق عليه السلام: «صلّى ركعتين وثلاثاً وأربعاً»[١].

ومن هذا تعرف جواز الصلوات المردّدة بين الجهريّة والإخفاتيّة في الفروع الآتية.

(٣٠) تقديم الصبح مبنيّ على كون أوّل يومه الصبح وعلى الترتيب وجوباً أو ندباً.

(٣١) على المشهور[٢] بين المتأخّرين؛ لجريان قاعدة التجاوز في المقدار الزائد عن المعلوم فتكون حاكمة على استصحاب بقاء التكليف فيه لو قلنا بجريانه.

(٣٢) خروجاً عن مخالفة من أوجب الاحتياط إلى هذه الغاية.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٢٧٥، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١١، الحديث ١.

٢. مفتاح الكرامة ٩: ٦٧٨؛ مستند الشيعة ٧: ٣٠٧.

العلم[٣٣] بالمقدار وحصول النسيان بعده. وكذلك الحال فيما إذا فاتت منه صلوات أيّام لا يعلم عددها.

(مسألة ١١): لا يجب الفور[٣٤] في القضاء، بل هو موسّع ما دام العمر؛ لو لم ينجرّ إلى المسامحة في أداء التكليف والتهاون به.

---

(٣٣) فإنّه قد توهّم[١] فيه وجوب الاحتياط؛ لأنّ التكاليف قد بلغت مرتبة التنجّز بالعلم الحاصل قبل النسيان والنسيان لا يسقطها عنه.

وفيه: أنّه على هذا لزم الاحتياط في جميع الموارد إلّا ما شذّ؛ فإنّ المكلّف عند فوات وقت الأعمال يكون في الغالب عالماً بالتكليف ومتعلّقه، ونظير هذا بعينه فوات الصلوات المختلفة المجهول عددها.

(٣٤) اختلف في المسألة كلمات الأصحاب قديماً وحديثاً وصارت معركة لآرائهم، فذهب عدّة إلى المضايقة، وأنّ الواجب في الفوائت أن يقضيها المكلّف أوّل ما يذكر، فإن ترك فليقض أوّلاً فأوّلاً. وذهب آخرون إلى المواسعة كما في المتن.

واستدلّ الأوّلون بقاعدة الاحتياط؛ للشكّ في وجوب فوريّة القضاء وجوباً استقلاليّاً أو للشكّ في شرطيّة تقدّمه على الحاضرة، وبنصوص كثيرة دلّت بزعمهم على الفوريّة.

واستدلّ الآخرون بعد إجراء البراءة في الشكّ في التكليف والشرطيّة بنصوص أُخر:

منها: صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «فإذا دخل وقت صلاة ولم يتمّ ما قد فاته فليقض ما لم يتخوّف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه أحقّ بوقتها، فليصلّها، فإذا قضاها فليصلّ ما فاته ممّا قد مضى ولا يتطوّع بركعة حتّى يقضي الفريضة كلّها»[٢].

ومنها: صحيح ابن مسلم: سألته عن الرجل يفوته صلاة النهار، قال عليه السلام: «يقضيها إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء»[٣].

---

١. مستمسك العروة الوثقى ٧: ٨٤.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٢٥٧، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ٢، الحديث ٣.

٣. وسائل الشيعة ٤: ٢٤١، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٣٩، الحديث ٦.

(مسألة ١٢) : الأحوط لذوي الأعذار تأخير القضاء[٣٥] إلى زمان رفع العذر، إلّا إذا علم ببقائه إلى آخر العمر، أو خاف من مفاجأة الموت لظهور أماراته. نعم، لو كان معذوراً عن الطهارة المائية، فللمبادرة إلى القضاء مع الترابية وجه ـ حتّى[٣٦] مع رجاء زوال العذر ـ لا

ومنها: صحيح أبي بصير، فيمن نسي المغرب والعشاء: «إن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصلّ الفجر ثمّ المغرب ثمّ العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس، فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصلّ المغرب ويدع العشاء الآخرة حتّى تطلع الشمس ويذهب شعاعها»[١].

فيستفاد من هذه الصحاح جواز تأخير القضاء بما يخالف مذهب أهل المضايقة.

ومنها: روايات أُخَر دلّت بنحو القطع على جواز التأخير، فيحمل ما دلّ على المضايقة على الاستحباب وغيره من المحامل. والاستقصاء في المسألة يحتاج إلى تأليف كتاب، فراجع المطوّلات[٢].

(٣٥) لأنّ إطلاق ما دلّ على العمل التامّ حاكم بالإتيان به، ولا إطلاق فيما دلّ على كفاية الناقص من النصوص الخاصّة بموارد العذر أو العامّة كقاعدة الميسور، فيقتصر فيه على المورد المتيقّن، ومنه صورة العلم ببقاء العذر وخوف الموت.

(٣٦) لإطلاق عدّةٍ من النصوص:

منها: صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «فإن أصاب الماء وقد صلّى بتيمّم وهو في وقت، قال عليه السلام: «تمّت صلاته ولا إعادة عليه»»[٣].

وصحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام: «لا يعيد، إنّ ربّ الماء هو ربّ الصعيد، فقد فعل أحد الطهورين»[٤] وغير ذلك.

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٢٨٨، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٦٢، الحديث ٣.

٢. الحدائق الناضرة ٦: ٣٣٦؛ مفتاح الكرامة ٩: ٦١٥؛ مستند الشيعة ٧: ٢٧٨؛ جواهر الكلام ١٣: ٣٣؛ رسائل فقهية (ضمن تراث الشيخ الأعظم) ٢٣: ٢٥٧.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٣٦٨، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٤، الحديث ٩.

٤. تهذيب الأحكام ١: ١٩٧ / ٥٧١؛ وسائل الشيعة ٣: ٣٧٠، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٤، الحديث ١٥.

يخلو من إشكال[٣٧]، فالأحوط تأخيره إلى الوجدان.

(مسألة ١٣): لا يجب تقديم الفائتة على الحاضرة، فيجوز الاشتغال[٣٨] بالحاضرة لمن عليه القضاء، وإن كان الأحوط تقديمها[٣٩] عليها، خصوصاً في فائتة ذلك.....

---

(٣٧) لوجود عدّة أُخرى من النصوص معارضة لما ذكر:

منها: صحيح زرارة عن أحدهما عليهما السلام: «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصلّ في آخر الوقت»[١].

وصحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام: «فإذا لم تجد ماءاً وأردت التيمّم فأخّر التيمّم إلى آخر الوقت»[٢].

وحينئذٍ: فيشكل الجواز، إلّا أنّ حمل الأمر بالتأخير في هذه الأخبار على الاستحباب أقرب طريق للجمع بينها وبين النصوص الماضية المسوّغة للبدار، والاحتياط حسن.

(٣٨) لعدم الدليل على وجوبه، وقصور ما يُدّعىٰ دلالته عليه كما سيجيء، فيكون المورد من قبيل الشكّ في شرطيّة تقدّم الفائتة على الحاضرة، والأصل عدمها.

(٣٩) لصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «وإن ذكرت أنّك لم تصلّ العصر حتّى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصلّ العصر ثمّ صلّ المغرب، فإن كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ثمّ ذكرت العصر فانوها العصر ثمّ تصلّي المغرب»[٣]، فإنّ لازمها الترتيب.

وصحيح صفوان عن الكاظم عليه السلام: عن رجل نسي الظهر حتّى غربت الشمس وقد كان صلّى العصر، فقال عليه السلام: «إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها وإلّا صلّى المغرب ثمّ صلّاها»[٤].

ولما ذكر من أدلّة القول بالمضايقة وتوهّم أنّ لازمه القول بالترتيب.

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٣٦٦، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٤، الحديث ٣.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٣٨٤، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٢، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٤: ٢٩٠، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٦٣، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ٤: ٢٨٩، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٦٢، الحديث ٧.

اليوم[٤٠]، بل إذا شرع في الحاضرة قبلها، استحبّ له العدول منها إليها إن لم يتجاوز محلّ العدول، بل لا ينبغي ترك الاحتياط المتقدّم وترك العدول إلى الفائتة.

(مسألة ١٤): يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل[٤١] على الأقوى، كما يجوز الإتيان بها[٤٢] أيضاً بعد دخول الوقت قبل إتيان الفريضة.

(مسألة ١٥): يجوز الإتيان بالقضاء جماعة[٤٣]؛ سواء كان الإمام قاضياً أو مؤدّياً، بل يستحبّ ذلك، ولا يجب اتّحاد صلاة الإمام والمأموم.

لكن فيه: أنّ ظاهر الصحيحين كون المراد من وقت الحاضرة وقت فضيلتها فلا يدلّان على الترتيب، مع أنّ الأمر في مقام توهّم ممنوعيّة الشروع في الفائتة عند وقت الحاضرة أو ممنوعيّة العدول عنها إليها فلا إيجاب.

وأمّا أدلّة المضايقة، فقد عرفت عدم دلالتها عليها.

(٤٠) لأنّها مورد صحيحي زرارة وصفوان الماضي، لكن عرفت عدم دلالتهما.

ثمّ إنّ منهما يعلم استحباب العدول وحسن الاحتياط في الترتيب والعدول.

(٤١) لعدّة نصوص:

منها: خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: عن رجلٍ نام عن الصلاة حتّى طلعت الشمس، فقال عليه السلام: «يصلّي الركعتين ثمّ يُصلّي الغداة»[١].

(٤٢) لموثّق سماعة ـ فيمن يأتي المسجد ـ عن الصادق عليه السلام: «فلا بأس بالتطوّع قبل الفريضة»[٢]، ونحوه الحديث الثاني.

وما دلّ على أنّه لا يتطوّع في وقت الفريضة محمول على كراهة الفائتة في وقتها.

(٤٣) لإطلاق أدلّة الجماعة، مع كونه من مصاديق اليوميّة ونحوها.

وخبر إسحاق عن الصادق عليه السلام: تقام الصلاة وقد صلّيت، قال عليه السلام: «واجعلها لما فات»[٣].

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٢٨٤، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٦١، الحديث ٢.

٢. وسائل الشيعة ٤: ٢٢٦، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٣٥، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٤٠٤، كتاب الصلاة، أبواب الجماعة، الباب ٥٥، الحديث ١.

(مسألة ١٦): يجب على الوليّ ـ وهو الولد الأكبر[٤٤] ـ قضاء ما فات عن والده من الصلوات[٤٥] لعذر من نوم ونسيان ونحوهما. ولا تُلحق الوالدة[٤٦] بالوالد وإن كان أحوط.

ومنه يعلم استحباب الإتيان به جماعة وعدم لزوم اتّحاد الصلاتين.

(٤٤) على المشهور[١]؛ لصحيح حفص عن الصادق عليه السلام: في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام، قال عليه السلام: «يقضي عنه أولى الناس بميراثه»، قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ قال عليه السلام: «لا، إلّا الرّجال»[٢].

وفي بعض النصوص: «أفضل أهل بيته»[٣]، وفي بعضها: «وليّه»[٤].

هذا، ولكن التعابير المذكورة لا تدلّ على المطلوب؛ فإنّ الأوّل والأخير يشمل كلّ طبقة عند عدم من قبلها، والثاني قد ينطبق على الولد الأكبر وقد ينطبق على غيره، إلّا أنّ إعراض المشهور عن ظاهرهما وقولهم بخصوص الولد الأكبر يخرج سائر الأقارب كما تخرج الإناث به وبصريح الرواية.

(٤٥) أمّا اختصاص القضاء بالصلاة، فلا وجه له؛ لاقتضاء صحيح حفص الماضي وغيره قضاء الصوم أيضاً.

وأمّا كون الفوات لعذر، فلعلّه بتوهّم انصراف الدليل إليه، وهو أيضاً غير ظاهر، ولذلك قوّى التعميم بعده.

نعم، دعوى الانصراف عن الطاغي غير بعيدة، والاحتياط فيه أيضاً مطلوب.

(٤٦) على المشهور[٥]؛ لاختصاص صحيح حفص الماضي وأكثر النصوص بالوالد.

وأمّا خبر ابن سنان: «الصلاة التي دخل وقتها قبل أن يموت الميّت يقضي عنه أولى

---

١. ذكرى الشيعة ٢: ٤٤٨؛ الحدائق الناضرة ١١: ٥٣؛ مفتاح الكرامة ٥: ٢٠٢؛ جواهر الكلام ١٧: ٣٩ ـ ٤٠.

٢. وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٠، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ٥.

٣. وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٢، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ١١.

٤. وسائل الشيعة ١٠: ٣٣١، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ٧ و١٣.

٥. ذكرى الشيعة ٢: ٤٤٨؛ مفتاح الكرامة ٥: ٢٠٤؛ مستند الشيعة ٧: ٣٣٧.

والأقوى عدم الفرق بين الترك عمداً وغيره. نعم، لا يبعد عدم إلحاق ما تركه طغياناً على المولى؛ وإن كان الأحوط إلحاقه، بل لا يترك هذا الاحتياط. والظاهر وجوب قضاء ما أتى به فاسداً[٤٧] من جهة إخلاله بما اعتُبر فيه. وإنّما يجب عليه قضاء ما فات عن الميّت من صلاة نفسه[٤٨]، دون ما وجب عليه بالإجارة، أو من جهة كونه ولياً. ولا يجب على البنات[٤٩]، ولا على غير الولد الأكبر من الذكور، ولا على سائر الأقارب حتّى الذكور، كالأب والأخ والعمّ والخال؛ وإن كان هو الأحوط في[٥٠] ذكورهم. وإذا مات الولد الأكبر بعد والده لا يجب على من دونه[٥١] في السنّ من إخوته.

ولا يعتبر في الوليّ أن يكون بالغاً عاقلاً عند الموت، فيجب على الصبيّ[٥٢] إذا بلغ، وعلى المجنون إذا عقل، كما أنّه لا يعتبر كونه وارثاً[٥٣]، فيجب على الممنوع منه بسبب

الناس به»[١]، فقد ادُّعي انصرافه إلى الرجل.

وأمّا الاحتياط فلعلّه لضعف دعوى الانصراف.

(٤٧) لصدق عنوان «عليه صلاة أو صيام» بذلك أيضاً كصدقه بالترك.

(٤٨) لظهور الأدلّة في ذلك وانصرافها عن غيره.

(٤٩) لما عرفت في أوّل المسألة.

(٥٠) لما عرفت من شمول ظواهر الأدلّة للرجال من الأولياء في كلّ طبقة، وإنّما رفعنا اليد عنها بإعراض المشهور.

(٥١) لأنّ التكليف قد ثبت بمقتضى الأدلّة على عهدة الأكبر، والأصل عدم انتقاله إلى غيره وبراءة ذمّة الغير.

(٥٢) لأنّ أدلّة رفع قلم التكليف عنهما ابتداءاً وإن أوجب خروجهما حكماً عند موت الوالد عن عموم الولد الأكبر، إلّا أنّه لا مانع من دخولهما بعده تحت عنوان الدليل وشمول حكم الوجوب له، وهذا العموم حاكم على استصحاب عدم التكليف.

(٥٣) لأنّ المراد من الأولويّة المأخوذة في موضوع وجوب القضاء الأولويّة الثابتة

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٢٨١، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١٢، الحديث ١٨.

القتل أو الكفر أو نحوهما، ولو تساوى الولدان في السنّ يقسّط القضاء[٥٤] عليهما، ولو كان كسر يجب عليهما كفاية. ولا يجب على[٥٥] الوليّ المباشرة، بل يجوز له أن يستأجر، والأجير ينوي النيابة عن الميّت لا عن الوليّ. وإن باشر الوليّ أو غيره الإتيانَ يُراعي تكليف نفسه[٥٦] ـ باجتهاد أو تقليد ـ في أحكام الشكّ والسهو، بل في أجزاء الصلاة وشرائطها دون تكليف الميّت، كما أنّه يُراعي تكليف نفسه في أصل وجوب القضاء؛ إذا اختلف مقتضى تقليده أو اجتهاده مع الميّت.

للأكبر ذاتاً وهو لا ينافي حرمانه عن الإرث لعارض من الكفر وغيره.

(٥٤) فإنّ موضوع الوجوب هو عنوان الوليّ الصادق على الواحد والكثير، فإذا كثروا وطلب الشارع منهم جملة أُمور قابلة للتقسيط، فكما يحتمل كون إيجابها عليهم على نحو الكفاية يحتمل كونه على نحو التقسيط، إلّا أنّ العقلاء يحكمون في نظائر المقام بالتقسيط؛ لقاعدة العدل والإنصاف فهو متعيّن.

نعم، تجري مسألة الوجوب الكفائي فيما لا يقبل التقسيط.

(٥٥) لجواز الاستئجار في العبادات ذاتاً كما سيجيء، وإطلاقه يقتضي الجواز في المقام مع شهادة مشروعيّة التبرّع فيه.

ثمّ إنّ الوليّ واسطة في ثبوت عمل الميّت على المستأجر ونيابته عنه كالأجير عن الميّت يستأجر غيره فليس العمل للواسطة.

(٥٦) مقتضى صحيح حفص الماضي أنّ موضوع وجوب القضاء على الوليّ ثبوت العمل الخاصّ في ذمّة الميّت، فاللّازم أن يكون إحراز أصل ثبوت الموضوع وكذا خصوصيّاته بنظر الوليّ وليس لنظر الميّت دخل في ذلك.

القول في صلاة الاستئجار

يجوز الاستئجار[١] للنيابة عن الأموات في قضاء الصلوات كسائر العبادات، كما تجوز النيابة[٢] عنهم تبرّعاً، ويقصد النائب بفعله ـ أجيراً كان أو متبرّعاً ـ النيابة والبدلية عن فعل المنوب عنه[٣]، وتفرغ ذمّته، ويتقرّب به ويثاب عليه، ويعتبر فيه قصد تقرّب المنوب عنه لا تقرّب نفسه[٤]، ولا يحصل له بذلك تقرّب، إلّا أن يقصد في تحصيل هذا التقرّب

القول في صلاة الاستئجار

(١) على المشهور بين المتأخّرين[١]، ودعوى الإجماع من بعض المتقدّمين[٢]، لعموم «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»[٣] و«المؤمنون عند شروطهم»[٤] وغيرهما، ولنصوص خاصّة سيجيء بعضها.

(٢) لنصوص مستفيضة:

منها: خبر ابن مروان ـ في برّ الوالدين ـ عن الصادق عليه السلام: «...يصلّي عنهما، ويتصدّق عنهما، ويحجّ عنهما، ويصوم عنهما»[٥].

وكلمة «عن» تفيد التنزيل، والنيابة تنزيل نفسه مكان نفسهما أو عمله محلّ عملهما.

وخبر ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام: «يقضي عن الميّت الحجّ والصوم والعتق وفعاله الحسن»[٦]، وسائر أخبار الباب.

(٣) أو عن نفسه كما عرفت، وظاهر الأدلّة أنّه يحسب العمل للمنوب عنه، ولازم ذلك تقرّبه من ربّه وبراءة ذمّته عنه لو كانت مشغولة.

(٤) لأنّ هنا عملين: تنزيل النائب نفسه أو عمله منزلة المنوب عنه، وهو عنوان

---

١. ذكرى الشيعة ٢: ٧٧ ـ ٧٨؛ الحدائق الناضرة ١١: ٤٤؛ مفتاح الكرامة ٥: ٢٠٨؛ مستند الشيعة ٧: ٣٤٠ ـ ٣٤١.

٢. غنية النزوع ٢: ١٠٠؛ إيضاح الفوائد ٢: ٢٥٧؛ ذكرى الشيعة ٢: ٧٧ ـ ٧٨؛ جامع المقاصد ٧: ١٥٢.

٣. المائدة (٥): ١.

٤. وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٦، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ٢٠، الحديث ٤.

٥. وسائل الشيعة ٨: ٢٧٦، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١٢، الحديث ١.

٦. وسائل الشيعة ٨: ٢٨١، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١٢، الحديث ١٩.

للمنوب عنه الإحسانَ إليه لله تعالى، فيحصل له القرب أيضاً كالمتبرّع لو كان قصده ذلك، وأمّا وصول الثواب إلى الأجير ـ كما يظهر من بعض الأخبار ـ فهو لمحض التفضّل، ويجب تعيين الميّت[٥] المنوب عنه في نيّته ولو بالإجمال، كصاحب المال ونحوه.

(مسألة ١): يجب على من عليه واجب من الصلاة والصيام الإيصاء باستئجاره[٦]، إلّا من له وليّ يجب عليه القضاء عنه ويطمئنّ بإتيانه. ويجب على الوصيّ ـ لو أوصى ـ إخراجها من الثلث[٧]، ومع إجازة الورثة من الأصل، وهذا بخلاف الحجّ والواجبات المالية كالزكاة والخمس والمظالم والكفّارات ونحوها، فإنّها تخرج من أصل المال ـ أوصى بها أو لم يوصِ ـ إلّا إذا أوصى بأن تخرج من الثلث فتخرج منه، فإن لم يفِ بها يخرج الزائد من الأصل. وإن أوصى بأن يُقضى عنه الصلاة والصوم ولم يكن له تركة، لا يجب على الوصيّ[٨] المباشرة أو الاستئجار من ماله، والأحوط للولد[٩] ـ ذكراً كان أو أنثى ـ

قصدي وفعل قلبيّ للنائب، والفعل الخارجي كالصلاة والصدقة وهو الذي يحسب فعلاً للمنوب عنه، وهذا هو العبادة والمُقرّب والمبرء للذمّة.

وأمّا الأوّل، فإن وقع هو أيضاً بقصد القربة ترتّب عليه الثواب.

(٥) إذ لا يعتبر العقلاء تنزيل العمل منزلة عمل لفرد من آحاد الناس غير معيّن تنزيلاً صحيحاً، ولا يرونه عملاً مؤثّراً مُقرّباً.

(٦) لوجوب تفريغ الذمّة عمّا اشتغلت به بعد إحراز كون الإيصاء أيضاً طريقاً إليه.

(٧) لأنّ مقتضى الدليل إخراج الواجبات الغير الماليّة من الثلث والماليّة من الأصل إلّا مع الوصيّة، كما سيجيء في المسألة الثالثة والعشرون من كتاب الوصيّة.

(٨) لأنّ مقتضى أدلّة الوصيّة جعل ولاية التصرّف في مالٍ أو حقٍّ للوصيّ، ولا يستفاد منها نفوذ تحميل عملٍ عليه أو صرف مالٍ منه في ما أراده.

وحينئذٍ: فأصالة عدم نفوذ الوصيّة وعدم سلطنة أحد على غيره محكّمة.

(٩) لمكاتبة ابن الريّان[١]، وسيجيء في المسألة الحادية والأربعون من الوصيّة.

---

١. وسائل الشيعة ١٩: ٣٢٢، كتاب الوصايا، الباب ٢٤.

المباشرة لو أوصى إليه بها لو لم تكن حرجاً عليه. نعم، يجب على وليّه قضاء ما فات منه إمّا بالمباشرة أو الاستئجار من ماله وإن لم يوصِ به كما مرّ.

(مسألة ٢): لو آجر نفسه لصلاة أو صوم أو حجّ فمات قبل الإتيان به، فإن اشترط عليه المباشرة بطلت الإجارة[١٠] بالنسبة إلى ما بقي عليه، وتشتغل ذمّته بمال الإجارة إن قبضه، فيخرج من تركته، وإن لم يشترط المباشرة وجب الاستئجار[١١] من تركته إن كانت له تركة، وإلّا فلا يجب على الورثة، كسائر ديونه مع فقد التركة.

(مسألة ٣): يشترط في الأجير أن يكون عارفاً بأجزاء[١٢] الصلاة وشرائطها ومنافياتها وأحكام الخلل وغيرها؛ عن اجتهاد أو تقليد صحيح. نعم، لا يبعد جواز استئجار تارك الاجتهاد والتقليد؛ إذا كان عارفاً بكيفية الاحتياط وكان محتاطاً في عمله.

والاحتياط من جهة أنّها ضعيفة سنداً، وقيل: دلالةً أيضاً، وقاعدة نفي الحرج رافعة للوجوب ولو فرض الدليل سليماً.

وأمّا القول بوجوبه من جهة كون تركه عقوقاً، فلا وجه له؛ لأنّ العقوق هو الإيذاء والعمل المضادّ للبرّ، لا مطلق ترك الطاعة.

(١٠) بدعوى أنّ متعلّق الإجارة هو العمل الخاصّ الصادر منه بنحو وحدة المطلوب، فإذا مات امتنع تحقّقه فتبطل الإجارة، لا أنّه هو الكلّي المشروط صدوره منه بنحو تعدّد المطلوب؛ فإنّ الموت ـ حينئذٍ ـ سبب لخيار المستأجر.

ثمّ إنّ نتيجة البطلان اشتغال ذمّة الأجير من الأُجرة بما يقابل الباقي من العمل ولزوم إخراجه من أصل التركة.

(١١) لأنّ العمل الباقي دين على عهدته وأدائه الإتيان به ولو بالاستئجار.

(١٢) إذ لا إشكال في اشتراط تمكّن الأجير من الإتيان بالعمل المستأجر عليه وغير العارف بالأُمور المذكورة غير متمكّن غالباً. ثمّ إنّ طريق معرفة الأجير للعمل وإحرازه قد يكون علماً وقد يكون علمياً: والثاني إمّا أن يكون دليلاً تفصيليّاً كما هو للمستنبط، وقد يكون دليلاً إجماليّاً أعني: فتوى المجتهد كما هو للمقلّد وقد يكون احتياطاً كما هو لهما.

(مسألة ٤) : لا يشترط عدالة[١٣] الأجير، بل يكفي كونه أميناً بحيث يطمأنّ بإتيانه على الوجه الصحيح، وهل يعتبر فيه البلوغ، فلا يصحّ استئجار الصبيّ المميّز ونيابته وإن علم إتيانه على الوجه الصحيح؟ لا يبعد عدمه[١٤] وإن كان الأحوط اعتباره.

(مسألة ٥) : لا يجوز استئجار[١٥] ذوي الأعذار، كالعاجز عن القيام مع وجود غيره، بل لو تجدّد له العجز ينتظر زمان رفعه، وإن ضاق الوقت انفسخت الإجارة، بل الأحوط[١٦] عدم جواز استئجار ذي الجبيرة ومن كان تكليفه التيمّم.

---

(١٣) فإنّه يكفي للمستأجر بعد علمه باشتغال ذمّته العلم العادي بفراغها وهو يحصل بالاطمئنان بعمل الأجير من غير فرقٍ بين العادل وغيره.

نعم، لو أراد الاتّكال على إخباره بالإتيان تعبّداً كان لاشتراط العدالة وجه لو قلنا بحجّية إخبار العدل الواحد.

(١٤) إذ الظاهر شرعيّة عباداته وصحّتها ولشمول أدلّة النيابة لعمله نظير قوله ﷺ: «يقضي عنه أولى الناس به»[١]، وقوله ﷺ: «فعلى وليّه أن يقضي عنه»[٢]، وغيرهما، فيكون في صحّة استئجاره بحكم البالغين.

والاحتياط لوجود المخالف في المسألة.

(١٥) فإنّ العمل الصادر من صاحب العذر بدل اضطراريّ عن العمل التامّ، فلا تشمله أدلّة البدليّة مع إمكان استئجار غيره ولا يكون ذلك العمل مبرئاً لذمّة الميّت، فالإجارة باطلة. ومنه يعلم تجدّد بطلان الإجارة بتجدّد العجز.

(١٦) فإنّ ما دلّ على جواز البدار لصاحب هذا العذر وإن كان مقتضاه ثبوت البدليّة مع إمكان الأفراد الاختياريّة، إلّا أنّ ظاهره الجواز في الأبدال التدريجيّة لا الدفعيّة نظير ما نحن فيه.

---

١. وسائل الشيعة ١٠: ٣٣١، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ٦.

٢. وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٣، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ١٣.

(مسألة ٦): لو حصل للأجير سهو أو شكّ، يعمل بحكمه على طبق اجتهاده[١٧] أو تقليده وإن خالف الميّت، كما أنّه يجب عليه أن يأتي بالصلاة على مقتضى تكليفه واعتقاده من اجتهاد أو تقليد لو استؤجر على الإتيان بالعمل الصحيح[١٨]، وإن عيّن له كيفية خاصّة يرى بطلانه بحسبها، فالأحوط له عدم إجارة نفسه له.

(مسألة ٧): يجوز استئجار[١٩] كلّ من الرجل والمرأة للآخر، وفي الجهر والإخفات والستر وشرائط اللباس يُراعى حال النائب[٢٠] لا المنوب عنه، فالرجل يجهر في الجهرية ولا يستر ستر المرأة وإن كان نائباً عنها، والمرأة مخيّرة في الجهر والإخفات فيها، ويجب عليها الستر بالكيفية التي لها وإن كانت نائبة عن الرجل.

---

(١٧) فإنّ هذه الأحكام رتّبت في ظواهر الأدلّة على عنوان الشاكّ أو الساهي سواء كان مؤدّياً عن نفسه أو عن غيره، فلا يترتّب على الميّت والمستأجر.

(١٨) إذ الظاهر أنّ إحراز كلّ عنوان وقع مورد الإجارة أو الوكالة ـ مثلاً ـ مع إطلاق عقدهما موكولٌ إلى نظر الأجير والوكيل. وحينئذٍ: فلو شرط عليهما ما هو باطل عندهما بطلت الإجارة أيضاً.

والاحتياط إمّا لوجود المخالف أو لاحتمال الفرق بين كون البطلان مقتضى الأمارة أو الأصل فيصحّ على الثاني.

ثمّ إنّ هذا حكم الأجير، وأمّا الوليّ المستأجر، فإن كان المأتيّ به بنظره صحيحاً اجتزي بذلك، وإن خالف نظر الميّت والأجير وإلّا بقي عليه وإن وافق نظرهما.

(١٩) لدلالة الإطلاق عليه في طرف النائب والمنوب عنه، بل والتصريح في بعضها كقوله ﷺ: «ما يمنع الرجل منكم أن يصلّي عن والديه»[١]، وقوله ﷺ، فيمن مات وعليه صلاةٌ: «لا يقضيها إلّا مسلم عارف»[٢]، مع أنّ الحكم من المسلّمات.

(٢٠) فإنّ تلك الأحكام رتّبت على مؤدّي العمل المباشر له سواء أكانت التأدية أصالةً

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٢٧٥، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١٢، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٢٧٨، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١٢، الحديث ٥.

(مسألة ٨) : قد عرفت سابقاً: أنّ عدم وجوب الترتيب [٢١] مطلقاً في القضاء ـ خصوصاً فيما إذا جهل بكيفية الفوت ـ لا يخلو من قوّة، فيجوز استئجار جماعة عن واحد في قضاء صلواته، ولا يجب تعيين الوقت لهم، ويجوز لهم الإتيان في وقت واحد، سيّما مع العلم بجهل الميّت أو الجهل بحاله.

(مسألة ٩) : لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره [٢٢] للعمل بلا إذن من المستأجر، نعم لو تقبّل العمل من دون أن يؤاجر نفسه له يجوز أن يستأجر غيره له، لكن حينئذٍ لا يجوز أن يستأجره [٢٣] بأقلّ من الأُجرة المجعولة له على الأحوط، إلّا إذا أتى ببعض العمل وإن قلّ.

(مسألة ١٠) : لو عيّن للأجير وقتاً ومدّة، ولم يأتِ بالعمل أو تمامه في تلك المدّة، ليس له أن يأتي [٢٤] به بعدها إلّا بإذن من المستأجر، ولو أتى به فهو كالمتبرّع لا يستحقّ أُجرة. نعم، لو كان القرار على الإتيان في الوقت المعيّن بعنوان الاشتراط يستحقّ الأُجرة المسمّاة [٢٥] لو تخلّف، وللمستأجر خيار الفسخ لتخلّف الشرط، فإن فسخ يرجع إلى الأجير بالأُجرة المسمّاة، وهو يستحقّ أُجرة المِثل للعمل.

أو نيابةً، فاللازم مراعاة المباشر حال نفسه.

(٢١) مرّ في المسألة الثامنة من قضاء الصلوات، وصحّة الإجارة هنا مترتّبة عليه، وحيث عرفت ـ هناك ـ وجوب الترتيب في قضاء ما كان شرطاً في أدائه كالظهر والعشاءين؛ فالاستئجار على نحو يفوت ذلك باطل، كما إذا استأجر أحدهما مطلقاً للإتيان بالظهر من يوم أو أيّام، والآخر للعصر كذلك.

(٢٢) إمّا لاقتضاء إطلاق العقد مباشرة المستأجر؛ فكأنّها شرطٌ ضمنيّ، وإمّا لأنّها قيد في العمل وعنوان له، وعلى أيّ تقدير فالإذن نافذ.

(٢٣) والحكم مذكور في المسألة السادسة والعشرون من كتاب الإجارة وهو مقتضى النصوص الواردة، فراجع.

(٢٤) لبطلان الإجارة بمضيّ الزمان بعد كونه عنواناً للعمل كما هو المفروض، ويترتّب عليه ما ذكر من التبرّعيّة.

(مسألة ١١) : لو تبيّن بعد العمل بطلان الإجارة استحقّ الأجير[٢٦] أُجرة المِثل بعمله، وكذا إذا فُسخت الإجارة من جهة الغَبن أو غيره.

(مسألة ١٢) : لو لم يعيّن كيفية العمل من حيث الإتيان بالمستحبّات ولم يكن انصراف، يجب الإتيان بالمستحبّات[٢٧] المتعارفة كالقنوت وتكبيرة الركوع ونحو ذلك.

البحث في صلاة الجمعة

(مسألة ١) : تجب صلاة الجمعة في هذه الأعصار مخيّراً بينها وبين صلاة الظهر، والجمعة أفضل والظهر أحوط، وأحوط من ذلك الجمع بينهما، فمن صلّى الجمعة سقطت عنه صلاة الظهر على الأقوى، لكن الأحوط الإتيان بالظهر بعدها. وهي ركعتان كالصبح.

(مسألة ٢) : من ائتمّ بإمام في الجمعة جاز الاقتداء به في العصر، لكن لو أراد الاحتياط أعاد الظهرين بعد الاتمام، إلّا إذا احتاط الإمام بعد صلاة الجمعة قبل العصر بأداء الظهر، وكذا المأموم، فيجوز الاقتداء به في العصر ويحصل به الاحتياط.

(مسألة ٣) : يجوز الاقتداء في الظهر الاحتياطي، فإذا صلّوا الجمعة جاز لهم صلاة الظهر جماعة احتياطاً، ولو ائتمّ بمن يصلّيها احتياطاً من لم يصلّ الجمعة، لا يجوز له الاكتفاء بها، بل تجب عليه إعادة الظهر.

القول في شرائط صلاة الجمعة

وهي أُمور:

---

(٢٥) هذا وما بعده مقتضى القواعد المذكورة في باب البيع والإجارة وغيرها.

(٢٦) لقاعدة احترام عمل المسلم، ولا سبيل إلى إحراز القيمة إلّا ما يعيّنه العرف والعادة أُجرةً له.

(٢٧) إذ يكون التعارف سبباً لأن ينصرف إليه إطلاق العقد والعمل المستأجر عليه بعد عدم وجود انصراف إلى غيره.

الأوّل: العدد، وأقلّه خمسة نفر أحدهم الإمام، فلا تجب ولا تنعقد بأقلّ منها. وقيل: أقلّه سبعة نفر، والأشبه ما ذكرناه، فلو اجتمع سبعة نفر وما فوق تكون الجمعة آكد في الفضل.

الثاني: الخطبتان، وهما واجبتان كأصل الصلاة، ولا تنعقد الجمعة بدونهما.

الثالث: الجماعة، فلا تصحّ الجمعة فرادى.

الرابع: أن لا يكون هناك جمعة أخرى وبينهما دون ثلاثة أميال، فإذا كان بينهما ثلاثة أميال صحّتا جميعاً. والميزان هو البعد بين الجمعتين، لا البلدين اللذين ينعقد فيهما الجُمعة، فجازت إقامة جُمُعات في بلاد كبيرة تكون طولها فراسخ.

(مسألة ١): لو اجتمع خمسة نفر للجمعة، فتفرّقوا في أثناء الخطبة أو بعدها قبل الصلاة، ولم يعودوا، ولم يكن هناك عدد بقدر النصاب، تعيّن على كلّ صلاة الظهر.

(مسألة ٢): لو تفرّقوا في أثناء الخطبة ثمّ عادوا، فإن كان تفرّقهم بعد تحقّق مسمّى الواجب، فالظاهر عدم وجوب إعادتها ولو طالت المدّة، كما أنّه كذلك لو تفرّقوا بعدها فعادوا. وإن كان قبل تحقّق الواجب منها، فإن كان التفرّق للانصراف عن الجمعة فالأحوط استئنافها مطلقاً، وإن كان لعذر كمطر ـ مثلاً ـ فإن طالت المدّة بمقدار أضرّ بالوحدة العرفية، فالظاهر وجوب الاستئناف، وإلّا بَنَوا عليها وصحّت.

(مسألة ٣): لو انصرف بعضهم قبل الإتيان بمسمّى الواجب، ورجع من غير فصل طويل، فإن سكت الإمام في غيبته اشتغل بها من حيث سكت، وإن أدامها ولم يسمعها الغائب أعادها من حيث غاب ولم يدركها، وإن لم يرجع إلّا بعد فصل طويل ـ يضرّ بوحدة الخطبة عرفاً ـ أعادها، وإن لم يرجع وجاء آخر تجب استئنافها مطلقاً.

(مسألة ٤): لو زاد العدد على نصاب الجمعة، لا يضرّ مفارقة بعضهم مطلقاً بعد بقاء مقدار النصاب.

(مسألة ٥): إن دخل الإمام في الصلاة، وانفضّ الباقون قبل تكبيرهم ولم يبقَ إلّا الإمام، فالظاهر عدم انعقاد الجمعة، وهل له العدول إلى الظهر، أو يجوز إتمامها ظهراً من غير نيّة

العدول، بل تكون ظهراً بعد عدم انعقاد الجمعة ليتمّها أربع ركعات؟ فيه إشكال، والأحوط نيّة العدول وإتمامها ثمّ الإتيان بالظهر، وأحوط منه إتمامها جمعة ثمّ الإتيان بالظهر وإن كان الأقرب بطلانها، فيجوز رفع اليد عنها والإتيان بالظهر.

(مسألة ٦): إن دخل العدد ـ أي أربعة نفر مع الإمام ـ في صلاة الجمعة ولو بالتكبير، وجب الإتمام ولو لم يبقَ إلّا واحد على قول معروف، والأشبه بطلانها؛ سواء بقي الإمام وانفضّ الباقون أو بعضهم، أو انفضّ الإمام وبقي الباقون أو بعضهم، وسواء صلّوا ركعة أو أقلّ. لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالإتمام جمعة ثمّ الإتيان بالظهر. نعم، لا يبعد الصحّة جُمعة إذا انفضّ بعض في أخيرة الركعة الثانية، بل بعد ركوعها، والاحتياط بإتيان الظهر مع ذلك بعدها لا ينبغي تركه.

(مسألة ٧): يجب في كلّ من الخطبتين التحميد، ويعقّبه بالثناء عليه تعالى على الأحوط. والأحوط أن يكون التحميد بلفظ الجلالة، وإن كان الأقوى جوازه بكلّ ما يُعدّ حمداً له تعالى، والصلاة على النبيﷺ على الأحوط في الخطبة الأولى، وعلى الأقوى في الثانية، والإيصاء بتقوى الله تعالى في الأولى على الأقوى، وفي الثانية على الأحوط، وقراءة سورة صغيرة في الأولى على الأقوى، وفي الثانية على الأحوط، والأحوط الأولى في الثانية الصلاة على أئمّة المسلمينﷺ، بعد الصلاة على النبيﷺ، والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات. والأولى اختيار بعض الخطب المنسوبة إلى أمير المؤمنينﷺ، أو المأثورة عن أهل بيت العصمةﷺ.

(مسألة ٨): الأحوط إتيان الحمد والصلاة في الخطبة بالعربي وإن كان الخطيب والمستمع غير عربي، وأمّا الوعظ والإيصاء بتقوى الله تعالى فالأقوى جوازه بغيره، بل الأحوط أن يكون الوعظ ونحوه من ذكر مصالح المسلمين بلغة المستمعين، وإن كانوا مختلطين يجمع بين اللغات. نعم، لو كان العدد أكثر من النصاب جاز الاكتفاء بلغة النصاب، لكن الأحوط أن يعظهم بلغتهم.

(مسألة ٩) : ينبغي للإمام الخطيب أن يذكر ـ في ضمن خطبته ـ ما هو من مصالح المسلمين في دينهم ودنياهم، ويخبرهم بما جرى في بلاد المسلمين وغيرها؛ من الأحوال التي لهم فيها المضرّة أو المنفعة، وما يحتاج المسلمون إليه في المعاش والمعاد، والأمور السياسية والاقتصادية ممّا هي دخيلة في استقلالهم وكيانهم، وكيفية معاملتهم مع سائر الملل، والتحذير عن تدخّل الدول الظالمة المستعمرة في أُمورهم ـ سيّما السياسية والاقتصادية ـ المنجرّ إلى استعمارهم واستثمارهم. وبالجملة: الجُمعة وخطبتاها من المواقف العظيمة للمسلمين، كسائر المواقف العظيمة، مثل الحجّ والمواقف التي فيه والعيدين وغيرها، ومع الأسف أغفل المسلمون عن الوظائف المهمّة السياسية فيها وفي غيرها من المواقف السياسية الإسلامية، فالإسلام دين السياسة بشؤونها؛ يظهر لمن له أدنى تدبّر في أحكامه الحكومية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، فمن توهّم أنّ الدين منفكّ عن السياسة، فهو جاهل لم يعرف الإسلام ولا السياسة.

(مسألة ١٠) : يجوز إيقاع الخطبتين قبل زوال الشمس بحيث إذا فرغ منهما زالت، والأحوط إيقاعهما عند الزوال.

(مسألة ١١) : يجب أن تكون الخطبتان قبل صلاة الجمعة، فلو بدأ بالصلاة تبطل، وتجب الصلاة بعدهما لو بقي الوقت، والظاهر عدم وجوب إعادتهما إذا كان الإتيان جهلاً أو سهواً، فيأتي بالصلاة بعدهما. ولو قيل بعدم وجوب إعادة الصلاة أيضاً إذا كان التقديم عن غير عمد وعلم، لكان له وجه.

(مسألة ١٢) : يجب أن يكون الخطيب قائماً وقت إيراد الخطبة، ويجب وحدة الخطيب والإمام، فلو عجز الخطيب عن القيام خطب غيره، وأمّهم الذي خطبهم، ولو لم يكن غير العاجز فالظاهر الانتقال إلى الظهر. نعم، لو كانت الجمعة واجبة تعييناً خطبهم العاجز عن القيام جالساً، والأحوط الإتيان بالظهر بعد الجمعة، ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة.

(مسألة ١٣) : الأحوط لو لم يكن الأقوى وجوب رفع الصوت في الخطبة بحيث يسمع العدد، بل الظاهر عدم جواز الإخفات بها، بل لا إشكال في عدم جواز إخفات الوعظ والإيصاء، وينبغي أن يرفع صوته بحيث يسمع الحُضّار، بل هو أحوط، أو يخطب بواسطة السمّاعات إذا كان الجماعة كثيرة؛ لإبلاغ الوعظ والترغيب والترهيب والمسائل المهتمّ بها.

(مسألة ١٤) : الأحوط بل الأوجه وجوب الإصغاء إلى الخطبة، بل الأحوط الإنصات وترك الكلام بينها، وإن كان الأقوى كراهته. نعم، لو كان التكلّم موجباً لترك الاستماع وفوات فائدة الخطبة لزم تركه. والأحوط الأولى استقبال المستمعين الإمام حال الخطبة، وعدم الالتفات زائداً على مقدار الجواز في الصلاة، وطهارة الإمام حال الخطبة عن الحدث والخبث، وكذا المستمعين. والأحوط الأولى للإمام أن لا يتكلّم بين الخطبة بما لا يرجع إلى الخطابة، ولا بأس بالتكلّم بعد الخطبتين إلى الدخول في الصلاة. وينبغي أن يكون الخطيب بليغاً مراعياً لمقتضيات الأحوال بالعبارات الفصيحة الخالية عن التعقيد، عارفاً بما جرى على المسلمين في الأقطار، سيّما قطره، عالماً بمصالح الإسلام والمسلمين، شجاعاً لا يلومه في الله لومة لائم، صريحاً في إظهار الحقّ وإبطال الباطل حسب المقتضيات والظروف، مراعياً لما يوجب تأثير كلامه في النفوس؛ من مواظبة أوقات الصلوات، والتلبّس بزيّ الصالحين والأولياء، وأن يكون أعماله موافقاً لمواعظه وترهيبه وترغيبه، وأن يجتنب عمّا يوجب وهنه ووهن كلامه؛ حتّى كثرة الكلام والمزاح وما لا يَعني. كلّ ذلك إخلاصاً لله تعالى وإعراضاً عن حُبّ الدنيا والرئاسة ـ فإنّه رأس كلّ خطيئة ـ ليكون لكلامه تأثير في النفوس. ويستحبّ له أن يتعمّم في الشتاء والصيف، ويتردّى ببرد يمني أو هدني، ويتزيّن، ويلبس أنظف ثيابه متطيّباً، على وقار وسكينة، وأن يسلّم إذا صعد المنبر، واستقبل الناس بوجهه، ويستقبلونه بوجوههم، وأن يعتمد على شيء من قوس أو عصا أو سيف، وأن يجلس على المنبر أمام الخطبة حتّى يفرغ المؤذّنون.

(مسألة ١٥) : قد مرّ اعتبار الفاصلة بين الجمعتين بثلاثة أميال، فإن أُقيمت جمعتان دون الحدّ المعتبر، فإن اقترنتا بطلتا جميعاً، وإن سبقت إحداهما ولو بتكبيرة الإحرام بطلت المتأخّرة؛ سواء كان المصلّون عالمين بسبق جمعة أم لا، وصحّت المتقدّمة؛ سواء علم المصلّون بلحوق جمعة أم لا. والميزان في الصحّة: تقدّم الصلاة لا الخطبة، فلو تقدّم إحدى الجمعتين في الخطبة والأخرى في الصلاة، بطلت المتأخّرة في الشروع في الصلاة.

(مسألة ١٦): الأحوط عند إرادة إقامة جمعة في محلٍّ، إحرازُ أن لا جمعة هناك دون الحدّ المقرّر مقارنة لها أو منعقدة قبلها؛ وإن كان الأشبه جواز الانعقاد وصحّة الجمعة؛ ما لم يُحرز انعقاد جمعة أُخرى مقارنة لها أو مقدّمة عليها، بل الظاهر جواز الانعقاد لو علم بانعقاد أُخرى وشكّ في مقارنتها أو سبقها.

(مسألة ١٧) : لو علموا بعد الفراغ من الصلاة بعقد جمعة أُخرى، واحتمل كلّ من الجماعتين السبق واللحوق، فالظاهر عدم وجوب الإعادة عليهما ـ لا جمعةً ولا ظهراً ـ وإن كان الوجوب أحوط. ويجب على الجماعة التي لم يحضروا الجُمعتين إذا أرادوا إقامة جمعة ثالثة، إحرازُ بطلان الجُمعتين المتقدّمتين، ومع احتمال صحّة إحداهما لا يجوز إقامة جُمعة أُخرى.

القول فيمن تجب عليه

(مسألة ١) : يشترط في وجوبها أُمور: التكليف، والذكورة، والحرّية، والحضر، والسلامة من العمى والمرض، وأن لا يكون شيخاً كبيراً، وأن لا يكون بينه وبين محلّ إقامة الجُمعة أزيد من فرسخين، فهؤلاء لا يجب عليهم السعي إلى الجمعة لو قلنا بالوجوب التعييني، ولا تجب عليهم ولو كان الحضور لهم غير حرجي ولا مشقّة فيه.

(مسألة ٢) : كلّ هؤلاء إذا اتّفق منهم الحضور أو تكلّفوه، صحّت منهم وأجزأت عن الظهر، وكذا كلّ من رُخّص له في تركها لمانع؛ من مطر، أو برد شديد، أو فقد رجل، ونحوها

ممّا يكون الحضور معه حرجاً عليه. نعم، لا تصحّ من المجنون، وصحّت صلاة الصبيّ. وأمّا إكمال العدد به فلا يجوز، وكذا لا تنعقد بالصبيان فقط.

(مسألة ٣): يجوز للمسافر حضور الجمعة، وتنعقد منه وتُجزيه عن الظهر، لكن لو أراد المسافرون إقامتها من غير تبعية للحاضرين لا تنعقد منهم، وتجب عليهم صلاة الظهر، ولو قصدوا الإقامة جازت لهم إقامتها، ولا يجوز أن يكون المسافر مكمّلاً للعدد.

(مسألة ٤): يجوز للمرأة الدخول في صلاة الجمعة، وتصحّ منها، وتُجزيها عن الظهر إن كان عدد الجمعة ـ أي خمسة نفر ـ رجالاً، وأمّا إقامتها للنساء، أو كونها من جملة الخمسة، فلا تجوز، ولا تنعقد إلّا بالرجال.

(مسألة ٥): تجب الجمعة على أهل القُرى والسواد، كما تجب على أهل المدن والأمصار مع استكمال الشرائط، وكذا تجب على ساكني الخيم والبوادي إذا كانوا قاطنين فيها.

(مسألة ٦): تصحّ الجمعة من الخُنثى المُشكل، ولا يصحّ جعله إماماً أو مكمّلاً للعدد، فلو لم يكمل إلّا به لا تنعقد الجمعة، وتجب الظهر.

القول في وقتها

(مسألة ١): يدخل وقتها بزوال الشمس، فإذا زالت فقد وجبت، فإذا فرغ الإمام من الخطبتين عند الزوال فشرع فيها صحّت. وأمّا آخر وقتها بحيث تفوت بمُضيّه ففيه خلاف وإشكال، والأحوط عدم التأخير عن الأوائل العرفية من الزوال، وإذا أُخّرت عن ذلك فالأحوط اختيار الظهر؛ وإن لا يبعد امتداده إلى قدمين من فيء المتعارف من الناس.

(مسألة ٢): لا يجوز إطالة الخطبة بمقدار يفوت وقت الجمعة إذا كان الوجوب تعيينياً، فلو فعل أَثِم ووجبت صلاة الظهر، كما تجب الظهر في الفرض على التخيير أيضاً، وليس للجمعة قضاء بفوات وقتها.

(مسألة ٣) : لو دخلوا في الجمعة فخرج وقتها، فإن أدركوا منها ركعة في الوقت صحّت، وإلّا بطلت على الأشبه، والأحوط الإتمام جُمعة ثمّ الإتيان بالظهر. ولو تعمّدوا إلى بقاء الوقت بمقدار ركعة، فإن قلنا بوجوبها تعييناً أثموا وصحّت صلاتهم، وإن قلنا بالتخيير ـ كما هو الأقوى ـ فالأحوط اختيار الظهر. بل لا يترك الاحتياط بإتيان الظهر في الفرض الأوّل أيضاً مع القول بالتخيير.

(مسألة ٤) : لو تيقّن أنّ الوقت يتّسع لأقلّ الواجب من الخطبتين وركعتين خفيفتين، تخيّر بين الجمعة والظهر، ولو تيقّن بعدم الاتّساع لذلك تعيّن الظهر، ولو شكّ في بقاء الوقت صحّت، ولو انكشف بعدُ عدم الاتّساع حتّى لركعة يأتي بالظهر، ولو علم مقدار الوقت وشكّ في اتّساعه لها يجوز الدخول فيها، فإن اتّسع صحّت، وإلّا يأتي بالظهر، والأحوط اختيار الظهر، بل لا يترك في الفرع السابق مع الاتّساع لركعة.

(مسألة ٥) : لو صلّى الإمام بالعدد المعتبر في اتّساع الوقت، ولم يحضر المأموم من غير العدد الخطبةَ وأوّلَ الصلاة، ولكنّه أدرك مع الإمام ركعة، صلّى جُمعة وركعة مع الإمام، وأضاف ركعة أُخرى منفرداً، وصحّت صلاته. وآخِرُ إدراكِ الركعة إدراكُ الإمام في الركوع، فلو ركع والإمام لم ينهض إلى القيام صحّت صلاته، والأفضل لمن لم يدرك تكبيرة الركوع الإتيان بالظهر أربع ركعات. ولو كبّر وركع، ثمّ شكّ في أنّ الإمام كان راكعاً وأدرك ركوعه أو لا، لم تقع صلاته جُمعة، وهل تبطل، أو تصحّ ويجب الإتمام ظهراً؟ فيه إشكال، والأحوط إتمامها ظهراً ثمّ إعادتها.

فروع

الأوّل : شرائط الجماعة في غير الجُمعة معتبرة في الجمعة أيضاً؛ من عدم الحائل، وعدم عُلُوّ موقف الإمام، وعدم التباعد وغيرها، وكذا شرائط الإمام في الجمعة هي الشرائط في إمام الجماعة؛ من العقل والإيمان وطهارة المولد والعدالة. نعم، لا يصحّ في الجمعة إمامة

الصبيان ولا النساء؛ وإن قلنا بجوازها لمثلهما في غيرها.

الثاني: الأذان الثاني يوم الجمعة بدعة محرّمة، وهو الأذان الذي يأتي المخالفون به بعد الأذان الموظّف، وقد يُطلق عليه الأذان الثالث، ولعلّه باعتبار كونه ثالث الأذان والإقامة، أو ثالث الأذان للإعلام والأذان للصلاة، أو ثالث باعتبار أذان الصبح والظهر، والظاهر أنّه غير الأذان للعصر.

الثالث: لا يحرم البيع ولا غيره من المعاملات يوم الجمعة بعد الأذان في أعصارنا؛ ممّا لا تجب الجُمعة فيها تعييناً.

الرابع: لو لم يتمكّن المأموم ـ لزحام ونحوه ـ من السجود مع الإمام في الركعة الأُولى التي أدرك ركوعها معه، فإن أمكنه السجود واللحاق به قبل الركوع أو فيه، فعل وصحّت جمعته، وإن لم يمكنه ذلك لم يتابعه في الركوع، بل اقتصر على متابعته في السجدتين، ونوى بهما للأُولى، ليكمل له ركعة مع الإمام، ثمّ يأتي بركعة ثانية لنفسه، وقد تمّت صلاته. وإن نوى بهما الثانية، قيل: يحذفهما ويسجد للأُولى، ويأتي بالركعة الثانية، وصحّت صلاته، وهو مرويّ. وقيل: تبطل الصلاة. ويحتمل جعلهما للأُولى إذا كانت نيّته للثانية لغفلة أو جهل، وأتى بالركعة الثانية كالفرض الأوّل، والمسألة لا تخلو من إشكال، فالأحوط الإتمام بحذفهما والسجدة للأُولى والإتيان بالظهر. وكذا لو نوى بهما التبعية للإمام.

الخامس: صلاة الجمعة ركعتان، وكيفيتها كصلاة الصبح، ويُستحبّ فيها الجهر بالقراءة، وقراءة «الجمعة» في الأُولى، و«المنافقين» في الثانية. وفيها قنوتان: أحدهما قبل ركوع الركعة الأُولى، وثانيهما بعد ركوع الثانية.

وقد مرّ بعض الأحكام الراجعة إليها في مباحث القراءة وغيرها. ثمّ إنّ أحكامها في الشرائط والموانع والقواطع والخلل والشكّ والسهو وغيرها ما تقدّمت في كتاب الطهارة والصلاة.

القول في صلاة العيدين: الفطر والأضحى

وهي واجبة[١] مع حضور الإمام عليه السلام[٢] وبسط يده واجتماع سائر الشرائط، ومستحبّة في زمان الغيبة، والأحوط إتيانها فُرادى[٣] في ذلك العصر، ولا بأس بإتيانها جماعة

القول في صلاة العيدين

(١) بلا شبهة ولا خلاف[١]؛ لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾[٢] المفسّر في عدّة من النصوص بالعيدين. ومثله قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[٣].

ولعدّة من النصوص:

منها: صحيح جميل عن الصادق عليه السلام: «صلاة العيدين فريضة»[٤]، ونحوه خبر أبي أُسامة[٥].

(٢) على المشهور، بل ادُّعي[٦] عليه الإجماع؛ لعدّة من النصوص مستفيضةً:

منها: صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلّا مع إمام عادل»[٧].

وصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «ليس صلاةٌ إلّا مع إمام»[٨]، والإمام ظاهر فيها في إمام الأصل.

(٣) لذهاب المشهور[٩] إليه، ولصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «من لم يشهد جماعة

---

١. ذكرى الشيعة ٤: ١٥٧؛ مفتاح الكرامة ٨: ٦٦٣ ـ ٦٦٤؛ مستند الشيعة ٦: ١٦٣؛ جواهر الكلام ١١: ٣٣٢ ـ ٣٣٣.

٢. الأعلى (٨٧): ١٤ ـ ١٥.

٣. الكوثر (١٠٨): ٢.

٤. وسائل الشيعة ٧: ٤٢٧، كتاب الصلاة، أبواب صلاة العيد، الباب ١، الحديث ١.

٥. وسائل الشيعة ٧: ٤٢٠، كتاب الصلاة، أبواب صلاة العيد، الباب ١، الحديث ٤.

٦. غنية النزوع ٢: ٩٠ و٩٤؛ مفتاح الكرامة ٨: ٦٦٤ ـ ٦٦٦؛ مستند الشيعة ٦: ١٦٥؛ جواهر الكلام ١١: ٣٣٢ ـ ٣٣٣.

٧. وسائل الشيعة ٧: ٤٢١، كتاب الصلاة، أبواب صلاة العيد، الباب ٢، الحديث ١.

٨. وسائل الشيعة ٧: ٤٢١، كتاب الصلاة، أبواب صلاة العيد، الباب ٢، الحديث ٤.

٩. مفتاح الكرامة ٨: ٦٧٦ ـ ٦٨٧؛ مستند الشيعة ٧: ١٧٠؛ جواهر الكلام ١١: ٣٤٧ ـ ٣٥٢.

رجاءً[٤]، لا بقصد الورود. ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، ولا قضاء لها لو فاتت. وهي ركعتان في كلّ منهما يقرأ «الحمد» وسورة، والأفضل أن يقرأ في الأُولى سورة «الشمس» وفي الثانية سورة «الغاشية»، أو في الأُولى سورة «الأعلى» وفي الثانية سورة «الشمس»، وبعد السورة في الأُولى خمس تكبيرات وخمسة قنوتات؛ بعد كلّ تكبيرة قنوت،

الناس في العيدين فليغتسل وليتطيّب بما وجد وليصلّ في بيته وحده كما يصلّي في جماعة»[١].

وصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: عن الرجل لا يخرج في يوم الفطر والأضحى، أعليه صلاة وحده؟ قال عليه السلام: «نعم»[٢].

(٤) لعلّه لما قيل:[٣] من أنّها حال الغيبة نافلة ولا تشرع الجماعة في النافلة، ولخبر الغَنَوي عن الصادق عليه السلام: قلت: أرأيت إن كان مريضاً لا يستطيع أن يخرج أيصلّي في بيته؟ قال عليه السلام: «لا»[٤].

لكنّ الظاهر جواز قصد الأمر الاستحبابي فيها؛ لدعوى الحلّي[٥] و«المختلف»[٦] عليه الإجماع؛ ولموثّق سماعة عن الصادق عليه السلام: فإذا كنت في أرضٍ ليس فيها إمام فأُصلّي بهم جماعةً؟ فقال عليه السلام: «إذا استقلّت الشمس»[٧]. وظاهره تقرير الإمام عليه السلام إقامتها بالجماعة في ضمن تعيين وقتها.

وأمّا كونها نافلة فلا يضرّ بعد كونها فريضةً بالعرض كالمعادة، وخبر الغنوي مخدوش سنداً.

---

١. وسائل الشيعة ٧: ٤١٩، كتاب الصلاة، أبواب صلاة العيد، الباب ٣، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٧: ٤٢٤، كتاب الصلاة، أبواب صلاة العيد، الباب ٣، الحديث ٢.

٣. السرائر ١: ٣١٥ ـ ٣١٦؛ مختلف الشيعة ٢: ٢٦٣؛ الحدائق الناضرة ١٠: ٢٢١؛ مفتاح الكرامة ٨: ٦٨٢ ـ ٦٨٧.

٤. وسائل الشيعة ٧: ٤٢٢، كتاب الصلاة، أبواب صلاة العيد، الباب ٢، الحديث ٨.

٥. السرائر ١: ٣١٥.

٦. مختلف الشيعة ٢: ٢٦٣.

٧. وسائل الشيعة ٧: ٤٢٢، كتاب الصلاة، أبواب صلاة العيد، الباب ٢، الحديث ٦.

وفي الثانية أربع تكبيرات وأربعة قنوتات؛ بعد كلّ تكبيرة قنوت. ويجزي في القنوت كلّ ذكر ودعاء كسائر الصلوات، ولو أتى بما هو المعروف رجاء الثواب لا بأس به وكان حسناً، وهو: «اللّهُمّ أهلَ الكِبرياءِ والعَظَمة، وأهلَ الجودِ والجبَروتِ، وأهلَ العَفوِ والرحمَةِ وأهلَ التقوىٰ والمغفِرةِ، أسألُكَ بحقِّ هذا اليَوم الّذي جعَلتَهُ للمُسلمينَ عيداً، ولمُحمّدٍ صلّى الله عليهِ وآلهِ ذُخراً وشرَفاً وكرامَةً ومزيداً، أن تُصلّي علىٰ مُحمّدٍ وآلِ مُحمّد، وأن تُدخلَني في كُلِّ خيرٍ أدخَلتَ فيهِ مُحمّداً وآلَ مُحمّدٍ، وأن تُخرجني مِن كُلِّ سوءٍ أخرجتَ منهُ مُحمّداً وآلَ مُحمّدٍ صلواتُكَ عليهِ وعليهِم، اللّهُمّ إنّي أسألُكَ خيرَ ما سألَكَ بهِ عبادُكَ الصالِحونَ، وأعوذُ بِكَ ممّا استعاذَ منهُ عِبادُكَ المُخلَصون».

ولو صلّى جماعة رجاءً يأتي بخطبتين بعدها رجاءً أيضاً، ويجوز تركهما في زمان الغيبة. ويستحبّ فيها الجهر للإمام والمنفرد، ورفع اليدين حال التكبيرات، والإصحار بها إلّا في مكّة، ويُكره أن يصلّي تحت السقف.

(مسألة ١): لا يتحمّل الإمام فيها ما عدا القراءة كسائر الجماعات.

(مسألة ٢): لو شكّ في التكبيرات أو القنوتات وهو في المحلّ بنى على الأقلّ.

(مسألة ٣): لو أتى بموجب[٥] سجود السهو فيها فالأحوط الإتيان رجاءً؛ وإن كان عدم وجوبه في صورة استحبابها لا يخلو من قوّة. وكذا الحال في قضاء التشهّد والسجدة المنسيّين.

(مسألة ٤): ليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة. نعم، يُستحبّ أن يقول المؤذّن: «الصلاة» ثلاثاً.

القول في بعض الصلوات المندوبة

فمنها: صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام

وهي من المستحبّات الأكيدة، ومن المشهورات بين العامّة والخاصّة، وممّا حباه

---

(٥) قد مرّ الكلام فيه في القسم السادس من الشكوك التي لا اعتبار بها.

النبيﷺ ابن عمّه حين قدومه من سفره حُبّاً له وكرامةً عليه، فعن الصادقؑ «أنّه قال النبيﷺ لجعفر حين قدومه من الحبشة يوم فتح خيبر: ألا أمنحك؟ ألا أعطيك؟ ألا أحبوك؟ فقال: بلىٰ يا رسول اللهﷺ قال: فظنّ الناس أنّه يُعطيه ذهباً أو فضّة، فأشرف الناس لذلك، فقال له: إنّي أُعطيك شيئاً إن أنت صنعته في كلّ يوم، كان خيراً لك من الدنيا وما فيها، فإن صنعته بين يومين غفر الله لك ما بينهما، أو كلّ جُمعة أو كلّ شهر أو كلّ سنةٍ غفر لك ما بينهما».

وأفضل أوقاتها يوم الجمعة حين ارتفاع الشمس، ويجوز احتسابها من نوافل الليل أو النهار؛ تُحسب له من نوافله وتُحسب له من صلاة جعفرؑ كما في الخبر، فينوي بصلاة جعفر نافلة المغرب مثلاً.

وهي أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» وسورة، ثمّ يقول: «سبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ ولا إلٰهَ إلّا اللهُ واللهُ أكبر» خمس عشرة مرّة، ويقولها في الركوع عشر مرّات، وكذا بعد رفع الرأس منه عشر مرّات، وكذا في السجدة الأُولى، وبعد رفع الرأس منها، وفي السجدة الثانية، وبعد رفع الرأس منها، يقولها عشر مرّات، فتكون في كلّ ركعة خمس وسبعون مرّة، ومجموعها ثلاثمائة تسبيحة. والظاهر الاكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الركوع والسجود، والأحوط عدم الاكتفاء بها عنه. ولا تتعيّن فيها سورة مخصوصة، لكن الأفضل أن يقرأ في الركعة الأُولى «إذا زلزلت» وفي الثانية «والعاديات»، وفي الثالثة «إذا جاء نصر الله»، وفي الرابعة «قل هو الله أحد».

(مسألة ١): يجوز تأخير التسبيحات إلى ما بعد الصلاة إذا كان مستعجلاً، كما يجوز التفريق في أصل الصلاة إذا كانت له حاجة ضرورية، فيأتي بركعتين، وبعد قضاء تلك الحاجة يأتي بالبقيّة.

(مسألة ٢): لو سها عن بعض التسبيحات في محلّه، فإن تذكّره في بعض المحالّ الأُخر، قضاه في ذلك المحلّ مضافاً إلى وظيفته، فإذا نسي تسبيحات الركوع وتذكّرها بعد رفع الرأس منه، سبّح عشرين تسبيحة، وهكذا في باقي المحالّ والأحوال، وإن لم يتذكّرها إلّا بعد الصلاة، فالأولى والأحوط أن يأتي بها رجاءً.

(مسألة ٣) : يستحبّ أن يقول في السجدة الثانية من الركعة الرابعة بعد التسبيحات: «يا مَن لبِسَ العِزَّ والوَقارَ، يا مَن تَعطَّفَ بالمجدِ وتكرَّمَ بِهِ، يا مَن لا يَنبغي التَّسبيحُ إلّا لَهُ، يا مَن أحصىٰ كلَّ شيءٍ علمهُ، يا ذا النعمَةِ والطَول، يا ذا المَنِّ والفَضلِ، يـا ذا القـدرَةِ والكـرَمِ، أسألُكَ بمعاقِدِ العزِّ مِن عرشِكَ، ومُنتهى الرَّحمَةِ مِـن كـتابِكَ، وبـاسمِكَ الأعـظمِ الأعـلىٰ وكلِماتكَ التامّات، أن تُصلّي علىٰ مُحمَّدٍ وآلِ مُحمَّدٍ، وأن تـفعل بـي كـذا وكـذا» ويـذكر حاجاته.

ويستحبّ أن يدعو بعد الفراغ من الصلاة ما رواه الشيخ الطوسي والسيّد ابن طاووس، عن المفضّل بن عمر، قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام يصلّي صلاة جعفر، ورفع يديه ودعا بـهذا الدعاء: «يا ربِّ يا ربِّ...» حتّى انقطع النفس، «يا ربّاه يا ربّاه...» حتّى انقطع النفس، «ربِّ ربِّ...» حتّى انقطع النفس، «يا اللهُ يا اللهُ...» حتّى انقطع النفس، «يا حيُّ يا حَيُّ...» حتّى انقطع النفس، «يا رحيمُ يا رحيمُ...» حتّى انقطع النفس، «يا رحمانُ يـا رحـمانُ...» سبع مرّات، «يا أرحم الراحمين» سبع مرّات، ثمّ قال: «اللّهُمَّ إنّي أفتتحُ القولَ بـحمدِكَ، وأنـطقُ بالثّناءِ عليكَ وأمجّدك، ولا غايةَ لِمدحِكَ، وأثني عَليكَ، ومَن يبلغُ غايةَ ثنائِكَ وأمَدَ مجدِكَ ؟! وأنّىٰ لخليقتِكَ كُنهُ مَعرفةِ مَجدِكَ ؟! وأيُّ زمنٍ لم تكن مَمدُوحاً بفضلِكَ، مَوصوفاً بمَجدِكَ، عوّاداً على المُذنبينَ بحِلمِك ؟! تخلّفَ سُكّانُ أرضِك عن طاعتِكَ، فكـنتَ عَـليهم عَـطوفاً بجُودِكَ، جَواداً بفضلِكَ، عَوّاداً بكرَمكَ، يا لا إله إلّا أنتَ المَنّانُ ذو الجلالِ والإكرام»، ثمّ قال لي: «يا مفضّل إذا كانت لك حاجة مهمّة، فصلّ هذه الصلاة، وادعُ بـهذا الدعـاء، وسـل حاجتك يقضها الله إن شاء الله وبه الثقة».

ومنها: صلاة الاستسقاء

وهو طلب السقيا، وهي مستحبّة عند فور الأنهار وفتور الأمطار، ومنع السماء قـطرها لأجل شيوع المعاصي، وكفران النعم، ومنع الحقوق، والتطفيف في المكيال والميزان، والظلم، والغدر، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنع الزكاة، والحكم بغير ما أنزل الله، وغير ذلك ممّا يوجب غضب الرحمان الموجب لحبس الأمطار، كما في الأثر.

وكيفيتها ـ كصلاة العيدين ـ ركعتان في جماعة، ولا بأس بالفُرادى رجاءً، يقرأ في كـلّ

منهما «الحمد» وسورة، ويكبّر بعد السورة في الأُولى خمس تكبيرات، ويأتي بعد كلّ تكبيرة بقنوت، وفي الثانية أربع تكبيرات، يأتي بعد كلّ تكبيرة بقنوت. ويجزي في القنوت كلّ دعاء، والأولى اشتماله على طلب الغيث والسقي واستعطاف الرحمن بإرسال الأمطار وفتح أبواب السماء بالرحمة، ويقدّم على الدعاء الصلاة على محمّد وآله عليهم الصلاة والسلام.

ومسنوناتها أُمور:

منها: الجهر بالقراءة، وقراءة السور التي تستحبّ في العيدين.

ومنها: أن يصوم الناس ثلاثة أيّام، ويكون خروجهم يوم الثالث، ويكون ذلك الثالث يوم الاثنين، وإن لم يتيسّر فيوم الجمعة لشرفه وفضله.

ومنها: أن يخرج الإمام ومعه الناس إلى الصحراء في سكينة ووقار وخشوع ومسألة، ويتّخذوا مكاناً نظيفاً للصلاة. والأولى أن يكون الخروج في زيّ يجلب الرحمة، ككونهم حفاة.

ومنها: إخراج المنبر معهم إلى الصحراء، وخروج المؤذّنين بين يدي الإمام.

ومنها: ما ذكره الأصحاب: من أن يُخرجوا معهم الشيوخ والأطفال والعجائز والبهائم، ويفرّق بين الأطفال وأُمّهاتهم ليكثروا من الضجيج والبكاء، ويكون سبباً لدرّ الرحمة، ويمنعون خروج الكفّار كأهل الذمّة وغيرهم معهم.

(مسألة ٤): الأولى إيقاعها وقت صلاة العيد؛ وإن لا يبعد عدم توقيتها بوقت.

(مسألة ٥): لا أذان ولا إقامة لها، بل يقول المؤذّن بدلاً عنهما: «الصلاة» ثلاث مرّات.

(مسألة ٦): إذا فرغ الإمام من الصلاة حوّل رداءه استحباباً؛ بأن يجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس، وصعد المنبر، واستقبل القبلة، وكبّر مائة تكبيرة رافعاً بها صوته، ثمّ التفت إلى الناس عن يمينه، فسبّح الله مائة تسبيحة رافعاً بها صوته، ثمّ التفت إلى الناس على يساره، فهلّل الله مائة تهليلة رافعاً بها صوته، ثمّ استقبل الناس فحمد الله مائة تحميدة. ولا بأس برفع الصوت فيها أيضاً، كما لا بأس بمتابعة المأمومين الإمام في الأذكار، بل وفي رفع الصوت، ولعلّه أجلب للرحمة وأرجى لتحصيل المقصود. ثمّ يرفع الإمام يديه، ويدعو ويدعو الناس، ويبالغون في الدعاء والتضرّع والاستعطاف والابتهال إليه تعالى، ولا بأس بأن

يؤمّن الناس على دعاء الإمام، ثمّ يخطب الإمام ويبالغ في التضرّع والاستعطاف، والأولى اختيار بعض ما ورد عن المعصومين عليهم السلام، كالواردة عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام ممّا أوّلها: «الحمدُ للهِ سابِق النِّعَم...»، والأولى أن يخطب فيها خطبتين كما في العيدين، ويأتي بالثانية رجاءً.

(مسألة ٧): كما تجوز هذه الصلاة عند قلّة الأمطار، تجوز عند جفاف مياه العيون والآبار.

(مسألة ٨): لو تأخّر الإجابة كرّروا الخروج حتّى يدركهم الرحمة إن شاء الله تعالى، ولو لم يُجبهم فللمصالح هو تعالى عالم بها، وليس لنا الاعتراض ولا اليأس من رحمة الله تعالى. ويجوز التكرار متّصلاً والاكتفاء بصوم الثلاثة، وغير متّصل مع صوم ثلاثة أيّام أُخر يأتي بها رجاءً، بل يأتي بالتكرار أيضاً رجاءً.

ومنها: صلاة الغُفيلة

وهي ركعتان بين المغرب والعشاء، وقد تقدّم تفصيلها في المقدّمة الأُولى من كتاب الصلاة.

ومنها: صلاة ليلة الدفن

وقد مرّت في باب الدفن من أحكام الأموات أيضاً.

ومنها: صلاة أوّل الشهر، وصلاة الحاجة وغيرهما؛ ممّا هو مذكور في محالّها مفصّلاً.

فصل: في صلاة المسافر

يجب القصر[1] على المسافر في الصلوات.....

فصلٌ في صلاة المسافر

(١) للإجماع[1] والضرورة من الإماميّة، ولقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ

---

١. الخلاف ١: ٥٦٧ / مسألة ٣١٩؛ غنية النزوع ٢: ٧٣ ـ ٧٤؛ الحدائق الناضرة ١١: ٢٩٦؛ جواهر الكلام ١٤: ٣٢٩.

الرباعية[٢] مع اجتماع الشروط الآتية، وأمّا الصبح والمغرب فلا قصر فيهما. ويشترط في التقصير للمسافر أُمور:

أحدها: المسافة، وهي ثمانية فراسخ امتدادية[٣] ذهاباً أو إياباً أو ملفّقة[٤]؛ بشرط

عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ»[١]، والمراد من عدم الجناح هنا الوجوب نظير قوله تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا»[٢].

ولعدّة نصوص:

منها: صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحَضَر»[٣].

(٢) لعدّة نصوص:

منها: صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «والصلاة في السفر الفريضة ركعتان إلّا المغرب»[٤].

(٣) للإجماع المدّعىٰ[٥]، ولمعتبر ابن شاذان عن الرضا عليه السلام: «وإنّما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقلّ ولا أكثر ...»[٦].

وموثّق سماعة: في كم تقصير الصلاة؟ فقال عليه السلام: «في مسيرة يوم وذلك بريدان وهي ثمانية فراسخ»[٧]، وما يخالف ذلك محمولٌ على التقيّة أو مطروح.

(٤) على المشهور[٨]؛ لعدّة نصوص:

منها: صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام: قلت له: أدنى ما يقصّر فيه المسافر؟ فقال عليه السلام:

---

١. النساء (٤): ١٠١.

٢. البقرة (٢): ١٥٨.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٥١٧، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٢٢، الحديث ٢.

٤. وسائل الشيعة ٨: ٥٠٧، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١٧، الحديث ٥.

٥. الانتصار: ١٦٠ / مسألة ٦٠؛ الخلاف ١: ٥٦٧ / مسألة ٣٢٠؛ مفتاح الكرامة ١٠: ٣١٩.

٦. وسائل الشيعة ٨: ٤٥١، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١، الحديث ١.

٧. وسائل الشيعة ٨: ٤٥٣، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١، الحديث ٨.

٨. ذكرى الشيعة ٤: ٢٩٢؛ الحدائق الناضرة ١١: ٣١٣؛ مستند الشيعة ٨: ١٩٠؛ جواهر الكلام ١٢: ٢٠٦.

عدم كون الذهاب أقلّ من أربعة[٥]؛ سواء اتّصل إيابه بذهابه ولم يقطعه بمبيت ليلة فصاعداً في الأثناء، أو قطعه بذلك[٦]؛ لا على وجه تحصل به الإقامة القاطعة للسفر ولا غيرها من القواطع، فيُقصّر ويُفطر، إلّا أنّ الأحوط ـ احتياطاً شديداً[٧] ـ في الصورة الأخيرة التمام مع ذلك وقضاء الصوم.

«بريدٌ ذاهباً وبريدٌ جائياً»[١]، ونحوه صحيح زرارة[٢].

(٥) لوقوع التصريح في صحيحي معاوية وزرارة بكون كُلٍّ من الذهاب والإياب أربعةً، فما دلّ على الثمانية مطلقاً ـ الشامل للامتداديّة والملفّقة التي يتساوىٰ طرفاها أو يزيد أحدهما على الآخر ـ مقيّدٌ في الملفّقة بما لا ينقص الذهاب بل والإياب عن الأربعة. ونظيره في الإطلاق ولزوم التقييد ما دلّ على أنّ الملاك في التقصير هو السفر الشاغل لليوم.

ثمّ إنّ تقييد الذهاب بعدم النقص عن الأربعة دون الإياب، لعلّه لعدّة أخبار:

منها: صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «التقصير في بريد والبريد أربع فراسخ»[٣]. فيتوهّم أنّ الملاك الذهاب، وضمّ الإياب لتكميل الثمانية قليلاً كان أو كثيراً.

وفيه: ما عرفت من ظهور الصحيحين السابقين حينئذٍ في تحديد كلا الحدّين.

(٦) لإطلاق ما دلّ على التقصير في بريدين ذاهباً وجائياً، كالصحيحين السابقين وغيرهما، ولعدّة نصوص دلّت على لزوم القصر لأهل مكّة في سفرهم إلى عرفات مع غلبة مكثهم فيها ليلةً أو أكثر، فراجع الباب الثالث من أبواب صلاة المسافر. وحكم حصول القواطع في البين واضح.

(٧) لذهاب عدّة من الأفاضل[٤] إلى التمام، ولظاهر موثّق ابن مسلم عن الباقر عليه السلام: «إنّه إذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه»[٥]؛ حيث يفهم منه ومن نظائره أنّ اللّازم اتّصال

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٤٥٦، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٢، الحديث ٢.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٤٦١، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٢، الحديث ١٤.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٤٥٦، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٢، الحديث ١.

٤. جمل العلم والعمل: ٧٧؛ السرائر ١: ٣٢٩؛ المعتبر ٢: ٤٦٧ ـ ٤٦٨؛ جواهر الكلام ١٤: ٢١٦.

٥. وسائل الشيعة ٨: ٤٥٩، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٢، الحديث ٩.

(مسألة ١) : الفرسخ ثلاثة أميال[٨]، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد، الذي طوله عرض أربعة وعشرين إصبعاً، وكلّ إصبع عرض سبع شعيرات[٩]، وكلّ شعيرة عرض سبع شعرات[١٠] من أوسط شعر البرذون، فإن نقصت عن ذلك ولو يسيراً بقي على التمام.

(مسألة ٢) : لو كان الذهاب خمسة فراسخ والإياب ثلاثة وجب القصر[١١]، بخلاف العكس، ولو تردّد في أقلّ من أربعة فراسخ ذاهباً وجائياً مرّات حتّى بلغ المجموع ثمانية وأكثر لم يقصّر وإن كان خارجاً عن حدّ الترخّص، فلا بدّ في التلفيق[١٢] أن يكون المجموعُ من ذهاب واحد وإياب واحد ثمانيةً.

الذهاب والرجوع بحيث يصدق شغل اليوم.

لكنّ الظاهر أنّ المراد أنّه قد حصل له بهذا السير مقدار شغل اليوم، لا أنّه يشترط كون السير شاغلاً لليوم بالفعل، وإلّا لما وجب القصر لو سار بالليل.

(٨) بلا خلاف فيه موجود، بل ادُّعي[١] عليه الإجماع؛ لصحيح الكاهلي عن الصادق عليه السلام: «التقصير في الصلاة بريد في بريد أربعة وعشرون ميلاً»[٢].

وموثّق عيص عن الصادق عليه السلام: في التقصير، قال عليه السلام: «حدّه أربعة وعشرون ميلاً»[٣].

(٩) بطن كلّ واحدةٍ إلى ظهر الأُخرى، كما عن «المصباح»[٤] وغيره.

(١٠) على المشهور[٥]، لكن الحاجة إلى تشخيصه غير شديدة.

(١١) مرّ الكلام في الفرعين في أوّل البحث.

(١٢) لظهور أدلّة الباب في لزوم كون التلفيق في غير المسافة الامتداديّة من ذهاب واحد وإيابٍ واحدٍ، وفي غير ذلك يرجع إلى عمومات التمام أو مطلقاته.

---

١. الانتصار: ١٦٠ / مسألة ٦٠؛ غنية النزوع ٢: ٤٦٧؛ المعتبر ٢: ٤٦٧؛ مفتاح الكرامة ١٠: ٣١٨ ـ ٣١٩.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٤٥٢، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١، الحديث ٣.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٤٥٤، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١، الحديث ١٤.

٤. المصباح المنير: ٥٨٨، مادّة «ميل».

٥. ذكرى الشيعة ٤: ٣١٠؛ الحدائق الناضرة ١١: ٣٠١؛ مفتاح الكرامة ١٠: ٣٢٢.

(مسألة ٣) : لو كان للبلد طريقان والأبعد منهما مسافة دون الأقرب، فإن سلك الأبعد قصّر [١٣]، وإن سلك الأقرب أتمّ، وإن ذهب من الأقرب وكان أقلّ من أربعة فراسخ بقي على التمام [١٤]؛ وإن رجع من الأبعد وكان المجموع مسافةً.

(مسألة ٤) : مبدأ حساب المسافة سور البلد [١٥]، وفيما لا سور له آخر البيوت. هذا في غير البلدان الكبار الخارقة، وأمّا فيها فهو آخر المحلّة إذا كان منفصل المحالّ؛ بحيث تكون المحلّات كالقُرى المتقاربة، وإلّا ففيه إشكال [١٦] كالمتّصل المحالّ، فالأحوط الجمع فيها فيما إذا لم يبلغ المسافة من آخر البلد وكان بمقدارها إذا لوحظ منزله؛ وإن كان القول بأنّ مبدأ الحساب في مثلها من منزله ليس ببعيد.

(مسألة ٥) : لو كان قاصداً للذهاب إلى بلد، وكان شاكّاً في كونه مسافة أو معتقداً للعدم، ثمّ بان في أثناء السير كونه مسافة يقصّر [١٧] وإن لم يكن الباقي مسافة.

---

(١٣) لكونه ـ حينئذٍ ـ مصداقاً للسفر الشرعي، وقدرته على طريق غير المسافة لا دخل لها في السفر الفعلي، كما أنّه في عكسه لم يتحقّق الموضوع الخاصّ فلا يترتّب حكمه.

(١٤) كما في عكسه أيضاً على ما عرفت.

(١٥) ظواهر الأدلّة في ذلك مختلفةٌ؛ فعبّر في بعضها بالخروج من المدينة، وفي آخر من القرية، وفي ثالث من الضيعة، وفي عدّةٍ من المنزل.

فالأجود فيه ما قيل[١]: من أنّ مبدأه أوّل زمان ينطبق على حركة الشخص عنوان السفر، وعليه عنوان المسافر فيتحقّق في أهل الخِيَم في الصحاري بالشروع في السير، وفي أهل القرية والبلاد بالانفصال عن آخر جدرانها، وفي أهل الضيعة عن مزرعتها، وفي البلاد الكبيرة الخارقة المنفصلة المحالّ بالانفصال عن محلّته، وفي المتّصلة محلّاتها بالخروج من منزله.

(١٦) لوجود المخالف في المسألة مع احتمال كون الميزان آخر البلد مطلقاً.

(١٧) لتحقّق قصد المسافة الشرعيّة منه فيترتّب عليه حكمه، وشكّه في ذلك أو علمه

---

١. جواهر الكلام ١٤: ٢٠٣؛ مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢٦.

(مسألة ٦): تثبت المسافة بالعلم وبالبيّنة[١٨]، ولو شهد العدل الواحد فالأحوط الجمع[١٩]، فلو شكّ في بلوغها أو ظنّ به بقي على التمام[٢٠]، ولا يجب الاختبار[٢١] المستلزم للحرج. نعم، يجب الفحص بسؤال ونحوه عنها على الأحوط[٢٢]. ولو شكّ

بالخلاف غير قادح؛ لأنّ الحكم مترتّب على الموضوع الواقعي كما هو ظاهر الأدلّة، لا الموضوع المعلوم.

(١٨) لعموم دليل حجّيتها في الموضوعات كما سبق.

(١٩) من أجل دعوىٰ بعض الأصحاب[١] حجّية شهادة العدل الواحد في الموضوعات كالأحكام مستدلاًّ عليها ببناء العقلاء.

ومن ظهور الأدلّة في حصر حجّية الشهادة في الموضوعات بالبيّنة فتُنفىٰ حجّية العدل الواحد وتردع عن بناء العقلاء.

(٢٠) المستفاد من نصوص الباب هو أنّ حكم التمام مترتّب على عنوان عامّ كقوله مثلاً: يجب التمام على كلّ مكلّف، وحكم القصر مترتّب على عنوانٍ خاصّ كقوله مثلاً: يجب القصر علىٰ من سافر بريدين. فبعد تخصيص العام به يكون المخصّل: يجب التمام على كلّ مكلّف غير مسافر إلى بريدين، فعند الشكّ في المخصّص يمكن إحراز موضوع العام بأصالة عدم تحقّق سفر البريدين، وأمّا استصحاب حكم التمام فهو غير جارٍ للشكّ في بقاء الموضوع.

(٢١) لقاعدة نفي الحرج الحاكمة على الأحكام الأوّلية.

(٢٢) لعلّه لما عن «الجواهر»[٢] من جريان قاعدة الاشتغال؛ لعلمه بالتكليف وشكّه في سقوطه بالقصر مثلاً.

وفيه: أنّه لا يجب الفحص في الشبهات الموضوعيّة، فأصالة عدم المسافة حاكمة على قاعدة الاشتغال مؤمّن عن العقاب لو اتّفق كون التكليف الواقعي القصر.

---

١. ذكرى الشيعة ٤: ٣١٢ ـ ٣١٣؛ روض الجنان ٢: ١٠٢٥؛ الحدائق الناضرة ١١: ٣١١؛ جواهر الكلام ١٤: ٢٠٥.

٢. جواهر الكلام ١٤: ٢٠٥؛ مستمسك العروة الوثقى ٨: ١٩.

العامّي في مقدار المسافة شرعاً ولم يتمكّن من التقليد، وجب عليه الاحتياط[٢٣] بالجمع.

(مسألة ٧): لو اعتقد كونه مسافة فقصّر ثمّ ظهر عدمها وجبت الإعادة[٢٤]، ولو اعتقد عدم كونه مسافة فأتمّ ثمّ ظهر كونه مسافة، وجبت الإعادة في الوقت على الأقوى[٢٥]، وفي خارجه على الأحوط.

(مسألة ٨): الذهاب في المسافة المستديرة هو السير إلى النقطة[٢٦] المقابلة لمبدأ السير، فإذا أراد السير مستديراً يقصّر ولو كان شغله قبل البلوغ إلى النقطة المقابلة؛ بشرط كون السير إليها أربعة فراسخ، والأحوط الجمع إذا كان شغله قبلها.

ثانيها: قصد قطع المسافة[٢٧] من حين الخروج، فلو قصد ما دونها، وبعد الوصول

---

(٢٣) لعدم تمكّنه على إجراء الأُصول العمليّة كاللفظيّة في الشبهات الحكميّة، فإذا فرضنا تمكّنه من تشخيص الاحتياط موضوعاً وحكماً وجب، وإلّا فليعمل على ما يقتضيه عقله.

(٢٤) لأنّ ما هو المأمور به في الواقع لم يأت به وما أتىٰ به فليس مأموراً به، فكيف يمكن الإجزاء.

(٢٥) لعين ما ذكرنا آنفاً، وأمّا الاحتياط، فللخروج عن مخالفة من ذهب إلى الإجزاء في المقام.

(٢٦) لعدّ السير إلى تلك النقطة ذهاباً، وما بعدها إلى مبدأ السير إياباً عقلاً وعرفاً، ولا دخل فيه لكون حاجة السائر قبل الوصول إليها أو بعدها، فهو كالذاهب بريداً بخطٍّ مستقيم والراجع كذلك، مع كون حاجته قبل الوصول إلى انتهاء البريد. والاحتياط من جهة حكم بعض الأجلّاء كالوحيد﵀[١] بعدم الاعتداد بالمسافة المستديرة أصلاً.

(٢٧) لما ادُّعي[٢] عليه الإجماع بقسميه، ولموثّق عمّار ـ فيمن يقصد خمسة فراسخ ثمّ

---

١. مصابيح الظلام ٢: ٢١٧؛ مفتاح الكرامة ١٠: ٣٢٤ ـ ٣٢٥.

٢. المعتبر ٢: ٤٦٨؛ مدارك الأحكام ٤: ٤٣٩؛ مستند الشيعة ٨: ٢١٥؛ جواهر الكلام ١٤: ٢٣١.

إلى المقصد قصد مقداراً آخر دونها وهكذا، يتمّ في الذهاب وإن كان المجموع مسافة وأكثر. نعم، لو شرع في العود يقصّر [٢٨] إذا كملت المسافة، وكان من قصده قطعها، وكذا لو لم يكن [٢٩] له مقصد معيّن، ولا يدري أيّ مقدار يقطع، كما لو طلب دابّة شاردة ـ مثلاً ـ ولم يدرِ إلى أين مسيره، لا يقصّر في ذهابه وإن قطع المسافة فأكثر. نعم، يقصّر في العود بالشرط المتقدّم. ولو عيّن في الأثناء مقصداً يبلغ المسافة ولو بالتلفيق مع الشرط المتقدّم فيه يقصّر [٣٠]. ولو خرج إلى ما دون الأربعة وينتظر رفقة إن تيسّروا سافر معهم، وإلّا فلا، أو كان سفره منوطاً بحصول أمر، ولم يطمئنّ بتيسّر الرفقة أو حصول ذلك الأمر، يجب عليه التمام.

(مسألة ٩): المدار قصد قطع المسافة ـ وإن حصل ذلك منه في أيّام [٣١] ـ مع عدم تخلّل أحد قواطع السفر؛ ما لم يخرج بذلك عن صدق اسم السفر عرفاً، كما لو قطع في كلّ

يسير خمسةً أُخرىٰ أو ستّة ـ عن الصادق عليه السلام: «لا يكون مسافراً حتّى يسير من منزله أو قريته ثماني فراسخ»[1]، أي: يسير مع قصد المسافة ثمانية.

ومرسل صفوان ـ فيمن خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً، فبلغ النهروان وهي أربعة فراسخ من بغداد ـ عن الرضا عليه السلام: «لا يقصّر ولا يفطر، لأنّه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ، إنّما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق، فتمادىٰ به السير»[2].

(٢٨) لاجتماع شرائط التقصير ـ حينئذٍ ـ بلا إشكال.

(٢٩) هذا الفرع وما استدركه منه من مصاديق الكلّي المذكور أوّلاً، كما أنّ منتظر الرفقة أيضاً منها.

(٣٠) لدخوله من ذلك الحين تحت عنوان المسافر.

(٣١) لإطلاق ما دلّ على سببيّة المسافة المعيّنة للتقصير فراجع.

والاحتياط في المسألة لأجل انطباق العنوان عليه بالدقّة العقليّة ولو لم يعدّه أهل العرف كذلك وقبلنا أنّ الملاك في التشخيص هو نظرهم.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٤٦٩، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٤، الحديث ٣.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٤٦٨، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٤، الحديث ١.

يوم مقداراً يسيراً جدّاً للتنزّه ونحوه؛ لا من جهة صعوبة السير، فإنّه يتمّ حينئذٍ، والأحوط الجمع.

(مسألة ١٠): لا يعتبر في قصد المسافة أن يكون مستقلّاً، بل يكفي ولو[٣٢] من جهة التبعية ـ سواء كان لوجوب الطاعة كالزوجة، أو قهراً كالأسير، أو اختياراً كالخادم ـ بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافة، وإلّا بقي[٣٣] على التمام، والأحوط الاستخبار وإن كان الأقوى عدم وجوبه[٣٤]. ولا يجب على المتبوع الإخبار[٣٥] وإن فرض وجوب الاستخبار على التابع.

(مسألة ١١): لو اعتقد التابع أنّ متبوعه لم يقصد المسافة، أو شكّ في ذلك وعلم في الأثناء أنّه كان قاصداً لها، فإن كان الباقي مسافة يجب عليه القصر[٣٦]، وإلّا فالظاهر وجوب التمام عليه.

---

(٣٢) لانطباق عنوان القاصد للمسافة عليهم، وشمول إطلاق ما دلّ على حكم القاصد لها مع سائر شرائطه.

(٣٣) لانتفاء قصد قطع المسافة عنهم.

(٣٤) لعلمه ـ حينئذٍ ـ بعدم قصده المسافة وعدم حصول هذا الشرط منه، وعلمه أيضاً بأنّه لا يجب عليه تحصيل الشرط، فهو كناشِد الضالّة مع قدرته على تحصيل العلم بمحلّها، لكنّه لا يجب عليه ذلك.

وقد يُقال:[١] إنّ المورد من قبيل الشبهة الموضوعيّة؛ فإنّه يعلم بتوجّه أحد التكليفين إليه، فالأحوط له الفحص، فتأمّل.

(٣٥) لأصالة عدم الوجوب.

(٣٦) يعلم ممّا تقدّم أنّ ما مضىٰ من السير في حقّه كالعدم، فاللازم مراعاة حال الباقي موضوعاً وحكماً.

---

١. مصباح الفقيه (القسم الثاني) ٢: ٧٣٣ (الطبعة الحجرية)؛ مستمسك العروة الوثقى ٨: ٣٠ ـ ٣١.

ثالثها: استمرار القصد، فلو عدل عنه قبل بلوغ أربعة فراسخ أو تردّد أتمّ[٣٧]، ومضى ما صلّاه قصراً، ولا إعادة عليه[٣٨] في الوقت ولا خارجه، وإن كان العدول أو التردّد بعد بلوغ الأربعة بقي على التقصير[٣٩]؛ وإن لم يرجع ليومه إذا كان عازماً على العود قبل عشرة أيّام.

(مسألة ١٢): يكفي في استمرار القصد بقاء قصد النوع[٤٠] وإن عدل عن الشخص، كما

---

(٣٧) على المشهور[١]؛ لصحيح أبي ولّاد ـ فيمن قصد المسافة ثمّ بدأ له في سفره ـ عن الصادق عليه السلام: «وعليك إذا رجعت أن تتمّ الصلاة حتّى تصير إلى منزلك»[٢].

وخبر إسحاق ـ في قوم أرادوا المسافة فحصل لهم التردّد في الأثناء ـ عن الصادق عليه السلام: «وإن كانوا ساروا أقلّ من أربعة فراسخ فليتمّوا الصلاة»[٣].

(٣٨) على المشهور[٤] شهرةً عظيمة؛ لإطلاق صحيح زرارة: فيمن قصد المسافة فانصرف بعدما بلغ فرسخين: ما يصنع بالصلاة التي صلّاها ركعتين؟ قال عليه السلام: «تمّت صلاته ولا يُعيد»[٥].

وأمّا صحيح أبي ولّاد ـ في مورد المسألة ـ عن الصادق عليه السلام: «فإنّ عليك أن تقضي كلّ صلاةٍ صلّيتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام»[٦]، وخبر المروزي عن الكاظم عليه السلام: «فإن كان قصّر ثمّ أعاد عن نيّته أعاد الصلاة»[٧]، فهما محمولان على الندب جميعاً.

(٣٩) لكونه ـ حينئذٍ ـ مسافراً فلا تخلّ تلك النيّة بعد سيره بريداً وانضمامه إلى البريد إياباً.

(٤٠) فإنّ موضوع حكم التقصير قصد المسافة بنحو الإطلاق، فتبدّل المصاديق غير

---

١. تذكرة الفقهاء ٤: ٣٨٣؛ ذكرى الشيعة ٤: ٣٠٢؛ مفتاح الكرامة ١٠: ٤٦٨؛ مستند الشيعة ٨: ٢١٧.
٢. وسائل الشيعة ٨: ٤٧٠، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٥، الحديث ١.
٣. وسائل الشيعة ٨: ٤٦٦، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٣، الحديث ١٠.
٤. تذكرة الفقهاء ٤: ٤١٣؛ مفتاح الكرامة ١٠: ٦١٦؛ مستند الشيعة ٨: ٢١٨ ـ ٢١٩؛ جواهر الكلام ١٤: ٣٨٤.
٥. وسائل الشيعة ٨: ٥٢٢، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٢٣، الحديث ١.
٦. وسائل الشيعة ٨: ٤٧٠، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٥، الحديث ١.
٧. وسائل الشيعة ٨: ٤٥٧، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٢، الحديث ٤.

لو قصد السفر إلى مكان خاصّ وكان مسافة، فعدل في أثناء الطريق إلى آخر يبلغ ما مضى مع ما بقي إليه مسافة، فإنّه يقصّر حينئذٍ على الأصحّ، كما أنّه يقصّر لو كان من أوّل الأمر قاصداً للنوع دون الشخص؛ بأن يشرع في السفر قاصداً للذهاب إلى أحد الأمكنة التي كلّها مسافة، ولم يعيّن أحدها، بل أوكل التعيين إلى وقت الوصول إلى الحدّ المشترك بينها.

(مسألة ١٣): لو تردّد في الأثناء قبل بلوغ أربعة فراسخ، ثمّ عاد إلى الجزم، فإن لم يقطع شيئاً من الطريق حال التردّد، بقي على القصر[٤١] وإن لم يكن ما بقي مسافة ولو ملفّقة. وإن قطع شيئاً منه حاله فإن كان ما بقي مسافة[٤٢] بقي على القصر أيضاً، وإن لم يكن مسافة فلا إشكال في وجوب التمام؛ إذا لم يكن ما بقي بضمّ ما قطع ـ قبل حصول التردّد ـ مسافة. وأمّا إذا كان المجموع بإسقاط ما تخلّل في البين مسافة فالأحوط الجمع؛ وإن لا يبعد العود[٤٣] إلى القصر، خصوصاً إذا كان القطع يسيراً.

رابعها: أن لا ينوي قطع السفر؛ بإقامة عشرة أيّام[٤٤] فصاعداً في أثناء المسافة، أو

مضرّ، فلو شكّ في شيءٍ من ذلك فإطلاق الأدلّة محكّم، وكذا الكلام في الفرع بعده.

(٤١) فإنّ تخلّل التردّد في الأثناء لا يضرّ بصدق قصد المسافة مع تحقّق السير بذلك القصد. ولو شكّ فيه أيضاً، فالإطلاق حاكم.

(٤٢) أي امتداديّة أو تلفيقيّة مع كون الذهاب أربعة؛ لتحقّق سفر سيره المسافة ـ حينئذٍ ـ بلا إشكال، وأمّا مع كونه أقلّ فهو في حكم الفرع الأخير الذي احتاط فيه.

(٤٣) لإطلاق ما دلّ على سببيّة الثمانية المقصودة للتقصير، فلا يقدح تخلّل التردّد أو التبدّل في القصد في مدّة، ولا تخلّل شيء من السير خارجاً بين تلك المسافة المحدودة.

وأمّا الاحتياط، فلما يتوهّم من ظهور الأدلّة في لزوم أن ينشأ السير المحدود شرعاً عن قصدٍ وحدانيّ متّصل.

(٤٤) الحكم مبنيّ على كون محلّ الإقامة بمنزلة الوطن في جميع الأحكام لا في خصوص إتمام الصلاة والصوم، فاستدلّ على عموم التنزيل بصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام:

بالمرور على[٤٥] وطنه كذلك، كما لو عزم على قطع أربعة فراسخ قاصداً للإقامة في أثنائها أو على رأسها، أو كان له وطن كذلك وقد قصد المرور عليه؛ فإنّه يُتمّ حينئذٍ، وكذا لو كان متردّداً في نيّة الإقامة، أو المرور على المنزل المزبور؛ على وجه يُنافي قصد قطع المسافة، ومنه ما إذا احتمل عروض عارض منافٍ لإدامة السير، أو عروض مقتضٍ لنيّة الإقامة في الأثناء، أو المرور على الوطن؛ بشرط أن يكون ذلك ممّا يعتني به العقلاء. وأمّا مع احتمال غير معتنى به ـ كاحتمال حدوث مرض أو غيره؛ ممّا يكون مخالفاً للأصل العقلائي ـ فإنّه

«من قدم التروية بعشرة أيّام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكّة»[١]؛ يعني: حتّى فيما إذا خرج منها إلى مسافة ثمّ قصد المرور عنها كان قاطعاً لسفره.

لكن فهم عموم التنزيل مخدوشٌ، إلّا أنّ تسالم الأصحاب[٢] على الحكم يفيد الوثوق، مع أنّ استصحاب حكم التمام أيضاً عند الشكّ محكّمٌ.

(٤٥) لما ادُّعي[٣] من عدم الخلاف في ذلك، ولعدّة نصوص:

منها: خبر إسماعيل عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يسافر من أرض إلى أرض وإنّما ينزل قُراه وضيعته، قال عليه السلام: «إذا نزلت قُراك وضيعتك فأتمّ الصلاة»[٤].

وصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: في الرجل يسافر فيمرّ بالمنزل له في الطريق، يتمّ الصلاة أم يقصّر؟ قال عليه السلام: «يقصّر، إنّما هو المنزل الذي توطّنه»[٥].

ثمّ إنّه يظهر من ذلك أنّ التردّد في المرور على الوطن أو في الإقامة في الأثناء أو احتمال عروض سائر العوارض بحكم العلم بذلك في قطع السفر؛ لإخلالها بقصد المسافة.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٤٦٤، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٣، الحديث ٣.
٢. مفتاح الكرامة ١٠: ٤٦٨؛ مستند الشيعة ٨: ٢٢٢ ـ ٢٢٣؛ جواهر الكلام ١٤: ٢٣٩ ـ ٢٤٠.
٣. تذكرة الفقهاء ٤: ٣٩٠؛ مفتاح الكرامة ١٠: ٤٦٨؛ مستند الشيعة ٨: ٢٢٣؛ جواهر الكلام ١٤: ٢٣٩ ـ ٢٤٠.
٤. وسائل الشيعة ٨: ٤٩٢، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١٤، الحديث ٢.
٥. تهذيب الأحكام ٣: ٢١٢ / ٥١٧؛ وسائل الشيعة ٨: ٤٩٣، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١٤، الحديث ٨.

يقصّر (٤٦).

(مسألة ١٤) : لو كان حين الشروع قاصداً للإقامة، أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية، أو كان متردّداً ثمّ عدل وبنى على عدم الأمرين، فإن كان ما بقي بعد العدول مسافة ولو ملفّقة قصّر، وإلّا فلا(٤٧).

(مسألة ١٥) : لو لم يكن من نيّته الإقامة، وقطع مقداراً من المسافة، ثمّ بدا له قبل بلوغ الثمانية، ثمّ عدل عمّا بدا له وعزم على عدم الإقامة، فإن كان ما بقي بعد العدول عمّا بدا له مسافةً قصّر بلا إشكال (٤٨). وكذا إن لم يكن كذلك، ولم يقطع بين العزمين شيئاً من المسافة، وكان المجموع مسافة. وأمّا لو قطع شيئاً بينهما، فهل يضمّ ما مضى قبل العدول إلى ما بقي بإسقاط ما تخلّل في البين إذا كان المجموع مسافة، أم لا؟ فالأحوط الجمع وإن لا يبعد العود إلى التقصير، خصوصاً إذا كان القطع يسيراً، كما مرّ نظيره.

خامسها: أن يكون السفر سائغاً، فلو كان معصية لم يقصّر(٤٩)؛ سواء كان بنفسه

---

(٤٦) إذ لا يخلو الإنسان غالباً أو دائماً من تلك الاحتمالات فيلزم لغويّة حكم القصر.

(٤٧) لكون سفره مصداقاً للمسافة الشرعيّة بعد العدول فيترتّب عليه حكمه، لكن اللازم في الملفّقة عدم كون الذهاب بعد العدول أقلّ من أربعة.

(٤٨) هذه المسألة إلى آخرها نظير المسألة الثالثة عشر شقوقاً ودليلاً، فراجع.

(٤٩) لما ادُّعي[1] عليه الإجماع، ولعدّة نصوص:

منها: صحيح عمّار عن الصادق عليه السلام: «من سافر قصّر وأفطر إلّا أن يكون رجلاً سفره إلى صيدٍ أو في معصية الله...»[2]، ونحوه سائر أخبار الباب.

---

١. الخلاف ١: ٥٨٧ / مسألة ٣٤٩؛ مفتاح الكرامة ١٠: ٥٤١؛ مستند الشيعة ٨: ٢٦٢؛ جواهر الكلام ١٤: ٢٥٧.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٤٧٦، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٨، الحديث ٣.

معصية[٥٠] كالفرار من الزحف ونحوه، أو غايته كالسفر لقطع الطريق ونيل المظالم من السلطان ونحو ذلك. نعم، ليس منه[٥١] ما وقع المحرّم في أثنائه ـ مثل الغيبة ونحوها ـ ممّا ليس غاية لسفره، فيبقى على القصر، بل ليس منه[٥٢] ما لو ركب دابّة مغصوبة على الأقوى. وكذا ما كان ضدّاً لواجب وقد تركه وسافر، كما إذا كان مديوناً وسافر؛ مع مطالبة الدَّيّان وإمكان الأداء في الحضر دون السفر. نعم، لا يترك الاحتياط بالجمع فيما إذا كان السفر لأجل التوصّل إلى ترك واجب؛ وإن كان تعيّن الإتمام فيه لا يخلو من قوّة[٥٣].

(مسألة ١٦): التابع للجائر يقصّر[٥٤] إن كان مجبوراً في سفره، أو كان قصده دفع مظلمة ونحوه من الأغراض الصحيحة. وأمّا إن كان من قصده إعانته في جوره، أو كان متابعته له

---

(٥٠) قد يتوهّم[١] أنّ مفاد الأدلّة في موضوع التمام هو خصوص السفر الذي يكون غايته معصيةً دون نفسه.

لكن فيه: أنّ قوله ﷺ: «أو في معصية الله» في صحيح عمّار يشمل كلا القسمين، مع أنّه يمكن دعوى القطع بالأولويّة أو المساواة كما ادّعاه صاحب «الجواهر»[٢] ﷺ.

(٥١) لعدم صدق سفر المعصية أو سفرٍ غايته المعصية على ذلك فيشمله عموم أدلّة التقصير.

(٥٢) إذ لا يبعد كون العصيان فيه معدوداً من مقارنات السفر عرفاً ونظيره السفر مع ترك الواجب.

(٥٣) لعلّه لأنّ قصد الفرار عن الواجب يجعله كمقدّمة الحرام فيما إذا أتى بها للوصول إليه.

والاحتياط لأجل ما قيل: من عدم المقدّميّة في المقام؛ فإنّ فعل الضدّ ليس مقدّمةً لترك ضدّه، لكن ذلك لا ينافي كون قصد الفرار سبباً لاتّصافه بالعصيان كما عرفت.

(٥٤) إذ لا يكون ـ حينئذٍ ـ سفره سفر المعصية.

---

١. روض الجنان ٢: ١٠٣٣؛ جواهر الكلام ١٤: ٢٥٨ ـ ٢٥٩؛ مستمسك العروة الوثقى ٨: ٤٦.

٢. جواهر الكلام ١٤: ٢٥٩.

معاضدة له في جهة ظلمه، أو تقوية لشوكته مع كون تقويتها محرّمة، وجب عليه التمام[٥٥].

(مسألة ١٧): لو كانت غاية السفر طاعة، ويتبعها داعي المعصية ـ بحيث ينسب السفر إلى الطاعة ـ يقصّر[٥٦]. وأمّا في غير ذلك؛ ممّا كانت الغاية معصية يتبعها داعي الطاعة، أو كان الداعيان مشتركين؛ بحيث لو لا اجتماعهما لم يسافر، أو مستقلّين، فيتمّ[٥٧]. لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع في غير الصورة الأُولى[٥٨]؛ أي تبعية داعي الطاعة، فإنّه يتمّ بلا إشكال.

(مسألة ١٨): لو كان ابتداء سفره طاعة، ثمّ قصد المعصية به في الأثناء، فمع تلبّسه بالسير مع قصدها انقطع ترخّصه[٥٩] وإن كان قد قطع مسافات، ولا تجب إعادة ما صلّاه قصراً، ومع عدم تلبّسه به فالأوجه عدم انقطاعه[٦٠]، والأحوط الجمع ما لم يتلبّس به. ثمّ لو عاد

---

(٥٥) لكون سفره ـ حينئذٍ ـ معصية: إمّا من جهة انطباق عنوان المعاونة على الإثم عليه، أو من جهة سببيّته لتقوية شوكة الظالم المفروض كونها محرّمةً.

(٥٦) لعدم تأثير القصد التبعي للحرام في جعله معصيةً فيصدق عليه السفر الحلال، فهو أشبه شيء بسفرٍ يتّفق في ضمنه العصيان.

(٥٧) أمّا في الأوّل، فلما سبق من صدق سفر المعصية، والدواعي التبعيّة لا تعطي عنواناً للفعل ولا تغيّر عنوانه.

وأمّا في الثاني والثالث، فلصدق سفر المعصية فيهما؛ إذ المراد منه ما كان العصيان محرّكاً له وعلّةً غائيّةً لتحقّقه عرفاً وعقلاً مشتركاً أو مستقلاً وإن كان في الثاني أظهر.

(٥٨) لاحتمال كون سفر المعصية هو ما تمحّض قصد العصيان في الداعويّة، ففي الاحتياط إدراك للواقع، وأمّا الصورة الأُولى، فالملاك فيها ما ذكر في أوّل المسألة.

(٥٩) لأنّه من حين قصد العصيان تبدّل موضوع بموضوع آخر ولكلّ موضوع حكمه، فالقصر الواقع حال الموضوع الأوّل صحيح، كمن صلّى قصراً وعدل عن قصد المسافة.

(٦٠) لما مرّ في المسألة الثالثة عشر تحت عنوان الشرط الثالث. والاحتياط لاحتمال كون اتّصال الماضي بالباقي بعد الشروع في الباقي؛ فلا ينبغي ترك الاحتياط في الآنات

إلى قصد الطاعة بعد ضربه في الأرض، فإن كان الباقي[٦١] مسافة ولو ملفّقة؛ بأن كان الذهاب إلى المقصد أربعة أو أزيد، يجب عليه القصر أيضاً. وكذا لو لم يكن الباقي مسافة، لكن مجموع ما مضى مع ما بقي بعد طرح ما تخلّل في البين من المصاحب للمعصية بقدر المسافة، لكن في هذه الصورة الأحوط الأولى ضمّ التمام أيضاً. ولو لم يكن المجموع مسافة إلّا بضمّ ما تخلّل من المصاحب للمعصية، فوجوب التمام لا يخلو من قوّة[٦٢]. والأحوط الجمع[٦٣]. وإن كان ابتداء سفره معصية ثمّ عدل إلى الطاعة، يقصّر[٦٤] إن

المتخلّلة بينهما.

(٦١) هذا الفرع وما بعده نظير ما ذكره في المسألة الثالثة عشر من الشرط الثالث في العدول من التردّد إلى الجزم، مع كون ما بقي من السير مسافةً مطلقاً أو مع انضمام ما وقع منه قبل تخلّل المنافي إليه مع كون الأمر هنا أسهل كما سيجيء.

(٦٢) فإنّ قوله ﷺ: «التقصير في ثمانية»[١] وقوله ﷺ: «لا يفطر الرجل إلّا في سبيل حقّ»[٢] مخصَّص موضوعاً بالسفر الحرام، كقوله ﷺ: «إلّا أن يكون معصيةً»[٣]، وقوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾[٤]. فكلّ سفرٍ في حقّ حكمه القصر إلّا سفر في معصيةٍ فحكمه التمام، فلو فرض في المقام انضمام السابق إلى اللاحق ولم نستشكل في انقطاعه لا يتحقّق أيضاً موضوع القصر.

(٦٣) لما قيل: من شمول عمومات القصر كلّ سفر ولو كان حراماً، ودليل الإتمام في صورة الحرمة مقيّدٌ حكميّ ناظر إلى رفع إطلاق حكم التقصير في حال حرمة السفر. فكأنّه قال: لا تقصّر حال كون السفر معصيةً، فما دام عاصياً يتمّ وما دام مطيعاً يقصّر، هذا والظاهر الأوّل.

(٦٤) لكون الباقي مسافةً شرعيّةً يترتّب عليه حكمها مع ملاحظة عدم كون الذهاب أقلّ

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٤٥١، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١، الحديث ١.
٢. وسائل الشيعة ٨: ٤٧٦، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٨، الحديث ١.
٣. وسائل الشيعة ٨: ٤٧٦، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٨، الحديث ٣.
٤. البقرة (٢): ١٧٣.

كان الباقي مسافة ولو ملفّقة، وإلّا فالأحوط الجمع وإن كان البقاء على التمام لا يخلو من قوّة[٦٥].

(مسألة ١٩): لو كان ابتداء سفره معصية فنوى الصوم، ثمّ عدل إلى الطاعة، فإن كان قبل الزوال وجب الإفطار إن كان الباقي مسافة[٦٦] ولو ملفّقة، وإلّا صحّ صومه. وإن كان بعده لا يبعد الصحّة[٦٧]، لكن الأحوط الإتمام ثمّ القضاء. ولو كان ابتداؤه طاعة ثمّ عدل إلى المعصية في الأثناء، فإن كان بعد تناول المفطر أو بعد الزوال لم يصحّ منه الصوم، وإن كان قبلهما فصحّته محلّ تأمّل، فلا يترك الاحتياط بالصوم والقضاء.

(مسألة ٢٠): الراجع من سفر المعصية: إن كان بعد التوبة، أو بعد عروض ما يخرج العود عن جزئية سفر المعصية ـ كما لو كان محرّكه للرجوع غاية أُخرى مستقلّة، لا الرجوع إلى وطنه ـ يقصّر[٦٨]، وإلّا فلا يبعد وجوب التمام[٦٩] عليه، والأحوط الجمع.

من أربعة كما عرفت.

(٦٥) ابتداء السير هنا معصيةً ثمّ عرض قصد الطاعة وكان المركّب مسافةً، وهذا كالفرع السابق الذي كان مبدأ السير طاعةً ثمّ عرض المعصية ثمّ عاد إلى الطاعة وكان المجموع مسافةً في ملاك القوّة في الفتوى وفي وجه الاحتياط.

(٦٦) لكونه ـ حينئذٍ ـ من مصاديق من سافر إلى المسافة قبل الزوال، كما أنّ الأمر على عكس ذلك في الفرع بعده.

(٦٧) لأنّه كان بحكم غير المسافر إلى الزوال فيتمّ وينجّز صومه. والاحتياط مبنيٌّ على احتمال كون دليل الإتمام في سفر الحرام مقيّداً أحواليّاً للمسافر، فلكلّ حالٍ حكمه، فما دام عاصياً يصوم وما دام مطيعاً يفطر، وحيث إنّ الصوم لا يقبل التجزئة فالاحتياط فيه بالجمع.

(٦٨) لأنّه ـ حينئذٍ ـ ليس بمحرَّمٍ: إمّا للتوبة، وإمّا لخروجه عن جزئيّته لسفر المعصية بتبدّل علّته.

(٦٩) لعدّه عرفاً جزءاً من سفر المعصية مبغوضاً للمولى سبحانه، على إشكال في ذلك؛

(مسألة ٢١) : يلحق بسفر المعصية السفر للصيد لهواً[٧٠]، كما يستعمله أبناء الدنيا. وأمّا إن كان للقوت يقصّر[٧١]. وكذا إذا كان للتجارة بالنسبة إلى الإفطار[٧٢]، وأمّا بالنسبة إلى الصلاة ففيه إشكال[٧٣]، والأحوط الجمع. ولا يلحق به السفر بقصد مجرّد التنزّه[٧٤]، فلا يوجب ذلك التمام.

فإنّ إقامة الدليل على حرمته بعد تحقّق الحرام مشكلةٌ وعليه يبتني الاحتياط.

(٧٠) ادُّعي[١] عليه الإجماع، بل قيل[٢]: إنّه من دين الإماميّة؛ لعدّة نصوص:

منها: صحيح زرارة ـ في السفر للتنزّه ـ عن الباقر عليه السلام: «إنّما خرج في لهوٍ، لا يقصّر»[٣]. ونحوه صحيح عمّار[٤] وموثّق سماعة[٥].

(٧١) لإطلاق أدلّة التقصير فيمن سافر إلى مسافة، ولعلّه لا خلاف[٦] فيه أيضاً.

(٧٢) لإطلاق أدلّة التقصير من غير دليلٍ معارضٍ.

(٧٣) من شمول الإطلاق كما في الصوم، ومن دعوى[٧] ابن إدريس أنّ أصحابنا أجمعوا على ذلك فُتيا ورواية، ولمرسلة «المبسوط»[٨] و«السرائر»[٩]: «إنّه يتمّ ويقصّر الصوم»،[١٠] فيقع الإشكال في صلاحيّة تقييدها؛ لإطلاق الأدلّة وعدمها، ومنه نشأ الاحتياط.

(٧٤) أي لا بقصد الصيد اللهوي.

---

١. تذكرة الفقهاء، ٤: ٣٩٩؛ مفتاح الكرامة ١٠: ٥٤٦؛ مستند الشيعة ٨: ٢٦٧؛ جواهر الكلام ١٤: ٢٥٧.

٢. الأمالي للصدوق: ٧٤٣ / المجلس الثالث والتسعون؛ مفتاح الكرامة ١٠: ٥٤٢.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٤٧٨، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٩، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ٨: ٤٧٦، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٨، الحديث ٣.

٥. وسائل الشيعة ٨: ٤٧٧، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٩، الحديث ١.

٦. تذكرة الفقهاء، ٤: ٣٩٩؛ مفتاح الكرامة ١٠: ٥٤٧؛ مستند الشيعة ٨: ٢٦٧؛ جواهر الكلام ١٤: ٢٦٤.

٧. السرائر ١: ٣٢٧ و ٣٣١.

٨. المبسوط ١: ١٣٦.

٩. السرائر ١: ٣٢٧.

١٠. مستدرك الوسائل ٦: ٥٣٣، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٧، الحديث ٢.

سادسها: أن لا يكون من الذين بيوتهم معهم، كبعض أهل البوادي الذين يدورون في البراري، وينزلون في محلّ الماء والعشب والكلأ، ولم يتّخذوا مقرّاً معيّناً، ومن هذا القبيل الملّاحون وأصحاب السفن الذين كانت منازلهم فيها معهم، فيجب على أمثال هؤلاء[٧٥] التمام في سيرهم المخصوص. نعم، لو سافروا لمقصد آخر من حجّ أو زيارة ونحوهما قصّروا كغيرهم[٧٦]. ولو سار أحدهم لاختيار منزل مخصوص أو لطلب محلّ الماء والعشب ـ مثلاً ـ وكان يبلغ مسافة، ففي وجوب القصر أو التمام عليه إشكال[٧٧]، فلا يُترك الاحتياط بالجمع.

سابعها: أن لا يتّخذ السفر عملاً له[٧٨]، كالمكاري والساعي وأصحاب السيّارات

---

(٧٥) لمضمر إسحاق المنجبر: عن الملّاحين والأعراب، هل عليهم تقصير؟ قال عليه السلام: «لا، بيوتهم معهم»[١].

ومرسل سليمان عن الصادق عليه السلام: «الأعراب لا يقصّرون وذلك أنّ منازلهم معهم»[٢].

والأعراب ـ لغةً ـ هم سكّان البادية وهي جمع لا مفرد، والعرب بمعنى المتكلّم بلسان العرب مفرد لا جمع له من لفظه.

(٧٦) لصدق عنوان المسافر عليهم ـ حينئذٍ ـ فيشملهم أدلّة التقصير.

(٧٧) من خروجه عن عنوانه الذي هو بحكم الحاضر فيكون مسافراً.

ومن أنّ هذا المسير من توابع مسيره الوطني فلم يخرج بذلك عن بيته فهو كالخارج من بلده إلى توابعه، فالحكم الاحتياط، لكن الأظهر الأوّل.

(٧٨) بلا خلاف[٣] فيه موجود؛ لعدّة نصوص:

منها: صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو في حضر: المكاري والكريّ: والراعي والأشتقان، لأنّه عملهم»[٤].

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٤٥٨، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١١، الحديث ٥.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٤٨٦، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١١، الحديث ٦.

٣. مفتاح الكرامة ١٠: ٥١٧؛ مستند الشيعة ٨: ٢٧٣؛ جواهر الكلام ١٤: ٢٦٨ ـ ٢٦٩.

٤. وسائل الشيعة ٨: ٤٨٥، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١١، الحديث ٢.

ونحوهم، ومنهم أصحاب السفن والملّاح إذا كان منزلهم خارج السفينة واتّخذوا الملاحة صنعة، وأمّا إذا كان منزلهم معهم فهم من الصنف السابق؛ فإنّ هؤلاء يتمّون الصلاة في سفرهم، الذي هو عمل لهم وإن استعملوه لأنفسهم لا لغيرهم، كحمل المكاري ـ مثلاً ـ متاعه وأهله من مكان إلى مكان آخر. نعم، يقصّرون[٧٩] في السفر الذي ليس عملاً لهم، كما لو فارق الملّاح ـ مثلاً ـ سفينته، وسافر للزيارة أو غيرها. والمدار صدق[٨٠] اتّخاذ السفر عملاً وشغلاً له. ويتحقّق ذلك بالعزم عليه مع الاشتغال بالسفر مقداراً معتدّاً به، ولا يحتاج في الصدق تكرّر السفر مرّتين أو مرّات. نعم، لا يبعد وجوب القصر في[٨١] السفر الأوّل مع

والمُكاري: مؤجر الدابّة، والكريّ: مستأجرها، فكان شغل الأوّل إجارة دابّته مع كونه سائقها أو قائدها، والثاني استئجارها فحمل الأشياء. والأشتقان: أمير البيادر، كان مبعوثاً من ناحية السلطان لحفظها في القرى المتباعدة.

ونحوه مرسل ابن أبي عمير[١]، مع إضافة البريد والملّاح، ونحوهما إلى سائر أحاديث الباب.

(٧٩) لانقلاب العنوان وخروج سفرهم عن عنوان مخصّص الترخيص فيشمله عموماته، مع أنّ في صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «ليس على الملّاحين في سفينتهم التقصير»[٢]، فالتقييد مشعر بالعلّية.

(٨٠) لأنّه الظاهر عند العرف من قوله عليه السلام: «لأنّه عملهم»[٣] في الصحيح والمرسل الماضيين، ولا شكّ في اتّصافه بالعنوان المستفاد من التعليل بركوب السيّارة ـ مثلاً ـ والخروج من البلد بقصد بلدٍ آخر في السفر الأوّل فضلاً عن الثاني، ومنه يعلم وجه الاحتياط.

(٨١) لعلّه لما في صحيح هشام عن الصادق عليه السلام: «والجمّال الذي يختلف وليس له

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٤٨٧، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١١، الحديث ١٢.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٤٨٥، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١١، الحديث ٤.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٤٨٥، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١١، الحديث ٢ و ١٢.

صدق العناوين أيضاً، وإن كان الأحوط الجمع فيه وفي السفر الثاني، ويتعيّن التمام في الثالث.

(مسألة ٢٢): من كان شغله المكاراة في الصيف دون الشتاء أو بالعكس، فالظاهر أنّه يجب عليه التمام[٨٢] في حال شغله وإن كان الأحوط الجمع[٨٣]. وأمّا مثل «الحملدارية» الذين يتشاغلون بالسفر في خصوص أشهر الحجّ، فالظاهر وجوب القصر عليهم[٨٤].

(مسألة ٢٣): يعتبر في استمرار من عمله السفر على التمام، أن لا يُقيم في بلده أو غير

مقامَه[١].

فإنّ الاختلاف هو تكرّر الحصول فهو مقدّم على التعليل المذكور. لكنّ الظاهر خلافه، فلا يبعد أن يكون المراد شأنيّة الاختلاف لا فعليّته، فالتعليل محكّم.

(٨٢) لانطباق العنوان المأخوذ في موضوع التمام عليه في تلك الحال، ولا يشترط فيه كسائر الموضوعات الدوام والأبديّة.

(٨٣) لما عن «الجواهر»[٢] من إمكان دعوىٰ كون المتيقّن من دليل الإتمام دوام العمليّة والشغل.

وفيه: أنّ إطلاق عنوان المكاري والجمّال وقوله عليه السلام: «لأنّه عملهم»[٣] يقتضي دوران الحكم مدار تلك العناوين وجوداً وعدماً.

(٨٤) لعدم صدق عمليّة السفر عليهم بذلك، بل هي سفرةٌ واحدةٌ أو سفرات لغرضٍ خاصّ لا يجعلهم ممّن شغله السفر.

ويشهد له معتبر الجمّال الخارج مع جماله في طريق مكّة، عن الهادي عليه السلام: «إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كلّ سفرٍ إلّا في مكّة فعليك تقصير وإفطار»[٤].

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٤٨٤، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١١، الحديث ١.

٢. جواهر الكلام ١٤: ٢٧٤.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٤٨٥، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١١، الحديث ٢ و١٢.

٤. وسائل الشيعة ٨: ٤٨٩، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١٢، الحديث ٤.

بلده عشرة أيّام[٨٥] ولو غير منويّة، وإلّا انقطع حكم عملية السفر وعاد إلى القصر، لكن في السفرة الأولى خاصّة[٨٦] دون الثانية، فضلاً عن الثالثة. لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع في السفرة الأولى[٨٧] لمن أقام في غير بلده عشرة من دون نيّة الإقامة، بل الأحوط الجمع في السفرة الثانية والثالثة[٨٨] أيضاً له مطلقاً ولمن أقام في بلده بنيّة أو بلا نيّة.

---

(٨٥) على المشهور[١]، بل ادُّعي[٢] عليه عدم الخلاف؛ لمرسل عبد الرحمان عن الصادق عليه السلام: «أيّما مكار... وإن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيّام فعليه التقصير والإفطار»[٣]. والمراد عشرة أيّام أو أكثر بقرينة الخبر بعده.

وصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «فإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيّام أو أكثر قصّر في سفره وأفطر»[٤].

والمراد تقصيره في السفر بعد الإقامة لا في سفره إلى محلّ الإقامة، كما لعلّه يظهر من الصحيح، وإطلاقهما يشمل الإقامة مع النيّة وعدمها.

(٨٦) لأنّه المتيقّن خروجه عن العموم، فراجع إجمال المخصّص في صحيح ابن سنان الماضي: «قصّر في سفره وأفطر»[٥]، والعموم المستفاد من قوله عليه السلام: «لأنّه عملهم»[٦].

وحينئذٍ: فيرجع في غيره إلى عموم التمام.

(٨٧) ولعلّه لدعوى الشهيد الثاني والمجلسي عليهما الرحمة الإجماع[٧] على اشتراط النيّة في إقامة العشرة في غير بلده، ولا أثر فيما إذا وقعت بلا نيّة.

(٨٨) لعلّه لتوهّم وجود الإطلاق في الدليل المخصّص فيشمل غير السفرة الأولى أيضاً

---

١. مفتاح الكرامة ١٠: ٥١٨؛ مستند الشيعة ٨: ٢٧٩ ـ ٢٨٠؛ جواهر الكلام ١٤: ٢٧٩.

٢. المعتبر ٢: ٤٧٢ ـ ٤٧٣؛ مدارك الأحكام ٤: ٤٥٢؛ ذخيرة المعاد: ٤١٠.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٤٨٨، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١٢، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ٨: ٤٨٩، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١٢، الحديث ٥.

٥. المصدر السابق.

٦. وسائل الشيعة ٨: ٤٨٥، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١١، الحديث ٢ و١٢.

٧. روض الجنان ٢: ١٠٤١؛ بحار الأنوار ٨٦: ٢٥؛ مفتاح الكرامة ١٠: ٥١٩.

(مسألة ٢٤) : لو لم يكن شغله السفر، لكن عرض له عارض فسافر أسفاراً عديدة يقصّر[٨٩]، كما لو كان له شغل في بلد؛ وقد احتاج إلى التردّد إليه مرّات عديدة، بل وكذا فيما إذا كان منزله إلى الحائر الحسيني ـ مثلاً ـ مسافة ونذر، أو بنى على أن يزوره كلّ ليلة جمعة، وكذا فيما إذا كان منزله إلى بلد كان شغله فيه مسافة، ويأتي منه إليه كلّ يوم، فإنّ الظاهر أنّ عليه القصر[٩٠] في السفر والبلد الذي ليس وطنه.

(مسألة ٢٥) : ممّن شغله السفر الراعي الذي[٩١] كان الرعي عمله؛ سواء كان له مكان مخصوص أو لا، والتاجر الذي يدور في تجارته، ومنه السائح الذي[٩٢] لم يتّخذ وطناً،

فيقدّم على عموم العام. نعم، خرج السفرة الثالثة وما بعدها بالإجماع على التمام. وفيه: ما عرفت.

(٨٩) لعدم انطباق الملاك المتّخذ من الأدلّة عليه بذلك، وهو أن يتّخذ السفر لنفسه شغلاً وعملاً.

(٩٠) لعلّه بتوهّم ظهور التعليل الماضي في كون السفر بنفسه شغلاً إصالياً استقلالياً كالملّاح والسيّاح ونحوهما.

لكنّه مخدوش، فإنّ عمليّة السفر أمرٌ عرفيّ ينطبق لديهم على الممارس له دائماً ولو لم يكن غرضاً أصليّاً بل مقدّمة لغرضٍ آخر كمثال المتن. ويشهد له ذكر الراعي والأشتقان في الصحيح[١] الواقع فيه التعليل، ومعتبر إسماعيل عن الصادق عليه السلام: «**سبعةٌ لا يقصّرون في الصلاة: الجابي الذي يدور في جبايته، والأمير الذي يدور في إمارته، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوقٍ إلى سوق، والراعي والبدويّ الذي يطلب مواضع القطر... إلخ**»[٢].

إذ لا إشكال في أنّ سفر أكثر المذكورين أو جميعهم مقدّمةٌ لغرضٍ أصالي آخر.

(٩١) لمعتبر إسماعيل الماضي آنفاً.

(٩٢) بلا إشكال في ذلك كان من القسم السادس أو السابع.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٤٨٥، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١١، الحديث ٢.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٤٨٦، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١١، الحديث ٩.

وكان شغله السياحة، ويمكن إدراجه في العنوان السادس. وكيف كان يجب عليهم التمام.

ثامنها: وصوله إلى محلّ الترخّص، فلا يقصّر قبله. والمراد به: المكان الذي يخفى عليه فيه الأذان(٩٣)، أو يتوارى عنه فيه الجدران(٩٤) وأشكالها.....

---

(٩٣) لصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتمّ، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصّر»[١]، ويقرب من الجملة الأُولىٰ صحيح حمّاد[٢].

(٩٤) لعدّة نصوص:

منها: صحيح ابن مسلم ـ في أنّ المسافر متىٰ يقصّر ـ عن الصادق عليه السلام: «إذا توارىٰ من البيوت»[٣].

ثمّ إنّه هل يكفي تحقّق كلّ من الحدّين في وجوب التقصير وإن لم يتحقّق الآخر كما نسب إلى المشهور بين القدماء[٤]، مستدلاً عليه بالجمع بين الطائفتين برفع اليد عن مفهوم كلّ منهما بالكلّية؛ إذ يقيّد مفهوم كُلٍّ بمنطوق الآخر فينتج القول الأوّل، من دون فرق في ما ذكر بين كون الحدّين موضوعين مستقلّين لوجوب التقصير، أو كونهما أمارتين كاشفتين من حدّ واقعي هو الموضوع في الحقيقة أو الملاك اجتماع كلتا العلامتين في الوجوب، فالحكم فيما بين الخفاءين التمام، كما نسب إلى المشهور بين المتأخّرين[٥]، مستدلاً عليه بتقييد منطوق كلّ من المتعارضين بمنطوق الآخر، فينتج القول الثاني، أو الملاك هو خفاء الأذان فقط[٦]؛ فإنّ البعد حتّى الاستتار يزيد بكثير عن البعد حتّى يخفى الأذان، أو الملاك عكس ذلك

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٤٧٢، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٦، الحديث ٣.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٤٧٣، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٦، الحديث ٧.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٤٧٠، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٦، الحديث ١.

٤. مفتاح الكرامة ١٠: ٤٤٣؛ مستند الشيعة ٨: ٢٩١؛ جواهر الكلام ١٤: ٢٨٥.

٥. مفتاح الكرامة ١٠: ٤٤١؛ مستند الشيعة ٨: ٢٩٢؛ جواهر الكلام ١٤: ٢٨٨.

٦. مفتاح الكرامة ١٠: ٤٤٥ ـ ٤٤٦؛ مستند الشيعة ٨: ٢٩٢؛ جواهر الكلام ١٤: ٢٨٩.

لا لأشباحها[٩٥]. ولا يترك الاحتياط في مراعاة حصولهما معاً. ويعتبر أن يكون الخفاء والتواري المذكوران لأجل البعد[٩٦] لا عوارض أخر.

(مسألة ٢٦): كما أنّه يعتبر في التقصير الوصول إلى محلّ الترخّص إذا سافر من بلده، فهل يعتبر في السفر من محلّ الإقامة ومن محلّ التردّد ثلاثين يوماً أو لا؟ فيه تأمّل[٩٧]، فلا يُترك مراعاة الاحتياط فيهما.

(مسألة ٢٧): كما أنّه من شروط القصر في ابتداء السفر الوصول إلى حدّ الترخّص،

كما ذهب إليه بعض القدماء[١]؛ فخفاء الجدران أخصّ مطلقاً من خفاء الأذان عادةً، وهذان الوجهان مبنيّان على القول بالتعارض واختيار أحد المتعارضين؟

وجوه: أظهرها الأوّل، لكن لا يترك الاحتياط بالجمع فيما بين الخفاءين.

(٩٥) قيل[٢]: هذا التعبير من جهة أنّ عبارة الرواية تواري الشخص عن البيوت بحيث لا تراه لو كانت مبصرة أو عن نظر أهلها، لا تواري البيوت عن نظر المسافر، وبينهما فرقٌ كثير؛ فإنّ الأوّل أعني: خفاء الإنسان يتحقّق بسيرٍ يسيرٍ كربع فرسخ مثلاً، والثاني ـ وهو خفاء الجدران ـ يتحصّل بمسافة كثيرة كفرسخ مثلاً. وحيث وقع التحديد في النصوص بالأوّل ولا سبيل للمسافر إلى تشخيصه جعلوا خفاء أشكال الجدران وقبابها وخصوصيّاتها طريقاً إلى اختفائه عن البيوت وأهاليها؛ لتقارب الملاكين في الجملة فعبّروا بذلك، فتأمّل.

(٩٦) لوضوح كون الملاك المستفاد من النصوص ذلك دون غيره.

(٩٧) من عدم دليل عليه، فعمومات القصر شاملة لقاصد السير من ذينك المحلّين بمجرّد خروجه عن القرية أو البلد وهي حاكمة على استصحاب التمام.

ومن قوله ﷺ في صحيح ابن مسلم الماضي: «إذا توارى من البيوت»[٣]، فيحتمل شموله للمقام وإن ادُّعي ظهوره في خصوص مريد السفر من الوطن، وهو غير بعيد.

---

١. مفتاح الكرامة ١٠: ٤٤٥؛ مستند الشيعة ٨: ٢٩٢؛ جواهر الكلام ١٤: ٢٩٠.

٢. مصباح الفقيه (القسم الثاني) ٢: ٧٥٠ (الطبعة الرحليّة).

٣. وسائل الشيعة ٨: ٤٧٠، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٦، الحديث ١.

كذلك عند العود ينقطع حكم السفر بالوصول إليه[٩٨]، فيجب عليه التمام، والأحوط مراعاة رفع الأمارتين[٩٩]، والأحوط الأولى تأخير الصلاة إلى الدخول في منزله[١٠٠]، أو الجمع بين القصر والتمام إن صلّى بعد الوصول إلى الحدّ. وأمّا بالنسبة إلى المحلّ الذي عزم على الإقامة فيه، فهل يعتبر فيه حدّ الترخّص فينقطع حكم السفر بالوصول إليه أو لا؟ فيه إشكال[١٠١]، فلا يُترك الاحتياط إمّا بتأخير الصلاة إليه أو الجمع.

---

(٩٨) على المشهور[١] شهرةً عظيمة، لصحيح ابن سنان ـ بعد بيان حدّ الترخّص في الذهاب ـ عن الصادق عليه السلام: «وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك»[٢].

وإطلاق صحيح حمّاد عن الكاظم عليه السلام: «إذا سمع الأذان أتمّ المسافر»[٣].

(٩٩) فإنّ مقتضى ما ذكره من الاحتياط في حصول الأمارتين عند الذهاب لزوم انتفاء كلتيهما عند الإياب، فيجب في الإتمام أن يسمع الأذان ويرى الجدران.

(١٠٠) لعدّة نصوص:

منها: صحيح عيص عن الصادق عليه السلام: «لا يزال المسافر مقصّراً حتّى يدخل بيته»[٤].

وموثّق إسحاق عن الكاظم عليه السلام: «بل يكون مقصّراً حتّى يدخل أهله»[٥]، وغيرهما، فراجع الباب السابع.

ولكن المشهور[٦] أعرضوا عنها، وبعضهم[٧] حملوها على التقيّة.

(١٠١) من قوله عليه السلام في صحيح ابن سنان: «وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك»[٨]، وصحيح

---

١. ذكرى الشيعة ٤: ٣٢٠؛ مفتاح الكرامة ١٠: ٤٦١؛ مستند الشيعة ٨: ٢٩٨، جواهر الكلام ١٤: ٢٩٩.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٤٧٢، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٦، الحديث ٣.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٤٧٣، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٦، الحديث ٧.

٤. وسائل الشيعة ٨: ٤٧٥، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٧، الحديث ٤.

٥. وسائل الشيعة ٨: ٤٧٤، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٧، الحديث ٣.

٦. المعتبر ٢: ٤٧٥؛ ذكرى الشيعة ٤: ٣٢٠؛ مستند الشيعة ٨: ٢٩٨ ـ ٣٠٢؛ جواهر الكلام ١٤: ٣٠١ ـ ٣٠٢.

٧. وسائل الشيعة ٨: ٤٧٥؛ جواهر الكلام ١٤: ٣٠٢.

٨. وسائل الشيعة ٨: ٤٧٢، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٦، الحديث ٣.

(مسألة ٢٨) : المدار في عين الرائي وأُذُن السامع وصوت المؤذّن والهواء هو المتوسّط [١٠٢] المعتدل.

(مسألة ٢٩) : الأقوى أنّ الميزان في خفاء الأذان: هو خفاؤه بحيث لا يتميّز بين كونه أذاناً أو غيره [١٠٣]، وينبغي الاحتياط فيما إذا تميّز كونه أذاناً، لكن لا يتميّز بين فصوله، وفيما إذا لم يصل إلى حدّ خفاء الصوت رأساً.

(مسألة ٣٠) : لو لم يكن هناك بيوت ولا جدران يعتبر التقدير [١٠٤]، بل الأحوط ذلك في مثل بيوت الأعراب ونحوهم ممّن لا جدران لبيوتهم.

(مسألة ٣١) : لو شكّ في البلوغ إلى حدّ الترخّص بنى على عدمه [١٠٥]، فيبقى على التمام في الذهاب، وعلى القصر في الإياب، إلّا إذا استلزم منه محذور، كمخالفة العلم الإجمالي [١٠٦] أو التفصيلي ببطلان صلاته، كمن صلّى الظهر تماماً في الذهاب في المكان

حمّاد عن الصادق عليه السلام: «إذا سمع الأذان أتمّ المسافر»[١].

وممّا تقدّم من ظهورهما ـ خاصّةً الأوّل ـ في الورود إلى الوطن ولا يشمل المحلّ الذي عزم الإقامة فيه فضلاً عن المحلّ الذي يمكن أن يتردّد فيه ثلاثين يوماً.

(١٠٢) كلّ ذلك حملاً للنصوص على المتعارف كما في غير المقام.

(١٠٣) لأنّه الظاهر من قوله عليه السلام: «لا تسمع فيه الأذان»[٢]. والاحتياط بالجمع في الموردين حسنٌ؛ لاحتمال كون المراد الاحتمال الأخير.

(١٠٤) لوضوح كون المقصود تباعد المسافر عن محلّ إقامته بمقدارٍ خاصّ لاحظ الشارع فيه حكمة التشريع، وذكر الجدار والأذان لمراعاة أيسر طريقٍ يدركه العرف، وإلّا فلا خصوصيّة فيهما، فاللازم اعتبار التقدير، ومثله بيوت الأعراب وغيرهم.

(١٠٥) استصحاباً للتمام والقصر في الموردين.

(١٠٦) لعلمه إجمالاً بمخالفة أحد الحكمين للواقع، وأنّ المأمور به في الماضي والحال

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٤٧٣، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٦، الحديث ٧.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٤٧٢، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٦، الحديث ٣.

المذكور، وأراد إتيان العصر في الإياب فيه قصراً.

(مسألة ٣٢): لو كان في السفينة ونحوها، فشرع في الصلاة قبل حدّ الترخّص بنيّة التمام، ثمّ وصل إليه في الأثناء، فإن كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة، أتمّها قصراً، وصحّت صلاته إن كان معتقداً لإتمامها قبل الوصول إلى حدّ الترخّص، وإلّا فإن وصل إليه قبل الدخول في الركعة الثالثة أتمّها قصراً وصحّت، ومع الدخول فيها فمحلّ إشكال[١٠٧]، فالأحوط إتمامها قصراً ثمّ إعادتها تماماً، أو تماماً ثمّ الإعادة قصراً. كما أنّه لو وصل إليه بعد الدخول في الركوع فمحلّ إشكال، فلا يُترك الاحتياط بإتمامها تماماً ثمّ إعادتها قصراً. ولو كان في حال العود، وشرع في الصلاة بنيّة القصر قبل الوصول إلى الحدّ، ثمّ وصل إليه في الأثناء، أتمّها تماماً وصحّت[١٠٨].

متّحدان في القصر والتمام، فيجب الإتيان بهما قصراً وتماماً أداءاً وقضاءاً.

ويمكن أن يتخلّص من ذلك بأن يأتي بصلاته في الإياب قبل ذلك المحلّ قصراً وهو متجاوزٌ حدّ الترخّص؛ فيشكل فعله تماماً.

ومن احتمال شمول قوله عليه السلام: «الصلاة على ما افتتحت عليه»[١] كما قيل، فيجب إتمامه تماماً.

ثمّ إنّ جعل هذا فرعاً مستقلّاً غير ظاهر؛ فإنّ زيادة القيام أو القراءة مغتفرة مع العذر.

(١٠٧) فإنّ توجيه الأمر للمسافر بأربع ركعات غير معقول، وشمول قوله عليه السلام: «الصلاة على ما افتتحت عليه»[٢] للمورد غير ظاهر.

(١٠٨) لما ذكرنا من تبدّل الحكم بتبدّل الموضوع.

---

١. مختلف الشيعة ٣: ٧٥؛ ذكرى الشيعة ٢: ٤٣٧؛ عوالي اللآلي ١: ٢٠٥ / ح ٣٤، وأيضاً: وسائل الشيعة ٦: ٦، كتاب الصلاة، أبواب النيّة، الباب ٢، الحديث ٢.

٢. نفس المصدر السابق.

القول في قواطع السفر

وهي أمور:

أحدها: الوطن، فينقطع السفر[١] بالمرور عليه، ويحتاج في القصر بعده إلى قصد مسافة جديدة[٢]؛ سواء كان وطنه الأصلي[٣] ومسقط رأسه أو المستجدّ ـ وهو المكان الذي اتّخذه مسكناً ومقرّاً له دائماً ـ ولا يعتبر فيه حصول ملك[٤] ولا إقامة ستّة أشهر. نعم، يعتبر في المستجدّ الإقامة فيه بمقدار يصدق[٥] عرفاً أنّه وطنه ومسكنه، بل قد يصدق

القول في قواطع السفر

(١) إجماعاً منّا[١]، بل ولعلّه من الضروريّات، ولصحيح ابن يقطين عن الكاظم عليه السلام: «كلّ منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير»[٢].

وصحيح ابن بزيع ـ في لزوم قصر المسافر صلاته ـ عن الكاظم عليه السلام: «إلّا أن يكون له فيها منزلٌ يستوطنه»[٣].

(٢) لأنّه يكون مبتدئاً للسفر فيشترط فيه ما يشترط في المبتدي.

(٣) الوطن ـ لغةً وعرفاً ـ هو المكان الذي اتّخذه الإنسان لنفسه مقرّاً دائميّاً، وقد يعبّر عن الوطنيّة بالعلقة الحاصلة بين الشخص والمحلّ توجب كونه فيه لو خُلّي ونفسه بحيث يكون خروجه عنه لقاسرٍ خارجيّ إذا زال رجع الشخص إليه. وهو أعمّ من الأصلي والمستجدّ، ويدلّ عليه شرعاً النصوص الماضية.

(٤) لعدم كونه مأخوذاً في ماهيّته، ولا كونه لازماً خارجيّاً للمتوطّن.

(٥) لأنّه شرط داخل في تحقّق موضوعه عرفاً ولغةً.

---

١. تذكرة الفقهاء ٤: ٣٩٠؛ روض الجنان ٢: ١٠٢٩؛ رياض المسائل ٤: ٤١٥؛ مستند الشيعة ٨: ٢٢٦؛ جواهر الكلام ١٤: ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٤٩٢، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١٤، الحديث ١، ونحوه الحديث ٦ و ١٠.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٤٩٤، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١٤، الحديث ١١.

الوطن[٦] بواسطة طول الإقامة؛ إذا أقام في بلد بلا نيّة للإقامة دائماً ولا نيّة تركها.

(مسألة ١): لو أعرض عن وطنه الأصلي أو المستجدّ وتوطّن في غيره، فإن لم يكن له فيه ملك، أو كان ولم يكن قابلاً للسكنى، أو كان ولم يسكن فيه ستّة أشهر بقصد التوطّن الأبدي، يزول عنه حكم[٧] الوطنية. وأمّا إذا كان له ملك وقد سكن فيه ستّة أشهر، بعد اتّخاذه وطناً دائماً، أو كونه وطناً أصلياً، فالمشهور على أنّه بحكم الوطن الفعلي[٨]، ويسمّونه بالوطن الشرعي، فيوجبون عليه التمام بالمرور عليه ما دام ملكه باقياً فيه، بل قال

---

(٦) إذ لا يبعد صدق ذلك عرفاً مع عدم التوقيت، مع أنّ حكم التمام لم يرتّب على المتوطّن، بل المستفاد من الأدلّة أنّ التمام هو المشروع بمقتضى الطبع الأوّلي للمكلّف، والقصر وإنّما يجب لعروض السفر والمكلّف ما لم يكن مسافراً يتمّ، فالملاك في التمام خروجه عن حدّ المسافر لا دخوله في حدّ المتوطّن أو المقيم.

(٧) لقضاء العرف بالخروج عن الوطنيّة بذلك بلا إشكال في جميع صور المسألة؛ فيصدق عليه حينئذٍ ـ إذا مرّ عليه ـ عنوان المسافر فيشمله حكمه.

ويدلّ عليه فيما إذا كان له فيه مِلكٌ مّا إطلاق صحيح ابن يقطين الماضي[١]، وفيما له فيه الملك القابل للسكنى ولم يسكن فيه صحيحه الآخر عن الكاظم عليه السلام: الرجل يتّخذ المنزل فيمرّ به أيُتمّ أم يُقصّر؟ قال عليه السلام: «كلّ منزلٍ لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك أن تتمّ فيه»[٢].

وأمّا موثّق عمّار عن الصادق عليه السلام: «يتمّ الصلاة ولو لم يكن له إلّا نخلةً واحدةً لا يقصّر وليصم إذا حضره الصوم»[٣]، فمطروح؛ للمعارضة وإعراض الأصحاب عنه.

(٨) وقد يدّعى[٤] أنّه إجماع أو أنّه لا خلاف فيه[٥] إلّا من الصدوق؛ لصحيح ابن بزيع

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٤٩٢، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١٤، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٤٩٣، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١٤، الحديث ٦.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٤٩٣، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١٤، الحديث ٥.

٤. تذكرة الفقهاء ٤: ٣٩٠؛ روض الجنان ٢: ١٠٢٩؛ مستند الشيعة ٨: ٢٢٨.

٥. مستند الشيعة ٨: ٢٢٨؛ مستمسك العروة الوثقى ٨: ١٠٨.

بعضهم: بوجوب التمام إذا كان له فيه ملك غير قابل [٩] للسكنى ولو نخلة ونحوها، بل فيما إذا سكن ستّة أشهر ولو لم يكن بقصد التوطّن دائماً، بل بقصد التجارة مثلاً. والأقوى خلاف ذلك [١٠] كلّه، فلا يجري حكم الوطن فيما ذكر كلّه. ويزول حكم الوطن مطلقاً بالإعراض؛ وإن كان الأحوط الجمع بين إجراء حكم الوطن وغيره فيها، خصوصاً.....

الماضي عن الرضاﷺ: عن الرجل يقصّر في ضيعته، قالﷺ: «لا بأس إلّا أن يكون له فيها منزلٌ يستوطنه»، فقلت: وما الاستيطان؟ فقالﷺ: «أن يكون له فيها منزلٌ يقيم فيه ستّة أشهر، فإذا كان كذلك يتمّ متى يدخلها»[١].

فذهبوا إلى أنّه مسوق لبيان تشريع وطنٍ شرعيّ تعبّدي غير زائل بالإعراض وغيره إلّا بزوال ذلك الملك، في مقابل الوطن العرفي.

(٩) لموثّق عمّار الماضي آنفاً، وأمّا إطلاق السكنى الذي ادّعاه البعض[٢] فهو أيضاً لإطلاق صحيح ابن بزيع الماضي.

(١٠) لفهم العرف من قولهﷺ في الصحيح: «منزلٌ يستوطنه»[٣] الوطن العرفي؛ أعني: المقرّ المتّخذ فعلاً للسكنى.

وأمّا المعنى الشرعي بأن تكون الإقامة في محلّ ستّة أشهر موضوعاً شرعيّاً وموطناً تعبّدياً غير قابل للإعراض عنه، فلا يخطر ببالهم.

وأمّا قولهﷺ في تفسير الاستيطان: «منزلٌ يقيم فيه ستّة أشهر»[٤] فالمراد منه أيضاً كونه مُعَدّاً فعلاً للإقامة ولو ستّة أشهر في كلّ سنةٍ، بقرينة أنّ السائل كان متوطّناً في البلد سائلاً عن حكم ضيعته الخارجة عنه الغالب فيها الإقامة ستّة أشهر، فليس هنا أمرٌ وراء المفهوم العرفي.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٤٩٤، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١٤، الحديث ١١.
٢. تذكرة الفقهاء ٤: ٣٩١، ذكرى الشيعة ٤: ٣٠٨؛ مسالك الأفهام ١: ٣٤١؛ روض الجنان ٢: ١٠٢٩.
٣. وسائل الشيعة ٨: ٤٩٤، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١٤، الحديث ١١.
٤. نفس المصدر السابق.

الصورة الأُولى[١١].

(مسألة ٢) : يمكن أن يكون للإنسان وطنان فعليان[١٢] في زمان واحد؛ بأن جعل بلدين مسكناً له دائماً، فيقيم في كلّ منهما ستّة أشهر ـ مثلاً ـ في كلّ سنة. وأمّا الزائد عليهما فمحلّ إشكال[١٣] لا بدّ من مراعاة الاحتياط.

(مسألة ٣) : الظاهر أنّ التابع الذي لا استقلال له في الإرادة والتعيّش، تابع لمتبوعه في الوطن، فيعدّ وطنه وطنه؛ سواء كان صغيراً ـ كما هو الغالب ـ أو كبيراً شرعاً، كما قد يتّفق للولد الذكر وكثيراً ما للأُنثى، خصوصاً في أوائل البلوغ، والميزان هو التبعية[١٤] وعدم الاستقلال، فربما يكون الصغير المميّز مستقلاً في الإرادة والتعيّش، كما ربما لا يستقلّ الكبير الشرعي. ولا يختصّ ذلك بالآباء والأولاد، بل المناط هو التبعية وإن كانت لسائر القرابات أو للأجنبيّ أيضاً. هذا كلّه في الوطن المستجدّ. وأمّا الأصلي ففي تحقّقه لا يحتاج إلى

---

(١١) لذهاب مشهور المتأخّرين[١] إلى ثبوتها، بل ظاهر بعض[٢] أنّه المشهور بين القدماء أيضاً كما عرفت.

(١٢) للصدق العرفي بعد القصد والإقامة في الجملة.

(١٣) من الصدق المذكور. ومن قوله ﷺ : «يقيم فيه ستّة أشهر»[٣] المشعر بالتحديد بستّة أشهر.

لكن عرفت أنّ التحديد كان لاقتضاء حال السائل.

(١٤) فإنّ اتّخاذ المقرّ الدائم عنوان قصدي لا يتحقّق إلّا بإرادةٍ استقلاليّة. ونظير ذلك الزوجة؛ فإنّها قد تكون تابعة لا إرادة لها، وقد تكون ذات إرادة معارضةٍ أو قاهرةٍ على إرادة زوجها، ويأتي ما ذكره بعينه في الإعراض عن الوطن الأصلي كما ذكره.

---

١. تذكرة الفقهاء ٤: ٣٩١؛ ذكرى الشيعة ٤: ٣٠٨؛ روض الجنان ٢: ١٠٢٩، مستند الشيعة ٨: ٢٢٨.

٢. تذكرة الفقهاء ٤: ٣٩١؛ روض الجنان ٢: ١٠٢٩، الحدائق الناضرة ١١: ٣٥٩.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٤٩٤، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١٤، الحديث ١١.

الإرادة، وليس اتّخاذياً إرادياً، لكن في الإعراض الذي يحصل بالإعراض العملي يأتي الكلام المتقدّم فيه.

(مسألة ٤): لو تردّد في المهاجرة عن الوطن الأصلي، فالظاهر بقاؤه على الوطنية[١٥] ما لم يتحقّق الخروج والإعراض عنه، وأمّا في الوطن المستجدّ فلا إشكال في زواله[١٦]؛ إن كان ذلك قبل أن يبقى فيه مقداراً يتوقّف عليه صدق الوطن عرفاً، وإن كان بعد ذلك فالأحوط الجمع بين أحكام الوطن وغيره؛ وإن كان الأقوى بقاؤه على الوطنية[١٧] أيضاً.

الثاني من قواطع السفر: العزم على إقامة[١٨] عشرة أيّام متواليات، أو العلم ببقائه كذلك وإن كان لا عن اختياره.

---

(١٥) لعدّه وطناً في العرف ما لم يحصل الإعراض العملي، وللاستصحاب مع الشكّ فيه.

(١٦) بمعنى انكشاف عدم تحقّقه من أصله.

(١٧) لما ذكرنا في الوطن الأصلي. والاحتياط وإن كان حسناً مطلقاً إلّا أنّه صرّح في حاشية العروة[١] بأنّ الأقوى عدم زوال حكم الوطنيّة بذلك، وأنّ احتمال الزوال في غاية الضعف.

(١٨) على المشهور[٢]، بل لعلّه ضروريّ[٣]؛ لعدّة نصوص:

منها: صحيح منصور عن الصادق عليه السلام: «إذا أتيت بلدةً فأزمعت المقام عشرة أيّام فأتمّ الصلاة»[٤].

وصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «إذا دخلت أرضاً فأيقنت أنّ لك بها مقام عشرة أيّام فأتمّ الصلاة»[٥].

---

١. العروة الوثقى ٣: ٤٧٦، الهامش ١.

٢. مفتاح الكرامة ١٠: ٤٧٦؛ مستند الشيعة ٨: ٢٤٣؛ جواهر الكلام ١٤: ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

٣. مستند الشيعة ٨: ٢٤٣.

٤. وسائل الشيعة ٨: ٤٩٩، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١٥، الحديث ٤.

٥. وسائل الشيعة ٨: ٥٠٠، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١٥، الحديث ٩.

(مسألة ٥) : الليالي المتوسّطة داخلة في العشرة[١٩]، دون الليلة الأُولى والأخيرة، فيكفي عشرة أيّام وتسع ليالٍ، ويكفي تلفيق[٢٠] اليوم المنكسر من يوم آخر على الأقوى، كما إذا نوى المقام عند الزوال من اليوم الأوّل إلى الزوال من اليوم الحادي عشر. ومبدأ اليوم طلوع الفجر الثاني[٢١] على الأقوى، فلو دخل حين طلوع الشمس، كان انتهاء العشرة طلوع الشمس من الحادي عشر، لا غروب الشمس من العاشر.

(مسألة ٦) : يشترط وحدة محلّ الإقامة[٢٢]، فلو قصد الإقامة في أمكنة متعدّدة عشرة أيّام لم ينقطع حكم السفر، كما إذا عزم على الإقامة عشرة أيّام في النجف والكوفة معاً. نعم، لا يضرّ بوحدة المحلّ فصل مثل الشطّ ونحوه، بعد كون المجموع بلداً واحداً كجانبي بغداد

وفي صحيحه الآخر: «من قدم قبل التروية بعشرة أيّام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكّة»[١].

ويستفاد من عموم المنزلة في هذا الخبر كون الإقامة من قواطع الموضوع.

(١٩) فإنّه وإن كان الظاهر من اليوم هو ما يقابل الليل، إلّا أنّ العلم بإرادة اتّصال العشرة يلازم دخول الليالي المتوسّطة. ومنه يعلم خروج الليلة الأُولى والأخيرة.

(٢٠) فيدخل ـ حينئذٍ ـ عشر ليالٍ في عشرة أيّام.

(٢١) فإنّه المبدأ لليوم لغةً وعرفاً، والبحث في كتاب الصوم.

(٢٢) لظهور قوله ﷺ: «إذا أقام في المكان»[٢]، وقوله ﷺ: «إذا قدمت أرضاً وأنت تريد أن تقيم بها»[٣]، وقوله ﷺ: «إذا أتيت بلدةً فأجمعت المقام»[٤]، وقوله ﷺ: «المقيم بمكّة بمنزلتهم»[٥] في وحدة المحلّ عرفاً، فراجع.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٥٠١، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١٥، الحديث ١٠.
٢. وسائل الشيعة ٨: ٤٩٨، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١٥، الحديث ١.
٣. وسائل الشيعة ٨: ٤٩٨، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١٥، الحديث ٣.
٤. وسائل الشيعة ٨: ٤٩٩، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١٥، الحديث ٤.
٥. وسائل الشيعة ٨: ٥٠١، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١٥، الحديث ١١.

وإسلامبول، فلو قصد الإقامة في مجموع الجانبين يكفي في انقطاع حكم السفر.

(مسألة ٧) : لا يعتبر في نيّة الإقامة قصد عدم الخروج[٢٣] عن خطّة سور البلد، بل لو قصد حال نيّتها الخروج إلى بعض بساتينها ومزارعها، جرى عليه حكم المقيم، بل لو كان من نيّته الخروج عن حدّ الترخّص، بل إلى ما دون الأربعة، أيضاً لا يضرّ إذا كان من قصده الرجوع قريباً؛ بأن كان مكثه مقدار ساعة أو ساعتين ـ مثلاً ـ بحيث لا يخرج به عن صدق إقامة عشرة أيّام في ذلك البلد عرفاً، وأمّا الزائد على ذلك ففيه إشكال، خصوصاً إذا كان من قصده المبيت.

(مسألة ٨) : لا يكفي القصد الإجمالي[٢٤] في تحقّق الإقامة، فالتابع للغير ـ كالزوجة

---

(٢٣) لظهور نصوص الباب في أنّ المراد بالإقامة تعطيل المسافر شغله السفري وعزمه على الإقامة في محلّ معيّن، فالمفهوم منها لزوم صدق أمرين: وحدةُ محلّ الإقامة، وعدم نقضها في الأيّام المعدودة.

وعليه فالخروج إلى توابع المحلّ أو إلى ما دون المسافة بما ذكره في المتن غير قادح.

هذا، ولكن الحكم بعدم إخلال الخروج إلى ما دون المسافة مكرّراً كما في كلّ يوم ـ مثلاً ـ لا سيّما إذا نواه من أوّل الأمر مشكلٌ جدّاً، فالواجب فيه الاحتياط.

ومنه يعلم وجه الإشكال في الفرع الأخير. نعم، لا بأس بذلك الخروج لو اتّفق مرّةً أو مرّتين من غير ترقّب.

(٢٤) مقتضى الأدلّة كون قصد العشرة أو العلم بها ـ كقصد المسافة ـ تمام الموضوع لوجوب الإتمام، ولذا لا يضرّه عدم إتمامها بلا إشكال، فالتردّد المطلق لا يقتضي الإتمام، وإنّما الكلام في كفاية القصد الإجمالي، والظاهر عدمها؛ لعدم خروجه بذلك عن التردّد.

والفرق بين العلم بالحدّ الإجمالي والشكّ في بلوغه الحدّ الشرعي وعدمه ـ كما إذا قصد حين وروده المقام إلى آخر الشهر لكنّه لم يعلم الباقي أو قصد البلد الفلاني ولم يعلم مقدار المسافة بينه وبينه واتّفق تحقّق الموضوع فيهما في الواقع ـ بكفاية ذلك ووجوب التمام؛ لأنّه قصد الموضوع الواقعي، وبين الجهل به، كما إذا قصد المقام إلى يوم حركة صديقه أو

والرفيق ـ إن كان قاصداً للمقام بمقدار ما قصده المتبوع، لا يكفي وإن كان المتبوع قاصداً لإقامة العشرة؛ إذا لم يدرِ من أوّل الأمر مقدار قصده، فإذا تبيّن له بعد أيّام أنّه كان قاصداً للعشرة يبقى على القصر، إلّا إذا نوى بعد ذلك بقاء عشرة أيّام، بل لو كان قاصداً للمقام إلى آخر الشهر أو إلى يوم العيد ـ مثلاً ـ وكان في الواقع عشرة أيّام ولم يكن عالماً به حين القصد، لا يبعد عدم كفايته ووجوب القصر عليه، ولكن لا يُترك الاحتياط[٢٥] ما أمكن.

(مسألة ٩): لو عزم على الإقامة ثمّ عدل عن قصده، فإن صلّى مع العزم المذكور رباعية بتمام، بقي على التمام[٢٦] ما دام في ذلك المكان؛ ولو كان من قصده الارتحال بعد ساعة أو ساعتين، وإن لم يصلّ أو صلّى صلاة ليس فيها تقصير ـ كالصبح ـ يرجع بعد العدول إلى القصر[٢٧]، ولو صلّى رباعية تماماً مع الغفلة عن عزمه على الإقامة، أو صلّاها تماماً لشرف البقعة بعد الغفلة عن نيّة الإقامة، فلا يُترك الاحتياط بالجمع؛ وإن كان تعيُّنُ القصر فيهما لا

نزول المطر أو قصد المكان الذي يصل فيه إلى ضالّته بعدم كفايته ووجوب القصر كما قيل[١] مشكلٌ؛ لعدم خروجه بذلك عن التردّد، لكن الاحتياط في الأوّل لا يترك.

(٢٥) بالجمع بين القصر والتمام في بقيّة المدّة وقضاء ما صلّاه قصراً تماماً أيضاً.

(٢٦) بلا خلاف فيه موجود، بل ادُّعي[٢] عليه الإجماع؛ لصحيح أبي ولّاد ـ فيمن نوى الإقامة في المدينة ثمّ عدل ـ عن الصادق عليه السلام: «إن كنت صلّيت بها فريضةً واحدة بتمام فليس لك أن تقصّر حتّى تخرج منها»[٣].

(٢٧) لتبدّل الموضوع، ولإطلاق صحيح أبي ولّاد الماضي عن الصادق عليه السلام: «وإن لم تصلّ فيها صلاة فريضةٍ واحدة بتمام حتّى بدا لك أن لا تقيم فأنت بالخيار، إن شئت فانوا المقام عشراً وأتمّ، وإن لم تنوِ المقام فقصّر»[٤].

---

١. أُنظر: مستمسك العروة الوثقى ٨: ١٢٢ ـ ١٢٤.

٢. مفتاح الكرامة ١٠: ٥٦٨؛ مستند الشيعة ٨: ٢٥٩؛ جواهر الكلام ١٤: ٣٢١.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٥٠٨، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١٨، الحديث ١.

٤. نفس المصدر السابق.

يخلو من وجه[٢٨].

(مسألة ١٠): لو فاتته الصلاة على وجه يجب عليه قضاؤها، فقضاها تماماً، ثمّ عدل عن نيّة الإقامة، بقي على حكم[٢٩] التمام على إشكال، والأحوط الجمع. وأمّا إن عدل عنها قبل قضائها فالظاهر العود إلى القصر[٣٠].

(مسألة ١١): لو عزم على الإقامة فنوى الصوم، ثمّ عدل بعد الزوال قبل إتيان الصلاة تماماً، رجع إلى القصر في صلاته[٣١]، لكن صحّ صومه، فهو كمن صام ثمّ سافر بعد الزوال.

---

(٢٨) لقوّة احتمال انصراف الصبح إلى الإتيان بالفريضة التامّة بنيّة الإقامة، بل السؤال قرينةٌ محقّقةٌ توجب تعيّن ذلك الاحتمال، مع أنّ الشكّ في شمول الصحيح كافٍ في المطلب.

والاحتياط لمخالفة جماعة[١] مع تمسّكهم بالإطلاق.

(٢٩) لإطلاق الصحيح وشموله للفريضة التامّة الأدائيّة والقضائيّة.

والإشكال الناشئ عنه الاحتياط لأجل احتمال انصرافه إلى خصوص الأدائيّة أو لاحتمال ظهور الصحيح في كون الفريضة المأتيّ بها بحيث لو عدل عن الإقامة قبلها لكانت قصراً فلا يشمل المقضيّة، إذ لو عدل قبلها أيضاً لوجبت تامّةً لثبوتها في ذمّته كذلك.

ثمّ إنّه من ذلك يعلم أنّ قصد العدول ليس كاشفاً عن بطلان قصد الإقامة من أوّله بحيث لو فاتت الفرائض حاله وجب قضائها قصراً بل هو ناقل بمعنى انقلاب الموضوع. نعم، لو كان بعد الفريضة التامّة لم يؤثّر في القصر.

(٣٠) لعدم إتيانه بفريضة تامّة وإن اشتغلت ذمّته بها بفوتها في وقتها كما عرفت.

(٣١) أمّا الصلاة، فلعدم حصول شرط إتمامها. وأمّا الصوم، فلحصول شرطه.

وقوله عليه السلام: «إذا قصّرت أفطرت»[٢] ليس حكماً غير محدود.

---

١. جواهر الكلام ١٤: ٣٢٦ـ٣٢٧.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٥٠٣، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١٥، الحديث ١٧.

(مسألة ١٢) : لا فرق في العدول [٣٢] عن قصد الإقامة، بين أن يعزم على عدمها، أو يتردّد فيها؛ في أنّه لو كان بعد الصلاة تماماً بقي على التمام، ولو كان قبله رجع إلى القصر.

(مسألة ١٣) : إذا تمّت العشرة لا يحتاج البقاء على التمام إلى قصد إقامة جديدة، فما دام لم يُنشئ سفراً جديداً يبقى على التمام [٣٣].

(مسألة ١٤) : لو قصد الإقامة واستقرّ حكم التمام بإتيان صلاة واحدة بتمام، ثمّ خرج إلى ما دون المسافة، وكان من نيّته العود إلى مكان الإقامة؛ من حيث إنّه مكان إقامته؛ بأن كان رحله باقياً فيه ولم يعرض عنه، فإن كان من نيّته مقام عشرة أيّام فيه بعد العود إليه، فلا إشكال في بقائه على التمام [٣٤]. وإن لم يكن من نيّته ذلك؛ سواء كان متردّداً أو ناوياً للعدم، فالأقوى أيضاً البقاء [٣٥] على التمام في الذهاب والمقصد والإياب ومحلّ الإقامة؛ ما لم يُنشئ سفراً جديداً، خصوصاً إذا كان المقصد في طريق بلده، .....

---

(٣٢) أمّا بعد الإتيان بالفريضة، فظاهر، وأمّا قبله، فلإطلاق قوله ﷺ في صحيح أبي ولّاد الماضي: «وإن لم تنوِ المقام عشراً فقصّر»[١].

فإنّ عدم العزم على الإقامة أعمّ من العزم على عدمها والتردّد فيها.

(٣٣) لإطلاق النصوص كقوله ﷺ: «وإذا أجمع على إقامة عشرة أيّام صام وأتمّ الصلاة»[٢]. ونحوه أغلب أحاديث الباب، ونحوها إطلاق صحيح أبي ولّاد في صورة الإتيان بالأربع ثمّ العدول.

(٣٤) لوضوح كون سفره هذا نظير الخروج من الوطن إلى ما دون المسافة والعود إليه.

(٣٥) لانقطاع السفر موضوعاً بالإقامة وعدم اندراجه تحت عنوان المسافر بالسير بهذا القصد فهو غير مسافر حكمه التمام، مع أنّ الاستصحاب الموضوعي أو الحكمي بناءاً على كون الإقامة قاطعةً للسفر حكماً محكّم.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٥٠٨، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١٨، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٥٠٣، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١٥، الحديث ١.

والأحوط الجمع [٣٦] خصوصاً في الإياب ومحلّ الإقامة، وبالأخصّ فيما إذا كان محلّ الإقامة في طريق بلده. نعم، لو كان مُنشئاً للسفر من حين الخروج عن محلّ الإقامة، وكان ناوياً للعود إليه؛ من حيث إنّه أحد منازله في سفره الجديد، كان حكمه وجوب القصر في العود ومحلّ [٣٧] الإقامة، وأمّا في الذهاب والمقصد فمحلّ إشكال؛ لا يُترك الاحتياط بالجمع؛ وإن لا يبعد وجوب التمام [٣٨] فيهما. هذا كلّه فيما إذا لم يكن من نيّته الخروج - في أثناء العشرة - إلى ما دون المسافة من أوّل الأمر، وإلّا فقد مرّ [٣٩]: أنّه إن كان من قصده العود قريباً جدّاً يكون حكمه التمام، وإلّا ففيه إشكال. ولو خرج إلى ما دون المسافة، وكان متردّداً في العود إلى محلّ الإقامة وعدمه أو ذاهلاً عنه، فالاحتياط بالجمع بين القصر والتمام لا ينبغي تركه؛ وإن كان الأقوى البقاء على [٤٠] التمام ما لم يُنشئ سفراً جديداً.

(مسألة ١٥): لو بدا للمقيم السفر، ثمّ بدا له العود إلى محلّ الإقامة والبقاء عشرة أيّام، فإن كان ذلك بعد بلوغ أربعة فراسخ قصّر في الذهاب [٤١] والمقصد والعود، وإن كان قبله، قصّر

---

(٣٦) لاحتمال أن يكون خروجه مبطلاً لإقامته، وأن يعدّ سيره من مقصده مبدءاً لسفر جديد.

ومنه يعلم وجه الخصوصيّة، أعني: أولويّة التمام إذا كان المقصد في طريق بلده وجه أولويّة التمام أيضاً في الذهاب إلى ذلك المقصد ليعدّ سفراً جديداً خاصّةً في ذهابه.

ومنه يعلم أيضاً وجه الخصوصيّة بمعنى أولويّة الجمع إذا كان محلّ الإقامة في طريق البلد لقرب كون الحركة من محلّ الإقامة - حينئذٍ - مبدءاً للسفر الجديد.

(٣٧) إذ لا إشكال في كونه - حينئذٍ - مسافراً، وكون المحلّين من منازل سفره الجديد.

(٣٨) لما ذكر من اشتراط عدم كون الذهاب أقلّ من أربعة فراسخ، فالشرط هنا مفقودٌ. والاحتياط لما عرفت من مخالفة بعض الأصحاب في المسألة.

(٣٩) في المسألة السابقة من الباب.

(٤٠) لما عرفت في أوّل المسألة.

(٤١) بلا إشكال فيه لكونه - حينئذٍ - مسافراً قاصداً للمسافة بالغاً حدَّها.

حال الخروج بعد التجاوز عن حدّ الترخّص إلى حال العزم[٤٢] على العود، ولا يجب عليه قضاء ما صلّى قصراً. وأمّا حال العزم فالأحوط الجمع وإن كان البقاء[٤٣] على القصر أقرب. وكذا إذا بدا له العود بدون إقامة جديدة بقي على القصر[٤٤] حتّى في محلّ الإقامة.

(مسألة ١٦): لو دخل في الصلاة بنيّة القصر ثمّ بدا له الإقامة في أثنائها أتمّها[٤٥]، ولو نوى الإقامة ودخل فيها بنيّة التمام ثمّ عدل عنها في الأثناء، فإن كان قبل الدخول في ركوع الثالثة أتمّها قصراً[٤٦]، وإن كان بعده قبل الفراغ عن الصلاة، فالأقوى بطلان صلاته[٤٧] والرجوع إلى القصر؛ وإن كان الأحوط إتمامها تماماً ثمّ إعادتها قصراً والجمع بينهما ما لم يسافر.

---

(٤٢) كما مرّ في أوّل الشرط الثالث من شرائط التقصير ومرّ أيضاً حال ما صلّاه قصراً.

(٤٣) لعلّه لاستصحاب حكم القصر بعد رفع اليد عن محلّ الإقامة وخروجه عن حكم الوطنيّة.

(٤٤) فإنّه بالإعراض عن محلّ الإقامة قد خرج عن عنوان المقيم وصار مسافراً بإنشاء السفر الجديد فوجب عليه التقصير.

(٤٥) بلا خلاف فيه موجود، بل ادُّعي[١] عليه الإجماع؛ لصحيح ابن يقطين ـ في المسافر الذي يبدو له الإقامة حال الصلاة ـ عن الكاظم عليه السلام: «يُتمّ إذا بدت له الإقامة»[٢].

(٤٦) لتبدّل عنوانه إلى المسافر بالعدول، فوجب له التقصير.

(٤٧) لصيرورته مسافراً بعدول النيّة فيبطل ما بيده.

---

١. تذكرة الفقهاء ٤: ٤١٠ ـ ٤١١؛ مفتاح الكرامة ١٠: ٥٨٢؛ مستند الشيعة ٨: ٢٥٨؛ جواهر الكلام ١٤: ٣٨٠ ـ ٣٨١.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٥١١، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٢٠، الحديث ١ ونحوه الحديث ٢.

الثالث من القواطع: البقاء ثلاثين يوماً[٤٨] في مكان متردّداً، ويُلحق بالتردّد ما إذا عزم على الخروج غداً أو بعده ولم يخرج، وهكذا إلى أن يمضي ثلاثون يوماً، بل يلحق به أيضاً إذا عزم على الإقامة تسعة أيّام[٤٩] ـ مثلاً ـ ثمّ بعدها عزم على إقامة تسعة أُخرى وهكذا، فيقصّر إلى ثلاثين يوماً، ثمّ يتمّ وإن لم يبقَ إلّا مقدار صلاة واحدة.

(مسألة ١٧): الظاهر إلحاق الشهر الهلالي[٥٠] بثلاثين يوماً إن كان تردّده من أوّل الشهر.

والاحتياط لاحتمال كون موضوع الإتمام لمن عدل عن الإقامة هو من دخل في الفريضة لا من أتمّها.

(٤٨) لما ادُّعي[١] عليه الإجماع، ولعدّة نصوص مستفيضة:

منها: صحيح أبي ولّاد عن الصادق عليه السلام: «إن لم تنوِ المقام فقصّر ما بينك وبين شهر، فإذا مضى لك شهر فأتمّ الصّلاة»[٢].

وصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «وإن لم تدر ما مقامك بها تقول: غداً أخرج أو بعد غدٍ، فقصّر ما بينك وبين أن يمضي شهر، فإذا تمّ لك شهر فأتمّ الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك»[٣].

(٤٩) لإطلاق ما مضىٰ، ويشعر به خبر أبي بصير: «وإن كنت تريد أن تقيم أقلّ من عشرة أيّام فأفطر ما بينك وبين شهر، فإذا تمّ الشهر فأتمّ الصلاة والصيام»[٤].

(٥٠) لإطلاق لفظ «الشهر» الواقع في أكثر أخبار الباب، وهو موضوع شرعاً لما بين الهلالين سواء عُدّ من أوّل شهر إلى أوّل آخر، أو من وسط شهر إلى وسط آخر.

---

١. مفتاح الكرامة ١٠: ٥٨٣؛ مستند الشيعة ٨: ٢٦١، جواهر الكلام ١٤: ٣١٥.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٤٩٩، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١٥، الحديث ٥.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٥٠٠، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١٥، الحديث ٩.

٤. وسائل الشيعة ٨: ٤٩٨، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١٥، الحديث ٣.

(مسألة ١٨) : يشترط اتّحاد مكان[٥١] التردّد كمحلّ الإقامة ، فمع التعدّد لا ينقطع حكم السفر .

(مسألة ١٩) : حكمُ المتردّد المستقرّ عليه التمام بعد ثلاثين يوماً ؛ إذا خرج عن مكان التردّد إلى ما دون المسافة ، وكان من نيّته العود إلى ذلك المكان ، حكمُ العازم على[٥٢] الإقامة ، وقد مرّ حكمه .

(مسألة ٢٠) : لو تردّد في مكان تسعة وعشرين ـ مثلاً ـ أو أقلّ ، ثمّ سافر إلى مكان آخر وبقي متردّداً فيه كذلك ، بقي على القصر[٥٣] ما دام كذلك إلّا إذا نوى الإقامة بمكان أو بقي متردّداً ثلاثين يوماً .

وأمّا صحيح أبي أيّوب عن الصادق عليه السلام : «فإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر ، فليَعدّ ثلاثين يوماً ثمّ ليتمّ»[١] ، فيمكن أن يحمل على الغالب ؛ لكون الشهور غالباً ثلاثين .

هذا ، ولكن ادُّعي[٢] عدم الخلاف في عدم كفاية التلفيق الهلالي ـ وإن كان ناقصاً ـ لو وقع التردّد في أثنائه ، ولعلّه لتقييد إطلاق النصوص بخبر الثلاثين ، وحينئذٍ : فالحكم بكفاية الهلالي وإن وقع التردّد في أوّله مشكلٌ .

(٥١) فهو نظير ما ذكرناه في المسألة السادسة .

(٥٢) لأنّ الأمرين من قواطع الموضوع فحكمها واحد ، وقد مضى بعض الكلام هناك .

ولموثّق عمّار عن الكاظم عليه السلام : «المقيم بمكّة إلى شهر بمنزلتهم»[٣] .

(٥٣) لعدم خروجه قبل تمام الثلاثين عن عنوان المسافر ولو تكرّرت تلك المدّة في أمكنةٍ مختلفةٍ ؛ فهو بعدُ مسافرٌ محكومٌ بوجوب القصر حتّى يتحقّق أحد القواطع .

---

١ . وسائل الشيعة ٨ : ٥٠١ ، كتاب الصلاة ، أبواب صلاة المسافر ، الباب ١٥ ، الحديث ١٢ .

٢ . مفتاح الكرامة ١٠ : ٥٨٤ ؛ جواهر الكلام ١٤ : ٣١٧ .

٣ . وسائل الشيعة ٨ : ٥٠١ ، كتاب الصلاة ، أبواب صلاة المسافر ، الباب ١٥ ، الحديث ١١ .

القول في أحكام المسافر

قد عرفت: أنّه تسقط عن المسافر بعد تحقّق الشرائط ركعتان من[١] الظهرين والعشاء، كما أنّه تسقط عنه نوافل الظهرين[٢]، ويبقى سائر النوافل، والأحوط الإتيان بالوتيرة رجاءً.

(مسألة ١): لو صلّى المسافر بعد تحقّق شرائط القصر تماماً، فإن كان عالماً بالحكم والموضوع بطلت صلاته[٣] وأعادها في الوقت وخارجه، وإن كان جاهلاً بأصل الحكم ـ وأنّ حكم المسافر التقصير ـ لم يجب عليه.....

القول في أحكام المسافر

(١) وقد مرّ الكلام فيه في أوّل البحث.

(٢) بلا إشكال فيه؛ للإجماع[١]، ولعدّة نصوص:

منها: صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: عن الصلاة تطوّعاً في السفر، قال عليه السلام: «لا تُصلّ قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهاراً»[٢].

(٣) لو تحقّق هذا الفرض في الخارج من المسلم المريد للطاعة؛ لأنّ المأتيّ به غير مأمور به، والمأمور به غير مأتيّ به، ولخبر الأعمش عن الصادق عليه السلام: «ومن لم يقصّر في السفر لم تجز صلاته، لأنّه قد زاد في فرض الله»[٣]، ونحوه صحيحا[٤] زرارة والحلبي.

---

١. مفتاح الكرامة ٥: ١٣٢؛ مستند الشيعة ٥: ٤٣٣؛ جواهر الكلام ٧: ٤٤.

٢. وسائل الشيعة ٤: ٨١، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ٢١، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٥٠٨، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١٧، الحديث ٨.

٤. وسائل الشيعة ٨: ٥٠٦ ـ ٥٠٧، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١٧، الحديث ٤ و ٦.

الإعادة[٤]، فضلاً عن القضاء، وإن كان عالماً بأصل الحكم وجاهلاً ببعض الخصوصيات، مثل جهله بأنّ السفر إلى أربعة فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر، أو أنّ من شغله السفر إذا أقام ببلده عشرة أيّام، يجب عليه القصر في السفر الأوّل، ونحو ذلك، فأتمّ، وجبت عليه[٥] الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه. وكذا إذا كان عالماً بالحكم جاهلاً بالموضوع، كما إذا تخيّل عدم كون مقصده مسافة فأتمّ مع كونه مسافة. وأمّا إذا كان ناسياً لسفره فأتمّ، فإن تذكّر في الوقت وجبت عليه.....

---

(٤) على المشهور[١]، بل ادُّعي[٢] عليه الإجماع؛ لصحيح زرارة ومحمّد ـ فيمن صلّى في السفر أربعاً ـ عن الباقر عليه السلام: «إن كان قُرئت عليه آية التقصير وفسّرت له فصلّى أربعاً أعاد، وإن لم يكن قُرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه»[٣].

وأمّا صحيح عيص عن الصادق عليه السلام: «إن كان في وقتٍ فليعد وإن كان الوقت قد مضى فلا»[٤]، حيث يدلّ على الإعادة في الوقت، وإن كان جاهلاً، فمحمول على الناسي لسفره بقرينة صحيح أبي بصير[٥] فراجع.

(٥) لأنّه لم يأت بالمأمور به، فالأمر الواقعي يطالبه بالامتثال في الوقت وخارجه.

ولإطلاق صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: صلّيت الظهر أربع ركعات وأنا في سفر؟ قال عليه السلام: «أعِدْ»[٦]، ولخبر الأعمش الماضي.

وأمّا صحيح زرارة ومحمّد ـ المذكور آنفاً ـ فالمفهوم من الشرطيّتين فيه أنّ موضوع الإعادة علم الشخص بأصل وجوب القصر على المسافر، وموضوع عدمها جهله بذلك،

---

١. مفتاح الكرامة ١٠: ٦١٧؛ مستند الشيعة ٨: ٣٢٢؛ جواهر الكلام ١٤: ٣٤٣.

٢. رياض المسائل ٤: ٤٥٢؛ جواهر الكلام ١٤: ٣٤٣.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٥٠٦، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١٧، الحديث ٤.

٤. وسائل الشيعة ٨: ٥٠٥، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١٧، الحديث ١.

٥. وسائل الشيعة ٨: ٥٠٦، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١٧، الحديث ١.

٦. وسائل الشيعة ٨: ٥٠٧، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١٧، الحديث ٦.

الإعادة[٦]، وإن تذكّر في خارجه لا يجب عليه القضاء[٧].

(مسألة ٢): يُلحق الصوم بالصلاة فيما ذُكر على الأقوى، فيبطل مع العلم[٨] والعمد، ويصحّ مع الجهل بأصل الحكم[٩]، دون خصوصياته ودون الجهل بالموضوع. نعم، لا يلحق بها في النسيان، فمعه يجب عليه القضاء.

لا جزئيّات الأحكام وتفاصيلها، فالموضوع في مسألتنا ثابت، ونظيره ما أشار إليه الماتن ﷺ بقوله: (وكذا إذا).

(٦) لشمول دليل الواقع، ولمعتبر أبي بصير عن الصادق ﷺ: عن الرجل ينسىٰ فيصلّي في السفر أربع ركعات، قال ﷺ: «إن ذكر في ذلك اليوم فليُعد، وإن لم يذكر حتّى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه»[١].

والمراد باليوم بقاء وقت الصلاة وإن كان الزمان ليلاً، كمن صلّى العشاء تماماً ثمّ ذكر قبل انتصاف الليل.

ثمّ إنّ ظاهر الخبر شموله لنسيان الحكم أيضاً؛ فحكمه كحكم نسيان الموضوع بالنسبة إلى الوقت وخارجه وإن لم يتعرّض له في المتن.

(٧) على المشهور، بل ادُّعي[٢] عليه الإجماع، وللجملة الشرطيّة الثانية في خبر أبي بصير الماضي آنفاً.

(٨) لما ذكر في الصلاة.

(٩) لما ادُّعي[٣] عليه الإجماع، ولعدّة نصوص:

منها: صحيح البصري ـ فيمن صام شهر رمضان في السفر ـ عن الصادق ﷺ: «إن كان لم يبلغه أنّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن ذلك فليس عليه القضاء وقد أجزأ عنه»[٤].

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٥٠٦، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١٧، الحديث ٢.

٢. مفتاح الكرامة ١٠: ٦٢٤؛ مستند الشيعة ٨: ٣٢٥؛ جواهر الكلام ١٤: ٣٤٧.

٣. الحدائق الناضرة ١٣: ٣٩٧؛ مستند الشيعة ١٠: ٣٥٦؛ جواهر الكلام ١٧: ٥.

٤. وسائل الشيعة ١٠: ١٧٩، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ٢، الحديث ٢.

(مسألة ٣) : لو قصّر من كانت وظيفته التمام بطلت صلاته[١٠] مطلقاً؛ حتّى المقيم المقصّر للجهل بأنّ حكمه التمام.

(مسألة ٤) : لو تذكّر الناسي للسفر في أثناء الصلاة، فإن كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة، أتمّ الصلاة قصراً واجتزأ بها[١١]، وإن تذكّر بعد ذلك بطلت[١٢]، ووجبت عليه الإعادة مع سعة الوقت ولو بإدراك ركعة منه.

(مسألة ٥) : لو دخل الوقت وهو حاضر متمكّن من فعل الصلاة، ثمّ سافر قبل أن يصلّي حتّى تجاوز محلّ الترخّص والوقت باقٍ قصّر[١٣]. .....

وظاهر الصحيح أنّ موضوع الصحّة الجهل بأصل حكم الإفطار في السفر، فلا يشمل الجهل بالموضوع ولا بخصوصيّات الحكم، فإطلاق صحيح العيص والليث: «من صام في السفر بجهالةٍ لم يقضه»[١] مقيّدٌ بالجهل بأصل الحكم.

(١٠) على المشهور[٢]؛ لتركه الواقع والإتيان بغير الواقع، فأنّى تكون الصحّة.

وأمّا صحيح منصور عن الصادق عليه السلام: «إذا أتيت بلدةً فأزمعت المقام عشرة أيّام فأتمّ الصلاة، فإن تركه رجل جاهلاً فليس عليه إعادة»[٣]؛ أي: ترك التمام وأتى بالقصر، فهو معرضٌ عنه عند المشهور[٤].

(١١) لكونه مكلّفاً بالقصر وقد أتىٰ به، والزيادة السهويّة مغتفرة، والشروع فيها بنيّة التمام غير ضائر على ما عرفت من كون التمام والقصر حقيقة واحدة.

(١٢) لتبدّل تكليفه الواقعي بعد التذكّر بالقصر، والزيادة الحاصلة غير مغتفرة، ومقتضى قاعدة «من أدرك» بقاء الوقت ببقاء ما يسع الرّكعة.

(١٣) على المشهور[٥]، بل ادُّعي[٦] عليه الإجماع؛ لعدّة نصوص:

---

١. وسائل الشيعة ١٠: ١٨٠، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ٢، الحديث ٤ و٥.

٢. الحدائق الناضرة ١١: ٤٣٦؛ مفتاح الكرامة ١٠: ٦٢٢؛ مستند الشيعة ٨: ٣٢٤؛ جواهر الكلام ١٤: ٣٤٦.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٥٠٦، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١٧، الحديث ٣.

٤. جواهر الكلام ١٤: ٣٤٦ـ٣٤٧.

٥. المعتبر ٢: ٤٧٩ ـ ٤٨٠؛ مفتاح الكرامة ١٠: ٢٨٣؛ مستند الشيعة ٨: ٣٢٧؛ جواهر الكلام ١٤: ٣٥٣ـ٣٥٤.

٦. السرائر ١: ٣٣٤؛ مفتاح الكرامة ١٠: ٢٨٧؛ جواهر الكلام ١٤: ٣٥٤.

ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط[١٤] بالإتمام أيضاً، ولو دخل الوقت وهو مسافر فحضر قبل أن يصلّي والوقت باقٍ أتمّ[١٥]، .....

منها: صحيح إسماعيل عن الصادق عليه السلام: فدخل عَلَيّ وقت الصلاة وأنا في أهلي أُريد السفر فلا أُصلّي حتّى أخرج؟ فقال عليه السلام: «فصلّ وقصّر، فإن لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله»[١].

وصحيح ابن مسلم ـ فيمن يسافر حين تزول الشمس ـ عن الصادق عليه السلام: «إذا خرجت فصلّ ركعتين»[٢].

(١٤) لعدّة نصوصٍ دلّت على التمام، كصحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام: «إن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصلّ أربعاً»[٣]؛ ونحوه بعينه صحيح ابن مسلم الآخر[٤] وصحيح زرارة[٥].

وهي مخالفة للنصوص السابقة، لكنّها محمولة على الإتيان بها قبل الخروج بشهادة بعضها، أي: إن أراد الخروج فليصلّ أربعاً ثمّ ليخرج، أو مطروحة لأرجحيّة الطائفة الأُولى بموافقة عموم الكتاب والشهرة الفتوائيّة.

(١٥) على المشهور[٦] شهرةً عظيمةً؛ لعدّة نصوص:

منها: صحيح إسماعيل عن الصادق عليه السلام: يدخل عَلَيّ وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أُصلّي حتّى أدخل أهلي؟ فقال عليه السلام: «صلّ وأتمّ الصلاة»[٧].

وصحيح العيص عن الصادق عليه السلام: «يصلّيها أربعاً ولا يزال يقصّر حتّى يدخل بيته»[٨].

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٥١٢، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٢١، الحديث ٢.
٢. وسائل الشيعة ٨: ٥١٢، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٢١، الحديث ١.
٣. وسائل الشيعة ٨: ٥١٣، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٢١، الحديث ٥.
٤. وسائل الشيعة ٨: ٥١٦، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٢١، الحديث ١٣.
٥. وسائل الشيعة ٨: ٥١٦، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٢١، الحديث ١٣.
٦. السرائر ١: ٣٣٣؛ مفتاح الكرامة ١٠: ٢٩٣؛ مستند الشيعة ٨: ٣٣٤؛ جواهر الكلام ١٤: ٣٦٠.
٧. وسائل الشيعة ٨: ٥١٢، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٢١، الحديث ٢.
٨. وسائل الشيعة ٨: ٥١٣، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٢١، الحديث ٤.

والأحوط القصر[١٦] أيضاً.

(مسألة ٦): لو فاتت[١٧] منه الصلاة في الحضر، يجب عليه قضاؤها تماماً ولو في السفر. كما أنّه لو فاتت منه في السفر، يجب قضاؤها قصراً ولو في الحضر.

(مسألة ٧): إن فاتت منه الصلاة، وكان في أوّل الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً أو بالعكس، فالأقوى مراعاة حال الفوت في القضاء وهو آخر الوقت، فيقضي في الأوّل قصراً وفي الثاني تماماً، لكن لا ينبغي له ترك الاحتياط بالجمع.

(مسألة ٨): يتخيّر المسافر[١٨] مع عدم قصد الإقامة بين القصر والإتمام في الأماكن

---

(١٦) لعدّة نصوص دلّت عليه معارضةٍ لما مضى، كصحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق، فقال عليه السلام: «يصلّي ركعتين»[١]، ونحوه خبر زرارة[٢] وغيره.

وهي محمولة على الصلاة في الطريق أو مطروحة على ما ذكرنا في عكس المسألة.

(١٧) مرّ[٣] الكلام في المسألتين في صلاة القضاء في المسألة الخامسة فراجع.

(١٨) على المشهور[٤] شهرةً عظيمة، بل ادُّعي[٥] عليه الإجماع، ونسبه بعض[٦] إلى مذهب الإماميّة ومتفرّداتهم، لكن أخبار الباب مختلفة، ونقل في «الوسائل»[٧] في ذلك أربعة وثلاثون حديثاً تختلف مضامينها:

فمنها: ما هو نصّ في التخيير كخبر حسين بن المختار عن الكاظم عليه السلام: إنّا إذا دخلنا مكّة والمدينة نُتمّ أو نُقصّر؟ قال عليه السلام: «إن قصّرت فذلك، وإنْ أتممت فهو خيرٌ تزداد»[٨]. وصحيح

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٥١٣، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٢١، الحديث ٥.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٥١٣، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٢١، الحديث ٣.

٣. تقدّم في الصفحة ٢٤٤.

٤. مفتاح الكرامة ١٠: ٢٩٧؛ مستند الشيعة ٨: ٣٠٤؛ جواهر الكلام ١٤: ٣٢٩.

٥. الخلاف ١: ٥٧٦ / مسألة ٣٠٣؛ السرائر ١: ٣٤٢ ـ ٣٤٣؛ ذكرى الشيعة ٤: ٢٩٠؛ روض الجنان ٢: ١٠٥٥.

٦. ذكرى الشيعة ٤: ٢٩٠؛ روض الجنان ٢: ١٠٥٥.

٧. وسائل الشيعة ٨: ٥٢٤، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٢٥.

٨. وسائل الشيعة ٨: ٥٢٩، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٢٥، الحديث ١٦.

الأربعة: وهي المسجد الحرام، ومسجد النبيﷺ ومسجد الكوفة[١٩]، والحائر الحسيني[٢٠] على مشرّفه السلام، والإتمام أفضل. وفي إلحاق بلدي مكّة والمدينة

ابن مهزيار[١]. وصحيح ابن يقطين[٢].

ومنها: ما هو ظاهر في الأمر بالإتمام وهو يقرب من عشرين حديثاً.

ومنها: ما هو ظاهر في الأمر بالتقصير وهو أيضاً عدّة أحاديث.

ومنها: ما يمكن أن يكون شاهداً للجمع بين الطوائف.

والمتحصّل من الجمع بينها هو الأخذ بما دلّ على جواز التخيير بينهما مع رجحان الإتمام، وحمل بعض ما دلّ على التمام على جوازه لا وجوبه، وبعضه على رجحانه من جهة أنّ بعض الشيعة كانوا يقصّرون فيخرجون من المسجدين قبل الجماعة المتمّمين لصلاتهم، وحمل ما دلّ على التقصير على جوازه لا وجوبه، أو على التقيّة من جهة أنّهم لا يقدرون على التحفّظ عليها فيما إذا صلّوا مع الجماعة المقصّرين.

(١٩) لعدّة نصوص معتبرة نصّت على عنوان المسجد، كخبر عبد الحميد عن الصادقﷺ: «يتمُّ الصلاة في أربعة مواطن... ومسجد الكوفة»[٣] وغيرها[٤].

وأمّا ما كان عنوانه حرم أمير المؤمنينﷺ كصحيح حمّاد الماضي[٥] وغيره، فهو وإن كان مفسَّراً في بعض الروايات بالكوفة، فيكون مناطاً للحكم كخبر القندي المصرّح بالكوفه، إلّا أنّ الجميع ضعيف سنداً فيشكل رفع اليد عن عنوان المسجد مع أنّ عمومات القصر للمسافر عند الشكّ محكّمة.

(٢٠) ذكر في نصوص الباب هنا تعابير ثلاثة: «حرم الحسينﷺ»[٦] و «عند قبر

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٥٢٥، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٢٥، الحديث ٤.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٥٢٦، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٢٥، الحديث ١٠ وأيضاً أُنظر الحديث ١١ و ١٩ و ٢٧ و ٢٨.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٥٢٨، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٢٥، الحديث ١٤.

٤. وسائل الشيعة ٨: ٥٣٠، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٢٥، الحديث ٢٣ و ٢٥ و ٢٩.

٥. وسائل الشيعة ٨: ٥٢٤، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٢٥، الحديث ١.

٦. وسائل الشيعة ٨: ٥٢٤، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٢٥، الحديث ١ و ١٤ و ٢٣ و ٢٥.

بمسجديهما تأمّل، فلا يُترك الاحتياط باختيار القصر. ولا يُلحق بها سائر المساجد والمشاهد. ولا فرق في تلك المساجد بين السطوح والصحن والمواضع المنخفضة، كبيت الطشت في مسجد الكوفة، والأقوى دخول تمام الروضة الشريفة[٢١] في الحائر، فيمتدّ من طرف الرأس إلى الشبّاك المتّصل بالرواق، ومن طرف الرجل إلى الباب المتّصل بالرواق، ومن الخلف إلى حدّ المسجد، ودخول المسجد والرواق الشريف فيه أيضاً لا يخلو من قوّة، لكن الاحتياط بالقصر لا ينبغي تركه.

(مسألة ٩): التخيير في هذه الأماكن الشريفة استمراري[٢٢]، فيجوز لمن شرع في الصلاة بنيّة القصر، العدولُ إلى التمام وبالعكس ما لم يتجاوز محلّ العدول، بل لا بأس بأن ينوي الصلاة؛ من غير تعيين للقصر والإتمام من أوّل الأمر، فيختار أحدهما بعده.

الحسين عليه السلام»[١] و«الحائر»[٢]، وحيث إنّ في الأوّل والأخير إجمالاً، فالأحوط الاقتصار على الأوسط عرفاً.

(٢١) التعابير الواردة في نصوص المقام ثلاثة: «الحائر» و«عند قبر الحسين عليه السلام» و«حرم الحسين عليه السلام»، والأوّل مجمل لم يدلّ نصّ معتبر على تعيينه، ومعنى الثاني واضح يجب الأخذ به، والظاهر أنّه ينطبق على ما في المتن، ولا يبعد حمل الثالث أيضاً عليه، لكن الاحتياط حسن.

(٢٢) لإطلاق أدلّته، نظير قوله عليه السلام في من دخل مكّة والمدينة: «إنْ قصّرت فذلك، وإن أتممت فهو خيرٌ تزداد»[٣] وغيره، مع أنّ الاستصحاب الحكمي عند الشكّ محكّم، وقد مرّ[٤] بعض الكلام في المسألة في باب النيّة في المسألة السابعة.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٥٢٧، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٢٥، الحديث ١٣ و٢٢ و٣٠.
٢. وسائل الشيعة ٨: ٥٣١، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٢٥، الحديث ٢٦ و٢٩.
٣. وسائل الشيعة ٨: ٥٢٩، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٢٥، الحديث ١٦.
٤. تقدّم في الصفحة ٨٣.

(مسألة ١٠): لا يلحق الصوم[٢٣] بالصلاة في التخيير المزبور، فلا يصحّ له الصوم فيها ما لم ينوِ الإقامة أو لم يبقَ ثلاثين متردّداً.

(مسألة ١١): يُستحبّ أن يقول[٢٤] عقيب كلّ صلاة مقصورة ثلاثين مرّة: «سُبحان اللهِ والحمدُ للهِ وَلا إلهَ إلّا اللهُ وَاللهُ أكبر».

فصل في صلاة الجماعة

وهي من المستحبّات الأكيدة في جميع الفرائض[١] خصوصاً اليومية[٢]، ويتأكّد

---

(٢٣) لعدم دليل على اللحوق. وأمّا قوله ﷺ: «إذا قصّرت أفطرت»[١] فهو مسوق لإنشاء التلازم بين السفرين، والمعنى: كلّ سفر أوجب القصر أوجب الإفطار أيضاً، فلا نظر إلى حكم الأمكنة بعد تحقّق السفر الموجب للقصر والإفطار، وأنّ كلّ مكانٍ كان حكمه التخيير في الصلاة كان حكمه التخيير في الصوم أيضاً، فيرجع في الصوم ـ حينئذٍ ـ إلى عموم الإفطار للمسافر.

(٢٤) راجع الباب الرابع والعشرين من أبواب صلاة المسافر، وفيه حديثان يدلّان على المطلب.

في صلاة الجماعة

فصل في صلاة الجماعة

(١) كما ادُّعي[٢] عليه الإجماع؛ لصحيح زرارة وفضيل: «وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلّها، ولكنّه سنّة»[٣]. فيفيد أنّ الاجتماع في جميع الصلوات سنّةٌ.

(٢) لمعتبر السكوني عن الصادق ﷺ: «قال رسول الله ﷺ: من صلّى الخمس في جماعةٍ فظنّوا به خيراً»[٤]، ونحوه الحديث السادس.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٤٥٣، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١، الحديث ٦.

٢. مفتاح الكرامة ١٠: ١٠٧؛ مستند الشيعة ٨: ١٣؛ جواهر الكلام ١٣: ١٣٤ ـ ١٣٥.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٢٨٥، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ١، الحديث ٢.

٤. وسائل الشيعة ٨: ٢٨٦، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ١، الحديث ٤.

في[٣] الصبح والعشاءين، ولها ثواب عظيم. وليست واجبة[٤] بالأصل ـ لا شرعاً ولا شرطاً ـ إلّا في الجُمعة مع الشرائط المذكورة في محلّها. ولا تشرع[٥] في شيء من النوافل الأصلية؛ وإن وجبت بالعارض بنذر ونحوه، عدا صلاة الاستسقاء[٦]. وقد مرّ: أنّ الأحوط في صلاة العيدين الإتيان بها فُرادى، ولا بأس بالجماعة رجاءً.

(مسألة ١): لا يشترط في[٧] صحّة الجماعة اتّحاد صلاة الإمام والمأموم نوعاً أو كيفية، فيأتمّ مصلّي اليومية ـ أيّ صلاة كانت ـ بمصلّيها كذلك؛ وإن اختلفتا في القصر والإتمام أو

---

(٣) لصحيح ابن سنان ـ في قول النبيّ ﷺ بعد صلاة الفجر ـ عن الصادق عليه السلام: «أمّا إنّه ليس من صلاةٍ أشدّ على المنافقين من هذه الصلاة والعشاء»[١].

(٤) لصحيح زرارة وفضيل الماضي، ولعدّة نصوص[٢] وردت في صلاة الجمعة مصرّحة بأنّ الجماعة واجبة فيها تكليفاً وشرطاً دون غيرها، فراجع.

(٥) ادُّعي[٣] عليه الإجماع؛ لمعتبر ابن شاذان عن الرضا عليه السلام: «لا يجوز أن يصلّى التطوّع في جماعة، لأنّ ذلك بدعة، وكلّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلّ ضلالةٍ في النار»[٤] ونحوه بعينه الحديث السابع. وحيث إنّه ظاهر في التطوّع بالذات فلا تشرع وإن وجب بالعرض.

(٦) كما مرّ تحت عنوانها، كما مرّ[٥] حكم العيدين أيضاً.

(٧) بلا خلافٍ فيه موجود، بل ادُّعي[٦] عليه الإجماع؛ لصحيح حمّاد عن الصادق عليه السلام: عن رجلٍ يؤمّ بقومٍ فيُصلّي العصر وهي لهم الظهر، فقال عليه السلام: «أجزأت عنه وأجزأت عنهم»[٧].

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٢٩٤، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٣، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٧: ٢٩٥، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الباب ١، الحديث ١ و٨ و١٩. وانظر أيضاً: وسائل الشيعة ٧: ٣١٢، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الباب ٦.

٣. تذكرة الفقهاء ٤: ٢٣٥؛ كنز العرفان ١: ١٩٤؛ مفتاح الكرامة ١٠: ١٠٩؛ جواهر الكلام ١٣: ١٤٠.

٤. وسائل الشيعة ٨: ٣٣٥، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٢٠، الحديث ٥.

٥. تقدّم في الصفحة ٢٧١.

٦. المعتبر ٢: ٤٢٤؛ تذكرة الفقهاء ٤: ٢٧٢؛ مفتاح الكرامة ١٠: ٩٦؛ جواهر الكلام ١٣: ٢٤٠ ـ ٢٤٢.

٧. وسائل الشيعة ٨: ٣٩٨، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٥٣، الحديث ١.

الأداء والقضاء. وكذا مصلّي الآية[٨] بمصلّيها وإن اختلفت الآيتان. نعم، لا يجوز اقتداء[٩] مصلّي اليومية بمصلّي العيدين والآيات والأموات، بل وصلاة الاحتياط والطواف وبالعكس. وكذا لا يجوز الاقتداء في كلّ من الخمس بعضها ببعض. بل مشروعية الجماعة في صلاة الطواف وكذا صلاة الاحتياط محلّ إشكال[١٠].

(مسألة ٢): أقلّ عدد تنعقد به الجماعة ـ في غير الجمعة والعيدين ـ اثنان أحدهما[١١] الإمام؛ سواء كان المأموم رجلاً أو امرأة، بل أو صبيّاً مميّزاً على الأقوى.

وصحيح ابن مسلم ـ في المسافر ـ عن الباقر عليه السلام: «وإن صلّى معهم الظهر فليجعل الأوّلتين الظهر والأخيرتين العصر»[١].

(٨) كما مرّ[٢] في المسألة الثانية عشرة من صلاة الآيات.

(٩) كلّ ما ذكر لعدم إطلاق أو عموم في الباب يدلّ على الصحّة في موارد اختلاف صلاتي الإمام والمأموم لو قلنا بوجوده في صورة الاتّفاق مع الشكّ.

(١٠) أمّا في الطواف، فقد يدّعى[٣] عدم الدليل عليه، فالأصل يقتضي عدمه كما سيجيء. وما يظنّ شموله من المطلقات فهو مسوق لبيان حكم آخر.

لكن قد عرفت أنّ مفاد صحيح زرارة وفضيل الماضي[٤] في أوّل الباب هو أنّ الاجتماع سنّةٌ في جميع الصلوات فيشمل المقام.

وأمّا في الاحتياط، فلأجل أنّه صلاة مشكوك فيها مردّدة بين الفريضة والنافلة. نعم، الجواز غير بعيد فيما إذا اتّحد شكّ الإمام والمأموم واتّحدت صلاتهما.

(١١) للإجماع المدّعى[٥]، ولعدّة نصوص:

منها: صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام: قلت: الرجلان يكونان جماعةً؟ قال عليه السلام: «نعم

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٤٠٠، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٥٣، الحديث ٦.

٢. تقدّم في الصفحة ١٨٠.

٣. جواهر الكلام ١٣: ٢٤٣؛ مستمسك العروة الوثقى ٧: ١٧٦.

٤. تقدّم في الصفحة ٣٢٧.

٥. مفتاح الكرامة ١٠: ٥؛ مستند الشيعة ٨: ١٩؛ جواهر الكلام ١٣: ١٥٠.

(مسألة ٣) : لا يعتبر في انعقاد الجماعة في غير الجمعة والعيدين وبعض فروع المعادة بناء على المشروعية نيّةُ الإمام الجماعةَ[١٢] والإمامةَ؛ وإن توقّف[١٣] حصول الثواب في حقّه عليها. وأمّا المأموم فلا بدّ له من نيّة[١٤] الاقتداء، فلو لم ينوِهِ .....

ويقوم الرجل عن يمين الإمام»[١].

ولخبر الصيقل عن الصادق عليه السلام : كم أقلّ ما تكون الجماعة؟ قال عليه السلام : «رجلٌ وامرأة»[٢].

وخبر أبي البختري عن الصادق عليه السلام : «إنّ عليّاً عليه السلام قال : الصبيّ عن يمين الرّجل في الصلاة إذا ضبط الصفّ جماعة»[٣].

وأمّا الجمعة والعيدان، فقد عرفت في صلاة الجمعة اشتراط حضور خمسة أو سبعة في صحّة جماعتهما.

(١٢) ادُّعي عليه الإجماع[٤]، وأنّه صحيح عند علمائنا[٥]، وهذا هو العمدة في الباب ولولاه لأمكن الإشكال؛ إذ لا إطلاق في باب الجماعة يُتمسّك به عند الشكّ في الانعقاد.

وأمّا الأقسام الثلاثة فهل يشترط فيها أن ينوي الجماعة أو يكفي علمه بتحقّقها بنيّة المأمومين؟ الظاهر أنّه لا يستفاد من الأدلّة أزيد من الثاني.

(١٣) قيل[٦]: لأنّ الثواب من آثار الطاعة وهي متوقّفة على القصد.

لكنّ الظاهر عدم التوقّف؛ لأنّ إقامة الصلاة القابلة للحوق المأموم كافٍ في ترتّب الثواب كسائر ما يكتب الله له من آثاره ونتائج أعماله مع غفلته عنها.

(١٤) ليعلمْ أنّ الجماعة أمرٌ قصديّ وارتباط اعتباري خاصّ يتحقّق بين صلاة المأموم والإمام ويترتّب عليه آثار، وكلّما شكّ في تحقّقه فالأصل عدمه، ولا عموم ولا إطلاق

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٢٩٦، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٤، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٢٩٨، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٤، الحديث ٧.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٢٩٨، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٤، الحديث ٨.

٤. مفتاح الكرامة ١٠: ٧٤؛ مستند الشيعة ٨: ٢٢؛ جواهر الكلام ١٣: ٣٤٥.

٥. تذكرة الفقهاء ٤: ٢٦٥.

٦. جواهر الكلام ١٣: ٣٤٥؛ مستمسك العروة الوثقى ٧: ١٧٩.

لم تنعقد[١٥] وإن تابع الإمام في الأفعال والأقوال. ويجب وحدة الإمام، فلو نوى الاقتداء بالاثنين لم تنعقد ولو كانا متقارنين. وكذا يجب تعيين الإمام بالاسم أو الوصف أو الإشارة الذهنية أو الخارجية، كأن ينوي الاقتداء بهذا الحاضر ولو لم يعرفه بوجه؛ مع علمه بكونه عادلاً صالحاً للاقتداء، فلو نوى الاقتداء بأحد هذين، لم تنعقد وإن كان من قصده تعيين أحدهما بعد ذلك.

(مسألة ٤): لو شكّ في أنّه نوى الاقتداء أم لا، بنى على العدم[١٦] وإن علم أنّه قام بنيّة الدخول في الجماعة، بل وإن كان على هيئة الائتمام. نعم، لو كان مشتغلاً بشيء من أفعال المؤتمّين ولو مثل الإنصات المستحبّ في الجماعة بنى عليه[١٧].

(مسألة ٥): لو نوى الاقتداء بشخص على أنّه زيد، فبان أنّه عمرو، فإن لم يكن عمرو

في الباب يتمسّك بهما عند الشكّ. والظاهر أنّه لا يتحقّق إلّا بنيّة المأموم؛ للإجماع المدّعى من جماعة[١]، ولأنّه المستفاد من نسبة الايتمام إلى المأموم في نصوص كثيرة كقوله ﷺ: «صلّ خلف العادل ولا تصلّ خلف الناصب»[٢].

وقوله ﷺ في النبويّ المشهور: «إنّما جعل الإمام إماماً ليُؤتمّ به»[٣]، أي: ليتحقّق إمامته بايتمام المأموم.

(١٥) للشكّ في الانعقاد، والأصل عدمه كما عرفت، ونظيره بعينه الايتمام بأحد الشخصين لا بعينه.

(١٦) لأصالة عدمه.

(١٧) لكاشفيّة الحال المذكور لدى العقلاء عن كونه مقتدياً بالفعل فيرجع شكّه إلى أنّه هل نوى الايتمام بوجهٍ صحيح، أي: من أوّل الأمر أم لا، فتجري قاعدة التجاوز في النيّة.

---

١. مفتاح الكرامة ١٠: ٧٤؛ مستند الشيعة ٨: ٢٠؛ جواهر الكلام ١٣: ٢٣٠.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٣١٠، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ١٠، الحديث ٤.

٣. الأمالي للصدوق: ٤٠٠ / ٥١٦؛ عوالي اللآلي ٢: ٢٢٥ / ٤٢؛ كنز العمّال ٧: ٦٠٣ / ٢٠٤٦٥.

عادلاً بطلت جماعته[١٨] وصلاته إن زاد ركناً بتوهّم الاقتداء، وإلّا فصحّتها لا تخلو عن قوّة[١٩]، والأحوط الإتمام ثمّ الإعادة[٢٠]. وإن كان عادلاً فالأقوى صحّة صلاته وجماعته[٢١]؛ سواء كان من قصده الاقتداء بزيد وتخيّل أنّ الحاضر هو زيد، أو من قصده الاقتداء بهذا الحاضر ولكن تخيّل أنّه زيد. والأحوط الإتمام والإعادة في الصورة الأولى[٢٢] إن خالفت صلاة المنفرد.

(مسألة ٦): لا يجوز للمنفرد[٢٣] العدول إلى الائتمام في الأثناء على الأحوط.

(مسألة ٧): الظاهر جواز العدول[٢٤] من الائتمام إلى الانفراد ـ ولو اختياراً ـ في جميع

---

(١٨) من ناحية إمامه، لأنّ العادل غير موجود، والموجود غير عادل.

(١٩) الإتيان بمتعلّق الأمر بقصد الامتثال وترك بعض الأجزاء أو الشرائط ـ لو فرض ـ ينجبر بقاعدة «لا تعاد»، وتخيّل كونها جماعة غير قادح كما في تخيّل كون المكان مسجداً والزمان جمعة مع ظهور الخلاف.

(٢٠) لعلّه لنسبة البطلان إلى المشهور[١]؛ لتوهّم كون صلاة الفرادى والجماعة حقيقتين متبائنتين، فإذا قصد إحداهما لم يمتثل الأُخرى، لكن التوهّم غير صحيح.

(٢١) لتحقّق نيّة الايتمام بالحاضر مع إحراز عدالته. وكون نيّته في الصورة الأُولى تبعيّةً ناشئةً عن تخيّل كونه زيداً غير قادح، والفرض أنّه لم يقصد زيداً بعنوان وحدة المطلوب بحيث لو لم يكن حاضراً لم يأتمّ به.

(٢٢) لأنّ زيداً الذي قد نواه بالأصالة ليس بموجود، والحاضر الذي نواه بالتبع مقيّد بكونه زيداً، والمقيّد ينتفي بانتفاء قيده، وقد عرفت ما فيه.

(٢٣) للشكّ في انعقاد الجماعة وترتّب أحكامها، والأصل عدمه كما عرفت.

(٢٤) على المشهور[٢]؛ لوجوه:

---

١. مفتاح الكرامة ١٠: ٧٩؛ مستند الشيعة ٨: ٢٢؛ جواهر الكلام ١٣: ٢٣٤ ـ ٢٣٥؛ مستمسك العروة الوثقى ٧: ١٨٣.

٢. مفتاح الكرامة ١٠: ٨٧؛ مستند الشيعة ٨: ١٦٢؛ جواهر الكلام ١٤: ٢٤.

أحوال الصلاة وإن كان من نيّته ذلك في أوّل الصلاة، لكن الأحوط عدم[٢٥] العدول إلّا لضرورة[٢٦] ولو دنيوية، خصوصاً في الصورة الثانية[٢٧].

منها: دعوى[١] الإجماع عليه.

منها: دعوى[٢] وظهور أدلّة مشروعيّة الجماعة في استحبابها ابتداءاً واستدامةً.

ومنها: دعوى[٣] اصطياد العموم من تشريعه في الموارد المتفرّقة، ويؤيّده عموم ابتلاء الناس بذلك، فلو كان غير جائز لشاع وبان ولم يمكن انعقاد الشهرة فضلاً عن دعوى الإجماع على خلافه.

لكنّ الجميع محلّ تأمّل.

(٢٥) لما عرفت من عدم وجود إطلاق في المقام يتمسّك به، فأصالة عدم انعقاد الجماعة في كلّ مورد يُشكّ فيه محكّمة. ويؤيّده خبر ابن جعفر عن الكاظم عليه السلام: عن الإمام أحدث فانصرف ولم يقدّم أحداً، ما حال القوم؟ قال عليه السلام: «لا صلاة لهم إلّا بإمام، فليقدّم بعضهم»[٤].

(٢٦) لعلّ دليله الإجماع المدّعى[٥] عليه، وإلّا فيمكن القول بأنّ الانفراد يكشف عن عدم تحقّق الجماعة من الأوّل فيحكم بصحّة العمل لو لم يخالف وظيفة المأموم وبطلانه لو خالفها.

(٢٧) لأصالة عدم الانعقاد فيها من الأوّل. وأمّا الصورة الأُولى، فبعد القول بالانعقاد يكون مقتضى الاستصحاب فيها بقاء الارتباط والجماعة وعدم تأثير قصد الانفراد في جماعته وصحّة صلاته.

وحينئذٍ: فلو اتّفق زيادة الركوع لم يضرّ. ولو شكّ بين الثلاث والأربع وكان إمامه

---

١. نفس المصدر السابق.

٢. تذكرة الفقهاء ٤: ٢٧١؛ مدارك الأحكام ٤: ٣٧٧؛ جواهر الكلام ١٤: ٢٥.

٣. جواهر الكلام ١٤: ٢٦؛ مستمسك العروة الوثقى ٧: ١٩٢.

٤. وسائل الشيعة ٨: ٤٢٦، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٧٢، الحديث ١.

٥. مفتاح الكرامة ١٠: ٨٩؛ جواهر الكلام ١٤: ٢٤؛ مستمسك العروة الوثقى ٧: ١٩٤.

(مسألة ٨): لو نوى الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الركوع لا تجب عليه القراءة[٢٨]، بل لو كان في أثناء القراءة تكفيه بعد نيّة الانفراد قراءة ما بقي منها، وإن كان الأحوط استئنافها بقصد القُربة والرجاء، خصوصاً في الصورة الثانية.

(مسألة ٩): لو نوى الانفراد في الأثناء لا يجوز له العود[٢٩] إلى الائتمام على الأحوط.

(مسألة ١٠): لو أدرك الإمام في الركوع قبل أن يرفع رأسه منه ولو بعد الذكر، أو أدركه قبله ولم يدخل في الصلاة إلى أن ركع، جاز له الدخول معه، وتحسب له ركعة[٣٠]. وهو منتهى

حافظاً للثلاث بنىٰ على الأقلّ، ولو عمل بوظيفة الفرادىٰ فبنىٰ على الأكثر بطلت صلاته.

(٢٨) هذا مبنيّ على وجود إطلاق في المقام، فله أن يجعل صلاته مع الجماعة مطلقاً كلّاً أو بعضاً، ويرتّب آثار الجماعة على ما قصده جماعةً وآثار الانفراد على ما لم يقصده. وما روي[١] من أنّ الإمام ضامنٌ لقراءة المأموم فموضوعه أيضاً تحقّق الجماعة.

(٢٩) لعلّه لعدم الدليل على الجواز في الفرض حتّى بناءاً على وجود الإطلاق؛ لقوّة انصرافه عنه.

(٣٠) على المشهور[٢] شهرةً عظيمة؛ لعدّة نصوص:

منها: صحيح سليمان عن الصادق عليه السلام: في الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع وكبّر وهو مقيم صلبه ثمّ ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه: «فقد أدرك الركعة»[٣].

وصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «إذا أدركتَ الإمام وقد ركع فكبّرت وركعت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت الركعة، وإن رفع رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة»[٤].

وما ورد في عدّة نصوص[٥] من لزوم إدراك تكبيرة الركوع، وإلّا فلا يعتدّ به محمول على الاستحباب أو مرجوح مطروح.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٣٥٣، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٣٠.

٢. مفتاح الكرامة ٨: ٤٢٩؛ مستند الشيعة ٦: ٩٢؛ جواهر الكلام ١٣: ١٤٦.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٣٨٢، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٤٥، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ٨: ٣٨٢، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٤٥، الحديث ٢.

٥. وسائل الشيعة ٨: ٣٨١، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٤٤، الحديث ١ و٢ و٣ و٤.

ما يُدرك به الركعة في ابتداء الجماعة، فإدراك الركعة في ابتداء الجماعة يتوقّف على إدراك ركوع الإمام قبل الشروع في رفع رأسه. وأمّا في الركعات الأُخر فلا يضرّ[٣١] عدم إدراك الركوع مع الإمام؛ بأن ركع بعد رفع رأسه منه، لكن بشرط أن يُدرك بعض الركعة قبل الركوع، وإلّا ففيه إشكال[٣٢].

(مسألة ١١): الظاهر أنّه إذا دخل في الجماعة في أوّل الركعة أو في أثناء القراءة، واتّفق تأخّره عن الإمام في الركوع وما لحق به فيه، صحّت صلاته وجماعته[٣٣]، وتحسب له ركعة. وما ذكرناه في المسألة السابقة، مختصّ بما إذا دخل في الجماعة في حال ركوع الإمام، أو قبله بعد تمام القراءة.

(مسألة ١٢): لو ركع بتخيّل أنّه يدرك الإمام راكعاً ولم يُدركه، أو شكّ في إدراكه وعدمه، فلا تبعد صحّة صلاته[٣٤] فُرادى، والأحوط الإتمام والإعادة.

---

(٣١) استصحاباً لبقاء الجماعة مع الشرط المذكور.

(٣٢) أي: وإن لم يُدرك بعض الركعة كما إذا بقي في السجدة أو منع من القيام حتّىٰ رفع الإمام رأسه من الركوع بعدها، ففيه إشكال؛ لاحتمال شمول إطلاق فوت الركعة بفوت الركوع حينئذٍ، فراجع صحيح الحلبي الماضي.

(٣٣) لدخوله في الجماعة قبل الركوع فيستصحب بقائها، ولصحيح ابن الحجّاج عن الكاظم عليه السلام: في رجل صلّى في جماعةٍ يوم الجمعة فلمّا ركع الإمام... فلم يقدر أن يركع حتّى رفع القوم رؤوسهم أيركع ثمّ يسجد ويلحق بالصفّ؟ قال عليه السلام: «يركع ويسجد ثمّ يقوم في الصفّ لا بأس بذلك»[١].

(٣٤) لأنّ الظاهر شمول قاعدة «لا تعاد» للمورد. والاحتياط من جهة الخدشة في شمول القاعدة. ثمّ إنّه لا يبعد الحكم بصحّة الجماعة أيضاً في صورة الشكّ في إدراك الركوع؛ فإنّ موضوع الإدراك على ما في صحيح سليمان الماضي ركوع المأموم قبل أن يرفع الإمام رأسه، ففي صورة علم المأموم بزمان ركوعه وشكّه في رفع الإمام رأسه

---

١. وسائل الشيعة ٧: ٣٣٥، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الباب ١٧، الحديث ١.

(مسألة ١٣) : لا بأس بالدخول في الجماعة بقصد الركوع مع الإمام رجاءً؛ مع عدم الاطمئنان بإدراكه على الأقوى، فإن أدركه صحّت صلاته[٣٥]، وإلّا بطلت لو ركع، كما لا بأس بأن يكبّر للإحرام بقصد أنّه إن أدركه لحق، وإلّا انفرد قبل الركوع، أو انتظر الركعة الثانية بالشرط الآتي في المسألة اللاحقة.

(مسألة ١٤) : لو نوى الائتمام وكبّر لرفع الإمام رأسه قبل أن يركع، لزمه الانفراد[٣٦] أو انتظار الإمام قائماً إلى الركعة الأخرى، ليجعلها الأولى له؛ بشرط أن لا يكون الإمام بطيئاً في صلاته؛ بحيث يخرج به عن صدق القدوة، وإلّا فلا يجوز الانتظار.

(مسألة ١٥) : لو أدرك الإمام في السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة، وأراد إدراك فضل الجماعة نوى وكبّر وسجد معه السجدة أو السجدتين وتشهّد، ثمّ يقوم بعد تسليم الإمام، ولا يترك الاحتياط بأن يتمّ الصلاة ويعيدها[٣٧]، وإن كان الاكتفاء بالنيّة والتكبير وإلقاء ما زاد تبعاً للإمام وصحّة صلاته، لا تخلو من وجه[٣٨]. والأولى عدم الدخول في

يجري استصحاب عدم الرفع.

(٣٥) لصحّة العبادة رجاءاً إذا اتّفقت مطابقتها للواقع، ونظيره التكبير مع التردّد.

(٣٦) أمّا الانفراد، فلما اختاره من جوازه مطلقاً كما مرّ. وأمّا الانتظار، فلموثّق عمّار عن الصادق عليه السلام : عن رجل أدرك الإمام وهو جالس بعد الركعتين، قال عليه السلام : «يفتتح الصلاة ولا يقعد مع الإمام حتّى يقوم»[١].

هذا، ولكن الانفراد بناءاً على عدم جوازه اختياراً كما مرّ مشكل، فيكون الشقّ الثاني متعيّناً.

(٣٧) نسبه «المدارك»[٢] إلى الأكثر؛ لخبر المعلّى عن الصادق عليه السلام : «إذا سبقك الإمام بركعة فأدركته وقد رفع الإمام رأسه فليسجد معه ولا يعتدّ بها»[٣]، ونحوه الحديث السادس.

بناءاً على رجوع الضمير في كلمة «بها» إلى الصلاة فيجب إعادة تكبيرة الإحرام.

(٣٨) لظهور الأدلّة في صحّة الدخول في الجماعة في تلك الحال فيكون مقتضى

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٣٩٣، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٤٩، الحديث ٤.

٢. مدارك الأحكام ٤: ٣٨٥.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٣٩٢، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٤٩، الحديث ٣.

هذه الجماعة. ولو أدركه في التشهّد الأخير يجوز له الدخول معه؛ بأن ينوي ويكبّر ثمّ يجلس معه ويتشهّد، فإذا سلّم الإمام يقوم فيصلّي، ويكتفي بتلك النيّة[٣٩] وذلك التكبير، ويحصل له بذلك فضل الجماعة وإن لم يدرك ركعة.

القول في شرائط الجماعة

وهي ـ مضافاً إلى ما مرّ ـ أُمور:

الأوّل: أن لا يكون بين المأموم والإمام، أو بين بعض المأمومين مع بعض آخر ممّن يكون واسطة في اتّصاله بالإمام حائل يمنع[١] المشاهدة. هذا إذا كان المأموم رجلاً. وأمّا

القاعدة إتمام الصلاة بالتكبيرة الأُولى.

وأمّا قوله عليه السلام في خبر المعلّى: «ولا يعتدّ بها»، فيمكن رجوع الضمير إلى جنس السجدة، وزيادة السجدة أو السجدتين هنا مغتفرة؛ للنصّ.

(٣٩) على المشهور[١] شهرةً عظيمةً؛ لموثّق عمّار ـ فيمن يدرك الإمام وهو قاعد يتشهّد ـ عن الصادق عليه السلام: «يقعد الذي يدخل معه خلف الإمام، فإذا سلّم الإمام قام الرجل فأتمّ صلاته»[٢].

وخبر ابن شريح عن الصادق عليه السلام: «ومن أدركه وقد رفع الإمام رأسه من السجدة الأخيرة وهو في التشهّد فقد أدرك الجماعة»[٣].

وظاهرهما الدخول مع الإمام وقراءة التشهّد.

القول في شرائط الجماعة

(١) لدعوى جماعة[٤] عليه الإجماع، ولصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «إن صلّى قوم

---

١. مفتاح الكرامة ١٠: ١١٩ ـ ١٢٠؛ مستند الشيعة ٨: ١٥٩؛ جواهر الكلام ١٤: ٦٤.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٣٩٢، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٤٩، الحديث ٣.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٣٩٣، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٤٩، الحديث ٦.

٤. تذكرة الفقهاء ٤: ٢٥٦؛ مفتاح الكرامة ١٠: ١٥٦؛ مستند الشيعة ٨: ١٥٥؛ جواهر الكلام ١٣: ١٥٤.

المرأة: فإن اقتدت بالرجل فلا بأس بالحائل[٢] بينها وبينه، ولا بينها وبين الرجال المأمومين. وأمّا بينها وبين النساء ممّن تكون واسطة في اتّصالها، وكذا بينها وبين الإمام إذا كان امرأة على فرض المشروعية فمحلّ إشكال[٣].

الثاني: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف[٤] المأمومين إلّا يسيراً، والأحوط[٥] الاقتصار على المقدار الذي لا يرى العرف أنّه أرفع منهم ولو مسامحة.

بينهم وبين الإمام سترةٌ أو جدارٌ فليست تلك لهم بصلاة»[١].

(٢) بلا خلاف[٢] فيه موجود؛ لموثّق عمّار عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يصلّي بالقوم وخلفه دار فيها نساء، هل يجوز لهنّ أن يصلّين خلفه؟ قال عليه السلام: «نعم، إن كان الإمام أسفل منهنّ»، قلت: فإن كان بينهنّ وبينه حائطاً أو طريقاً؟ فقال عليه السلام: «لا بأس»[٣].

والظاهر أنّه لا فرق بين الإمام وبين الواسطة من الرجال المأمومين.

(٣) لكون دليل الجواز ـ وهو موثّق عمّار الماضي ـ وارداً في الرجل، وإن أمكن دعوى إلغاء خصوصيّة الذكوريّة، وعليه فلو شكّ في الجواز فأصالة عدم انعقاد الجماعة مُحكّمةٌ.

(٤) على المشهور[٤]؛ لموثّق عمّار عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يصلّي بقوم وهم في موضع أسفل من موضعه...؟ فقال عليه السلام: «إن كان الإمام على شبه الدكّان، أو على موضع أرفع من موضعهم لم تُجز صلاتهم»[٥].

(٥) لما في موثّق عمّار الماضي: «إذا كان الارتفاع منهم بقدر يسير أو بقدرِ شبرٍ»[٦]. والإجمال في نسخة الحديث أوجب الاحتياط.

---

١. الكافي ٣: ٣٨٥ / ٤؛ وسائل الشيعة ٨: ٤٠٧، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٥٩، الحديث ١.

٢. مفتاح الكرامة ١٠: ٥٦؛ مستند الشيعة ٨: ٦٢؛ جواهر الكلام ١٣: ١٦٤ ـ ١٦٥.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٤٠٩، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٦٠، الحديث ١.

٤. مفتاح الكرامة ١٠: ٦٦؛ مستند الشيعة ٨: ٦٣؛ جواهر الكلام ١٣: ١٦٥.

٥. وسائل الشيعة ٨: ٤١١، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٦٣، الحديث ١.

٦. الكافي ٣: ٣٨٦ / ٩؛ من لا يحضره الفقيه ١: ٣٨٨ / ١١٤٦؛ تهذيب الأحكام ٣: ٥٣ / ١٨٥؛ جواهر الكلام ١٣: ١٦٧.

ولا بأس بعُلوّ المأموم[٦] على الإمام ولو بكثير، لكن كثرة متعارفة كسطح الدكّان والبيت، لا كالأبنية العالية[٧] المتداولة في هذا العصر على الأحوط.

الثالث: أن لايتباعد المأموم عن الإمام ـ أو عن الصفّ المتقدّم عليه ـ بما يكون كثيراً[٨] في العادة، والأحوط أن لايكون بين مسجد المأموم وموقف الإمام ـ أو بين مسجد اللاحق وموقف السابق ـ أزيد من مقدار الخطوة[٩] المتعارفة، وأحوط منه[١٠] أن يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل.

---

(٦) لدعوى[١] الإجماع عليه، ولموثّق عمّار الماضي: وإن قام الإمام أسفل من موضع من يصلّي خلفه؟ قال عليه السلام: «لا بأس. وإن كان الرجل فوق بيتٍ أو غير ذلك... وكان الإمام يصلّي على الأرض جاز للرجل أن يقتدي بصلاته وإن كان أرفع منه بشيءٍ كثير»[٢].

(٧) لأنّه لا يبعد دعوى انصراف النصّ عنه؛ فتجري أصالة عدم انعقاد الجماعة.

(٨) لظهور النصوص في لزوم تحقّق عنوان الاجتماع في الجماعة اللازم منه قادحيّة البُعد الكثير، ولقيام الإجماع[٣] على اشتراط عدم البُعد الكثير بينهما، كما أنّه مقتضى أصالة عدم الانعقاد مع البُعد العرفي.

(٩) لما في ذيل صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «إن صلّى قوم وبينهم وبين الإمام ما لايتخطّىٰ فليس ذلك الإمام لهم بإمام، وأيُّ صفّ كان بينهم وبين الصفّ الذي يتقدّمهم ما لا يتخطّى فليس تلك لهم بصلاة»[٤].

بناءً على أنّ المراد تحديد ما بين مقام الإمام ومسجد المأموم لا ما بين الموقفين، وعلى أنّ المراد من نفي الإمامة والصلاة نفي الصحّة لا نفي الكمال.

(١٠) لعلّه لما في صدر صحيح زرارة السابق: قال عليه السلام: «ينبغي أن تكون الصفوف تامّةً متواصلةً بعضها إلى بعض، لا يكون بين الصفّين ما لا يُتخطّى، يكون قَدرُ ذلك مَسْقطَ جسد

---

١. مفتاح الكرامة ١٠: ٧٢؛ مستند الشيعة ٨: ٦٥؛ جواهر الكلام ١٣: ١٧٠ ـ ١٧١.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٤١١، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٦٣، الحديث ١.

٣. مفتاح الكرامة ١٠: ٤٦؛ مستند الشيعة ٨: ٦٦؛ جواهر الكلام ١٣: ١٧١.

٤. وسائل الشيعة ٨: ٤١٠، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٦٢، الحديث ٢.

الرابع: أن لا يتقدّم[١١] المأموم على الإمام في الموقف، والأحوط تأخّره[١٢] عنه ولو

إنسان إذا سجد»[١].

بناءاً على أنّ كلمة «ينبغي» للاستحباب وكلمة «ذلك» إشارة إلى «بين الصفّين». والمعنى: يستحبّ أن لا يكون ما بين الصفّين، أعني: محلّ قدم الصفّ السابق واللّاحق بما لا يُتخطّى، بل يكون بمقدار موضع إبهام الساجد ومسجده.

ثمّ اعلم أنّ ذكر الاحتياط في المقامين من جهة وجود احتمالات أُخر في الصحيح؛ لأنّه يحتمل حمل الفاصلة في ذيل الصحيح كصدرها على الفصل بين موضع قَدَمي السابق واللاحق، فيحمل قوله عليه السلام: «ليس له بإمام، أو ليس له بصلاة» في الذيل على نفي الكمال بقرينة كلمة «ينبغي» في الصدر.

فيتحصّل من المجموع حدٌّ استحبابيّ دون حدّ إلزامي، كما أنّه يحتمل حمل الفاصلة في الصدر والذيل على الفصل بين مسجد اللاحق وقدم السّابق، فيكون المراد من قوله عليه السلام في صدر الصحيح: «لا يكون بين الصفّين ما لا يتخطّى... إلخ» التحديد في حال سجدتهم وتجعل هذه الجملة مفسّرة للمراد من كون الصفوف متواصلة؛ فتحمل كلمة «ينبغي» حينئذٍ على الوجوب بقرينة ظهور قوله عليه السلام: «ليس له بإمام أو بصلاة» في نفي الصحّة. فيتحصّل من المجموع حدٌّ إلزاميّ، فتأمّل[٢].

(١١) بلا خلاف فيه موجود، للإجماع المدّعى[٣] عليه، وللسيرة المستمرّة على عدم التقدّم المتّصلة إلى عصر النبيّ صلى الله عليه وآله، بل ولعلّه من الضروريّات[٤]، ولما يستفاد من خلال النصوص كونه أمراً مفروغاً عنه، مع أنّ أصالة عدم الانعقاد لو شكّ في ذلك محكّمةٌ.

(١٢) للسيرة المذكورة، ولصحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام: عن الرجل يؤمّ الرجلين، قال عليه السلام: «يتقدّمهما ولا يقوم بينهما»[٥].

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٤١٠، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٦٢، الحديث ١.

٢. مصباح الفقيه (القسم الثاني) ٢: ٦٣٤ ـ ٦٣٦؛ مستمسك العروة الوثقى ٧: ٣٢٩.

٣. مفتاح الكرامة ١٠: ٢٥؛ مستند الشيعة ٨: ٧٢؛ جواهر الكلام ١٣: ٢٢١.

٤. مصابيح الظلام ٨: ٣١٠.

٥. وسائل الشيعة ٨: ٣٤٢، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٢٣، الحديث ٧.

يسيراً. ولا يضرّ تقدّم المأموم في ركوعه وسجوده لطول قامته بعد عدم تقدّمه في الموقف؛ وإن كان الأحوط مراعاته في جميع الأحوال، خصوصاً حال الجلوس بالنسبة إلى ركبتيه.

(مسألة ١): ليس من الحائل الظلمةُ والغبارُ[١٣] المانعان من المشاهدة، وكذا نحو النهر والطريق إن لم يكن فيه بُعد ممنوع في الجماعة، بل الظاهر عدم كون الشُبّاك أيضاً منه، إلّا مع ضيق الثقب بحيث يصدق عليه السترة والجدار، وأمّا الزجاج الحاكي عن ورائه فعدم كونه منه لا يخلو من قرب، والأحوط الاجتناب.

(مسألة ٢): لا بأس بالحائل القصير[١٤] الذي لا يمنع المشاهدة في أحوال الصلاة؛ وإن كان مانعاً منها حال السجود ـ كمقدار شبر وأزيد ـ لو لم يكن مانعاً حال الجلوس، وإلّا ففيه إشكال لا يترك فيه الاحتياط.

(مسألة ٣): لا يقدح حيلولة[١٥] المأمومين المتقدّمين وإن لم يدخلوا في الصلاة إذا كانوا متهيّئين مُشرفين على العمل، كما لا يقدح عدم مشاهدة بعض أهل الصفّ الأوّل أو أكثرهم للإمام؛ إن كان ذلك من جهة استطالة الصفّ، وكذا عدم مشاهدة بعض أهل الصفّ الثاني للصفّ الأوّل؛ إن كان من جهة أطوليته من الأوّل.

وخبر محمّد عن أحدهما عليهما السلام: «فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه»[١].

والاحتياط من جهة أنّ السيرة دليلٌ لُبّي، والحديثان يمكن حملهما على الاستحباب. ثمّ إنّ الملاك صدق التأخّر عرفاً وإن تقدّم برأسه عند السجود، والاحتياط حسن.

(١٣) كلّ ذلك لعدم صدق الحائل عرفاً الذي هو الملاك شرعاً. وأمّا الزجّاج فله مصاديق لا يبعد المنع في بعضها والجواز في بعضها.

(١٤) لأنّه لا يصدق عليه العنوان المأخوذ في موضوع المنع كالجدار والسترة وغيرهما.

(١٥) للسيرة العمليّة الموجبة للقطع، وأمّا فيما كانوا متهيّئين فهو أيضاً للسيرة الظنّية، ونظيره ما بعده.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٣٤١، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٢٣، الحديث ١.

(مسألة ٤) : لو وصلت الصفوف إلى باب المسجد ـ مثلاً ـ ووقف صفّ أو صفوف في خارج المسجد؛ بحيث وقف واحد منهم ـ مثلاً ـ بحيال الباب والباقون في جانبيه، فالأحوط بطلان صلاة من على جانبيه[١٦] من الصفّ الأوّل؛ ممّن كان بينهم وبين الإمام أو الصفّ المتقدّم حائل، بل البطلان لا يخلو من قوّة، وكذا الحال في المحراب الداخل. نعم، تصحّ صلاة الصفوف المتأخّرة أجمع.

(مسألة ٥) : لو تجدّد الحائل أو البعد في الأثناء فالأقوى كونه كالابتداء، فتبطل الجماعة[١٧] ويصير منفرداً.

(مسألة ٦) : لا بأس بالحائل[١٨] غير المستقرّ كمرور إنسان أو حيوان. نعم، لو اتّصلت المارّة لا يجوز وإن كانوا غير مستقرّين.

(مسألة ٧) : لو تمّت صلاة أهل الصفّ المتقدّم، يشكل بقاء[١٩] اقتداء المتأخّر وإن

---

(١٦) المسألة مورد اختلاف، والمدرك صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام؛ فإنّه عليه السلام بعد اشتراط عدم البُعد الكثير بين الإمام والمأمومين وبين بعض المأمومين مع بعض، قال عليه السلام : «فإن كان بينهم سترة أو جدار فليست تلك لهم بصلاة إلّا من كان حيال الباب»[١]؛ لأنّ المستثنىٰ خصوص من بحيال الباب دون من على يمينه ويساره.

ولكن فيه: أنّ استثناء من بحيال الباب ليس لأجل هذا العنوان وإلّا لزم صحّة صلاة خصوص من بحيال الباب من الصفوف المتأخّرة وبطلان صلاة من على يمينهم ويسارهم، بل بعنوان أنّه يشاهد الإمام أو من يشاهده، أي: يتّصل به ولو مع الواسطة، ولازم ذلك صحّة صلاة مَنْ على يمينه ويساره من صفّه فضلاً عن الصفوف المتأخّرة؛ لأنّهم يشاهدونه إذا ردّدوا وجوههم نحوه.

(١٧) لفقد شرطها وظهور الأدلّة في كونه شرطاً ابتداءاً واستدامةً، كسائر شروطها.

(١٨) لانصراف الأدلّة عنه، ومع الاتّصال تكون الحيلولة مستقرّةً وإن كان الحائل.

(١٩) أمّا فيما إذا لم يعودوا فلتحقّق البُعد الكثير بين المتأخّر والإمام، ولكونهم حائلين

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٤٠٧، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٥٩، الحديث ١.

عادوا إلى الجماعة بلا فصل، فلا يترك الاحتياط[٢٠] بالعدول إلى الانفراد.

(مسألة ٨): إن علم ببطلان صلاة أهل الصفّ المتقدّم، تبطل جماعة المتأخّر لو حصل الفصل أو الحيلولة. نعم، مع الجهل بحالهم تُحمل على الصحّة[٢١]، وإن كانت صلاتهم صحيحة بحسب تقليدهم، وباطلة بحسب[٢٢] تقليد أهل الصفّ المتأخّر، يشكل دخوله فيها مع الفصل أو الحيلولة.

(مسألة ٩): يجوز لأهل الصفّ المتأخّر الإحرام قبل المتقدّم؛ إذا كانوا قائمين متهيّئين للإحرام تهيُّؤاً مُشرفاً على العمل.

بينهما.

(٢٠) لإمكان التمسّك باستصحاب بقاء القُدوة السابقة.

ثمّ إنّ تعميم الإشكال لكلتا الصورتين غير ظاهر الوجه، بل الظاهر البطلان في الصورة الأُولى والصحّة في الثانية؛ لما ذكرنا فيهما.

(٢١) لجريان قاعدة الصحّة في عملهم.

(٢٢) الخلل الوارد في صلاة الإمام ـ بنظر المأموم ـ إمّا بتركه شرطاً أو جزءاً أو بزيادته جزءاً.

وعلى التقادير: فطريق اعتقاد الإمام بعدم قدح ذلك إمّا أن يكون اجتهاداً أو تقليداً.

وعلى الأوّل: فإمّا أن يكون علماً أو أمارةً أو أصلاً. والملاك في جواز اقتداء المأموم في جميع الصور أمران:

الأوّل: إحرازه صحّة صلاة الإمام ولو بأدلّة بدليّة الشرط أو الجزء الاضطراري عن الأصلي في تلك الحال كما في تيمّم الإمام في أوّل الوقت مثلاً، أو جريان قاعدة «لا تعاد» عنده الحاكمة بالصحّة في غير الأركان.

الثاني: إحرازه انعقاد الجماعة وعدم حصول الشكّ له ولو من جهة الاختلاف الفاحش بين صلاته وصلاة إمامه كيفيّةً وكمّيةً وإن فرض صحّتها، كالصلاة جالساً ونحوه.

القول في أحكام الجماعة

الأقوى وجوب ترك المأموم القراءة في الركعتين الأُوليين من الإخفاتية[(١)]، وكذا في الأُوليين من الجهرية لو سمع صوت[(٢)] الإمام ولو هَمهَمته، وإن لم يسمع حتّى الهمهمة جاز بل استحبّ[(٣)] له القراءة. والأحوط في الأخيرتين من الجهرية تركه القراءة لو

القول في أحكام الجماعة

(١) لعدّة نصوص:

منها: صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «إذا كنت خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة.. فلا تقرأ خلفه في الأُوْلتين»[١].

وصحيح ابن الحجّاج عن الصادق عليه السلام: «أمّا الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة فإنّ ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه»[٢]، وغيرهما.

ولكن لا يبعد القول بالجواز مع الكراهة؛ لصحيح ابن يقطين عن الكاظم عليه السلام: سألته عن الركعتين اللّتين يصمت فيهما الإمام أيُقرأ فيهما بالحمد؟ فقال عليه السلام: «إن قرأت فلا بأس وإن سكتّ فلا بأس»[٣]، ويقرب منه الحديث الثامن والحديث الخامس عشر من الباب، فيحمل النهي في الصحيحين الأوّلين وغيرهما على الكراهة جمعاً، وهذا هو الأشهر.

(٢) لصحيح ابن جعفر عن الكاظم عليه السلام: عن الرجل يكون خلف الإمام يجهر بالقراءة، هل له أن يقرأ من خلفه؟ قال عليه السلام: «لا، ولكن ينصت للقرآن»[٤].

وصحيح قتيبة عن الصادق عليه السلام: «وإن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ»[٥].

(٣) بلا خلاف[٦] في الجواز، وعلى المشهور[٧] في الاستحباب؛ لعدّة نصوص:

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٣٥٧، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٣١، الحديث ٩.
٢. وسائل الشيعة ٨: ٣٥٦، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٣١، الحديث ٥.
٣. وسائل الشيعة ٨: ٣٥٨، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٣١، الحديث ١٣.
٤. وسائل الشيعة ٨: ٣٥٩، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٣١، الحديث ١٦.
٥. وسائل الشيعة ٨: ٣٥٧، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٣١، الحديث ٧.
٦. غنية النزوع ٢: ٨٨؛ المعتبر ٢: ٤٢١؛ رياض المسائل ٤: ٣٠٨؛ مستند الشيعة ٨: ٨٢.
٧. مختلف الشيعة ٣: ٧٨؛ المهذّب البارع ١: ٤٦٧؛ روض الجنان ٢: ٩٩١؛ مدارك الأحكام ٤: ٣٢٤؛ ...

سمع[٤] قراءته وأتى بالتسبيح، وأمّا في الإخفاتية فهو كالمنفرد[٥] فيهما، يجب عليه القراءة أو التسبيح مخيّراً بينهما؛ سمع قراءة الإمام أو لم يسمع.

منها: صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «إلّا أن تكون صلاة يجهر فيها بالقراءة ولم تسمع فاقرأ»[١].

وصحيح ابن الحجّاج عن الصادق عليه السلام: «فإن سمعت فأنصِت وإن لم تسمع فاقرأ»[٢].

(٤) لصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «إن كنت خلف إمام فلا تقرأنّ شيئاً في الأوّلتين وأنصِت لقراءته، ولا تقرأنّ شيئاً في الأخيرتين»[٣]؛ أي: لا تقرأنّ الفاتحة ولكن سبِّح التسبيحات.

وعليه يحمل صحيح ابن عمّار عن الصادق عليه السلام: «الإمام يقرأ فاتحة الكتاب ومَنْ خلفه يسبِّح»[٤]، وإن كان مطلقاً من حيث الجهريّة والإخفاتيّة.

وأمّا الاحتياط في المتن، فلعلّه لخبر أبي خديجة عن الصادق عليه السلام: «فإذا كنتَ في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرأوا فاتحة الكتاب»[٥]. لكنّه مطلق يحمل على الإخفاتيّة بقرينة صحيح زرارة[٦].

(٥) لإطلاق أدلّة التخيير الماضية، ولصحيح ابن سنان ـ في صلاة الجماعة لا يجهر فيها ـ عن الصادق عليه السلام: «يجزيك التسبيح في الأخيرتين»[٧].

فإنّ المفهوم من إجزاء التسبيح كفاية الفاتحة أيضاً، ولخبر أبي خديجة الماضي بعد الحمل المزبور.

---

١. الحدائق الناضرة ١١: ١٢٦.

١. وسائل الشيعة ٨: ٣٥٥، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٣١، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٣٥٦، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٣١، الحديث ٥.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٣٥٥، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٣١، الحديث ٣.

٤. وسائل الشيعة ٨: ٣٦١، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٣٢، الحديث ٥.

٥. وسائل الشيعة ٨: ٣٦٢، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٣٢، الحديث ٦.

٦. وسائل الشيعة ٨: ٣٥٥، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٣١، الحديث ٣.

٧. وسائل الشيعة ٨: ٣٥٧، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٣١، الحديث ٩.

(مسألة ١) : لا فرق[٦] بين كون عدم السماع للبُعد أو لكثرة الأصوات أو للصمم أو لغير ذلك.

(مسألة ٢) : لو سمع بعض قراءةِ الإمام دون بعض فالأحوط ترك[٧] القراءة مطلقاً.

(مسألة ٣) : لو شكّ في السماع وعدمه أو أنّ المسموع صوت الإمام أو غيره، فالأحوط ترك القراءة وإن كان الأقوى جوازها[٨].

(مسألة ٤) : لا يجب على[٩] المأموم الطمأنينة حال قراءة الإمام وإن كان الأحوط ذلك، وكذا لا تجب عليه المبادرة إلى القيام حال قراءته في الركعة الثانية، فيجوز أن يُطيل سجوده؛ ويقوم بعد أن قرأ الإمام بعض القراءة؛ لو لم ينجرّ إلى التأخّر الفاحش.

(مسألة ٥) : لا يتحمّل الإمام عن المأموم شيئاً غير القراءة[١٠] في الأوليين إذا ائتمّ به فيهما، وأمّا في الأخيرتين فهو كالمنفرد[١١]؛ وإن قرأ الإمام فيهما «الحمد» وسمع المأموم؛

---

(٦) لإطلاق الأدلّة.

(٧) لملاحظة مجموع القراءة أمراً وحدانيّاً فيصدق ـ حينئذٍ ـ سماع القراءة لا تجزئتها، وجعل كلّ جزءاً من المسموع وغير المسموع محكوماً بحكمه، ولعلّ الاحتياط لاحتمال ذلك.

(٨) لأصالة عدم تحقّق السماع أو عدم تحقّق سماع صوت الإمام، والاحتياط حسن.

(٩) لعدم دليل على وجوب الطمأنينة والمبادرة وجوباً نفسيّاً أو شرطاً للصلاة، ولا تُخِلّانِ بنحو الإطلاق بالجماعة، والاحتياط لا شكّ في رجحانه.

(١٠) بلا خلاف[١] فيه موجود؛ لعدّة نصوص:

منها: موثّق سماعة عن الصادق عليه السلام : «إنّ الإمام ضامنٌ للقراءة، وليس يضمن الإمام صلاة الذين خلفه، إنّما يضمن القراءة»[٢].

(١١) وقد مرّ حكمه في المسائل السابقة.

---

١. السرائر ١: ٢٨٤؛ المعتبر ٢: ٤٢٠؛ تذكرة الفقهاء ٤: ١٨٥؛ ذكرى الشيعة ٤: ٤٥٦.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٣٥٤، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٣٠، الحديث ٣.

مع التحفّظ على الاحتياط المتقدّم[١٢] في صدر الباب، ولو لم يدرك الأُوليين وجب عليه القراءة[١٣] فيهما؛ لأنّهما أوّلتا صلاته، وإن لم يمهله الإمام لإتمامها اقتصر على «الحمد» وترك السورة ولحق به في الركوع، وإن لم يمهله لإتمامه أيضاً فالأقوى جواز إتمام القراءة[١٤] واللحوق بالسجود، ولعلّه أحوط أيضاً؛ وإن كان قصد الانفراد جائزاً.

(مسألة ٦): لو أدرك الإمام في الركعة الثانية تحمّل عنه القراءة[١٥] فيها، ويتابع الإمام

---

(١٢) بأن يختار التسبيح على القراءة في الجهريّة مع السماع.

(١٣) لعدّة نصوص:

منها: صحيح ابن الحجّاج عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يُدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة؟ فقال عليه السلام: «اقرأ فيهما، فإنّهما لك الأوّلتان»[١].

وصحيح زرارة ـ فيمن أدرك الأخيرتين من الرباعيّة ـ عن الباقر عليه السلام: «اقرأ في كلّ ركعةٍ ممّا أدرك خلف الإمام في نفسه بأمّ الكتاب وسورة، فإن لم يُدرِك السورة تامّةً أجزأته أمّ الكتاب»[٢].

(١٤) لوجوب الإتيان بالفاتحة التي لا صلاة إلّا بها. وأمّا وجوب التبعيّة في الجماعة، فلو لم يكن اللحوق في السجدة مخالفاً لها ـ كما هو الظاهر ـ فهو المطلوب وعليه يبتني الاحتياط، وإلّا دار الأمر بين قراءة الفاتحة وحفظ التبعيّة، وطريق الخلاص ـ حينئذٍ ـ قصد الانفراد.

(١٥) لما عرفت من أنّ الإمام ضامن للقراءة، وأمّا التبعيّة في القنوت، فلموثّق عبد الرحمان عن الصادق عليه السلام: في الرجل يدخل الركعة الأخيرة من الغداة مع الإمام فقنت الإمام أيقنت معه؟ قال عليه السلام: «نعم»[٣].

وأمّا التشهّد، فلموثّق الحسين وداوود: عن رجل فاتته صلاة ركعة من المغرب مع

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٣٨٧، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٤٧، الحديث ٢.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٣٨٨، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٤٧، الحديث ٤.

٣. وسائل الشيعة ٦: ٢٨٧، كتاب الصلاة، أبواب القنوت، الباب ٦٦، الحديث ١.

في القنوت والتشهّد، والأحوط التجافي[١٦] فيه، ثمّ بعد القيام إلى الثانية تجب عليه القراءة فيها؛ لكونها ثالثة الإمام؛ سواء قرأ الإمام فيها «الحمد» أو التسبيح.

(مسألة ٧): إذا قرأ المأموم خلف الإمام وجوباً ـ كما إذا كان مسبوقاً بركعة أو ركعتين ـ أو استحباباً ـ كما في الأوليين من الجهرية إذا لم يسمع صوت الإمام ـ يجب عليه الإخفات[١٧] وإن كانت الصلاة جهرية.

(مسألة ٨): لو أدرك الإمام في الأخيرتين، فدخل في الصلاة معه قبل ركوعه، وجبت عليه القراءة[١٨]، وإن لم يُمهله ترك السورة، ولو علم أنّه لو دخل معه لم يمهله لإتمام «الفاتحة»، فالأحوط[١٩] عدم الدخول إلّا بعد ركوعه، فيحرم ويركع معه، وليس عليه

الإمام فأدرك الثنتين، فهي الأُولى له والثانية للقوم يتشهّد فيهما؟ قال عليه السلام: «نعم»[١].

(١٦) لصحيح ابن الحجّاج عن الصادق عليه السلام: «يتجافى ولا يتمكّن من القعود»[٢].

وصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «يتجافى وأقْعِ إقعاءً ولم يجلس متمكّناً»[٣]، فحملهما الأصحاب على الاستحباب. ومنه يعلم وجه الاحتياط.

(١٧) أمّا في الوجوبيّة، فلصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «إن أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين... قرأ في كلّ ركعةٍ ممّا أدرك خلف إمام في نفسه بأُمّ الكتاب وسورة»[٤].

وأمّا في الاستحبابيّة، فقد استفيد أيضاً من هذا الصحيح بدعوىٰ كون ذلك من أحكام الجماعة وشؤون المأموم مطلقاً، سواء أقرأ وجوباً أم قرأ ندباً.

(١٨) لعدم تحمّل الإمام عن المأموم غير القراءة في الأوّلتين، فراجع صحيح زرارة في التعليقة الرابعة من المسألة الخامسة.

(١٩) فإنّه إذن يقع بين محذوري ترك الفاتحة وترك المتابعة، فلو التجأ إلى قصد

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٤١٦، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ١٧، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٤١٨، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٦٧، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٤١٨، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٦٧، الحديث ٢.

٤. وسائل الشيعة ٨: ٣٨٨، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٤٧، الحديث ٤.

القراءة[٢٠] حينئذٍ.

(مسألة ٩): تجب على المأموم متابعة الإمام في الأفعال؛ بمعنى أن لا يتقدّم[٢١] فيها عليه ولا يتأخّر عنه تأخّراً فاحشاً[٢٢]. وأمّا في الأقوال فالأقوى عدم وجوبها[٢٣] عدا تكبيرة

الانفراد آل وجود ايتمامه إلى عدمه.

(٢٠) لعدّة نصوص مضىٰ بعضها:

فمنها: صحيح ابن خالد عن الصادق عليه السلام: «إذا أدرك الإمام وهو راكع وكبّر ثمّ ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة»[١].

وصحيح الشحّام عن الصادق عليه السلام: «إذا كبّر وأقام صُلبه ثمّ ركع فقد أدرك»[٢].

(٢١) بلا خلاف فيه موجود، بل ادُّعي[٣] عليه الإجماع، وللسيرة المستمرّة عليه، ولأنّه لولاه لأشكل انعقاد جماعة من إمام يُقتدىٰ به ومأموم يقتدي، وللنبويّ المنجبر بالشهرة: «إنّما جُعِلَ الإمام إماماً ليُؤتمّ به، فإذا كبّر فكبّروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا»[٤]. ونظيره الكلام في التأخّر الفاحش.

(٢٢) لما مرّ في التقدّم، ولصحيح زرارة ـ فيمن أدرك الجماعة في الركعتين الأخيرتين ـ عن الباقر عليه السلام: «فإن لم يدرك السورة تامّةً أجزأته أُمّ الكتاب»[٥]، فليس ترخيص ترك السورة إلّا لرعاية عدم التأخّر الفاحش.

(٢٣) على المشهور[٦]؛ لعدم دليل عليها، بل مقتضى ارتكاز المتشرّعة وسيرتهم العمليّة عدمها. ولو كانت واجبةً لظهر وبان بملاحظة كثرة الابتلاء بذلك سيّما في الصفوف المتأخّرة التي لا تسمع صوت الإمام.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٣٨٢، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٤٥، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٣٨٣، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٤٥، الحديث ٣.

٣. مفتاح الكرامة ١٠: ١٨١؛ مستند الشيعة ٨: ٩٤؛ جواهر الكلام ١٣: ٢٠١.

٤. الأمالي للصدوق: ٤٠٠ / ٥١٦؛ عوالي اللآلي ٢: ٢٢٥ / ٢؛ كنز العمّال ٧: ٦٠٣ / ٢٠٤٦٥.

٥. وسائل الشيعة ٨: ٣٨٨، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٤٧، الحديث ٤.

٦. مفتاح الكرامة ١٠: ١٨٢؛ مستند الشيعة ٨: ٩٥؛ جواهر الكلام ١٣: ٢٠٨.

الإحرام، فإنّ الواجب فيها عدم التقدّم والتقارن[٢٤]، والأحوط عدم الشروع[٢٥] فيها قبل تمامية تكبيرة الإمام؛ من غير فرق[٢٦] فيما ذُكر بين المسموع من الأقوال وغيره؛ وإن كانت أحوط في المسموع وفي خصوص التسليم. ولو ترك المتابعة فيما وجبت فيه عصى[٢٧]، ولكن صحّت صلاته وجماعته[٢٨] أيضاً إلّا فيما إذا ركع حال اشتغال الإمام بالقراءة في الأوليين منه ومن المأموم، فإنّ صحّة صلاته فضلاً عن جماعته مشكلة بل .....

---

(٢٤) أمّا التقدّم فلأنّه لا معنى لايتمام المتقدّم بالمتأخّر، وأمّا التقارن، فلدعوىٰ عدم صدق الاقتداء به وانصراف الأدلّة عنه.

(٢٥) قوّاه في «الجواهر»[١]، لأنّه لو شرع قبل تمام تكبيرة الإحرام حصل الشكّ في صدق الايتمام عليه ولا أقلّ من دعوى أنّه لا ينصرف الإطلاق إليه.

وفيهما تأمّلٌ، إلّا أنّ أصالة عدم انعقاد الجماعة لو شكّ في ذلك محكّمةٌ.

(٢٦) لاستواء الجميع في الحكم جوازاً ومنعاً، والخصوصيّة في المسموع والتسليم لعلّها لاحتمال انصراف ما يمكن أن يكون دليلاً للخصم من النبويّ المذكور آنفاً وغيره إليهما.

(٢٧) بلا خلاف موجود، وادُّعي[٢] عليه الإجماع، وللنبويّ المنجبر بالشهرة «إنّما جُعِلَ الإمام إماماً ليُؤتمّ به... إلخ»[٣]، ولنبويّ آخر: «أما يخشى الذي يرفع رأسه والإمام ساجدٌ أن يحوّل الله رأسه رأس حمار»[٤].

لكن في الجميع تأمّلٌ.

(٢٨) فإنّ الايتمام والاقتداء قد يلاحظ في مجموع الصلاة ذات الأجزاء، وقد يلاحظ في كلّ فعلٍ منها بحياله. وانعقاد الجماعة يكون بالقصد على النحو الأوّل، وحصول التخلّف في بعض الأجزاء لا ينافي صدق بقاء الجماعة والقدوة في المجموع، فلا يبطل الجماعة فضلاً عن الصلاة وإنّما يترتّب عليه الإثم لو قلنا به.

---

١. جواهر الكلام ١٣: ٢٠٧.

٢. مفتاح الكرامة ١٠: ١٨٤ ـ ١٩٧؛ مستند الشيعة ٨: ١٠٠؛ جواهر الكلام ١٣: ٢١٠ ـ ٢٢١.

٣. تقدّم تخريجه في الصفحة ٣٣١.

٤. كنز العمّال ٧: ٦١٢ / ٢٠٥٠٩.

ممنوعة[٢٩]، كما أنّه لو تقدّم أو تأخّر فاحشاً على وجه ذهبت هيئة الجماعة بطلت جماعته فيما صحّت صلاته.

(مسألة ١٠): لو أحرم قبل الإمام سهواً أو بزعم تكبيره كان منفرداً[٣٠]، فإن أراد الجماعة عدل إلى النافلة[٣١] وأتمّها ركعتين.

(مسألة ١١): لو رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً، أو لزعم رفع رأسه، وجب عليه العود[٣٢] والمتابعة، ولا يضرّ زيادة الركن حينئذٍ، وإن لم يَعُد أثم وصحّت[٣٣]

---

(٢٩) فإنّه يصدق عليه أنّه ترك القراءة أو شيئاً منها عمداً ولم يأتها بنفسها أو ببدلها الذي هو قراءة الإمام، أو أنّه ركع في أثناء القراءة فأتى بزيادةٍ مبطلةٍ.

(٣٠) لوضوح أنّه لا قدوة للمتقدّم بالمتأخّر.

(٣١) كما تقدّم في الموضع الثالث من المسألة الثانية عشرة من القول في النيّة.

(٣٢) على المشهور[١]؛ لعدّة نصوص:

منها: صحيح ابن يقطين عن الكاظم عليه السلام: عن الرجل يركع مع إمام يقتدي به ثمّ يرفع رأسه قبل الإمام، قال عليه السلام: «يعيد ركوعه معه»[٢].

وصحيح فضيل عن الصادق عليه السلام: عن رجل رفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود؟ قال عليه السلام: «فليسجد»[٣].

وأمّا خبر غياث عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام، أيعود إذا أبطأ الإمام ويرفع رأسه معه؟ قال عليه السلام: «لا»[٤]، فقيل[٥]: إنّه موهون بإعراض المشهور عنه.

(٣٣) لما عرفت في المسألة التاسعة.

---

١. مفتاح الكرامة ١٠: ١٩٠؛ مستند الشيعة ٨: ١٠٠ ـ ١٠٦؛ جواهر الكلام ١٣: ٢١٥.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٣٩١، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٤٨، الحديث ٣.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٣٩٠، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٤٨، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ٨: ٣٩١، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٤٨، الحديث ٦.

٥. جواهر الكلام ١٣: ٢١٥، مستمسك العروة الوثقى ٧: ٢٧٠.

صلاته إن كان آتياً بذكرهما وسائر واجباتهما، وإلّا فالأحوط البطلان[٣٤]، وأحوط منه[٣٥] الإتمام ثمّ الإعادة. ولو رفع رأسه قبله عامداً أثم وصحّت[٣٦] صلاته؛ لو كان ذلك بعد الذكر وسائر الواجبات، وإلّا بطلت صلاته إن كان الترك عمداً. ومع الرفع عمداً لا يجوز له المتابعة، فإن تابع عمداً بطلت صلاته للزيادة العمدية، وإن تابع سهواً فكذلك لو زاد ركناً.

(مسألة ١٢): لو رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهواً، ثمّ عاد إليه للمتابعة، فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حدّ الركوع، لا يبعد بطلان صلاته[٣٧]، والأحوط الإتمام ثمّ الإعادة.

(مسألة ١٣): لو رفع رأسه من السجود فرأى الإمام في السجدة، فتخيّل أنّها الأولى، فعاد إليها بقصد المتابعة، فبان كونها الثانية، ففي احتسابها ثانية إشكال لا يترك[٣٨] الاحتياط بالإتمام والإعادة. ولو تخيّل أنّها الثانية فسجد أخرى بقصدها فبان أنّها الأولى، حُسبت ثانية[٣٩]، فله قصد الانفراد والإتمام، ولا يبعد جواز المتابعة في السجدة الثانية وجواز الاستمرار إلى اللحوق بالإمام، والأوّل أحوط، كما أنّه مع المتابعة إعادة الصلاة أحوط.

---

(٣٤) لتفويته الذكر الواجب عمداً، ولعلّ وجه الاحتياط ما عن «الجواهر»[١] من عدم وجوب العود؛ لعدم إمكان تحصيل الذكر الفائت؛ فإنّ المأتيّ به في الركوع الثاني ذكر آخر في عمل آخر.

(٣٥) لاحتمال كون المقام من قبيل ترك الذّكر سهواً فيلزمه إتمام العمل.

(٣٦) لما ذكر في المسألة التاسعة.

(٣٧) لزيادة الركوع مع خروجه عن مورد ترخيص النصوص؛ فإنّ القدر المسلّم ما إذا أدرك الإمام في الركوع. والاحتياط من جهة احتمال شمولها للمقام أيضاً.

(٣٨) لأنّه لم يقصد بها الجزئيّة بل التبعيّة، فلا يجزي ولا إشكال لاحتمال الصحّة؛ لقصده الوظيفة الواقعيّة، فأخطأ في تطبيقها فتُحسب جزءاً، وإن كان هذا بعيداً.

(٣٩) لأنّ عمله تابع لقصده، وتقدّمه على الإمام سهواً غير قادح. وأمّا قصد الانفراد، فقد علمت إشكاله مع الاختيار.

---

١. جواهر الكلام ١٣: ٢١٧.

(مسألة ١٤): لو ركع أو سجد قبل الإمام عمداً لا يجوز له المتابعة[٤٠]. وإن كان سهواً فوجوبها بالعود إلى القيام أو الجلوس ثمّ الركوع أو السجود لا يخلو من وجه[٤١]؛ وإن لا يخلو من إشكال[٤٢]، والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة.

(مسألة ١٥): لو كان مشتغلاً بالنافلة، فأُقيمت الجماعة وخاف عدم إدراكها، استحبّ قطعها[٤٣]. ولو كان مشتغلاً بالفريضة منفرداً استحبّ العدول[٤٤] إلى النافلة وإتمامها ركعتين إن لم يتجاوز محلّ العدول، كما لو دخل في ركوع الركعة الثالثة.

---

(٤٠) للزوم الزيادة العمديّة.

(٤١) لموثّق ابن فضّال: فيمن ركع بظنّ ركوع إمامه، فلمّا علم رفع رأسه ثمّ عاد مع الإمام مُنحنياً، فكتب عليه السلام: «يتمّ صلاته ولا تفسد بما صنع صلاته»[١].

والظنّ هنا لا خصوصيّة له، أو أُريد به ما يشمل الشكّ، كما أنّ الركوع أيضاً لا خصوصيّة له فالسجود كذلك.

(٤٢) يعني وجوب العود؛ فإنّه لا يستفاد من الموثّق المزبور إلّا صحّة الصلاة والجماعة لو عاد إلى الركوع. والاحتياط لعلّه لاحتمال كون تكليفه التربّص حتّى يلحقه الإمام.

(٤٣) على المشهور[٢]؛ لصحيح ابن يزيد عن الصادق عليه السلام: سألته عن الرواية التي يروون: أنّه لا يتطوّع في وقت فريضة. ما حدُّ هذا الوقت؟ قال عليه السلام: «إذا أخذ المُقيم في الإقامة»[٣]. فإنّ ظاهره مطلوبيّة عدم النافلة ـ حينئذٍ ـ شروعاً أو إدامةً.

(٤٤) على المشهور[٤] شهرةً عظيمة؛ لصحيح ابن خالد ـ فيمن افتتح صلاته فأذّن المؤذّن وأقام ـ عن الصادق عليه السلام: «فليصلّ ركعتين ثمّ يستأنف الصلاة مع الإمام، ولتكن الركعتان تطوّعاً»[٥].

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٣٩١، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٤٨، الحديث ٤.

٢. مفتاح الكرامة ١٠: ٢٠١؛ مستند الشيعة ٨: ١٣٩؛ جواهر الكلام ١٤: ٣٣ ـ ٣٤.

٣. وسائل الشيعة ٤: ٢٢٨، كتاب الصلاة، أبواب الأذان والإقامة، الباب ٤٤، الحديث ١.

٤. مفتاح الكرامة ١٠: ٢٠٥؛ مستند الشيعة ٨: ١٤٠؛ جواهر الكلام ١٤: ٣٦.

٥. وسائل الشيعة ٨: ٤٠٥، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٥٦، الحديث ١.

القول في شرائط إمام الجماعة

ويشترط فيه أُمور: الإيمان[١] وطهارة المولد[٢].....

ووثّق سماعة: «فليصلّ أُخرىٰ وينصرف ويجعلهما تطوّعاً، وليدخل مع الإمام في صلاته»[١].

القول في شرائط إمام الجماعة

ويشترط فيه أُمور:

(١) بلا خلاف[٢] فيه عندنا، بل هو من ضروريّات المذهب، والمراد به المعنى الأخصّ؛ أي: القول بإمامة الأئمّة الاثني عشر من أهل بيت الوحي ﷺ، مضافاً إلى الاعتقاد بسائر الأُصول الإسلاميّة؛ لعدّة نصوص:

منها: صحيح البرقي عن الجواد ﷺ: أيجوز الصلاة خلف من وقف على أبيك وجدّك، فأجاب ﷺ: «لا تُصلّ وراءه»[٣].

وخبر ابن شاذان عن الرضا ﷺ: «لا يُقتدى إلّا بأهل الولاية»[٤]. ولأولويّة ما سيأتي من نصوص العدالة.

(٢) بلا خلاف فيه موجود، بل ادُّعي[٥] عليه الإجماع؛ لعدّة نصوص:

منها: صحيح زرارة عن الباقر ﷺ: «لا يصلّينّ أحدكمْ خلف المجنون وولد الزّنا»[٦]، ونحوه صحيح أبي بصير[٧].

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٤٠٥، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٥٦، الحديث ٢.
٢. مفتاح الكرامة ٨: ٢٥٦؛ مستند الشيعة ٨: ٢٦؛ جواهر الكلام ١٣: ٢٧٣.
٣. وسائل الشيعة ٨: ٣١٠، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ١٠، الحديث ٥.
٤. وسائل الشيعة ٨: ٣١٢، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ١٠، الحديث ١١.
٥. مفتاح الكرامة ٨: ٢٩٩؛ مستند الشيعة ٨: ٣١؛ جواهر الكلام ١٣: ٣٢٤.
٦. وسائل الشيعة ٨: ٣٢١، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ١٤، الحديث ٢.
٧. وسائل الشيعة ٨: ٣٢١، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ١٤، الحديث ١.

والعقل[٣] والبلوغ[٤] إذا كان المأموم بالغاً، بل إمامة غير البالغ ولو لمثله محلّ إشكال، بل عدم جوازه لا يخلو من قرب[٥]، والذكورة إذا كان المأموم ذكراً[٦]، بل مطلقاً[٧] على

وعَدُّ هذا الشرط في نصوص الباب في سياق الجذام والبرص وغيرهما ـ ممّا هو مكروه ـ لا يقدح في الاستدلال بعد عدم الخلاف فيه أو وجود الإجماع عليه.

ثمّ إنّه لو شكّ في ذلك فتجري أصالة الصحّة في نسبه التي هي أصل معتمد عليه شرعاً وعرفاً، كما أنّه تجري أصالة عدم تحقّق الزنا فيه بنحو العدم الأزلي.

(٣) للإجماع[١] المستفيض نقله، ولصحيحي زرارة وأبي بصير الماضيين.

(٤) على المشهور[٢]؛ لأصالة عدم الانعقاد؛ ولخبر إسحاق ـ المنجبر بالشهرة ـ عن الصادق عليه السلام: «ولا يؤمُّ حتّى يحتلم، فإن أمَّ جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه»[٣].

وأمّا موثّق سماعة ـ في الغلام ـ عن الصادق عليه السلام: «ويؤمّ الناس إذا كان له عشر سنين»[٤] فهو مخدوش، لإعراض المشهور عنه.

(٥) لإطلاق خبر إسحاق الماضي.

(٦) بلا خلاف فيه موجود، بل ادُّعي[٥] عليه الإجماع؛ للنبويّ: «لاتؤمُّ امرأةٌ رجلاً»[٦]، ونحوه غيره من المراسيل المنجبرة بما ذكرناه، وللارتكاز الثابت في أذهان المتشرّعة وسيرتهم الجارية على ذلك، مع أنّ أصالة عدم انعقاد الجماعة عند الشكّ محكّمةٌ.

(٧) لعدّة نصوص:

منها: صحيح هشام، عن الصادق عليه السلام: هل النساء تؤمُّ النساء؟ قال عليه السلام: «فأمّا في المكتوبة فلا»[٧].

---

١. مفتاح الكرامة ٨: ٢٥٤؛ مستند الشيعة ٨: ٢٥؛ جواهر الكلام ١٣: ٣٢٣.

٢. مفتاح الكرامة ٨: ٢٤٩؛ مستند الشيعة ٨: ٣٢؛ جواهر الكلام ١٣: ٣٢٥.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٣٢١، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ١٤، الحديث ٧.

٤. وسائل الشيعة ٨: ٣٢٢، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ١٤، الحديث ٥.

٥. مفتاح الكرامة ٨: ٣٠٠؛ مستند الشيعة ٨: ٣٤ ـ ٣٥؛ جواهر الكلام ١٣: ٣٣٦.

٦. سنن ابن ماجة ١: ٣٤٣ / ١٠٨١؛ كنز العمّال ٧: ٧٢١ / ٢١٠٩٢.

٧. وسائل الشيعة ٨: ٣٣٤، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٢٠، الحديث ١.

الأحوط، والعدالة[٨] ـ فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق ولا مجهول الحال[٩] ـ وهي حالة[١٠] نفسانية باعثة على ملازمة التقوى مانعة عن ارتكاب الكبائر،.....

وصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: قلت له: المرأة تؤمُّ النساء؟ قال عليه السلام: «لا»[١]، ولغيرهما.

لكنّها معارضة لنصوص أُخَر، تدلّ على الجواز:

منها: صحيح ابن جعفر عن الكاظم عليه السلام: عن المرأة تؤمُّ النساء، ما حدُّ رفع صوتها بالقراءة؟ قال عليه السلام: «قدر ما تسمع»[٢].

وموثّق ابن بكير عن الصادق عليه السلام: عن المرأة تؤمُّ النساء؟ قال عليه السلام: «نعم»[٣] وغيرهما.

ومقتضى الجمع بينها حمل النهي على الكراهة، كما هو المشهور.

(٨) بلا خلاف[٤] في ذلك بين أصحابنا، بل أرسلوه إرسال المسلّمات على وجهٍ يظنّ كونه من ضروريّات الفقه.

ولموثّق سماعة، فيمن كان يصلّي، فخرج الإمام للصلاة، قال عليه السلام: «إن كان إماماً عدلاً فليصلّ أُخرىٰ وينصرف، وليدخل مع الإمام في صلاته»[٥]، وغيره من الأخبار[٦].

(٩) لوجوب إحراز شرائط الصلاة والجماعة؛ ومنها: عدالة الإمام بعلمٍ أو علمي أو أصل.

(١٠) هي في اللّغة: الاستقامة والاستواء، والمراد بها هنا: كون الإنسان على حالة الاستواء في عقائده وأعماله، بحيث ينبعث عنها جريه على فعل الواجبات وترك المحرّمات.

ويدلّ على ذلك عدّة نصوص:

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٣٣٤، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٢٠، الحديث ٣.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٣٣٥، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٢٠، الحديث ٧.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٣٣٦، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٢٠، الحديث ١٠.

٤. مفتاح الكرامة ٨: ٢٥٨؛ مستند الشيعة ٨: ٢٦؛ جواهر الكلام ١٣: ٢٧٥.

٥. وسائل الشيعة ٨: ٤٠٥، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٥٦، الحديث ٢.

٦. وسائل الشيعة ٨: ٣٣٣، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٥٦.

بل والصغائر [١١] على الأقوى، فضلاً عن الإصرار عليها الذي عُدّ من الكبائر، وعن ارتكاب أعمال [١٢] دالّة عرفاً على عدم مبالاة فاعلها بالدين. والأحوط اعتبار الاجتناب عن منافيات المُروّة وإن كان الأقوى عدم اعتباره [١٣].

وأمّا الكبائر [١٤] فهي كلّ معصية.....

منها: خبر ابن راشد عن الباقر عليه السلام: «لا تصلّ إلّا خلف من تَثِقُ بدينه»[١]، فالمراد بالدين: إيمانه المحرّك نحو العمل.

وموثّق سماعة في إمام الجماعة: «إن كان إماماً عدلاً... فليدخل مع الإمام في صلاته»[٢]. فالظاهر من العدل حالة الاستقامة.

وصحيح ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام: بِمَ تُعرَف عدالة الرجل؟... فقال عليه السلام: «أن تعرفوه بالستر والعفاف وكفّ البطن والفرج واليد واللسان، ويُعرف باجتناب الكبائر»[٣].

بناءً على أنّ الظاهر من الستر والعفاف والكفّ: ملكة ستر العيوب الشرعيّة بتركها، وملكة العفّة وكفّ النفس عن ارتكاب ما نهي عنه بقرينة جعل الاجتناب عن الكبائر طريقاً إلى ذلك.

(١١) فإنّ ظاهر العفاف والكفّ ـ كما في صحيح ابن أبي يعفور الماضي ـ: التعفّف عن مطلق ما نهى الله عنه، صغيرةً كانت أو كبيرةً.

(١٢) منافيات المُروّة: قيل: هي فعل ما تنفر النفوس عنه عادةً، ويكون منكراً عرفاً، ويختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة.

(١٣) لوضوح كون المراد من متعلّق العفاف، وكفّ النفس والتقوى وغيرها من العناوين، هو المعاصي دون غيرها.

(١٤) اختلف في معنى الكبيرة كلمات أصحابنا غاية الاختلاف، وذكر[٤] العلّامة

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٣٠٩، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ١٠، الحديث ٢.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٤٠٥، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٥٦، الحديث ٢.

٣. وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩١، كتاب القضاء والشهادات، أبواب أحكام الشهادات، الباب ٤١، الحديث ١.

٤. رسائل فقهية (ضمن تراث الشيخ الأعظم) ٢٣: ٤٤.

ورد التوعيد[١٥] عليها بالنار أو بالعقاب أو شدّد عليها[١٦] تشديداً عظيماً، أو دلّ دليل[١٧] على كونها أكبر من بعض الكبائر أو مثله، أو حكم العقل[١٨] بأنّها كبيرة، أو كان في ارتكاز المتشرّعة[١٩] كذلك، أو ورد النصّ[٢٠] بكونها كبيرة.

الأنصاري أنّ كون المعصية كبيرة يثبت بأُمور خمسة، والأُمور الستّة المذكورة هنا تغايرها في الجملة.

ثمّ إنّ وجه الحاجة إلى تعيين الكبائر هو القول بكون القادح في العدالة هو الكبائر دون الصغائر، وأمّا بناءاً على قادحيّة مطلق المعصية، فلا حاجة إلى ذلك.

(١٥) لأنّها ـ حينئذٍ ـ تُعدُّ كبيرةً عرفاً، مع أنّه قد صُرّح في بعض النصوص بكون هذا النوع كبيرة، كصحيح ابن جعفر عن الكاظم عليه السلام: سألته عن الكبائر... قال عليه السلام: «التي أوجب الله عليها النار»[١].

(١٦) لوضوح كونها ـ حينئذٍ ـ معدوداً من الكبائر شرعاً وعرفاً، فيترتّب عليه أحكامها.

(١٧) فإنّه يدلّ بالالتزام على كونها كبيرةً.

(١٨) لكون العقل بنفسه حجّةً من حجج الله، وليست حجّيته إلّا بلحاظ إدراكاته وأحكامه.

(١٩) فإنّه إذا انتهى ذلك إلى عصر المعصومين عليهم السلام، كشف عن كون مؤدّاه مورداً لإمضائهم وتقريرهم.

(٢٠) لشهادة ذلك النصّ بها، فراجع النصوص الواردة في الباب السادس والأربعون من أبواب جهاد النفس المشتملة على عدّ جملةٍ منها، كصحيح ابن محبوب[٢] وعبد العظيم الحسني[٣] واختلافها غير مضرّ؛ لأنّ كلّاً منها ناظرٌ إلى عدّ بعض الكبائر وليس في مقام الحصر.

---

١. وسائل الشيعة ١٥: ٣٢٦، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٤٦، الحديث ٢١.

٢. وسائل الشيعة ١٥: ٣١٨، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس و ما يناسبه، الباب ٤٦، الحديث ١.

٣. نفس المصدر السابق، الحديث ٢.

وهي كثيرة[٢١]: منها اليأس من رَوح الله، والأمن من مكره، والكذب عليه أو على رسوله وأوصيائه ﷺ، وقتل النفس التي حرّمها الله إلّا بالحقّ، وعقوق الوالدين، وأكل مال اليتيم ظلماً، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، وقطيعة الرحم، والسحر، والزنا، واللواط، والسرقة، واليمين الغموس، وكتمان الشهادة، وشهادة الزور، ونقض العهد، والحيف في الوصيّة، وشرب الخمر، وأكل الربا، وأكل السحت، والقمار، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهلّ لغير الله من غير ضرورة، والبخس في المكيال والميزان، والتعرُّب بعد الهجرة، ومعونة الظالمين، والركون إليهم، وحبس الحقوق من غير عذر، والكذب، والكبر، والإسراف، والتبذير، والخيانة، والغيبة، والنميمة، والاشتغال بالملاهي، والاستخفاف بالحجّ، وترك الصلاة، ومنع الزكاة، والإصرار على الصغائر[٢٢] من الذنوب. وأمّا الإشراك بالله تعالى وإنكار ما أنزله ومحاربة أوليائه فهي من أكبر الكبائر، لكن في عدّها من التي يعتبر اجتنابها في العدالة مسامحة[٢٣].

(مسألة ١): الإصرار الموجب لدخول الصغيرة في الكبائر: هو المداومة[٢٤] والملازمة على المعصية من دون تخلّل التوبة. ولا يبعد أن يكون من الإصرار العزم على العود[٢٥] إلى

---

(٢١) وقد ذكرناها مع أدلّتها الإجماليّة في كتابنا الموسوم بـ«مسلكنا»، وبدون ذكر الأدلّة في كتاب الواجب والحرام.

(٢٢) فإنّه بذلك يدخل الصغيرة في عِداد الكبائر؛ لمعتبر ابن سنان عن الصادق ﷺ: «لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار»[١].

(٢٣) لأنّ تلك الأُمور سببٌ للكفر، والكلام هنا فيما يوجب الفسق، فوجوب الاجتناب عنها قد عُرِفَ بقيد الإيمان.

(٢٤) لأنّه الظاهر منه لغةً وعرفاً.

(٢٥) ولعلّه بدعوى صدق الإصرار عليه ـ حينئذٍ ـ لغةً وعرفاً كما في «الجواهر»[٢]، ونُقِلَ

---

١. وسائل الشيعة ١٥: ٣٣٨، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٤٨، الحديث ٣.

٢. جواهر الكلام ١٣: ٣٢٢.

المعصية بعد ارتكابها وإن لم يَعُد إليها، خصوصاً إذا كان عزمه على العود حال ارتكاب المعصية الأولى. نعم، الظاهر عدم تحقّقه بمجرّد عدم التوبة[٢٦] بعد المعصية من دون العزم على العود إليها.

(مسألة ٢): الأقوى جواز تصدّي[٢٧] الإمامة لمن يعرف من نفسه عدم العدالة؛ مع اعتقاد المأمومين عدالته؛ وإن كان الأحوط الترك[٢٨]. وهي جماعة صحيحة[٢٩] يترتّب عليها أحكامها.

عن «القاموس»[١] أيضاً: أنّ الإصرار هو العزم.

وما يُقال:[٢] من أنّه مع العزم عليه يترك التوبة الواجبة، فيكون إصراراً.

فيه: أنّ الصغيرة مكفّرة بترك الكبائر بدون التوبة.

(٢٦) لعدم صدق الإصرار عليه لغةً وعرفاً، ولكن في خبر جابر عن الباقر عليه السلام: «الإصرار أن يُذنب الذنب فلا يستغفر الله ولا يُحدّث نفسه بالتوبة»[٣]، إلّا أنّ السند مخدوشٌ.

(٢٧) لعدم دليل على المنع عن ذلك تكليفاً، فأصالة الإباحة ـ حينئذٍ ـ محكّمةٌ.

(٢٨) لعلّه لخبر السيّاري عن الجواد عليه السلام: «إن كان الذي يؤمّ بهم ليس بينه وبين الله طلبة فليفعل»[٤]، لكن الحديث ضعيفٌ جدّاً.

(٢٩) لنصوص مستفيضة، دلّت على صحّة صلاة المأمومين إذا ظهر إمامهم كافراً، أو جُنباً، أو على غير وضوء، أو على غير القبلة، كمرسل ابن أبي عمير ـ في قوم صلّوا خلف رجل من خراسان إلى الكوفة أو إلى مكّة المكرّمة، ثمّ ظهر يهودياً ـ عن الصادق عليه السلام: قال عليه السلام: «لا يعيدون»[٥].

---

١. القاموس المحيط ٢: ٦٩، مادّة «صرر».

٢. مستمسك العروة الوثقى ٧: ٣٣٦.

٣. وسائل الشيعة ١٥: ٣٣٨، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٤٨، الحديث ٤.

٤. وسائل الشيعة ٨: ٣١٧، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ١١، الحديث ١٢.

٥. وسائل الشيعة ٨: ٣٧٤، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٣٧، الحديث ١.

(مسألة ٣) : تثبت العدالة بالبيّنة [٣٠] والشياع الموجب للاطمئنان، بل يكفي الوثوق والاطمئنان [٣١] من أيّ وجه حصل؛ ولو من جهة اقتداء جماعة من أهل البصيرة والصلاح. كما أنّه يكفي حسن الظاهر الكاشف ظنّاً عن العدالة، بل الأقوى كفاية حسن الظاهر ولو لم يحصل [٣٢] منه الظنّ وإن كان الأحوط اعتباره.

وصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «من صلّى بقوم وهو جنبٌ أو على غير وضوء فعليه الإعادة، وليس عليهم أن يعيدوا»[١].

وصحيح زرارة ـ في إمام غير طاهر ـ عن الباقر عليه السلام: «لا إعادة عليهم، تمّت صلاتهم»[٢].

وحملها على الصحّة فرادىٰ مع عدم تحقّق ما يحلّ بصلاة المنفرد بعيد جدّاً، فراجع النصوص من الباب السادس والثلاثون إلى الباب التاسع والثلاثون من أبواب صلاة الجماعة.

(٣٠) لعموم دليل حجّيتها في الموضوعات، كمعتبر مسعدة: «والأشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك غيره، أو تقوم به البيّنة»[٣] وغيره.

(٣١) لجري سيرة العقلاء على العمل به مع عدم الردع، ولخبر ابن راشد عن الباقر عليه السلام: «لا تصلّ إلّا خلف من تثق بدينه»[٤].

(٣٢) لظهور عدّة من النصوص في كفاية ذلك مطلقاً، من غير تقييد بحصول الظنّ وغيره، كصحيح ابن أبي يعفور ـ في مقام بيان الطريق إلى العدالة ـ عن الصادق عليه السلام: «والدلالة على ذلك كلّه أن يكون ساتراً لجميع عيوبه... ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس... فإذا سُئل عنه في قبيلته ومحلّه.. قالوا: ما رأينا منه إلّا خيراً.. فإنّ ذلك يجيز شهادته وعدالته»[٥].

والاحتياط حسن خروجاً عن مخالفة من اشترط حصول الظنّ أو الوثوق.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٣٧١، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٣٦، الحديث ٢.
٢. وسائل الشيعة ٨: ٣٧٢، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٣٦، الحديث ٥.
٣. وسائل الشيعة ٨: ٣٠٩، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ١٠، الحديث ٢.
٤. وسائل الشيعة ٨: ٣٠٩، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ١٠، الحديث ٢.
٥. وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩١، كتاب الشهادات، الباب ٤١، الحديث ١.

(مسألة ٤) : لا يجوز إمامة القاعد للقائم[٣٣]، ولا المضطجع للقاعد، ولا من لا يحسن القراءة ـ بعدم تأدية الحروف من مخرجه، أو إبداله بغيره؛ حتّى اللحن في الإعراب وإن كان لعدم استطاعته ـ لمن يحسنها. وكذا الأخرس للناطق وإن كان ممّن لا يحسنها. وفي جواز إمامة من لا يحسن القراءة في غير المحلّ الذي يتحمّلها الإمام عن المأموم، كالركعتين الأخيرتين، لمن يحسنها إشكال[٣٤]، فلا يترك الاحتياط.

(مسألة ٥) : جواز الاقتداء بذوي الأعذار مشكل[٣٥]، لا يترك الاحتياط بتركه؛ وإن كان إمامته لمثله أو لمن هو متأخّر عنه رتبة ـ كالقاعد للمضطجع ـ لا يخلو من وجه. نعم،

---

(٣٣) لما ادُّعي[١] عليه الإجماع، وللنبويّ المشهور أنّه ﷺ بعدما صلّى بأصحابه في مرضه جالساً، قال ﷺ: «لا يَؤمَنّ أحدكم بعدي جالساً»[٢].

وللعلويّ: «لا يؤمُّ المقيّد المُطلقين»[٣].

وخبر السكوني عن الصادق ﷺ: «لا يؤمُّ صاحب الفالج الأصحّاء»[٤]. فيستفاد منها عدم صحّة إمامة كلّ ناقص الصلاة من حيث الهيئة لتامّها، مع أنّ أصالة عدم الانعقاد عند الشكّ فيه محكّمةٌ.

(٣٤) من أصالة عدم الصحّة.

ومن احتمال شمول صحيح جميل[٥] الآتي الدالّ على جواز الائتمام بالصلاة الصحيحة، وإن كان فيها نقص في غير الهيئة. والاحتياط حسن.

(٣٥) لعلّه لأصالة عدم الانعقاد عند الشكّ، لكن ينبغي التفصيل في ذلك بين الناقص في الهيئة بعدم الجواز عملاً بما تقدّم في إمامة القاعد وبين غيره بالجواز عملاً بصحيح جميل.

---

١. مفتاح الكرامة ١٠: ١٢؛ مستند الشيعة ٨: ٤٠؛ جواهر الكلام ١٣: ٣٢٧.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٣٤٥، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٢٥، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٣٤٠، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٢٢، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ٨: ٣٤٠، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٢٢، الحديث ٢.

٥. وسائل الشيعة ٨: ٣٢٧، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ١٧، الحديث ١.

لا بأس بإمامة القاعد لمثله[٣٦] والمتيمّم وذي الجبيرة[٣٧] لغيرهما.

(مسألة ٦): لو اختلف الإمام مع المأموم في المسائل المتعلّقة بالصلاة اجتهاداً أو تقليداً صحّ الاقتداء به[٣٨] وإن لم يتّحدا في العمل فيما إذا رأى المأموم صحّة صلاته مع خطئه في الاجتهاد أو خطأ مجتهده، كما إذا اعتقد المأموم وجوب التسبيحات الأربعة ثلاثاً، ورأى الإمام أنّ الواجب واحدة منها وعمل به. ولا يصحّ الاقتداء مع اعتقاده اجتهاداً أو تقليداً بطلان صلاته. كما يشكل ذلك فيما إذا اختلفا في القراءة ولو رأى المأموم صحّة صلاته ـ كما لو لم يَرَ الإمام وجوب السورة وتركها، ورأى المأموم وجوبها ـ فلا يترك الاحتياط[٣٩] بترك

---

(٣٦) لدعوى[١] الإجماع عليه؛ ولصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: عن قوم صلّوا جماعةً وهم عُراةٌ، قال عليه السلام: «يتقدّمهم الإمام بركبتيه، ويُصلّي بهم جلوساً وهو جالسٌ»[٢].

ثمّ إنّ منه يعلم جواز إمامة ذوي الأعذار لأمثالهم وإمامة القاعد لمن دونه بالأولويّة.

(٣٧) لصحيح جميل عن الصادق عليه السلام: «يتيمّم الجُنبُ ويُصلّي بهم، فإنّ الله جعل التراب طهوراً»[٣]. ومفاد التعليل أنّ التيمّم يجعله متطهّراً صحيح الصلاة فيصحّ الاقتداء به، فهو يدلّ على كفاية صحّة صلاة الإمام في الائتمام وإن كان فيها نقص في غير الهيئة.

(٣٨) تقدّم شطر من الكلام فيه في المسألة الثامنة من القول في شرائط الجماعة.

(٣٩) فإنّ قوله عليه السلام: «إنّ الإمام ضامن للقراءة»[٤]، وقوله عليه السلام: «يُجزيك قراءته»[٥] وغيرهما، يدلّ على كون قراءة الإمام بَدَلاً أو مُجزياً.

وعلى هذا فيحصل الشكّ في البدليّة والإجزاء في المقام وإن كانت صلاته صحيحةً عند المأموم.

---

١. مفتاح الكرامة ١٠: ١٣؛ مستند الشيعة ٨: ٤١؛ جواهر الكلام ١٣: ٣٣٠.

٢. وسائل الشيعة ٤: ٤٥٠، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٥١، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٣٢٧، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ١٧، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ٨: ٣٥٣، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٣٠، الحديث ١.

٥. وسائل الشيعة ٨: ٣٥٩، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٣١، الحديث ١٠ و ١٥.

الاقتداء. نعم، إذا لم يعلم اختلافهما في الرأي يجوز الائتمام[٤٠]، ولا يجب الفحص والسؤال. وأمّا مع العلم باختلافهما في الرأي والشكّ في تخالفهما في العمل، فالأقوى عدم جواز الاقتداء فيما يرجع إلى المسائل التي لا يجوز معها الاقتداء[٤١] مع وضوح الحال، ويشكل فيما يرجع إلى المسائل المحكومة بالإشكال.

(مسألة ٧): لو دخل الإمام في الصلاة معتقداً دخول الوقت، واعتقد المأموم عدمه أو شكّ فيه، لا يجوز له[٤٢] الائتمام في تلك الصلاة. نعم، لو علم بالدخول في أثناء صلاة الإمام، جاز له الائتمام عند دخوله إذا دخل الإمام على وجه يحكم بصحّة صلاته.

(مسألة ٨): لو تشاحّ الأئمّة فالأحوط الأولى ترك الاقتداء[٤٣] بهم جميعاً. نعم، إذا تشاحّوا في تقديم الغير وكلٌّ يقول تقدّم يا فلان، يرجّح من قدّمه المأمومون[٤٤]، ومع

---

(٤٠) حملاً لفعله على الصحيح.

(٤١) فإنّ مقتضى أصالة الصحّة حمل الفعل على الصحيح عند العامل لا الحامل.

وحينئذٍ: فلو كان الاختلاف فيما يكون الإخلال به مبطلاً عند المأموم ـ كالأركان ونحوها ـ لم يُجزِ الائتمام، وفي غير ذلك ـ كالقراءة مثلاً ـ كان الائتمام مشكلاً.

(٤٢) لعلمه ـ حينئذٍ ـ ببطلانها، كما أنّها محكومةٌ بالصحّة في الفرع بعده.

(٤٣) فإنّه لم يَبقَ وثوق ـ حينئذٍ ـ بخلوص نيّاتهم عن الهوىٰ وحبّ الرئاسة، نعوذ بالله من ذلك!

(٤٤) لخبر الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام: «ونُهِيَ أن يؤمّ الرجل قوماً إلّا بإذنهم، ومن أمّ قوماً بإذنهم وهم عنه راضون... فله مثل أجر القوم»[١].

ومرسل الصدوق رحمه الله في تعداد مَن لا يُقبل صلاتهم: «وإمام قومٍ يصلّي بهم وهم له كارهون»[٢].

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٣٤٩، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٢٧، الحديث ٢.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٣٤٨، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٢٧، الحديث ١.

الاختلاف أو عدم تقديمهم يقدّم الفقيه[٤٥] الجامع للشرائط، وإن لم يكن أو تعدّد يقدّم الأجود قراءة، ثمّ الأفقه في أحكام الصلاة، ثمّ الأسنّ، والإمام الراتب في المسجد أولى بالإمامة من غيره وإن كان أفضل، لكن الأولى له تقديم الأفضل، وصاحب المنزل أولى من غيره المأذون في الصلاة، والأولى له تقديم الأفضل، والهاشمي أولى من غيره المساوي له في الصفات. والترجيحات المذكورة إنّما هي من باب الأفضلية والاستحباب، لا على وجه اللزوم والإيجاب حتّى في أولوية الإمام الراتب، فلا يحرم مزاحمة الغير له وإن كان مفضولاً من جميع الجهات، لكن مزاحمته قبيحة، بل مخالفة للمروّة وإن كان المزاحم أفضل منه من جميع الجهات.

(مسألة ٩): الأحوط للأجذم والأبرص والمحدود بعد توبته ترك الإمامة[٤٦] وترك

وخبر ابن مسلم عن الباقر عليه السلام: «خمسة لا يؤمّون الناس... : الأبرص والمجذوم والمحدود...»[١]، وغيرهما من أخبار الباب. والاحتياط لأجل حمل المشهور لها على الكراهة، ولعلّه يؤيّده بعض النصوص أيضاً.

(٤٥) لكونه مطابقاً لحكم العقل، ومفاد النصوص كقولهم: «العلماء ورثةُ الأنبياء»[٢]، وأنّهم «كأنبياء بني إسرائيل»[٣]، وغير ذلك ممّا لا يحصىٰ. وعليك مراجعة ـ في سائر المرجّحات ـ الباب السادس والعشرون إلى الباب الثامن والعشرون من أبواب الجماعة، وبين ما ذكره في المتن وما في النصوص اختلاف، لكن الأمر سهلٌ.

(٤٦) لصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يُصلّينَّ أحدكم خلف المجذوم والأبرص والمجنون والمحدود»[٤].

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٣٢٤، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ١٥، الحديث ٣.

٢. وسائل الشيعة ٢٧: ٧٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٨، الحديث ٢.

٣. عوالي اللآلي ٤: ٧٧ / ٦٧؛ مستدرك الوسائل ١٧: ٣٢٠، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ٣٥.

٤. وسائل الشيعة ٨: ٣٢٥، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ١٥، الحديث ٦.

الاقتداء بهم. ويُكره إمامة الأغلف المعذور في ترك الختان، ومن يَكره المأمومون إمامته، والمتيمّم للمتطهّر، بل الأولى عدم إمامة كلّ ناقص للكامل.

(مسألة ١٠): لو علم المأموم بطلان صلاة الإمام من جهة كونه مُحدثاً أو تاركاً لركن ونحوه، لا يجوز له الاقتداء[٤٧] به؛ وإن اعتقد الإمام صحّتها جهلاً أو سهواً.

(مسألة ١١): لو رأى المأموم في ثوب الإمام نجاسة غير معفوّ عنها، فإن علم[٤٨] أنّه قد نسيها لا يجوز الاقتداء به، وإن علم أنّه جاهل بها يجوز الاقتداء به، وإن لم يدرِ أنّه جاهل أو ناسٍ ففي جوازه تأمّل وإشكال[٤٩]، فلا يُترك الاحتياط.

(مسألة ١٢): لو تبيّن بعد الصلاة كون الإمام فاسقاً أو مُحدثاً، صحّ ما صلّى معه جماعة[٥٠]، ويُغتفر فيه ما يُغتفر في الجماعة.

---

(٤٧) كما مرّ في المسألة الثامنة من شرائط الجماعة.

(٤٨) لما مرّ من إحراز المأموم البطلان في فرض الأوّل والصحّة في الثاني.

(٤٩) مقتضى أصالة عدم علم الإمام بها، وكذا أصالة الصحّة في صلاته جواز الاقتداء.

(٥٠) لما ذُكِرَ في المسألة الثانية من هذا الفصل.

كتاب الصوم[1]

القول في النيّة

(مسألة ١) : يشترط في الصوم النيّة[1] ؛ بأن يقصد تلك العبادة المقرّرة في الشريعة، ويعزم على الإمساك عن المفطرات المعهودة بقصد القُربة. ولا يعتبر في الصحّة العلم بالمفطرات على التفصيل، فلو نوى الإمساك عن كلّ مفطر؛ ولم يعلم بمفطرية بعض الأشياء كالاحتقان ـ مثلاً ـ أو زعم عدمها، ولكن لم يرتكبه، صحّ صومه[2]. وكذا لو نوى

كتاب الصوم

(١) في تشخيص حقيقته اختلاف، والأظهر أنّه: العزم على ترك المفطرات المعهودة من الشرع ولو بنحو الإجمال بقصد القربة، فلا يقدح تحقّق بعضها منه غفلةً مع بقاء العزم، ولا استناد تركها كُلّاً أو بعضاً إلى غير ذلك العزم، من النوم وعدم الرغبة ونحوهما مع بقائه أيضاً ـ بالقوّة ـ إلى بقاء النيّة الفاعليّة وإن لم تبق النيّة الفعليّة.

القول في النيّة

(١) لأنّه عبادة مشروعة تتوقّف على القصد والنيّة كسائر العبادات.

(٢) فإنّ القصد على ترك ما هو المفطر شرعاً مع عدم تحقّقه منه خارجاً محقّق لمعنى الصوم، فيكون الإمساك عمّا شُكّ في مفطريّته أو زعم عدمها للاحتياط، فإذا صادف كونه مفطراً حصل الامتثال، وإن لم يصادف لم يحصل التشريع المُحرّم، ومنه يعلم وجه القوّة في الفرع وبعده.

الإمساك عن أمور يعلم باشتمالها على المفطرات، صحّ على الأقوى. ولا يعتبر في النيّة ـ بعد القربة والإخلاص ـ سوى تعيين الصوم[٣] الذي قصد إطاعة أمره. ويكفي في صوم شهر رمضان نيّة صوم غد[٤]؛ من غير حاجة[٥] إلى تعيينه، بل لو نوى غيره فيه ـ جاهلاً به أو ناسياً له ـ صحّ ووقع[٦] عن رمضان، بخلاف العالم به فإنّه لا يقعُ لواحد[٧] منهما. ولا بدّ فيما عدا شهر رمضان[٨] من التعيين؛ بمعنى قصد صنف الصوم المخصوص، كالكفّارة والقضاء والنذر المطلق، بل المعيّن أيضاً على الأقوى، ويكفي التعيين الإجمالي[٩]، كما

---

(٣) فإنّ امتثال الأمر المتعلّق على العنوان القصدي الخاصّ لا يتحقّق إلّا بقصد ذلك العنوان.

(٤) فإنّ للصوم أنواعاً مختلفةً، قد تعلّقت بها أحكام يجب امتثالها، ولا يتحقّق امتثال الأمر إلّا بقصد العنوان المأخوذ في متعلّقه، فيجب ـ حينئذٍ ـ تعيينه.

(٥) بمعنى أنّه يتعيّن قهراً بنحو الإجمال إذا قصد صوم الغد، فقصد الأمر المتعلّق بصوم الغد ـ مثلاً ـ طريق إلى قصد رمضان، كما أنّ قصد صوم الغد يهدي إلى امتثال أمره.

(٦) إمّا بدعوىٰ رجوع ذلك إلى الاشتباه في التطبيق، وإمّا للصحّة تعبّداً لموثّق سماعة ـ في صوم يوم الشكّ ـ عن الصادق عليه السلام: «ينوي من الليلة أنّه يصوم من شعبان، فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضّل الله»[١].

وخبر الزهري: في مَن صام تطوّعاً، فظهر كون اليوم من شهر رمضان: «لأجزأ عنه، لأنّ الفرض إنّما وقع على اليوم بعينه»[٢]، والظاهر عدم الفرق بين الجهل والنسيان.

(٧) لأنّ ما نواه لا أمر له ولا طاعة وما له أمر ويقع طاعةً لم ينوه عمداً، فأنّى له الصحّة.

(٨) لما عرفت من لزوم قصد العنوان.

(٩) لأنّه أيضاً من مصاديق قصد الشيء وتعيينه، وعليه بناء العقلاء المعتبر نظرهم في باب الامتثال والطاعة.

---

١. وسائل الشيعة ١٠: ٢١، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيّته، الباب ٥، الحديث ٤.

٢. وسائل الشيعة ١٠: ٢٣، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيّته، الباب ٥، الحديث ٨.

إذا كان ما وجب في ذمّته صنفاً واحداً، فقصد ما في الذمّة، فإنّه يجزيه. والأظهر عدم اعتبار التعيين في المندوب المطلق[١٠]، فلو نوى صوم غد لله تعالى، صحّ ووقع ندباً لو كان الزمان صالحاً له، وكان الشخص ممّن يصحّ منه التطوّع بالصوم، بل وكذا المندوب المعيّن أيضاً إن كان تعيّنه بالزمان الخاصّ[١١]، كأيّام البيض والجمعة والخميس. نعم، في إحراز ثواب الخصوصية يعتبر إحراز ذلك اليوم وقصده.

(مسألة ٢): يعتبر في القضاء عن الغير نيّة النيابة[١٢] ولو لم يكن في ذمّته صوم آخر.

(مسألة ٣): لا يقع في شهر رمضان صوم غيره[١٣]؛ واجباً كان أو ندباً؛ سواء كان مكلّفاً بصومه أم لا كالمسافر ونحوه، بل مع الجهل بكونه رمضاناً أو نسيانه، لو نوى فيه صوم غيره يقع عن رمضان كما مرّ[١٤].

---

(١٠) لمطلوبيّة صوم كلّ يوم غير ما استثني، وتعلّق الأمر الندبي به في الواقع.

(١١) لتحقّق التعيين الإجمالي بذلك القصد.

(١٢) لأنّها عبارة عن تنزيل النفس منزلة الغير، أو تنزيل العمل منزلة عمله، وهو عنوان قصدي لا يتحقّق بدونه.

(١٣) لظهور النصوص في ذلك؛ كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[١].

وخبر يحيى عن الصادق عليه السلام: «الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر في الحضر»[٢]، ونحوه صحيح معاوية[٣]، وغير ذلك ممّا دلّ علىٰ تعيين حكم الصوم في رمضان في حال الحضر والسفر والمرض وغيرها بنحو العزيمة؛ بحيث لم يَبْقَ لدخول الغير فيه مجال.

(١٤) في ضمن المسألة الأولىٰ.

---

١. البقرة (٢): ١٨٥.

٢. وسائل الشيعة ١٠: ١٧٥، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ١، الحديث ٥.

٣. وسائل الشيعة ١٠: ١٧٩، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ٢، الحديث ١.

(مسألة ٤): الأقوى أنّه لا محلّ للنيّة[١٥] شرعاً في الواجب المعيّن رمضاناً كان أو غيره، بل المعيار حصول الصوم عن عزم وقصد باقٍ في النفس ولو ذهل عنه بنوم أو غيره. ولا فرق في حدوث هذا العزم بين كونه مقارناً لطلوع الفجر أو قبله، ولا بين حدوثه في ليلة اليوم الذي يريد صومه أو قبلها، فلو عزم على صوم الغد من اليوم الماضي، ونام على هذا العزم إلى آخر النهار، صحّ على الأصحّ. نعم، لو فاتته النيّة لعذر ـ كنسيان أو غفلة أو جهل بكونه رمضاناً أو مرض أو سفر ـ فزال عذره قبل الزوال يمتدّ وقتها شرعاً[١٦] إلى الزوال لو لم يتناول المفطر، فإذا زالت الشمس فات محلّها. نعم، في جريان الحكم في مطلق الأعذار إشكال[١٧]، بل في المرض[١٨] لا يخلو من إشكال وإن لا يخلو من قرب. ويمتدّ محلّها

---

(١٥) لأنّ الصوم إمساك محدود بين الطلوع والمغرب، وهو عبادة لا يعتبر إلّا صدورها عن نيّة صالحة لرمضان بالقوّة، سواء تقارنت بأوّله زماناً أو تقدّمت عليه.

نعم، لا يجوز تأخّرها عنه المستلزم لوقوع شيء منه بلا نيّة، كمن قصد الصلاة من الركعة الثانية.

(١٦) لما ادُّعي[١] عليه الإجماع عن عدّةٍ من الأصحاب، والظاهر أنّه العمدة في الباب، وأنّ مورده شهر رمضان ومطلق الواجب المعيّن. وقد يستشهد له بما ورد في المسافر ـ إذا دخل أهله ـ كقوله عليه السلام: «إن قَدِمَ قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويمتدّ به»[٢]، ونحوه سائر أحاديث ذلك الباب.

ثمّ إنّه على هذا لابدّ من أن يقال: إنّ حقيقة الصوم هي الإمساك المحدود بين الحدّين عن نيّةٍ وإن تأخّرت من أوّل العمل بزمانٍ، بل إلى ما يقرب من آخره في المندوب كما سيجيء.

(١٧) لظهور كلماتهم في الجهل والنسيان، وإن أمكن تعميمهما للموضوع والحكم هذا. ولكن لا إشكال في السفر لورود نصوص معتبرة فيه.

(١٨) لعدم ذكره في النصوص، فينحصر الحكم فيه بدعوىٰ شمول معقد الإجماع له.

---

١. غنية النزوع ٢: ١٣٦، مستند الشيعة ١٠: ٢١١، جواهر الكلام ١٦: ١٩٧.

٢. وسائل الشيعة ١٠: ١٩١، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ٦، الحديث ٦.

اختياراً في غير المعيّن إلى الزوال[١٩] دون ما بعده، فلو أصبح ناوياً للإفطار ولم يتناول مفطراً، فبدا له قبل الزوال أن يصوم قضاء شهر رمضان أو كفّارة أو نذراً مطلقاً، جاز وصحّ دون ما بعده. ومحلّها في المندوب يمتدّ[٢٠] إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه.

(مسألة ٥): يوم الشكّ في أنّه من شعبان أو رمضان يبني على أنّه من شعبان، فلا يجب صومه[٢١]، ولو صامه بنيّة أنّه من شعبان ندباً، أجزأه[٢٢] عن رمضان لو بان أنّه منه. وكذا لو

---

(١٩) على المشهور[١]، أو أنّه ممّا قطع به الأصحاب[٢]، لعدّة نصوص:

منها: صحيح ابن الحجّاج ـ فيمن يبدو له بعد ارتفاع النهار أن يصوم قضاءً من شهر رمضان ـ عن الكاظم عليه السلام: «نعم، ليَصمه وليعتدّ به إذا لم يكن أحدث شيئاً»[٣].

وموثّق عمّار ـ فيمن يريد قضاء أيّام من شهر رمضان ـ عن الصادق عليه السلام: «هو بالخيار إلى أن تزول الشمس». وسُئل: يستقيم أن ينوي الصوم بعدما زالت الشمس؟ قال عليه السلام: «لا»[٤].

(٢٠) لموثّق أبي بصير ـ فيمن يريد الصوم تطوّعاً ـ عن الصادق عليه السلام: «هو بالخيار ما بينه وبين القصر... فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء»[٥].

وصحيح هشام عن الصادق عليه السلام: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل إلى أهله فيقول: عندكم شيءٌ وإلّا صمتُ؟ فإن كان عندهم شيء أتوهُ به وإلّا صام»[٦].

(٢١) للأصل، والإجماع المُدّعى[٧]، والنصوص كما سيجيء.

(٢٢) لعدّة نصوص:

---

١. المعتبر ٢: ٦٤٦؛ الحدائق الناضرة ١٣: ٢٠؛ مستند الشيعة ١٠: ٢١٢؛ جواهر الكلام ١٦: ١٩٤.

٢. مدارك الأحكام ٦: ٢٢.

٣. وسائل الشيعة ١٠: ١٠، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيّته، الباب ٢، الحديث ٢.

٤. وسائل الشيعة ١٠: ١٣، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيّته، الباب ٢، الحديث ١٠.

٥. وسائل الشيعة ١٠: ١٤، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيّته، الباب ٣، الحديث ١.

٦. وسائل الشيعة ١٠: ١٢، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيّته، الباب ٢، الحديث ٧.

٧. الانتصار: ٨٣ / مسألة ٨٠؛ الخلاف ٢: ١٧٠ / مسألة ٩؛ مستند الشيعة ١٠: ٥١٠؛ جواهر الكلام ١٦: ٢٠٨.

صامه بنيّة أنّه منه قضاءً أو نذراً[٢٣] أجزأه لو صادفه. بل لو صامه على أنّه إن كان من شهر رمضان كان واجباً، وإلّا كان مندوباً، لا يبعد الصحّة ولو على وجه الترديد في النيّة[٢٤] في المقام. نعم، لو صامه بنيّة أنّه من رمضان لم يقع لا له ولا لغيره[٢٥].

منها: موثّق سماعة عن الصادق عليه السلام: «إنّما يصام يوم الشكّ من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان... فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه»[١].

(٢٣) لظهور الموثّق الماضي وغيره في أنّ الواجب أن يحسب يوم الشكّ من شعبان دون رمضان، فله أن يصوم فيه أيّ صوم شاء، لا أنّه يجب صومه ندباً بنيّة شعبان، مع أنّه لو شكّ في ذلك فحيث لم يجُز احتسابه من شهر رمضان، فإطلاق أدلّة القضاء والنذر ونحو ذلك في جواز صومه بقصد هذه العناوين مُحكّمٌ.

(٢٤) بأن يقصد امتثال أحد الأمرين: أي الوجوب والندب. ولعلّه لظهور حَسَن بشير النبّال فيه، عن الصادق عليه السلام: عن صوم يوم الشكّ، فقال عليه السلام: «صُمه، فإن يكُ من شعبان كان تطوّعاً، وإن يكُ من شهر رمضان فيومٌ وُفّقت له»[٢]، وهذا غير الترديد في المنويّ، بأن يقصد الأمر المطلق وإن لم يعلم أنّ متعلّقه صوم شعبان أو رمضان، وهذا أولى بالصحّة.

(٢٥) لعدّة نصوص:

منها: موثّق سماعة ـ في صوم يوم الشكّ ـ عن الصادق عليه السلام: «ولا يصومه من شهر رمضان، لأنّه قد نُهِيَ أن ينفرد الإنسان بالصيام في يوم الشكّ»[٣].

وخبر الزهري عن عليّ بن الحسين عليه السلام: «ونهينا عن أن يصومه على أنّه من شهر رمضان وهو لم يرَ الهلال»[٤]، وعليه يُحمل صحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام: «عليه قضاؤه وإن كان كذلك»[٥].

---

١. وسائل الشيعة ١٠: ٢١، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيّته، الباب ٥، الحديث ٤.
٢. وسائل الشيعة ١٠: ٢١، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيّته، الباب ٥، الحديث ٣.
٣. وسائل الشيعة ١٠: ٢١، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيّته، الباب ٥، الحديث ٤.
٤. وسائل الشيعة ١٠: ٢١، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيّته، الباب ٦، الحديث ٤.
٥. وسائل الشيعة ١٠: ٢٥، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيّته، الباب ٦، الحديث ١.

(مسألة ٦): لو كان في يوم الشكّ بانياً على الإفطار، ثمّ ظهر في أثناء النهار أنّه من شهر رمضان، فإن تناول المفطر، أو ظهر الحال بعد الزوال وإن لم يتناوله، يجب عليه إمساك بقيّة النهار[٢٦] تأدّباً وقضاء ذلك اليوم، وإن كان قبل الزوال ولم يتناول مفطراً يجدّد النيّة وأجزأ عنه[٢٧].

(مسألة ٧): لو صام يوم الشكّ بنيّة أنّه من شعبان، ثمّ تناول المفطر نسياناً، وتبيّن بعد ذلك أنّه من رمضان، أجزأ عنه[٢٨]. نعم، لو أفسد صومه برياء ونحوه لم يُجزِهِ منه[٢٩]؛ حتّى لو تبيّن كونه منه قبل الزوال وجدّد النيّة.

(مسألة ٨): كما تجب النيّة في ابتداء الصوم تجب الاستدامة[٣٠] عليها في أثنائه، فلو

---

(٢٦) أمّا فيمن تناول المفطر، فلعلّه لدعوى الإجماع عليه من عدّةٍ من الأصحاب؛ وللنبويّ المنجبر الوارد في ثبوت الهلال يوم الشكّ: «مَن لم يأكل فليصم، ومَن أكل فليمسك»[١].

وأمّا في صورة ظهور الحال بعد الزوال فللإجماع المذكور، ولما عرفت من أنّ وقت النيّة فيه إلى الزوال.

(٢٧) لما عرفت في المسألة الرابعة.

(٢٨) لما سيجيء من عدم قدح الأكل نسياناً، فالمقام كما لو لم يتبيّن الحال بعد التناول أو تبيّن فتناول بعده نسياناً.

(٢٩) فإنّ ترك المفطرات رياءً قد وقع مُحرّماً مُبعِّداً عن الله تعالى، فلا يصلح للتقرّب به بعده، وهذا بخلاف ما لو وقع بلا قصد القربة مُدّةً قبل الزوال، فإنّه قابل للتقرّب به في المقام بعد الالتفات.

(٣٠) قد عرفت أنّ الصوم هو الإمساك عن أُمور فيما بين الحدّين؛ بمعنى كون آنات الإمساك مستندةً إلى النيّة. وظاهر النصوص لزوم دوام ذلك الاستناد إلى المغرب، وهو الذي عبّروا عنه بـ«الاستدامة الحكميّة» فنيّة القطع أو الترديد، بأيّ وجهٍ اتّفقت إعراض

---

١. المعتبر ٢: ٦٤٦؛ المبسوط، السرخسي ٣: ٦٢؛ سنن النسائي ٤: ١٩٢؛ السنن الكبرى، البيهقي ٤: ٢١١ـ٢١٢.

نوى القطع في الواجب المعيّن ـ بمعنى قصد رفع اليد عمّا تلبّس به من الصوم ـ بطل على الأقوى وإن عاد إلى نيّة الصوم قبل الزوال. وكذا لو قصد القطع لزعم اختلال صومه ثمّ بان عدمه. وينافي الاستدامة أيضاً التردّد في إدامة الصوم أو رفع اليد عنه. وكذا لو كان تردّده في ذلك لعروض شيء لم يدرِ أنّه مبطل لصومه أو لا. وأمّا في غير الواجب المعيّن لو نوى القطع ثمّ رجع قبل الزوال صحّ صومه[٣١]. هذا كلّه في نيّة القطع. وأمّا نيّة القاطع ـ بمعنى نيّة ارتكاب المفطر ـ فليست بمفطرة[٣٢] على الأقوى وإن كانت مستلزمة لنيّة القطع تبعاً. نعم، لو نوى القاطع والتفت إلى استلزامها ذلك فنواه استقلالاً، بطل على الأقوى.

القول فيما يجب الإمساك عنه

(مسألة ١): يجب على الصائم الإمساك عن أُمور:

الأوّل والثاني: الأكل والشرب؛ معتاداً كان[١] كالخبز والماء، أو غيره كالحصاة

عن ذلك القصد، فيقع بعض آنات الترك بلا نيّة.

(٣١) لما عرفت من بقاء وقت النيّة فيه إلى الزوال، إذاً فيمكن التدارك.

(٣٢) ولعلّه لما قوّاه في «الجواهر»[١] بأنّه إذا نوى القطع يخلو الزمان المزبور عن النيّة فيقع باطلاً، وهذا بخلاف نيّة القاطع بأن يعزم على الأكل ـ مثلاً ـ إذا حضر الطعام، فإنّ الاستدامة الحكميّة فيه حاصلة، فيستصحب الصحّة السابقة إذا انصرف عن قصده ولم يتحقّق الإفطار خارجاً. هذا، ولكنّ الظاهر منافاة اشتراط بقاء العزم على الإمساك إلى آخر العمل مع العزم على الإتيان بالقاطع أيضاً؛ لملازمة ذلك.

القول فيما يجب الإمساك عنه

(١) فإنّ العنوان المتعلّق للنهي هو طبيعة الأكل والشرب مطلقاً، من غير ملاحظة كون المتعلّق ماذا؟

---

١. جواهر الكلام ١٦: ٢١٥.

وعصارة الأشجار؛ ولو كانا قليلين جدّاً كعُشر حَبّة وعُشر قطرة.

(مسألة ٢): المدار هو صدق الأكل والشرب ولو كانا على النحو غير المتعارف، فإذا أوصل الماء إلى جوفه من طريق أنفه[٢]، صدق الشرب عليه وإن كان بنحو غير متعارف.

الثالث: الجِماع[٣]؛ ذكراً كان الموطوء أو أُنثى، إنساناً أو حيواناً، قُبلاً أو دُبراً، حيّاً أو

لمفهوم الغاية في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾[١]، ولما سيجيء من البطلان بالغبار الغليظ، ولجريان سيرة المسلمين على منافاة مطلق الأكل والشرب للصوم.

وأمّا صحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام: «لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب» إلى آخره[٢] ونحوه، فالظاهر منه نفس الأكل والشرب من غير نظر إلى ما يُؤكل ويُشرب.

(٢) لما عرفت من العنوان المستفاد من الأدلّة.

(٣) للإجماع عليه في الجملة؛ ولمفهوم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾[٣]، والرفث هنا: كناية عن الجماع.

ثمّ إنّه لا إشكال في البطلان بالجماع في قُبُل المرأة مع الإنزال بل وبلا إنزال أيضاً؛ لأنّه القدر المتيقّن من الكتاب والسنّة، كالآية الشريفة وما سيأتي من النصوص.

وأمّا الجماع في دُبُر المرأة والغلام، أو الجماع مع الحيوان، فلا إشكال فيه أيضاً مع الإنزال كما في الإنزال بدون الإدخال؛ لصدق الجماع.

ولعدّة نصوص:

منها: صحيح ابن الحجّاج ـ في المُحرم ومن عبث مع امرأته فأمنىٰ في شهر رمضان ـ عن الصادق عليه السلام: «عليهما جميعاً الكفّارة مثل ما على الذي يجامع»[٤]، ونحوه بعينه صحيحه

---

١. البقرة (٢): ١٨٧.

٢. وسائل الشيعة ١٠: ٣١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١، الحديث ١.

٣. البقرة (٢): ١٨٧.

٤. وسائل الشيعة ١٠: ١٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٤، الحديث ٣.

ميّتاً، صغيراً أو كبيراً، واطئاً كان الصائم أو موطوءاً. فتعمّد ذلك مبطل وإن لم يُنزل، ولا يبطل مع النسيان(٤) أو القهر السالب(٥) للاختيار......

الآخر[١]، ونحوهما الحديث الرابع والخامس[٢].

وأمّا الإدخال في الموارد المذكورة بدون الإنزال، فإن قلنا بحصول الجنابة بذلك كما هو الأقوى ـ في غير البهيمة ـ على ما ذكر في باب النكاح، فلا إشكال أيضاً في البطلان لعدّة نصوص واردة في بطلان صوم مَن أجنب في النهار أو أصبح جُنُباً، فراجع الأبواب: الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر. وإن لم نقل بذلك كما هو محلّ الخلاف في وطئ البهيمة، فالبطلان محلّ إشكال.

(٤) لعدم الخلاف؛ ولدعوى[٣] الإجماع، ولعدّة نصوص:

منها: صحيح الحلبي ـ فيمن نسي فأكل وشرب ـ عن الصادق عليه السلام: «**لا يفطر، فليتمّ صومه**»[٤].

وصحيح ابن قيس عن الباقر عليه السلام قال: «**كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: ... فلا يفطر من أجل أنّه نسي ... فليتمّ صيامه**»[٥].

(٥) قولاً واحداً كما عن «الجواهر»[٦]، ولعدّة نصوص قيّدت الإفطار بالتعمُّد، كمعتبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «**من كذب على الله وعلى رسوله وهو صائم فقد نقض صومه ووضوءه إذا تعمّد**»[٧]، ونحوه موثّق سماعة[٨].

---

١. وسائل الشيعة ١٠: ٣٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٤، الحديث ١.
٢. وسائل الشيعة ١٠: ٤٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٤، الحديث ٤ و٥.
٣. مفاتيح الشرائع ١: ٢٥٢؛ مستند الشيعة ١٠: ٣١٧؛ جواهر الكلام ١٦: ٢٥٧ ـ ٢٥٨.
٤. وسائل الشيعة ١٠: ٥٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٩، الحديث ١.
٥. وسائل الشيعة ١٠: ٥٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٩، الحديث ٩.
٦. جواهر الكلام ١٦: ٢٥٤.
٧. وسائل الشيعة ١٠: ٣٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢، الحديث ٧.
٨. وسائل الشيعة ١٠: ٣٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢، الحديث ٣.

دون الإكراه[٦]، فإنّه مبطل أيضاً، فإن جامع نسياناً أو قهراً، فتذكّر أو ارتفع القهر في

وخبر الزهري ـ فيما يصحّ من الصيام ـ عن عليّ بن الحسين عليه السلام: «أو قاءَ من غير تعمّد، فقد أباح الله له ذلك وأجزأ عنه صومه»[١].

وموثّق مسعدة عن الصادق عليه السلام: عن الذباب يدخل في حلق الصائم، قال عليه السلام: «ليس عليه قضاء، لأنّه ليس بطعام»[٢] أي: لأنّه لم يطعمه اختياراً.

(٦) لعموم أدلّة المفطرات لصورة الإكراه أيضاً؛ ولمرسل رفاعة ـ في دخول الصادق عليه السلام على أبي العبّاس ـ عن الصادق عليه السلام: «فأكلتُ معه وأنا والله أعلم أنّه يومٌ من شهر رمضان، فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسرُ عليَّ من أن يُضرب عُنُقي ولا أعبد الله»[٣].

وأمّا حديث رفع الإكراه فلا يشمل المقام، لأنّ مفاد الأدلّة الأوّليّة كون حقيقة الصوم ترك مجموع المفطرات المعيّنة، فإذا لم يترك بعضها ولو للإكراه، فمتعلّق التكليف متروك وقد حصل في عوضه شيءٌ آخر، وحيث إنّ مفاد الحديث رفع الآثار التكليفيّة والوضعيّة المجعولة من الشارع على المتعلّق كان المرفوع وجوب المتروك وحرمة تركه، وكذا الكفّارة المترتّبة على تركه.

وأمّا القضاء، فهو ليس من الآثار الشرعيّة المجعولة مستقلّاً على الإفطار، بل هو مترتّب على ترك الواقع بمعنى عدم انطباقه على المأتيّ به، وعدم الانطباق أثرٌ عقليٌّ وهو غير قابل للرفع، فالمقام ليس إلّا كمن أُكرِهَ على ترك ركنٍ أو ركعة من صلاته، بل على ترك أصل صلاته وصومه، فالحديث رافع لحرمة ترك الصلاة لا لقضائه؛ لأنّ رفع القضاء لا يكون إلّا بجعل الموجود بدلاً عن الفائت، والحديث لسانه النفي دون الإثبات ولذا ترى أنّ العقد على المُعتدّة ـ جهلاً بالموضوع أو الحكم ـ يرتفع بحديث الرفع حرمته التكليفيّة، والتحريم الأبدي الوضعيّ، كما في صحيح ابن الحجّاج[٤]، ولا يدلّ الصحيح على صحّة العقد

---

١. وسائل الشيعة ١٠: ٥٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٩، الحديث ٧.
٢. وسائل الشيعة ١٠: ١٠٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٩، الحديث ٢.
٣. وسائل الشيعة ١٠: ١٣٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥٧، الحديث ٥.
٤. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥٠، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ١٧، الحديث ٤.

الأثناء، وجب الإخراج فوراً، فإن تراخى بطل صومه[٧]. ولو قصد التفخيذ ـ مثلاً ـ فدخل بلا قصد لم يبطل[٨]، وكذا لو قصد الإدخال ولم يتحقّق؛ لما مرّ من عدم مفطرية قصد المفطر. ويتحقّق الجِماع بغيبوبة الحشفة[٩] أو مقدارها، بل لا يبعد إبطال مسمّى الدخول في المقطوع وإن لم يكن بمقدارها.

الرابع: إنزال المنيّ[١٠] باستمناء، أو ملامسة، أو قُبلة، أو تفخيذ، أو نحو ذلك من الأفعال التي يُقصد بها حصوله، بل لو لم يقصد حصوله وكان من عادته[١١] ذلك بالفعل

الموجود، فتأمّل في المقام.

(٧) لأنّ حكم الحرمة والإبطال مترتّبان على العمل الاختياري؛ سواءٌ كان كذلك حدوثاً أو بقاءً.

(٨) لما ذكرنا من أخذ الاختيار والتعمّد في الموضوع.

(٩) لما مرّ في أوّل هذا الأمر من دلالة عدّةٍ من النصوص على أنّ البطلان مترتّب على الجنابة، وقد ذكر في باب الجنابة والنكاح وغيرهما من حصولها بما ذكر في المتن، مع أنّه لا يبعد صدق الجماع أو إتيان النساء ونحوهما على الأمرين، وعليه يبتني آخر المسألة.

(١٠) بلا خلاف فيه موجود، بل أُدّعي[١] أنّه ممّا أطبق عليه الأصحاب أو هو إجماع[٢]؛ ولعدّة نصوص:

منها: صحيح ابن الحجّاج عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتّىٰ يُمني؟ قال عليه السلام: «عليه الكفّارة»[٣] ونحوه الحديث الثاني والخامس[٤].

والعَبَث: تنظير لكلّ ما يكون محرّكاً للإمناء. والكفّارة من لوازم البطلان المستلزم للقضاء، كما أنّ الاعتياد أيضاً بمنزلة التعمّد لو فعل سببه.

(١١) المستفاد من أدلّة الباب حصول الإفطار لو سبقه الإنزال حتّى مع الاحتمال، فجواز

---

١. جواهر الكلام ١٦: ٢٥٢؛ مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢٤٤.

٢. الانتصار: ١٨٧، المعتبر ٢: ٦٥٤؛ مدارك الأحكام ٦: ٦١؛ مستند الشيعة ١٠: ٢٤٠.

٣. وسائل الشيعة ١٠: ٣٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٤، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ١٠: ٣٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٤، الحديث ٢ و ٥.

المزبور، فهو مبطل أيضاً. نعم، لو سبقه المنيّ من دون إيجاد شيء يترتّب عليه حصوله ـ ولو من جهة عادته من دون قصد له ـ لم يكن مبطلاً[١٢].

(مسألة ٣): لا بأس بالاستبراء بالبول أو الخرطات لمن احتلم في النهار؛ وإن علم بخروج[١٣] بقايا المنيّ الذي في المجرى إذا كان ذلك قبل الغُسل من الجنابة، وأمّا الاستبراء بعده فمع العلم بحدوث جنابة جديدة به فالأحوط تركه، بل لا يخلو لزومه من قوّة[١٤]، ولا يجب التحفّظ[١٥] من خروج المنيّ بعد الإنزال إن استيقظ قبله، خصوصاً مع الحرج والإضرار.

تلك الأُمور منوط بصورة الوثوق بعدم الإمناء، فلاحظ صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يمُسُّ مِن المرأة شيئاً... فقال عليه السلام: «إنّ ذلك ليُكره للرجل الشابّ مخافة أن يسبقه المنيّ»[١].

وصحيح زرارة ومحمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: «فليتنزّه من ذلك إلّا أن يثق أن لا يسبقه منيُّه»[٢]، ونحوها موثّق سماعة[٣].

(١٢) لعدم الدليل على البطلان حينئذٍ، والأدلّة ناظرة إلى التعمّد والقصد فعلاً أو قوّةً كالاعتياد، ومع الشكّ أيضاً فالأصل عدم المُبطليّة أو عدم ترتّب القضاء.

(١٣) لعدم شمول عناوين الجماع والإنزال ونحوهما له، والسيرة الجارية من المسلمين محكّمةٌ مع عدم إيجابه جنابة جديدة وكذلك أصالة عدم المانعيّة.

(١٤) لإيجابه جنابةً جديدة بفعله الاختياري.

(١٥) لكونه معدوداً من تتمّة الأمر غير الاختياري، لا إنزالاً معلولاً لفعله العمدي، فالأدلّة منصرفة عنه.

---

١. وسائل الشيعة ١٠: ٩٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٣، الحديث ١.
٢. وسائل الشيعة ١٠: ١٠٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٣، الحديث ١٣.
٣. وسائل الشيعة ١٠: ١٠٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٣، الحديث ٦.

الخامس: تعمّد البقاء على الجنابة[١٦] إلى الفجر في شهر رمضان وقضائه. بل الأقوى في الثاني البطلان[١٧] بالإصباح جُنُباً وإن لم يكن عن عمد. كما أنّ الأقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل[١٨] الجنابة ليلاً قبل الفجر حتّى مضى عليه يوم أو أيّام، بل الأحوط إلحاق غير شهر رمضان من النذر المعيّن ونحوه به وإن كان.....

---

(١٦) على المشهور، بل قد عدّوه إجماعاً[١]، أو من القطعيّات؛ لعدّة نصوص:

منها: صحيح الحلبي ـ في مَن أجنب ثمّ نام متعمّداً حتّى أصبح ـ عن الصادق عليه السلام: «يتمُّ صومه ذلك ثمّ يقضيه»[٢].

وموثّق أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «يعتق رقبةً، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يُطعم ستّين مسكيناً»[٣].

وأمّا ما دلّ على جواز البقاء، كالخبر الخامس وغيره[٤]، فمحمولٌ على التقيّة أو مطروحٌ.

(١٧) لإطلاق صحيح ابن سنان ـ في قضاء شهر رمضان ـ عن الصادق عليه السلام: إنّي أصبحت بالغسل وأصابتني جنابةٌ فلم أغتسل حتّىٰ طلع الفجر، فأجابه عليه السلام: «لا تصم هذا اليوم وصُم غداً»[٥]، وصحيحه الآخر عن الصادق عليه السلام: فيجنب من أوّل الليل ولا يغتسل حتّى يجيء آخر الليل، قال عليه السلام: «لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره»[٦].

(١٨) على المشهور بين المتأخّرين[٧]، لصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: عن رجلٍ أجنب في شهر رمضان، فنسي أن يغتسل حتّى خرج شهر رمضان؟ قال عليه السلام: «عليه أن يقضي الصلاة والصيام»[٨].

---

١. الانتصار: ١٨٥ / مسألة ٨٣؛ الخلاف ٢: ٢٢٢ / مسألة ٨٧؛ المعتبر ٢: ٦٥٥؛ جواهر الكلام ١٦: ٢٣٦.
٢. وسائل الشيعة ١٠: ٦٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٦، الحديث ١.
٣. وسائل الشيعة ١٠: ٦٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٦، الحديث ٢.
٤. وسائل الشيعة ١٠: ٦٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٦.
٥. وسائل الشيعة ١٠: ٦٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٦٧، الحديث ٢.
٦. وسائل الشيعة ١٠: ٦٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٩، الحديث ١.
٧. المعتبر ٢: ٧٠٥؛ تذكرة الفقهاء ٦: ١٨١؛ مستند الشيعة ١٠: ٤٣٥؛ جواهر الكلام ١٧: ٥٨.
٨. وسائل الشيعة ١٠: ٢٣٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٠، الحديث ٣.

الأقوى خلافه[١٩] إلّا في قضاء شهر رمضان، فلا يترك الاحتياط فيه[٢٠]. وأمّا غير شهر رمضان وقضائه من الواجب المعيّن والموسّع والمندوب، ففي بطلانه بسبب تعمّد البقاء على الجنابة إشكال، الأحوط ذلك خصوصاً في الواجب الموسّع، والأقوى العدم[٢١] خصوصاً في المندوب.

(مسألة ٤): من أحدث سبب الجنابة في وقت لا يسع الغسل ولا التيمّم مع علمه بذلك، فهو كمتعمّد البقاء[٢٢] عليها، ولو وسع التيمّم خاصّة عصى.....

---

(١٩) لعدم الدليل عليه والأصل عدم اشتراطه، ولا إطلاق فيما دلّ على حكم رمضان، والاحتياط لعلّه لدعوى عدم خصوصيّته لشهر رمضان، وكون الحكم من آثار الواجب المعيّن من الصيام.

(٢٠) لما قد يُدّعىٰ[١]: من أنّ الأداء يساوق القضاء في الأحكام، غير أنّه واقعٌ في خارج الوقت. ولاحتمال شمول إطلاق صحيحي ابن سنان الماضي في البقاء على الجنابة في قضاء رمضان من غير عمد.

(٢١) لورود نصوص المنع في شهر رمضان، فالتعدّي عنه إلى غيره يشبه القياس، فراجع الباب السادس عشر وغيره. مضافاً ـ في المندوب ـ إلى صحيح الخثعمي عن الصادق عليه السلام: أخبرني في التطوّع أنّي أجنبت، فأنام متعمّداً حتّى ينفجر الفجر، أصوم أو لا أصوم؟ قال عليه السلام: «صُم»[٢].

وأمّا الإشكال والاحتياط، فلما قيل: من أنّ الصوم حقيقةٌ واحدة، أوجبه الشارع في بعض الأيّام، وندب إليه في آخر، فكلّ حكم رتّب عليه ـ ولو بعنوان كونه في شهر رمضان ـ محمولٌ على تلك الماهيّة مطلقاً غير مرهونةٍ بوقتٍ خاصّ، وفيه: أنّه لو كان كذلك لما انفصل حكم المندوب، وقد ثبت عدم القدح فيه.

(٢٢) إذ لا فرق بين أن يوجد الحدث بغير اختيار فيتعمّد المحدث في البقاء، أو يحدثه اختياراً في وقتٍ لا يمكنه الطهارة فيبقى.

---

١. مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢٧٦.

٢. وسائل الشيعة ١٠: ٦٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٠، الحديث ١.

وصحّ صومه[٢٣] المعيّن، والأحوط القضاء.

(مسألة ٥): لو ظنّ السعة وأجنب لبان الغلاف، لم يكن عليه شيء إذا كان مع المراعاة[٢٤]، وإلّا فعليه القضاء[٢٥].

(مسألة ٦): كما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابة متعمّداً، كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض والنفاس[٢٦] إلى طلوع الفجر، فإذا طهرتا منهما قبل الفجر وجب عليهما الغسل أو التيمّم، ومع تركهما عمداً يبطل صومهما[٢٧]. وكذا يُشترط على الأقوى في صحّة صوم المستحاضة الأغسالُ النهارية[٢٨] التي للصلاة دون غيرها، فلو استحاضت قبل الإتيان

---

(٢٣) أمّا عصيانه؛ فلتفويته اختياراً المصلحة الملزمة لإيجاب الغسل، وأمّا الصحّة؛ فلإطلاق بدليّة التراب عن الماء، كقوله عليه السلام: «التراب أحد الطهورين»[١] و«يكفيك عشر سنين»[٢]. والاحتياط للخروج عن مخالفة بعض الأصحاب.

(٢٤) لظهور الأدلّة في تعمّد البقاء، وعدم انطباقها في حقّه بعد مراعاته.

(٢٥) لما قد يُدّعى[٣]: من أنّه ـ حينئذٍ ـ يحسب متعمّداً للبقاء، وفيه إشكال، ولذلك قوّىٰ قدس سره في حاشية «العروة»[٤] عدم وجوب القضاء.

ثمّ إنّ الكلام فيما إذا لم يقدِر على التيمّم أيضاً.

(٢٦) لموثّق أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «إذا طَهُرَت بليلٍ من حيضها ثمّ توانت أن تغتسل في رمضان حتّى أصبحت، عليها قضاء ذلك اليوم»[٥]، وذكروا في باب النفاس أنّه في حكم الحيض فراجع.

(٢٧) ولازم الإفساد عمداً، ترتّب القضاء بل الكفّارة أيضاً.

(٢٨) يظهر من ابتناء المسألة على عنوان ترك الأغسال النهاريّة، كغسل صلاة الغداة أو

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٣٨١، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢١، الحديث ١ و فيه: «التيمّم أحد الطهورين».

٢. وسائل الشيعة ٣: ٣٦٩، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٤، الحديث ١٢.

٣. مستمسك العروة الوثقى ٨: ٣٠٦.

٤. العروة الوثقى ٣: ٥٧٨ / التعليقة الثانية.

٥. وسائل الشيعة ١٠: ٦٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢١، الحديث ١.

بصلاة الصبح أو الظهرين بما يوجب الغسل ـ كالمتوسّطة والكثيرة ـ فتركت الغسل بطل صومها، بخلاف ما لو استحاضت بعد الإتيان بصلاة الظهرين، فتركت الغسل إلى الغروب، فإنّه لا يبطله، ولا يترك الاحتياط بإتيان الغسل لصلاة الليلة الماضية[٢٩]، ويكفي عنه الغسل قبل الفجر لإتيان صلاة الليل أو الفجر، فصحّ صومها حينئذٍ على الأقوى.

(مسألة ٧): فاقد الطهورين يصحّ صومه[٣٠] مع البقاء على الجنابة أو حدث الحيض أو

غسل الظهرين، وكذا من تعدية الحكم إلى المستحاضة القليلة، أنّ مدرك الحكم فيها هو الإجماع الذي ادّعاه جماعة[١]؛ فإنّ معقده الأغسال النهاريّة.

وأمّا صحيح ابن مهزيار المضمر، المقيّد بالشهرة العظيمة أو الإجماع، وهو: كتبتُ إليه عليه السلام: امرأةٌ طهرت من حيضها أو دم نفاسها، في أوّل يوم من شهر رمضان، ثمّ استحاضت فصلّت وصامت شهر رمضان كلّه، من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين، هل يجوز صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب عليه السلام: «تقضي صومها ولا تقضي صلاتها»[٢]، فظاهره أنّها تركت غسلها النهاري للظهرين، والليلي للعشاءين، ولم يذكر فيه غسل الفجر، فبين مفاده ومفاد الإجماع تخالف.

نعم، قد يُدّعى ظهوره في أنّها تركت جميع أغسالها حتّى الصلاة الغداة عليه، فيكون المتيقّن من مفاد الصحيح بطلان الصوم بترك جميع الأغسال الثلاثة. وأمّا البطلان بترك خصوص غسل الغداة أو العشاءين ـ مثلاً ـ فمحلّ إشكال، مع أنّهم قد أوردوا على الصحيح إشكالات كثيرة؛ منها: إضماره، ومنها: التصريح فيه بعدم قضاء الصلاة، مع أنّه خلاف المقطوع، ومنها: غير ذلك. فراجع[٣].

(٢٩) ولعلّه لاستكشاف مانعيّة الاستحاضة، التي هي من الأحداث الكبيرة عن انعقاد الصوم من الجماع، أو إشعار الصحيح المزبور، فيجب عليها ـ حينئذٍ ـ الإصباح طاهرةً.

(٣٠) لانصراف أدلّة اشتراط الإصباح متطهّراً عنه، فأصالة عدم الشرطيّة مُحكّمة.

---

١. مدارك الأحكام ٢: ٣٨، الحدائق الناضرة ١٣: ١٢٥، مستند الشيعة ٣: ٣٦ ـ ٣٧، جواهر الكلام ١٦: ٢٤٦.

٢. وسائل الشيعة ١٠: ٦٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٨، الحديث ١.

٣. مصباح الفقيه ٤: ٣٥٠ ـ ٣٥٤.

أوالنفاس. نعم، فيما يفسده البقاء على الجنابة ولو عن غير عمدٍ ـ كقضاء شهر رمضان ـ فالظاهر بطلانه به.

(مسألة ٨): لا يُشترط في صحّة الصوم الغسل لمسّ الميّت[٣١]، كما لا يضرّ مسّه به في أثناء النهار.

(مسألة ٩): من لم يتمكّن من الغسل ـ لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمّم؛ ولو لضيق الوقت ـ وجب عليه التيمّم[٣٢] للصوم، فمن تركه حتّى أصبح كان كتارك الغسل. ولا يجب عليه البقاء[٣٣] على التيمّم مستيقظاً حتّى يصبح وإن كان أحوط.

(مسألة ١٠): لو استيقظ بعد الصبح محتلماً، فإن علم أنّ جنابته حصلت في الليل صحّ صومه[٣٤] إن كان مضيّقاً، إلّا في قضاء شهر رمضان، فإنّ الأحوط فيه الإتيان به وبعوضه؛

نعم، لا بأس بشمول إطلاق الأدلّة الشرطيّة لقضائه كما مرّ.

(٣١) هو من الأحداث الصغيرة، ولا دليل على مانعيّة كلّ حدثٍ عن انعقاد الصوم لا سيّما ذلك.

(٣٢) لدخول المورد ـ حينئذٍ ـ تحت قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾[١]، وقوله ﷺ: «التراب أحد الطهورين»[٢] و«يكفيك الصعيد عشر سنين»[٣]، والتفصيل في كيفيّة الشمول في باب التيمّم.

(٣٣) لكون التيمّم بدلاً عن الحدث الأكبر، فلا ينقضه النوم وإن خالفه بعض الأصحاب[٤]، ولذلك احتاط في المسألة.

(٣٤) لأنّه لم يتعمّد في الإصباح جُنباً، فلا يقدح في صومه.

---

١. سورة المائدة (٥): ٦.

٢. أُنظر وسائل الشيعة ٣: ٣٨١، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢١، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٣٦٩، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٤، الحديث ١٢.

٤. جواهر الكلام ١٦: ٢٤٥.

وإن كان جواز الاكتفاء بالعوض بعد شهر رمضان الآتي لا يخلو من قوّة[٣٥]. وإن كان موسّعاً بطل إن كان قضاء شهر رمضان، وصحّ إن كان غيره[٣٦] أو كان مندوباً، إلّا أنّ الأحوط إلحاقهما به. وإن لم يعلم بوقت وقوع الجنابة، أو علم بوقوعها نهاراً، لا يبطل صومه[٣٧] من غير فرق بين الموسّع وغيره والمندوب، ولا يجب عليه البدار إلى الغسل، كما لا يجب على كلّ من أجنب[٣٨] في النهار بدون اختيار؛ وإن كان أحوط[٣٩].

(مسألة ١١): من أجنب في الليل في شهر رمضان، جاز له أن ينام[٤٠] قبل الاغتسال إن

---

(٣٥) تمسّكاً بإطلاق صحيح ابن سنان الماضي تحت عنوان: تعمّد البقاء على الجنابة، وقوله عليه السلام فيه: «لا تصُم هذا اليوم وصُم غداً»[١] معناه: صُم فيما يمكنك بعد اليوم، ولا خصوصيّة للصوم في غده. ومنه يعلم حكمه إذا كان موسّعاً، ولعلّ الاحتياط في المتن مبنيّ على احتمال تلك الخصوصيّة، فيجمع بينه وبين الإتيان بعد رمضان الآتي أيضاً.

(٣٦) لما عرفت في أواخر عنوان: تعمّد البقاء على الجنابة.

(٣٧) أمّا في الأوّل: فلأصالة عدم تقدّمها على الفجر مع علمه بزمان الفجر، وجهله بتاريخ الجنابة، وأمّا في الثاني، فلكونها من الاحتلام في اليوم، وهو غير مبطل.

(٣٨) بلا خلاف فيه موجود، بل أُدّعي[٢] عليه الإجماع بقسميه؛ لصحيح العيص عن الصادق عليه السلام: عن الرجل ينام في شهر رمضان، فيحتلم ثمّ يستيقظ ثمّ ينام قبل أن يغتسل؟ قال عليه السلام: «لا بأس»[٣].

(٣٩) لعلّه مرسل إبراهيم المضمر: إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان، فلا ينام حتّى يغتسل[٤].

(٤٠) جوازاً تكليفيّاً، بمعنى الحلّية في مقابل ما يذكره من الأحكام الوضعيّة؛ لأصالة

---

١. وسائل الشيعة ١٠: ٦٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٩، الحديث ٢.
٢. تذكرة الفقهاء ٦: ٢٨؛ مدارك الأحكام ٦: ٦٢؛ الحدائق الناضرة ١٣: ١٢٨؛ جواهر الكلام ١٦: ٢٥٣.
٣. وسائل الشيعة ١٠: ١٠٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٥، الحديث ٣.
٤. وسائل الشيعة ١٠: ١٠٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٥، الحديث ٥.

احتمل الاستيقاظ حتّى بعد الانتباه أو الانتباهتين، بل وأزيد، خصوصاً مع اعتياد الاستيقاظ، فلا يكون نومه حراماً؛ وإن كان الأحوط شديداً[٤١] ترك النوم الثاني فما زاد. ولو نام مع احتمال الاستيقاظ فلم يستيقظ حتّى طلع الفجر، فإن كان بانياً على عدم الاغتسال[٤٢] لو استيقظ، أو متردّداً فيه، أو غير ناوٍ له ـ وإن لم يكن متردّداً ولا ذاهلاً وغافلاً ـ لحقه حكم متعمّد البقاء على الجنابة، فعليه القضاء والكفّارة كما يأتي، وإن كان بانياً على[٤٣] الاغتسال لا شيء عليه؛ لا القضاء ولا الكفّارة. لكن لا ينبغي للمحتلم أن يترك الاحتياط ـ لو استيقظ ثمّ نام ولم يستيقظ حتّى طلع الفجر ـ بالجمع بين صوم يومه وقضائه وإن كان الأقوى صحّته[٤٤]. ولو انتبه ثمّ نام.....

الجواز بعد عدم ما يدلّ على الحرمة.

ولصحيح ابن عمّار عن الصادق عليه السلام: الرجل يُجنب في أوّل الليل ثمّ ينام حتّى يصبح في شهر رمضان، قال عليه السلام: «ليس عليه شيء»[١]. فإنّ الجواب وإن كان ناظراً إلى عدم القضاء، إلّا أنّ النوم لو كان حراماً لتعرّض لبيانه، بل يمكن كون الشيء المنفيّ شاملاً للحكمين معاً.

(٤١) لعلّه لمخالفة بعض؛ ولمرسل إبراهيم: «إن أجنب ليلاً في شهر رمضان فلا ينام ساعةً حتّى يغتسل»[٢]. ولبعض ما سيجيء من نصوص الحكم الوضعي.

(٤٢) لوضوح عدم التعمّد في الفرض على البقاء.

(٤٣) أمّا في الباني على العدم، فلوضوح كونه من مصاديق متعمّد البقاء على الجنابة.

(٤٤) لما ادّعي[٣] عليه الإجماع؛ ولعدّة نصوص:

منها: صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام: الرجل يُجنب في أوّل الليل ثمّ ينام حتّى يصبح في شهر رمضان، قال عليه السلام: «ليس عليه شيء»[٤].

---

١. وسائل الشيعة ١٠: ٦١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٥، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ١٠: ٦٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٦، الحديث ٤.

٣. الخلاف ٢: ٢٢٢ / مسألة ٨٨؛ منتهى المطلب ٩: ١٧٧؛ مدارك الأحكام ٦: ٦٠؛ جواهر الكلام ١٦: ٢٤٩.

٤. وسائل الشيعة ١٠: ٦١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٥، الحديث ١.

ثانياً[٤٥] حتّى طلع الفجر بطل صومه، فيجب عليه الإمساك تأدّباً والقضاء. ولو عاد إلى النوم ثالثاً ولم ينتبه فعليه الكفّارة أيضاً على المشهور، وفيه تردّد، بل عدم وجوبها لا يخلو من

وصحيح ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام: الرجل يُجنِب في شهر رمضان ثمّ يستيقظ ثمّ ينام [ثمّ يستيقظ ثمّ ينام][1] حتّى يُصبح؟ قال عليه السلام: «يُتمّ صومه ويقضي يوماً آخر، وإن لم يستيقظ حتّى يصبح أتمّ صومه وجاز له»[2] بناءاً على أنّ المراد من قوله أوّلاً: «قام يستيقظ» اليقظة من الاحتلام ثمّ فرض نومتين بعدها، وقوله عليه السلام أخيراً: «وإن لم يستيقظ» أي: من النومة الأُولىٰ، وهو دليل المقام.

وأمّا ذكر الاحتياط، فلعلّه لإطلاق صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «يُتمّ صومه ويقضي ذلك اليوم»[3].

ونظيره موثّق سماعة[4]؛ وقد حُمِلا على النوم الثاني تقييداً بما ذكرنا أوّلاً، ويوافق الاحتياط أيضاً صحيح ابن أبي يعفور بناءاً على رواية التهذيبين[5]، فراجع ذيل «الوسائل»[6].

ثمّ إنّه لا يبعد ظهور الصحيحين في خصوص الاحتلام، لما استعمل الجنابة ـ في بعض النصوص ـ في مقابل إصابة الأهل.

(٤٥) بلا خلاف فيه موجود، بل ادُّعي[7] عليه الإجماع؛ لصحيح معاوية ـ فيمن أجنب في الليل ثمّ نام ـ عن الصادق عليه السلام، قلت: فإنّه استيقظ ثمّ نام حتّى أصبح، قال عليه السلام: «فليقض ذلك اليوم عقوبةً»[8]، وقوله عليه السلام في صحيح ابن أبي يعفور الماضي: ثمّ يستيقظ ثمّ ينام حتّى

---

١. مابين المعقوفين زيادة نقلناها عن كتاب من لا يحضره الفقيه.

٢. وسائل الشيعة ١٠: ٦١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٥، الحديث ٢.

٣. وسائل الشيعة ١٠: ٦٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٥، الحديث ٣.

٤. وسائل الشيعة ١٠: ٦٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٥، الحديث ٥.

٥. تهذيب الأحكام ٤: ٢١١ / ٦١٢؛ الاستبصار ٢: ٨٦ / ٢٦٩.

٦. وسائل الشيعة ١٠: ٦١.

٧. الخلاف ٢: ٢٢٢ / مسألة ٨٨؛ مدارك الأحكام ٦: ٦٠؛ الحدائق الناضرة ١٣: ١٢٦؛ جواهر الكلام ١٦: ٢٥٠.

٨. وسائل الشيعة ١٠: ٦١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٥، الحديث ١.

قوّة[٤٦]، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط. ولو كان ذاهلاً وغافلاً عن الاغتسال، ولم يكن بانياً عليه ولا على تركه، ففي لحوقه بالأوّل أو الثاني وجهان، أوجههما اللحوق بالثاني[٤٧].

السادس: تعمّد الكذب[٤٨] على الله تعالى ورسوله والأئمّة ـ صلوات الله عليهم ـ على

يصبح؟ قال عليه السلام: «يتمّ صومه ثمّ يقضي يوماً آخر»[١].

(٤٦) لأصالة عدمها بعد عدم وجود دليل عليها، وأمّا القضاء فيه؛ فلكونه أولى بالوجوب من النوم الثاني. وأمّا ذهاب المشهور إلى وجوب الكفّارة، فلوجوه:

منها: خبر المروزي عن الكاظم عليه السلام: «إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليلٍ ولا يغتسل حتّى يصبح، فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم»[٢].

ومنها: مرسل إبراهيم الماضي: «فمن أجنب في شهر رمضان، فنام حتّى يصبح، فعليه عتق رقبة، أو إطعام ستّين مسكيناً، وقضاء ذلك اليوم ويتمّ صيامه»[٣].

لكنّها مع ضعف السند حملها على التعمّد أقرب من حملها على النوم الثالث.

وأمّا الاحتياط، فللخروج عن مخالفة المشهور.

(٤٧) فإنّه ـ حينئذٍ ـ كاليقظان الذاهل والغافل حتّى يطلع الفجر، فلا يعدّ من متعمّدي البقاء.

(٤٨) على المشهور، بل ادُّعي[٤] عليه الإجماع؛ لعدّة نصوص:

منها: موثّقة سماعة عن الصادق عليه السلام: عن رجلٍ كذب في شهر رمضان؟ فقال عليه السلام: «قد أفطر وعليه قضاؤه»، قلت: ما كِذبته؟ قال عليه السلام: «يكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله»[٥].

وموثّقه الآخر عن الصادق عليه السلام: «قد أفطر وعليه قضاؤه وهو صائم، يقضي صومه ووضوؤه إذا تعمّد»[٦]، وقوله عليه السلام: «وهو صائم» أي: يجب الإمساك عن المفطرات إلى الليل

---

١. وسائل الشيعة ١٠: ٦١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٥، الحديث ٢.
٢. وسائل الشيعة ١٠: ٦٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٦، الحديث ٣.
٣. وسائل الشيعة ١٠: ٦٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٦، الحديث ٤.
٤. الانتصار: ١٨٤ / مسألة ٨٢؛ غنية النزوع ٢: ١٣٨؛ مستند الشيعة ١٠: ٢٥١.
٥. وسائل الشيعة ١٠: ٣٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢، الحديث ١.
٦. وسائل الشيعة ١٠: ٣٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢، الحديث ٣.

الأقوى[٤٩]، وكذا باقي الأنبياء والأوصياءﷺ على الأحوط[٥٠]؛ من غير فرق بين كونه في الدين أو الدنيا[٥١]، وبين كونه بالقول أو بالكتابة أو الإشارة أو الكناية ونحوها؛ ممّا يصدق عليه الكذب عليهمﷺ فلو سأله سائل: هل قال النبيﷺ كذا؟ فأشار «نعم» في مقام «لا»، أو «لا» في مقام «نعم» بطل صومه. وكذا لو أخبر صادقاً عن النبيﷺ ثمّ قال: ما أخبرتُ به عنه كذب، أو أخبر عنه كاذباً في الليل، ثمّ قال في النهار: إنّ ما أخبرتُ به في الليل صدق، فسد صومه. والأحوط عدم الفرق[٥٢] بين الكذب عليهم في أقوالهم أو غيرها، كالإخبار كاذباً بأنّه فعل كذا، أو كان كذا. والأقوى عدم ترتّب الفساد[٥٣] مع عدم القصد الجدّي إلى الإخبار؛ بأن كان هازلاً أو لاغياً.

ناوياً. وأمّا نقض الوضوء، فهو محمول على الاستحباب؛ للإجماع[١] على عدم النقض.

(٤٩) لموثّق أبي بصير عن الصادقﷺ: «إنّ الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمّةﷺ يفطّر الصائم»[٢]، ونحوه مرفوع أبي عبدالله في الحديث السادس.

(٥٠) لقوّة احتمال رجوع الكذب عليهم إلى الكذب على الله تعالى؛ لأنّهم معصومون لا ينطقون إلّا عن الله في الأحكام الشرعيّة، وعلى هذا يختصّ البطلان في الكذب عليهمﷺ بالأمور الدينيّة.

(٥١) كلّ ذلك لصدق الكذب عليهم ـ على جميع ذلك ـ صريحاً أو ضمنيّاً، فيشمله إطلاق ما عرفت من النصوص، ثمّ إنّه ليس بعض مصاديق الكذب عليهمﷺ في الدُّنيا بأدون مفسدة من الكذب في الدين.

(٥٢) وذلك لإمكان دعوى انصراف أدلّة الكذب عليهم، إلى نقل أقوالهم والمعارف الصادرة عنهمﷺ.

(٥٣) لانصراف الخبر عرفاً عن الصادر هزلاً أو لغواً، فتصرف الأدلّة وتجري أصالة البراءة.

---

١. المعتبر ٢: ٦٥٦؛ مختلف الشيعة ٣: ٣٩٩؛ مدارك الأحكام ٦: ٤٧؛ مستند الشيعة ١٠: ٢٥٣.

٢. وسائل الشيعة ١٠: ٣٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢، الحديث ٤.

(مسألة ١٢) : لو قصد الصدق فبان كذباً لم يضرّ[٥٤]، وكذا إذا قصد الكذب فبان صدقاً وإن علم بمفطريته[٥٥].

(مسألة ١٣) : لا فرق بين أن يكون الكذب مجعولاً له أو لغيره، كما إذا كان مذكوراً في بعض كتب التواريخ أو الأخبار؛ إذا كان على وجه الإخبار[٥٦]. نعم، لا يُفسده إذا كان على وجه الحكاية والنقل من شخص أو كتاب.

السابع : رمس الرأس[٥٧] في الماء.....

---

(٥٤) لعدم التعمّد الذي هو المبطل.

(٥٥) هل الكذب هو الكلام المخالف للواقع أو المخالف للاعتقاد؟ فعلى الأوّل، فالقائل وإن قصد المفطر لكنّه لم يقع، وقصد المفطر بنفسه غير مفطر عند الماتن ـ كما مرّ في المسألة الثامنة من النيّة ـ فالصحّة مبنيّة عليه، وأمّا بناءاً على الثاني، فقد قصد المفطر ووقع في الخارج، فلابدّ من البطلان.

(٥٦) كقوله: قال النبيّ ﷺ: كذا، كما ذكر في الكتاب الفلاني أيضاً.

(٥٧) على المشهور شهرةً عظيمة، بل ادُّعي[١] عليه الإجماع؛ لصحيح ابن مسلم عن الباقر ﷺ: «لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب الارتماس في الماء»[٢].

ومرفوع أبي عبدالله عن الصادق ﷺ: «خمسة أشياء تُفطر الصائم... والارتماس في الماء»[٣]، فيجمع بينها وبين صحيح ابن مسلم عن الباقر ﷺ: «الصائم يستنقع في الماء... ولا يغمس رأسه في الماء»[٤]، بالحكم بمفطريّة كلّ من غمس جميع البدن وغمس الرأس فقط.

ثمّ إنّ النهي في أمثال المقام وضعيّ؛ للإرشاد إلى مبطليّة الأمر المذكور، وليس تكليفيّاً محضاً.

---

١. الانتصار: ١٨٤ / مسألة ٨٢؛ الخلاف ٢: ٢٢١ / مسألة ٨٥؛ غنية النزوع ٢: ١٣٨؛ جواهر الكلام ١٦: ٢٢٧.

٢. وسائل الشيعة ١٠: ٣١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١، الحديث ١ ونحوه الحديث ٣.

٣. وسائل الشيعة ١٠: ٣٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢، الحديث ٦.

٤. وسائل الشيعة ١٠: ٣٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ٢.

على الأحوط[٥٨] ولو مع خروج البدن، ولا يلحق المضاف[٥٩] بالمطلق. نعم، لا يُترك الاحتياط في مثل الجلّاب خصوصاً مع ذهاب رائحته، ولا بأس بالإفاضة ونحوها ممّا لا يُسمّى رمساً وإن كثر الماء، بل لا بأس برمس البعض[٦٠] وإن كان فيه المنافذ، ولا بغمس التمام على التعاقب؛ بأن غمس نصفه ثمّ أخرجه، وغمس نصفه الآخر.

(مسألة ١٤): لو ألقى نفسه في الماء بتخيّل عدم الرمس فحصل، لم يبطل[٦١] صومه إذا لم تقضِ العادة برمسه، وإلّا فمع الالتفات فالأحوط إلحاقه بالعمد إلّا مع القطع بعدمه.

(مسألة ١٥): لو ارتمس الصائم مغتسلاً، فإن كان تطوّعاً أو واجباً موسّعاً، بطل صومه وصحّ[٦٢] غسله، وإن كان واجباً معيّناً، فإن قصد الغسل بأوّل مسمّى الارتماس، بطل صومه وغسله[٦٣] على تأمّل فيه، وإن نواه بالمكث أو الخروج صحّ.....

---

(٥٨) وجهه موثّق ابن عمّار عن الصادق عليه السلام: رجلٌ صائم ارتمس في الماء متعمّداً، عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال عليه السلام: «ليس عليه قضاؤه ولا يَعُودنَّ»[١]، فإنّه يمكن أن يجمع بينه وبين النصوص السابقة، بحملها على الكراهة وإن خالف المشهور.

(٥٩) إذ لا دليل على ذلك، ونصوص الباب مصرّحة بالماء، ولو فرض وجود خبر مطلق لزم تقييده بها، فأصالة عدم المانعيّة وجوده أو شرطيّة عدمه محكّمةٌ.

والاحتياط في الجلّاب لاحتمال إلغاء خصوصيّة الماء بالنسبة إليه مع الشرط المزبور.

(٦٠) لخروج ذلك كلّه عن مورد النصوص، فالأصل عدم المانعيّة.

(٦١) لعدم تعمّده في ذلك، مع ظهور النصوص في العمد، ومع قضاء العادة يكون من مصاديق العمد.

(٦٢) أمّا بطلان الصوم؛ فللارتماس متعمّداً. وأمّا صحّة الغسل؛ فلعدم كون إبطال الصوم حراماً، حتّى يجتمع الأمر والنهي في الموضوع العبادي، فيبطله كما هو التحقيق.

(٦٣) لكون المورد نظير الصلاة في الدار المغصوبة، فالارتماس إبطال للصوم فهو محرّم، وإيجاد للغسل فهو واجب. فالنتيجة: أنّه يكون مبطلاً للصوم مبعّداً، ولا يكون غسلاً عباديّاً مُقرّباً.

---

١. وسائل الشيعة ١٠: ٤٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٦، الحديث ١.

غسله دون[٦٤] صومه في غير شهر رمضان، وأمّا فيه فيبطلان معاً، إلّا إذا تاب ونوى الغسل بالخروج، فإنّه صحيح حينئذٍ.

الثامن: إيصال الغبار الغليظ[٦٥]؟ إلى الحلق، بل وغير الغليظ على الأحوط وإن كان الأقوى خلافه[٦٦]؛ سواء كان الإيصال بإثارته بنفسه بكنس أو نحوه، أو بإثارة غيره، أو بإثارة الهواء؛ مع تمكينه من الوصول وعدم التحفّظ، وفيما يعسر التحرّز عنه تأمّل[٦٧].

---

(٦٤) لبطلان الصوم بمجرّد تحقّق الارتماس، فلا يكون البقاء تحت الماء أو الخروج محرّماً حتّى يضرّ بصحّة الغسل، إلّا في صوم رمضان، حيث إنّ الإمساك فيه بعد الإبطال أيضاً واجب، فالبقاء محرّم ينطبق على الغسل الذي هو عبادة إلّا فيما استثناه.

(٦٥) على المشهور شهرةً عظيمة، بل ادُّعي[١] عليه الإجماع؛ ولخبر سليمان المروزي المضمر: «إذا تمضمض الصائم، أو استنشق، أو شمّ رائحة غليظة، أو كنس بيتاً، فدخل في أنفه وحلقه غبار، فعليه صوم شهرين متتابعين، فإنّ ذلك مفطر مثل الأكل والشرب والنكاح»[٢].

وقد ادُّعي أنّ ضعف الخبر سنداً وإضماره وشموله على ما ليس بمفطر قطعاً، كالمضمضة والاستنشاق وشمّ الرائحة وإطلاق الغبار الشامل لغير الغليظ أيضاً، منجبرة بالشهرة المحقّقة ودعوى الإجماع. كما لا يضرّه معارضة موثّق ابن سعيد عن الرضاعليه السلام: سألته عن الصائم يتدخّن بعود أو بغير ذلك، فتدخل الدّخنة في حلقه؟ فقالعليه السلام: «جائز لا بأس به». قال: وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه؟ قالعليه السلام: «لا بأس به»[٣]، فيحمل الثاني على صورة الاضطرار ونحوه، كما أنّ الأوّل ظاهر في صورة التعمّد.

(٦٦) حملاً لخبر المروزي على الغبار الغليظ، بتناسب مورده خاصّة في تلك العصور، مع شمول الموثّق الدالّ على الجواز للمورد.

(٦٧) من إطلاق خبر المروزي مع عدم خصوصيّةٍ في الكنس؛ ولما ادُّعي من قاعدة

---

١. السرائر: ١/٣٧٧؛ تذكرة الفقهاء، ٦: ٢٥؛ مستند الشيعة ١٠: ٢٢٧؛ جواهر الكلام ١٦: ٢٣٢ ـ ٢٣٣.

٢. وسائل الشيعة ١٠: ٦٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٢، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ١٠: ٧٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٢، الحديث ٢.

ولا بأس به مع [٦٨] النسيان أو الغفلة أو القهر الرافع للاختيار أو تخيّل عدم الوصول، إلّا أن يجتمع في فضاء الفم ثمّ أكله اختياراً. والأقوى عدم لحوق البخار [٦٩] به إلّا إذا انقلب في الفم ماء وابتلعه. كما أنّ الأقوى عدم لحوق الدخان به أيضاً. نعم، يُلحق به شرب الأدخنة على الأحوط.

التاسع: الحُقنة بالمائع [٧٠] ولو لمرض ونحوه، ولا بأس.....

ـ بطلان الصوم بكلّ ما يصل إلى الجوف ـ المستفادة من منع الشارع عن الاحتقان بالمائع، وصبّ الدهن في الأُذن إذا كان يصل إلى الجوف، والاستنشاق، والغبار الغليظ، وغيرها، ومن الشكّ في شمول خبر المروزي للمورد، فيشمله موثّق ابن سعيد.

(٦٨) لما مرّ من عدم قادحيّة المفطر إذا عرض عليه تلك العناوين، حتّى في الأكل والشرب.

وأمّا تخيّل عدم الوصول، فمع إمكان دعوى انصراف الدليل عليه داخل في غير المختار، أو يشمله الموثّق، أو أصالة عدم الفساد.

(٦٩) لعدم الدليل عليه، وإلحاقه بالغبار قياس مع الفارق، ويشهد به أيضاً سيرة المسلمين في دخولهم الحمّامات صائمين، وأمّا الدخان فمع ما ذكر في الجملة يشمله موثّق ابن سعيد الماضي.

(٧٠) على المشهور[١]، لصحيح البزنطي عن الكاظم عليه السلام: عن الرجل يحتقن، تكون به العلّة في شهر رمضان؟ فقال عليه السلام: «الصائم لا يجوز له أن يحتقن»[٢]، وليس عدم الجواز هنا تكليفيّاً، للقطع بالجواز مع المرض، فهو وضعيّ، للإرشاد إلى البطلان ولو في حال المرض.

ثمّ إنّه يحمل الاحتقان على الحقنة بالمائع، بقرينة موثّق ابن فضّال عن الكاظم عليه السلام: ما

---

١. الناصريات: ٢٩٤ / مسألة ١٢٩؛ الخلاف ٢: ٢١٣ / مسألة ١٧٣؛ مستند الشيعة ١٠: ٢٦٦؛ جواهر الكلام ١٦: ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

٢. وسائل الشيعة ١٠: ٤٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥، الحديث ٤.

بالجامد[٧١] المستعمل للتداوي كالشياف. وأمّا إدخال نحو الترياك للمعتادين به وغيرهم للتغذّي والاستنعاش ففيه إشكال، فلا يترك الاحتياط[٧٢] باجتنابه، وكذلك كلّ ما يحصل به التغذّي من هذا المجرى، بل وغيره كتلقيح ما يتغذّى به. نعم، لا بأس بتلقيح غيره للتداوي، كما لا بأس بوصول الدواء[٧٣] إلى جوفه من جرحه.

العاشر: تعمّد القيء[٧٤] وإن كان للضرورة، دون ما كان منه بلا عمد، والمدار صدق مسمّاه. ولو ابتلع في الليل ما يجب عليه ردّه، ويكون القيء في النهار مقدّمة له، صحّ

تقول في اللطف[١] يستدخله الإنسان وهو صائم؟ فكتب عليه السلام: «لا بأس بالجامد»[٢].

(٧١) كما عن الأكثر[٣]؛ لصحيح ابن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام: سألته عن الرجل والمرأة، هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان؟ قال عليه السلام: «لا بأس»[٤]، والصحيح وإن كان عامّاً شاملاً للجامد والمائع، إلّا أنّه يجب تخصيصه بالجامد، بقرينة صحيح البزنطي الماضي الذي قد عرفت اختصاصه بالمائع.

(٧٢) لما ذكرنا من القاعدة المدّعاة في المبطل في ذيل قوله: (عنه تأمّل) ومثله التلقيح، والظاهر أنّه لا فرق فيه بين ما كان للتغذّي أو للتداوي، في الإشكال ولزوم الاحتياط.

(٧٣) لعدم الدليل عليه، وعدم صدق واحد من العناوين المبطلة له.

(٧٤) على المشهور، بل ادُّعي[٥] عليه الإجماع؛ لصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «إذا تقيّأ الصائم فقد أفطر، وإن ذرعه من غير أن يتقيّأ فليتمّ صومه»[٦].

وموثّق سماعة في القيء: «إن كان شيء يبدره فلا بأس، وإن كان شيء يُكره نفسه عليه

---

١. اللطف: ما صغر ودقّ. القاموس المحيط ٣: ١٩٥، مادّة «لطف».

٢. وسائل الشيعة ١٠: ٤٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥، الحديث ٢.

٣. غنية النزوع ٢: ١٤١؛ السرائر ١: ٣٨٧؛ مستند الشيعة ١٠: ٢٦٧؛ جواهر الكلام ١٦: ٢٧٢.

٤. وسائل الشيعة ١٠: ٤١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥، الحديث ١.

٥. الخلاف ٢: ١٧٨ / مسألة ١٩؛ غنية النزوع ٢: ١٣٩؛ المعتبر ٢: ٦٦٠؛ جواهر الكلام ١٦: ٢٨٧.

٦. وسائل الشيعة ١٠: ٨٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٩، الحديث ١.

صومه[٧٥] لو ترك القيء عصياناً ولو انحصر إخراجه به. نعم، لو فرض ابتلاع ما حكم الشارع بقيئه بعنوانه، ففي الصحّة والبطلان تردّد[٧٦]، والصحّة أشبه.

(مسألة ١٦): لو خرج بالتجشّؤ شيء ووصل إلى فضاء الفم، ثمّ نزل من غير اختيار، لم يبطل صومه[٧٧]، ولو بلعه اختياراً بطل وعليه.....

فقد أفطر وعليه القضاء»[١].

وأمّا صحيح ابن ميمون عن الصادق عليه السلام: «ثلاثة لا يُفطِرنَ الصائم: القيء والاحتلام والحجامة»[٢]، فمحمولٌ على ذرع القيء؛ أي غلبته وخروجه بغير اختيار، وإطلاق الدليل يشمل الإضطرار أيضاً، فيكون كالأكل اضطراراً.

(٧٥) لعلّه لعدم وجوب المقدّمة شرعاً ولو كانت منحصرة، فلا مانع من بقاء الأمر بالصوم ولا أقلّ من بقاء ملاك الصحّة، وقد تحقّق العمل خارجاً فيصحّ.

(٧٦) لعلّه ينشأ من أنّ ترك القيء جزءٌ من ماهيّة الصوم التي هي مجموع التروك، فهو مأمور به في ضمن الكلّ، فإذا وجب القيء لعارض أهمّ، كحفظ النفس، أو لكون الصوم غير معيّن مثلاً، كان تركه مبغوضاً، فلا يعقل تعلّق الأمر به، ومن أنّ الصوم إمساك خاصّ جُعل القيء من أضداده الوجوديّة، والأمر بالشيء لا يقتضي النهي عنه، لكنّ الظاهر الأوّل.

(٧٧) لعدّة نصوص:

منها: صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: عن الرجل الصائم يقلِس فيخرج منه الشيء من الطعام، أيفطر ذلك؟ قال عليه السلام: «لا» قلت: فإن ازدرده بعد أن صارع لسانه؟ قال عليه السلام: «لا يفطر ذلك»[٣]. والقلس: خروج الشيء من المعدة إلى الفمّ بحيث لا يُعدّ قيئاً[٤].

وموثّق عمّار عن الصادق عليه السلام: يخرج القَلْس حتّى يبلغ الحلق، ثمّ يرجع إلى جوفه وهو

---

١. وسائل الشيعة ١٠: ٨٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٩، الحديث ٥.
٢. وسائل الشيعة ١٠: ٨٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٩، الحديث ٨.
٣. وسائل الشيعة ١٠: ٨٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٩، الحديث ٩.
٤. راجع: الصحاح ٣: ٩٦٥، مادّة «قلس».

لقضاء[٧٨] والكفّارة. ولا يجوز للصائم التجشّؤ اختياراً[٧٩] إذا علم بخروج شيء معه يصدق عليه القيء، أو ينحدر بعد الخروج بلا اختيار، وإن لم يعلم به بل احتمله، فلا بأس به، بل لو ترتّب عليه حينئذٍ الخروج والانحدار لم يبطل صومه[٨٠]. هذا إذا لم يكن من عادته ذلك، وإلّا ففيه إشكال، ولا يُترك الاحتياط.

(مسألة ١٧): لا يبطل الصوم بابتلاع البصاق[٨١] المجتمع في الفم؛ وإن كان بتذكّر ما كان سبباً لاجتماعه، ولا بابتلاع النخامة التي لم تصل إلى فضاء الفم؛ من غير فرق بين النازلة من الرأس والخارجة من الصدر على الأقوى[٨٢]. وأمّا الواصلة إلى فضاء الفم فلا يترك

صائم؟ قال عليه السلام: «ليس بشيء»[١].

وقد حمل الأصحاب إطلاق الإزدراد على صورة وقوعه قهراً.

(٧٨) لشمول أدلّة الأكل للمقام، وبها قيّدوا إطلاق ما تقدّم آنفاً من الصحيح والموثّق.

(٧٩) لصدق القيء والأكل اختياراً.

(٨٠) إجراءاً لأصالة الإباحة في التجشّؤ؛ ولأصالة عدم البطلان في القَلْس والإزدراد. وأمّا الاحتياط في صورة الاعتياد، فلقوّة دخولها في عنوان التعمّد.

(٨١) لأصالة البراءة وأصالة عدم المانعيّة؛ ولخبر الشحّام عن الصادق عليه السلام: في الصائم يتمضمض، قال عليه السلام: «لا يبلع ريقه حتّى يبزق ثلاث مرّات»[٢].

(٨٢) للأصل السابق؛ ولموثّق غياث عن الصادق عليه السلام: «لا بأس أن يزدرد الصائم نُخامته»[٣]. والنّخامة: تشمل لغةً ما يدفعه الصدر والأنف، كما أنّ إطلاق الخبر يشمل ما وصل إلى فضاء الفم وما لم يصل. وذهب بعض الأصحاب إلى صدق الأكل أو الشرب على الأوّل، فيجب تقييد الموثّق بالثاني، ولعلّه منشأ الاحتياط.

---

١. وسائل الشيعة ١٠: ٩٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٠، الحديث ٢.

٢. وسائل الشيعة ١٠: ٩١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣١، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ١٠: ١٠٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٩، الحديث ١.

الاحتياط بترك ابتلاعها، ولو خرجت عن الفم ثمّ ابتلعها بطل صومه[٨٣]، وكذا البصاق. بل لو كانت في فمه حصاة، فأخرجها وعليها بِلّة من الريق، ثمّ أعادها وابتلعها، أو بلّ الخيّاط الخيط بريقه، ثمّ ردّه وابتلع ما عليه من الرطوبة، أو استاك وأخرج المسواك المبلّل بالريق، فردّه وابتلع ما عليه من الرطوبة إلى غير ذلك، بطل صومه. نعم، لو استهلك ما كان عليه من الرطوبة في ريقه على وجه لا يصدق أنّه ابتلع ريقه مع غيره لا بأس به[٨٤]. ومثله ذوق المرق ومضغ الطعام والمتخلّف من ماء المضمضة. وكذا لا بأس بالعلك على الأصحّ وإن وجد منه طعماً في ريقه؛ ما لم يكن ذلك بتفتّت أجزائه ولو كان بنحو الذَّوَبان في الفم.

(مسألة ١٨): كلّ ما مرّ من أنّه يفسد الصوم ـ ما عدا البقاء على الجنابة الذي مرّ التفصيل فيه ـ إنّما يُفسده إذا وقع عن عمد[٨٥]، لا بدونه.....

---

(٨٣) لما عرفت في أوّل البحث من تعلّق النهي بعنوان الأكل والشرب، من غير ملاحظة المتعلّق، ومنه يعلم حكم الفروع بعده.

(٨٤) لعدم قدح ابتلاع الرّيق قطعاً، وعدم صدق أكل شيء غيره أو شربه، وكذلك الفروع بعده.

(٨٥) لظهور عدّةٍ من النصوص في ذلك:

منها: موثّق سماعة في الكذب على الله تعالى: «قد أفطر ... إذا تعمّد»[١]، وصحيح الحلبي: «وإن ذرعه من غير أن يتقيّأ فليتمّ صومه»[٢]، وموثّق سماعة عن الصادق عليه السلام: فيمن أفطر يظنّ دخول الليل؟ قال عليه السلام: «عليه قضاؤه لأنّه أكل متعمّداً»[٣]، وغير ذلك.

وقع البحث في أكثر المفطرات تحت عنوانها، وأشرنا إلى بعض الأدلّة أيضاً في المفطر الثالث، في عنوان القَهْر، ويدلّ على عموم الحكم أيضاً التعليل في موثّق سماعة، فيمن أفطر يظنّ دخول الليل: «عليه قضاؤه، لأنّه أكل متعمّداً»[٤].

---

١. وسائل الشيعة ١٠: ٣٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢، الحديث ٣.
٢. وسائل الشيعة ١٠: ٨٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٩، الحديث ١.
٣. وسائل الشيعة ١٠: ١٢١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥٠، الحديث ١.
٤. وسائل الشيعة ١٠: ١٢١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥٠، الحديث ١.

كالنسيان(٨٦) أو عدم القصد(٨٧)، فإنّه لا يُفسده بأقسامه. كما أنّ العمد يفسده بأقسامه؛ من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به، مقصّراً على الأقوى(٨٨)، أو قاصراً على الأحوط(٨٩). ومن العمد من أكل ناسياً فظنّ فساده فأفطر.....

---

(٨٦) على المشهور، بل ادُّعي[١] عليه الإجماع؛ لعدّة نصوص:

منها: صحيح ابن قيس ـ فيمن نسي فأكل وشرب ـ عن الباقر عن عليّ عليه السلام: «فلا يفطر من أجل أنّه نسي»[٢]، والتعليل يفيد العموم، مع أنّ الأصحاب لم يفصّلوا في الحكم بين أقسام المفطرات.

(٨٧) مرّ الكلام فيه في المفطر الثالث.

(٨٨) لإطلاق أدلّة المفطّرات، وشمولها الجاهل بالحكم أيضاً، كما في سائر الأحكام الوضعيّة والتكليفيّة غير ما استثني.

(٨٩) لعلّ منشأ الاحتياط موثّق زرارة وأبي بصير عن الباقر عليه السلام: عن رجلٍ أتى أهله في شهر رمضان، وهو لا يرى إلّا أنّ ذلك حلالٌ له؟ قال عليه السلام: «ليس عليه شيء»[٣].

وصحيح عبد الصمد ـ فيمن لبس المخيط حال الإحرام ـ عن الصادق عليه السلام: «أيُّ رجلٍ ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه»[٤].

فإنّه قد حملهما بعض الأصحاب على الجاهل القاصر، جمعاً بينهما وبين إطلاقات أدلّة المفطرات.

هذا، ولكن ليُعلم أنّ الجاهل إمّا مُركّب وإمّا بسيط: وعلى التقديرين إمّا قاصر وإمّا مقصّر.

وعلى التقادير: إمّا جاهل بالحكم كالجاهل بحرمة القيء مثلاً. أو جاهل بالموضوع كمن اشتبه عليه معنى الحُقنة. والصحيح الأوّل، وإن كان ظاهراً في الجهل بالحكم بمعنى

---

١. الخلاف ٢: ١٨٥ / مسألة ٣١؛ تذكرة الفقهاء ٦: ٦١؛ مستند الشيعة ١٠: ٣١٧؛ جواهر الكلام ١٦: ٢٥٧.

٢. وسائل الشيعة ١٠: ٥٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٩، الحديث ٩.

٣. وسائل الشيعة ١٠: ٥٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٩، الحديث ١٢.

٤. وسائل الشيعة ١٣: ١٥٧، كتاب الحجّ، أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الباب ٨، الحديث ٣.

عامداً[٩٠]. والمقهور المسلوب[٩١] عنه الاختيار الموجَر في حَلقه لا يبطل صومه. والمكرَه الذي يتناول بنفسه يبطله. ولو اتّقى من المخالفين في أمر يرجع إلى فتواهم أو حكمهم فلا يفطره[٩٢]، فلو ارتكب تقيّةً ما لا يرى المخالف مفطراً صحّ صومه على الأقوى. وكذا لو

المُعتقد بالحلّية، لكنّه يشمل القاصر والمقصّر والجاهل بالحكم والموضوع.

والصحيح الثاني، يشمل جميع تلك الأقسام، كما أنّ نفي الشيء فيهما يشمل القضاء والكفّارة.

وحينئذٍ: فإن قلنا بسقوطهما عن الحجّية لإعراض المشهور عنهما، فاللازم الحكم بالبطلان في المقام مطلقاً، وإن لم نقل بذلك، وقع التعارض بينهما وبين إطلاقات مفطريّة العمد. فإمّا أن تحمل على صورة العلم، وإمّا أن يحملا على خصوص نفي الكفّارة، ليخرجا عن موضوع الكلام في المفطرات، فالاحتياط مطلقاً لازم.

(٩٠) فإنّه من مصاديق الجاهل بمفطريّة الأكل، وإن كان ذلك لأجل جهله بكونه صائماً.

(٩١) تقدّم حكمه وحكم المُكرَه في المفطر الثالث تحت عنوانهما.

(٩٢) لعدّة نصوص:

منها: خبر الأعجمي عن الصادق عليه السلام: «والتقيّة في كلّ شيء إلّا في النبيذ والمسح على الخُفّين»[١]، ونحوه مصحّح زرارة[٢].

ومنها: موثّق سماعة، في الصلاة تقيّةً مع إمامٍ غير عدل: «ثمّ ليتمّ صلاته معه على ما استطاع، فإنّ التقيّة واسعة»[٣].

ومنها: خبر أبي الجارود ـ في الشكّ في الأضحى ـ عن الباقر عليه السلام: دخلت عليه وكان بعض أصحابنا يضحّي. فقال عليه السلام: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يُضحّي الناس،

---

١. وسائل الشيعة ١٦: ٢١٤، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر بالمعروف، الباب ٢٥، الحديث ٣.

٢. وسائل الشيعة ١٦: ٢١٦، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر بالمعروف، الباب ٢٥، الحديث ٥.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٤٠٥، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٥٦، الحديث ٢.

أفطر قبل ذهاب الحمرة؛ بل وكذا لو أفطر يوم الشكّ تقيّة ـ لحكم قضاتهم بحسب الموازين الشرعية التي عندهم ـ لا يجب عليه القضاء مع بقاء الشكّ على الأقوى[٩٣]. نعم، لو علم بأنّ حكمهم بالعيد مخالف للواقع، يجب عليه الإفطار تقيّة، وعليه القضاء[٩٤] على الأحوط.

والصوم يوم يصوم الناس»[1]؛ بناءاً على أنّه يستفاد من الجميع: أنّ كلّ فعلٍ أو تركٍ عباديّ أو معامليّ وقع تقيّةً، يرتفع عنه حكمه الواقعي التكليفي أو الوضعي، ويتّصف بما يراه المتّقي عنه حكماً له، فيحلّ النبيذ ويصحّ العبادة، كالوضوء والصوم والحجّ ونحوها، الفاقدة لشرطها أو الواجدة لمانعها، إلّا في بعض الموارد كالمثالين، ومنه يعلم حكم فروع المتن.

(٩٣) لأنّه لازم ما ذكر من إمضاء فتاواهم وأحكامهم، ولو كانت ظاهريّة كما في المثال فيكون ذلك اليوم محسوباً عندنا أيضاً آخر يوم من شعبان، أو أوّل يوم من شوّال؛ فيترتّب عليه أحكام العيد.

(٩٤) لعلّه لاحتمال كون النصوص ناظرة إلى أجزاء العمل المأتيّ به، فاقداً للشرط أو واجداً للمانع لا إلى ترك العمل رأساً كما إذا اقتضت التقيّة ترك صلاةٍ في وقتها، فلا يسقط ـ حينئذٍ ـ قضاءها، أو كما دلّ على القضاء في المقام كمرسل رفاعة عن الصادق عليه السلام: «دخلت على أبي العبّاس، فقال: يا أبا عبدالله، ما تقول في الصيام اليوم؟ فقلت: ذاك إلى الإمام، إن صمت صمنا وإن أفطرت أفطرنا، فقال: يا غلام عليّ بالمائدة، فأكلت معه وأنا والله أعلم أنّه يوم من شهر رمضان، فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر عليّ من أن يضرب عنقي ولا يُعبد الله»[2]، والتفصيل في مباحث التقيّة.

---

١. وسائل الشيعة ١٠: ١٣٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥٧، الحديث ٧.

٢. وسائل الشيعة ١٠: ١٣٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥٧، الحديث ٥.

القول فيما يكره للصائم ارتكابه

(مسألة ١) : يكره للصائم أُمور:

منها: مباشرة النساء تقبيلاً ولمساً وملاعبة، وللشابّ الشبق ومن تتحرّك شهوته أشدّ. هذا إذا لم يقصد الإنزال بذلك ولم يكن من عادته، وإلّا حرم[1] في الصوم المعيّن. بل الأولى ترك ذلك حتّى لمن لم تتحرّك شهوته عادةً مع احتمال التحرّك بذلك.

ومنها: الاكتحال إذا كان بالذرّ أو كان فيه مسك أو يصل منه إلى الحلق أو يخاف وصوله أو يجد طعمه فيه لما فيه من الصبر ونحوه.

ومنها: إخراج الدم المُضعِف بحجامة أو غيرها، بل كلّ ما يورث ذلك أو يصير سبباً لهيجان المرّة؛ من غير فرق بين شهر رمضان وغيره وإن اشتدّ فيه، بل يحرم ذلك[2] فيه، بل في مطلق الصوم المعيّن إذا علم حصول الغَشَيان المبطل ولم تكن ضرورة تدعو إليه.

ومنها: دخول الحمّام إذا خشي منه الضعف.

ومنها: السعوط، وخصوصاً مع العلم بوصوله إلى الدماغ أو الجوف، بل يفسد الصوم[3] مع التعدّي إلى الحلق.

القول فيما يكرَهُ للصائم ارتكابه

(١) وقد مرّ الكلام فيه في القسم الرابع: ممّا يجب الإمساك عنه.

(٢) لصحيح الحلبي ـ في حجامة الصائم ـ عن الصادق عليه السلام: «أما يتخوّف على نفسه؟ قلت: ماذا يتخوّف عليه؟ قال: النسيان أو أن تثور به مرّة، قلت: أرأيت إن قوي على ذلك ولم يخش؟ قال عليه السلام: نعم إن شاء»[1].

وصحيح أبي العلاء عن الصادق عليه السلام: «نعم إذا لم يخف ضعفاً»[2].

بناءاً على أنّ المراد بالضعف: الغشوة. والخبران يشملان كلّ صوم لا يجوز إبطاله، والضرورة تبيح المحظورات.

(٣) لما مرّ في المسألة الثانية من الفصل السابق.

---

١. وسائل الشيعة ١٠: ٧٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٦، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ١٠: ٧٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٦، الحديث ٢.

ومنها: شمّ الرياحين، خصوصاً النرجس، والمراد بها كلّ نبت طيّب الريح. نعم، لا بأس بالطيب، فإنّه تُحفة الصائم، لكن الأولى ترك المِسك منه، بل يكره التطيّب به للصائم. كما أنّ الأولى ترك شمّ الرائحة الغليظة حتّى تصل إلى الحلق.

(مسألة ٢): لا بأس باستنقاع الرجل في الماء، ويكره للامرأة. كما أنّه يُكره لهما بلّ الثوب ووضعه على الجسد. ولا بأس بمضغ الطعام للصبيّ، ولا زقّ الطائر، ولا ذوق المرق، ولا غيرها ممّا لا يتعدّى إلى الحلق، أو تعدّى من غير قصد، أو مع القصد ولكن عن نسيان؛ ولا فرق بين أن يكون أصل الوضع في الفم لغرض صحيح أو لا. نعم، يكره الذوق للشيء. ولا بأس بالسواك باليابس، بل هو مستحبّ. نعم، لا يبعد الكراهة بالرطب. كما أنّه يكره نزع الضرس، بل مطلق ما فيه إدماء.

القول فيما يترتّب على الإفطار

(مسألة ١): الإتيان بالمفطرات المذكورة ـ كما أنّه موجب للقضاء ـ موجب للكفّارة[1]

القول فيما يترتّب على الإفطار

(١) لعدّة نصوص:

منها: صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: في رجلٍ أفطر من شهر رمضان يوماً واحداً من غير عذرٍ؟ قال عليه السلام: «يُعتق نسمة ... إلخ»[1].

ومصحّح البصري عن الصادق عليه السلام: مَن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً؟ قال عليه السلام: «عليه خمسة عشر صاعاً... إلخ»[2]. ونحوهما أكثر أخبار الباب، ولا ريب في عمومها لجميع المفطرات وظهورها في العمد والاختيار، وقد مرّ التعرّض لوجوب الكفّارة في النصوص المذكورة في ذيل أكثر المفطرات، فراجع.

---

١. وسائل الشيعة ١٠: ٤٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٦، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ١٠: ٤٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ١٠.

أيضاً إذا كان مع العمد والاختيار من غير كُره[٢] على الأحوط في الكذب[٣] على الله تعالى ورسوله ﷺ والأئمة عليهم السلام وفي الارتماس والحُقنة، وعلى الأقوى في البقيّة، بل في الكذب عليهم عليهم السلام أيضاً لا يخلو من قوّة. نعم، القيء لا يوجبها على الأقوى[٤]. ولا فرق

---

(٢) إمّا لدعوى ظهور أدلّة الكفّارة في كونها عقوبةً للإفطار، كما يظهر من إطلاق لفظ الكفّارة، ومن قوله ﷺ: «فإن لم يجد فليستغفر الله»[١]، ومن قوله ﷺ بعد إيجاب الكفّارة والقضاء: «ومن أين له مثل ذلك اليوم»[٢] وغيره، فراجع الباب الثامن من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

وحينئذٍ: فيختصّ بالمفطر الآثم فلا تشمل المكره، أو لحديث رفع الإكراه الشامل لرفع الحكم التكليفي والوضعي.

(٣) اعلم أنّه قد وقع التصريح بالكفّارة في نصوص الأقسام الستّة من المفطرات العشرة؛ وهي: الأكل والشرب والجماع والإنزال والإصباح جُنباً والغبار الغليظ... إلخ، فحكمها واضح، مضافاً إلى عمومات الكفّارة، ولم يقع التعرّض لها في نصوص الأربعة الباقية، ولعلّه منشأ الاحتياط في المتن، إلّا أنّه قد نُصّ في أخبار الكذب بكونه مفطراً للصائم، فيشمله إطلاقات وجوب الكفّارة على من أفطر كما مرّ.

وأمّا الرمس والحُقنة، فلم يرد فيهما سوى النهي بلا تعرّض، لكونهما مُفطراً، فصار احتمال انصراف أدلّة الكفّارة عنهما قويّاً، ولذلك احتاط فيهما، لكن الظاهر شمولها لهما أيضاً.

(٤) لعلّه لما ادُّعي[٣] من أنّ خُلوّ نصوصه عن التعرّض للكفّارة مع ظهور كونها في مقام البيان، يجعلها كالصريح في عدمها، فيقدّم على عموم أدلّة الكفّارة، مضافاً إلى أنّ الظاهر عدم وجود قائل بها فيه.

---

١. وسائل الشيعة ١٠: ٤٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ٩.

٢. وسائل الشيعة ١٠: ٤٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ١٣.

٣. مستمسك العروة الوثقى ٨: ٣٤٠.

بين العالم والجاهل المقصّر[٥] على الأحوط، وأمّا القاصر غير الملتفت إلى السؤال، فالظاهر عدم وجوبها[٦] عليه وإن كان أحوط.

(مسألة ٢): كفّارة إفطار شهر رمضان أمور ثلاثة: عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستّين مسكيناً مخيّراً بينها[٧]؛ وإن كان الأحوط الترتيب مع الإمكان. والأحوط الجمع[٨] بين الخصال إذا أفطر بشيء محرّم، كأكل المغصوب وشرب الخمر والجماع المحرّم ونحو ذلك.

---

(٥) على المشهور[١] بدعوى إطلاق أدلّتها، وعدم منافاة العمد والإثم المأخوذين في موضوع الكفّارة، مع الجهل بمفطريّة الشيء تقصيراً، ولعلّ الاحتياط لاحتمال انصرافها عن الجاهل أو ظهورها في العالم.

(٦) لعدم تحقّق الإثم منه، وقوّة احتمال الانصراف عنه.

(٧) على المشهور[٢]، لعدّة نصوص:

منها: صحيح ابن سنان ـ فيمن أفطر متعمّداً ـ عن الصادق عليه السلام: «يعتق نسمةً، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستّين مسكيناً»[٣]، وموثّق سماعة: «عليه عتق رقبة، أو إطعام ستّين مسكيناً، أو صوم شهرين متتابعين»[٤] وغيرهما.

وأمّا خبر عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام: «عليه القضاء وعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستّين مسكيناً»[٥] ويقرب منه الحديث الخامس، فمحمول على أفضليّة الترتيب المذكور، ومنه يعلم وجه الاحتياط في المتن.

(٨) لمعتبر عبد السلام عن الرضا عليه السلام: «متى جامع الرجل حراماً، أو أفطر على حرام

---

١. مستند الشيعة ١٠: ٣٢٤؛ جواهر الكلام ١٦: ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

٢. الانتصار: ١٩٦ / مسألة ١٩٢؛ غنية النزوع ٢: ١٣٩؛ مستند الشيعة ١٠: ٥١٨؛ جواهر الكلام ١٦: ٢٦٧.

٣. وسائل الشيعة ١٠: ٤٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ١٠: ٤٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ١٣.

٥. وسائل الشيعة ١٠: ٤٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ٩.

(مسألة ٣): الأقوى أنّه لا تتكرّر الكفّارة[٩] بتكرار الموجب في يوم واحد حتّى الجِماع وإن اختلف جنس الموجب، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط في الجِماع[١٠].

في شهر رمضان، فعليه ثلاث كفّارات»[١].

وخبر العمري عن مولانا المهدي عليه السلام: **«فيمن أفطر بجماع محرّم، أو بطعام محرّم، عليه ثلاث كفّارات»[٢].** والاحتياط في المتن لعلّه للتوقّف في سند الحديثين، لكن لا بأس بالأوّل سنداً.

(٩) كان الدليل على وجوب الكفّارة على قسمين: العمومات الشاملة لجميع المفطرات، وخصوص ما ورد في بعضها.

أمّا الأوّل: فموضوعه الإفطار عمداً وهو لا يتحقّق في كلّ يوم إلّا بالمرّة الأُولى، ولا ينطبق على ما يتكرّر بعدها، اتّحد المتكرّر جنساً أو اختلف.

وأمّا الثاني: فالموضوع فيه وإن كان قابلاً للتكرار في الغالب كالأكل والشرب والإمناء وإدخال الغبار في الحلق، ومقتضى القاعدة ـ حينئذٍ ـ عدم التداخل، إلّا أنّ الظاهر كونها مأخوذة في الموضوع بعنوان المفطر، فيكون الأمر كالأوّل.

(١٠) لخبر الفتح عن الكاظم عليه السلام: عن رجلٍ واقع امرأةً في شهر رمضان، في يوم عشر مرّات؟ قال عليه السلام: **«عليه عشر كفّارات، لكلّ مرّةٍ كفّارة»[٣].**

ومرسل ابن يحيى عنهم عليهم السلام: **«فإن عاود إلى المجامعة في يومه ذلك مرّة أُخرى فعليه في كلّ مرّة كفّارة»[٤].**

لكن السند فيهما مخدوش ولم ينسب القول به من القدماء إلّا إلى المرتضى رحمه الله[٥].

---

١. وسائل الشيعة ١٠: ٥٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٠، الحديث ١.
٢. وسائل الشيعة ١٠: ٥٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٠، الحديث ٣.
٣. وسائل الشيعة ١٠: ٥٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١١، الحديث ١.
٤. وسائل الشيعة ١٠: ٥٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١١، الحديث ٢.
٥. الخلاف ٢: ١٨٩ / مسألة ٣٨؛ المعتبر ٢: ٦٨٠؛ تذكرة الفقهاء ٦: ٨٦؛ جواهر الكلام ١٦: ٣٠٣.

(مسألة ٤) : تجب الكفّارة في إفطار صوم شهر رمضان، وقضائه بعد[١١] الزوال، والنذر المعيَّن[١٢]، ولا تجب فيما عداها[١٣] من أقسام الصوم؛ واجباً كان أو مندوباً، أفطر قبل الزوال أو بعده. نعم، ذكر جماعة وجوبها في صوم الاعتكاف إذا وجب، وهم بين معمَّم

---

(١١) على المشهور[١]؛ لخبر بُريد ـ في قضاء شهر رمضان ـ عن الباقر عليه السلام: «إن كان أتى أهله قبل الزوال فلا شيء عليه إلّا يوماً مكان يوم، وإن أتى أهله بعد زوال الشمس، فإنّ عليه أن يتصدّق على عشرة مساكين، فإن لم يقدر صام يوماً مكان يوم، وصام ثلاثة أيّام كفّارة لما صنع»[٢].

وما في موثّق عمّار ـ فيمن أفطر بعد الزوال ـ عن الصادق عليه السلام: «قد أساء وليس عليه شيء إلّا قضاء ذلك اليوم»[٣]، فمهجور عند الأصحاب، أو محمول على التقيّة.

(١٢) على المشهور شهرةً عظيمة، بل ادُّعي[٤] عليه الإجماع؛ لعدّة نصوص:

منها: معتبر عبد الملك عن الصادق عليه السلام: سألته عمّن جعل الله عليه أن لا يركب محرّماً سمّاه فركبه؟ قال عليه السلام: «لا ولا أعلمه» إلّا قال: «فليعتق رقبةً... إلخ»[٥].

وخبر ابن مهزيار ـ فيمن نذر أن يصوم يوماً فأبطله ـ يسأله، فكتب عليه السلام إليه: «يصوم يوماً بدل يوم، وتحرير رقبة»[٦].

(١٣) بلا خلاف فيه موجود، بل ادُّعي[٧] اتّفاق الخاصّة والعامّة عليه، لأصالة عدمها بعد عدم الدليل عليها.

---

١. الانتصار: ١٩٥ / مسألة ٩١؛ الخلاف ٢: ٢٢١ ـ ٢٢٢ / مسألة ٨٦؛ المعتبر ٢: ٦٧٣؛ جواهر الكلام ١٧: ٥١ ـ ٥٢.

٢. وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٩، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٩، الحديث ٤.

٤. الانتصار: ١٩٤ / مسألة ٩٠؛ المعتبر ٢: ٦٧٣؛ تذكرة الفقهاء ٦: ٥٨ ـ ٥٩؛ جواهر الكلام ١٦: ٢٦٤ و ٢٧١.

٥. وسائل الشيعة ٢٢: ٣٩٤، كتاب الإيلاء والكفّارات، أبواب الكفّارات، الباب ٢٣، الحديث ٧.

٦. وسائل الشيعة ٢٢: ٣٩٢، كتاب الإيلاء والكفّارات، أبواب الكفّارات، الباب ٢٣، الحديث ٢.

٧. منتهى المطلب ٩: ١٤٤؛ مستند الشيعة ١٠: ٥١٧؛ جواهر الكلام ١٦: ٢٦٤.

لها لجميع المفطرات[١٤]، ومخصّص بالجِماع، ولكن الظاهر الاختصاص بـالجِماع[١٥]، كما أنّ الظاهر أنّها لأجل نفس الاعتكاف[١٦] لا للصوم، ولذا لا فرق بين وقوعه في الليل أو النهار. نعم، لو وقع في نهار شهر رمضان تجب كفّارتان، كما أنّه لو وقع الإفطار فيه بـغير الجِماع تجب كفّارة شهر رمضان[١٧] فقط.

---

(١٤) كما عن المفيد[١] والسيّدين[٢]، بل عن «الغنية»[٣] الإجـماع عـليه، ولا وجـه له إلّا دعوى إلحاقها بالجماع، وهو تحكّم.

(١٥) كما عليه أكثر المتأخّرين، ففي موثّق سماعة عن الصادق عليه السلام: عن معتكف واقـع أهله؟ قال عليه السلام: «هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان»[٤]. وفي الباب ستّة أحاديث، كلّها مختصّة بالجماع، فالأصل عدم الكفّارة بارتكاب سائر المفطرات.

(١٦) لخبر عبد الأعلى عن الصادق عليه السلام: عن رجل وطأ امرأةً وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان؟ قال عليه السلام: «عليه الكفّارة»، قلت: فإن وطأها نهاراً؟ قال عليه السلام: «عليه كفّارتان»[٥]، مع ظهور سائر النصوص أيضاً في كون الحكم مرتّباً على إبطال الاعتكاف لا الصوم.

(١٧) على الأشهر، بل ادُّعي[٦] عليه الإجماع؛ لعدّة نصوص:

منها: موثّق سماعة الماضي آنفاً، وموثّقه الآخر وهو الحديث الخامس من الباب.

وأمّا ما في صحيح زرارة وأبي ولّاد: «فعليه ما على المظاهر»[٧] مع كـون كـفّارة الظـهار مرتّبة، فمحمول على الأفضليّة.

---

١. المقنعة: ٣٦٣.

٢. جمل العلم والعمل: ٩٩؛ غنية النزوع ٢: ١٤٧.

٣. غنية النزوع ٢: ١٤٧.

٤. وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٧، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ٢.

٥. وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٧، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ٤.

٦. غنية النزوع ٢: ١٤٧؛ تذكرة الفقهاء ٦: ٣١٥ـ٣١٦؛ منتهى المطلب ٩: ٥٣٦؛ مستند الشيعة ١٠: ٥٧٢.

٧. وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٦، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ١ و ٦.

(مسألة ٥): لو أفطر متعمّداً لم تسقط عنه الكفّارة على الأقوى لو سافر فراراً[١٨] من الكفّارة، أو سافر بعد الزوال، وعلى الأحوط في غيره[١٩]. وكذا لا تسقط لو سافر وأفطر قبل الوصول إلى[٢٠] حدّ الترخّص على الأحوط. بل الأحوط عدم سقوطها لو أفطر متعمّداً، ثمّ عرض له عارض قهري من حيض أو نفاس أو مرض وغير ذلك؛ وإن كان الأقوى سقوطها[٢١]. كما أنّه لو أفطر يوم الشكّ في آخر الشهر ثمّ تبيّن أنّه من شوّال، فالأقوى سقوطها كالقضاء.

(مسألة ٦): لو جامع زوجته في شهر رمضان وهما صائمان، فإن طاوعته فعلى كلّ

---

(١٨) سفر المرتكب للمفطر قبل الزوال قد يقع فراراً عن الكفّارة، وقد يبدو له لا عن ذاك القصد، وقد يكره عليه أو يُقهر، ونظير الأخير عروض الحيض والنفاس قبل انقضاء اليوم.

ثمّ إنّ الظاهر أنّ أخذ عدم السفر قيداً في الصوم من قبيل شرط الوجوب لا شرط الواجب، وإلّا لزم تحصيله وحرم السفر. وعليه، فإذا تحقّق قبل الزوال كشف عن عدم تعلّق الوجوب على صوم ذلك اليوم، ولازمه عدم وقوع الإفطار في الصوم الواجب، فلم يتحقّق موضوع الكفّارة، إلّا أنّه لا يبعد دعوى انصراف الأدلّة عن القسم الأوّل منه، فيكون نظير السفر بعد الزوال، ويمكن القول بأنّ عدم السفر شرطٌ للواجب لكن بشرط تحقّقه بنفسه لا بداعويّة الأمر. وحينئذٍ: يسري إليه الوجوب المقدّمي.

(١٩) كما إذا بدا له السفر والاحتياط، لاحتمال تمشّي الإشكال الموجود في الفرع بعده فيه أيضاً.

(٢٠) لتنزيل حال المسافر قبله منزلة كونه في الوطن، فيدخل تحت ذلك العنوان، فراجع صلاة المسافر: الشرط الثامن من شرائط التقصير.

(٢١) لما عرفت من انكشاف عدم الأمر في الواقع، فلا إثم ولا كفّارة، والاحتياط لعلّه لاحتمال كون السفر سبباً لنقض الصوم وبطلانه من حينه، ولذا يظهر من النصوص توجّه الوجوب إلى الصائم إلى أن يتحقّق السفر، فما لم يوجد فهو صائم وإفطاره سببٌ للكفّارة، لكن هذا البيان مخدوش ونظيره الفرع الأخير.

منهما الكفّارة والتعزير[٢٢]، وهو خمسة وعشرون سوطاً، وإن أكرهها على ذلك[٢٣] يتحمّل عنها[٢٤] كفّارتها وتعزيرها، وإن أكرهها في الابتداء على وجه سلب منها الاختيار والإرادة ثمّ طاوعته في الأثناء[٢٥]، فالأقوى ثبوت كفّارتين عليه وكفّارة عليها، وإن كان الإكراه على وجه صدر الفعل بإرادتها وإن كانت مكرهة، فالأقوى ثبوت كفّارتين عليه

---

(٢٢) لأنّ كلّاً منهما قد فعل ما يوجب الفساد والكفّارة عمداً؛ فيترتّب على كلّ منهما حكمه.

ولخبر المفضّل ـ المنجبر ـ عن الصادق عليه السلام: «وإن طاوعته فعليه كفّارة وعليها كفّارة، وضُرِبَ خمسة وعشرين سوطاً وضُرِبَت خمسة وعشرين سوطاً»[١].

(٢٣) يظهر ممّا سيأتي من العبارة أنّ المراد بالإكراه هنا الأعمّ منه بمعناه المصطلح؛ وهو صدور الفعل بالإرادة، مع عدم الرضى، ومن الإجبار وهو صدوره بغير إرادته، ولعلّه لحمل كلمة الإكراه والاستكراه الواقع في العبارة الآتية من خبر المفضّل عليه.

(٢٤) إجماعاً[٢] لما في خبر المفضّل الماضي عن الصادق عليه السلام: إن كان استكرهها، فعليه كفّارتان، قال عليه السلام: «وإن كان أكرهها، فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحدّ»[٣].

ثمّ إنّه لو كان الإكراه بمعناه المصطلح، وجب عليها قضاء الصوم لفوته عنها بالإفطار عن إرادة، ولا يدلّ الخبر على نفيه كما لا يدلّ حديث الرفع أيضاً على ما عرفت.

(٢٥) بمعنى حدوث الاختيار لها في ترك الجماع، مع عدم الإكراه أيضاً، فاختارت الجماع بقاءاً. وحينئذٍ: فوجه وجوب الكفّارتين عليه شمول خبر المفضّل، بناءاً على حمل الإكراه فيه على الأعمّ، ووجه ثبوت الكفّارة عليها تحقّق الجماع الاختياري عنها، فإنّه لم يؤخذ في الموضوع حدوثاً بل بنحو صِرف الوجود.

---

١. وسائل الشيعة ١٠: ٥٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٢، الحديث ١.

٢. الخلاف ٢: ١٨٢ / مسألة ٢٦؛ المعتبر ٢: ٦٨١؛ تذكرة الفقهاء ٦: ٨٨؛ جواهر الكلام ١٦: ٣٠٨.

٣. وسائل الشيعة ١٠: ٥٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٢، الحديث ١.

وعدم[٢٦] كفّارة عليها. وكذا الحال في التعزير على الظاهر. ولا تلحق[٢٧] بالزوجة المكرهة الأجنبيّة. ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة. ولو أكرهت الزوجة زوجها لا تتحمّل عنه شيئاً.

(مسألة ٧): لو كان مفطراً لكونه مسافراً أو مريضاً، وكانت زوجته صائمة، لا يجوز إكراهها[٢٨] على الجماع، وإن فعل فالأحوط أن يتحمّل[٢٩] عنها الكفّارة.

(مسألة ٨): مصرف الكفّارة في إطعام الفقراء[٣٠]:.....

---

(٢٦) أمّا الكفّارتان عليه؛ فللحديث الماضي. وأمّا عدم ثبوتها عليها؛ فلأنّه بعد بطلان صومها بالإكراه حدوثاً فرضاها في الأثناء يكون من قبيل الإتيان بالمفطر بعد البطلان؛ وهو غير موجب للكفّارة حتّى في الجماع ـ وإن كان حراماً ـ تأدُّباً، ومنه يعلم ثبوت التعزيرين في حقّه.

(٢٧) لخروجه عن مورد النصّ، فأصالة عدم ثبوت ما زاد عن عقوبته من الكفّارة والتعزير مُحكّمةٌ، ونظيره إكراه الزوجة إيّاه.

(٢٨) لأنّ الظاهر أنّ إطلاق ما دلّ على جواز استمتاعه منها، وكونها حرثاً له، مقيّد بغير موارد المعصية كوقت الحيض والنفاس والاعتكاف والإحرام وغيرها، ولا إشكال في كون منعها عن الصوم والصلاة ونحوهما معصية، ولو فرض في الأخير كون المقام من التعارض بنحو العموم من وجه فالسيرة الارتكازيّة على حرمة ذلك وقبحه مرجّحة.

(٢٩) لعلّه لاحتمال ظهور خبر المفضّل في كون الملاك في تحمّله لكفّارتها وتعزيرها هو استكراهها وإكراهها، ولا خصوصيّة في كونه صائماً. نعم، هو مورد السؤال.

(٣٠) لقوله تعالى في كفّارة رمضان: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[١]، وقوله تعالى في كفّارة الظهار: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾[٢]، ولا قائل بالفصل بين أقسام الكفّارات في أصل الإطعام ومن يصرف فيه.

---

١. البقرة (٢): ١٨٤.

٢. المجادلة (٨١): ٤.

إمّا بإشباعهم[٣١]، وإمّا بالتسليم إلى كلّ واحد منهم مُدّاً[٣٢] من حِنطة، أو شعير[٣٣]،

ثمّ إنّه كان الأولى التعبير في المقام بدل «الفقراء» بما وقع التعبير به في الكفّارات في الكتاب الكريم، وأكثر نصوص الباب وهو «المساكين»، لكنّ الظاهر ترادف اللفظين عند الافتراق وإن اختلفا عند الاجتماع.

(٣١) لمعتبر أبي بصير ـ في تفسير آية كفّارة اليمين ـ عن الباقر عليه السلام: «يُشبعهم مرّةً واحدةً»[١].

والظاهر أنّ الأصحاب لم يفرّقوا بين أقسام الكفّارات في هذا الحكم.

وأمّا مرسل سماعة عن الصادق عليه السلام: «يشبعهم يوماً»[٢] فمع إرساله محمول على الاستحباب.

(٣٢) لعدّة نصوص مستفيضة:

منها: صحيح ابن قيس ـ في كفّارة رسول الله صلى الله عليه وآله ـ عن الباقر عليه السلام: «أطعم عشرة مساكين، لكلّ مسكين مُدٌّ»[٣]، وصحيح ابن سنان ـ في كفّارة القتل ـ عن الصادق عليه السلام: «أطعم ستّين مسكيناً مُدّاً مُدّاً»[٤].

(٣٣) لإطلاق الكتاب وأكثر نصوص الباب عنوان الإطعام، فيشمل جميع ذلك، وكذا الطعام فإنّه لا يختصّ بالبُرّ وإن قيل[٥].

وأمّا ذكر «الأوسط» في الكتاب الكريم[٦]، فالمراد به الأوسط في الكمّ والكيف، وقد فسّر الأوّل في النصوص بالمُدّ، والثاني بإضافة الخلّ أو الزيت أو التمر من الأُدُم على الأصل.

---

١. وسائل الشيعة ٢٢: ٣٨١، كتاب الإيلاء والكفّارات، أبواب الكفّارات، الباب ١٤، الحديث ٥.
٢. وسائل الشيعة ٢٢: ٣٧٨، كتاب الإيلاء والكفّارات، أبواب الكفّارات، الباب ١٢، الحديث ٩.
٣. وسائل الشيعة ٢٢: ٣٨٠، كتاب الإيلاء والكفّارات، أبواب الكفّارات، الباب ١٤، الحديث ١.
٤. وسائل الشيعة ٢٢: ٣٧٤، كتاب الإيلاء والكفّارات، أبواب الكفّارات، الباب ١٠، الحديث ١.
٥. الصحاح للجوهري ٥: ١٩٧٤؛ النهاية لابن الأثير ٣: ١٢٧؛ المغرب: ٢٩٠؛ المصباح المنير: ٣٧٣.
٦. المائدة (٥): ٨٩.

أو دقيق، أو أرُز، أو خبز، أو غير ذلك من أقسام الطعام، والأحوط مُدّان[٣٤]، ولا يكفي في كفّارة واحدة ـ مع التمكّن من الستّين ـ إشباع شخص واحد[٣٥] مرّتين أو مرّات، أو إعطاؤه

ومراعاة الأوّل والثاني مستحبّةٌ، فراجع[١] صحيح الحلبي المصرّح بالأمرين، وخبر أبي جميلة، ومعتبر أبي بصير، والمرسل عن زرارة.

وأمّا ذكر الحنطة والدقيق والخُبز في نصوص كفّارة اليمين؛ فهو لبيان المصداق الأفضل ثواباً، أو الأغلب وجوداً، مع احتمال اختصاص ذلك بتلك الكفّارة، لوجود القائل بذلك من قدماء الأصحاب.

(٣٤) لمعتبر أبي بصير ـ في كفّارة الظهار ـ عن أحدهما عليهما السلام: «تصدّق على ستّين مسكيناً ثلاثين صاعاً، لكلّ مسكين مدّين مدّين»[٢].

والمرسل عن الحلبي ـ في كفّارة اليمين ـ عن الصادق عليه السلام: «يطعم عشرة مساكين، لكلّ مسكين مدّين من حنطة، ومُدٌّ من دقيق وحفنة»[٣].

والحفنة ـ بالفتح والضمّ ـ: مِلء الكفّين من الشيء اليابس كالحنطة ونحوها.

والمراد إمّا استحباب أربعة أشياء أو أنّ الدقيق والحفنة وقعا عِدلاً للمدّين. والخبران محمولان على الفضل.

(٣٥) لدعوى[٤] الإجماع عليه؛ لظهور عنوان العدد المأخوذ في موضوع الطعام في آيات الكفّارة في التعدّد. ولعدّة نصوص:

منها: موثّق ابن عمّار ـ في إطعام العشرة أو الستّين ـ عن الكاظم عليه السلام: أيجمع ذلك لإنسانٍ واحد يعطاه؟ فقال عليه السلام: «لا، ولكن يُعطى إنساناً إنساناً كما قال عزّ وجلّ»[٥].

---

١. وسائل الشيعة ٢٢: ٣٨٠، كتاب الإيلاء والكفّارات، أبواب الكفّارات، الباب ١٤، الحديث ٢ و ٣ و ٥ و ٩.

٢. وسائل الشيعة ٢٢: ٣٨٢، كتاب الإيلاء والكفّارات، أبواب الكفّارات، الباب ١٤، الحديث ٦.

٣. وسائل الشيعة ٢٢: ٣٨٣، كتاب الإيلاء والكفّارات، أبواب الكفّارات، الباب ١٤، الحديث ١٠.

٤. الخلاف ٤: ٥٥٩ / مسألة ٥٩؛ رياض المسائل ١١: ٢٧٠؛ مستند الشيعة ١٠: ٥٣٣؛ جواهر الكلام ٣٣: ٢٦١.

٥. وسائل الشيعة ٢٢: ٣٨٦، كتاب الإيلاء والكفّارات، أبواب الكفّارات، الباب ١٦، الحديث ٢.

مُدّين أو أمداداً، بل لا بدّ من ستّين نَفساً. ولو كان للفقير عيال يجوز اعطاؤه بعدد الجميع[٣٦] لكلّ واحد مُدّاً؛ مع الوثوق[٣٧] بأنّه يُطعمهم أو يُعطيهم. والمُدّ ربع الصاع[٣٨]، والصاع ستّمائة مثقال وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال.

(مسألة ٩): يجوز التبرّع[٣٩] بالكفّارة عن الميّت؛ لصوم كانت أو لغيره. وفي جوازه عن الحيّ إشكال[٤٠]، والأحوط العدم، خصوصاً في الصوم.

---

(٣٦) بلا خلاف[١] فيه موجود؛ لصحيح يونس عن الكاظم عليه السلام: عن رجل عليه كفّارة إطعام عشرة مساكين، أيعطي الصغار والكبار سواء، والنساء والرجال...؟ فقال عليه السلام: «كلّهم سواء»[٢].

(٣٧) أمّا في إعطاء الأمداد للفقير، مع كون عياله صغاراً، فقبضه وإن كان قبضاً لهم، لكنّ اللازم وثوقه بصرفها فيهم إطعاماً أو غيره.

وأمّا في إعطاء الطعام لإشباعهم، سواءٌ كانوا صغاراً أو كباراً، أو إعطاء الأمداد مع كونهم كباراً، فهو توكيل يلزم فيه الوثوق بحصول الإشباع والإيصال.

(٣٨) الكلام فيه وفي دليله مذكورٌ في مستحبّات الوضوء؛ لأنّه يستحبّ أن يكون بمُدٍّ، فراجع.

(٣٩) لما مرّ في أوّل الصلاة الاستئجاريّة.

(٤٠) من أنّ الكفّارة بخصالها الثلاث ـ كما قيل[٣] ـ من قبيل الديون، ولا مانع من أداء دين الغير تبرّعاً.

ومن أنّ الخصال عبادات خاصّة، وظاهر خطابها المتوجّه إلى المكلّفين لزوم الإتيان بها مباشرةً، كالصلاة والحجّ وغيرهما، والخصوصيّة في الصوم لقوّة احتمال الفرق بينه وبين الصدقة، بكون الأوّل كالصلاة والثاني كالديون الخلقة.

---

١. الخلاف ٤: ٥٦٤ / مسألة ٦٨؛ رياض المسائل ١١: ٢٧٢ ـ ٢٧٣؛ جواهر الكلام ٣٣: ٢٦٧.

٢. وسائل الشيعة ٢٢: ٣٨٧، كتاب الإيلاء والكفّارات، أبواب الكفّارات، الباب ١٧، الحديث ٣.

٣. مسالك الأفهام ١٠: ٨٢؛ مجمع الفائدة والبرهان ٥: ١٥٢؛ جواهر الكلام ١٦: ٣١٤.

(مسألة ١٠): يكفي في حصول [٤١] التتابع في الشهرين صوم الشهر الأوّل ويوم من الشهر الثاني، ويجوز له التفريق [٤٢] في البقيّة ولو اختياراً. ولو أفطر في أثناء ما يعتبر فيه التتابع لغير عذر وجب استئنافه [٤٣]، وإن كان للعذر ـ كالمرض والحيض والنفاس والسفر

---

(٤١) بلا خلاف فيه موجود، بل ادُّعي [١] عليه الإجماع بقسميه؛ ولعدّة نصوص:

منها: صحيح الحلبي ـ في الشهرين المتتابعين ـ عن الصادق عليه السلام: «والتتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الآخر شيئاً أو أيّاماً منه، فإن عرض له شيء يفطر منه أفطر ثمّ قضى ما بقي عليه» [٢]. ونحوه موثّق سماعة [٣].

وقوله عليه السلام: «والتتابع أن يصوم» حاكم على إطلاق التتابع الواقع في الكتاب والسنّة، ومُبيّنٌ لكون المراد به اتّصال مجموع الشهر الأوّل بشيءٍ من الشهر الثاني ولو كان يوماً.

وقوله عليه السلام: «فإن عرض له شيء» أي: ممّا يكون عذراً شرعيّاً أو عقليّاً، وإلّا فالعذر غير موجب للإعادة، وإن كان في أثناء الشهر الأوّل أيضاً، كما سيأتي.

(٤٢) لصحيح الحلبي الماضي، ولموثّق سماعة: «إذا صام أكثر من شهر فوصله، ثمّ عرض له أمرٌ فأفطر فلا بأس» [٤] ونحوه ذيل الحديث الثامن.

(٤٣) لموثّق سماعة: في الشهرين المتتابعين، أيُفرِّق بين الأيّام؟ قال عليه السلام: «فإن كان أقلّ من شهرٍ أو شهراً فعليه أن يعيد الصيام» [٥].

وصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «وإن صام شهراً، ثمّ عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع، أعاد الصوم كلّه» [٦]، أي: عرض له ما لا يكون عذراً شرعيّاً

---

١. الانتصار: ٣٦٨ / مسألة ٢١١؛ الخلاف ٤: ٥٥٣ / مسألة ٤٧؛ تذكرة الفقهاء ٦: ٢٢٣؛ جواهر الكلام ١٧: ٧٩.

٢. وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٤، كتاب الصوم، أبواب بقيّة الصوم الواجب، الباب ٣، الحديث ٩.

٣. وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٢، كتاب الصوم، أبواب بقيّة الصوم الواجب، الباب ٣، الحديث ٥.

٤. وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٢، كتاب الصوم، أبواب بقيّة الصوم الواجب، الباب ٣، الحديث ٥.

٥. وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٢، كتاب الصوم، أبواب بقيّة الصوم الواجب، الباب ٣، الحديث ٤.

٦. وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٤، كتاب الصوم، أبواب بقيّة الصوم الواجب، الباب ٣، الحديث ٩.

الاضطراري ـ لم يجب عليه استئنافه[٤٤]، بل يبني على ما مضى. ومن العذر نسيان النيّة حتّى فات وقتها؛ بأن تذكّر بعد الزوال.

(مسألة ١١): لو عجز عن الخصال الثلاث في كفّارة شهر رمضان، يجب عليه التصدّق بما يطيق[٤٥]، ومع عدم التمكّن يستغفر الله[٤٦] ولو مرّة. والأحوط الإتيان.....

أو عقليّاً، سيأتي.

(٤٤) لصحيح رفاعة عن الصادق عليه السلام: في رجلٍ عليه صيام شهرين متتابعين، فصام شهراً أو مرض؟ قال عليه السلام: «يبني عليه، الله تعالى حبسه»[١].

وخبر ابن خالد ـ فيمن صام خمسة و عشرين يوماً ثمّ مرض ـ عن الصادق عليه السلام: «يبني على ما كان صام» ثمّ قال: «هذا ممّا غلب الله عليه، وليس على ما غلب الله عزّوجلّ عليه شيء»[٢]. والنسيان أيضاً ممّا غلب الله به على الإنسان.

وأمّا صحيح جميل ومحمّد بن حمران عن الصادق عليه السلام: فيصوم شهراً ثمّ يمرض؟ قال عليه السلام: «يستقبل»[٣] فمحمول على الاستحباب جمعاً.

(٤٥) لصحيح ابن سنان ـ فيمن عجز عن الخصال في كفّارة رمضان ـ عن الصادق عليه السلام: «فإن لم يقدر تصدّق بما يطيق»[٤]، ونحوه بعينه صحيحه الآخر[٥].

(٤٦) لصحيح عليّ بن جعفر ـ فيمن لم يقدر على الخصال الثلاث ـ عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام: «فإن لم يجد فليستغفر الله»[٦]، وحمله على من لم يقدر على التصدّق مع كونه بدلاً في عرضه، لعلّه تبعاً لعمل الأصحاب أو لدعوى[٧] الإجماع.

---

١. وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٤، كتاب الصوم، أبواب بقيّة الصوم الواجب، الباب ٣، الحديث ١٠.
٢. وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٥، كتاب الصوم، أبواب بقيّة الصوم الواجب، الباب ٣، الحديث ١٢.
٣. وسائل الشيعة ١٠: ٣٧١، كتاب الصوم، أبواب بقيّة الصوم الواجب، الباب ٣، الحديث ٣.
٤. وسائل الشيعة ١٠: ٤٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ١.
٥. وسائل الشيعة ١٠: ٤٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ٣.
٦. وسائل الشيعة ١٠: ٤٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ٩.
٧. الخلاف ٢: ١٨٤ / مسألة ٣٠؛ مدارك الأحكام ٦: ١٢٢؛ الحدائق الناضرة ١٣: ٢٢٦؛ جواهر الكلام ١٦

بالكفّارة[٤٧] إن تمكّن بعد ذلك في الأخيرة.

(مسألة ١٢): يجب القضاء دون الكفّارة[٤٨] في موارد:

الأوّل: فيما إذا نام المجنب في الليل ثانياً[٤٩] بعد انتباهه من النوم، واستمرّ نومه إلى طلوع الفجر، بل الأقوى ذلك في النوم الثالث بعد انتباهتين؛ وإن كان الأحوط شديداً فيه وجوب الكفّارة أيضاً، والنوم الذي احتلم فيه لا يُعدّ من النومة[٥٠] الأُولى؛ حتّى يكون النوم الذي بعده النومة الثانية، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط الذي مرّ.

الثاني: إذا أبطل صومه لمجرّد عدم النيّة[٥١] أو بالرياء أو نيّة القطع؛ مع عدم الإتيان

---

(٤٧) لعلّه للتعدّي وتنقيح المناط، عن موثّق إسحاق ـ في كفّارة الظّهار ـ عن الصادق عليه السلام: «إذا عجز فليستغفر ربّه... فإذا وجد السبيل إلى ما يكفّر يوماً من الأيّام فليُكفّر»[١].

(٤٨) أمّا القضاء، فمع التصريح به في الأدلّة الخاصّة للموارد الآتية عموم وجوب قضاء شهر رمضان إذا فات عن المكلّف لعذرٍ أو غيره.

وأمّا عدم الكفّارة، فلأصالة عدمها بعد عدم شمول أدلّتها إلّا للمتعمّد الآثم في إفطاره.

(٤٩) وقد مرّ التفصيل في المسألة الحادية عشر من القول: فيما يجب الإمساك عنه.

(٥٠) لظهور ما يدلّ على حكم الجنابة الشاملة له في ذلك، فراجع الباب الخامس عشر من أبواب: ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأوّل والثاني.

ويشهد له أيضاً صحيح العيص عن الصادق عليه السلام: عن الرجل ينام في شهر رمضان، فيحتلم ثمّ يستيقظ ثمّ ينام قبل أن يغتسل؟ قال عليه السلام: «لا بأس»[٢].

فإنّ ذكر عدم البأس مبنيّ على عدم عدّه النومة الأُولى، لكن دلالة النصوص غير ضافية، فراجع المسألة الحادية عشر من باب ما يمسك عنه الصائم، والاحتياط لعلّه لذلك.

(٥١) لظهور أدلّة الكفّارة في كون موضوعها الإفطار، بمعنى استعمال المفطر،

---

١. وسائل الشيعة ٢٢: ٣٦٨، كتاب الإيلاء والكفّارات، أبواب الكفّارات، الباب ٦، الحديث ٤.

٢. وسائل الشيعة ١٠: ٥٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٣، الحديث ٢.

بشيء من المفطرات.

الثالث: إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوم أو أيّام كما مرّ.

الرابع: إذا أتى بالمفطر قبل مراعاة الفجر[٥٢]، ثمّ ظهر سبق طلوعه؛ إذا كان قادراً على المراعاة، بل أو عاجزاً على الأحوط[٥٣]. وكذا مع المراعاة وعدم التيقّن ببقاء الليل؛ بأن كان ظانّاً بالطلوع أو شاكّاً فيه على الأحوط؛ وإن كان الأقوى عدم وجوب القضاء مع حصول الظنّ[٥٤] بعد المراعاة، بل عدمه مع الشكّ بعدها لا يخلو من قوّة أيضاً. كما أنّه لو راعى

ولا يصدق موارد المتن وإن صدق عليها المبطل.

(٥٢) لصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: عن رجلٍ تسحّر ثمّ خرج من بيته، وقد طلع الفجر وتبيّن؟ فقال عليه السلام: «يُتمّ صومه ذلك ثمّ ليقضه»[١]، ونحوه الحديث الرابع.

وموثّق سماعة: «وإن كان قام فأكل وشرب، ثمّ نظر إلى الفجر، فليتمّ صومه ويقضي يوماً آخر، لأنّه بَدَأ بالأكل قبل النظر، فعليه الإعادة»[٢].

والموثّق ظاهر في كونه قادراً على المراعاة.

(٥٣) لإطلاق أدلّة المفطرات؛ ولقاعدة الاشتغال مع عدم امتثاله الأمر الواقعي، ولقوّة احتمال شمول الصحيح الماضي لصورة العجز أيضاً، والقاعدة تشمل صورة المراعاة، إذا شُكّ في الطلوع أو ظنّه، ولعلّه لذا احتاط فيهما.

(٥٤) لإطلاق موثّق سماعة الماضي: «إن كان قام فنظر فلم ير الفجر، فأكل ثمّ عاد فرأى الفجر، فليتمّ صومه ولا إعادة عليه»[٣]، بل لا يبعد شموله لصورة الشكّ أيضاً، وهذا الإطلاق حاكم على إطلاق أدلّة المفطرات، ووارد على قاعدة الاشتغال، وحمل الموثّق على صورة حصول العلم ببقاء الليل غير ظاهر الوجه.

ثمّ إنّه يظهر من العبارة دخول صورة الظنّ بالطلوع فيما أوجب الاحتياط فيه.

---

١. وسائل الشيعة ١٠: ١١٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٤٤، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ١٠: ١١٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٤٤، الحديث ٣.

٣. وسائل الشيعة ١٠: ١١٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٤٤، الحديث ٣.

وتيقّن البقاء فأكل ثمّ تبيّن خلافه صحّ صومه[٥٥]. هذا في صوم شهر رمضان. وأمّا غيره من أقسام الصوم حتّى الواجب المعيّن فالظاهر بطلانه[٥٦] بوقوع الأكل بعد طلوع الفجر مطلقاً؛ حتّى مع المراعاة وتيقُّن بقاء الليل.

الخامس: الأكل تعويلاً على إخبار[٥٧] من أخبر ببقاء الليل مع كون الفجر طالعاً.

السادس: الأكل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سُخريَة المخبر.

(مسألة ١٣): يجوز لمن لم[٥٨] يتيقّن بطلوع الفجر تناول المفطر من دون فحص، فلو أكل أو شرب والحال هذه، ولم يتبيّن الطلوع ولا عدمه، لم يكن عليه شيء. وأمّا مع عدم

---

(٥٥) لأنّه المتيقّن من أوّل موثّق سماعة الماضي، فراجع.

(٥٦) لإطلاق أدلّة المفطرات؛ ولصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «فإن تسحّر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر»[١]، فيشمل المعيّن وغيره، وصورة حصول المراعاة وغيرها.

وللتعليل في موثّق إسحاق ـ فيمن تسحّر مصبحاً في قضاء شهر رمضان ـ عن الكاظم عليه السلام: «بل تفطر ذلك اليوم، لأنّك أكلت مصبحاً»[٢]، ونحوه الحديث الثالث.

وأمّا صحيح معاوية ـ في مطلق الصوم ـ عن الصادق عليه السلام: «لو كنتَ أنت الذي نظرت لم يكن عليك شيء»[٣]، فالأولى حمله على رمضان بقرينة صحيح الحلبي وموثّق سماعة الماضي، وإن كان للجمع وجهٌ آخر.

(٥٧) لما في صحيح معاوية الماضي عن الصادق عليه السلام: آمر الجارية تنظر الفجر، فتقول: لم يطلع بعد، فآكلُ ثمّ أفطر، فأجد قد كان طلع حين نظرت؟ قال عليه السلام: «اقضه»[٤]، ولإطلاق أدلّة المفطرات.

(٥٨) لاستصحاب بقاء الليل في الفرع الأوّل وبقاء النهار في الثاني، ويترتّب عليه آثاره من التكليف كالجواز والحرمة، والوضع كرفع القضاء والكفّارة أو إثباتهما.

---

١. وسائل الشيعة ١٠: ١١٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٤٥، الحديث ١.
٢. وسائل الشيعة ١٠: ١١٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٤٥، الحديث ٢.
٣. وسائل الشيعة ١٠: ١١٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٤٦، الحديث ١.
٤. وسائل الشيعة ١٠: ١١٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٤٦، الحديث ١.

التيقّن بدخول الليل فلا يجوز له الإفطار، فلو أفطر والحال هذه يجب عليه القضاء والكفّارة؛ وإن لم يحصل له اليقين ببقاء النهار وبقي على شكّه.

السابع: الإفطار تعويلاً[٥٩] على من أخبر بدخول الليل ولم يدخل؛ إذا كان المخبر ممّن جاز التعويل على إخباره، كما إذا أخبر عدلان بل عدل واحد، وإلّا فالأقوى وجوب الكفّارة[٦٠] أيضاً.

الثامن: الإفطار لظلمة قطع[٦١] بدخول الليل منها ولم يدخل؛ مع عدم وجود علّة في السماء. وأمّا لو كانت فيها علّة فظنّ دخول الليل فأفطر ثمّ بان له الخطأ، فلا يجب عليه القضاء[٦٢].

---

(٥٩) للإجماع المدّعى عليه؛ ولإطلاق أدلّة المفطرات ـ وإن كان معذوراً في إفطار ـ للاعتماد على الحجّة، وإطلاق بعض الأخبار محمول على الظنّ الناشئ من وجود العلّة في السماء ونحو ذلك.

(٦٠) لمكان الاستصحاب، وترتّب آثار الواقع عليه من القضاء والكفّارة، فيما إذا لم ينكشف الواقع فضلاً عن انكشاف الوفاق.

(٦١) لإطلاق أدلّة المفطرات، والقطع حجّة مجوّزٌ لإفطاره لا مصحّح لصومه، ولموثّق سماعة عن الصادق عليه السلام: في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحابٌ أسود عند غروب الشمس، فرأوا أنّه الليل، فأفطر بعضهم، ثمّ إنّ السحاب انجلى فإذا الشمس؟ فقال عليه السلام: «على الذي أفطر صيام ذلك اليوم»[١]. ولا إشكال في أنّ قوله: «فَرَأوا» إمّا أُريد به القطع أو ما يدلّ عليه بالأولويّة.

(٦٢) لصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: قال لرجل ظنّ أنّ الشمس قد غابت، فأفطر ثمّ أبصر الشمس بعد ذلك؟ قال عليه السلام: «ليس عليه قضاء»[٢]، ونحوه بعينه صحيح الكناني[٣] وخبر

---

١. وسائل الشيعة ١٠: ١٢١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥٠، الحديث ١.
٢. وسائل الشيعة ١٠: ١٢٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥١، الحديث ٢.
٣. وسائل الشيعة ١٠: ١٢٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥١، الحديث ٣.

التاسع: إدخال الماء في الفم للتبرّد[٦٣] بمضمضة أو غيرها فسبقه ودخل الحلق. وكذا لو أدخله عبثاً. وأمّا لو نسي[٦٤] فابتلعه فلا قضاء عليه. وكذا لو تمضمض لوضوء الصلاة[٦٥] فسبقه الماء فلا يجب عليه القضاء. والأحوط الاقتصار على ما إذا كان الوضوء لصلاة فريضة، وإن كان عدمه لمطلق الوضوء بل لمطلق الطهارة.....

الشحّام[١]، وعليه يحمل صحيح زرارة[٢].

(٦٣) بلا خلاف[٣] فيه موجود؛ لموثّق سماعة: سألته عن رجلٍ عبّ الماء يتمضمض به من عطشٍ، فدخل حلقه؟ قال عليه السلام: «عليه قضاؤه»[٤].

ولصحيح حمّاد ـ في مضمضة الوضوء ـ عن الصادق عليه السلام: «وإن كان وضوؤه لصلاة نافلة، فعليه القضاء»[٥]، فيدلّ على المورد بالأولويّة، لكن فيه إشكال سيأتي.

(٦٤) لما عرفت من اغتفار النسيان في المسألة الثامنة عشر من القول فيما يجب الإمساك عنه.

(٦٥) بلا خلاف فيه موجود، بل ادُّعي[٦] عليه الإجماع؛ لصحيح حمّاد عن الصادق عليه السلام: في الصائم يتوضّأ للصلاة، فيدخل الماء في حلقه؟ فقال عليه السلام: «إن كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه شيء»[٧]، وموثّق سماعة في دخول الماء في الحلق بالمضمضة: «وإن كان في وضوءٍ فلا بأس به»[٨].

---

١. وسائل الشيعة ١٠: ١٢٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥١، الحديث ٤.
٢. وسائل الشيعة ١٠: ١٢٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥١، الحديث ١.
٣. الانتصار: ١٨٧ / مسألة ٨٥؛ الخلاف ٢: ٢١٦ / مسألة ٧٦؛ غنية النزوع ٢: ١٣٩؛ جواهر الكلام ١٦: ٢٨٩.
٤. وسائل الشيعة ١٠: ٧١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٣، الحديث ٤.
٥. وسائل الشيعة ١٠: ٧٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٣، الحديث ١.
٦. الانتصار: ١٨٧ / مسألة ٨٥؛ الخلاف ٢: ٢١٦ / مسألة ٧٦؛ جواهر الكلام ١٦: ٢٩٠.
٧. وسائل الشيعة ١٠: ٧٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٣، الحديث ١.
٨. وسائل الشيعة ١٠: ٧١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٣، الحديث ٤.

لا يخلو من قوّة(٦٦).

القول في شرائط صحّة الصوم ووجوبه

(مسألة ١): شرائط صحّة الصوم أُمور: الإسلام(١) .....

---

(٦٦) لموثّق سماعة، في دخول الماء في الحلق بالمضمضة: «وإن كان في وضوئه فلا بأس به»[١]؛ فيشمل مطلق الوضوء.

وصحيح يونس: الصائم في شهر رمضان... وإن تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه، فليس عليه شيء وقد تمّ صومه.[٢] فيشمل مطلق الطهارة، وعليه يحمل موثّق عمّار[٣].

وأمّا ما في ذيل صحيح حمّاد الماضي عن الصادق عليه السلام: «وإن كان وضوءً لصلاة نافلة فعليه القضاء»[٤].

فقد يُدّعى[٥] أنّ الأصحاب أعرضوا عنه، لكن مقتضى تقييد إطلاقات الأدلّة بمقيّدها الاقتصار على الوضوء لخصوص الفريضة.

القول في شرائط صحّة الصوم ووجوبه

(١) للإجماع[٦] المحقّق؛ ولعدّة من الآيات الشريفة:

منها: قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ﴾[٧]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ

---

١. وسائل الشيعة ١٠: ٧١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٣، الحديث ٤.
٢. وسائل الشيعة ١٠: ٧١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٣، الحديث ٣.
٣. وسائل الشيعة ١٠: ٧٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٣، الحديث ٥.
٤. وسائل الشيعة ١٠: ٧٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٣، الحديث ١.
٥. تذكرة الفقهاء ٦: ٨٠؛ الحدائق الناضرة ١٣: ٧٤؛ مستمسك العروة الوثقى ٨: ٣٩٧.
٦. المعتبر ٢: ٦٨٣؛ تذكرة الفقهاء ٦: ١٠٢؛ مستند الشيعة ١٠: ٣٤٤؛ جواهر الكلام ١٧: ٨.
٧. إبراهيم (١٤): ١٨.

والإيمان(٢) .....

بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً»[١]، وقوله تعالى: «كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْداً لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا»[٢]، ونظيرها الآية (١١٧) من آل عمران، والآية (٥٤) من هود، والآية (٨) من محمّدﷺ، والآية (٢٥) من الفرقان وغيرها، وهنا آيات كثيرة دالّة على حبط عمل الكافر، لم نستدلّ بها على المطلب، لإمكان حملها على بطلان نتيجة العمل وآثاره بعد وقوعه صحيحاً، كقوله تعالى: «لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى»[٣].

(٢) للإجماع المدّعى[٤]؛ ولعدّة نصوص:

منها: صحيح ابن مسلم عن الباقرؑ: «كلّ من دان الله عزّوجلّ بعبادةٍ يجهد فيها نفسه ولا إمام له من الله، فسعيه غير مقبول.. والله شانئ لأعماله... فأعمالهم التي يعملونها كرمادٍ اشتدّت به الريح في يومٍ عاصف، لا يقدرون ممّا كسبوا على شيء»[٥].

وظاهر الصحيح بطلان عمل غير المؤمن، بقرينة كونه مشنوءاً لله مبغوضاً له، وكونه كرمادٍ اشتدّت به الريح، نظير عمل الكافر، وذلك ينافي الصحّة.

هذا، ولكن المصرّح به في سائر نصوص الباب وهي ثمانية عشر حديثاً، عدم قبول عمله ـ لو مات كذلك ـ لا عدم صحّته، بل تدلّ عدّة من النصوص على صحّته لو استبصر، بل وترتّب الثواب عليه، كصحيح العجلي عن الصادقؑ: «كلّ عملٍ عمله وهو في حال نصبه وضلالته، ثمّ منّ الله عليه وعرّفه الولاية، فإنّه يؤجر عليه إلّا الزكاة... وأمّا الصلاة والحجّ والصيام فليس عليه قضاء»[٦]. ونحوه سائر أحاديث الباب، وحينئذٍ: فيمكن حمل صحيح

---

١. النور (٢٤): ٣٩.

٢. البقرة (٢): ٢٦٤.

٣. البقرة (٢): ٢٦٤.

٤. مستمسك العروة الوثقى ٨: ٤٠٢.

٥. وسائل الشيعة ١: ١١٨، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٢٩، الحديث ١.

٦. وسائل الشيعة ١: ١٢٦، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٣١، الحديث ١.

والعقل[٣] والخُلوّ من الحيض والنفاس[٤]، فلا يصحّ من غير المؤمن ولو في جزء من النهار، فلو ارتدّ في الأثناء ثمّ عاد لم يصحّ؛ وإن كان الصوم معيّناً وجدّد النيّة قبل الزوال. وكذا من المجنون ولو أدواراً مستغرقاً للنهار أو حاصلاً في بعضه، وكذا السكران والمُغمى عليه[٥]. والأحوط لمن أفاق من السُكر ـ مع سبق نيّة الصوم ـ الإتمام ثمّ القضاء، ولمن

ابن مسلم أيضاً على ذلك.

(٣) أي إذا كان سالباً للتمييز بحيث لا يتمشّى منه النيّة، وإلّا فيمكن القول بكونه كالصبيّ فيصحّ منه، لكنّه لا يجب؛ لارتفاع القلم عنه.

(٤) لعدّة نصوص:

منها: صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: عن امرأة أصبحت صائمة، فلمّا ارتفع النهار أو كان العشيّ حاضت، أتفطر؟ قال عليه السلام: «نعم، وإن كان وقت المغرب فلتفطر»[١].

وصحيح ابن حازم عن الصادق عليه السلام: «أيّ ساعةٍ رأت الدّم فهي تفطر الصائمة إذا طمثت»[٢].

وصحيح ابن الحجّاج عن الكاظم عليه السلام: عن المرأة تلد بعد العصر، أتتمُّ ذلك اليوم أم تفطر؟ قال عليه السلام: «تفطر وتقضي ذلك اليوم»[٣].

(٥) السكر والإغماء قد يكونان مستوعبين لليوم، وقد يتجدّدان في اليوم قبل الزوال وقد يتجدّدان بعده، وعلى التقادير: إمّا أن لا تسبق النيّة عن الشخص أو تسبق، والقدر المسلّم من موارد البطلان هو الأوّل، ويقرب منه تجدّد الصحّة بعد الزوال مع عدم سبق النيّة.

وأمّا التجدّد قبل الزوال ـ خصوصاً ـ مع سبق النيّة أو بعده مع سبقها، فالأحوط الإتمام

---

١. وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٨، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ٢٥، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٩، كتاب الصوم، أبواب ما يصحّ منه الصوم، الباب ٢٥، الحديث ٤.

٣. وسائل الشيعة ١٠: ٢٣٠، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ٢٦، الحديث ١.

أفاق من الإغماء مع سبقها الإتمام، وإلّا فالقضاء[٦]. ويصحّ من النائم لو سبقت منه النيّة وإن استوعب تمام[٧] النهار. وكذا لا يصحّ من الحائض والنفساء وإن فاجأهما الدم قبل الغروب بلحظة، أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة.

ومن شرائط صحّته: عدم المرض أو الرمد[٨] الذي يضرّه الصوم؛ لإيجابه شدّته أو طول بُرئه أو شدّة ألمه؛ سواء حصل اليقين[٩] بذلك أو الاحتمال الموجب للخوف،

ثمّ الإعادة. كلّ ذلك للإخلال بالنيّة مع عدم الدليل على الاغتفار كالنوم مثلاً، ونظيره الكلام في المجنون.

(٦) لكونه ممّا غلب الله عليه، فهو معذور بخلاف السكران، وسيجيء في فصل القضاء.

(٧) لكفاية سبق النيّة الفعليّة حدوثاً وثبوت اغتفار النوم في اليوم، ولا دليل على الفرق بين قليله وكثيره، وتحقّق النيّة الفاعليّة بقاءاً.

(٨) بلا خلاف[١] فيه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٢]، ولعدّة نصوص:

منها: صحيح ابن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام: «كلّ شيء من المرض أضرّ به الصوم فهو يسعه ترك الصوم»[٣].

وصحيح حريز عن الصادق عليه السلام: «الصائم إذا خاف على عينه من الرمد أفطر»[٤].

(٩) يشهد على التعميم الآتي وقوع عنوان الخوف في صحيح حريز، وكذا عنوان الإضرار في صحيح ابن جعفر، فإنّه ليس المراد وقوع الإضرار خارجاً من ناحية الصوم يوجب ترك ذلك الصوم، بل المراد كونه في معرض الإضرار، فيرجع إلى الخوف منه، ونظيرهما الحديث الخامس.

---

١. الخلاف ٢: ٣٠٣ / مسألة ١٥٦؛ رياض المسائل ٥: ٤٠٥؛ مستند الشيعة ١٠: ٣٧٣؛ جواهر الكلام ١٦: ٣٤٥.

٢. البقرة (٢): ١٨٤.

٣. وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٢، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ٢٠، الحديث ٩.

٤. وسائل الشيعة ١٠: ٢٢١، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ٢٠، الحديث ٦.

ويلحق به الخوف من حدوث المرض والضرر بسببه؛ إذا كان له منشأ عقلائي[١٠] يعتني به العقلاء، فلا يصحّ معه الصوم، ويجوز بل يجب عليه الإفطار. ولا يكفي الضعف[١١] وإن كان مفرطاً. نعم، لو كان ممّا لا يتحمّل عادة جاز الإفطار[١٢]. ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم ففي الصحّة إشكال، بل عدمها لا يخلو من قوّة[١٣].

ومن شرائط الصحّة: أن لا يكون مسافراً[١٤] سفراً يوجب قصر الصلاة، فلا يصحّ منه الصوم حتّى المندوب على الأقوى. نعم، استثني ثلاثة مواضع: أحدها: صوم ثلاثة أيّام

---

(١٠) وإلّا فلا صوم إلّا وفيه شيء من احتمال الضرر، ويشذّ من يقطع بعدمه أو ينفع صومه له.

(١١) لعدم دليل عليه مع أنّه في الجملة من لوازم الصوم، وقلّما يوجد من لا يؤثّر فيه شيئاً أو يقوّيه مثلاً.

(١٢) لكونه ـ حينئذٍ ـ حرجيّاً، فيرتفع وجوبه التكليفي بقاعدة: لا حرج.

(١٣) لخروج المريض عن شمول الحكم في الواقع، فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وملاك وجوب الصوم غير باقٍ عند تعارضه مع ملاك حفظ النفس، وعلى فرض البقاء غير مؤثّر في تحقّق التكليف بالصوم بل ربّما يجعله مبغوضاً.

(١٤) أمّا في شهر رمضان؛ فلعدم الخلاف[١] فيه لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٢].

ولعدّة من النصوص[٣]: كخبر ابن أبي العلاء عن الصادق عليه السلام: «الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر»[٤].

وصحيح صفوان عن الكاظم عليه السلام: «ليس من البرّ الصيام في السفر»[٥].

---

١. الخلاف ٢: ٢٠١ / مسألة ٥٣؛ تذكرة الفقهاء ٦: ١٠٥؛ مستند الشيعة ١٠: ٣٤٦؛ جواهر الكلام ١٦: ٣٣٢.

٢. البقرة (٢): ١٨٤.

٣. الخلاف ٢: ٢٧٤ / مسألة ٤٧؛ تذكرة الفقهاء ٨: ٢٦٨؛ مستند الشيعة ١٢: ٣٤٣؛ جواهر الكلام ١٩: ١٦٧.

٤. وسائل الشيعة ١٠: ١٧٥، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ١، الحديث ٥.

٥. وسائل الشيعة ١٠: ١٧٧، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ١، الحديث ١٠.

بدل الهدي[١٥]. الثاني: صوم بدل البدنة[١٦] ممّن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً، وهو ثمانية عشر يوماً. الثالث: صوم النذر المشترط[١٧] إيقاعه في خصوص السفر، أو المصرّح بأن يوقع سفراً وحضراً، دون النذر المطلق.

وأمّا في غيره، فلعدّةٍ من النصوص أيضاً:

منها: موثّق سماعة: «لا صيام في السفر»[١]، وموثّقه الآخر في السؤال عن صوم النذر، عن الصادق عليه السلام: «فليفطر، لأنّه لا يحلّ له الصوم في السفر، فريضةً كان أو غيره، والصوم في السفر معصية»[٢].

(١٥) أي على من لا يقدر على الهَدي في حجّ التمتّع، بلا خلاف فيه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[٣].

ولصحيح ابن عمّار عن الصادق عليه السلام: «يصوم ثلاثة أيّام في الحجّ: يوماً قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة»[٤].

(١٦) على المشهور[٥]؛ لصحيح ضريس عن الصادق عليه السلام: «عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكّة، أو في الطريق، أو في أهله»[٦].

(١٧) بلا خلاف[٧] فيه موجود؛ لصحيح ابن مهزيار المضمر، في صوم النذر: «وليس عليك صومه في سفرٍ ولا مرض إلّا أن تكون نويت ذلك»[٨]، والاستثناء من السفر دون المرض، وإضمار الخبر مجبور بعمل الأصحاب.

---

١. وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٠، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ١١، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ١٠: ١٩٩، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ١٠، الحديث ٨.

٣. البقرة (٢): ١٩٦.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ١٧٩، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٤٦، الحديث ٤.

٥. مختلف الشيعة ٤: ٢٤٥؛ تذكرة الفقهاء ٨: ١٨٧؛ مستند الشيعة ١٢: ٢٢٢؛ جواهر الكلام ١٦: ٣٣٢.

٦. وسائل الشيعة ١٣: ٥٥٨، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بعرفة، الباب ٢٣، الحديث ٣.

٧. منتهى المطلب ٩: ٢١٣؛ الحدائق الناضرة ١٣: ١٩١؛ مستند الشيعة ١٠: ٣٥٣؛ جواهر الكلام ١٦: ٣٣٢.

٨. وسائل الشيعة ١٠: ١٩٦، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ١٠، الحديث ١.

(مسألة ٢): يشترط في صحّة الصوم المندوب ـ مضافاً إلى ما مرّ ـ أن لا يكون عليه قضاء صوم واجب[١٨]، ولا يترك الاحتياط في مطلق الواجب من كفّارة وغيرها، بل التعميم لمطلقه لا يخلو من قُوّة[١٩].

(مسألة ٣): كلّ ما ذكرنا من أنّه شرط للصحّة شرط للوجوب أيضاً[٢٠]، غير الإسلام والإيمان[٢١]. ومن شرائط الوجوب أيضاً.....

---

(١٨) على المشهور[١] شهرةً عظيمة؛ لصحيح زرارة ـ في السؤال عن ركعتي الفجر ـ عن الباقر عليه السلام: «قبل الفجر أتريد أن تقايس؟ لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوّع؟ إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة»[٢]، ونحوه الحديث الخامس والسادس. وتقييد الصوم الواجب بالقضاء لعلّه لورود النصوص في قضاء رمضان، فيحمل على التمثيل لمطلق القضاء وإلّا فظاهرها الحصر.

(١٩) لصحيح الحلبي وأبي الصباح عن الصادق عليه السلام: «إنّه لا يجوز أن يتطوّع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض»[٣].

والاحتياط لعلّه لما توهّم من حمل الصحيح على الصحاح المتقدِّمة ـ الواردة في قضاء رمضان ـ حمل المطلق على المقيّد، فتبقى أصالة الجواز في غيره مُحكّمة، إلّا أنّه لا تنافي بين المثبتين ولم يثبت وحدة الحكمين، فلا وجه للحمل.

(٢٠) لما عرفت من أدلّتها، فراجع.

(٢١) إذ لا إشكال في توجّه التكليف أُصوله وفروعه إلى جميع الناس، سواء في ذلك الكفّار والمخالفين وغيرهم، كتاباً وسنّةً وعقلاً؛ لما دلّ على عموم رسالة النبيّ صلى الله عليه وآله كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾[٤] وقوله: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ

---

١. منتهى المطلب ٩: ٣٣٩؛ الحدائق الناضرة ١٣: ٢٠٨؛ مستند الشيعة ١٠: ٤٩٨؛ جواهر الكلام ١٧: ١٢.

٢. وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٥، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ٢٨، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٦، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ٢٨، الحديث ٢.

٤. سبأ (٣٤): ٢٨.

البلوغ[٢٢]، فلا يجب على الصبيّ وإن نوى الصوم[٢٣] تطوّعاً وكمل في أثناء النهار. نعم،

لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً»[١].

ولتوجيه التكليف في الكتاب الكريم إليهم بالنسبة إلى الأحكام الأصليّة والفرعيّة كقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ»[٢] وقوله: «يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمْ»[٣] وقوله تعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ»[٤] وغيرها.

ولأنّه لا إشكال في توجّه الأحكام العقليّة التي أمضاها الشارع إليهم، كقتل النفس ظلماً والكذب ونحوهما، ولا قائل بالفصل بين الأحكام الإمضائيّة والتشريعيّة.

ولعدّة روايات، فراجع[٥].

ولأنّ إرسال الرسل وإنزال الكتب، وتوجيه التكاليف الواجبة والمحرّمة المنبعثة عن المصالح والمفاسد الكامنة في أفعال الناس لطفٌ من الله تعالى واجب عليه بمقتضى فيّاضيّته المطلقة ورحمانيّته العامّة، ولا فرق في ذلك بين من يقبله بعد الدّعوة ومن لا يقبله.

(٢٢) للإجماع[٦]، ولعدّة نصوص:

منها: خبر ابن ظبيان عن عليٍّ عليه السلام: «أما علمت أنّ القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبيّ حتّى يحتلم...»[٧]، ونظيره ما في كتاب الحَجْر والحدود والقصاص.

(٢٣) فإنّ الأمر المتوجّه إليه إلى زمان البلوغ كان طلباً ندبيّاً، فالحكم بتبدّله إلى الطلب الوجوبي يحتاج إلى دليل، بل هو خلاف مقتضى الاستصحاب، مع أنّ العمل الوجداني المتّصف بعضه بالندب وبعضه بالوجوب غير مأنوس من الشرع.

---

١. الفرقان (٢٥): ١.

٢. البقرة (٢): ٢١.

٣. النساء (٤): ١.

٤. آل عمران (٣): ٩٧.

٥. وسائل الشيعة ١: ١٢٥، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٣١.

٦. المعتبر ٢: ٦٩٢؛ تذكرة الفقهاء ٦: ١٠٠؛ مستند الشيعة ١٠: ٣٣٣؛ جواهر الكلام ١٧: ٢.

٧. وسائل الشيعة ١: ٤٥، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٤، الحديث ١١.

إن كمل قبل الفجر [٢٤] يجب عليه. والأحوط لمن نوى التطوّع الإتمام لو كمل في [٢٥] أثناء النهار، بل إن كمل قبل الزوال ولم يتناول شيئاً، فالأحوط الأولى [٢٦] نيّة الصوم وإتمامه.

(مسألة ٤): لو كان حاضراً فخرج إلى السفر، فإن كان قبل الزوال وجب [٢٧] عليه الإفطار، وإن كان بعده وجب عليه البقاء على صومه وصحّ، ولو كان مسافراً وحضر بلده أو

---

(٢٤) لكونه ـ حينئذٍ ـ واجداً لشرائط الإيجاب قبل الوقت، فيشمله التكليف بعده.

(٢٥) لعلّه لما قيل[١]: من أنّ نفي الإلزام عنه ليس لعدم المصلحة في فعله، بل لوجود المانع من إلزامه، فإذا ارتفع المانع توجّه الممنوع بإطلاق الخطابات الأوّليّة.

هذا، ولكن ظاهر تلك الخطابات توجيه التكليف إلى من يصلح له في تمام اليوم، فموضوع الإيجاب هو مجموع العمل لا بعضه.

(٢٦) لاحتمال دخوله ـ حينئذٍ ـ تحت إطلاقات الأدلّة الأوّليّة، ولذا أوجب بعض القدماء[٢] القضاء عليه إذا لم يمسك بعد البلوغ.

(٢٧) على المشهور[٣] بين المتأخّرين؛ لعدّة نصوص:

منها: صحيح الحلبي، فيمن يريد السفر وهو صائم: «إن خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم، وإن خرج بعد الزوال فليتمّ يومه»[٤].

وصحيح عبيد عن الصادق عليه السلام: «إن خرج قبل الزوال فليفطر، وإن خرج بعد الزوال فليصم»[٥].

وهنا روايات كثيرة مختلفة الدلالة في إفطار المسافر وصومه، فليراجع في الجمع بينها إلى المطوّلات[٦].

---

١. مستمسك العروة الوثقى ٨: ٤٣١.

٢. الاقتصاد: ٢٩٣.

٣. تذكرة الفقهاء: ٦: ١٥٧؛ مدارك الأحكام ٦: ٢٨٥ ـ ٢٨٧؛ مستند الشيعة ١٠: ٣٥٨؛ جواهر الكلام ١٧: ١٣٤.

٤. وسائل الشيعة ١٠: ١٨٥، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ٥، الحديث ٢.

٥. وسائل الشيعة ١٠: ١٨٦، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ٥، الحديث ٣.

٦. مستند الشيعة ١٠: ٣٥٨ ـ ٣٦٦؛ جواهر الكلام ١٧: ١٣٤ ـ ١٣٩؛ مستمسك العروة الوثقى ٨: ٤١٣ ـ ٤١٧.

بلداً عزم[٢٨] على الإقامة به عشرة أيّام، فإن كان قبل الزوال ولم[٢٩] يتناول المفطر، وجب عليه الصوم، وإن كان بعده أو قبله لكن تناول المفطر فلا يجب عليه[٣٠].

(مسألة ٥): المسافر الجاهل بالحكم لو صام صحّ صومه[٣١] ويجزيه؛ على حسب ما عرفت في الجاهل بحكم الصلاة؛ إذ القصر كالإفطار[٣٢]، والصيام كالتمام، فيجري هنا

---

(٢٨) فإنّ محلّ الإقامة بحكم الوطن، فراجع الباب الخامس عشر من أبواب صلاة المسافر، وقد مرّ البحث منه في المسائل السابقة.

(٢٩) بلا خلاف فيه[١] موجود؛ لموثّق سماعة: «إن قدم بعد زوال الشمس أفطر، وإن قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم إن شاء»[٢].

وخبر البزنطي المنجبر ـ فيمن قَدِمَ قبل الزوال ولم يطعم ـ عن الكاظم عليه السلام قال: «يصوم»[٣].

وما ورد في عدّة نصوص من تخييره بين الصوم والإفطار فهو محمول على تخييره في الإفطار قبل القدوم، ومنه يعلم المراد من آخِر موثّق سماعة.

(٣٠) أمّا في الأوّل، فلموثّق سماعة الماضي، وأمّا في الثاني فلصحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام: «إذا طلع الفجر ولم يدخل أهله، فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر»[٤]؛ أي: هو مخيّر بين أن يفطر قبل قدومه وأن يمسك فينوي الصوم بعد القدوم، ونحوه صحيحه الآخر[٥].

(٣١) كما مضى في المسألة الثانية من أحكام المسافر.

(٣٢) أمّا الأوّل، فللملازمة بينهما إلّا فيما استثني؛ لصحيح معاوية عن الصادق عليه السلام: «هذا واحد، إذا قصّرت أفطرت وإذا أفطرت قصّرت»[٦].

حينئذٍ جميع ما ذكرناه بالنسبة إلى الصلاة، فمن كان يجب عليه التمام، كالمكاري والعاصي

---

١. الحدائق الناضرة ١٣: ٣٩٨؛ مستند الشيعة ١٠: ٣٦٦؛ جواهر الكلام ١٧: ٦.

٢. وسائل الشيعة ١٠: ١٩١، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ٦، الحديث ٧.

٣. وسائل الشيعة ١٠: ١٩٠، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ٦، الحديث ٤.

٤. وسائل الشيعة ١٠: ١٩٠، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ٦، الحديث ٣.

٥. وسائل الشيعة ١٠: ١٨٩، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ٦، الحديث ١.

٦. وسائل الشيعة ١٠: ١٨٤، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ٤، الحديث ١.

بسفره والمقيم والمتردّد ثلاثين يوماً وغير ذلك، يجب عليه الصيام. نعم، يتعيّن عليه الإفطار[٣٣] في سفر الصيد للتجارة، والاحتياط بالجمع في الصلاة، ويجب قضاء الصوم[٣٤] في الناسي لو تذكّر بعد الوقت، دون الصلاة كما مرّ، ويتعيّن عليه الإفطار في الأماكن الأربعة ويتخيّر في الصلاة، ويتعيّن عليه البقاء على الصوم لو خرج بعد الزوال[٣٥]؛ وإن وجب عليه القصر، ويتعيّن عليه الإفطار لو قدم بعده؛ وإن وجب عليه التمام إذا لم يكن قد صلّى. وقد تقدّم في كتاب الصلاة: أنّ المدار في قصرها هو وصول المسافر إلى حدّ الترخّص، فكذا هو المدار في الصوم، فليس له الإفطار[٣٦] قبل الوصول إليه، بل لو فعل كان عليه مع القضاء الكفّارة على الأحوط.

وموثّق سماعة عن الصادق عليه السلام: «وليس يفترق التقصير والإفطار»[١].

وخبر أبان عن الباقر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «خيار أُمّتي الذين إذا سافروا أفطروا وقصّروا»[٢].

وأمّا الثاني، فلإطلاقات الأدلّة الأوّليّة؛ ولما يفهم من صحيح معاوية أيضاً.

(٣٣) لكونه مسافراً، فيشمله أدلّة التقصير، وأمّا الاحتياط في الصلاة، فقد مرّ الوجه فيه في المسألة الحادية والعشرون من شرائط تقصير المسافر.

(٣٤) وقد مرّ حكمه في المسألة الثانية من أحكام المسافر، وحكم تعيين الصوم في المواطن الأربعة في المسألة العاشرة من ذلك البحث.

(٣٥) وقد مرّ الفرعان في المسألة السابقة.

(٣٦) كما مرّ في المسألة الخامسة من الفصل السابق.

(مسألة ٦): يجوز على الأصحّ السفر اختياراً[٣٧] في شهر رمضان؛ ولو كان للفرار من

---

١. وسائل الشيعة ١٠: ١٨٤، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ٤، الحديث ٢.

٢. وسائل الشيعة ١٠: ١٧٦، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ١، الحديث ٦.

الصوم، لكن على كراهية قبل أن يمضي منه[٣٨] ثلاثة وعشرون يوماً، إلّا في حجّ[٣٩] أو عمرة، أو مال يخاف تلفه، أو أخ يخاف هلاكه. وأمّا غير صوم شهر رمضان من الواجب المعيّن، فالأحوط ترك السفر[٤٠] مع الاختيار، كما أنّه لو كان مسافراً فالأحوط الإتمام لإتيانه

---

(٣٧) على المشهور[١] شهرةً عظيمة؛ لصحيح ابن مسلم ـ فيمن يريد السفر وقد مضى من الشهر أيّام ـ عن الباقر عليه السلام: «لا بأس بأن يسافر ويفطر ولا يصوم»[٢].

وصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: يبدو له بعدما يدخل شهر رمضان أن يسافر، فسكت، فسألته غير مرّة؟ فقال عليه السلام: «يقيم أفضل إلّا أن تكون له حاجة لابدّ له من الخروج فيها، أو يتخوّف على ماله»[٣]، وإطلاقهما يشمل قصّة الفرار أيضاً. وهنا عدّة روايات تنهى عن الخروج فيه، محمولة على أفضليّة عدمه، ويشير إليه الصحيح الأخير.

(٣٨) لمرسل ابن أسباط عن الصادق عليه السلام: «فإذا مضت ليلة ثلاث وعشرين، فليخرج حيث شاء»[٤].

(٣٩) لمرسل ابن أسباط ـ في النهي عن السفر في شهر رمضان ـ عن الصادق عليه السلام: «إلّا في حجّ أو عمرة، أو مال يخاف تلفه، أو أخ يخاف هلاكه»[٥]. ويقرب منه صحيح أبي بصير[٦]، وفيه إضافة الغزو في سبيل الله تعالى.

(٤٠) لعلّه لما قيل من كون عدم السفر شرطاً للواجب، فيجب تحصيله مقدّمةً له، وإن ذكرنا في ذلك احتمالين آخرين كان مقتضاهما عدم الوجوب.

مع الإمكان؛ وإن كان الأقوى في النذر المعيّن[٤١]، جواز السفر وعدم وجوب الإتمام لو كان

---

١. مختلف الشيعة ٣: ٤٦٠؛ مدارك الأحكام ٦: ٣٠٣؛ الحدائق الناضرة ١٣: ٤٠٨؛ مستند الشيعة ١٠: ٣٦٩.
٢. وسائل الشيعة ١٠: ١٨١، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ٣، الحديث ٢.
٣. وسائل الشيعة ١٠: ١٨١، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ٣، الحديث ١.
٤. وسائل الشيعة ١٠: ١٨٢، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ٣، الحديث ٦.
٥. وسائل الشيعة ١٠: ١٨٣، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ٣، الحديث ٦.
٦. وسائل الشيعة ١٠: ١٨٢، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ٣، الحديث ٣.

مسافراً.

(مسألة ٧): يكره للمسافر في شهر رمضان بل كلّ من يجوز له الإفطار التملّي من الطعام[٤٢] والشراب، وكذا الجماع في النهار، بل الأحوط تركه[٤٣]؛ وإن كان الأقوى جوازه[٤٤].

---

(٤١) لعدّة روايات:

منها: خبر زرارة عن الصادق عليه السلام: عن رجل جعل على نفسه نذر صوم يصوم، فحضرته نيّة زيارة أبي عبدالله عليه السلام؟ قال عليه السلام: «يخرج ولا يصوم في الطريق»[١]. وفي الباب العاشر روايات وقع النهي فيها عن الصوم في السفر، ولا يظهر منها النهي عن السفر لولا ظهورها في جوازه.

(٤٢) لصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «وإنّي إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلّا القوت، ولا أشرب كُلّ الري»[٢].

(٤٣) لصحيح ابن سنان الماضي عن الصادق عليه السلام: «ولم يُرخّص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان»[٣].

وصحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام: «فلا يقرب النساء بالنهار في شهر رمضان، فإنّ ذلك محرّمٌ عليه»[٤]. المحمولين على الكراهة لما سيأتي.

(٤٤) لعدّة نصوص دلّت على الجواز، كصحيح ابن يزيد عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يسافر في شهر رمضان، ألَهُ أن يصيب النساء؟ قال عليه السلام: «نعم»[٥]، ونحوه الحديث الثاني

(مسألة ٨): يجوز الإفطار في شهر رمضان لأشخاص: الشيخ والشيخة إذا تعذّر أو

---

١. وسائل الشيعة ١٠: ١٩٨، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ١٠، الحديث ٥.
٢. وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٦، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ١٣، الحديث ٥.
٣. وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٦، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ١٣، الحديث ٥.
٤. وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٧، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ١٣، الحديث ٨.
٥. وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٥، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ١٣، الحديث ١.

تعسّر (٤٥) عليهما الصوم، ومن به داء العطاش (٤٦)؛ سواء لم يقدر (٤٧) على الصبر أو تعسّر عليه، والحامل المقرب (٤٨) التي يضرّ الصوم بها أو بولدها، والمرضعة القليلة اللبن إذا

والثالث والرابع وغيرها، فهي قرينة على حمل الطائفة الأُولى على الكراهة كما عرفت.

(٤٥) أمّا في التعذّر؛ فللإجماع[١]، ولحكم العقل، ولقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٢] أي: أقدرها عليه، ولقوله ﷺ: «رُفع عن أُمّتي... ما لا يطيقون»[٣] وغيرها.

وأمّا في التعسّر؛ فلقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٦]، ولعدّة نصوص ستأتي في كفّارتهما.

(٤٦) لما ادُّعي عليه الإجماع[٧]؛ ولصحيح ابن مسلم عن الباقر ﷺ: «الشيخ الكبير والذي به العطاش، لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان»[٨] ونحوه صحيحه الآخر[٩] ومرسل ابن بكير[١٠].

(٤٧) لعين ما ذكر في التعذّر والتعسّر على الشيخين، مع إطلاق أدلّته الخاصّة.

(٤٨) بلا خلاف موجود فيها وفي المرضعة، بل ادُّعي عليهما الإجماع[١١] بقسميه؛ أضرّ الصوم بها أو بولدها، فإنّ جميع هذه الأشخاص يفطرون، ويجب على كلّ واحد منهم

---

١. تذكرة الفقهاء ٦: ٢١٣؛ مستند الشيعة ١٠: ٣٧٨؛ جواهر الكلام ١٧: ١٤٤.

٢. البقرة (٢): ٢٨٦.

٣. وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٥٦، الحديث ١.

٤. الحجّ (٢٢): ٧٨.

٥. المائدة (٥): ٦.

٦. البقرة (٢): ١٨٥.

٧. تذكرة الفقهاء ٦: ٢١٦؛ رياض المسائل ٥: ٤٨٨؛ مستند الشيعة ١٠: ٣٨٥؛ جواهر الكلام ١٧: ١٤٤.

٨. وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٩، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ١٥، الحديث ١.

٩. وسائل الشيعة ١٠: ٢١٠، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ١٥، الحديث ٣.

١٠. وسائل الشيعة ١٠: ٢١١، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ١٥، الحديث ٦.

١١. الخلاف ٢: ١٩٦ / مسألة ٤٧؛ تذكرة الفقهاء ٦: ٢١٦؛ مستند الشيعة ١٠: ٣٨٧؛ جواهر الكلام ١٧: ١٥١.

التكفير بدل[٤٩] كلّ يوم بمُدّ من الطعام، والأحوط مُدّان[٥٠]، عدا الشيخين وذي العطاش في صورة تعذّر الصوم عليهم، فإنّ وجوب الكفّارة عليهم محلّ إشكال[٥١]، بل عدمه لا يخلو من قوّة[٥٢]، كما أنّه على الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن إذا أضرّ بهما ـ لا

لقاعدة رفع الضرر، ولصحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام: «الحامل المُقرب والمرضع القليلة اللّبن، لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان، لأنّهما لا يطيقان الصوم»[١]، ويقرب منه الحديث الثاني والثالث.

(٤٩) على المشهور[٢]؛ لصحيح ابن مسلم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال عليه السلام: «الشيخ الكبير، والذي يأخذه العطاش»[٣].

ولصحيحه الآخر فيهما: «ويتصدّق كلّ واحدٍ منهما في كلّ يومٍ بِمُدٍّ من طعام»[٤]، ونحوه عدّة أُخرى من النصوص.

(٥٠) لصحيح ابن مسلم ـ في الكبير وذي العطاش ـ عن الصادق عليه السلام: «ويتصدّق كلّ واحدٍ منهما في كلّ يومٍ بمدّين من طعام»[٥]. حملاً له على الاستحباب جمعاً بينه وبين ما سبق.

(٥١) من ذهاب المشهور إلى الوجوب، وشمول إطلاقات وجوب المُدّ.

وممّا سيأتي من دليل التخصيص.

(٥٢) لظهور قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾، فالفدية لمن يطيق الصيام لكنّه مقيّدٌ بالعسر، ولصحيح الكرخي، في صوم رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء بولدهما ـ محلّ تأمّل[٥٣].

---

١. وسائل الشيعة ١٠: ٢١٥، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ١٧، الحديث ١.

٢. الخلاف ٢: ١٩٦ / مسألة ٤٧؛ رياض المسائل ٥: ٤٨٤ ـ ٤٩٢؛ مستند الشيعة ١٠: ٣٧٩ ـ ٣٨٩؛ جواهر الكلام ١٧: ١٤٤ ـ ١٥٢.

٣. وسائل الشيعة ١٠: ٢١٠، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ١٥، الحديث ٣.

٤. وسائل الشيعة ١٠: ٢١٠، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ١٥، الحديث ١.

٥. وسائل الشيعة ١٠: ٢١٠، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ١٥، الحديث ٢.

(مسألة ٩): لا فرق[٥٤] في المرضعة بين أن يكون الولد لها أو متبرّعة برضاعه أو مستأجرة، والأحوط الاقتصار[٥٥] على صورة عدم وجود من يقوم مقامها في الرضاع تبرّعاً، أو بأُجرة من أبيه أو منها أو من متبرّع.

لضعفه؟... قال عليه السلام: «إن كان في ذلك الحدّ فقد وضع الله عنه، فصدقة مُدٍّ بدل كلّ يوم أحبُّ إليّ، وإن لم يكن له يسار فلا شيء عليه»[١]، فيقيّد بهما إطلاق ما دلّ على الفدية بمن يتعسّر له، مع أنّ مقتضى الأصل أيضاً ذلك.

وأمّا ذو العطاش، فهو مذكور في نصوص الشيخين المتعسّر عليهما الصوم، فيحمل هو أيضاً عليه، ويبقى من تتعذّر عليه تحت أصالة عدم وجوب الفدية.

(٥٣) من إطلاق صحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام: «وعليهما أن تتصدّق كُلّ واحدةٍ منهما في كلّ يوم تفطرانِ فيه بمُدٍّ من طعام»[٢].

ومن أنّ في إضرار الصوم على النفس لا كفّارة فيه، كما في المريض وغيره، ولذا نسب[٣] إلى المشهور نفي الكفّارة في هذه الصورة، مع أنّ دعوى كون أدلّة الباب مسوقة لبيان حكم الولد ورعاية حاله غير بعيدة، فيبقىٰ صورة الإضرار بالنفس تحت القاعدة.

(٥٤) لإطلاق صحيح ابن مسلم الماضي في أوّل عنوان الحامل والمرضع؛ ولمكاتبة ابن مهزيار عن الهادي عليه السلام: سأله عن امرأةٍ ترضع ولدها وغير ولدها في شهر رمضان؟ إلى أن قال عليه السلام: «أفطرت وأرضعت ولدها»[٤].

(٥٥) لما في مكاتبة ابن مهزيار السابقة: «إن كانت ممّن يمكنها اتّخاذ ظئرٍ استرضعت لولدها وأتمّت صيامها، وإن كان ذلك لا يمكنها أفطرت»، والاحتياط لعلّه للخدشة في سند الرواية.

(مسألة ١٠): يجب على الحامل والمرضعة القضاء بعد ذلك[٥٦]، كما أنّ الأحوط وجوبه

---

١. وسائل الشيعة ١٠: ٢١٢، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ١٥، الحديث ١٠.

٢. وسائل الشيعة ١٠: ٢١٥، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ١٧، الحديث ١.

٣. أُنظر: الدروس الشرعية ١: ٢٩٢؛ مسالك الأفهام ٢: ٨٦؛ جواهر الكلام ١٧: ١٥٢؛ مستمسك العروة الوثقى ٨: ٤٤٩.

٤. وسائل الشيعة ١٠: ٢١٦، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ١٧، الحديث ٣.

على الأوّلين[٥٧] لو تمكّنا بعد ذلك.

القول في طريق ثبوت هلال شهر رمضان وشوّال

يثبت الهلال بالرؤية وإن تفرّد[١] به الرائي، والتواتر.....

---

(٥٦) على المشهور، بل ادُّعي عليه الإجماع[١]؛ لصحيح ابن مسلم الماضي عن الباقر عليه السلام: «وعليهما قضاء كلّ يومٍ أفطرتا فيه، تقضيانه بعد»[٢].

(٥٧) أي الشيخين وذي العطاش، ولعلّه لعموم وجوب القضاء لمن فاته الصوم؛ ولخصوص قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ في ذي العطاش لو فرض كونه مرضاً.

ووجه الاحتياط صحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام: «الشيخ الكبير والذي به العطاش، لا حرج عليهما أن يفطرا... ولا قضاء عليهما»[٣]. فيدلّ على عدم القضاء، فيخصّص به عموم ما دلّ على القضاء كما تخصّص به الآية بالنسبة إلى ذي العطاش.

القول في طريق ثبوت هلال شهر رمضان وشوّال

(١) لحجّية القطع، ولعدّة نصوص مستفيضة:

منها: صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فافطر»[٤]، ونحوه أغلب أحاديث الباب وهي ثمانية وعشرون حديثاً.

ولصحيح ابن جعفر عن الكاظم عليه السلام: عن الرجل يرى الهلال وحده لا يبصره غيره، والشياع[٢] المفيدين للعلم، ومُضيّ ثلاثين يوماً[٣] من الشهر السابق، وبالبيّنة

---

١. الخلاف ٢: ١٩٦ / مسألة ٤٧؛ تذكرة الفقهاء ٦: ٢١٦؛ مستند الشيعة ١٠: ٣٨٧؛ جواهر الكلام ١٧: ١٥١.
٢. وسائل الشيعة ١٠: ٢١٥، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ١٧، الحديث ١.
٣. وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٩، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ١٥، الحديث ١.
٤. وسائل الشيعة ١٠: ٢٥٢، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، الحديث ١.

الشرعية[٤]، وهي شهادة عدلين، وحكم الحاكم[٥] إذا لم يعلم.....

قال ﷺ: «إذا لم يشكّ فليفطر وإلّا فليصم مع الناس»[١].

(٢) لحجّية العلم من أيّ طريق حصل؛ ولخبر عبد الرحمان عن الصادق ﷺ: الهلال يفُمّ علينا؟ قال ﷺ: «فإن شهد أهل بلدٍ آخر فاقضه»[٢].

(٣) لكونه موجباً للعلم أيضاً، ولموثّق سماعة، قال ﷺ: «فإن خفي عليكم فأتمّوا الشهر الأوّل ثلاثين»[٣].

(٤) لعموم أدلّتها في الموضوعات، كخبر مسعدة وغيره.

ولموثّق منصور عن الصادق ﷺ: «وإن شهد عندك شاهدان مرضيّان بأنّهما رأياه فاقضه»[٤]، وقوله ﷺ: «فاقضه» أي: فيما إذا أفطرت يوم الشكّ فشهدا بكونه من رمضان.

ولخبر ابن سنان عن الصادق ﷺ: «لا يصم إلّا للرؤية، أو يشهد شاهدا عدل»[٥]، ولنصوص الباب الحادي عشر من أبواب أحكام شهر رمضان، فراجع.

(٥) لعموم ما دلّ على ولاية الفقيه، وثبوت بعض ما للإمام المعصوم ﷺ في حقّه من الولاية على الأموال والنفوس، فيما يتوقّف عليه سياسة الأُمّة وإدارة أُمور المسلمين، وهو كلّ أمرٍ يحتاج إليه الناس ممّا يرجع فيه كلّ أُمّة إلى رئيسها، بحيث لو أُجيز التصدّي لآحاد

---

١. وسائل الشيعة ١٠: ٢٦٠، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٤، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ١٠: ٢٥٤، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، الحديث ٩.

٣. وسائل الشيعة ١٠: ٢٥٥، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، الحديث ١١، ونحوه الحديث ١٧، والباب ٥، الحديث ١١ و ١٢.

٤. وسائل الشيعة ١٠: ٢٥٤، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، الحديث ٨.

٥. وسائل الشيعة ١٠: ٢٦٠، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، الحديث ٢٨.

النـــاس لزم الفســـاد ووقـع الهـرج والمـرج، ودائـرة هـذا الأمـر أوسـع مـمّا ذكـر فـي المسألة.

ويشهد له قول مولانا الحسين عليه السلام: «مجاري الأُمور بيد العلماء ـ بالله ـ الأُمناء على حلاله وحرامه[1]»، وكلمة الأُمور تشمل ما ذكرنا.

وقول الحجّة أرواحنا فداه: «وأمّا الحوادث الواقعة، فارجعوا فيها إلى رواة أحـاديثنا... إلخ»[2].

والحوادث هنا: هي الأُمور في ذلك الخبر.

وقول الصادق عليه السلام: «فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً»[3].

وقوله عليه السلام: «فإنّي قد جعلته عليكم قاضياً»[4]، إلى غـير ذلك مـمّا ذكـره الشـيخ الأعـظم الأنصاري رحمه الله في «المكاسب»، ممّا يقْرب من عشرة أدلّة.

والغور في التواريخ الإسلاميّة يشهد بأنّ الحكم برؤية الهلال والصوم والإفطار في شهر رمضان ونحوه من الأُمور العامّة، كان على حسب التشريع الإسلامي من شؤون وليّ الأمر. والحكاية والقضاء وإن كان التصدّي لهما لغير أهل البيت المعصومين عليهم السلام غصباً غير شاملين له.

وطرح جميع تلك الأدلّة للخدشة في سندها أو دلالتها إلغاءاً للحكومة الإسلاميّة ـ ولو اتّفق التمكّن من تشكيلها لفقيهٍ عادلٍ في عصرٍ من الأعصار ـ وإيكـال الأمـر إلى الفسـقة الفجرة في غيبة مولانا المهدي المنتظر عليه السلام ممّا يدرك ضعفه وبطلانه أصاغر الطلبة فضلاً عن أجلّة العلماء، ولتفصيل الكلام محلٌّ آخر، وإن خرجنا بذلك أيضاً عن وضع التعليقة.

خطؤه[6] ولا خـطأ مسـتنده. ولا اعـتبار بـقول المـنجّمين[7]، ولا بـتطوّق الهـلال[8] أو

---

١. تـحف العقول: ٢٣٨؛ مسـتدرك الوسـائل ١٧: ٣١٦؛ كـتاب القـضاء، أبـواب صـفات القـاضي، البـاب ١١، الحديث ١٦.

٢. وسائل الشيعة ٢٧: ١٤٠، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١٠، الحديث ٩.

٣. وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٦، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٩، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ٦.

غيبوبته بعد الشفق[٩]؛ في ثبوت كونه لليلة السابقة وإن أفاد الظنّ[١٠].

(مسألة ١): لا بدّ في قبول شهادة البيّنة أن تشهد بالرؤية[١١]، فلا تكفي الشهادة العلمية.

---

(٦) فإنّ الأدلّة تختصّ بصورة عدم العلم بالخطأ في حكمه، كما ذكر في باب القضاء، إذ الحكم أمارةٌ كالبيّنة موضوعه عدم انكشاف الواقع للمحكوم ومن قامت عنده البيّنة.

(٧) لعدم إفادته العلم، وأمّا معتبر مرازم عن الصادق عليه السلام: «إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين»[١] فقد أعرض عنه الأصحاب[٢].

(٨) لعدم الدليل على حجّية قوله تعبّداً.

(٩) لعدم دليل معتبر عليه. وأمّا خبر إسماعيل عن الصادق عليه السلام: «وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين»[٣]، فهو معارض بمعتبر ابن راشد، قال: صمت يوم الخميس مع أنّ الناس أخبروني بأنّ الهلال لم يغب ليلة الخميس إلّا بعد الشفق؟ فكتب عليه السلام: «زادك الله توفيقاً، لقد صمت بصيامنا»،[٤] فلم يجعل الإمام عليه السلام ذلك قرينةً على كون الأربعاء أوّل رمضان، والشهرة العمليّة مع الثاني.

(١٠) لعدم حجّية هذا الظنّ؛ ولصحيح ابن مسلم ـ في صوم شهر رمضان وإفطاره ـ عن الباقر عليه السلام: «وليس بالرأي ولا بالتظنّي ولكن بالرؤية»[٥]، ونحوه[٦] حديث أبي أيّوب.

(١١) فإنّ نصوص الباب بين مطلق للشهادة، وبين مقيّد بكونها عن رؤية العين، كموثّق منصور الماضي تحت عنوان البيّنة.

---

١. وسائل الشيعة ١٠: ٢٨١، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٩، الحديث ٢.

٢. تذكرة الفقهاء ٦: ١٤٠؛ مدارك الأحكام ٦: ١٧٩؛ مستند الشيعة ١٠: ٤١٧ ـ ٤١٦؛ جواهر الكلام ١٦: ٣٧٥.

٣. وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٢، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٩، الحديث ٣.

٤. وسائل الشيعة ١٠: ٢٨١، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٩، الحديث ١.

٥. وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٩، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، الحديث ١١.

٦. وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٩، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، الحديث ١٠.

(مسألة ٢) : لا يعتبر في حجّية البيّنة قيامها عند الحاكم الشرعي، فهي حجّة لكلّ من قامت عنده[١٢]، بل لو قامت عند الحاكم، وردّ شهادتها من جهة عدم ثبوت عدالة الشاهدين عنده، وكانا عادلين عند غيره، يجب ترتيب الأثر عليها من الصوم أو الإفطار. ولا يعتبر[١٣] اتّحادهما في زمان الرؤية بعد توافقهما على الرؤية في الليل. نعم، يعتبر توافقهما في الأوصاف، إلّا إذا اختلفا في بعض الأوصاف الخارجة ممّا يُحتمل فيه اختلاف تشخيصهما، ككون القمر مرتفعاً أو مطوّقاً أو له عرض شمالي أو جنوبي، فإنّه لا يبعد معه قبول شهادتهما إذا لم يكن فاحشاً. ولو وصفه أحدهما أو كلاهما بما يخالف الواقع ـ ككون تحدُّبه إلى السماء عكس ما يرى في أوائل الشهر ـ لم يسمع شهادتهما[١٤] ولو أطلقا أو وصف أحدهما بما لا يخالف الواقع وأطلق الآخر كفى.

وصحيح الحلبي عن عليّ عليه السلام: «لا أُجيز في رؤية الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين»[١]. والجمع يقتضي القيد.

(١٢) لإطلاق الأدلّة العامّة وكذا الخاصّة، كموثّق منصور الماضي عن الصادق عليه السلام: «فإن شهد عندكم شاهدان مرضيّان بأنّهما رأياه، فاقضه»[٢].

ومعتبر ابن قيس عن الباقر عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه بيّنة عدلٍ من المسلمين»[٣].

(١٣) لإطلاق أدلّة الحجّية.

(١٤) للعلم بخطأ أحدهما ـ حينئذٍ ـ أو كذبه، فلا يكون الآخر أيضاً حجّة بوحدته. نعم، يشمل الإطلاق الفرع الأخير.

---

١. وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٨، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، الحديث ٨.
٢. وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٧، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، الحديث ٤.
٣. وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٨، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، الحديث ٦.

(مسألة ٣): لا اعتبار في ثبوت الهلال بشهادة أربع من النساء[١٥]، ولا برجل وامرأتين، ولا بشاهد واحد مع ضمّ اليمين.

(مسألة ٤): لا فرق بين أن تكون البيّنة من البلد أو خارجه[١٦]، كان في السماء علّة أو لا. نعم، مع عدم العلّة والصحو واجتماع الناس للرؤية وحصول الخلاف والتكاذب بينهم؛ بحيث يقوى احتمال[١٧] الاشتباه في العدلين، ففي قبول شهادتهما حينئذٍ إشكال.

---

(١٥) للإجماع المدّعى[١] عليه؛ ولصحيح ابن مسلم: «لا تجوز شهادة النساء في الهلال»[٢].

وصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «لا أُجيز في الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين»[٣].

وصحيحه الآخر عليه السلام: «لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلّا بشهادة رجلين عدلين»[٤].

والحصر يفيد عدم حجّية العدل الواحد ولو انضمّ إليه المرأة أو اليمين.

(١٦) لإطلاق أدلّة الحجّية كما عرفت، ولخبر حبيب[٥].

(١٧) فيكون ذلك قادحاً في ملاك أماريّة قولهما، فإنّه أمارة بمناط الظنّ النوعي؛ ولمعتبر أبي أيّوب عن الصادق عليه السلام: «وليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة، فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نَرَهُ، إذا رآه واحد رآه مائة... ولا يجزي في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علّة أقلّ من شهادة خمسين»[٦].

وخبر الخزاعي عن الصادق عليه السلام: «لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة»[٧]، فإنّهما محمولان على صورة حصول الظنّ باشتباه العدلين مع الصحو، وذكر الخمسين إمّا تمثيل لحصول الشياع مع عدم العدالة.

---

١. الانتصار: ١٨٤ / مسألة ٨١؛ غنية النزوع ٢: ٤٣٨؛ مدارك الأحكام ٦: ١٧٥؛ جواهر الكلام ١٦: ٣٦٣.
٢. وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٧، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، الحديث ٢.
٣. وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٦، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، الحديث ١.
٤. وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٨، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، الحديث ٧.
٥. وسائل الشيعة ١٠: ٢٩٠، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، الحديث ١٣.
٦. وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٩، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، الحديث ١٠.
٧. وسائل الشيعة ١٠: ٢٩١، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، الحديث ١٣.

(مسألة ٥) : لا تختصّ حجّية[١٨] حكم الحاكم بمقلّديه، بل حجّة حتّى على حاكم آخر لو لم يثبت خطؤه أو خطأ مستنده.

(مسألة ٦) : لو ثبت الهلال في بلد آخر دون بلده، فإن كانا متقاربين أو علم توافق أفقهما كفى[١٩]، وإلّا فلا[٢٠].

(مسألة ٧) : لا يجوز الاعتماد[٢١] على التلغراف ونحوه في الإخبار عن الرؤية، إلّا إذا تقارب البلدان أو عُلم توافقهما في الأفق وتحقّق ثبوتها هناك؛ إمّا بحكم الحاكم أو بالبيّنة الشرعية، ويكفي في تحقّق الثبوت كون المخابر بيّنة شرعية.

وعن «المعتبر»[١] أنّ الخبرين ساقطان؛ لمخالفتهما لعمل المسلمين.

(١٨) لإطلاق ما ذكر من أدلّة حجّية حكمه في أوّل هذا البحث.

(١٩) للإطمئنان بعدم التفاوت في ذلك عند تقاربهما، ولو اختلفا في الطول كالإطمئنان به مع التوافق في الطول وإن تباعدا كثيراً في العرض.

(٢٠) أي: إن تباعدا وتخالفا في الطول.

أي إذا لم يتقاربا وعلم تقارب أفقهما بأن كان تباعدهما في الطول، ولو تساويا في العرض؛ فإنّ رؤية من يقرب إلى المغرب ـ حينئذٍ ـ لا تكون حجّةً على من في شرقه بخلاف العكس.

(٢١) أي مع عدم اجتماع شرائط الشهادة، وإلّا فالتلغراف والتلفن وغيرهما طُرقٌ لإبلاغ المقصود كما بيّنه.

---

١. المعتبر ٢: ٦٨٧ ـ ٦٨٨.

القول في قضاء صوم شهر رمضان

لا يجب على الصبيّ[١] قضاء ما أفطر في زمان صباه، ولا على المجنون والمُغمى عليه[٢] قضاء ما أفطرا في حال العذر، ولا على الكافر[٣] الأصلي قضاء ما أفطر في

القول في قضاء صوم شهر رمضان

(١) للإجماع[١]، بل ادُّعي عليه الضرورة، ونظيره بعينه المجنون؛ ولأنّ ظاهر رفع قلم التكليف عنهما رفعه مطلقاً لا موقّتاً إلى زمن البلوغ، ولأصالة عدمه لو شكّ في ذلك.

(٢) على المشهور[٢]؛ لصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «كلّما غلب الله عليه، فليس على صاحبه شيء»[٣]. ولصحيح ابن نوح عن الكاظم عليه السلام: عن المغمىٰ عليه يوماً أو أكثر، هل يقضي ما فاته أم لا؟ فكتب عليه السلام: «لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة»[٤].

(٣) لدعوى[٥] الإجماع عليه؛ وللمرسل عنه عليه السلام المستفيض أو المتواتر نقله: «الإسلام يجُبُّ ما قبله»[٦] أو «يهدم ما كان قبله»[٧]، فيرتفع عنه بالإسلام كلُّ تبِعَة دنيويّة أو أُخرويّة تترتّب على عقائده الفاسدة وأعماله الباطلة.

ولصحيح الحلبي، فيمن أسلم في النصف من شهر رمضان: «ليس عليه إلّا ما أسلم فيه»[٨]؛ أي: فيما بقي من رمضان، أو كان إسلامه في الليل.

وصحيح العيص عن الصادق عليه السلام: «ليس عليهم قضاء، ولا يومهم الذي أسلموا فيه»[٩].

---

١. المعتبر ٢: ٦٩٦؛ تذكرة الفقهاء ٦: ١٦٥؛ مستند الشيعة ١٠: ٤٣١؛ جواهر الكلام ١٧: ١١.

٢. المعتبر ٢: ٦٩٦؛ تذكرة الفقهاء ٦: ١٤٦؛ مستند الشيعة ١٠: ٤٣٢؛ جواهر الكلام ١٧: ١٢.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٢٦٣، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ٣، الحديث ٢٤.

٤. وسائل الشيعة ٨: ٢٥٩، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ٣، الحديث ٢.

٥. المعتبر ٢: ٦٩٧؛ تذكرة الفقهاء ٦: ١٦٩؛ مستند الشيعة ١٠: ٤٣٤؛ جواهر الكلام ١٧: ١٢.

٦. عوالي اللآلي ٢: ٥٤ / ١٤٥؛ الجامع الصغير ١: ٤٧٤ / ٣٠٦٤؛ كنز العمّال ١: ٦٦ / ٢٤٣.

٧. الجامع الصغير ١: ٢٤١ / ١٥٩٧؛ كنز العمّال ١: ٦٧ / ٢٤٧.

٨. وسائل الشيعة ١٠: ٣٢٨، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٢، الحديث ٢.

٩. وسائل الشيعة ١٠: ٣٢٧، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٢، الحديث ١.

حال كفره. ويجب على غيرهم حتّى المرتدّ[٤] بالنسبة إلى زمان ردّته، وكذا الحائض[٥] والنفساء وإن لم يجب عليهما قضاء الصلاة.

(مسألة ١): قد مرّ عدم[٦] وجوب الصوم على من بلغ قبل الزوال ولم يتناول شيئاً. وكذا على من نوى الصوم ندباً وبلغ في أثناء النهار، فلا يجب عليهما القضاء لو أفطرا وإن كان أحوط.

(مسألة ٢): يجب القضاء على من فاته الصوم لسُكر؛ سواء كان شرب المسكر للتداوي أو على وجه الحرام، بل الأحوط قضاؤه لو سبقت منه النيّة وأتمّ الصوم.

(مسألة ٣): المخالف إذا استبصر لا يجب عليه[٧] قضاء ما أتى به على وفق مذهبه

---

(٤) لعموم التعليل في قضاء المريض والمسافر؛ وهو قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾[١] فيجب القضاء لكلّ من نقص العدّة بالإفطار، ولإطلاق ما مرّ في المسألة الأُولى من القول فيما يترتّب على الإفطار.

(٥) للإجماع[٢]؛ ولنصوص مستفيضة:

منها: صحيح أبان عن الصادق عليه السلام: «لا ترى أنّ المرأة تقضي صومها ولا تقضي صلاتها»[٣]، ونحوه أكثر أخبار الباب.

ولصحيح ابن الحجّاج ـ في النفساء تضع في شهر رمضان ـ عن الكاظم عليه السلام: «تفطر، ثمّ لتقض ذلك اليوم»[٤].

(٦) في المسألة الثالثة من شرائط صحّة الصوم ووجوبه، كما مرّت المسألة الآتية في أوّل ذلك البحث.

(٧) وقد مرّ الكلام فيه في المسألة الأُولى من القول في صلاة القضاء.

---

١. البقرة (٢): ١٨٥.

٢. تذكرة الفقهاء ٦: ١٦٤ ـ ١٦٥؛ مدارك الأحكام ٦: ٢٠٠؛ مستند الشيعة ١٠: ٤٣٥؛ جواهر الكلام ١٧: ٨.

٣. وسائل الشيعة ٢: ٣٤٧، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤١، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ٢: ٣٩٤، كتاب الطهارة، أبواب النفاس، الباب ٦، الحديث ١.

أو مذهب الحقّ إذا تحقّق منه قصد القربة، وأمّا ما فاته في تلك الحال يجب عليه قضاؤه.

(مسألة ٤): لا يجب الفور[٨] في القضاء. نعم، لا يجوز تأخير[٩] القضاء إلى رمضان آخر على الأحوط، وإذا أخّر يكون موسّعاً[١٠] بعد ذلك.

---

(٨) على المشهور[١]؛ لصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان، فليقضه في أيّ شهرٍ شاء»[٢]، ونحوه صحيح ابن سنان[٣]، وأكثر نصوص الباب والباب السابع والعشرون.

(٩) لصحيح ابن مسلم عنهما عليهما السلام: «إن كان بَرِئ ثمّ توانى قبل أن يدركه الرمضان الآخر، صام وتصدّق»[٤].

وخبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «فإن تهاون به وقد صحّ، فعليه الصدقة والصيام جميعاً»[٥].

ومصحّح ابن شاذان عن الرضا عليه السلام: «فإن أفاق فيما بينهما ولم يصمه، وجب عليه الفداء لتضييعه الصوم لاستطاعته»[٦]، بتخيّل أنّ كلمة «التواني» و«التهاون» و«التضييع» تدلّ على حرمة التأخير ووجوب المبادرة، لكنّه غير ظاهر، مع أنّ التضييع استعمل في الفداء وهو ليس معلولاً للحرمة، فلا يبعد عدم الوجوب وإن كان الاحتياط حسناً لا سيّما لأجل ما يرى من بعض[٧]: كون الحكم من المسلّمات عندهم.

(١٠) لعدم الدليل ـ حينئذٍ ـ على الفوريّة، فأصالة عدمها محكّمة.

---

١. مدارك الأحكام ٦: ٢٠٨؛ الحدائق الناضرة ١٣: ٣١٨؛ مستند الشيعة ١٠: ٤٧٨؛ جواهر الكلام ١٧: ٢٠.
٢. وسائل الشيعة ١٠: ٣٤١، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٦، الحديث ٥.
٣. وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٠، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٦، الحديث ٤.
٤. وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٥، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ١.
٥. وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٧، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ٦.
٦. وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٨، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ٨.
٧. مستمسك العروة الوثقى ٨: ٥٠٦.

(مسألة ٥): لا يجب الترتيب[١١] في القضاء ولا تعيين الأيّام، فلو كان عليه أيّام فصام بعددها بنيّة القضاء، كفى وإن لم يعيّن الأوّل والثاني وهكذا.

(مسألة ٦): لو كان عليه قضاء رمضانين أو أكثر، يتخيّر بين تقديم[١٢] السابق وتأخيره. نعم، لو كان عليه قضاء رمضان هذه السنة مع قضاء رمضان سابق، ولم يسع الوقت لهما إلى رمضان الآتي، يتعيّن قضاء رمضان هذه السنة على الأحوط. ولو عكس فالظاهر صحّة ما قدّمه ولزمه الكفّارة؛ أعني كفّارة التأخير.

(مسألة ٧): لو فاته صوم شهر رمضان ـ لمرض أو حيض أو نفاس ـ ومات قبل أن يخرج منه، لم يجب القضاء[١٣] وإن.....

---

(١١) فإنّ المقام من قبيل: نذر أيّام من الصوم بدون أخذ تعيّن في متعلّقه فلا ميز بين المصاديق في الواقع ميزاً مأخوذاً في موضوع الحكم، نظير عنوان الكفّارة والنذر والاستئجار ونحوها، بل المأخوذ فيه هو عنوان صوم رمضان، فلا يجب قصد الترتيب والتعيين.

نعم، الظاهر وجود بعض الخصوصيّات الخارجة عن موضوع الوجوب المأخوذ فيه بنحو الرجحان، كصوم يوم الجمعة منه والقدر ونحوهما، فلا يبعد التعيين بقصد ذلك.

(١٢) انتساب الصوم إلى رمضان سنةً معيّنة دون أُخرى كانتسابه إلى العشر الأُول من شهر دون الثاني، فلا يجب قصده كما لا يضرّ.

نعم، إذا قلنا بحرمة تأخير القضاء إلى رمضان آخر حصل له خصوصيّة، فيجب قصدها عند التعارض.

(١٣) لنصوص مستفيضة:

منها: صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: عن رجلٍ أدركه رمضان وهو مريض، فتوفّي قبل أن يبرأ؟ قال عليه السلام: «ليس عليه شيء»[١].

---

١. وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٠، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ٢.

استُحبّ[١٤] النيابة عنه.

(مسألة ٨): لو فاته صوم شهر رمضان أو بعضه لعذر، واستمرّ إلى رمضان آخر، فإن كان العذر هو المرض سقط قضاؤه، وكفّر[١٥] عن كلّ يوم بمُدّ، ولا يجزي القضاء عن التكفير.

وصحيح منصور عن الصادق عليه السلام: والحائض تموت في شهر رمضان؟ قال عليه السلام: «لا يقضى عنها»[١].

وموثّق سماعة عن الصادق عليه السلام: قلت: فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم، فماتت؟... فقال عليه السلام: «لا يقضى عنها»[٢].

(١٤) قيل[٣]: ذلك لما دلّ على مشروعيّة القضاء ومشروعيّة النيابة عن الميّت، كخبر ابن مروان عن الصادق عليه السلام: «ما يمنع الرجل منكم أن يبرّ والديه حيّين أو ميّتين، يصلّي عنهما ويصوم عنهما»[٤]، ونحوه غيره.

لكنّ الظاهر أنّ موضوع الاستحباب الإتيان بما على الميّت، فيحتاج إلى ثبوته عليه وجوباً أو ندباً، ولم يثبت في المقام، فراجع نصوص الباب الثالث والعشرون من أحكام رمضان التي منها:

صحيح أبي بصير: عن امرأة مرضت في شهر رمضان فماتت وأوصت بقضائه، عن الصادق عليه السلام قال: «لا يقضى عنها، فإنّ الله لم يجعله عليها»، وقلت: أشتهي أن أقضي عنها، قال عليه السلام: «كيف تقضي عنها شيئاً لم يجعله الله عليها؟»[٥].

(١٥) لنصوص كثيرة:

منها: صحيح ابن مسلم عنهما عليهما السلام: «وإن كان لم يزل مريضاً حتّى أدركه رمضان آخر، صام الذي أدركه وتصدّق عن الأوّل لكلّ يوم مُدٌّ على مسكين، وليس عليه قضاؤه»[٦].

---

١. وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٢، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ٩.
٢. وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٢، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ١٠.
٣. جواهر الكلام ١٧: ٢٤؛ مستمسك العروة الوثقى ٨: ٤٩٥.
٤. وسائل الشيعة ٨: ٢٧٦، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١٢، الحديث ١.
٥. وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٢، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ١٢.
٦. وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٥، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ١.

وإن كان العذر غير المرض كالسفر ونحوه، فالأقوى وجوب القضاء فقط[١٦]. وكذا إن كان سبب الفوت هو المرض وسبب التأخير عذراً آخر أو العكس. لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بين القضاء[١٧] والمدّ، خصوصاً إذا كان العذر هو السفر[١٨]، وكذا في الفرع الأخير[١٩].

وصحيح زرارة ـ في المسألة ـ عن الباقر عليه السلام: «يتصدّق عن الأوّل ويصوم عن الثاني»[١]، وبها يُخصّص قوله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وأمّا معتبر الكناني عن الصادق عليه السلام: «فإن كان مريضاً فيما بين ذلك حتّى أدركه شهر رمضان قابلٍ، فليس عليه إلّا الصيام»[٢]، فمرجوح بالنسبة إلى ما سبق، وقد أعرض عنه الأصحاب وإن كان موافقاً للكتاب.

(١٦) كلّ ذلك لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٣]، وصحيح ابن سنان[٤] وأكثر نصوص هذا الباب والباب السابع والعشرون.

(١٧) كلّ واحدٍ من سبب الفوت وعذر التأخير، إمّا أن يكون مرضاً أو سفراً أو غيرهما، فيتحصّل هنا صور كثيرة، والحكم بالاحتياط في جميعها لا وجه له مع إطلاق أدلّة القضاء.

(١٨) أي مع دوامه إلى رمضان آخر؛ لصحيح الفضل عن الرضا عليه السلام: «إذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان، فلم يخرج من سفره، أو لم يَقوَ من مرضه حتّى يدخل عليه شهر رمضان آخر، وجب الفداء للأوّل وسقط القضاء»[٥]، فيحتاط بالعمل به وبإطلاقات القضاء إلّا أنّه مُعرضٌ عنه عند الأصحاب.

(١٩) أي: إذا كان سبب التأخير هو المرض، ولعلّه لصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «من أفطر شيئاً من رمضان في عذر، ثمّ أدرك رمضان آخر وهو مريض، فليتصدّق بمُدٍّ لكلّ

---

١. وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٦، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ٢.
٢. وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٦، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ٣.
٣. البقرة (٢): ١٨٤.
٤. وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٦، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ٤.
٥. وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٨، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ٨.

(مسألة ٩): لو فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر بل متعمّداً ولم يأتِ بالقضاء إلى رمضان آخر، وجب عليه ـ مضافاً إلى كفّارة الإفطار العمدي[٢٠] ـ التكفير بمُدّ بدل كلّ يوم[٢١] والقضاء فيما بعد. وكذا يجب التكفير بمُدّ لو فاته لعذر، ولم يستمرّ ذلك العذر ولم يطرأ عذر آخر، فتهاون حتّى جاء رمضان آخر. ولو كان عازماً على القضاء بعد ارتفاع العذر، فاتّفق عذر آخر عند الضيق، فالأحوط الجمع[٢٢] بين الكفّارة والقضاء.

(مسألة ١٠): لا يتكرّر كفّارة[٢٣] التأخير بتكرّر السنين، فإذا فاته ثلاثة أيّام من ثلاث رمضانات متتاليات ولم يقضها، وجب عليه كفّارة واحدة للأوّل، وكذا للثاني، والقضاء فقط للثالث إذا لم يتأخّر إلى رمضان الرابع.

يوم»[١]، فإنّ الصحيح محمول على الاستحباب.

(٢٠) على ما مرّ في القول فيما يترتّب على الإفطار في المسألة الأُولى.

(٢١) لعدّة نصوص مرّت في المسألة الرابعة، فإنّ الحكم فيها بالكفّارة معلّق على توانيه في القضاء، سواءٌ كان الفوت لعذر أو للعصيان.

(٢٢) لإطلاق صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «فإن كان صحّ فيما بينهما ولم يصم حتّى أدركه شهر رمضان آخر، صامهما جميعاً ويتصدّق عن الأوّل»[٢].

والاحتياط لما قد يُدّعى من لزوم تقييد الصحيح بصورة صدق عنوان «التهاون والتواني والتضييع» المذكورات في نصوص المسألة الرابعة، وهي لا تشمل صورة العزم.

وفيه: أنّه قد يكون الإنسان عازماً على فعل ومع ذلك يغلب توانيه عليه، فالاحتياط لازم.

(٢٣) بلا خلافٍ[٣] فيه موجود، لعدم الدليل عليه، فأصالة عدمها بالنسبة إلى غير الرمضان الأوّل محكّمةٌ، ومنه يظهر حكم المثال في المسألة.

---

١. وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٦، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ٤.

٢. وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٦، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ٢.

٣. الدروس الشرعية ١: ٢٨٨؛ مسالك الأفهام ٢: ٦١؛ مدارك الأحكام ٦: ٢١٧؛ جواهر الكلام ١٧: ٣٤.

(مسألة ١١): يجوز إعطاء كفّارة أيّام عديدة من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد[٢٤]، فلا يجب إعطاء كلّ فقير مُدّاً واحداً ليوم واحد.

(مسألة ١٢): يجوز الإفطار[٢٥] قبل الزوال في قضاء شهر رمضان ما لم يتضيّق. وأمّا بعد الزوال فيحرم، بل تجب به الكفّارة[٢٦] وإن لم يجب الإمساك بقيّة اليوم. والكفّارة هنا إطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين مُدّ، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيّام.

---

(٢٤) لصحيح ابن مسلم عنهما عليه السلام: «تصدّق عن كلّ يوم بمُدٍّ على مسكين»[١].

وصحيح الكناني عن الصادق عليه السلام: «فعليه أن يطعم لكلّ يومٍ مسكيناً»[٢]. فإنّ المسكين مطلق.

وكذا خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «عليه لكلّ يومٍ أفطره فدية طعام وهو مُدٌّ لكلّ مسكين»[٣]؛ أي: لأيّ مسكين شاء، فلا مانع من انطباق الموضوع المأخوذ في أحكام عديدة على مصداقٍ واحد.

(٢٥) للإجماع المدّعى[٤] عليه؛ ولصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «وصوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس، فإذا زالت الشمس فليس أن تفطر»[٥].

وصحيح جميل عن الصادق عليه السلام: «أنّه بالخيار إلى زوال الشمس»[٦]، ومنه يعلم وجه الحرمة بعد الزوال.

(٢٦) لما مضىٰ في المسألة الرابعة، من القول فيما يترتّب على الإفطار.

---

١. وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٥، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٦، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ٣.

٣. وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٧، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ٦.

٤. الانتصار: ١٩٥ / مسألة ٩١؛ الخلاف ٢: ٢٢١ / مسألة ٨٦؛ مستند الشيعة ١٠: ٤٦٧؛ جواهر الكلام ١٧: ٥١.

٥. وسائل الشيعة ١٠: ١٨، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم، الباب ٤، الحديث ٩.

٦. وسائل الشيعة ١٠: ١٦، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم، الباب ٤، الحديث ٤.

(مسألة ١٣) : الصوم كالصلاة[٢٧] في أنّه يجب على الوليّ قضاء ما فات عن الميّت مطلقاً[٢٨] . نعم، لا يبعد عدم وجوبه عليه لو تركه على وجه الطغيان[٢٩] ، لكن الأحوط الوجوب أيضاً، بل لا يترك هذا الاحتياط. لكن الوجوب على الوليّ فيما إذا كان فوته يوجب القضاء، فإذا فاته لعذر ومات في أثناء رمضان، أو كان مريضاً واستمرّ مرضه إلى رمضان آخر، لا يجب؛ لسقوط القضاء[٣٠] حينئذٍ. ولا فرق بين[٣١] ما إذا ترك الميّت ما يمكن التصدّق به عنه وعدمه؛ وإن كان الأحوط في الأوّل ـ مع رضا الورثة ـ الجمع بين التصدّق والقضاء. وقد تقدّم في قضاء الصلاة بعض الفروع المتعلّقة بالمقام.

---

(٢٧) على المشهور[١]؛ لعدّة نصوص:

منها: صحيح حفص عن الصادق عليه السلام: في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام؟ قال عليه السلام: «يقضي عنه أولى الناس بميراثه»[٢].

وصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «ولكن يُقضى عن الذي يبرأ، ثمّ يموت قبل أن يقضي»[٣].

(٢٨) أي سواء كان لعذر أو تركه بغير عذر، أو أتى به باطلاً لإطلاق دليله.

(٢٩) لعلّه لانصراف أدلّة القضاء عن الفرض، أو لتقييد إطلاقها بما ذكر فيه بعض الأعذار، كالسفر ونحوه، كما في معتبري أبي حمزة[٤] وابن مسلم[٥]، لكن التقييد في المثبتين غير ظاهر، بل ذكر الأعذار تمثيل، ودعوى الانصراف على عهدة مدّعيها.

(٣٠) كما مرّ في المسألة السابعة فراجع.

(٣١) لإطلاق الأدلّة، وأمّا معتبر أبي مريم عن الصادق عليه السلام: «وإن صحّ ثمّ مرض ثمّ مات

---

١. الانتصار: ١٩٧ / مسألة ١٩٣، الخلاف ٢: ٢٠٨ / مسألة ٦٥، مستند الشيعة ١٠: ٤٥٦، جواهر الكلام ١٧: ٣٥.

٢. وسائل الشيعة ١٠: ٣٣١، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ٥.

٣. وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٠، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ٢.

٤. وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٠، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ٤.

٥. وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٤، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ١٦.

القول في أقسام الصوم

وهي أربعة: واجب ومندوب ومكروه ومحظور.

فالواجب منه

صوم شهر رمضان، وصوم الكفّارة، وصوم القضاء، وصوم دم المتعة في الحجّ، وصوم اليوم الثالث من أيّام الاعتكاف، وصوم النذر وأخويه؛ وإن كان في عدّ صوم النذر ـ وما يليه ـ من أقسام الصوم الواجب مسامحة[1].

القول في صوم الكفّارة

وهو على أقسام:

منها: ما يجب مع غيره[1]، وهي كفّارة قتل العمد، فتجب فيها الخصال الثلاث، وكذا

وكان له مال، تصدّق عنه وليّه مكان كلّ يوم بمُدٍّ، وإن لم يكن له مال صام عنه وليّه»[1]، فتقييد إطلاق الأدلّة به وحملها بما إذا لم يترك الميّت أمداداً من الطعام بعيد جدّاً، فهو معارض مرجوح، والاحتياط حسن.

القول في أقسام الصوم

(١) إذ هو واجب بعنوان أنّه منذور ـ مثلاً ـ لا بعنوان الصوم، والكلام في الصوم الواجب بعناوينه الأوّليّة العرضيّة الثانويّة. هذا، ولكن لا بأس بالقول بكون موضوع البحث أعمّ.

الواجب بعناوينه الأوّليّة العرضيّة الثانويّة. هذا، ولكن لا بأس بالقول بكون موضوع البحث أعمّ.

القول في صوم الكفّارة

(١) وقد مرّ الكلام في أقسام الكفّارات ـ غير ما يتعلّق بالحجّ ـ مع ذكر أدلّتها في كتاب الكفّارات، تحت ذكر أقسامها فراجع، وقد تكرّر الكلام في خصوص كفّارة الإفطار

---

١. وسائل الشيعة ١٠: ٣٣١، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ٧.

كفّارة الإفطار بمحرّم في شهر رمضان على الأحوط.

ومنها: ما يجب بعد العجز عن غيره، وهي كفّارة الظهار وكفّارة قتل الخطأ، فإنّ وجوب الصوم فيهما بعد العجز عن العتق. وكفّارة الإفطار في قضاء شهر رمضان، فإنّ الصوم فيها بعد العجز عن الإطعام. وكفّارة اليمين، وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، وإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيّام. وكفّارة خدش المرأة وجهها في المصاب حتّى أدمته ونتفها رأسها فيه. وكفّارة شقّ الرجل ثوبه على زوجته أو على ولده، فإنّهما ككفّارة اليمين. وكفّارة الإفاضة من عرفات قبل الغروب عامداً، فإنّها ثمانية عشر يوماً بعد العجز عن بدنة. وكفّارة صيد المحرم النعامة، فإنّها بدنة، فإن عجز عنها يفضّ ثمنها على الطعام، ويتصدّق به على ستّين مسكيناً لكلّ مسكين مُدّ على الأقوى، والأحوط مُدّان ولو زاد عن الستّين اقتصر عليهم، ولو نقص لم يجب الإتمام، والاحتياط بالمُدّين إنّما هو فيما لا يوجب النقص عن الستّين، وإلّا اقتصر على المُدّ ويُتمّ الستّين، ولو عجز عن التصدّق صام على الأحوط لكلّ مُدّ يوماً إلى الستّين، وهو غاية كفّارته، ولو عجز صام ثمانية عشر يوماً. وكفّارة صيد المُحرِم البقرَ الوحشي، فإنّها بقرة، وإن عجز عنها يفضّ ثمنها على الطعام، ويتصدّق به على ثلاثين مسكيناً لكلّ واحد مُدّ على الأقوى، والأحوط مُدّان، فإن زاد فله، وإن نقص لا يجب عليه الإتمام، ولا يحتاط بالمُدّين مع إيجابه النقص كما تقدّم، ولو عجز عنه صام على الأحوط عن كلّ مُدّ يوماً إلى الثلاثين، وهي غاية كفّارته، ولو عجز صام تسعة أيّام، وحمار الوحش كذلك، والأحوط أنّه كالنعامة، وكفّارة صيد المُحرم الغزالَ، فإنّها شاة، وإن عجز عنها يفضّ ثمنها على الطعام، ويتصدّق على عشرة مساكين؛ لكلّ مُدّ على الأقوى، ومُدّان على الأحوط. وحكم الزيادة والنقيصة ومورد الاحتياط كما تقدّم. ولو عجز صام على الأحوط عن كلّ مدّ يوماً إلى عشرة أيّام غاية كفّارته، ولو عجز صام ثلاثة أيّام.

ومنها: ما يجب مخيّراً بينه وبين غيره، وهي كفّارة الإفطار في شهر رمضان، وكفّارة إفساد الاعتكاف بالجماع، وكفّارة جزّ المرأة شعرها في المصاب، وكفّارة النذر والعهد، فإنّها فيها مخيّرة بين الخِصال الثلاث.

(مسألة): يجب التتابع في صوم شهرين من كفّارة الجمع وكفّارة التخيير والترتيب، ويكفي في حصوله صوم الشهر الأوّل ويوم من الشهر الثاني كما مرّ[٢]. وكذا يجب التتابع على الأحوط في الثمانية عشر[٣] بدل الشهرين، بل هو الأحوط في صيام سائر الكفّارات[٤]. ولا يضرّ بالتتابع فيما يشترط فيه ذلك الإفطارُ في الأثناء لعذر من الأعذار، فيبني على ما مضى كما تقدّم[٥].

وأمّا المندوب منه

فالمؤكّد منه أفراد:

منها: صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر. وأفضل كيفيتها: أوّل خميس منه، وآخر خميس منه، وأوّل أربعاء في العشر الثاني.

في شهر رمضان وقضائه، وكفّارة الاعتكاف في القول فيما يترتّب على الإفطار من هذا الكتاب في المسألة الثانية والرابعة، وأمّا المتعلّق منها بالحجّ، فسيأتي إن شاء الله تعالى في بابه.

(٢) في المسألة العاشرة: من القول فيما يترتّب على الإفطار.

(٣) لمعتبر أبي بصير ـ فيمن عليه صيام شهرين متتابعين ولم يقدر على الصيام والعتق والصدقة ـ عن الصادق عليه السلام: «فليصم ثمانية عشر يوماً، عن كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام»[١]، بتوهّم أنّ بدل المتتابع متتابع.

ولمرسل المفيد عليه السلام: «إنّ الآثار جاءت عنهم بذلك»[٢]، لكن الوجهين غير صالحين؛ لتقييد إطلاق الخبر، فالأصل محكّم.

(٤) وقد مرّ الكلام فيه في المسألة السابعة من أحكام الكفّارات في كتابها، فراجع.

(٥) في المسألة العاشرة: ممّا يترتّب على الإفطار.

---

١. وسائل الشيعة ١٠: ٣٨١، كتاب الصوم، أبواب بقية الصوم الواجب، الباب ٩، الحديث ١.

٢. المقنعة: ٣٤٦؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣٨٢، كتاب الصوم، أبواب بقيّة الصوم الواجب، الباب ٩، الحديث ١.

ومنها: أيّام البيض، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

ومنها: يوم الغدير، وهو الثامن عشر من ذي الحجّة.

ومنها: يوم مولد النبيﷺ، وهو السابع عشر من ربيع الأوّل.

ومنها: يوم مبعثهﷺ، وهو السابع والعشرون من رجب.

ومنها: يوم دَحو الأرض، وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة.

ومنها: يوم عرفة لمن لم يُضعفه الصوم عمّا عزم عليه من الدعاء؛ مع تحقّق الهلال على وجه لا يحتمل وقوعه في يوم العيد.

ومنها: يوم المباهلة، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجّة، يصومه بقصد القربة المطلقة؛ وشكراً لإظهار النبيﷺ فضيلة عظيمة من فضائل مولانا أمير المؤمنينؑ.

ومنها: كلّ خميس وجمعة.

ومنها: أوّل ذي الحجّة إلى يوم التاسع.

ومنها: رجب وشعبان كلّاً أو بعضاً ولو يوماً من كلّ منهما.

ومنها: يوم النيروز.

ومنها: أوّل يوم من المحرّم وثالثه.

وأمّا المكروه

فصوم الضيف نافلة من دون إذن مُضيّفه، وكذا مع نهيه، والأحوط تركه حتّى مع عدم الإذن، وصوم الولد من دون إذن والده مع عدم الإيذاء له من حيث الشفقة، ولا يُترك الاحتياط مع نهيه وإن لم يكن إيذاء، وكذا مع نهي الوالدة. والأحوط إجراء الحكم على الولد وإن نزل والوالد وإن علا، بل الأولى مراعاة إذن الوالدة أيضاً. والأولى ترك صوم يوم عرفة لمن يُضعفه الصوم عن الأدعية والاشتغال بها، كما أنّ الأولى ترك صومه مع احتمال كونه عيداً، وأمّا الكراهة بالمعنى المصطلح حتّى في العبادات فيهما فالظاهر عدمها.

وأمّا المحظور

فصوم يومي العيدين(٦)، وصوم يوم الثلاثين من شعبان بنيّة أنّه من رمضان، وصوم أيّام التشريق لمن كان بمنى(٧) ناسكاً كان أو لا، والصوم وفاء بنذر المعصية، وصوم السكوت(٨)؛ بمعنى كونه كذلك منويّاً ولو في بعض اليوم. ولا بأس بالسكوت إذا

وأمّا المحظور

(٦) إجماعاً[1] من علماء الإسلام؛ ولعدّة نصوص:

منها: خبر الزهري عن عليّ بن الحسين عليه السلام: «وأمّا الصوم الحرام؛ فصوم يوم الفطر، ويوم الأضحى، وثلاثة أيّام من أيّام التشريق، وصوم يوم الشكّ... وصوم الوصال حرام، وصوم الصمت حرام، وصوم نذر المعصية حرام، وصوم الدّهر حرام»[2]، ولغيره من روايات الباب، وأيّام التشريق عبارة عن: اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجّة، وبها تعلم حرمة عدّه من الصوم المحرّم الآتي.

(٧) لصحيح ابن عمّار عن الصادق عليه السلام: عن صوم أيّام التشريق؟ فقال عليه السلام: «أمّا بالأمصار فلا بأس، وأمّا بمنىً فلا»[3]، وبه يُقيّد إطلاق ما تقدّم من النصوص.

(٨) وهو صوم الصمت المذكور في خبر الزهري؛ لإجماع[4] منّا، ولصحيح ابن حازم عن الصادق عليه السلام: «ولا صمت يوماً إلى الليل»[5]، ولكونه تشريعاً، فيحرم ولو في بعض اليوم، وأمّا الجواز بدون النيّة فلأصالة الإباحة.

---

١. الخلاف ٢: ٢١١ / مسألة ٦٩؛ تذكرة الفقهاء ٦: ١١١؛ مستند الشيعة ١٠: ٥٠٧؛ جواهر الكلام ١٧: ١٢١.

٢. وسائل الشيعة ١٠: ٥١٣، كتاب الصوم، أبواب الصوم المحرّم، الباب ١، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ١٠: ٥١٦، كتاب الصوم، أبواب الصوم المحرّم، الباب ٢، الحديث ١.

٤. غنية النزوع ٢: ١٤٩؛ تذكرة الفقهاء ٦: ٢١٠؛ مدارك الأحكام ٦: ٢٨٢؛ مستند الشيعة ١٠: ٥١٠؛ جواهر الكلام ١٧: ١٢٥.

٥. وسائل الشيعة ١٠: ٥٢٠، كتاب الصوم، أبواب الصوم المحرّم، الباب ٤، الحديث ٢.

لم يكن منويّاً ولو كان في تمام اليوم، وصوم الوصال[٩]؛ والأقوى كونه أعمّ[١٠] من نيّة صوم يوم وليلة إلى السحر ويومين مع ليلة، ولا بأس بتأخير[١١] الإفطار إلى السحَر وإلى الليلة الثانية مع عدم النيّة بعنوان الصوم؛ وإن كان الأحوط اجتنابه. كما أنّ الأحوط ترك الزوجة الصوم[١٢] تطوّعاً بدون إذن الزوج، بل لا تترك الاحتياط مع المزاحمة لحقّه، بل مع نهيه مطلقاً.

---

(٩) لخبر الزهري المتقدّم؛ ولصحيح زرارة عن الصادق عليه السلام: «لا وصال في صيام»[١] ونحوه الحديث الثاني.

(١٠) لصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «الوصال في الصيام أن يجعل عشاءه سحوره»[٢].

وصحيح حفص عن الصادق عليه السلام: «بصوم يوماً وليلة ويفطر في السحر»[٣]، عملاً بهما.

ولخبر محمّد بن سليمان عن أبيه عن الصادق عليه السلام: «وإنّما قال النبيّ صلى الله عليه وآله: لا وصال في صيام؛ يعني: لا يصوم الرجل يومين متواليين في غير إفطار»[٤]، مع أنّ شمول إطلاق الوصال لاتّصال يومين بدخول الليلة المتوسّطة غير مُنكَر[٥].

(١١) لأصالة عدم الحرمة، مع انصراف النصوص إلى صورة القصد، والاحتياط لاحتمال الإطلاق.

(١٢) لعدّة نصوص:

منها: صحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام: «ليس للمرأة أن تصوم تطوّعاً إلّا بإذن زوجها»[٦] ونحوه صحيحه الآخر[٧].

---

١. وسائل الشيعة ١٠: ٥٢٠، كتاب الصوم، أبواب الصوم المحرّم، الباب ٤، الحديث ١.
٢. وسائل الشيعة ١٠: ٥٢١، كتاب الصوم، أبواب الصوم المحرّم، الباب ٤، الحديث ٧.
٣. وسائل الشيعة ١٠: ٥٢٢، كتاب الصوم، أبواب الصوم المحرّم، الباب ٤، الحديث ٩.
٤. وسائل الشيعة ١٠: ٤٩٦، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، الباب ٢٩، الحديث ٣.
٥. جواهر الكلام ١٧: ١٢٨.
٦. وسائل الشيعة ١٠: ٥٢٧، كتاب الصوم، أبواب الصوم المحرّم، الباب ٨، الحديث ١.
٧. وسائل الشيعة ١٠: ٥٢٧، كتاب الصوم، أبواب الصوم المحرّم، الباب ٨، الحديث ٣.

خاتمة: في الاعتكاف

وهو اللبث في المسجد بقصد التعبّد به. ولا يعتبر فيه ضمّ قصد عبادة أُخرى خارجة عنه؛ وإن كان هو الأحوط. وهو مستحبّ بأصل الشرع، وربما يجب الإتيان به لأجل نذر أو عهد أو يمين أو إجارة ونحوها. ويصحّ في كلّ وقت يصحّ فيه الصوم. وأفضل أوقاته شهر رمضان، وأفضله العشر الآخر منه. والكلام في شروطه وأحكامه.

القول في شروطه

يشترط في صحّته أُمور:

الأوّل: العقل، فلا يصحّ من المجنون ولو أدواراً في دور جنونه، ولا من السكران وغيره من فاقدي العقل.

الثاني: النيّة، ولا يعتبر فيها بعد التعيين أزيد من القربة والإخلاص. ولا يعتبر فيها قصد الوجه من الوجوب أو الندب كغيره من العبادات؛ فيقصد الوجوب في الواجب والندب في المندوب؛ وإن وجب فيه الثالث. والأولى ملاحظته في ابتداء النيّة، بل تجديدها

وأخبار الباب مطلقة، تشمل صورة عدم الإذن، والنهي، ومزاحمة الحقّ وعدمها.

وأمّا وجه الاحتياط، فلقوّة احتمال حملها على الكراهة، بقرينة مرسل ابن عروة عن الصادق عليه السلام: «لا يصلح للمرأة أن تصوم تطوّعاً إلّا بإذن زوجها»[1].

وخبر ابن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام: عن المرأة تصوم تطوّعاً بغير إذن زوجها؟ قال عليه السلام: «لا بأس»[2].

ولبعد القول بالبطلان خاصّة مع عدم الإذن، وفيما إذا كان مسافراً أو مريضاً، ولا سيّما مع جواز استمتاعه منها، وإبطائه صومها بالمواقعة، فتأمّل[3].

---

١. وسائل الشيعة ١٠: ٥٢٧، كتاب الصوم، أبواب الصوم المحرّم، الباب ٨، الحديث ٢.

٢. وسائل الشيعة ١٠: ٥٢٨، كتاب الصوم، أبواب الصوم المحرّم، الباب ٨، الحديث ٥.

٣. جواهر الكلام ١٧: ١٣٠.

في الثالث.

ووقتها في ابتداء الاعتكاف: أوّل الفجر من اليوم الأوّل؛ بمعنى عدم جواز تأخيرها عنه، ويجوز أن يشرع فيه في أوّل الليل أو أثنائه فينويه حين الشروع، بل الأحوط إدخال الليلة الأولى أيضاً والنيّةُ من أوّلها.

الثالث: الصوم، فلا يصحّ بدونه، ولا يعتبر فيه كونه له، فيكفي صوم غيره؛ واجباً كان أو مستحبّاً، مؤدّياً عن نفسه أو متحمّلاً عن غيره؛ من غير فرق بين أقسام الاعتكاف وأنواع الصيام، بل يصحّ إيقاع الاعتكاف النذري والإجاري في شهر رمضان إن لم يكن انصراف في البين، بل لو نذر الاعتكاف في أيّام معيّنة وكان عليه صوم منذور، أجزأه الصوم في أيّام الاعتكاف وفاءً بالنذر.

الرابع: أن لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام بلياليها المتوسّطة. وأمّا الأزيد فلا بأس به، ولا حدّ لأكثره وإن وجب الثالث لكلّ اثنين، فإذا اعتكف خمسة أيّام وجب السادس، وإذا صار ثمانية وجب التاسع على الأحوط وهكذا. واليوم من طلوع الفجر إلى زوال الحمرة المشرقية، فلو اعتكف من طلوع الفجر إلى غروب اليوم الثالث كفى، ولا يشترط إدخال الليلة الأولى ولا الرابعة وإن جاز، وفي كفاية الثلاثة التلفيقية؛ بأن يشرع من زوال يوم ـ مثلاً ـ إلى زوال الرابع، تأمّل وإشكال.

الخامس: أن يكون في أحد المساجد الأربعة: المسجد الحرام ومسجد النبيﷺ ومسجد الكوفة ومسجد البصرة، وفي غيرها محلّ إشكال، فلا يترك الاحتياط في سائر المساجد الجامعة؛ بإتيانه رجاءً ولاحتمال المطلوبية. وأمّا غير الجامع كمسجد القبيلة أو السوق فلا يجوز.

السادس: إذن من يعتبر إذنه، كالمستأجر بالنسبة إلى أجيره الخاصّ إذا وقعت الإجارة بحيث ملك منفعة الاعتكاف، وإلّا فاعتبار إذنه غير معلوم، بل معلوم العدم في بعض الفروض، وكالزوج بالنسبة إلى الزوجة إذا كان منافياً لحقّه على إشكال، ولكن لا يُترك الاحتياط، والوالدين بالنسبة إلى ولدهما إن كان مستلزماً لإيذائهما، ومع عدمه لا يعتبر إذنهما

وإن كان أحوط.

السابع: استدامة اللبث في المسجد، فلو خرج عمداً واختياراً لغير الأسباب المبيحة، بطل ولو كان جاهلاً بالحكم. نعم، لو خرج ناسياً أو مكرهاً لا يبطل، وكذا لو خرج لضرورة عقلاً أو شرعاً أو عادة، كقضاء الحاجة من بول أو غائط أو للاغتسال من الجنابة ونحو ذلك. ولا يجوز الاغتسال في المسجد الحرام ومسجد النبيﷺ، ويجب عليه التيمّم والخروج للاغتسال، وفي غيرهما أيضاً إن لزم منه اللبث أو التلويث، ومع عدم لزومهما جاز، بل هو الأحوط وإن جاز الخروج له.

(مسألة ١): لا يشترط في صحّة الاعتكاف البلوغ، فيصحّ من الصبيّ المميّز على الأقوى.

(مسألة ٢): لا يجوز العدول من اعتكاف إلى اعتكاف آخر؛ وإن اتّحدا في الوجوب والندب، ولا عن نيابة شخص إلى نيابة شخص آخر، ولا عن نيابة غيره إلى نفسه وبالعكس.

(مسألة ٣): يجوز قطع الاعتكاف المندوب في اليومين الأوّلين، وبعد تمامهما يجب الثالث، بل يجب الثالث لكلّ اثنين على الأقوى في الثالث الأوّل والثاني؛ أي السادس، وعلى الأحوط في سائرهما. وأمّا المنذور فإن كان معيّناً فلا يجوز قطعه مطلقاً، وإلّا فكالمندوب.

(مسألة ٤): لا بدّ من كون الأيّام متّصلة، ويدخل الليلتان المتوسّطتان كما مرّ، فلو نذر اعتكاف ثلاثة أيّام منفصلة أو من دون الليلتين، لم ينعقد إن كان المنذور الاعتكاف الشرعي، وكذا لو نذر اعتكاف يوم أو يومين مقيّداً بعدم الزيادة. نعم، لو لم يقيّده به صحّ ووجب ضمّ يوم أو يومين.

(مسألة ٥): لو نذر اعتكاف شهر يجزيه ما بين الهلالين وإن كان ناقصاً، لكن يضمّ إليه حينئذٍ يوماً على الأحوط.

(مسألة ٦): يعتبر في الاعتكاف الواحد وحدة المسجد، فلا يجوز أن يجعله في المسجدين ولو كانا متّصلين، إلّا أن يعدّا مسجداً واحداً، ولو تعذّر إتمام الاعتكاف في محلّ

النيّة ـ لخوف أو هدم ونحو ذلك ـ بطل، ولا يجزيه إتمامه في جامع آخر.

(مسألة ٧): سطوح المساجد وسراديبها ومحاريبها من المساجد، فحكمها حكمها ما لم يُعلم خروجها، بخلاف ما أُضيف إليها كالدهليز ونحوه، فإنّها ليس منها ما لم يعلم دخولها وجعلها منها، ومن ذلك بقعتا مسلم بن عقيل عليه السلام وهاني عليه السلام، فإنّ الظاهر أنّهما خارجان عن مسجد الكوفة.

(مسألة ٨): لو عيّن موضعاً خاصّاً من المسجد محلّاً لاعتكافه لم يتعيّن، ويكون قصده لغواً حتّى فيما لو عيّن السطح، دون الأسفل أو العكس، بل التعيين ربما يورث الإشكال في الصحّة في بعض الفروض.

(مسألة ٩): من الضروريات المبيحة للخروج، إقامةُ الشهادة وعيادة المريض إذا كان له نحو تعلّق به؛ حتّى يُعدّ ذلك من الضروريات العرفية، وكذا الحال في تشييع الجنازة، وتشييع المسافر، واستقبال القادم، ونحو ذلك؛ وإن لم يتعيّن عليه شيء من ذلك. والضابط: كلّ ما يلزم الخروج إليه عقلاً أو شرعاً أو عادة من الأمور الواجبة أو الراجحة؛ سواء كانت متعلّقة بأُمور الدنيا أو الآخرة، حصل ضرر بترك الخروج أو لا. نعم، الأحوط مراعاة أقرب الطرق والاقتصار على مقدار الحاجة والضرورة. ويجب أن لا يجلس تحت الظلال مع الإمكان، والأحوط عدم الجلوس مطلقاً إلّا مع الضرورة، بل الأحوط أن لا يمشي تحت الظلال وإن كان الأقوى جوازه. وأمّا حضور الجماعة في غير مكّة المعظّمة فمحلّ إشكال.

(مسألة ١٠): لو أجنب في المسجد وجب عليه الخروج للاغتسال؛ إذا لم يمكن إيقاعه فيه بلا لبث وتلويث، وقد مرّ حكم المسجدين، ولو ترك الخروج بطل اعتكافه من جهة حرمة لبثه.

(مسألة ١١): لو دفع من سبق إليه في المسجد وجلس فيه، فلا يبعد عدم بطلان اعتكافه. وكذا لو جلس على فراش مغصوب، كما لا إشكال في الصحّة لو كان جاهلاً بالغصب أو ناسياً. ولو فرش المسجد بتراب أو آجر مغصوب، فإن أمكن التحرّز عنه وجب، ولو عصى فلا يبعد الصحّة، وإن لم يمكن فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه.

(مسألة ١٢): لو طال الخروج في مورد الضرورة ـ بحيث انمحت صورة الاعتكاف ـ بطل.

(مسألة ١٣): يجوز للمعتكف أن يشترط حين النيّة، الرجوع عن اعتكافه متى شاء؛ حتّى اليوم الثالث لو عرض له عارض وإن كان من الأعذار العرفية العادية، كقدوم الزوج من السفر، ولا يختصّ بالضرورات التي تبيح المحظورات، فهو بحسب شرطه إن عامّاً فعامّ وإن خاصّاً فخاصّ. وأمّا اشتراط الرجوع بلا عروض عارض فمحلّ إشكال بل منع. ويصحّ للناذر اشتراط الرجوع عن اعتكافه لو عرضه عارض في نذره؛ بأن يقول: لله عليّ أن أعتكف؛ بشرط أن يكون لي الرجوع عند عروض كذا مثلاً، فيجوز الرجوع، ولا يترتّب عليه إثم ولا حنث ولا قضاء. ولا يترك الاحتياط بذكر ذلك الشرط حال الشروع في الاعتكاف أيضاً، ولا اعتبار بالشرط المذكور قبل نيّة الاعتكاف ولا بعدها، ولو شرط حين النيّة ثمّ أسقط شرطه فالظاهر عدم سقوطه.

القول في أحكام الاعتكاف

يحرم على المعتكف أُمور:

منها: مباشرة النساء بالجِماع وباللمس والتقبيل بشهوة، بل هي مبطلة للاعتكاف، ولا فرق بين الرجل والمرأة، فيحرم ذلك على المعتكفة أيضاً.

ومنها: الاستمناء على الأحوط.

ومنها: شمّ الطيب والريحان متلذّذاً، ففاقد حاسّة الشمّ خارج.

ومنها: البيع والشراء، والأحوط ترك غيرهما أيضاً من أنواع التجارة كالصلح والإجارة وغيرهما، ولو أوقع المعاملة صحّت وترتّب عليها الأثر على الأقوى. ولا بأس بالاشتغال بالأُمور الدنيوية من أصناف المعايش؛ حتّى الخياطة والنساجة ونحوهما وإن كان الأحوط الاجتناب. نعم، لا بأس بها مع الاضطرار، بل لا بأس بالبيع والشراء إذا مسّت الحاجة إليهما للأكل والشرب مع عدم إمكان التوكيل، بل مع تعذّر النقل بغير البيع والشراء أيضاً.

ومنها: الجدال على أمر دنيوي أو ديني إذا كان لأجل الغلبة وإظهار الفضيلة، فإن كان بقصد إظهار الحقّ وردّ الخصم عن الخطأ، فلا بأس به، والأحوط للمعتكف اجتناب ما يجتنبه المحرم، لكن الأقوى خلافه، خصوصاً لبس المخيط وإزالة الشعر وأكل الصيد وعقد النكاح، فإنّ جميع ذلك جائز له.

(مسألة ١): لا فرق في حرمة ما سمعته على المعتكف بين الليل والنهار، عدا الإفطار.

(مسألة ٢): يفسد الاعتكاف كلّ ما يفسد الصوم من حيث اشتراطه به، فبطلانه يوجب بطلانه، وكذا يفسده الجماع ولو وقع في الليل، وكذا اللمس والتقبيل بشهوة. ثمّ إنّ الجماع يُفسده ولو سهواً، وأمّا سائر ما ذكر من المحرّمات، فالأحوط في صورة ارتكابها عمداً أو سهواً وكذا اللمس والتقبيل بشهوة إذا وقعا سهواً، إتمام الاعتكاف، وقضاؤه إن كان واجباً معيّناً، واستئنافه في غير المعيّن منه إن كان في اليومين الأوّلين، وإتمامه واستئنافه إن كان في اليوم الثالث. وإذا أفسده فإن كان واجباً معيّناً وجب قضاؤه، ولا يجب الفور فيه وإن كان أحوط، وإن كان غير معيّن وجب استئنافه، وكذا يجب قضاء المندوب إن أفسده بعد اليومين. وأمّا قبلهما فلا شيء عليه، بل في مشروعية قضائه إشكال. وإنّما يجب القضاء أو الاستئناف في الاعتكاف الواجب؛ إذا لم يشترط الرجوع فيه بما مرّ، وإلّا فلا قضاء ولا استئناف.

(مسألة ٣): إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلاً وجبت الكفّارة. وكذا في المندوب على الأحوط لو جامع من غير رفع اليد عن الاعتكاف، وأمّا معه فالأقوى عدم الكفّارة، كما لا تجب في سائر المحرّمات وإن كان أحوط. وكفّارته ككفّارة شهر رمضان؛ وإن كان الأحوط كونها مرتّبة ككفّارة الظهار.

(مسألة ٤): لو أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع في نهار شهر رمضان فعليه كفّارتان. وكذا في قضاء شهر رمضان إذا كان بعد الزوال. وإذا أكره زوجته الصائمة في شهر رمضان، فإن لم تكن معتكفة فعليه كفّارتان: عن نفسه لاعتكافه وصومه، وكفّارة عن زوجته لصومها. وكذا إن كانت معتكفة على الأقوى؛ وإن كان الأحوط كفّارة رابعة عن زوجته لاعتكافها، ولو كانت مطاوعة فعلى كلّ منهما كفّارة واحدة إن كان في الليل، وكفّارتان إن كان في النهار.

كتاب الزكاة

وهي في الجملة من ضروريات الدين، وإنّ منكرها مندرج في الكفّار؛ بتفصيل مرّ في كتاب الطهارة، وقد ورد عن أهل بيت الطهارة عليهم السلام: «أنّ مانع قيراط منها ليس من المؤمنين ولا من المسلمين» و«ليمُت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً» و«ما من ذي مال أو نخل أو زرع أو كرم يمنع من زكاة ماله، إلّا طوّقه الله ـ عزّ وجلّ ـ ربعة أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة» و«ما من عبد منع من زكاة ماله شيئاً، إلّا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار، مطوّقاً في عنقه ينهش من لحمه حتّى يفرغ من الحساب» إلى غير ذلك ممّا يبهر العقول.

وأمّا فضل الزكاة فعظيم وثوابها جسيم، وقد ورد في فضل الصدقة الشاملة لها: «أنّ الله يربّيها ـ كما يربّي أحدكم ولده ـ حتّى يلقاه يوم القيامة وهو مثل أُحُد» و«أنّها تدفع ميتة السوء» و«صدقة السرّ تطفئ غضب الربّ» إلى غير ذلك.

وهنا مقصدان:

المقصد الأوّل: في زكاة المال

والكلام فيمن تجب عليه الزكاة، وفيما تجب فيه، وفي أصناف المستحقّين لها ومصارفها، وفي أوصافهم.

القول: فيمن تجب عليه الزكاة

(مسألة ١): يشترط فيمن تجب عليه الزكاة أُمور:

أحدها: البلوغ، فلا تجب على[1] غير البالغ، نعم لو اتّجر له الوليّ الشرعي استُحبّ

كتاب الزكاة

فيمن تجب عليه الزكاة

(١) أمّا في النقدين؛ فللإجماع المتواتر[1] نقله، ولعدّة نصوص:

منها: صحيح زرارة وابن مسلم عنهماﷺ: «ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء»[2].

وصحيح الحلبي عن الصادقﷺ: في مال اليتيم عليه زكاة؟ قالﷺ: «إذا كان موضوعاً فليس عليه زكاة، فإذا عملت به فأنت له ضامن والربح لليتيم»[3].

وصحيح ابن يعقوب ـ في أُخوته الصغار ـ عن الصادقﷺ: متى تجب على أموالهم الزكاة؟ قالﷺ: «إذا وجب عليهم الصلاة وجب عليهم الزكاة»[4].

ثمّ إنّ مفادها عدم تعلّق الزكاة بأمواله، لا عدم وجوبها عليه كي يدّعى وجوبها على الوليّ بعد شمول إطلاقات تعلّقها بالمال.

وأمّا في الغلّات والمواشي فهو المشهور[5]؛ لموثّق أبي بصير في «التهذيب» عن الصادقﷺ: «ليس في مال اليتيم زكاة... وليس على جميع غلّاته من نخل أو زرع أو غلّة زكاة»[6].

---

١. الخلاف ٢: ٤٠ / مسألة ٤٢؛ المعتبر ٢: ٤٨٦؛ مستند الشيعة ٩: ١١؛ جواهر الكلام ١٥: ١٤.

٢. وسائل الشيعة ٩: ٨٣، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ١، الحديث ٢.

٣. وسائل الشيعة ٩: ٨٣، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ١، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ٩: ٨٥، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ١، الحديث ٥.

٥. المعتبر ٢: ٤٨٧؛ مدارك الأحكام ٥: ٢٢؛ الحدائق الناضرة ١٢: ١٨؛ مستند الشيعة ٩: ١١؛ جواهر الكلام ١٥: ٢٥.

٦. تهذيب الأحكام ٤: ٢٩ / ٧٣؛ وسائل الشيعة ٩: ٨٦، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ١، ...

له إخراج[٢] زكاة ماله، كما يُستحبّ له إخراج زكاة.....

وعدم نقل «الكافي» بعض الرواية، أو وجود إجمال في ذيلها غير قادح، وبه يقيّد إطلاق ما دلّ على ثبوت الزكاة في كلّ غلّة وماشية، فيختصّ بغير اليتيم.

وأمّا صحيح زرارة وابن مسلم عنهما عليهما السلام: «فأمّا الغلّات فعليها الصدقة واجبة»[١]، فيحمل على الاستحباب في خصوص الغلّات؛ للجمع العرفي بينه وبين الموثّق.

(٢) على المشهور[٢] أو الأشهر؛ لعدّة نصوص:

منها: صحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام: هل على مال اليتيم زكاة؟ قال عليه السلام: «لا، إلّا أن تتّجر به أو تعمل به»[٣].

وخبر ابن الفضيل عن الرضا عليه السلام: «فإذا عمل به وجبت الزكاة، فأمّا إذا كان موقوفاً فلا زكاة عليه»[٤].

وصحيح ابن يعقوب عن الصادق عليه السلام: «إذا اتّجر به فزكّه»[٥]، وظاهرها الوجوب، ولا يعارضها ما دلّ على عدم وجوب الزكاة في مال اليتيم وما دلّ على عدمه في مال التجارة؛ لأنّها أخصّ.

لكنّها محمولة على الاستحباب للإجماع[٦] عليه من غير المفيد رحمه الله[٧].

ثمّ إنّ الاستحباب، هل هو متوجّه إلى الوليّ ابتداءً، أو هو نائب في العمل بتكليف الصبيّ؟ وجهان، وظواهر النصوص مختلفة.[٨]

ـه الحديث ١١.

١. وسائل الشيعة ٩: ٨٣، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ١، الحديث ٢.

٢. المعتبر ٢: ٤٨٧؛ نهاية الإحكام ٢: ٢٩٩؛ مستند الشيعة ٩: ٢٢؛ جواهر الكلام ١٥: ١٥.

٣. وسائل الشيعة ٩: ٨٧، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٢، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ٩: ٨٨، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٢، الحديث ٤.

٥. وسائل الشيعة ٩: ٨٥، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ١، الحديث ٥.

٦. غنية النزوع ٢: ١٢٨؛ المعتبر ٢: ٤٨٧؛ نهاية الإحكام ٢: ٢٩٩؛ جواهر الكلام ١٥: ١٥.

٧. المقنعة: ٢٣٨.

٨. وسائل الشيعة ٩: ٨٣ و ٨٧، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ١ و ٢.

غلّاته[٣]. وأمّا مواشيه فلا تتعلّق بها[٤] على الأقوى. والمعتبر البلوغ أوّل الحول[٥] فيما اعتبر فيه الحول، وفي غيره قبل وقت التعلّق.

ثانيها: العقل[٦]، فلا تجب في مال المجنون، والمعتبر العقل في تمام الحول فيما

ثمّ إنّ الزكاة هنا: زكاة مال التجارة لا زكاة الذهب والفضّة.

(٣) على المشهور[١]؛ لصحيح زرارة وابن مسلم ـ في مال اليتيم ـ عنهما عليهما السلام: «فأمّا الغلّات، فعليها الصدقة واجبة»[٢] بحمله على الاستحباب، جمعاً بينه وبين ما ينفي عنها الزكاة كأغلب نصوص الباب.

(٤) لشمول إطلاقات نفي الزكاة عن مال اليتيم لها المقدّمة على إطلاقات تعلّق الزكاة بالأموال، ودعوى عدم الفصل بينه وبين استحبابها في غلّاته غير ثابتة أو غير نافعة. ولو شكّ فأصالة عدم جواز التصرّف محكّمة.

(٥) فإنّ ما دلّ على عدم تعلّق الزكاة بمال غير البالغ يعيّن كون موضوعها المأخوذ في إطلاق الأدلّة مال البالغ، فيكون ما دلّ على اشتراط الحول، كصحيح الفضلاء عنهما عليهم السلام: «كلّ ما لم يحلّ عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فيه»[٣]، ونحوه الحديث الثاني ناظراً إلى هذا الموضوع. فحاصله: أنّه يشترط مضيّ الحول على مال البالغ ونظيره وقت التعلّق، والمراد: تتعلّق الزكاة بمال البالغ عند الصوم والخرص.

(٦) على المشهور[٤]؛ لصحيح ابن الحجّاج ـ في مال المرأة المختلطة ـ عن الصادق عليه السلام: «إن كان عمل به فعليها زكاة، وإن لم يعمل به فلا»[٥]، والمعنى: كلّ مال لها لا يعمل به من

---

١. المعتبر ٢: ٤٨٧؛ مدارك الأحكام ٥: ٢٢؛ الحدائق الناضرة ١٢: ١٨؛ مستند الشيعة ٩: ١١؛ جواهر الكلام ١٥: ٢٥.

٢. وسائل الشيعة ٩: ٨٣، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ١، الحديث ٢.

٣. وسائل الشيعة ٩: ١٢١، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٨، الحديث ١.

٤. غنية النزوع ٢: ١١٨ و ١٢٨؛ المعتبر ٢: ٥٩٣؛ مدارك الأحكام ٥: ٢٣؛ مستند الشيعة ٩: ١١ ـ ١٢؛ جواهر الكلام ١٥: ٢٨.

٥. وسائل الشيعة ٩: ٩٠، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٣، الحديث ١.

اعتبر فيه، وحال التعلّق في غيره، فلو عرض الجنون[٧] فيما يعتبر فيه الحول يقطعه، بخلاف النوم[٨]، بل والسُكر والإغماء على الأقوى. نعم، إذا كان عروض الجنون في زمان قصير ففي قطعه إشكال[٩].

ثالثها: الحرّية، فلا زكاة على العبد وإن قلنا بملكه.

رابعها: الملك[١٠]، فلا زكاة في الموهوب ولا في القرض إلّا بعد قبضهما، ولا في

النقود والغلّات والمواشي فلا زكاة عليه، ويؤيّده مفهوم الحديث الثاني، وتقريب شرطيّة الحول فيه أنّه يشترط مضيّ الحول على مال العاقل.

(٧) إذ لم يصدق ـ حينئذٍ ـ حلول الحول على مال العاقل، بل قد حلّ مقدار منه على مال المجنون، فاللازم تجديده بعد زوال الجنون، وكذا لا يصدق تعلّق الزكاة على ما أدرك في ملك العاقل.

(٨) لشمول إطلاقات الأدلّة لأموالهم وعدم دليل على التقييد، بل لا يمكن شرطيّة عدم الأوّل عقلاً.

(٩) من صدق مضيّ الحول على مال العاقل عند العرف؛ لمسامحتهم في ذلك.

ومن أنّ لزوم اتّباع نظرهم في ترتّب الحكم إنّما هو فيما لا يلتفتون إلى الأمر، كحسبان زوال الدم وبقاء اللون بعد الغسل، دون ما يعلمون ويسامحون، كما في صدق ثمانية فراسخ على ما ينقص عنها بقليل، وفي صدق أرطال الكرّ وفيما نحن فيه.

(١٠) فلا تتعلّق الزكاة على أحد فيما ليس بملك أصلاً كالمباحات، ولا يتوجّه الخطاب بالإخراج على أحد فيما ليس بملك له وإن تعلّقت به، فأصل الملكيّة شرط لأصل تعلّق الزكاة، وانتسابها إلى أحد شرط لوجوبها عليه.

أمّا الدليل على الأوّل: فالأصل مع انصراف إطلاقات الوجوب عنه، بل هو من القطعيّات.

وأمّا الثاني: فلصحيح الكناني عن الصادق عليه السلام: «إنّما الزكاة على صاحب المال»[١].

---

١. وسائل الشيعة ٩: ١٠٣، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٩، الحديث ١.

الموصى به إلّا بعد الوفاة والقبول؛ لاعتباره في[١١] حصول الملكية للموصى له على الأقوى.

خامسها: تمام التمكّن[١٢] من التصرّف، فلا زكاة.....

وخبر ابن مهزيار: «لا تجب عليه الزكاة إلّا في ماله»[١]، ونحوه الحديث الثالث.

(١١) كما ذكره في المسألة الخامسة من كتاب الوصيّة.

(١٢) بمعنى القدرة على التصرّفات الخارجيّة كالأكل والنقل والإقباض والإتلاف.

والدليل عليه عدّة نصوص:

منها: موثّق ابن عمّار ـ في زكاة ميراث الغائب ـ عن الكاظم عليه السلام: «لا، حتّى يجيء». قلت: فإذا جاء أيزكّيه؟ فقال عليه السلام: «لا، حتّى يحول عليه الحول في يده»[٢].

وصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «ولا على المال الغائب عنك حتّى يقع في يديك»[٣].

وحسن سدير ـ في عدم الزكاة على المدفون المنسيّ محلّه ـ عن الصادق عليه السلام: «لأنّه كان غائباً عنه وإن كان احتبسه»[٤]، فالمراد من شرطيّة كونه في اليد أو مانعيّة الغيبة ما ذكر من التمكّن.

ثمّ إنّ التمكّن من التصرّف شرعاً بحكم التمكّن منه خارجاً عند الأصحاب، ويدلّ عليه إطلاق قوله في صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام: «وهو يقدر على أخذه»[٥].

وقوله في صحيح إبراهيم بن أبي محمود عن الرضا عليه السلام: الرجل يكون له الوديعة والدّين، فلا يصل إليهما ثمّ يأخذهما، متى يجب عليه الزكاة؟ قال عليه السلام: «إذا أخذهما ثمّ يحول عليه الحول يزكّي»[٦].

---

١. وسائل الشيعة ٩: ١٠٤، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٩، الحديث ٢.

٢. وسائل الشيعة ٩: ٩٤، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٥، الحديث ٢.

٣. وسائل الشيعة ٩: ٩٥، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٥، الحديث ٦.

٤. وسائل الشيعة ٩: ٩٣، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٥، الحديث ١.

٥. وسائل الشيعة ٩: ٩٥، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٥، الحديث ٧.

٦. وسائل الشيعة ٩: ٩٦، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٦، الحديث ١.

في الوقف[١٣] وإن كان خاصّاً، ولا في نمائه إذا كان عامّاً وإن انحصر في واحد، ولا في المرهون وإن أمكن فكّه[١٤]، ولا في المجحود وإن كانت عنده بيّنة[١٥] يتمكّن من انتزاعه بها أو بيمين، ولا في المسروق، ولا في المدفون[١٦] الذي نسي مكانه، ولا في الضالّ، ولا في الساقط في البحر، ولا في الموروث[١٧] عن غائب ولم يصل إليه أو إلى وكيله، ولا في الدين[١٨] وإن تمكّن من استيفائه.

بتقريب أنّ القدرة على الأخذ والوصول وعدمها أعمّ من الخارجيّة والشرعيّة.

(١٣) عدم التمكّن في الثلاثة الأُول من الأمثلة العشرة شرعيّ، وفي الباقي عقليّ.

ثمّ إنّ نماء العام لا يملك إلّا بالقبض، فهذا من قبيل عدم الملك لا عدم تماميّته.

(١٤) بأداء الدّين، أو طلب إبراء الذمّة، أو إبطال الرهن، فإنّ كلّ ذلك من قبيل التمكّن من التمكّن لا نفس التمكّن، كاستطاعة تحصيل الاستطاعة.

(١٥) لما عرفت، فإنّ ذلك تمكّن من التمكّن.

(١٦) لما ذكر من العموم، مع أنّه مورد حسن سدير الماضي.

(١٧) وهو مورد موثّق ابن عمّار الماضي.

(١٨) على المشهور[١] شهرةً عظيمة؛ لما ذكر، ولصحيح إبراهيم ـ في الوديعة والدين ـ عن الرضا عليه السلام: «إذا أخذهما ثمّ يحول عليه الحول يزكّي»[٢].

وصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «لا صدقة على الدّين»[٣].

وخبر ابن جعفر عن الكاظم عليه السلام: سألته عن الدين يكون على القوم المياسير إذا شاء قبضه صاحبه، هل عليه زكاة؟ قال عليه السلام: «لا حتّى يقبضه ويحول عليه الحول»[٤].

---

١. الخلاف ٢: ٨٠ / مسألة ٩٦؛ الحدائق الناضرة ١٢: ٣٣؛ رياض المسائل ٥: ٤٦؛ مستند الشيعة ٩: ٥٠؛ جواهر الكلام ١٥: ٥٩.

٢. وسائل الشيعة ٩: ٩٦، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٦، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٩: ٩٦، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٦، الحديث ٢.

٤. وسائل الشيعة ٩: ١٠٠، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٦، الحديث ١٥.

سادسها: بلوغ النصاب[١٩]، وسيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٢): لو شكّ في البلوغ حين التعلّق، أو في التعلّق حين البلوغ، لم يجب الإخراج[٢٠]، وكذا الحال في الشكّ في حدوث العقل في زمان التعلّق مع كونه مسبوقاً بالجنون، ولو كان مسبوقاً بالعقل وشكّ في طروّ الجنون حال التعلّق وجب الإخراج[٢١]

(مسألة ٣): يعتبر تمام التمكّن من التصرّف فيما يعتبر فيه الحول في تمام الحول[٢٢]

وأمّا ما دلّ على تعلّق الزكاة به، كصحيح الكناني ـ فيمن لا يزال ماله ديناً ـ عن الصادق عليه السلام، قال: «يزكّيه»[١].

وخبر عبد العزيز عن الصادق عليه السلام: «كلّ دَين يدعه هو إذا أراد أخذه فعليه زكاته»[٢] وغيرهما، فهو وإن كان أخصّ ومقتضى القاعدة تقييد الأوّل به، فيكون موضوع عدم التعلّق هو الدين الذي لا يتمكّن من أخذه، إلّا أنّ مفاد هذا الجمع إلغاء خصوصيّة الدين، وهو خلاف ظاهر الأدلّة، فالصواب حمل الثاني على الاستحباب.

(١٩) عدّه هنا من شرائط من تجب عليه الزكاة، لكنّه ليس منها، ولذا قد عدّه من شرائط كلّ واحد ممّا تجب فيه الزكاة.

(٢٠) فإنّ موضوع الوجوب، هو صدق اسم العناوين الأربعة حال بلوغ المالك، وأصالة عدم البلوغ حاله لا يثبت ذلك لو لم يثبت عدمه، كما أنّ أصالة تأخّر الصدق عن البلوغ لا يثبت وجوده إلّا بالملازمة بين ذلك وبين تحقّقه حال البلوغ، وهو أصل مثبت، ونظيره الشكّ في العقل.

(٢١) لأنّ أصالة عدم طروء الجنون وبقاء العقل حين البلوغ يثبت موضوع الوجوب.

(٢٢) لظهور نصوص الباب في ذلك: كموثّق ابن عمّار عن الكاظم عليه السلام: «لا، حتّى يحول عليه الحول في يده»[٣].

---

١. وسائل الشيعة ٩: ٩٩، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٦، الحديث ١١.
٢. وسائل الشيعة ٩: ٩٧، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٦، الحديث ٥.
٣. وسائل الشيعة ٩: ٩٤، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٥، الحديث ٢.

فإذا طرأ ذلك في أثناء الحول ثمّ ارتفع، انقطع الحول ويحتاج إلى حول جديد. وفيما لا يعتبر فيه الحول ففي اعتباره حال تعلّق الوجوب تأمّل وإشكال، والأقوى[٢٣] ذلك، والأحوط العدم.

(مسألة ٤): ثبوت الخيار لغير المالك لا يمنع من تعلّق[٢٤] الزكاة، إلّا في مثل الخيار المشروط بردّ الثمن؛ ممّا تكون المعاملة مبنيّة على إبقاء العين، فلو اشترى نصاباً من الغنم، وكان للبائع الخيار، جرى في الحول من حين العقد، لا من حين انقضائه.

(مسألة ٥): لا تتعلّق الزكاة بنماء الوقف[٢٥] العامّ؛ قبل أن يقبضه من ينطبق عليه عنوان

وصحيح إبراهيم عن الرضاؑ: «إذا أخذهما ثمّ يحول عليه الحول يزكّي»[١]، ونحوهما ذيل الحديث الأوّل من الباب الحادي عشر من زكاة الغلّات.

(٢٣) أمّا الإشكال؛ فلعدم وضوح ما يدلّ عليه، والنصوص مسوقة لبيان حال ما يعتبر فيه الحول، فراجع.

وأمّا اعتباره فيه: فلما في «الجواهر»[٢] من إطلاق معاقد الإجماعات، كما نقل عن «الخلاف»[٣]، و«الغنية»[٤] و«المدارك»[٥] و«الحدائق»[٦] وغيرها.

(٢٤) لأنّ الظاهر أنّ الخيار متعلّق بالعقد، فالعين ملك تامّ لغير ذي الخيار، فيجب التزكية.

نعم، كأنّه قد اشترط الطرفان عرفاً في المشروط بردّ الثمن شرطاً آخر ضمنيّاً؛ وهو عدم التصرّف المتلف للعين، فلا تمكّن تامّاً، فلا تجب الزكاة.

(٢٥) لعدم الملك، كما عرفت في أوّل الشرط الخامس.

---

١. وسائل الشيعة ٩: ٩٦، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٦، الحديث ١.

٢. جواهر الكلام ١٥: ٥٢.

٣. الخلاف ٢: ٣١/ مسألة ٣٠.

٤. غنية النزوع ٢: ١١٨.

٥. مدارك الأحكام ٥: ٣٢.

٦. الحدائق الناضرة ١٢: ٣١.

الموقوف عليه. وأمّا بعد القبض فهو كسائر أمواله تتعلّق به مع اجتماع شرائطه.

(مسألة ٦): زكاة القرض على المقترض[٢٦] بعد القبض وجريان الحول عنده، وليس على المقرض والدائن شيء قبل أن يستوفي طلبه، فلو لم يستوفه ولو فراراً من الزكاة لم تجب عليه[٢٧].

(مسألة ٧): لو عرض عدم التمكّن من التصرّف بعد تعلّق الوجوب، أو بعد مضيّ الحول متمكّناً، فقد استقرّ[٢٨] وجوب الزكاة، فيجب عليه الأداء إذا تمكّن، ولو تمكّن بعد ما لم يكن متمكّناً وقد مضى عليه سنون جرى في الحَول من حينه. واستحباب الزكاة لسنة واحدة إذا تمكّن بعد السنين محلّ إشكال[٢٩]، فضلاً عمّا تمكّن بعد مضيّ سنة واحدة.

---

(٢٦) لما ادُّعي من عدم الخلاف فيه[١]، ولما عرفت في الدين، ولعدّة نصوص:

منها: صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام: «بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولاً على المقترض»[٢].

وصحيح ابن شعيب ـ في إقراض المال سنة أو سنتين ـ عن الصادق عليه السلام: «على المستقرض، لأنّ له نفعه وعليه زكاته»[٣].

(٢٧) لما عرفت في المرهون والمجحود في أوّل الشرط الخامس.

(٢٨) لتحقّق شرائط فعليّة التكليف.

(٢٩) لأنّه لا دليل عليه معتدّاً به في غير النقدين، وأمّا فيهما فهو وإن كان مقتضى حسن سدير الماضي وموثّق رفاعة: «سنةً واحدةً»[٤]، إلّا أنّ موردهما الغائب ثلاث سنين وخمس سنين، مع دلالة خبري إسحاق[٥] على عدم التعلّق مطلقاً.

لكنّ الظاهر ثبوت استحباب التزكية لسنة واحدة مطلقاً، أمّا في النقدين مع مضيّ

---

١. الخلاف ٢: ١١١ / مسألة ١٢٩؛ التنقيح الرائع ١: ٢٩٩؛ مستند الشيعة ٩: ٥٥؛ جواهر الكلام ١٥: ١٩٨.

٢. وسائل الشيعة ٩: ١٠٠، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٧، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٩: ١٠٢، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٧، الحديث ٥.

٤. وسائل الشيعة ٩: ٩٤، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٥، الحديث ٤.

٥. وسائل الشيعة ٩: ٩٣، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٥، الحديث ٢ و ٣.

(مسألة ٨): لو كان المال الزكوي مشتركاً بين اثنين أو أزيد تعتبر الحصص[٣٠] لا المجموع، فكلّ من بلغت حصّته حدّ النصاب وجبت عليه الزكاة، دون من لم تبلغ حصّته النصاب.

(مسألة ٩): لو استطاع الحجّ بالنصاب، فإن تمّ الحول أو تعلّق الوجوب قبل وقت سير القافلة والتمكّن من الذهاب، وجبت الزكاة[٣١]، فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراجها وجب الحجّ، وإلّا فلا، وإن كان تمام الحول بعد زمان سير القافلة وأمكن صرف النصاب أو بعضه في الحجّ وجب[٣٢]، فإن صرفه فيه سقط وجوب الزكاة، وإن عصى ولم يحجّ وجبت

المدّتين فللخبرين.

وأمّا في غيرهما، فلإطلاق مرسل زرارة[١] وظاهرها الوجوب، فيحمل على الاستحباب لخبري إسحاق.

(٣٠) لما ادُّعي[٢] عليه الإجماع بقسميه؛ ولأنّ ظاهر الخطابات العامّة توجّه تكليف مستقلّ بالنسبة إلى كلّ أحد مستقلّاً فيما ملكه مستقلّاً.

ولصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: قلت له: مائتي درهم بين خمس أُناس أو عشرة، حال عليها الحول وهي عندهم، أيجب عليهم زكاتها؟ قال عليه السلام: «لا... حتّى يتمّ لكلّ إنسان منهم مائتا درهم»، قلت: وكذلك في الشاة والإبل والبقر والذهب والفضّة وجميع الأموال؟ قال عليه السلام: «نعم»[٣].

ولصحيح ابن قيس عن الصادق عليه السلام: «لا يفرّق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرّق»[٤]. والمراد: المجتمع في الملك والمتفرّق فيه.

(٣١) لوجود مقتضى الوجوب وعدم المانع عنه؛ لعدم وجوب حفظ المال للحجّ قبل وقت وجوبه.

(٣٢) لتقدّم وجوب الحجّ على زمان تعلّق الزكاة.

---

١. وسائل الشيعة ٩: ٩٥، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٥، الحديث ٧.
٢. مفتاح الكرامة ١١: ٢٣٤؛ مستند الشيعة ٩: ١٣٨؛ جواهر الكلام ١٥: ٩١.
٣. وسائل الشيعة ٩: ١٥١، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضّة، الباب ٥، الحديث ٢.
٤. وسائل الشيعة ٩: ١٢٦، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ١١، الحديث ١.

الزكاة بعد[٣٣] تمام الحول، وإن تقارن خروج القافلة مع تمام الحول أو تعلّق الوجوب، وجبت الزكاة دون الحجّ.

(مسألة ١٠): تجب الزكاة[٣٤] على الكافر وإن لم تصحّ منه[٣٥] لو أدّاها. نعم، للإمام عليه السلام أو نائبه أخذها منه[٣٦] قهراً، بل له.....

---

(٣٣) لو لم يكن الحجّ متوقّفاً على نفس العين، فإنّه ـ حينئذٍ ـ يحول عليه الحول وهو متمكّن من التصرّف. وأمّا في صورة توقّفه عليها يكون حلول زمان السفر سبباً لمنع التصرّف فيه، فيبطل حول الزكاة ويحتاج إلى تجديده ولو كان ترك الحجّ عصياناً.

(٣٤) على المشهور[١]، لشمول أدلّة التكاليف من عمومها وإطلاقها لهم، وخصوص قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾[٢]، وقوله: ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾[٣].

ولعدّة نصوص حاكية عن أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله حيث قبل خيبر لأهله جعل في حصصهم سوى قبالة الأرض الزكاة.

ولأنّ الأحكام العقليّة الممضاة من الشرع ثابتة في حقّهم، فيثبت الجميع لعدم الفصل.

(٣٥) للإجماع[٤] على اشتراط الإيمان في صحّة العبادات؛ فإنّها مقرّبة ذاتاً، والكفر حالة مانعة عنه وإن قصد القربة، فيكون كصلاة الجنب.

(٣٦) فإنّها حقّ للفقير وغيره، وللحاكم ولاية الاستيفاء عن الممتنع، فيمتاز بتقسيمه ويتملّك بقبضه، فهذا أخذ من الحاكم لا إعطاء نيابي أو توكيلي من الكافر حتّى يحتاج إلى نيّة القربة.

نعم، يسقط الواجب عنه بدون صدق الامتثال.

---

١. الخلاف ٢: ١٣٨ / مسألة ١٧١؛ تذكرة الفقهاء ٥: ٤٠؛ مفتاح الكرامة ١١: ١٠٤؛ جواهر الكلام ١٥: ٦١.

٢. فصّلت (٤١): ٦ و ٧.

٣. المدّثر (٧٤): ٤٣ و ٤٤.

٤. الخلاف ٢: ١٣٨ / مسألة ١٧١؛ غنية النزوع ٢: ١١٩؛ مفتاح الكرامة ١١: ١٠٦؛ جواهر الكلام ١٥: ٦٣.

أخذ عوضها[٣٧] منه لو كان أتلفها أو تلفت عنده على الأقوى. نعم، لو أسلم بعد ما وجبت عليه سقطت عنه[٣٨] وإن كانت العين موجودة على إشكال[٣٩]، هذا لو أسلم بعد تمام الحول. وأمّا لو أسلم ولو بلحظة قبله فالظاهر وجوبها عليه[٤٠].

---

(٣٧) لشمول قاعدة الضمان بالإتلاف وبالتلف مع التقصير.

(٣٨) لقاعدة الجبّ المدلول عليها بقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[١].

وللنبويّ المستفيض أو المتواتر نقله: «الإسلام يجبّ عمّا كان قبله»[٢]؛ فإنّ المراد بالموصول في الخبر تبعات المحرّمات الاعتقاديّة والعمليّة الدنيويّة والأُخرويّة، فيشمل أُموراً أربعة: قضاء الفوائت، وكفّارات الأعمال، والحدود والتعزيرات، والعقوبات الأُخرويّة. ولا يبعد أن يكون المراد بالموصول في الآية أيضاً بهذا المعنى.

(٣٩) من أنّ وجوب الزكاة في المقام ينشأ من تعلّق حقّ الفقير بالمال، وهو ثابت بعد الإسلام أيضاً، فهو كوجوب الغَسل والغُسل الذي ينشأ من الخبث والحدث العارضين قبل الإسلام.

ومن أنّ وجوب الزكاة معلول حدوثاً وبقاءً لحولان الحول المتحقّق في زمان الكفر، فيسقط أثره بالإسلام، فيظهر الفرق بينه وبين المثالين[٣].

(٤٠) إن تحقّقت الشرائط من السوم والحول والملكيّة قبل الإسلام، لعدم شمول الموصول في حديث الجبّ لها.

---

١. الأنفال (٨): ٣٨.

٢. عوالي اللآلي ٢: ٥٤ / ١٤٥؛ بحار الأنوار ٩: ٢٢٢ / ١٠٨؛ كنز العمّال ١: ٦٦ / ٢٤٣.

٣. مستمسك العروة الوثقى ٩: ٥٢ ـ ٥٣.

القول فيما تجب فيه الزكاة وما تُستحبّ

(مسألة ١) : تجب الزكاة[١] في الأنعام الثلاثة: الإبل والبقر والغنم، وفي النقدين: الذهب والفضّة، وفي الغلّات الأربع: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ولا تجب فيما عدا[٢] هذه التسعة. وتُستحبّ.....

القول فيما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ

(١) إجماعاً[١] من المسلمين، بل هو من ضروريّات الفقه[٢]، وعن «المستند»[٣]: أنّه من ضروريّات الدين؛ ولعدّة نصوص:

منها: صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «أمر النبيّ صلى الله عليه وآله مناديه فنادى: إنّ الله تعالى قد فرض عليكم الزكاة... من الذهب والفضّة والإبل والبقر والغنم، ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب»[٤].

وصحيح الفضلاء عنهما عليهم السلام: «سنّها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة أشياء: الذهب...» إلى آخره[٥]. وغيرهما.

(٢) إجماعاً منّا[٦] إلّا من شذّ؛ ولعدّة نصوص:

منها: صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «وعفى لهم عمّا سوى ذلك»[٧].

وصحيح الفضلاء عنهما عليهم السلام: «وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عمّا سواهنّ»[٨]، ونحوهما أكثر

---

١. مفتاح الكرامة ١١: ١٨٠ ـ ١٨١؛ مستند الشيعة ٩: ٦٢؛ جواهر الكلام ١٥: ٦٥.

٢. جواهر الكلام ١٥: ٦٥.

٣. مستند الشيعة ٩: ٦٢.

٤. وسائل الشيعة ٩: ٥٣، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ٨، الحديث ١.

٥. وسائل الشيعة ٩: ٥٥، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ٨، الحديث ٤.

٦. مفتاح الكرامة ١١: ١٨١؛ مستند الشيعة ٩: ٦٢؛ جواهر الكلام ١٥: ٦٩.

٧. وسائل الشيعة ٩: ٥٣، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ٨، الحديث ١.

٨. وسائل الشيعة ٩: ٥٥، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ٨، الحديث ٤.

في الثمار[٣] وغيرها ممّا أنبتت الأرض[٤] حتّى الأُشنان، دون الخضر والبقول[٥]

أحاديث الباب وهي ثمانية عشر حديثاً.

(٣) لعلّه لعدّة نصوص:

منها: صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام: «جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كلّ شيء أنبتت الأرض»[١].

وصحيح ابن مهزيار عن الهادي عليه السلام: «الزكاة على كلّ ما كيل بالصاع»[٢]، ونحوه الحديث الثالث والسادس والعاشر من الباب التاسع، جمعاً بينها وبين نفي الزكاة عمّا سوى التسعة.

وصحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام أو عن الصادق عليه السلام: في البستان يكون فيه الثمار... هل فيه الصدقة؟ قال عليه السلام: «لا»[٣].

وصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: عن الغضاة من الفرسك وأشباهه، فيه زكاة؟ قال عليه السلام: «لا»[٤]. والغضاة: كلّ شجر له شوك. والمراد: الأشجار التي تحمل الثمار كائنة ما كانت. والفرسك: الخوخ. لكن لا يبعد دعوى انصراف ما أنبتته الأرض عن الثمار، فلا دليل ـ حينئذٍ ـ على استحبابها فيها.

(٤) لورود نصوص دلّت على تعلّقها به في غير ما استثني منه، فراجع الباب التاسع والحادي عشر ممّا تجب فيه الزكاة.

(٥) لنصوص مستفيضة ناصّة على ذلك:

منها: صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «القضب والبطّيخ ومثله من الخُضر، ليس عليه شيء»[٥].

وفي صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام: «وكلّ شيء يفسد من يومه»[٦]، فراجع أخبار الباب

---

١. وسائل الشيعة ٩: ٦٧، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ١١، الحديث ٤.
٢. وسائل الشيعة ٩: ٦١، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ٩، الحديث ١.
٣. وسائل الشيعة ٩: ٦٧، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ١١، الحديث ٣.
٤. وسائل الشيعة ٩: ٦٧، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ١١، الحديث ٢.
٥. وسائل الشيعة ٩: ٦٧، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ١١، الحديث ٢.
٦. وسائل الشيعة ٩: ٦٧، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ١١، الحديث ٤.

كالقثّ والباذنجان والخيار والبطّيخ ونحو ذلك. واستحبابها في الحبوب لا يخلو من إشكال[٦]، وكذا في.....

الحادي عشر.

(٦) من نصوص الباب ما يدلّ على تعلّق الزكاة بها فيفيد وجوبها: كصحيح ابن مسلم في الحبوب: «البرّ والشعير والذرة والدخن والأرزّ والسلت والعدس والسمسم، كلّ هذا يزكّى وأشباهه»[١].

وصحيح زرارة عن الصادق عليه السلام: «كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة»[٢].

وصحيحه الآخر عن الصادق عليه السلام: «الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير»[٣].

فالجمع العرفي بينها وبين ما ذكر من نصوص كثيرة حملها على الاستحباب، لكن اشتهار وجوب الزكاة فيها آنئذٍ عند المخالفين، واستقرار سيرة سلاطين الجور على أخذها يورث الظنّ بالتقيّة.

ويقرّب حمل هذه النصوص عليها، ويؤيّده ما في مرسل القمّاط عن الصادق عليه السلام، عند السؤال عن الذرة، فغضب وقال عليه السلام: «كذبوا! فهل يكون العفو إلّا عن شيء كان، والله ما أعرف شيئاً عليه الزكاة غير هذا! فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر»[٤].

وفي موثّق ابن بكير عن الصادق عليه السلام: فزبرني ثمّ قال عليه السلام: «أقول لك: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عمّا سوى ذلك وتقول لي: إنّ عندنا حبّاً كثيراً، أفيه الزكاة؟!»[٥] ونحوه الحديث السادس.

نعم، في صحيح ابن مهزيار: سأل الراوي أبا الحسن عليه السلام عن قول الصادق عليه السلام: «وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة وعفى عمّا سوى ذلك. فوقّع عليه السلام: كذلك هو، والزكاة على

---

١. وسائل الشيعة ٩: ٦٢، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ٩، الحديث ٤.
٢. وسائل الشيعة ٩: ٦٣، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ٩، الحديث ٥.
٣. وسائل الشيعة ٩: ٦٤، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ٩، الحديث ١٠.
٤. وسائل الشيعة ٩: ٥٤، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ٨، الحديث ٣.
٥. وسائل الشيعة ٩: ٥٨، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ٨، الحديث ١٢.

مال التجارة(٧) والخيل.....

كلّ ما كيل بالصاع»[١].

فالجمع بين النفي والإثبات يوجب الحمل على الاستحباب مع تأييده بالإجماع المنقول، وأنّه مقتضى قاعدة التسامح بالنسبة إلى بعض الأخبار.

وبالجملة: هنا وجوه للجمع بعد حمل التسعة على كونها مفروضة من النبيّ ﷺ كفرض الركعات السبع في الصلوات، فهو حكمٌ غير قابل للتغيير إلى يوم القيامة:

أحدها: حمل ما دلّ على غيرها على الاستحباب.

وثانيها: وجود المصلحة المقتضية المشروط فعليّتها بجعل وليّ الأمر، فلا استحباب فعليّاً.

وثالثها: الحمل على التقيّة، فلا مقتضي للاستحباب.

(٧) على ما نسب إلى المشهور[٢]؛ لعدّة نصوص:

منها: صحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام: **«إن كان حبسه بعدما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعدما أمسكه بعد رأس المال»**[٣].

وموثّق سماعة: **«إلّا أن يكون أُعطي به رأس ماله، فيمنعه من ذلك التماس الفضل... وجبت فيه الزكاة»**[٤]، ونحوهما أغلب أحاديث الباب، ويعارضه ما دلّ على عدم الوجوب، كصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: **«أمّا ما يتّجر به أو دير وعمل به، فليس فيه زكاة»**[٥].

ونحوه أكثر أحاديث هذا الباب، فقد يحمل الأوّل على الاستحباب جمعاً، وقد يحمل على التقيّة؛ لكون الوجوب مذهب جمهور العامّة، لكنّ الأوّل أظهر.

---

١. وسائل الشيعة ٩: ٥٦، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ٨، الحديث ٦.

٢. مفتاح الكرامة ١١: ٣٧٣؛ مستند الشيعة ٩: ٢٤١؛ جواهر الكلام ١٥: ٧٣.

٣. وسائل الشيعة ٩: ٧١، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ١٣، الحديث ٣.

٤. وسائل الشيعة ٩: ٧٢، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ١٣، الحديث ٦.

٥. وسائل الشيعة ٩: ٧٤، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ١٤، الحديث ١.

الإناث[٨]. وأمّا الخيل الذكور وكذا البغال والحمير فلا تستحبّ فيها[٩]. والكلام في التسعة المزبورة التي تجب فيها الزكاة يقع في ثلاثة فصول:

الفصل الأوّل: في زكاة الأنعام

وشرائط وجوبها ـ مضافاً إلى الشرائط العامّة السابقة ـ أربعة: النصاب، والسوم، والحول، وأن لا تكون عوامل.

---

(٨) على المشهور، بل ادُّعي[١] عليه الإجماع، لصحيح زرارة ـ بعد نفي الزكاة عن البغال ـ عن الصادق عليه السلام: قلت: كيف صار على الخيل ولم يصر على البغال؟ فقال عليه السلام: «لأنّ البغال تلقّح والخيل الإناث ينتجن، وليس على الخيل الذكور شيء»[٢].

وصحيح ابن مسلم عنهما عليهما السلام: «وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كلّ فرس في كلّ عام دينارين، وجعل على البراذين ديناراً»[٣]، فيحملان على الاستحباب جمعاً بينهما وبين ما دلّ على الحصر كما عرفت.

ثمّ إنّ الظاهر أنّ جعل عليّ عليه السلام الزكاة للخيل ليس حكماً مولويّاً منشأ لولايته عليه السلام، إذ لا فرق ـ حينئذٍ ـ بينه وبين سائر الأئمّة، فلا حاجة إلى نقل عمله عليه السلام، بل من المحتمل قريباً أنّه بدأ بالعمل بهذا الحكم، أو أنّه عيّن المقدار المفوّض إلى الوالي، ويؤيّده ظهور الخبر الأوّل في كونه حكماً كلّياً إلهيّاً.

(٩) على المشهور[٤]؛ لعدّة نصوص:

منها: الموثّق عن زرارة عنهما عليهما السلام: «وليس في شيء من الحيوان زكاة، غير هذه الأصناف التي كتبنا»[٥]، ونحوه أغلب أحاديث الباب.

---

١. مفتاح الكرامة ١١: ٤٢٥؛ مستند الشيعة ٩: ٢٣٩؛ جواهر الكلام ١٥: ٧٤.
٢. وسائل الشيعة ٩: ٧٨، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ١٦، الحديث ٣.
٣. وسائل الشيعة ٩: ٧٧، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ١٦، الحديث ١.
٤. مفتاح الكرامة ١١: ٤٢٥؛ مستند الشيعة ٩: ٢٣٩ ـ ٢٤٠؛ جواهر الكلام ١٥: ٧٥.
٥. وسائل الشيعة ٩: ٧٩، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ١٧، الحديث ٣.

القول في النصاب

(مسألة ١): في الإبل اثنا عشر[١] نصاباً: خمس، وفيها شاة، ثمّ عشر، وفيها شاتان، ثمّ خمس عشرة، وفيها ثلاث شياه، ثمّ عشرون، وفيها أربع شياه، ثمّ خمس وعشرون، وفيها خمس شياه، ثمّ ستّ وعشرون، وفيها بنت مخاض، ثمّ ستّ وثلاثون، وفيها بنت لبون، ثمّ ستّ وأربعون، وفيها حِقّة، ثمّ إحدى وستّون، وفيها جَذَعة، ثمّ ستّ وسبعون، وفيها بنتا لبون، ثمّ إحدى وتسعون، وفيها حِقّتان، ثمّ مائة وإحدى وعشرون، ففي كلّ خمسين حِقّة، وفي كلّ أربعين بنت لبون؛ بمعنى وجوب مراعاة[٢] المطابق منهما، ولو لم تحصل

في زكاة الأنعام

القول في النصاب

(١) إجماعاً[١] منّا بل من المسلمين؛ ولعدّة نصوص:

منها: صحيح زرارة[٢] وأبي بصير[٣] وموثّق ابن بكير[٤] وصحيح ابن الحجّاج[٥]، وعبارة الكلّ يقرب من عبارة المتن في الباب الثاني من أبواب زكاة الأنعام.

(٢) فإنّ قولهم عليهم السلام في الصحاح: «فإن زادت على العشرين والمائة واحدة، ففي كلّ خمسين حقّة، وفي كلّ أربعين ابنة لبون»[٦] معناه: أنّه كان للنصب من الخمس إلى المائة والحادية والعشرون حدّ خاصّ وفريضة واحدة معيّنة.

وأمّا فيما زاد على ذلك فلا يتعلّق عنوان واحد لمعدود معيّن، بل يجب إخراج زكاة جميع المال بالميزانين.

---

١. مفتاح الكرامة ١١: ١٨٥؛ مستند الشيعة ٩: ١٠١؛ جواهر الكلام ١٥: ٧٦.
٢. وسائل الشيعة ٩: ١٠٨، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ٢، الحديث ١.
٣. وسائل الشيعة ٩: ١٠٩، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ٢، الحديث ٢.
٤. وسائل الشيعة ٩: ١١٠، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ٢، الحديث ٣.
٥. وسائل الشيعة ٩: ١١٠، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ٢، الحديث ٤.
٦. وسائل الشيعة ٩: ١٠٨، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ٢، الحديث ١.

المطابقة إلّا بهما لوحظا معاً، ويتخيّر مع المطابقة بكلٍّ منهما أو بهما، وعلى هذا لا يتصوّر صورة عدم المطابقة، بل هي حاصلة في العقود بأحد الوجوه المزبورة.

نعم، فيما اشتمل على النيف ـ وهو ما بين العقدين من الواحد إلى التسعة ـ لا تتصوّر المطابقة، فتراعى على وجه يستوعب الجميع ما عدا النيف[٣]، ففي مائة وإحدى وعشرين تحسب ثلاث أربعينات، وتدفع ثلاث بنات لبون، وفي مائة وثلاثين تحسب أربعينان وخمسون، فتدفع بنتا لبون وحِقّة، وفي مائة وأربعين تحسب خمسينان وأربعون، فتدفع

فحاصل تلك العبارة: أنّ في كلّ مصداق يفرض في المال من مصاديق الخمسين يجب حقّة، وفي كلّ مصداق مفروض فيه من مصاديق الأربعين يجب بنت لبون، إلّا أنّهما لا يتداخلان؛ لأنّ المال لا يزكّى مرّتين. فإذا فرض كون المال مائة وواحد وعشرون، فلو احتسبه بالخمسين فهو، وإن أدّى زكاة المائة فأدّى زكاة أربعينين في ضمنه إلّا أنّ الأربعين الثالث الموجود فيه لم يؤدّ زكاته. وهكذا في المائة والخمسون، لو احتسبه بثلاث أربعينات يبقى المصداق الثالث للخمسين غير مزكّى بتمامه.

ثمّ إنّ في صحيحة الفضلاء[١] جعل النصاب الخامس خمسة وعشرون، وفيها بنت مخاض، ثمّ خمسة وثلاثون ثمّ خمسة وأربعون، وهكذا بإسقاط واحد من كلّ نصاب، فحمله الشيخ[٢] على التقيّة، لكنّ الصدوق﵀ نقله في نسخة صحيحة: «فإذا بلغت خمساً وعشرين فإن زادت واحدة ففيها بنت مخاض»[٣] وهكذا في باقي النصب، فيرتفع الإشكال.

(٣) وهو ما بين العقدين؛ لصحيح الفضلاء عنهما﵉، في نصاب البقر: «وليس على النيّف شيء، ولا على الكسور شيء»[٤].

---

١. وسائل الشيعة ٩: ١١١، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ٢، الحديث ٦.

٢. تهذيب الأحكام ٤: ٢٣ / ذيل الحديث ٥٥، الاستبصار ٢: ٢٢ / ذيل الحديث ٥٩.

٣. من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣ / ١٦٠٤، وسائل الشيعة ٩: ١٠٨، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ٢، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ٩: ١١٥، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ٤، الحديث ١.

حِقّتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين تحسب ثلاث خمسينات، فتدفع ثلاث حِقَق، وفي مائة وستّين تحسب أربع أربعينات، وتدفع أربع بنات لبون، وهكذا إلى أن يبلغ مائتين، فيتخيّر بين أن تحسب خمس أربعينات ويعطي خمس بنات لَبون، وأن تحسب أربع خمسينات ويعطي أربع حِقَق.

وفي البقر[٤] ـ ومنه الجاموس[٥] ـ نصابان: ثلاثون وأربعون، وفي كلّ ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كلّ أربعين مُسِنّة. ويجب مراعاة المطابقة هنا فيما تمكن، ففي ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي أربعين مُسِنّة، وليس إلى ستّين شيء. فإذا بلغ الستّين فلا يتصوّر عدم المطابقة في العقود؛ إذا لوحظ ثلاثون ثلاثون أو أربعون أربعون أو هما معاً، ففي الستّين يعدّ بالثلاثين ويدفع تبيعان، وفي السبعين يعدّ بالثلاثين والأربعين فيدفع تبيع ومُسِنّة، وفي الثمانين يحسب أربعينان ويدفع مُسِنّتان، وفي التسعين يحسب ثلاث ثلاثينات، ويدفع ثلاث تبيعات، وفي المائة يحسب ثلاثونان وأربعون، ويدفع تبيعان ومسنّة، وفي المائة والعشر يحسب أربعونان وثلاثون، وفي المائة والعشرين يتخيّر بين أن يحسب أربع ثلاثينات أو ثلاث أربعينات.

وفي الغنم خمسة[٦] نُصُب: أربعون، وفيها شاة، ثمّ مائة وإحدى وعشرون، وفيها شاتان، ثمّ مائتان وواحدة، وفيها ثلاث شياه، ثمّ ثلاثمائة وواحدة، وفيها أربع شياه على

---

(٤) بدون خلاف[١] ظاهر؛ لصحيح الفضلاء عنهما عليهم السلام، وبعبارة أُخرى تقرب ممّا في المتن حتّى عفو الخمسين، ولزوم مراعاة المطابقة بعد الستّين بأحد النصابين أو بكليهما بحيث لا يسقط من العقود شيء، ويعفى عن الكسر الأوّل بعد الأربعين وعن النيّف بين كلّ عقد.

(٥) لصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: في الجواميس شيء؟ قال عليه السلام: «مثل ما في البقر»[٢].

(٦) على المشهور، بل ادُّعي[٣] عليه الإجماع؛ لصحيح الفضلاء عنهما عليهم السلام[٤]، والعبارة

---

١. مفتاح الكرامة ١١: ٢٠٦؛ مستند الشيعة ٩: ١٠٨؛ جواهر الكلام ١٥: ٨٢.

٢. وسائل الشيعة ٩: ١١٥، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ٥، الحديث ١.

٣. مفتاح الكرامة ١١: ٢١٣؛ مستند الشيعة ٩: ١١١؛ جواهر الكلام ١٥: ٨٣.

٤. وسائل الشيعة ٩: ١١٦، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ٦، الحديث ١.

الأحوط، والمسألة مشكلة[٧] جدّاً، ثمّ أربعمائة فصاعداً ففي كلّ مائة شاة بالغاً ما بلغ.

(مسألة ٢): تجب الزكاة في كلّ نصاب من النصب المذكورة، ولا تجب فيما[٨] نقص عن النصاب، كما لا يجب فيما بين النصابين شيء غير ما وجب في النصاب السابق؛

تقرب ممّا في المتن.

(٧) فإنّه يقال[١]: ما هي الفائدة في تشريع النصاب الرابع مع أنّه إذا بلغ العدد إلى ثلاثمائة وواحد كان فيه أربع شياة إلى خمسمائة، ويجاب[٢] عنه بأنّ الفائدة في مقامين:

الأوّل: في الوجوب، فإنّ متعلّق الوجوب في النصاب الرابع ثلاثمائة وواحد والباقي ليس متعلّقاً للوجوب، بل هو عفو إلى أربعمائة، فيجوز التصرّف فيه قبل إخراج الزكاة.

والثاني: في الضمان، فإنّه لو تلف بعد حلول الحول ممّا بين النصابين شيء لا يضرّ بالزكاة، بخلاف ما لو تلف شاة ـ مثلاً ـ من الأربعمائة، فإنّه ينقص عن كلّ واحدة من شياة الزكاة جزء من أربعمائة جزء.

والجواب مبنيّ على كون ما بين النصب والعقود خارجة عن تعلّق الزكاة، لكنّه مخدوش بما سيجيء في المسألة الثالثة من الحول.

(٨) للإجماع[٣]، ولصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «وليس فيما دون الخمس من الإبل شيء»[٤].

وصحيحه الآخر ـ فيما نقص عن نصاب الإبل والشاة ـ عن الصادق عليه السلام: «لا يزكّي شيئاً منهنّ، لأنّه ليس شيء منهنّ تامّاً»[٥].

---

١. غاية المراد ١: ٢٤٣؛ مفتاح الكرامة ١١: ٢٢٥.

٢. شرائع الإسلام ١: ١٠٨؛ مفتاح الكرامة ١١: ٢٢٥؛ جواهر الكلام ١٥: ٨٧ ـ ٨٨.

٣. الخلاف ٢: ٥٩ / مسألة ٧١؛ غنية النزوع ٢: ١١٨؛ تذكرة الفقهاء ٥: ٨٦؛ مستند الشيعة ٩: ١٠١؛ جواهر الكلام ١٥: ٧٦.

٤. وسائل الشيعة ٩: ١٠٧، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ١، الحديث ١.

٥. وسائل الشيعة ٩: ١٠٧، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ١، الحديث ٢.

بمعنى أنّ ما وجب[٩] في النصاب السابق يتعلّق بما بين النصابين إلى النصاب اللاحق، فما بين النصابين عفو؛ بمعنى عدم تعلّق شيء به أكثر ممّا تعلّق بالنصاب السابق؛ لا بمعنى عدم تعلّق شيء به رأساً.

(مسألة ٣): بنت المخاض[١٠]: ما دخلت في السنة الثانية، وكذا التبيع والتبيعة، وبنت اللبون: ما دخلت في الثالثة، وكذا المُسِنّة، والحِقّة: ما دخلت في الرابعة، والجَذَعَة: ما دخلت في الخامسة.

(مسألة ٤): من وجب عليه من الإبل كبنت المخاض ـ مثلاً ـ ولم تكن عنده، وكان عنده أعلى منها بسنّ ـ كبنت اللبون ـ دفعها وأخذ[١١] شاتين أو عشرين درهماً، وإن كان ما عنده أخفض بسنّ دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً، ولا يجزي ابن اللبون عن بنت المخاض اختياراً على الأقوى[١٢]. نعم، إذا لم يكونا معاً عنده تخيّر.....

---

(٩) لظهور أدلّة الباب في ذلك، كما سيشير إليه في المسألة الثالثة من الحول.

(١٠) كذلك نُقل أسنان الإبل في «الوسائل» عن الفقهاء واللغويّين[١] وكذلك أسنان البقر[٢]، فراجع.

(١١) لصحيح زرارة عن الصادق عليه السلام: «ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها وأعطاه المصدّق شاتين أو عشرين درهماً إلى آخره...»[٣]. ووقع التصريح في الصحيح على أغلب أمثلة وجوب الأعلى ووجود الأدون وعكسه، فراجع.

(١٢) لقوله في صحيح زرارة الماضي: «ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر، فإنّه يقبل منه ابن لبون»[٤]، فإنّ ظاهره ترتّب الوجوبين وكون موضوع الثاني عدم وجود الأوّل.

---

١. وسائل الشيعة ٩: ١١٣.

٢. وسائل الشيعة ٩: ١١٥.

٣. وسائل الشيعة ٩: ١٢٨، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ١٣، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ٩: ١٢٨، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ١٣، الحديث ١.

في شراء[١٣] أيّهما شاء، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بشراء بنت المخاض.

(مسألة ٥): لا يضمّ مال[١٤] شخص إلى غيره؛ وإن كان مشتركاً أو مختلطاً متّحد المسرح والمراح والمشرب والفحل والحالب والمحلب، بل يُعتبر في كلّ واحد منهما بلوغ النصاب ولو بتلفيق الكسور، ولا يفرّق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما.

القول في السوم؛ أي الرعي

(مسألة ١): يعتبر السوم تمام الحول[١]، فلو علفت في أثنائه بما يخرجها عن اسم

---

(١٣) أمّا الأوّل فلا إشكال، وأمّا الثاني فلصدق عدم الأوّل، فله العمل بالثاني ولو بالشراء.

(١٤) فإنّه مقتضى استقلال كلّ مخاطب بخطابه والقطع بعدم ملاحظة المؤمنين، وكذا أموالهم في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[١] بنحو العامّ المجموعيّ، بل بنحو الاستغراق؛ بأن لوحظ كلّ مؤمن بانفراده وأمواله بانفرادها.

ولصحيح ابن قيس ـ في زكاة الغنم ـ عن الصادق عليه السلام: «ولا يفرّق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرّق»[٢].

وخبر ابن خالد عن الصادق عليه السلام: «مُر مصدّقك أن لا يجمع بين المتفرّق ولا يفرّق بين المجتمع»[٣].

القول في السَّوم

(١) بمعنى كون السوم وصفاً مأخوذاً في الحيوان على نحو الملكة: كالخيّاط والعطّار غير منفصل عن الفعليّة زماناً معتدّاً به؛ لصحيح الفضلاء عنهما عليهما السلام: «إنّما ذلك على السائمة الراعية»[٤].

---

١. التوبة (٩): ١٠٣.

٢. وسائل الشيعة ٩: ١٢٦، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ١١، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٩: ١٢٦، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ١١، الحديث ٢.

٤. وسائل الشيعة ٩: ١١٩، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ٧، الحديث ١ و ٢.

السائمة في الحول عرفاً، فلا زكاة[٢]. نعم، لا يقدح بمثل يوم أو يومين، بل عدم قدح أيّام قلائل ـ إذا كانت متفرّقة جدّاً ـ غير بعيد.

(مسألة ٢): لا فرق في سقوط الزكاة في المعلوفة بين أن تعلف بنفسها[٣]، أو علّفها مالكها، أو غيره من ماله، أو من مال المالك بإذنه، أو لا. كما لا فرق بين أن يكون بالاختيار أو للاضطرار أو لوجود مانع عن السوم من ثلج ونحوه، وكذا لا فرق بين أن يعلفها بالعلف المجزور أو يرسلها لترعى بنفسها في الزرع المملوك، فإنّها تخرج عن السوم[٤] بذلك كلّه. نعم، الظاهر عدم خروجها عن صدق السوم باستئجار المرعى أو بشرائه إذا لم تكن مزروعاً، ثمّ إنّ ما يخلّ به هو الرعي في الأراضي المعدّة للزرع؛ إذا كان مزروعاً على النحو المتعارف المألوف، وأمّا لو فرض بذر البذور التي هي من جنس كلأ المرعى في المراتع من غير عمل في نمائها، فلا يبعد عدم إخلاله[٥] بالسوم مع الرعي فيها. وكذا لا تخرج[٦] عنه بما يدفع إلى الظالم على الرعي في الأرض المباحة.

وصحيح زرارة عن الصادق عليه السلام: «ليس على ما يعلف شيء، إنّما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل»[١].

فالمراد باسم الفاعل الاعتياد، وبالفعل المستقبل؛ أعني: يعلف ما كان يستمرّ اختياراً ولو مدّة.

(٢) لما عرفت من ظهور اسم الفاعل في الصحيحين الماضيين، إذ لا يمكن إرادة الدوام الحقيقي منه.

(٣) لأنّه لا يقدح في انتفاء الموضوع اختلاف علل الانتفاء وأسبابه.

(٤) لظهور السائمة في النصوص ـ عرفاً ـ في كونها في غير المملوك المزروع.

(٥) لعلّه لصدق السائمة الراعية عرفاً، إلّا أنّه لا يخلو من إشكال، ومع الشكّ فأصالة عدم تعلّق الزكاة محكّمة.

(٦) إذ الظاهر عدم قدح ذلك في عنوان السائمة.

---

١. وسائل الشيعة ٩: ١١٩، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ٧، الحديث ٣.

القول في الحول

(مسألة ١) : يتحقّق الحول بتمام الأحد عشر [١]، والظاهر أنّ الزكاة تنتقل.....

القول في الحول

إنّ الأصحاب ذكروا في كتاب الزكاة لمن تجب هي عليه شروطاً ستّةً آخرها النصاب، ولكلّ واحد ممّا تجب هي فيه شروط أُخر، قد كرّر في جميعها النصاب، وذكروا في شروط زكاة الغلّات الملك أيضاً.

ثمّ إنّ الحول كما هو شرط لوجوب الزكاة فهو شرط لجميع الشروط المأخوذة فيمن تجب الزكاة عليه وما تجب هي فيه، فيشترط في البلوغ والعقل والحريّة والملكيّة وتمامها استمرارها طول الحول، كما أنّه يعتبر في نصاب الأنعام وسومها وعدم كونها عوامل استمرارها في الحول، ويعتبر في نصاب النقدين وكونهما مسكوكين أيضاً الحول.

نعم، لا يشترط الحول في الغلّات، بل الملاك فيه وقت التعلّق.

(١) لما ادّعىٰ عليه جماعة [١] الإجماع؛ ولما في صحيح زرارة ومحمّد عن الصادق عليه السلام: «إذا دخل عليه الشهر الثاني عشر، فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكاة»[٢]، وتخالفه كلمة الحول والعام والسنة في جميع أخبار الباب؛ فإنّها ظاهرة في الاثنى عشر شهراً، فيلزم القول باستعمالها في إحدى عشر شهراً مجازاً، وعليه فيكون المراد من الحول في باب الزكاة إحدى عشر شهراً، ويستلزم ذلك احتساب الشهر الثاني عشر من الحول التالي.

لكن يمكن إبقاء تلك الكلمات على ظواهرها، والقول بأنّ إسناد الحولان إلى الحول في الصحيح إسناد مجازي، كما في قولك: مضى عليَّ أُسبوع في هذا البلد، وأنت في أوّل اليوم السابع، فيكون المورد كالشهرين المتتابعين، فالنتيجة: وجوب الزكاة بدخول الثاني عشر مع احتسابه من العام الأوّل دون الثاني.

---

١. المعتبر ٢: ٥٠٧؛ تذكرة الفقهاء ٥: ١٥١؛ مفتاح الكرامة ١١: ١٠٨؛ مستند الشيعة ٩: ٦٧ ـ ٦٨؛ جواهر الكلام ١٥: ٩٧.

٢. وسائل الشيعة ٩: ١٦٤، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضّة، الباب ١٢، الحديث ٢.

إلى[٢] أربابها بحلول الشهر الثاني عشر، فتصير ملكاً متزلزلاً[٣] لهم، فيتبعه الوجوب غير المستقرّ، فلا يجوز[٤] للمالك التصرّف في النصاب تصرّفاً مُعدِماً لحقّهم، ولو فعل ضمن. نعم، لو اختلّ أحد الشروط من غير اختيار، كأن نقص من النصاب بالتلف في خلال الشهر الثاني عشر، يرجع الملك إلى صاحبه الأوّل وينقطع الوجوب. والأقوى احتساب[٥] الشهر الثاني عشر من الحَول الأوّل لا الثاني، وأمّا الشهر الأحد عشر فكما ينقطع الحول

---

(٢) فإنّ ظاهر الصحيح ترتّب حكم الزكاة بذلك ومعناه: الانتقال إلى ملك مستحقّيها ووجوب إخراجها.

(٣) فإنّ مقتضى الصحيح أنّ الحول يكفي في استمرار دخول الشهر الثاني عشر بالنسبة إلى كونه شرطاً للملكيّة، وأمّا بالنسبة إلى كونه شرطاً للنصاب والسوم، فالمراد به الحول التامّ الذي يتحقّق بخروج الثاني عشر لظهور عنوان السنة والعام والحول في ذلك في سائر الأخبار.

ونتيجة هذا البيان: الجمع بين الأدلّة بحمل الصحيح على تحقّق الوجوب من ناحية شرطيّة الملك فقط؛ أي: على الوجوب المتزلزل غير المستقرّ، فإذا انتفى النصاب أو السّوم قبل خروج الشهر الثاني عشر فقد انتفى سائر شرائط الوجوب بانتفاء قيدها، فينتفي الوجوب أيضاً لأجله من ذلك الوقت لو قلنا بتحقّقه متزلزلاً، أو ينكشف عدمه من الأوّل لو قلنا بتحقّقه مراعى.

هذا، ولكن لو دلّ الصحيح على الوجوب الظاهر في الفعلي دلّ على تحقّق سائر شرائطه، ولازم ذلك كون الحول المأخوذ قيداً فيه أيضاً أحد عشر شهراً.

(٤) بناءاً على ما قلنا من الوجوب المستقرّ، وأمّا بناءاً على الوجوب المتزلزل، فلعلّه لاستفادة النهي عن ذلك من عبارة الصحيح مع ملاحظة ما قبله وبعده، وإلّا فمقتضى القاعدة عدم تأثير الوجوب المتزلزل في ذلك، ولو قلنا بالوجوب المراعى فأولى به.

(٥) لما عرفت من بقاء الحول على معناه الحقيقي، وإسناد الحولان إليه مجازاً بدخول الثاني عشر لا يؤثّر إلّا في فعليّة الحكم الوضعي والتكليفي في ذلك الزمان.

باختلال أحد الشروط فيه بغير اختيار، جاز له التصرّف[٦] في النصاب بما يوجب اختلالها؛ بأن عاوضها بغير جنسها وإن كان زكوياً، أو بجنسها كغنم سالمة ستّة أشهر بغنم، أو بمثلها كالضأن بالضأن أو غير ذلك، بل الظاهر بطلان الحول[٧] بذلك وإن فعله فراراً من الزكاة.

(مسألة ٢): لو كان مالكاً للنصاب لا أزيد فحال عليه أحوال، فإن أخرج في كلّ سنة زكاته من غيره تكرّرت لبقاء النصاب[٨] حينئذٍ وعدم نقصانه. نعم، لو أخّر إخراج الزكاة

---

(٦) كلّ ذلك لاقتضاء انتفاء الشرط انتفاء المشروط؛ ولما في صحيح زرارة الماضي عن الصادق عليه السلام: قلت: فإن أحدث فيها قبل الحول؟ قال عليه السلام: «جائز ذلك له».[١]

وخبر زرارة عن الباقر عليه السلام: رجل كانت عنده دراهم أشهراً، فحوّلها دنانير، فحال عليها ـ منذ يوم ملكها دراهم ـ حولاً، أيزكّيها؟ قال عليه السلام: «لا».[٢]

(٧) على المشهور[٣] بين المتأخّرين، لما مرّ من اقتضاء الشرطيّة؛ ولصحيح زرارة، فيمن تصرّف في العين الزكويّة. قلت: إنّه فرّ بها من الزكاة، قال عليه السلام: «ما أدخل على نفسه أعظم ممّا منع من زكاتها».[٤]

وصحيح ابن يزيد عن الصادق عليه السلام: رجلٌ فرّ بماله من الزكاة، فاشترى به أرضاً أو داراً، أعليه شيء؟ فقال عليه السلام: «لا».[٥]

وأمّا صحيح معاوية بن عمّار ـ فيمن جعل النصاب حلياً ـ عن الصادق عليه السلام: «إن كان فرّ به من الزكاة فعليه الزكاة»[٦]، ونحوه صحيح ابن مسلم[٧]، فحملوه على التقيّة أو على الاستحباب.

(٨) لأنّه بإخراجها من غيره تتحقّق مبادلة بين المخرج زكاة وبين ما في النصاب من

---

١. وسائل الشيعة ٩: ١٦٤، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضّة، الباب ١٢، الحديث ٢.
٢. وسائل الشيعة ٩: ١٦٥، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضّة، الباب ١٢، الحديث ٣.
٣. المعتبر ٢: ٥١١؛ مفتاح الكرامة ١١: ١٧٦؛ مستند الشيعة ٩: ٧٧؛ جواهر الكلام ١٥: ١٠٢.
٤. وسائل الشيعة ٩: ١٦٤، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضّة، الباب ١٢، الحديث ٢.
٥. وسائل الشيعة ٩: ١٥٩، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضّة، الباب ١١، الحديث ١.
٦. وسائل الشيعة ٩: ١٦٢، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضّة، الباب ١١، الحديث ٦.
٧. وسائل الشيعة ٩: ١٦٢، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضّة، الباب ١١، الحديث ٧.

عن آخر الحول ولو بزمان يسير ـ كما هو الغالب ـ يتأخّر مبدأ الحول اللاحق عن تمام الحول السابق بذلك المقدار، فلا يجري النصاب في الحول الجديد، إلّا بعد إخراج زكاته من غيره، ولو أخرج زكاته منه أو لم يخرج أصلاً، ليس عليه إلّا زكاة سنة[٩] واحدة، ولو كان مالكاً لما زاد عن النصاب، ومضى عليه أحوال ولم يؤدِّ زكاته، تجب عليه زكاة ما مضى من السنين بما زاد على تلك الزيادة بواحد، فلو كان عنده واحدة وأربعون من الغنم، ومضى عليه أحوال ولم يؤدِّ زكاتها، تجب عليه زكاة سنتين، ولو كان عنده المئتان وأربعون تجب عليه زكاة ثلاث سنين وهكذا، ولا تجب فيما زاد لنقصانه عن النصاب.

(مسألة ٣): مالك النصاب إذا حصل له ـ في أثناء الحول ـ ملكٌ جديد بالتاج أو بالإرث أو الشراء ونحوها، فإن كان بمقدار العفو، ولم يكن نصاباً مستقلّاً ولا مكمّلاً لنصاب آخر، فلا شيء عليه[١٠]، كما إذا كانت عنده أربعون من الغنم فولدت أربعين، أو خمس من الإبل

ملك الغير، بناءاً على ملكيّة الفقير لها بالإشاعة ونحوها، ويخرج مقدار الزكاة من كونه طرف تعلّق حقّ الغير، بناءاً على كونها حقّاً متعلّقاً بالعين، ومنه يعلم وجه احتساب السنة الثانية من زمان الإخراج.

(٩) لسقوطه عن النصاب بعد خروج مقدار الزكاة منه عن ملكه ودخوله في ملك الفقير.

(١٠) أي بالنسبة إلى ما يأتي من الأعوام أيضاً، بناءاً على كون متعلّق الزكاة فيما زاد عن النصاب ولم يصل إلى النصاب بعده مقدار النصاب، وكون ما زاد عليه معفوّاً عنه، وذلك لعدم وجود أثر لهذا الملك حينئذٍ.

فحكم الشارع بملكيّة الفقير وإيجابه الإخراج عند دخول الشهر الثاني عشر مترتّب على المال المستجمع الشرائط في تمام الحول، وليس ذلك إلّا الملك الأوّل دون الجديد.

وأمّا بناءاً على كون متعلّقها مجموع المال كما هو الظاهر، فاللازم كون هذا القسم كالقسم الثالث. وتظهر الثمرة فيما إذا تلف بعد حلول الحول على المجموع واحد من تسعة آبال، فإنّه ينقص من شاة الزكاة خمسها على الأوّل وتسعها على الثاني.

فولدت أربعاً. وأمّا لو كان نِصاباً مستقلّاً، كما لو ملك في أوّل السنة خمساً من الإبل، وبعد ستّة أشهر ستّاً وعشرين، أو مكمّلاً لنصاب آخر؛ بأن كان بمقدار لو انضمّ إلى الأصل ـ بعد إخراج الفريضة[11] ـ خرج من ذلك النصاب ودخل في نصاب آخر، كما لو ولدت أحد وثلاثون من البقر عشراً، أو ثلاثون منه أحد عشر، ومنه ما إذا ملك خمساً من الإبل ثمّ ملك بعد ستّة أشهر ـ مثلاً ـ خمساً، فإنّ تلك الخمس مكمّلة للخمس السابقة وليست مستقلّة، فالخمس نصاب، والعشر نصاب واحد[12] آخر، لا نصابان، وخمس عشرة نصاب واحد فيه ثلاث شياه، ففي الأوّل يعتبر لكلّ من القديم والجديد حول بانفراده[13]، ففي

---

(١١) التقييد بذلك لأنّه لولاه لم يكن الملك الجديد مكمّلاً للنصاب الآخر، فيرجع إلى القسم الأوّل كما إذا ولدت ثلاثون من البقر عشرة، كان المجموع بعد حول الأوّل تسعة وثلاثين بقرة، وهذا أيضاً مبنيّ على كون متعلّق الزكاة خصوص مقدار النصاب.

(١٢) لظهور قوله في صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «فإذا كانت عشراً ففيها شاتان، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم... إلى آخره»[1] في كون كلّ واحد من الخمسة، والعشرة، والخمسة عشر، والعشرون نصاباً واحداً.

ونظيره الحديث الثاني والثالث والرابع من الباب[2]، وبه صرّح الماتن في المسألة الثانية من النصاب.

(١٣) لشمول إطلاق ما دلّ على أنّ في الخمس من الإبل شاة للأوّل، وما دلّ على أنّ في الستّة والعشرون إبلاً بنت مخاض للثاني في المثال ونظائره، فعند انتهاء عام كلّ واحد من الملكين يتنجّز حكم الزكاة عليه، بلا ارتباط بالآخر وإن بقيا كذلك أعواماً، بأن أخرج زكاتها من الخارج.

نعم، لو سقط الخمس عن النصاب انضمّ إلى الستّة والعشرون إبلاً بعد حولها فيكون

---

١. وسائل الشيعة ٩: ١٠٨، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ٢، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٩: ١٠٩ و ١١٠، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ٢.

المثال المتقدّم يجب عليه في آخر سنة الخمس شاة، وفي آخر سنة الجديد بنت مخاض، ثمّ يترك سنة الخمس ويستأنف للمجموع حَولاً، وكذا لو ملك في أثناء السنة نصاباً مستقلاً كستٍّ وثلاثين وستٍّ وأربعين وهكذا، ويكون مبدأ حول النتاج أو الملك الجديد حصول الأخير الذي يكمّل به النصاب لو كان التحقّق متفرّقاً، وفي الثاني يستأنف حولاً واحداً للمجموع[١٤] بعد تمام حول الأصل، ويكون مبدأ حول المجموع عند زمان انتهاء حول الأصل، وليس مبدأ حول النتاج حين الاستغناء عن اللبن بالرعي؛ حتّى فيما إذا كانت أمّها معلوفة على الأقوى.

القول في الشرط الأخير

(مسألة): يعتبر فيها أن لا تكون عوامل[١] في تمام.....

المجموع، وكذا لو فرض سقوط الستّة والعشرون إبلاً عن النصاب الموجودة فيها انضمّت إلى الخمس.

(١٤) فإنّه إذا خرج زكاة ثلاثين بقراً مثلاً سقط عن النصاب، فلا معنى لملاحظة الملكين بعد ذلك استقلالاً، فإذا تمّ حول المجموع كان مصداقاً لقوله ﷺ: «ففي كلّ أربعين مسنّة».[١]

القول في الشرط الأخير

(١) لما ادُّعي[٢] عليه الإجماع بقسميه؛ ولصحيح الفضلاء عنهما ﷺ: «وليس على العوامل شيء إنّما ذلك على السائمة الراعية»[٣]، ونحوه الحديث الثاني والثالث.

وصحيح ابن أبي عمير: «كان عليّ ﷺ لا يأخذ من جمال العمل صدقة... لأنّه ظهر يحمل عليها»[٤].

---

١. وسائل الشيعة ٩: ١١٥، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ٤، الحديث ١.

٢. الخلاف ٢: ٥٢ / مسألة ٦١؛ مفتاح الكرامة ١١: ١٤١؛ مستند الشيعة ٩: ٩٦؛ جواهر الكلام ١٥: ١١٠.

٣. وسائل الشيعة ٩: ١١٩، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ٧، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ٩: ١١٩، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ٧، الحديث ٤.

الحول[٢]، فلو كانت كذلك ولو في بعضه، فلا زكاة فيها وإن كانت سائمة، والمرجع في صدق العوامل العرف.

بقي الكلام فيما يؤخذ في الزكاة

(مسألة ١): لا يؤخذ المريضة[١] من نصاب السليم، ولا الهرمة من نصاب الشابّ، ولا ذات العوار من نصاب الصحيح وإن عُدّت منه، أمّا لو كان النصاب بأجمعه مريضاً

والموثّق عن زرارة عن أحدهما عليه السلام: «وكلّ شيء من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء»[١].

ثمّ إنّ ظاهر الخبرين الأخيرين كون عنوان العمل مانعاً، سواء كانت سائمة أم معلوفة، فجعله مقابلاً للسوم في عدّة صحاح قرينة على إرادة السائمة غير العاملة، ويؤيّده قوله عليه السلام: «على السائمة المرسلة»[٢].

(٢) لأنّه بعد مفروغيّة لحاظ الحول في الأنعام يكون معنى نفي العمل نفيه طيلة الحول مع أنّ قوله عليه السلام: «إنّما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها»[٣]، في مقابل السؤال عن الركوب يشهد على لزوم دوام ترك الركوب عامها.

بقي الكلام فيما يؤخذ في الزكاة

(١) على المشهور، بل قيل[٤]: لا خلاف فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[٥].

وصحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار»[٦]، والعوار ـ مثلّثةً ـ

---

١. وسائل الشيعة ٩: ١٢٠، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ٨، الحديث ٦.
٢. وسائل الشيعة ٩: ١١٩، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ٧، الحديث ٣.
٣. وسائل الشيعة ٩: ١١٩، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ٧، الحديث ٣.
٤. مفتاح الكرامة ١١: ٢٤٨؛ مستند الشيعة ٩: ١٢٩؛ جواهر الكلام ١٥: ١٣٤.
٥. البقرة (٢): ٢٦٧.
٦. وسائل الشيعة ٩: ١٢٥، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ١٠، الحديث ٣.

بمرض متّحد لم يكلّف شراء صحيحة[٢]، وأجزأت مريضة منها، ولو كان بعضه صحيحاً وبعضه مريضاً، فالأحوط لو لم يكن أقوى إخراج صحيحة[٣] من أواسط الشياه؛ من غير ملاحظة التقسيط، وكذا لا تؤخذ الربّى ـ وهي الشاة الوالدة إلى خمسة عشر يوماً ـ وإن بذلها المالك، إلّا إذا كان النصاب كلّه كذلك، ولا الأكولة، وهي السمينة المعدّة للأكل، ولا فحل الضراب، بل لا يعدّ المذكورات[٤] من النصاب على الأقوى؛ وإن كان

العيب، فيشمل المرض أيضاً؛ لأنّه عيب، وورود الصحيح في الإبل غير قادح؛ لوضوح المناط وعدم القول بالفصل.

(٢) لانصراف ما دلّ على عدم جواز الهرمة وذات العوار عن المقام، فيشمله إطلاقات أدلّة وجوب الفريضة، كقوله عليه السلام: «في أربعين شاة شاة»[١]، ولأنّه مقتضى شركة الفقراء فيما بيد المالك من المال بعد اجتماع شرائطها.

(٣) لإطلاق النهي عن أخذ الهرمة وذات العوار، والتقسيط كأن يؤخذ من أربعين شاة نصفها مريض ـ مثلاً ـ قيمته تساوي ربع عشر المجموع، أو شاة تساوي تلك القيمة أو يؤخذ من عشرة آبال بعضها مريض شاة صحيحة وشاة سقيمة.

(٤) لعلّه لصحيح ابن الحجّاج عن الصادق عليه السلام: «ليس في الأكيلة، ولا في الربى ـ التي تربي اثنين ـ ولا شاة لبن، ولا فحل الغنم صدقة»[٢].

ولا يخفى أنّه لا يدلّ موثّق سماعة على المطلوب؛ لأنّ عدم جواز الأخذ لا يدلّ على عدم الاحتساب كما في المريض والهرم.

وموثّق سماعة عن الصادق عليه السلام: «لا تؤخذ الأكولة ولا الوالدة ولا الكبش الفحل»[٣]، ولعلّ المراد من شاة اللبن ما يربط في البيت، فيعلف استدراراً للبنه للضيف وغيره.

---

١. وسائل الشيعة ٩: ١١٦، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ٦، الحديث ١.
٢. وسائل الشيعة ٩: ١٢٤، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ١٠، الحديث ١.
٣. وسائل الشيعة ٩: ١٢٥، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ١٠، الحديث ٢.

الأحوط[٥] عدّها منه.

(مسألة ٢): الشاة المأخوذة في الزكاة في الغنم والإبل وفي البقر، ما كمل له سنة[٦] ودخل في الثانية إن كان من الضأن، وما دخل في الثالثة إن كان من المعز، وهو أقلّ ما يراد منها، ويجزي الذكر عن الأنثى وبالعكس، والمعز عن الضأن وبالعكس؛ لأنّهما جنس

---

(٥) لدعوى الشهرة عن بعض[١]، والإجماع عن آخرين[٢] على كونها مستثنى من الأخذ دون العدّ؛ ولما قيل[٣]: من أنّ المراد من عدم الزكاة فيها في الصحيح عدم إخراجها بقرينة الموثّق، وبأنّ نفيها عنها من جهة أنّها تربط وتعلف، فتخرج عن السوم، لا أنّها مستثناة ولو كانت سائمة.

(٦) ويسمّى جذعاً؛ لأنّه يجذع أي: يسقط مقدّم أسنانه، وهذا السنّ هو الموافق لعدّة من كتب اللغة، وفي «المجمع»[٤] أنّه الصحيح عن أصحابنا والأشهر عند أهل اللغة، وكذلك الثنيّ.

وأمّا حكمهما، فهو المشهور عند الأصحاب، بل ادُّعي[٥] عليه الإجماع؛ لخبر سويد بن غفلة: «أتانا مصدّق رسول الله ﷺ وقال: أُمرنا أن نأخذ الجذعة والثنية»[٦].

ومرسل «العوالي»: «أنّه ﷺ أمر عامله أن يأخذ الجذع من الضأن والثنيّ من المعزّ»[٧]، وضعف السندين ينجبر بالشهرة.

---

١. مفاتيح الشرائع ١: ٢٠٠؛ رياض المسائل ٥: ٧٦؛ مستند الشيعة ٩: ١٣٢ ـ ١٣٥؛ جواهر الكلام ١٥: ١٦٢ ـ ١٦٦.

٢. الحدائق الناضرة ١٢: ٧٠؛ رياض المسائل ٥: ٧٥ ـ ٧٦؛ مستند الشيعة ٩: ١٣٤؛ جواهر الكلام ١٥: ١٦٢ ـ ١٦٦.

٣. مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٧٤؛ مدارك الأحكام ٦: ١٠٦؛ رياض المسائل ٥: ٧٥؛ وسائل الشيعة ٩: ١٢٥.

٤. مجمع البحرين ١: ٣٥٥؛ مادّة «جذع».

٥. الخلاف ٢: ٢٤ / مسألة ٢٠؛ غنية النزوع ٢: ١٢٣؛ مستند الشيعة ٩: ١٢٥؛ جواهر الكلام ١٥: ١٣٠.

٦. تذكرة الفقهاء ٥: ١٠٨؛ المغني لابن قدامة ٢: ٤٧٩؛ الشرح الكبير لابن قدامة ٢: ٥٢٠.

٧. عوالي اللآلي ٢: ٢٣٠ / ١٠.

واحد[٧] في الزكاة كالبقر والجاموس، والإبل العراب والبخاتي.

(مسألة ٣): لو كان للمالك أموال متفرّقة في أماكن مختلفة، كان له إخراج الزكاة من أيّها شاء[٨]، ولا يتعيّن عليه أن يدفع من النصاب[٩]، ولا من جنس ما تعلّقت به الزكاة، بل له أن يدفع قيمتها[١٠] السوقية من الدراهم والدنانير، بل وغيرهما من سائر الأجناس إن كان خيراً للفقراء، وإلّا ففيه تأمّل وإن لا يخلو من وجه. والإخراج من العين أفضل. والمدار في القيمة: قيمة وقت الأداء[١١] والبلد الذي هي فيه لو كانت العين موجودة، ولو كانت

---

(٧) الظاهر أنّه مسلّم عند أهل اللغة والفقهاء وإن خالف بعض الأصحاب في كفاية الإطلاق عند اختلاف القيمة، كما إذا كان نصف النصاب ذكوراً تساوي ألفاً ونصفه إناثاً تساوي ألفين، فعليه شاة تساوي ألف وخمسمائة، أو القيمة كذلك، ونحوه في اختلاف الجنس، إلّا أنّ مقتضى إطلاق الأدلّة وقاعدة العدل والإنصاف كفاية شاة متوسّطة.

(٨) لإطلاق الدليل، كقوله ﷺ: «في خمس من الإبل شاة»[١]، «وفي أربعين من الغنم شاة»[٢].

(٩) لإطلاق الأدلّة، مع أنّ الشاة بنفسها ليست في نصب الإبل، وكذا الأسنان المفروضة فيها من بنت المخاض واللبون وغيرهما؛ لعلّها لا تكون فيما بين النصب.

(١٠) لمعتبر ابن يعقوب عن الصادق ﷺ: عيال المسلمين، أُعطيهم من الزكاة فأشتري لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى أنّ ذلك خيرٌ لهم، فقال ﷺ: «لا بأس»[٣]، ويستأنس له بصحيح البرقي أيضاً[٤].

والظاهر أنّ قوله: «أرى أنّ ذلك خيراً»، ليس قيداً مأخوذاً في جواب الإمام ﷺ؛ وبه يعلم وجه التأمّل وعدم اللزوم وأفضليّة الإخراج من العين.

(١١) أمّا وقت الأداء، فلأنّ حقّ الفقير باقٍ في العين حتّى يخرج، فيلزم قيمته يوم

---

١. وسائل الشيعة ٩: ١٠٨، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ٢.

٢. وسائل الشيعة ٩: ١١٦، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ٦.

٣. وسائل الشيعة ٩: ١٦٨، كتاب الزكاة، أبواب الذهب والفضّة، الباب ١٤، الحديث ٤.

٤. وسائل الشيعة ٩: ١٦٧، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضّة، الباب ١٤، الحديث ١.

تالفة بالضمان فالظاهر أنّ المدار قيمة يوم التلف وبلده، والأحوط أكثر الأمرين من ذلك ومن يوم الأداء وبلده.

الفصل الثاني: في زكاة النقدين

ويعتبر فيها ـ مضافاً إلى ما عرفت من الشرائط العامّة ـ أُمور:

الأوّل: النصاب[1]، وهو في الذهب عشرون ديناراً[2]، وفيه عشرة قراريط هي نصف

الإخراج.

وأمّا البلد؛ فلأنّ القيمة لابدّ أن تلاحظ مع خصوصيّات العين ومنها الزمان والمكان، وأمّا بلد التلف؛ فلأنّه محلّ اشتغال الذمّة بالعين بجميع حالاتها، والاحتياط حسن.

الفصل الثاني: في زكاة النقدين

(١) ولا يخفى عليك أنّه كان أحد الشرائط العامّة، وعلى أيّ تقدير فهو ممّا لا خلاف[1] فيه بين المسلمين، بل ادُّعي[2] أنّه ضروريّ وستسمع نصوصه.

(٢) على المشهور، بل ادُّعي[3] عليه الإجماع؛ لعدّة نصوص:

منها: صحيح ابن يسار عن الكاظم عليه السلام: «في الذهب في كلّ عشرين ديناراً نصف دينار، فإن نقص فلا زكاة فيه»[4].

وموثّق ابن عقبة عنهما عليهما السلام: «ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء، فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية

---

١. أُنظر: الانتصار: ٢١٤ / مسألة ١٠٢؛ غنية النزوع ١: ١١٨؛ تذكرة الفقهاء ٥: ١١٨؛ مستند الشيعة ٩: ١٤١؛ جواهر الكلام ١٥: ١٦٨.

٢. مستمسك العروة الوثقى ٩: ١١٥.

٣. الخلاف ٢: ٨٣ / مسألة ٩٩؛ المعتبر ٢: ٥٢٤؛ تذكرة الفقهاء ٥: ١١٩؛ مستند الشيعة ٩: ١٤١؛ جواهر الكلام ١٥: ١٦٨.

٤. وسائل الشيعة ٩: ١٣٨، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضّة، الباب ١، الحديث ٣.

الدينار، والدينار مثقال[٣] شرعي، وهو ثلاثة أرباع الصيرفي، فيكون العشرون ديناراً خمسة عشر مثقالاً صيرفياً، وزكاته ربع المثقال وثمنه، ولا زكاة فيما دون عشرين[٤]، ولا فيما زاد عليها حتّى يبلغ أربعة دنانير ـ وهي ثلاثة مثاقيل صيرفية ـ ففيها قيراطان؛ إذ كلّ دينار عشرون قيراطاً[٥]، وهكذا كلّما زاد أربعة، وليس فيما نقص عن أربعة دنانير شيء، لكن لا بمعنى عدم تعلّق الزكاة به رأساً كما قبل العشرين، بل المراد بالعفو[٦] عمّا بين النصابين:

وعشرين، فعلى هذا الحساب كلّما زاد أربعة»[١].

وأمّا صحيح الفضلاء عنهما عليهم السلام: «ليس في أقلّ من أربعين مثقالاً شيء»[٢] ونحوه صحيح زرارة[٣] فمعرض عنهما عند الأصحاب، وقد يحملان على التقيّة ونحوها.

(٣) مقدار الدينار، وكونه المثقال الشرعي، وكونه ثلاثة أرباع الصيرفي، هو المشهور[٤] بين الأصحاب، ولما عن «نهاية» ابن الأثير: «المثقال يطلق في العرف على الدينار خاصّة؛ وهو الذهب الصنمي عن ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي»[٥].

(٤) للصحيحين الماضيين ولغيرهما.

(٥) حكى[٦] عليه اتّفاق الأصحاب، وعن «نهاية» ابن الأثير: «القيراط جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عُشره في أكثر البلاد».

(٦) لعدّة نصوص:

منها: صحيح الفضلاء ـ في الشاة ـ عنهما عليهم السلام: «فإذا بلغت عشرين ومائة، ففيها شاة واحدة، فإذا زادت على ذلك ففيها شاتان، وليس فيها أكثر من شاتين حتّى تبلغ مأتين»[٧].

---

١. وسائل الشيعة ٩: ١٣٨، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضّة، الباب ١، الحديث ٥.

٢. وسائل الشيعة ٩: ١٤١، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضّة، الباب ١، الحديث ١٣.

٣. وسائل الشيعة ٩: ١٤١، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضّة، الباب ١، الحديث ١٤.

٤. أُنظر: مفتاح الكرامة ١١: ٢٩٣ ـ ٢٩٦؛ مستند الشيعة ٩: ١٤٦؛ مجمع البحرين ١: ٣١٦، مادّة «ثقل».

٥. الدروس الشرعية ٢: ٣٩٠؛ جواهر الكلام ١٥: ١٦٩؛ مستمسك العروة الوثقى ٩: ١١٨.

٦. النهاية لابن الأثير ٤: ٤٢، مادّة «قرط».

٧. وسائل الشيعة ٩: ١١٦، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ٦، الحديث ١.

هو أنّ ما زاد عن نِصاب إلى أن بلغ نصاباً آخر متعلّق للفرض السابق، فالعشرون مبدأ النصاب الأوّل إلى أربعة وعشرين. وهو متعلّق للفرض الأوّل؛ أي نصف الدينار، فإذا بلغت أربعة وعشرين زاد قيراطان إلى ثمانية وعشرين، فزاد قيراطان وهكذا.

ونِصاب الفضّة مائتا درهم(٧)، وفيه خمسة دراهم، ثمّ كلّما زاد أربعين كان فيها درهم بالغاً ما بلغ، وليس فيما دون المائتين شيء، وكذا فيما دون الأربعين، لكن بالمعنى

ولظهور كلمة «إلى» في عدّة صحاح في كون المتعلّق مجموع ما بين النصابين، كقوله ﷺ في نصب الإبل: «ففيها شاة إلى عشرة»، وقوله ﷺ: «ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين»، وهكذا غيرها.

وأمّا ما في عدّة نصوص: «ليس على النيّف شيء، ولا على الكسور شيء»[١]، وقوله ﷺ: «ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ عشرين ومائة»[٢]، فمعناه عدم الزيادة على ما عيّن النصاب السابق، وقد عرفت أنّه تظهر الثمرة في التلف.

(٧) بلا خلاف فيه، بل ادُّعي[٣] إجماع المسلمين عليه؛ لعدّة نصوص:

منها: صحيح ابن بشّار عن الكاظم ﷺ: «في كلّ مائتي درهم خمسة دراهم، وإن نقصت فلا زكاة فيها»[٤].

وموثّق زرارة وبكير عن الباقر ﷺ: «فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم... وليس في مائتي درهم وأربعين درهماً غير درهم إلّا خمسة دراهم، فإذا بلغت أربعين ومائتي درهماً ففيها ستّة دراهم فإذا بلغت ثمانين ومائتي درهم ففيها سبعة دراهم، وما زاد فعلى هذا الحساب»[٥].

---

١. وسائل الشيعة ٩: ١١٥، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ٤، الحديث ١.
٢. وسائل الشيعة ٩: ١١٦، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ٦، الحديث ١.
٣. مفتاح الكرامة ١١: ٢٩٠ ـ ٢٩١؛ مستند الشيعة ٩: ١٤٤؛ جواهر الكلام ١٥: ١٧٢.
٤. وسائل الشيعة ٩: ١٤٣، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضّة، الباب ٢، الحديث ٣.
٥. وسائل الشيعة ٩: ١٤٥، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضّة، الباب ٢، الحديث ١٠.

المتقدّم[٨] في الذهب، والدرهم ستّة دوانيق[٩] عبارة عن نصف مثقال شرعي وخمسه؛ لأنّ كلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية.

فائدة: الضابط الكلّي في تأدية زكاة النقدين: أنّهما بعد ما بلغا حدّ النصاب ـ أعني عشرين ديناراً، أو مائتي درهم ـ يُعطي من كلّ أربعين[١٠] واحداً، فقد أدّى ما وجب عليه؛ وإن زاد على المفروض في بعض الصور بقليل، ولا بأس به، بل أحسن وزاد خيراً.

الثاني: كونهما منقوشين[١١] بسكّة المعاملة من سلطان أو شبهه ـ ولو في بعض الأزمنة

---

(٨) ويستفاد أيضاً من موثّق زرارة وبكير الماضي آنفاً.

(٩) اتّفق الفريقان على أنّ المثاقيل لم تختلف في جاهليّة ولا إسلام. وأمّا الدراهم فكانت في عصر النبيّ ﷺ على قسمين: بغليّة وزنها ثمانية دوانيق، وطبريّة وزنها أربعة دوانيق، وكان ذلك مستمرّاً إلى زمن بني أُميّة، فجمعوا الأمرين بإشارة من مولانا السجّاد ﷺ، وأخذوا من المجموع درهماً وزنه ستّة دوانيق، أي: ثمان حبّات الشعير، واستقرّ أمر الإسلام على ذلك.

فلا إشكال في ذلك أيضاً بين الفريقين، كما أنّه لا إشكال في أنّ الدرهم سبعة أعشار المثقال الشرعي، وهو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، فالدرهم ـ حينئذٍ ـ نصف المثقال الصيرفي وربع عشره، وحينئذٍ فلو كان المثقال الصيرفي أربعين تومناً كان المثقال الشرعي ثلاثين تومناً، وكان الدرهم واحداً وعشرون تومناً وهو نصف المثقال الصيرفي وربع عشره أي $\frac{1}{20}$ منه.

(١٠) أي $\frac{1}{40}$ من كلّ أربعين جزء جزء، وحينئذٍ فلو كان ما عنده ثلاث وعشرون زاد ثلاثة أجزاء من أربعين جزء من الدرهم.

(١١) ادّعي[١] عليه الإجماع؛ لصحيح ابن يقطين عن الكاظم ﷺ: «وكلّ ما لم يكن ركازاً

---

١. الانتصار: ٢١٤ / مسألة ١٠٢؛ غنية النزوع ٢: ١١٨؛ تذكرة الفقهاء ٥: ١١٨؛ مستند الشيعة ٩: ١٥٠؛ جواهر الكلام ١٥: ١٨٠.

والأمكنة ـ بسكّة الإسلام أو الكفر بكتابة أو غيرها؛ ولو صارا ممسوحين بالعارض، وأمّا الممسوحان بالأصل فلا تجب فيهما، إلّا إذا كانا رائجين لتجب على الأحوط، ولو اتّخذ المسكوك حلية للزينة ـ مثلاً ـ فلا تجب الزكاة[١٢] فيه؛ زاده الاتّخاذ في القيمة أو نقصه، كانت المعاملة على وجهها ممكنة أو لا.

الثالث: الحول، ويُعتبر أن يكون النصاب موجوداً فيه أجمع[١٣]، فلو نقص عنه في

فليس عليك فيه شيء»، قلت: وما الركاز؟ قال عليه السلام: «الصامت المنقوش»[١].

وخبر جميل المنجبر بالعمل عن الصادق والكاظم عليهما السلام: «ليس في التبر زكاة، إنّما هي على الدنانير والدراهم»[٢]، وإطلاقها يقتضي شمول الأقسام المذكورة في المتن حتّى الممسوح بالأصل إذا صدق عليه المسكوك والدرهم والدينار؛ فإنّ المراد بالمنقوش مقابل المسبوك.

(١٢) لعدّة نصوص:

منها: صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: سألته عن الحليّ، فيه زكاة؟ قال عليه السلام: «لا»[٣].

وصحيح رفاعة عن الصادق عليه السلام: «لا، ولو بلغ مائة ألف»[٤]، ونحوه سائر أحاديث الباب، وإطلاق الجميع يقتضي ما عمّمه في المتن.

(١٣) بلا إشكال، بل ادُّعي[٥] عليه الإجماع؛ ولعدّة نصوص:

منها: صحيح ابن يقطين عن الكاظم عليه السلام: «كلّ ما لم يحل عليه الحول، فليس عليك فيه زكاة»[٦].

وصحيح زرارة ـ في زكاة الأقلّ من مائتي درهم ـ عن الباقر عليه السلام: «لا، حتّى يحول عليه

---

١. وسائل الشيعة ٩: ١٥٥، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضّة، الباب ٨، الحديث ٢.
٢. وسائل الشيعة ٩: ١٥٥، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضّة، الباب ٨، الحديث ٥.
٣. وسائل الشيعة ٩: ١٥٦، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضّة، الباب ٩، الحديث ٣.
٤. وسائل الشيعة ٩: ١٥٧، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضّة، الباب ٩، الحديث ٤.
٥. غنية النزوع ٢: ١١٨؛ مفتاح الكرامة ١١: ١٧٥ ـ ١٧٦؛ جواهر الكلام ١٥: ١٨٢ ـ ١٨٣.
٦. وسائل الشيعة ٩: ١٥٥، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضّة، الباب ٨، الحديث ٢.

أثنانه، أو تبدّلت أعيان النصاب بجنسه أو غيره، أو بالسبك ولو بقصد الفرار، لم تجب فيه زكاة[١٤] وإن استحبّت في هذه الصورة، بل هو الأحوط. نعم، لو كان السبك بعد وجوب الزكاة بحول الحول لم تسقط[١٥].

(مسألة ١): يُضمّ الدراهم[١٦] والدنانير بعضها إلى بعض ـ بالنسبة إلى تحقّق النصاب ـ وإن اختلف من حيث الاسم والسكّة، بل من حيث القيمة واختلاف الرغبة، فيُضمّ القِران الإيراني إلى المجيدي والروبية، بل يضمّ الرائج الفعلي إلى المهجور. وأمّا بالنسبة إلى إخراج الزكاة، فإن تطوّع المالك بالإخراج من الأرغب والأكمل فقد أحسن وزاد خيراً، وإلّا أخرج من كلّ بقسطه ونسبته على الأقوى[١٧]، ولا يجوز الاجتزاء بالفرد الأدون عن الجميع.

(مسألة ٢): الدراهم المغشوشة ـ بما يخرجها عن اسم الفضّة الخالصة ولو الرديّة ـ لا

الحول؛ وهي مائتا درهم»[١].

(١٤) لعدم تحقّق موضوع الزكاة ولو كان من ناحيته، ولا دليل على وجوب حفظ الموضوع وحكمه المترتّب عليه موقوف على تحقّقه، فلا يمكن حافظاً له إلّا على وجه دائر، والاحتياط للخروج عن خلاف المخالف.

(١٥) للاستصحاب أو للاشتغال.

(١٦) أي: أصناف الدراهم المختلفة بعضها إلى بعض، وكذلك أصناف الدنانير؛ فإنّ الجميع فضّة مسكوكة أو ذهب كذلك.

(١٧) لعلّه بملاحظة كون الحقّ مشاعاً في جميع المال، فيخرج من كلّ صنف ما يخصّه، لكنّ الإنصاف أنّ إطلاق قوله ﷺ: «في كلّ عشرين ديناراً نصف دينار»[٢] أو «في كلّ مائتي درهم خمسة»[٣] يشمل الأعلى والوسط والأدون، فلاحظ.

---

١. وسائل الشيعة ٩: ١٥٢، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضّة، الباب ٦، الحديث ١.
٢. وسائل الشيعة ٩: ١٣٨، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضّة، الباب ١، الحديث ٣.
٣. وسائل الشيعة ٩: ١٤٣، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضّة، الباب ٢، الحديث ٣.

زكاة فيها[١٨] حتّى بلغ خالصها النصاب، ولو شكّ فيه ولم يكن طريق إلى التعرّف لم تجب الزكاة[١٩]، والأحوط التصفية ونحوها للاختبار؛ وإن كان الأقوى عدم وجوبه[٢٠].

(مسألة ٣): لو أخرج المغشوشة زكاة عن الخالصة أو المغشوشة، فإن علم بأنّ ما فيها من الخالصة بمقدار الفريضة فهو، وإلّا فلا بدّ من تحصيل العلم[٢١] بذلك؛ ولو بإعطاء مقدار يعلم بأنّ ما فيه من الخالصة ليس بأنقص منها.

(مسألة ٤): لو ملك النصاب ولم يعلم هل فيه غشّ أم لا؟ فالأقوى عدم[٢٢] وجوب شيء؛ وإن كان الأحوط التزكية.

(مسألة ٥): لو اقترض النصاب وتركه بحاله عنده حتّى حال عليه الحول، يكون زكاته عليه[٢٣] لا على المقرض، بل لو شرط كونها عليه لم يلزم الشرط إذا كان المقصود

---

(١٨) لعدم الزكاة في غير الفضّة، فالموضوع منتف.

(١٩) لأصالة عدم تعلّق حقّ الغير بالمال وعدم توجّه الوجوب إليه.

(٢٠) لعدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعيّة.

وأمّا الاحتياط فلعلّه لما عن «الجواهر»[١] بأنّ البناء على الأصل في أمثال المورد يوجب المخالفة للأحكام الواقعيّة كثيراً، لكن لو قلنا بذلك لزم الاحتياط في أصالة البراءة، وأصالة الاحتياط والاستصحاب وقاعدة اليد وغيرها؛ لعين ما ذكره.

(٢١) فإنّ العلم بالاشتغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينيّة.

(٢٢) لما ذكر في المسألة الثانية من وجه القوّة ووجه الاحتياط.

(٢٣) بلا خلاف[٢] ظاهر، لعدّة نصوص:

منها: صحيح زرارة ـ في القرض على من الزكاة ـ عن الصادق عليه السلام: «بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولاً على المقترض»[٣].

---

١. جواهر الكلام ١٥: ١٩٦.

٢. الخلاف ٢: ١١١ / مسألة ١٢٩؛ التنقيح الرائع ١: ٢٩٩؛ مستند الشيعة ٩: ٥٥؛ جواهر الكلام ١٥: ١٩٨.

٣. وسائل الشيعة ٩: ١٠٠، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٧، الحديث ١.

وجوبها[٢٤] عليه. نعم، لو شرط عليه التبرّع عنه بأداء ما وجب عليه يلزمه، ولو لم يفِ المقرض بالشرط لم تسقط[٢٥] عن المقترض، بل يجب عليه أداؤها.

الفصل الثالث: في زكاة الغلّات

وقد تقدّم أنّه لا تجب الزكاة إلّا في أربعة أجناس: أي الحِنطة والشعير والتمر والزبيب. ولا يلحق السلت الذي هو كالشعير في طبعه ـ على ما قيل ـ وكالحنطة في ملاسته وعدم قشره بالشعير، فلا تجب فيها[١] الزكاة وإن كان أحوط. ولا يُترك الاحتياط بإلحاق العلس بالحنطة، ولا تجب في غيرها؛ وإن استحبّت في بعض الأشياء كما مرّ. وحكم ما تستحبّ فيه حكم ما تجب فيه؛ من اعتبار بلوغ النصاب، ومقدار ما يخرج منه، ونحو ذلك.

وصحيح ابن شعيب عن الصادق عليه السلام: «على المستقرض، لأنّ له نفعه وعليه زكاته»[١]، ولأنّ المال بالنسبة إلى المقرض دين، وقد عرفت عدم الزكاة عليه.

(٢٤) أي بنحو شرط النتيجة، فيكون مخالفاً للكتاب والسنّة بخلاف الوجه الآتي، فإنّه من شرط الفعل ويشمله عمومات الشرط.

(٢٥) فإنّ الشرط المذكور كالتوكيل للإسقاط لا أنّه بنفسه مسقط.

الفصل الثالث: في زكاة الغلّات

(١) للشكّ في كونه شعيراً، وقال بعض اللغويّين[٢]: إنّه من الشعير، وقال آخر[٣]: إنّه يشبه الحنطة من جهة والشعير من جهة أُخرى. وقد عُدّ في صحيح ابن مسلم[٤] السُلت في مقابل البرّ والشعير، وهو يشعر بخروجه عن القسمين.

---

١. وسائل الشيعة ٩: ١٠٢، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٧، الحديث ٥.
٢. الصحاح للجوهري ١: ٢٥٣؛ النهاية لابن الأثير ٢: ٣٨٨؛ لسان العرب ٢: ٤٥، مادّة «سلت».
٣. مجمع البحرين ٢: ٣٩٦، مادّة «سلت».
٤. وسائل الشيعة ٩: ٦٢، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ٩، الحديث ٤.

ويقع الكلام في زكاة الغلّات في مطالب:

المطلب الأوّل

يعتبر فيها أمران:

الأوّل: بلوغ النصاب، وهو[٢] خمسة أوسق، والوسق ستّون صاعاً، فهو ثلاثمائة صاع، والصاع تسعة أرطال[٣] بالعراقي، وستّة بالمدني؛ لأنّه.....

وأمّا العلس فعن «الجوهري»[١]: أنّه نوع من الحنطة، وعن «المصباح»[٢]: أنّه العدس، وقال الهمداني﵀: «ليس الإشكال في مفهوم الحنطة والشعير ليرجع إلى أهل اللغة، بل حقيقتهما واضحتان معروفتان، وإنّما الإشكال في أنّ ماهيّتين أُخريين مسمّاتين عند العرف بذينك الاسمين، هل هما متّحدان بالنوع مع الحنطة والشعير أم مغايرتان لهما بالذات إلى آخره...»[٣].

والمراد أنّ قول أهل اللغة لا ينفع في هذا التشخيص، بل قول الأطبّاء أقرب إلى الحجّية في المقام منهم.

(٢) بلا خلاف[٤] وإشكال؛ لعدّة نصوص:

منها: صحيح زرارة ـ في نصاب الغلّات ـ عن الباقر﵇: «ما بلغ خمسة أوساق، والوسق ستّون صاعاً، فذلك ثلاثمائة صاع، ففيه العشر»[٥]، ونحوه أكثر نصوص الباب، وهي تبلغ ثلاثة عشر حديثاً.

(٣) لعدّة نصوص:

منها: مكاتبة ابن إبراهيم عن الكاظم﵇: «الصاع بستّة أرطال بالمدني، وتسعة أرطال

---

١. الصحاح للجوهري ٣: ٩٥٢، مادّة «علس».

٢. المصباح المنير: ٤٢٥، مادّة «علس».

٣. مصباح الفقيه ٣: ٥٨.

٤. مفتاح الكرامة ١١: ٣١٠؛ مستند الشيعة ٩: ١٦١؛ جواهر الكلام ١٥: ٢٠٧.

٥. وسائل الشيعة ٩: ١٧٧، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلّات، الباب ١، الحديث ٥.

أربعة أمداد[٤]، والمُدّ رِطلان[٥] وربع بالعراقي، ورِطل ونصف بالمدني، فيكون النصاب ألفين وسبعمائة رِطل بالعراقي، وألفاً وثمانمائة رِطل بالمدني، والرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً عبارة عن أحد وتسعين مثقالاً شرعياً وثمانية وستّين مثقالاً وربع مثقال صيرفي، وبحسب حُقّة النجف ـ التي هي عبارة عن تسعمائة وثلاثة وثلاثين مثقالاً صيرفياً وثلث مثقال ـ ثماني وزنات وخمس حُقق ونصف إلّا ثمانية وخمسين مثقالاً وثلث مثقال، وبحُقّة الإسلامبول ـ وهي مائتان وثمانون مثقالاً ـ سبع وعشرون وزنة وعشر حُقق وخمسة وثلاثون مثقالاً، وبالمنّ الشاهي المتداول في بعض بلاد إيران ـ الذي هو عبارة عن ألف ومائتي مثقال وثمانين مثقالاً صيرفياً ـ مائة منّ وأربعة وأربعون منّاً إلّا خمسة وأربعين مثقالاً صيرفياً، وبالمنّ التبريزي المتداول في بعض بلاد إيران مائتان وثمانية وثمانون منّاً إلّا خمسة

بالعراقي، ويكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة»[١].

ومكاتبة الهمداني المعتبرة ـ في زكاة الفطرة ـ عن العسكري عليه السلام: «تدفعه وزناً ستّة أرطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهماً، يكون الفطرة ألفاً ومائة وسبعين درهماً»[٢].

(٤) بلا نقل خلاف من أحد، وادُّعي[٣] عليه الإجماع في عدّة كتب من قدماء الأصحاب.

ولصحيح ابن سنان في الفطرة: «والصاع أربعة أمداد»[٤].

(٥) لصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضّأ بمدّ، ويغتسل بصاع. والمدّ رطل ونصف»[٥]، وعن الشيخ يعني: أرطال المدينة. وبعدما عرفت أنّ الصاع تسعة أرطال بالعراقي وستّة بالمدني وأنّه أربعة أمداد تعرف أنّ المدّ $\frac{1}{4}$ ٢ رطل بالعراقي و $\frac{1}{2}$ ١ بالمدني.

---

١. وسائل الشيعة ٩: ٣٤٠، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٧، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٩: ٣٤٢، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٧، الحديث ٤.

٣. الخلاف ٢: ٥٩ / مسألة ٧٠؛ غنية النزوع ٢: ١٢١؛ المعتبر ٢: ٥٣٣؛ مفتاح الكرامة ١١: ٣١١.

٤. وسائل الشيعة ٩: ٣٣٦، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٦، الحديث ١٢.

٥. وسائل الشيعة ١: ٤٨١، كتاب الصلاة، أبواب الوضوء، الباب ٥٠، الحديث ١.

وأربعين مثقالاً صيرفياً، وبالكيلو المتعارف في هذا العصر (٢٠٧ / ٨٤٧) تقريباً، فلا زكاة في الناقص عن النصاب ولو يسيراً، كما أنّه تجب في النصاب وما زاد عليه ولو يسيراً.

(مسألة ١): المدار في بلوغ النصاب ملاحظة حال الجفاف[٦] وإن كان زمان التعلّق قبل ذلك، فلو كان عنده خمسة أوسق من الرطب لكن ينقص عنها حال الجفاف فلا زكاة؛ حتّى أنّ مثل البربن[٧] وشبهه ممّا يؤكل رطباً إنّما تجب الزكاة فيه إذا بلغ النصاب تمراً وإن قلّ التمر منه، ولو فرض عدم صدق التمر على يابسه لم تجب الزكاة.

(مسألة ٢): إذا كان له نخيل أو كُروم أو زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ولو بشهر أو شهرين أو أكثر، يضمّ بعضها[٨] إلى بعض بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد، وحينئذٍ إن بلغ ما أدرك منه النصاب تعلّق الوجوب به وأخرج ما هو فريضته، وما لم يدرك يجب ما هو فريضته عند إدراكه قلّ أو كثر، وإن لم يبلغ النصاب ما سبق إدراكه تربّص حتّى[٩] يدرك ما يكمل النصاب، ولو كان له نخل يطلع أو كرم يُثمر في عام مرّتين، ضمّ الثاني إلى الأوّل على إشكال[١٠].

---

(٦) ادّعى عليه الإجماع العلّامة في «التذكرة»[١]، وسيأتي في المسألة الثالثة كون المعيار في الزبيب قطعاً، فلا محيص عن قبول الإجماع مطلقاً وإن اخترنا فيما يأتي اختلاف زمان التعلّق مع زمان أخذ المعيار.

(٧) لعلّه البرني ـ بالفتح ـ الذي هو أجود التمر، يؤكل رطباً، معرّب بارينك (ميوة خوب)، ونظيره العنب المعروف بـ«الياقوتي»، يؤكل عنباً ولا يصلح لجعله زبيباً.

(٨) لعدم دليل على وجود شروط أُخر لتعلّق الزكاة بالأموال، كتقارب الأمكنة، أو ارتباط المقدار الذي بلغ النصاب في مكان بغيره في وقت التعلّق أو الأداء، فإطلاقات الأدلّة محكّمة.

(٩) لعدم تحقّق شرط الوجوب فيه، بل له إتلافه بحيث يسقط الباقي عن النصاب.

(١٠) من ذهاب المشهور[٢] إلى الأوّل؛ لإطلاق الأدلّة بعد كون الجميع في عام واحد،

---

١. تذكرة الفقهاء ٥: ١٤٨.

٢. مدارك الأحكام ٥: ١٥٢؛ مصابيح الظلام ١٠: ١٦٧؛ مفتاح الكرامة ١١: ٣٤٨؛ جواهر الكلام ١٥: ٢٤٣.

الأمر الثاني [١١]: التملّك بالزراعة إن كان ممّا يزرع، أو انتقال الزرع أو الثمرة مع الشجرة أو منفردة إلى ملكه قبل تعلّق الزكاة، فتجب عليه الزكاة [١٢] على الأقوى فيما إذا نمت مع ذلك في ملكه، وعلى الأحوط [١٣] في غيره.

(مسألة ٣): المشهور عند المتأخّرين أنّ وقت تعلّق الزكاة عند اشتداد الحبّ في الزرع، وحين بدوّ الصلاح؛ أعني حين الاصفرار أو الاحمرار في ثمرة النخل، وعند انعقاد الحصرم في ثمرة الكرم. والأقوى أنّ المدار هو التسمية [١٤] حِنطة أو شعيراً أو تمراً، ولا يترك

فالمورد نظير جنّتين آتت إحداهما أُكلها قبل الأُخرىٰ.

وممّا في «الجواهر»[١] من عدم دلالة النصوص على اتّحاد المال بمجرّد كونه في عام واحد مع صدق التعدّد عرفاً، فالمورد كما إذا أثمرت الجنّة ثانياً بنحو الإعجاز، فيشكّ في تعلّق الحكم.

(١١) لم يبق لتعلّق الزكاة شرط بعد الشرائط الستّة العامّة، سوى بيان وقت تلك الشرائط، فكما أضاف في الأنعام إليها شرطين، ثمّ وقّت الثمانية بالحول، وأضاف في النقدين شرطاً واحداً، فوقّتها به أيضاً، كان اللازم هنا حيث لم يضف شرطاً آخر ـ الاكتفاء بذكر وقت التعلّق والتصريح بكونه بدل الحول في اشتراط الشروط الستّة به، والأولى التعبير بلزوم التملّك قبل التعلّق.

(١٢) إذ الظاهر أنّه لا خلاف في كفاية كون الغلّات ملكاً للشخص قبل أوان تعلّق الزكاة، سواءً كان أصل الزرع والشجر نميا في ملكه أو انتقلا إليه قبله بأسباب أُخر.

(١٣) ذكر الاحتياط، لعلّه لما توهم عبارة المحقّق وغيره من عدم وجوب الزكاة على من لم تنم الغلّات في ملكه، ولو نقل إليه قبل أوان التعلّق، فراجع[٢].

(١٤) لوجوه:

منها: النصوص المستفيضة التي رتّب فيها الحكم على تحقّق تلك العناوين، فهي

---

١. جواهر الكلام ١٥: ٢٤٤.

٢. شرائع الإسلام ١: ١١٦؛ جواهر الكلام ١٥: ٢٢٢؛ مصباح الفقيه ١٣: ٣٥٧.

الاحتياط[١٥] في الزبيب في الثمرة المترتّبة على القولين في المسألة.

الموضوع الذي يدور الحكم مداره، فراجع الباب الأوّل من أبواب زكاة الغلّات.

والظاهر أنّ التسمية في الحبّ تكون باشتداده، بحيث يكون جوفه كالجبن بعدما كان كاللبن، وبينه وبين يبسه وأوان حصاده فصل زمانيّ، وفي ثمر النخل والكرم باليبس وخروجهما عن حالة الرطبية والعنبية.

وأمّا صحيح سعد بن سعد عن الرضاﷺ: سألته عن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، متى تجب على صاحبها؟ قالﷺ: «إذا ما صرم وإذا خرص»[١]، فيمكن أن يُراد بالصرم: الحصاد في الحبّ والاقتطاف في النخل بعد صيرورة الثمر تمراً ولازمه ـ حينئذٍ ـ تحقّق الفصل بين التعلّق والإخراج في الحبّ ووحدتهما في التمر ولا بأس به. والمراد بالخرص: التخمين قبل الحصاد، والاقتطاف مع وصول أوانه. وأمّا العنب، فإن فرض بقائه على الشجر إلى أن يصير زبيباً وإن بعد فهو كالتمر وإلّا فسيأتي حكمه.

(١٥) لكن لا يبعد كونه كالثمر أيضاً، لصحيح سليمان عن الصادقﷺ: «ليس في النخل صدقة حتّى يبلغ خمسة أوساق، والعنب مثل ذلك حتّى يكون خمسة أوساق زبيباً»[٢].

فإنّ ظاهره أنّ تعلّق الزكاة بالعنب أيضاً إنّما هو إذا بلغ النصاب حال كونه زبيباً.

وصحيح سعد بن سعد عن الرضاﷺ: عن العنب، هل عليه زكاة، أو إنّما تجب عليه إذا صيّره زبيباً؟ قالﷺ: «نعم، إذا خرصه أخرج زكاته»[٣]، فإنّ قولهﷺ: «نعم» تصويب للجملة الأخيرة، ثمّ إشارة إلى أنّ الخرص طريق مشروع لإخراجها. والاحتياط لوجود الخلاف في المسألة وفي معنى الصحيحين.

ثمّ إنّ طريق الاحتياط أنّه إذا نقل الثمرة ـ مثلاً ـ قبل صدق التسمية إلى غيره ـ وكانا قائلين بقول المشهور ـ أن يخرجها المشتري أيضاً، وإن أخرجها البائع. وإن كانا قائلين بالقول الآخر أن لا يأخذ البائع ثمن العشر ويؤدّي زكاتها إن لم يؤدّ المشتري، أو وإن أدّاها

---

١. وسائل الشيعة ٩: ١٩٤، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلّات، الباب ١٢، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٩: ١٧٧، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلّات، الباب ١، الحديث ٧.

٣. وسائل الشيعة ٩: ١٩٥، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلّات، الباب ١٢، الحديث ٢.

(مسألة ٤): وقت وجوب الإخراج حين تصفية الغَلّة[١٦] واجتذاذ التمر واقتطاف[١٧] الزبيب. وهذا هو الوقت[١٨] الذي لو أخّرها عنه ضمن، ويجوز للساعي مطالبة المالك فيه ويلزمه القبول، ولو طالبه قبله لم يجب عليه القبول. وفي جواز الإخراج في

أيضاً يحتاط بعدم التصرّف بالأكل وغيره بين الوقتين حتّى يقدّر ويضمن ويحتاط ـ لو مات المالك بين الوقتين ـ في دينه المستوعب بتقديم حقّ الفقراء وبأدائها الورثة، ولو مع عدم بلوغ نصيبهم النصاب، وبمراعاة ذلك في الورثة الصغار وغيرها.

(١٦) بلا خلاف في ذلك، وادّعى عليه الإجماع جماعة[١]، وهو الدليل المؤيّد بالسيرة، وإلّا فمقتضى القاعدة وجوبه بعدما تعلّق الحقّ بالمال مهما أمكن.

بلا خلاف فيه موجود، بل ادُّعي عليه الإجماع؛ للسيرة المستمرّة، ولما قيل[٢]: من أنّ مقتضى أمر الشارع بصرف عشر الحاصل ـ مثلاً ـ في الفقير إرادة إيصال الحقّ إليهم بعد الصرم والجمع حسب العادة، ووصول أوان التقسيم بين الشركاء، فلا ولاية للفقير أو الساعي على المطالبة قبله.

وحينئذٍ: فإن كان حصاد الزرع واقتطاف الثمر وتجفيفه تدريجيّاً، فيمهل إلى أن يجمع ويصل أوان تقسيمه.

ويشهد له خبر أبي مريم ـ في قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[٣] ـ عن الصادق عليه السلام قال: «تعطي المساكين يوم حصادك الضغث، ثمّ إذا وقع في البيدر، ثمّ إذا وقع في الصاع العشر»[٤]، والوقوع في الصاع كناية عن أوان قسمة الحاصل.

(١٧) أي بعد صيرورتهما تمراً وزبيباً على الشجر.

(١٨) لما عرفت آنفاً.

---

١. منتهى المطلب ٨: ٢٨١؛ مدارك الأحكام ٥: ١٣٩؛ مستند الشيعة ٩: ١٨٧؛ جواهر الكلام ١٥: ٢٢٠.

٢. مستمسك العروة الوثقى ٩: ١٤٥ ـ ١٤٦.

٣. الأنعام (٦): ١٤١.

٤. وسائل الشيعة ٩: ١٩٦، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلّات، الباب ١٣، الحديث ٣.

هذا الحال[١٩] إشكال، بل الأقوى عدمه لو انجرّ الإخراج إلى الفساد؛ ولو قلنا بأنّ وقت التعلّق حين بدوّ الصلاح.

(مسألة ٥): لو أراد المالك الالتقاط حصرماً أو عنباً أو بسراً أو رطباً جاز، ووجب أداء الزكاة على الأحوط[٢٠] من العين أو القيمة، بعد فرض بلوغ تمرها وزبيبها النصاب؛ وإن كان الأقوى عدم الوجوب.

(مسألة ٦): يجوز للمالك دفع الزكاة والثمر على الشجر قبل الجذاذ وبعد التعلّق من نفس الثمر أو قيمته.

(مسألة ٧): لو ملك نخلاً أو كرماً أو زرعاً قبل زمان التعلّق، فالزكاة عليه فيما نمت[٢١] مع ذلك في ملكه على الأقوى، وفي غيره على الأحوط كما مرّ. فيجب عليه إخراج الزكاة بعد التعلّق مع اجتماع الشرائط. بخلاف ما إذا ملك بعد زمان التعلّق، فإنّ الزكاة على من انتقل عنه ممّن كان مالكاً حال التعلّق، ولو باعه ـ مثلاً ـ قبل أداء ما عليه فهو فضولي[٢٢]

---

(١٩) أي: قبل الحصاد وقبل صيرورة الثمر تمراً أو زبيباً وقد يكون إضراراً وإتلافاً للزكاة فلا يجوز.

(٢٠) لما عرفت من أنّه مقتضى القول المشهور، وقد مرّ أنّ الأقوى عدمه، فراجع المسألة الثالثة.

(٢١) لعلّه لاستفادة تعليق هذا الحقّ في ظواهر الأدلّة بحصول النماء في ملك صاحب الغلّة و لو في الجملة، لا مجرّد كونها ملكاً له عند التعلّق، و إن كان الأحوط كفاية مجرّد الكلّية جبنة.

(٢٢) بناءً على كون تعلّق الزكاة بالعين بنحو الشركة العينية، أو الكلّي في المعيّن على ما سيأتي من الوجوه؛ فإنّه على الوجهين يكون البيع بالنسبة إلى مقدارها فضولياً كما ذكره.

و أمّا بناءً على تعلّقها بنحو حقّ الغرماء بالنسبة لمال الميّت أو حقّ الرهانة، فالظاهر كون البيع متزلزلاً بالنسبة للجميع، و يستقرّ بإخراج البائع زكاة المال، كما أنّه لو فرض كون التعلّق بنحو حقّ الجناية، أو أنّ الزكاة تتعلّق بالذمّة لا بالعين كان البيع مستقرّاً.

بالنسبة إلى حصّة الزكاة؛ يحتاج إلى إجازة الحاكم، فإن أجاز ردّ الثمن إليه بالنسبة ورجع إلى البائع به، وإن ردّه أدّى الزكاة، وله الرجوع إلى البائع بثمنه بالنسبة. هذا إذا أحرز عدم التأدية، ومع إحرازها أو احتمالها لا شيء[٢٣] عليه.

(مسألة ٨): لو باع الزرع أو الثمر، وشكّ في أنّ البيع كان بعد زمان التعلّق حتّى تكون الزكاة عليه، أو قبله حتّى تكون على المشتري، لم يكن عليه شيء إلّا إذا علم زمان التعلّق وجهل زمان البيع، فيجب عليه حينئذٍ إخراجها على الأقوى. ولو شكّ المشتري في ذلك، فإن كان قاطعاً بأنّ البائع لم يؤدِّ زكاته ـ على تقدير كون الشراء بعد زمان التعلّق ـ يجب عليه إخراجها مطلقاً؛ على الأحوط فيما إذا احتمل أنّ الشراء في زمان تمّ نماء الزرع ولم ينم في ملكه، وعلى الأقوى في غيره. وإن لم يكن قاطعاً بذلك، بل كان قاطعاً بأدائها على ذلك التقدير أو احتمله، ليس عليه شيء مطلقاً؛ حتّى فيما إذا علم زمان البيع وشكّ في تقدّم التعلّق وتأخّره على الأقوى، وإن كان الأحوط في هذه الصورة إخراجها.

(مسألة ٩): لو مات المالك بعد تعلّق الزكاة وقبل إخراجها، تخرج من عين ما تعلّقت به الزكاة إن كان موجوداً، ومن تركته إن تلف مضموناً عليه. نعم، لورثته أداء قيمة الزكوي مع بقائه أيضاً. ولو مات قبله وجبت على من بلغ سهمه النصاب من الورثة مع اجتماع سائر الشرائط؛ على الأحوط فيما إذا انتقل إليهم بعد تمام نموّه وقبل تعلّق الوجوب، وعلى الأقوى إذا كان الانتقال قبل تمامه، فإذا لم يبلغ سهم واحد منهم النصاب، أو اختلّ بعض شروط أُخر، فلا زكاة. ولو لم يعلم أنّ الموت كان قبل التعلّق أو بعده، فمن بلغ سهمه

---

(٢٣) أمّا في صورة إحراز التأدية: فلا إشكال، و أمّا في صورة الشكّ فيها فلوجوه:

منها: أصالة صحّة الإيجاب الصادر من البائع؛ فإنّه موقوف غير مؤثّر مع عدم التأدية كما عرفت، و ثابت منجّز قابل للتأثير مع تعقّب القبول على فرض التأدية. فإذا تحقّق الإيجاب من البائع و شكّ المشتري في صحّته، فأصالة صحّته تقتضي كماله و تأثيره للملكيّة مع انضمام القبول.

و منها: قاعدة اليد الجارية.

النصاب يجب عليه إخراج زكاة حصّته على الأقوى في بعض الصور، وعلى الأحوط في بعض، ومن لم يبلغ نصيبه حدّ النصاب لا يجب عليه شيء، إلّا إذا علم زمان التعلّق وشكّ في زمان الموت، فتجب على الأقوى.

(مسألة ١٠): لو مات الزارع أو مالك النخل والكرم وكان عليه دين، فإن كان موته بعد تعلّق الوجوب وجب إخراج الزكاة كما مرّ حتّى فيما إذا كان الدين مستوعباً للتركة، ولا يتحاصّ الغرماء مع أرباب الزكاة، إلّا إذا صارت في ذمّته في زمان حياته بسبب إتلافه أو التلف مع التفريط، فيقع التحاصّ بينهم كسائر الديون. وإن كان موته قبل تعلّق الوجوب، فإن كان قبل ظهور الحبّ والثمر، فمع استيعاب الدين التركة وكونه زائداً عليها بحيث يستوعب النماءات أيضاً، لا تجب على الورثة الزكاة، بل تكون ـ كأصل التركة ـ بحكم مال الميّت على الأقوى يؤدّى منها دينه. ومع استيعابه التركة وعدم زيادته عليها، لو ظهرت الثمرة بعد الموت، يصير مقدار الدين بعد ظهورها من التركة أصلاً ونماءً بحكم مال الميّت بنحو الإشاعة بينه وبين الورثة، ولا تجب الزكاة فيما يقابله، ويحسب النصاب بعد توزيع الدين على الأصل والثمرة، فإن زادت حصّة الوارث من الثمرة بعد التوزيع وبلغت النصاب تجب الزكاة عليه، ولو تلف بعض الأعيان من التركة يكشف عن عدم كونه ممّا يؤدّى منه الدين، وعدم كونه بحكم مال الميّت، وكان ماله فيما سوى التالف واقعاً. ومنه يظهر الحال لو كان الموت بعد ظهوره وقبل تعلّق الوجوب. نعم، الاحتياط بالإخراج مع الغرامة للديّان أو استرضائهم مطلقاً حسن، سيّما فيما كان الموت قبل ظهوره، ولو كان الورثة قد أدّوا الديون أو ضمنوه برضا الديّان قبل تعلّق الوجوب، وجبت الزكاة على من بلغ سهمه النصاب مع اجتماع الشرائط.

(مسألة ١١): في المزارعة والمساقاة الصحيحتين ـ حيث إنّ الحاصل مشترك بين المالك والعامل ـ تجب على كلّ منهما الزكاة في حصّته مع اجتماع الشرائط بالنسبة إليه. بخلاف الأرض المستأجرة للزراعة، فإنّ الزكاة على المستأجر مع اجتماع الشرائط، وليس على المؤجر شيء وإن كانت الأجرة من الجنس الزكوي.

(مسألة ١٢): في المزارعة الفاسدة تكون الزكاة على صاحب البذر، وأجرة الأرض

والعامل من المؤن. وفي المساقاة الفاسدة تكون الزكاة على صاحب الأُصول، وتحسب أُجرة مثل عمل المساقي من المؤن.

(مسألة ١٣): لو كان عنده أنواع من التمر ـ كالزاهدي والخستاوي والقنطار وغير ذلك ـ يُضمّ بعضها إلى بعض في بلوغ النصاب، والأحوط الدفع من كلّ نوع بحصّته؛ وإن كان الأقوى جواز الاجتزاء بمطلق الجيّد عن الكلّ وإن اشتمل على الأجود. ولا يجوز دفع الرديء عن الجيّد على الأحوط. وهكذا الحال في أنواع العنب.

(مسألة ١٤): يجوز تقبّل كلّ من المالك والحاكم أو من يبعثه حصّة الآخر بخرص أهل الخبرة. والظاهر أنّ التخريص هاهنا كالتخريص في المزارعة ممّا وردت فيها النصوص، وهو معاملة عقلائية برأسها، وفائدتها صيرورة المال المشاع معيّناً على النحو الكلّي في المعيّن في مال المتقبّل. ولا بدّ في صحّتها وقوعها بين المالك ووليّ الأمر، وهو الحاكم أو من يبعثه لعمل الخرص، فلا يجوز للمالك الاستبداد بالخرص والتصرّف بعده كيف شاء. نعم، بعد التقبّل بالتخريص مع الوالي يجوز له التصرّف بما شاء؛ من دون احتياج إلى الضبط والحساب. ويشترط فيه الصيغة، وهي ما دلّت على ذاك التقبّل وتلك المعاملة. والظاهر أنّ التلف بآفة سماوية وظلم ظالم على المتقبّل، إلّا أن يكون مستغرقاً أو بمقدار صارت البقيّة أنقص من الكلّي، فلا يضمن ما تلف، ويجب ردّ ما بقي إلى الحاكم إن كان المتقبّل المالك دون الحاكم، ثمّ إن زاد ما في يد المالك المتقبّل عمّا عيّن بالخرص كان له، وإن نقص كان عليه، ووقت الخرص بعد تعلّق الزكاة.

المطلب الثاني

إنّما تجب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه السلطان من عين الحاصل بعنوان المقاسمة، وما يأخذه نقداً باسم الخراج ـ أيضاً على الأصحّ ـ إذا كان مضروباً على الأرض باعتبار الجنس الزكوي، ولو كان باعتبار الأعمّ منه فبحسابه. ولو أخذ العمّال زائداً على ما قرّره السلطان ظلماً، فإن أخذوا من نفس الغلّة قهراً فالظلم وارد على الكلّ، ولا يضمن المالك حصّة الفقراء، ويكون بحكم الخراج في أنّ اعتبار الزكاة بعد إخراجه بالنسبة. وإن أخذوا من غيرها فالأحوط عدم الاحتساب على الفقراء، خصوصاً إذا كان الظلم شخصياً، بل عدم جوازه

حينئذٍ لا يخلو من قوّة، وإنّما يعتبر إخراج ما يأخذه بالنسبة إلى اعتبار الزكاة، فيخرج من الوسط، ثمّ يؤدّي العشر أو نصف العشر ممّا بقي. وأمّا بالنسبة إلى اعتبار النصاب، فإن كان ما ضُرب على الأرض بعنوان المقاسمة فلا إشكال في أنّ اعتباره بعده؛ بمعنى أنّه يلاحظ بلوغ النصاب في حصّته، لا في المجموع منها ومن حصّة السلطان، ولو كان بغير عنوان المقاسمة ففيه إشكال، والأحوط لو لم يكن الأقوى اعتباره قبله.

(مسألة ١٥): الظاهر عدم اختصاص حكم الخراج بما يأخذه السلطان المخالف المدّعي للخلافة والولاية على المسلمين بغير استحقاق، بل يعمّ سلاطين الشيعة الذين لا يدّعون ذلك، بل لا يبعد شموله لكلّ مستولٍ على جباية الخراج؛ حتّى فيما إذا لم يكن سلطان، كبعض الحكومات المتشكّلة في هذه الأعصار، وفي تعميم الحكم لغير الأراضي الخراجية ـ مثل ما يأخذه الجائر من أراضي الصلح، أو التي كانت مواتاً فتملّكت بالإحياء ـ وجه لا يخلو من قوّة.

(مسألة ١٦): الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعها؛ من غير فرق بين السابقة على زمان التعلّق واللاحقة، والأحوط ـ لو لم يكن الأقوى ـ اعتبار النصاب قبل إخراجها، فإذا بلغ النصاب تعلّق الزكاة به مع اجتماع سائر الشرائط، ولكن تخرج المؤن من الكلّ، ثمّ يخرج العُشر أو نصف العُشر من الباقي قلّ أو كثر. ولو استوعبت المؤونة تمام الحاصل فلا زكاة. والمراد بالمؤونة: كلّ ما يغرمه المالك في نفقة هذه الثمرة؛ وبصرفه في تنميتها وحفظها وجمعها، كالبذر وثمن الماء المشترى لسقيها، وأُجرة الفلّاح والحارث والحارس والساقي والحصّاد والجذّاذ، وأُجرة العوامل التي يستأجرها للزرع، وأُجرة الأرض ولو كانت غصباً ولم ينوِ إعطاء أُجرتها لمالكها، وما يصرفه لتجفيف الثمرة وإصلاح النخل وتسطيح الأرض وتنقية النهر، بل وفي إحداثه لو كان هذا الزرع والنخل والكرم محتاجاً إليه. والظاهر أنّه ليس منها ما يصرفه مالك البستان ـ مثلاً ـ في حفر بئر أو نهر أو بناء دولاب أو ناعور أو حائط، ونحو ذلك ممّا يعدّ من مؤونة تعمير البستان، لا من مؤونة ثمرته. نعم، إذا صرف ذلك مشتري الثمرة ونحوه؛ لأجل الثمر الذي اشتراه أو ملكه بالإجارة، يكون من مؤونته. ولا يحسب منها أُجرة المالك إذا كان هو العامل، ولا أُجرة المتبرّع بالعمل، ولا أُجرة الأرض والعوامل إذا كانت مملوكة له. بل الأحوط عدم احتساب ثمن العوامل والآلات التي يشتريها

للزرع والسقي ممّا يبقى عينها بعد استيفاء الحاصل. نعم، في احتساب ما يرد عليها من النقص بسبب استعمالها في الزرع والسقي وجه، لكن الأحوط خلافه. وفي احتساب ثمن الزرع والثمر إشكال، لا يبعد الاحتساب، لكن يقسّط على التبن والحنطة ـ مثلاً ـ بالنسبة.

(مسألة ١٧): الظاهر أنّه يلاحظ في البذر قيمته يوم الزرع لا مثله؛ سواء كان من ماله أو اشتراه، فلو كان بعضه من ماله الغير المزكّى، فالظاهر صيرورة الفقراء شريكاً مع الزارع بمقدار حصّتهم، وتحسب البقيّة من المؤونة.

(مسألة ١٨): لو كان مع الزكوي غيره وزّعت المؤونة عليهما بالنسبة، وكذا الخراج الذي يأخذه السلطان؛ إن كان مضروباً على الأرض باعتبار مطلق الزرع لا خصوص الزكوي، والظاهر توزيعها على التبن والحبّ.

(مسألة ١٩): لو كان للعمل مدخلية في ثمر سنين عديدة، فلا يبعد التفصيل بين ما كان عمله لها فيوزّع عليها، وبين ما إذا عمل للسنة الأولى وإن انتفع منه في سائر السنين قهراً، فيحسب من مؤونة الأولى، فيكون غيرها بلا مؤونة من هذه الجهة.

(مسألة ٢٠): لو شكّ في كون شيء من المؤن أو لا، لم يُحسب منها.

المطلب الثالث

كلّ ما سقي سيحاً ـ ولو بحفر نهر ونحوه ـ أو بعلاً ـ وهو ما يشرب بعروقه ـ أو عذياً ـ وهو ما يسقى بالمطر ـ ففيه العشر، وما يُسقى بالعلاج ـ بالدلو والدوالي والنواضح والمكائن ونحوها من العلاجات ـ ففيه نصف العشر، وإن سقي بهما فالحكم للأكثر الذي يسند السقي إليه عرفاً، وإن تساويا ـ بحيث لم يتحقّق الإسناد المذكور، بل يصدق أنّه سقي بهما ـ ففي نصفه العشر وفي نصفه الآخر نصف العشر. لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بإخراج العشر إذا كان الأكثر بغير علاج ولو مع صدق السقي بهما، ومع الشكّ فالواجب الأقلّ إلّا في المسبوق بالسقي بغير علاج، ولو شكّ في سلب ذلك يجب الأكثر، بل الأحوط ذلك مطلقاً.

(مسألة ٢١): الأمطار العادية في أيّام السنة لا تُخرج ما يُسقى بالدوالي عن حكمه، إلّا إذا استُغني بها عن الدوالي أو صار مشتركاً بينهما.

(مسألة ٢٢): لو أخرج شخص الماء بالدوالي على أرض مباحة ـ مثلاً ـ عبثاً أو لغرض، فزرعها آخر وشرب الزرع بعروقه، يجب العشر على الأقوى. وكذا إذا أخرجه هو بنفسه

لغرض آخر غير الزرع، ثمّ بدا له أن يزرع زرعاً يشرب بعروقه، بل وكذا إذا أخرجه لزرع، فزاد وجرى على أرض أخرى، فبدا له أن يزرع فيها زرعاً يشرب بعروقه.

القول في أصناف المستحقّين للزكاة ومصارفها

وهي ثمانية:

الأوّل والثاني: الفقراء والمساكين، والثاني أسوأ حالاً من الأوّل، وهم الذين لا يملكون مؤونة سنتهم اللائقة بحالهم ـ لهم ولمن يقومون به ـ لا فعلاً ولا قوّة، فمن كان ذا اكتساب يموّن به نفسه وعياله على وجه يليق بحاله، ليس من الفقراء والمساكين، ولا تحلّ له الزكاة، وكذا صاحب الصنعة والضيعة وغيرهما ممّا يحصل به مؤونته. ولو كان قادراً على الاكتساب لكن لم يفعل تكاسلاً، فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عن أخذها وإعطائها إيّاه، بل عدم الجواز لا يخلو من قوّة.

(مسألة ١): مبدأ السنة التي تدور صفتا الفقر والغنى مدار مالكية مؤونتها وعدمها، هو زمان إعطاء الزكاة، فيلاحظ كفايته وعدمها في ذلك الزمان، فكلّ زمان كان مالكاً لمقدار كفاية سنته كان غنيّاً، فإذا نقص عن ذلك بعد صرف بعضه يصير فقيراً.

(مسألة ٢): لو كان له رأس مال يكفي لمؤونة سنته لكن لم يكفه ربحه، أو ضيعة تقوم قيمتها بمؤونة سنة أو سنوات لكن لا تكفيه عوائدها، لا يكون غنيّاً، فيجوز له أن يبقيها ويأخذ من الزكاة بقيّة المؤونة.

(مسألة ٣): الأحوط عدم إعطاء الفقير أزيد من مؤونة سنته، كما أنّ الأحوط للفقير عدم أخذه، وأنّ الأحوط أيضاً في المكتسب الذي لا يفي كسبه، وصاحب الضيعة التي لا يفي حاصلها، والتاجر الذي لا يكفي ربحه بمؤونته، الاقتصار على التتمّة أخذاً وإعطاءً.

(مسألة ٤): دار السكنى والخادم وفرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله ـ ولو لعزّه وشرفه ـ والثياب والألبسة الصيفية والشتوية والسفرية والحضرية ـ ولو كانت للتجمّل ـ والفرش والظروف وغير ذلك، لا يمنع عن إعطاء الزكاة وأخذها. نعم، لو كان عنده أزيد من مقدار حاجته المتعارفة ـ بحسب حاله وزيّه ـ بحيث لو صرفها تكفي لمؤونة سنته، لا يجوز له الأخذ.

(مسألة ٥) : لو كان قادراً على التكسّب ـ ولو بالاحتطاب والاحتشاش ـ لكن ينافي شأنه، أو يشقّ عليه مشقّة شديدة لكبر أو مرض ونحو ذلك، يجوز له أخذ الزكاة، وكذا إذا كان صاحب صنعة أو حرفة لا يمكنه الاشتغال بها؛ لفقد الأسباب أو عدم الطالب.

(مسألة ٦) : إن لم يكن له حرفة وصنعة لائقة بشأنه فعلاً، ولكن يقدر على تعلّمها بغير مشقّة شديدة، ففي جواز تركه التعلّم وأخذه الزكاة إشكال، فلا يترك الاحتياط. نعم، لا إشكال في جوازه إذا اشتغل بالتعلّم ما دام مشتغلاً به.

(مسألة ٧) : يجوز لطالب العلم ـ القادر على التكسّب اللائق بشأنه ـ أخذُ الزكاة من سهم سبيل الله؛ إذا كان التكسّب مانعاً عن الاشتغال أو موجباً للفتور فيه؛ سواء كان ممّا يجب تعلّمه ـ عيناً أو كفاية ـ أو يستحبّ.

(مسألة ٨) : لو شكّ أنّ ما في يده كافٍ لمؤونة سنته، لا يجوز له أخذ الزكاة، إلّا إذا كان مسبوقاً بعدم وجود ما به الكفاية، ثمّ وجد ما يشكّ في كفايته.

(مسألة ٩) : لو كان له دَين على الفقير جاز احتسابه زكاةً؛ ولو كان ميّتاً بشرط أن لا يكون له تركة تفي بدينه، وإلّا لا يجوز. نعم، لو كانت له تركة، لكن لا يمكن استيفاء الدين منها لامتناع الورثة أو غيره، فالظاهر الجواز.

(مسألة ١٠) : لو ادّعى الفقر فإن عُرف صدقه أو كذبه عومل به، ولو جُهل حاله أُعطي من غير يمين مع سبق فقره، وإلّا فالأحوط اعتبار الظنّ بصدقه الناشئ من ظهور حاله، خصوصاً مع سبق غِناه.

(مسألة ١١) : لا يجب إعلام الفقير أنّ المدفوع إليه زكاة، بل يُستحبّ دفعها على وجه الصلة ظاهراً والزكاة واقعاً؛ إذا كان ممّن يترفّع ويدخله الحياء منها.

(مسألة ١٢) : لو دفع الزكاة إلى شخص على أنّه فقير فبان غناه، استرجعت منه مع بقاء العين، بل مع تلفها ضامن مع علمه بكونها زكاة؛ وإن كان جاهلاً بحرمتها على الغنيّ، بل مع احتمال أنّها زكاة فالظاهر ضمانه. نعم، مع إعطائه بغير عنوانها سقط الضمان، كما أنّه مع قطعه بعدمها سقط. ولا فرق في ذلك بين الزكاة المعزولة وغيرها. وكذا الحال فيما لو دفعها إلى غنيّ جاهلاً بحرمتها عليه. ولو تعذّر استرجاعها في الصورتين، أو تلفت بلا ضمان أو معه، وتعذّر أخذ العوض منه، كان ضامناً وعليه الزكاة، إلّا إذا أعطاه بإذن شرعي، كدعوى

الفقر بناء على اعتبارها، فالأقوى حينئذٍ عدم الضمان. نعم، لو كان إحرازه بأمارة عقلية كالقطع فالظاهر الضمان. ولو كان الدافع هو المجتهد أو وكيله لا ضمان عليه مع عدم التقصير، بل ولا على المالك أيضاً لو دفعه إليه أو إلى وكيله بعنوان أنّه وليّ عامّ على الفقراء، وأمّا إذا كان بعنوان الوكالة عن المالك فالظاهر ضمانه، فيجب عليه أداء الزكاة ثانياً.

الثالث: العاملون عليها، وهم الساعون في جبايتها، المنصوبون من قِبَل الإمام عليه السلام أو نائبه لأخذها وضبطها وحسابها، فإنّ لهم من الزكاة سهماً لأجل عملهم وإن كانوا أغنياء، والإمام عليه السلام - أو نائبه - مخيّر بين أن يقدّر لهم جعالة أو أُجرة عن مدّة مقرّرة، وبين أن لا يجعل لهم جعلاً فيعطيهم ما يراه، والأقوى عدم سقوط هذا الصنف في زمان الغيبة؛ مع بسط يد الحاكم ولو في بعض الأقطار.

الرابع: المؤلّفة قلوبهم[1]، وهم الكفّار الذين يراد ألفتهم إلى الجهاد أو الإسلام، والمسلمون الذين عقائدهم ضعيفة، فيعطون لتأليف قلوبهم، والظاهر عدم سقوطه في هذا الزمان.

الخامس: في الرقاب[2]، وهم المكاتَبون العاجزون عن أداء مال الكتابة، والعبيد تحت

---

(١) الظاهر: أنّ المؤلّفة تشمل الكفّار والمسلمين غير العارفين بالولاية، و المؤمنين الضعفاء في الاعتقاد، فيعطون من الزكاة جلباً لهم إلى الإسلام، أو الإيمان، أو إلى الجهاد، أو الدفاع مع المسلمين، أو دفعاً لشرورهم، و تعيين الأرجح عند التعارض. و كمّية الإعطاء و كيفيّته موكولٌ إلى «المؤلَّف لقلوبهم»، المشار إليه في الآية الشريفة بحذف فاعل التأليف، و حيث يعلم أنّه ليس شخصاً خاصّاً و لا جميع الناس؛ فهو وليّ أمر المسلمين، كما في قوله تعالى: ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾.[1]

(٢) في وقت النيّة في هذا القسم إشكال؛ فإنّ الزكاة عملٌ عبادي يلزمه مقارنة النيّة؛ و هو هنا الصرف في الرقاب؛ لظهور قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾[2] في أنّها تصرف فيها، و الصرف ينطبق على تمليكها لصاحب الرقبة ثمناً لها، فاللازم النيّة عنده.

---

١. المائدة (٥): ٣٣.

٢. البقرة (٢): ١٧٧.

الشدّة، بل مطلق عتق العبد؛ سواء وجد المستحقّ للزكاة أم لا، فهذا الصنف عامّ لمطلق عتق الرقبة، لكن يُشترط في المكاتب العجز المذكور.

السادس: الغارمون (٣).....

و أمّا المعوّض فإمّا أن ينتقل إلى أرباب الزكاة بالشراء ثمّ يعتق، فالمعاملة ـ حينئذٍ ـ تكون بخروج الثمن عن مِلك من وجب عليه الزكاة و دخول المثمن في مِلك مستحقّيها، أو أنّه ينعتق بمجرّد الشراء بلا دخول في ملك أحد. و على الأوّل تكون الرقبة المشتراة من قِبل العتق أمانة عند المشتري زكاة، نظير الزكاة المعزولة، فله أن يعتقها لثبوت ولايته عليها شرعاً، و لا يجب عليه نيّة أُخرى عند العتق، كما لا يجب عند إخراج العين المعزولة زكاة، و له أيضاً نقلها إلى الحاكم ليعتقها.

و كيف كان: فالقول بوجوب النيّة عند العتق ضعيف.

ثمّ إنّ مقتضى القاعدة فيما ذكرنا من احتمالي انتقال الرقبة بالشراء إلى أهل الزكاة أو انعتاقها هو الثاني؛ فإنّ نفس الرقبة أيضاً من أربابها، فصرفها فيها أحد المصارف لا أنّها تكون مِلكاً للفقراء أو العاملين أو غيرهم الذين هم قسيمها.

و أمّا ما ورد في موثّقة عبيد[1] و غيرها من أنّه إذا ماتت كان إرثها لأرباب الزكاة؛ لأنّه إنّما اشتري بمالهم، فالمراد بيان كونهم أولى من غيرهم بالإرث منها عند عدم الوارث؛ لكونهم من شركائها، و لولاها لاستحقّوا المال.

(٣) الظاهر أنّ بين عنواني الغارم والفقير عموماً من وجه؛ فإنّ الغارم هنا هو العاجز عن أداء دينه، فقد يكون الشخص واجداً لجميع ما يحتاج إليه في سنته من بيت ـ و لو وقفاً ـ و حقوق ماليّة مستمرّة يكفي بحاله، لكن اتّفق اشتغال ذمّته بدَين، كأن قتل عدّه خطأً فهو غنيّ بلا إشكال، لكن غارم؛ لعجزه عن أداء دينه، و قد يكون فقيراً؛ لعدم كفاية حقوقه المستمرّة مؤونته و احتياجه إلى شراء بيت مثلاً، و عند مقدار موجود من الدراهم يمكن أداء دَينه فعلاً بذلك فهو فقير غير غارم، و قد يجتمع العنوانان.

---

١. وسائل الشيعة ٩: ص ٢٩٢، كتاب الزكاة، أبواب المستحقّين للزكاة، الباب ٤٣، الحديث ٢.

وهم الذين علتهم[٤] الديون في غير معصية ولا إسراف، ولم يتمكّنوا من وفائها ولو ملكوا قوت سنتهم.

(مسألة ١٣): المراد بالدين: كلّ ما اشتغلت به الذمّة ولو كان مهراً لزوجته، أو غرامة لما أتلفه أو تلف عنده مضموناً. والأقوى[٥] عدم اعتبار الحلول فيه، والأحوط اعتباره.

(مسألة ١٤): لو كان المديون كسوباً يتمكّن من قضائه تدريجاً، فإن لم يرضَ بذلك الديّان، ويطلبون منه التعجيل، فلا إشكال في جواز إعطائه من هذا السهم، وإلّا فالأحوط عدم إعطائه.

(مسألة ١٥): لو كان المديون ممّن تجب نفقته على من عليه الزكاة، جاز له إعطاؤه لوفاء دينه وإن لم يجز لنفقته.

(مسألة ١٦): كيفية صرف الزكاة في هذا المصرف: إمّا بدفعها إلى المديون ليوفي دينه، وإمّا بالدفع إلى الدائن وفاءً عن دينه، ولو كان الغريم مديوناً لمن عليه الزكاة جاز له

و القول بأنّ الغارم أخصّ مطلقاً من الفقير ـ إذ كلّ من نقص شيء من مؤونته فهو فقير والدَّين من المؤونة ـ باطل؛ لما عرفت من صدق الغارم عرفاً أحياناً على الغنيّ و عدم صدق الفقير. و على هذا، فذكر الغارم في الآية الشريفة لأهميّة هذا المصداق، و إلّا فهو من مصاديق الفقير.[١]

(٤) الأولى أن يقول: أن لا يكون حصول الدين مسبّباً عن معصية.

(٥) هذا هو الحقّ؛ لعموم الغارمين، وما ورد من عدم جواز الأخذ إذا كان يقدر على أن يكفّ نفسه عنها كما في ذيل صحيح زرارة،[٢] أُريد به ما ذكر في صدره من كونه غنيّاً فعلاً أو قوّةً، و ما ورد[٣] من التأجيل سنة إذا أُريد إعطاؤه منها متروكٌ غير معمولٍ به.

---

١. راجع جواهر الكلام ١٥: ٣٥٦؛ الزكاة (ضمن تراث الشيخ الأعظم) ١٠: ٣٠٢.

٢. وسائل الشيعة ٩: ٢٣٣، كتاب الزكاة، أبواب المستحقّين للزكاة، الباب ٨، الحديث ٧.

٣. وسائل الشيعة ٩: ٢٣٣، كتاب الزكاة، أبواب المستحقّين للزكاة، الباب ٨، الحديث ٦.

احتساب[٦] ما في ذمّته زكاة، كما جاز له أن يحتسب ما عنده من الزكاة وفاءً للدين الذي على الغريم، ويبرأ بذلك ذمّته وإن لم يقبضها ولم يوكّل المالك في قبضها، بل ولم يكن له اطّلاع بذلك.

(مسألة ١٧): لو كان لمن عليه الزكاة دين على شخص، وكان لذلك الشخص دين على فقير، جاز له احتساب ما على ذلك الشخص زكاة، ثمّ احتسابه له وفاءً عمّا له على ذلك الفقير، كما جاز أن يُحيله ذلك الشخص على ذلك الفقير، فيبرأ بذلك ذمّةُ ذلك الشخص عن دين من عليه الزكاة، وذمّةُ الفقير عن دين ذلك الشخص، ويشتغل لمن عليه الزكاة، فجاز له أن يحسب ما في ذمّته زكاة كما مرّ.

(مسألة ١٨): قد مرّ اعتبار كون الدين في غير معصية، والمدار صرفه فيها، لا كون الاستدانة لأجلها، فلو استدان لا للمعصية فصرفه فيها، لم يعط من هذا السهم، بخلاف العكس.

السابع: في سبيل الله[٧]، ولا يبعد أن يكون هو المصالح العامّة للمسلمين والإسلام،

---

(٦) المراد بالاحتساب قصد كون ما له على الفقير محسوباً من زكاة في ذمّته أو في ماله، أو قصد كون ما عليه أو ما عنده من الزكاة محسوباً ممّا له على الفقير؛ فيسقط ما عليه أو يتملّك ما عنده، و هذا عند التحليل يرجع إلى فرض إعطائها له و أخذها وفاءً أو فرض أداء دَينه لنفسه من قِبله، و الأوّل وفاءً من المديون تنزيلاً، و الثاني وفاءً من غيره عنه كذلك.

و في «العروة»[١] ذكر أنّه تقاصّ.

لكنّ التقاصّ أخذ ملك الغير بدلاً عمّا عليه من دَينه أو عنده من عينه، مع امتناعه عن التأدية، فصحّته في المقام مشكلة؛ لعدم كون الزكاة ملكاً له فعلاً، و عدم امتناعه عن الأداء فرضاً، و يدلّ على جواز الوجهين الأوّلين قوله تعالىٰ: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾؛[٢] فإنّ معناه أنّها تُصرف في الغارمين وهما نوعٌ من الصرف.

(٧) فيه اختلاف، فقد قيل: إنّه الجهاد خاصّة، و قيل: إنّه الأعمّ منه و من الحجّ، و قيل:

---

١. العروة الوثقى ٤: ١١٨ / مسألة ٢٤.

٢. التوبة (٩): ٦٠.

إنّه مطلق سبل الخير.

ففي خبر عليّ بن إبراهيم: «﴿في سَبيلِ اللّـهِ﴾ قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوّون به، أو قومٌ من المؤمنين ليس عندهم ما يحجّون به، أو في جميع سُبل الخير».[١]

و في أبواب المستحقّين للزكاة صحيح ابن يقطين: يكون عندي المال من الزكاة، أ فأحجّ به موالي و أقاربي؟ قال عليه السلام: «نعم لا بأس».[٢]

و صحيح ابن مسلم: عن الصرورة أيحجّ من الزكاة؟ قال عليه السلام: «نعم».[٣]

و في حديثٍ آخر: إنّي أُعطى من الزكاة فأجمعه حتّى أحجّ به؟ قال عليه السلام: «نعم، يأجر اللّه من يعطيك».[٤] و نظيره الحديث الرابع.

و قد تعدّى صاحب «الجواهر» و الهمداني رحمهما الله من المورد إلى كلّ خير،[٥] لكنّه لا يبعد أن يكون ذلك من أجل كون الحجّ و نحوه من زيارات قبور الأئمّة عليهم السلام و العلماء من مؤونة الإنسان الدينيّة، فالزكاة هنا من حيث الفقر لا سبيل اللّه، و هذا بالنسبة إلى نصوص هذا الباب الأربعة.

و يدلّ على عموم السبيل ما رواه المشايخ الثلاثة بسندٍ صحيح: عن الرجل أوصى بماله في سبيل اللّه؟ قال عليه السلام: «أعطه لمن أوصى له به و إن كان يهوديّاً أو نصرانيّاً، إنّ اللّه عزّ و جلّ يقول: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾[٦].[٧]

و الصحيح يحتمل وجوهاً:

أحدها: أنّه أوصى ماله في سبيل اللّه ليهوديّ أو نصرانيّ، فأجاب الإمام عليه السلام بأنّ اللازم

---

١. وسائل الشيعة ٩: ٢١٢، كتاب الزكاة، أبواب المستحقّين للزكاة، الباب ١، الحديث ٧.

٢. وسائل الشيعة ٩: ٢٩٠، كتاب الزكاة، أبواب المستحقّين للزكاة، الباب ٤٢، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٩: ٢٩٠، كتاب الزكاة، أبواب المستحقّين للزكاة، الباب ٤٢، الحديث ٢.

٤. وسائل الشيعة ٩: ٢٩١، كتاب الزكاة، أبواب المستحقّين للزكاة، الباب ٤٢، الحديث ٣.

٥. جواهر الكلام ١٥: ٣٦٨؛ مصباح الفقيه ١٣: ٥٧٤.

٦. البقرة (٢): ١٨١.

٧. وسائل الشيعة ١٩: ٣٣٧، كتاب الوصايا، باب وجوب إنفاذ الوصية الشرعية، الباب ٣٢، الحديث ١.

العمل بما أوصى، و الإعطاء لهما حفظاً لوصيّته و عملاً بالآية الشريفة، ولا يفهم ـ حينئذٍ ـ من هذا كون سبيل الله مصرفاً.

الثاني: أنّه أراد أنّ اللازم العمل بالوصيّة و إن أوصى باليهودي و النصراني، فضلاً عن الوصيّة في سبيل الله، ففيه بيان لكون الوصيّة لسبيل الله نافذة.

ثالثها: أنّ قوله ﷺ: «و إن كان يهودياً»، أي و إن كان الموصي يهودياً.

و على أيّ تقدير: فالظاهر أنّ الصحيح غير نافع للمقام.

الرابع: لو أُريد من السبيل مطلق سبل الخير كان عامّاً من جميع العناوين السبعة الأُخر، فيشكل ـ حينئذٍ ـ في جعله مقابلاً لها، ولا ينبغي القول بأنّه ذكر عامّ بعد الخاصّ؛ إذ لم يتّم العناوين وذكر بعده ابن السبيل، وهذا ممّا يبعّد هذا القول.

وأمّا استبعاده بأنّه: إذا كان أعمّ فلا حاجة إلى ذكر غيره فهو غير سديد؛ لأنّ ذكر السبيل فقط يكون مجملاً ولا يطّلع المخاطب على أهمّية العناوين المذكورة، فذكرها لبيان إلفات الجاهل إليها وبيان أهميّتها.

ولو أُريد المصالح العامّة كان التقابل صحيحاً، وهذا أمتن الوجوه؛ إذ يستبعد إرادة مطلق السُبل ولو كان عنواناً خاصّاً كإطعام الأغنياء ونحوهم كما عرفت، والفرق بينه وبين الإطلاق واضح، فبناء قنطرة لدار زيد خاصّ، وقنطرة للبلد عامّ، وكذا بيت لتمريض زيد، ومستشفىً للناس، ومصلّىً لزيد، ومسجد للناس، وطريق لبيت زيد، وشارع للناس، وتعيين مقبرة لزيد، ومحلّ لقبور الناس، وهكذا.

ويمكن كون ذكر الغزو والحجّ في النصوص من جهة إدخالهما في الجهة العامّة، من حيث إنّ الحجّ بنفسه لا سيّما إذا كان الحجّاج قليلين ـ وكذا الغزو لجهة ومصلحة ـ عامّة يجب تقويتها.

والمتحصّل من جميع ما ذكرنا: أنّ السبيل في المقام كلّ مصلحة غير خاصّة يعدّ الإقدام عليه بقصد القربة إلى الله تعالى عند عرف المتشرّعة سبيل الله وطريق الخير كانت من العناوين أو من الجهات.

كبناء القناطر وإيجاد الطرق والشوارع وتعميرها، وما يحصل به تعظيم الشعائر وعُلوّ كلمة الإسلام، أو دفع الفتن والمفاسد عن حوزة الإسلام وبين القبيلتين من المسلمين وأشباه ذلك، لا مطلق القربات كالإصلاح بين الزوجين والولد والوالد.

ثمّ إنّ الفقر في هذا المصرف واشتراط عدمه قد يلاحظ فيما إذا صرف في الشخص كالغازي والحاجّ، وحيث عرفت أنّ الصرف في ذلك بلحاظ الجهة كالشخص فلا يبعد ـ حينئذٍ ـ عدم اشتراط الفقر في الأخذ كالعاملين، وقد يلاحظ فيما إذا صرف في الجهة كتزويج العزّاب وإعانة الطلّاب، وهو كذلك على تأمّل.

وقد يلاحظ في الصرف في المصالح الدينيّة العامّة كالمساجد والمدارس والمشاهد، فاللازم مراعاته في المستفيدين من هذه الأمكنة، والظاهر أنّه لا يشترط ذلك، فيجوز بناؤها منها في مجتمع كان الكلّ فيه أغنياء. وأمّا العامّة غير الدينيّة كالقناطر والشوارع؛ فإن كان المستفيد منها الفقراء أو المشترك منهم والأغنياء فلا إشكال أيضاً، وأمّا إن كان كلّهم أغنياء وهم يقدرون بأنفسهم على بنائها، فلا يبعد أيضاً إقدام الحاكم على بنائها من الزكاة؛ لأنّها تعدّ من سبيل اللّٰه تعالى، فإنّ إعانة المسلمين من سبيل اللّٰه تعالى ولا يشترط كونهم فقراء فيها.

وبالجملة: هو كلّ مصلحة عامّة دينيّة أو دنيويّة، وتشمل الصرف في الجهات أيضاً دينيّة كانت أو دنيويّة، ومنها تشكيل الحوزات العلميّة، وتأليف الكتب الدينيّة وطبعها ونشرها، ودار الزائرين للمساجد والمشاهد والأمكنة المُعدّة لإجراء البرامج الدينيّة، والمعدّة لتعليم السبق والرماية، وميادين المسابقات المحلّلة، والأمكنة المعدّة للوساطة في التزويج، وتشكيل البنوك اللاربويّة، والمصانع المُعدّة لتعليم السباحة، وإحداث المكائن المولّدة لمعايش الناس، وإجراء القنوات وبناء السدود المائيّة. وفي جهة إعزام المبلّغين لخارج المملكة وداخلها، وفي جهة إقامة المآتم الحسينيّة وسائر الأئمّة عليهم السلام، والأمكنة المُعدّة للإصلاح بين الناس بنحو قضاء التحكيم أو نحو ذلك.

الثامن: ابن السبيل(٨)، **وهو المنقطَع به في الغُربة وإن كان غنيّاً في بلده إذا كان سفره مباحاً، فلو كان في معصية لم يعط. وكذا لو تمكّن من الاقتراض وغيره، فيدفع إليه منها ما يوصله إلى بلده على وجه يليق بحاله وشأنه، أو إلى محلّ يمكنه تحصيل النفقة ولو بالاستدانة، ولو وصل إلى بلده وفضل ممّا أُعطي شيء ـ ولو بسبب التقتير على نفسه ـ أعاده على الأقوى حتّى في مثل الدابّة والثياب ونحوها، فيوصله إلى الدافع أو وكيله، ومع تعذّره أو حرجيته يوصله إلى الحاكم، وعليه أيضاً إيصاله إلى أحدهما، أو الاستئذان من الدافع في صرفه على الأحوط لو لم يكن الأقوى.**

---

(٨) هنا روايات:

الأوّل: مرسلة عليّ بن إبراهيم: «وابن السبيل أبناء الطريق».[١]

الثاني: مستدرك النوري عن تفسير الإمام العسكري عليه السلام: «المجتاز المنقطع به لا نفقة معه».[٢]

الجعفريّات ونقله المستدرك أيضاً: «ونصيب في بني السبيل وهو الضعيف المنقطع به».[٣]

ويحتمل كون العبارة: «الضيف».

الدعائم: «وابن السبيل الرجل يكون في السفر، فيقطع به نفقته، أو تسقط، أو يقع عليه اللصوص».[٤]

أقول: هل المراد السفر الشرعي أو العرفي؟ الظاهر هو الثاني، لكن يستفاد من الشيخ والعلّامة السفر الشرعي، ولا يستفاد من النصوص التي توضح السفر وتجعل له شرائط الحكومة عن كلّ دليل رتّب فيه حكمٌ على السفر والمسافر كما في المقام.

---

١. وسائل الشيعة ٩: ٢١٢، كتاب الزكاة، أبواب المستحقّين للزكاة، الباب ١، الحديث ٧.

٢. مستدرك الوسائل ٧: ١٠٣، كتاب الزكاة، أبواب المستحقّين للزكاة، الباب ١، الحديث ٨.

٣. مستدرك الوسائل ٧: ١١٦، كتاب الزكاة، أبواب المستحقّين للزكاة، الباب ١٥، الحديث ٢.

٤. دعائم الإسلام ١: ٢٦١.

(مسألة ١٩) : إذا التزم بنذر أو شبهه أن يعطي زكاته فقيراً معيّناً[٩]، أو صرفها في مصرف معيّن من مصارف الزكاة، وجب عليه، لكن لو سها وأعطى غيره أو[١٠] صرفها في غيره أجزأه، ولا يجوز استردادها من الفقير حتّى مع بقاء العين، بل الظاهر كذلك فيما لو أعطاه أو صرفها مع الالتفات والعمد؛ وإن أثم بسبب مخالفة النذر حينئذٍ وتجب عليه الكفّارة.

---

(٩) إن كان متعلّق النذر نفس الفعل اشترط الرجحان فيه، وإن كان مقيّداً بقيود غير راجحة، كصلاة ركعتين في مكان أو زمان خاصّ، أو إيتاء الزكاة لفقير خاصّ، وإن كان متعلّقه وصفاً أو حالاً للفعل اشترط رجحانه ولم ينعقد إن كان مرجوحاً، وإن كان ذو الوصف راجحاً كالإتيان بظهره الواجب في مكان خاصّ وتخصيص ما يجب عليه من الزكاة بفقير خاصّ.

(١٠) مقتضى جعل إعطائها لزيد ـ مثلاً ـ حقّاً لله تعالى أو واجباً من قِبله بالنذر على ما هو مفاد صيغته، عروض وجوب تكليفي على الفرد الخاصّ، مضافاً إلى الوجوب الأصلي فيتأكّد به، فإذا أعطاها لعمرو، فإن كان سهواً فقد أطاع الأمر الأوّلي وخالف الأمر النذري عن عذر، فتصحّ الزكاة ولا حنث ولا كفّارة؛ لعدم بقاء الموضوع.

وإن كان عن عمد فمع فرض وقوعه قربيّاً يكون سبباً لسقوطها عن الذمّة، و حصول الحنث للنذر وليس نفس الإعطاء حنثاً حتّى يحرم. نعم هو سبب لانعدام موضوع النذر أي الحقّ الثابت في الذمّة أو في الخارج، فيكون كإتلاف ما نذر التصدّق به، فلو قلنا بحرمته كان باطلاً، إلّا أنّه لا يمكن القول بحرمته من هذه الجهة، فإنّ الحرمة ـ حينئذٍ ـ تتوقّف على كونه مزيلاً للموضوع، وهو يتوقّف على صحّته، وهي تتوقّف على عدم حرمته، فتعلّق الحرمة به يتوقّف على عدم تعلّقه، فلا محذور في الإعطاء من هذه الجهة، فيصحّ ويحصل الحنث للنذر، وتتعلّق عليه الكفّارة، ونظيره بعينه ما لو نذر الصلاة جماعة أو في المسجد، فصلّى فرادى أو في البيت.

القول في أوصاف المستحقّين للزكاة

وهي أُمور:

الأوّل: الإيمان، فلا يعطى الكافر، ولا المخالف للحقّ وإن كان من فرق الشيعة، بل ولا المستضعف من فرق المخالفين، إلّا من سهم المؤلّفة قلوبهم، ولا يعطى ابن الزنا من المؤمنين في حال صغره، فضلاً عمّن كان من غيرهم. ويعطى أطفال الفرقة الحقّة؛ من غير فرق بين الذكر والأُنثى، ولا بين المميّز وغيره، بل لو تولّد بين المؤمن وغيره أُعطي منها إذا كان الأب مؤمناً، ومع عدم إيمانه لا يعطى وإن كانت الأُمّ مؤمنة. ولا تسلّم إلى الطفل، بل تدفع إلى وليّه، أو يصرفها عليه بنفسه أو بواسطة أمين. والمجنون كالطفل. أمّا السفيه فيجوز الدفع إليه وإن تعلّق الحجر به مع شرائطه.

الثاني: أن لا يكون شارب الخمر على الأحوط، بل غير متجاهر بمثل هذه الكبيرة على الأحوط. ولا يشترط فيه العدالة وإن كان أحوط، فيجوز الدفع إلى غير العادل من المؤمنين مع عدم التجاهر بما ذكر؛ وإن تفاوتت مراتب الرجحان في الأفراد. نعم، يقوى عدم الجواز إذا كان في الدفع إعانة على الإثم أو إغراء بالقبيح، وفي المنع ردع عن المنكر. والأحوط اعتبار العدالة في العامل حال عمله؛ وإن لا تبعد كفاية الوثوق والاطمئنان به. وأمّا في الغارم وابن السبيل والرقاب فغير معتبرة، فضلاً عن المؤلّفة وفي سبيل الله.

الثالث: أن لا يكون ممّن تجب نفقته على المالك كالأبوين وإن علوا، والأولاد وإن نزلوا، والزوجة الدائمة التي لم يسقط عنه وجوب نفقتها بشرط أو غيره من الأسباب الشرعية، فلا يجوز دفعها إليهم للإنفاق وإن سقط عنه وجوبه لعجزه؛ من غير فرق بين إعطاء تمام الإنفاق أو إتمام ما يجب عليه بها، كما لو كان قادراً على إطعامهم وعجز عن إكسائهم فأراد إعطاءه منها. نعم، لا يبعد جوازه للتوسعة عليهم وإن كان الأحوط خلافه. ويجوز دفعها إليهم لأجل إنفاقهم على من تجب نفقته عليهم دونه، كالزوجة للوالد أو الولد مثلاً، كما أنّه يجوز دفع الغير إليهم ولو للإنفاق. ولو كان من تجب عليه باذلاً فالأحوط عدم الدفع؛ وإن كان الأقوى في غير الزوجة جوازه. ولو عال أحداً تبرّعاً جاز له ولغيره دفع زكاته إليه حتّى للإنفاق؛ من غير فرق بين كون الشخص المزبور قريباً أو أجنبيّاً. ولا بأس بدفع الزوجة زكاتها

إلى زوجها وإن أنفقها عليها، وكذا غيرها ممّن تجب نفقته عليه بسبب من الأسباب.

(مسألة ١) : الممنوع إعطاؤه لواجبي النفقة؛ هو ما كان من سهم الفقراء ولأجل فقرهم، وأمّا من غيره كسهم الغارمين والمؤلّفة قلوبهم وسبيل الله والرقاب وابن السبيل فيما زاد على نفقته الواجبة في الحضر، فلا مانع منه إذا كانوا من مصاديقها على إشكال في الأخير، فيجوز للوالد إعطاء الزكاة ولده المشتغل بتحصيل العلم؛ لما يحتاج إليه من الكتب العلمية وغيرها من سهم سبيل الله.

(مسألة ٢) : يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة الدائمة، التي سقط وجوب نفقتها بالشرط ونحوه كما مرّ. وأمّا إذا كان السقوط لأجل النشوز فيشكل الجواز لتمكّنها من تحصيلها بتركه. وكذا يجوز الدفع إلى المتمتَّع بها حتّى من زوجها. نعم، لو وجب على الزوج نفقتها من جهة الشرط، لا يجوز له أن يدفع إليها، ولا لغيره مع يسار الزوج وكونه باذلاً.

الرابع : أن لا يكون هاشمياً لو كانت الزكاة من غيره، أمّا زكاة الهاشمي فلا بأس بتناولها منه، كما لا بأس بتناولها من غيره مع الاضطرار، ولكن الأحوط إن لم يكن الأقوى الاقتصار على قدر الضرورة يوماً فيوماً، كما أنّ الأحوط له اجتناب مطلق الصدقة الواجبة ـ ولو كان بالعارض ـ وإن كان الأقوى خلافه. نعم، لا بأس بدفع الصدقات المندوبة إليهم. والمشكوك كونه هاشمياً مع عدم بيّنة أو شياع بحكم غيره، فيُعطى من الزكاة. نعم، لو ادّعى كونه هاشمياً لا تُدفع إليه من جهة إقراره بعدم الاستحقاق، لا من جهة ثبوت مدّعاه بمجرّد دعواه، ولذا لا يُعطى من الخمس أيضاً بذلك ما لم يثبت صحّة دعواه من الخارج.

القول في بقيّة أحكام الزكاة

(مسألة ١) : لا يجب بسط الزكاة على الأصناف الثمانية؛ وإن استحبّ مع سعتها ووجود الأصناف، فيجوز التخصيص ببعضها، وكذا لا يجب في كلّ صنف البسط على أفراده، فيجوز التخصيص ببعض.

(مسألة ٢) : تجب النيّة في الزكاة، ولا تجب فيها أزيد من القربة والتعيين، دون الوجوب والندب وإن كان أحوط، فلو كان عليه زكاة وكفّارة ـ مثلاً ـ وجب تعيين أحدهما حين الدفع، بل الأقوى ذلك بالنسبة إلى زكاة المال والفطرة. نعم، لا يُعتبر تعيين الجنس الذي تخرج منه

الزكاة؛ أنّه من الأنعام أو النقدين أو الغلّات، فيكفي مجرّد كونه زكاة، لكن ذلك إذا كان المدفوع من غير الجنس الزكوي قيمة فيوزّع عليها بالنسبة، وأمّا إذا كان من أحدها فينصرف إليه إلّا مع قصد كونه بدلاً أو قيمة. نعم، لو كان عنده أربعون من الغنم وخمس من الإبل، فأخرج شاة من غير تعيين، يوزّع بينهما إلّا مع الترديد في كونه إمّا من الإبل وإمّا من الغنم، فإنّ الظاهر عدم الصحّة. ويتولّى النيّة الحاكم عن الممتنع. ولو وكّل أحداً في أداء زكاته، يتولّى الوكيل النيّة إذا كان المال الذي يزكّيه عند الوكيل وكان مُخرجاً لزكاته، وأمّا إذا أخرج مقدار الزكاة ودفع إلى شخص ليوصله إلى محلّه، يجب عليه أن ينوي كون ما أوصله الوكيل إلى الفقير زكاة، ويكفي بقاؤها في خزانة نفسه وإن لم يحضرها وقت الأداء تفصيلاً. ولو دفع المال إلى الفقير بلا نيّة، فله تجديدها ولو بعد زمان طويل مع بقاء العين، وأمّا لو كانت تالفة، فإن كانت مضمونة على وجه لم يكن معصية الله، واشتغلت ذمّة الآخذ بها له أن يحسبها زكاة كسائر الديون، وأمّا مع الضمان على وجه المعصية لا يجوز احتسابها زكاة، كما أنّه مع تلفها بلا ضمان لا محلّ لما ينويها زكاة.

(مسألة ٣): لو كان له مال غائب ودفع إلى الفقير مقدار زكاته، ونوى أنّه إن كان باقياً فهذا زكاته، وإلّا فصدقة مستحبّة، أو من المظالم ـ مثلاً ـ صحّ وأجزأ.

(مسألة ٤): الأحوط ـ لو لم يكن الأقوى ـ عدم جواز تأخير الزكاة ـ ولو بالعزل مع الإمكان ـ عن وقت وجوبها الذي يغاير وقت التعلّق كالغلّات، بل فيما يعتبر فيه الحول أيضاً؛ لاحتمال أن يكون وقت الوجوب هو وقت الاستقرار بمضيّ السنة، بل الأحوط عدم تأخير الدفع والإيصال أيضاً مع وجود المستحقّ، وإن كان الأقوى الجواز، خصوصاً مع انتظار مستحقّ معيّن أو أفضل إلى شهرين أو أزيد في خلال السنة، والأحوط عدم التأخير عن أربعة أشهر، ولو تلفت مع التأخير بغير عذر ضمنها. ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب إلّا قرضاً على المستحقّ، فيحسبها ـ حينه ـ عليه زكاة مع بقائه على صفة الاستحقاق وبقاء الدافع والمال على شرائط الوجوب، وله أن يستعيد منه ويدفع إلى غيره، إلّا أنّ الأحوط الأولى الاحتساب حينئذٍ.

(مسألة ٥): الأفضل بل الأحوط دفع الزكاة إلى الفقيه في عصر الغيبة، سيّما إذا طلبها؛ لأنّه أعرف بمواقعها، وإن كان الأقوى عدم وجوبه إلّا إذا حكم بالدفع إليه لمصلحة الإسلام

أو المسلمين، فيجب اتّباعه وإن لم يكن مقلّداً له.

(مسألة ٦): يستحبّ ترجيح الأقارب على غيرهم، وأهل الفضل والفقه والعقل على غيرهم، ومن لا يسأل من الفقراء على غيره.

(مسألة ٧): يجوز عزل الزكاة وتعيينها في مال مخصوص حتّى مع وجود المستحقّ. والتعيين في غير الجنس محلّ إشكال وإن لا يخلو من وجه، فتكون أمانة في يده، لا يضمنها إلّا مع التعدّي أو التفريط أو التأخير مع وجود المستحقّ، وليس له تبديلها بعد العزل.

(مسألة ٨): لو أتلف الزكاة المعزولة متلف، فإن كان مع عدم ما يوجب الضمان كالتأخير ـ مثلاً ـ يكون الضمان على المُتلِف فقط، وإلّا فعلى المالك أيضاً وإن كان قراره على المُتلِف.

(مسألة ٩): لو اتّجر بما عزله تكون الخسارة عليه والربح للفقير؛ إذا كان الاتّجار لمصلحة الزكاة فأجاز وليّ الأمر، وكذا في الاتّجار بالنصاب قبل إخراج الزكاة على الأقرب. وأمّا إذا اتّجر بهما لنفسه وأوقع التجارة بالعين الخارجي، فتصحيحهما في الموردين بالإجازة محلّ إشكال، بل يقع باطلاً في الجميع في الأوّل، وبالنسبة في الثاني. وإن أوقع التجارة بالذمّة وأدّى من المعزول أو النصاب، يكون ضامناً والربح له، إلّا إذا أراد الأداء بهما حال إيقاع التجارة، فإنّه حينئذٍ محلّ إشكال.

(مسألة ١٠): يجوز نقل الزكاة من بلده؛ سواء وجد المستحقّ في البلد أم لا، ولو تلفت يضمن في الأوّل دون الثاني، كما أنّ مؤونة النقل عليه مطلقاً.

(مسألة ١١): لو قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية على أخذها، برئت ذمّة المالك وإن تلفت عنده بتفريط أو غيره، أو أعطى غير المستحقّ اشتباهاً، وإذا قبضها بعنوان الوكالة عن المالك، لم تبرأ ذمّته إلّا بعد الدفع إلى المحلّ.

(مسألة ١٢): أُجرة الكيّال والوزّان والكيل ونحو ذلك على المالك.

(مسألة ١٣): من كان عليه أو في تَرِكَته الزكاة وأدركه الموت، يجب عليه الإيصاء بإخراجها من تركته، وكذا سائر الحقوق الواجبة. ولو كان الورّاث مستحقّين جاز للوصيّ أداؤها إليهم من مال الميّت، وكذا جاز أخذها لنفسه؛ مع الاستحقاق وعدم انصراف في الوصيّة إلى أدائها إلى الغير. ويُستحبّ دفع شيء منها إلى غير الوارث إذا أراد دفعها إليه.

(مسألة ١٤) : يكره لربّ المال أن يطلب من الفقير تملّك ما دفعه إليه صدقة ولو مندوبة؛ سواء كان التملّك مجّاناً أو بالعوض، ولو أراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من أراد، كان المالك أحقّ به، لكن زوال الكراهة غير معلوم. نعم، لو كانت الصدقة جزء حيوان لا يتمكّن الفقير من الانتفاع به، ولا يشتريه غير المالك، أو يحصل للمالك ضرر بشراء غيره، جاز شراؤه من دون كراهة.

(مسألة ١٥) : لو دفع شخص زكاته إلى شخص ليصرفها في الفقراء، أو خمسه إليه ليصرفه في السادة، ولم يعيّن شخصاً، وكان المدفوع إليه مصرفاً، ولم ينصرف اللفظ عنه، جاز له أن يأخذ مثل أحدهم من غير زيادة، وكذا له أن يصرفه في عياله، خصوصاً إذا قال: هذا للفقراء أو للسادة، أو هذا مصرفه الفقراء والسادة؛ وإن كان الأحوط عدم الأخذ إلّا بإذن صريح، وكذا الحال لو دفع إليه مالَ آخر ليصرفه في طائفة، وكان المدفوع إليه بصفتهم.

المقصد الثاني: في زكاة الأبدان

وهي المسمّاة بزكاة الفطرة، وقد ورد فيها: «أنّه يتخوّف الفوت على من لم تدفع عنه» و«أنّها من تمام الصوم، كما أنّ الصلاة على النبيﷺ من تمام الصلاة».

والكلام فيمن تجب عليه، وفي جنسها وفي قدرها، وفي وقتها، وفي مصرفها:

القول فيمن تجب عليه

(مسألة ١) : تجب زكاة الفطرة على المكلّف الحرّ الغنيّ فعلاً أو قوّة، فلاتجب على الصبيّ، ولا المجنون؛ ولو أدوارياً إذا كان دور جنونه عند دخول ليلة العيد، ولا يجب على وليّهما أن يؤدّي عنهما من مالهما، بل الأقوى سقوطها عنهما بالنسبة إلى من يعولانه، ولا على من هو مُغمىً عليه عند دخول ليلة العيد، ولا على المملوك، ولا على الفقير الذي لا يملك مؤونة سنته له ولعياله ـ زائداً على ما يقابل الدين ومستثنياته ـ لا فعلاً ولا قوّة، والأحوط اعتبار الدين الحالّ في هذه السنة لا غيره. نعم، الأحوط الأولى لمن زاد على مؤونة يومه وليلته صاعٌ إخراجها، بل يستحبّ للفقير مطلقاً إخراجها؛ ولو بأن يُدير صاعاً على عياله، ثمّ يتصدّق على الأجنبيّ بعد أن ينتهي الدور إليه، هذا إذا لم يكن بينهم قاصر،

وإلّا فالأحوط أن يقتصر في الإدارة بينهم على المكلّفين، ولو أخذ الوليّ عن القاصر يصرفها له، ولا يردّها إلى غيره.

(مسألة ٢): يعتبر وجود الشرائط المذكورة عند دخول ليلة العيد؛ أي قبيله ولو بلحظة؛ بأن كان واجداً لها فأدرك الغروب، فلا يكفي وجودها قبله إذا زال عنده، ولا بعده لو لم يكن عنده، فتجب على من بلغ ـ مثلاً ـ عنده أو زال جنونه، ولا تجب على من بلغ بعده أو زال جنونه. نعم، يُستحبّ أداؤها إذا كان ذلك قبل الزوال من يوم العيد.

(مسألة ٣): يجب على من استكمل الشرائط المزبورة إخراجها عن نفسه وعمّن يعوله؛ من مسلم وكافر وحرّ وعبد وصغير وكبير؛ حتّى المولود قبل هلال شوّال ولو بلحظة. وكذا كلّ من يدخل في عيلولته قبله؛ حتّى الضيف وإن لم يتحقّق منه الأكل، مع صدق كونه ممّن يعوله وإن لم يصدق أنّه عياله، بخلاف المولود بعده. وكذا من دخل في عيلولته بعده، فلا تجب عليه فطرتهم. نعم، هي مستحبّة إذا كان ما ذكر قبل الزوال من العيد.

(مسألة ٤): من وجبت فطرته على الغير لضيافة أو عيلولة، سقطت عنه ولو كان غنيّاً جامعاً لشرائط الوجوب لو لا العيلولة. بل الأقوى سقوطها عنه وإن كان المضيِّف والمعيل فقيراً وهو غنيّ، والأحوط إخراجه عن نفسه لو علم بعدم إخراج الغير الذي خوطب بها نسياناً أو عصياناً، وإن كان الأقوى عدم وجوبه، والأقوى وجوبها على الضيف إذا لم يصدق أنّه ممّن يعوله، لكن لا ينبغي للمضيِّف ترك الاحتياط بالإخراج أيضاً، مضافاً إلى إخراج الضيف.

(مسألة ٥): الغائب عن عياله يجب عليه أن يخرجها عنهم، إلّا إذا وكّلهم في إخراجها من ماله، وكانوا موثوقاً بهم في الأداء.

(مسألة ٦): الظاهر أنّ المدار في العيال هو فعلية العيلولة، لا على وجوب النفقة وإن كان الأحوط مراعاة أحد الأمرين، فلو كانت له زوجة دائمة في عيلولة الغير، تجب على ذلك الغير فطرتها لا عليه، ولو لم تكن في عيلولة أحد تجب عليها مع اجتماع الشرائط، ومع عدمه لا تجب على أحد. وكذا الحال في المملوك.

(مسألة ٧): لو كان شخص في عيلولة اثنين تجب فطرته عليهما مع يسارهما، ومع يسار

أحدهما تجب عليه حصّته دون الآخر على الأحوط في الصورتين.

(مسألة ٨) : تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي. والمدار هو المعيل لا العيال، والأحوط مراعاة كليهما.

(مسألة ٩) : تجب فيها النيّة كغيرها من العبادات، ويجوز أن يتولّى الإخراج من وجبت عليه، أو يوكّل غيره في التأدية، فحينئذٍ لا بدّ للوكيل من نيّة التقرّب، وإن وكّله في الإيصال يجب عليه أن ينوي كون ما أوصله الوكيل إلى الفقير زكاة. ويكفي بقاء النيّة في خزانة نفسه، ولا يجب خطورها تفصيلاً. ويجوز أن يوكّل غيره في الدفع من ماله والرجوع إليه، فيكون بمنزلة الوكيل في دفعه من مال الموكّل، ولا يبعد جواز التوكيل في التبرّع؛ بأن يوكّله أن يؤدّي زكاته من ماله بدون الرجوع إليه. نعم، أصل التبرّع بها بلا توكيل محلّ إشكال.

القول في جنسها

(مسألة ١) : لا يبعد أن يكون الضابط فيه ما يتعارف ـ في كلّ قوم أو قطر ـ التغذّي به وإن لم يكتفوا به، كالبُرّ والشعير والأرُز في مثل غالب بلاد إيران والعراق، والأرُز في مثل الجيلان وحواليه، والتمر والأقط واللبن في مثل النجد وبراري الحجاز؛ وإن كان الأقوى الجواز في الغلّات الأربع مطلقاً، فإذا غلب في قطر التغذّي بالذرة ونحوها، يجوز إخراجها، كما يجوز إخراج الغلّات الأربع، ومع عدم الغلبة فالأحوط إخراج الغلّات الأربع. ويجوز دفع الأثمان قيمة، وفي إخراج غيرها ممّا لا يكون من جنسها قيمة إشكال، بل عدم الاجتزاء لا يخلو من وجه، وتعتبر في القيمة حال وقت الإخراج وبلده.

(مسألة ٢) : يعتبر في المدفوع فطرة أن يكون صحيحاً، فلا يجزي المعيب. كما لا يجزي الممزوج بما لا يتسامح فيه، بل يشكل إعطاء المعيب والممزوج قيمة عن الصحيح وغير الممزوج.

(مسألة ٣) : الأفضل إخراج التمر ثمّ الزبيب، وقد يترجّح الأنفع بملاحظة المرجّحات الخارجية، كما يرجّح لمن يكون قوته من البُرّ الأعلى الدفع منه، لا من الأدون أو الشعير.

القول في قدرها

وهو صاع من جميع الأقوات حتّى اللبن. والصاع أربعة أمداد، وهي تسعة أرطال بالعراقي، وستّة بالمدني، وهي عبارة عن ستّمائة وأربعة عشر مثقالاً صيرفياً وربع مثقال، فيكون بحسب حُقّة النجف ـ التي هي تسعمائة مثقال وثلاثة وثلاثون مثقالاً وثُلُث مثقال ـ نصفَ حُقّةٍ ونصف وقيّة وأحد وثلاثون مثقالاً إلّا مقدار حمّصتين، وبحسب حُقّة إسلامبول ـ وهي مائتان وثمانون مثقالاً ـ حُقّتان وثلاثة أرباع الوقيّة ومثقال وثلاثة أرباع المثقال، وبحسب المنّ الشاهي ـ وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً ـ نصف منّ إلّا خمسة وعشرين مثقالاً وثلاثة أرباع المثقال، وبحسب الكيلو في هذا العصر ما يقارب ثلاث كيلوات.

القول في وقت وجوبها

وهو دخول ليلة العيد، ويستمرّ وقت دفعها إلى وقت الزوال، والأفضل بل الأحوط التأخير إلى النهار، ولو كان يصلّي العيد فلا يترك الاحتياط بإخراجها قبل صلاته، فإن خرج وقتها وكان قد عزلها دفعها إلى مستحقّها، وإن لم يعزلها فالأحوط عدم سقوطها، بل يؤدّي ناوياً بها القربة من غير تعرّض للأداء والقضاء.

(مسألة ١): لا يجوز تقديمها على شهر رمضان، بل مطلقاً على الأحوط. نعم، لا بأس بإعطاء الفقير قرضاً، ثمّ احتسابه عليه فطرة عند مجيء وقتها.

(مسألة ٢): يجوز عزل الفطرة وتعيينها في مال مخصوص من الأجناس، أو عزل قيمتها من الأثمان، والأحوط بل الأوجه الاقتصار في عزل القيمة على الأثمان، ولو عزل أقلّ ممّا تجب عليه اختصّ الحكم به، وبقي الباقي غير معزول، ولو عزلها في الأزيد ففي انعزالها بذلك حتّى يكون المعزول مشتركاً بينه وبين الزكاة إشكال. نعم، لو عيّنها في مال مشترك بينه وبين غيره مشاعاً، فالأظهر انعزالها بذلك إذا كانت حصّته بقدرها أو أقلّ منها. ولو خرج الوقت وقد عزلها في الوقت جاز تأخير دفعها إلى المستحقّ، خصوصاً مع ملاحظة بعض المرجّحات؛ وإن كان يضمنها مع التمكّن ووجود المستحقّ لو تلفت، بخلافه فيما إذا لم يتمكّن، فإنّه لا يضمن إلّا مع التعدّي والتفريط في حفظه كسائر الأمانات.

(مسألة ٣): الأحوط عدم نقلها بعد العزل إلى بلد آخر مع وجود المستحقّ.

القول في مصرفها

الأقوى أنّ مصرفها مصرف زكاة المال؛ وإن كان الأحوط الاقتصار على دفعها إلى الفقراء المؤمنين وأطفالهم، بل المساكين منهم؛ وإن لم يكونوا عدولاً، ويجوز إعطاؤها للمستضعفين من المخالفين عند عدم وجود المؤمنين.

والأحوط أن لا يدفع إلى الفقير أقلّ من صاع أو قيمته وإن اجتمع جماعة لا تسعهم كذلك. ويجوز أن يُعطى الواحد أصواعاً، بل إلى مقدار مؤونة سنته، والأحوط عدم الإعطاء والأخذ أزيد من مؤونتها. ويستحبّ اختصاص ذوي الأرحام والجيران وأهل الهجرة في الدين والفقه والعقل، وغيرهم ممّن يكون فيه بعض المرجّحات. ولا يترك الاحتياط بعدم الدفع إلى شارب الخمر والمتجاهر بمثل هذه الكبيرة، ولا يجوز أن يدفع إلى من يصرفها في المعصية.

كتاب الخمس

وهو الذي جعله الله تعالى لمحمّدﷺ وذرّيته ـ كثّر الله نسلهم المبارك ـ عوضاً عن الزكاة التي هي من أوساخ أيدي الناس إكراماً لهم، ومن منع منه درهماً كان من الظالمين لهم والغاصبين لحقّهم، فعن مولانا الصادقؑ: «إنّ الله لا إله إلّا هو لمّا حرّم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام، والخمس لنا فريضة، والكرامة لنا حلال»، وعنهؑ: «لا يُعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً أن يقول: يا ربّ اشتريته بمالي؛ حتّى يأذن له أهل الخمس»، وعن أبي جعفرؑ: «ولا يحلّ لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتّى يصل إلينا نصيبنا».

والكلام فيما يجب فيه الخمس، وفي مستحقّيه، وكيفية قسمته بينهم، وفي الأنفال.

القول فيما يجب فيه الخمس

يجب الخمس في سبعة أشياء:

الأوّل: ما يُغتنم قهراً، بل سرقة وغيلة ـ إذا كانتا في الحرب ومن شؤونه ـ من أهل الحرب الذين يُستحلّ دماؤهم وأموالهم وسبي نسائهم وأطفالهم؛ إذا كان الغزو معهم بإذن الإمامؑ؛ من غير فرق بين ما حواه العسكر وما لم يحوه كالأرض ونحوها على الأصحّ. وأمّا ما اغتُنم بالغزو من غير إذنه، فإن كان في حال الحضور والتمكّن من الاستئذان منه فهو من الأنفال، وأمّا ما كان في حال الغيبة وعدم التمكّن من الاستئذان فالأقوى وجوب الخمس فيه، سيّما إذا كان للدعاء إلى الإسلام، وكذا ما اغتُنم منهم عند الدفاع ـ إذا هجموا على المسلمين في أماكنهم ـ ولو في زمن الغيبة، وما اغتنم منهم بالسرقة والغيلة ـ غير ما مرّ ـ وكذا بالربا والدعوى الباطلة ونحوها، فالأحوط إخراج الخمس منها من حيث كونه غنيمة لا فائدة، فلا يحتاج إلى مراعاة مؤونة السنة، ولكن الأقوى خلافه. ولا يعتبر في وجوب الخمس في

الغنيمة بلوغها عشرين ديناراً على الأصحّ. نعم، يعتبر فيه أن لا يكون غصباً من مسلم أو ذمّي أو معاهد ونحوهم من محترمي المال، بخلاف ما كان في أيديهم من أهل الحرب وإن لم يكن الحرب معهم في تلك الغزوة. والأقوى إلحاق الناصب بأهل الحرب في إباحة ما اغتُنم منهم وتعلّق الخمس به، بل الظاهر جواز أخذ ماله أين وجد وبأيّ نحو كان، ووجوب إخراج خمسه.

الثاني: المعدن، والمرجع فيه العرف، ومنه الذهب، والفضّة، والرصاص، والحديد، والصفر، والزئبق، وأنواع الأحجار الكريمة، والقير، والنفط، والكبريت، والسبخ، والكحل، والزرنيخ، والملح، والفحم الحجري، بل والجصّ، والمغرة، وطين الغسل والأرمني على الأحوط. وما شُكّ أنّه منه لا يجب فيه الخمس من هذه الجهة. ويعتبر فيه ـ بعد إخراج مؤونة الإخراج والتصفية ـ بلوغه عشرين ديناراً أو مائتي درهم عيناً أو قيمة على الأحوط. ولو اختلفا في القيمة يلاحظ أقلّهما على الأحوط، وتلاحظ القيمة حال الإخراج، والأحوط الأولى إخراجه من المعدن البالغ ديناراً بل مطلقاً، بل لا ينبغي تركه. ولا يعتبر الإخراج دفعة على الأقوى، فلو أُخرج دفعات وبلغ المجموع النصاب وجب خمس المجموع؛ حتّى فيما لو أخرج أقلّ منه وأعرض ثمّ عاد وأكمله على الأحوط لو لم يكن الأقوى. ولو اشترك جماعة في استخراجه، فالأقوى اعتبار بلوغ نصيب كلّ واحد منهم النصاب؛ وإن كان الأحوط إخراجه إذا بلغ المجموع ذلك. ولو اشتمل معدن واحد على جنسين أو أزيد، كفى بلوغ قيمة المجموع نصاباً على الأقوى. ولو كانت معادن متعدّدة لا يُضمّ بعضها إلى بعض على الأقوى وإن كانت من جنس واحد. نعم، لو عدّت معدناً واحداً تخلّل بين أبعاضها الأجزاء الأرضية يضمّ بعض إلى بعض.

(مسألة ١): لا فرق في وجوب إخراج خمس المعدن بين كونه في أرض مباحة أو مملوكة؛ وإن كان الأوّل لمن استنبطه، والثاني لصاحب الأرض وإن أخرجه غيره، وحينئذٍ إن كان بأمر من مالكها يكون الخمس بعد استثناء المؤونة، ومنها أُجرة المخرج إن لم يكن متبرّعاً، وإن لم يكن بأمره يكون المخرج له وعليه الخمس من دون استثناء المؤونة؛ لأنّه لم يصرف مؤونة، وليس عليه ما صرفه المخرج. ولو كان المعدن في أرض مفتوحة عنوة، فإن كان في معمورتها حال الفتح التي هي للمسلمين، وأخرجه أحد منهم ملكه، وعليه الخمس

إن كان بإذن والي المسلمين، وإلّا فمحلّ إشكال، كما أنّه لو أخرجه غير المسلمين ففي تملّكه إشكال. وإن كان في مواتها حال الفتح يملكها المخرج، وعليه الخمس ولو كان كافراً كسائر الأراضي المباحة، ولو استنبط المعدن صبيّ أو مجنون تعلّق الخمس به على الأقوى، ووجب على الوليّ إخراجه.

(مسألة ٢): قد مرّ: أنّه لا فرق في تعلّق الخمس بما خرج عن المعدن؛ بين كون المخرج مسلماً أو كافراً بتفصيل مرّ ذكره، فالمعادن التي يستخرجها الكفّار من الذهب والفضّة والحديد والنفط والفحم الحجري وغيرها يتعلّق بها الخمس، ومع بسط يد والي المسلمين يأخذه منهم، لكن إذا انتقل منهم إلى الطائفة المحقّة لا يجب عليهم تخميسها؛ حتّى مع العلم بعدم التخميس، فإنّ الأئمّة عليهم السلام قد أباحوا لشيعتهم خُمس الأموال غير المخمّسة، المنتقلة إليهم ممّن لا يعتقد وجوب الخمس؛ كافراً كان أو مخالفاً، معتدّاً كان المتعلّق أو غيره من ربح التجارة ونحوه. نعم، لو وصل إليهم ممّن لا يعتقد الوجوب في بعض أقسام ما يتعلّق به الخمس من الإمامية ـ اجتهاداً أو تقليداً ـ أو يعتقد عدم وجوبه مطلقاً بزعم أنّهم عليهم السلام أباحوه مطلقاً لشيعتهم ما يتعلّق به الخمس، يجب عليهم التخميس مع عدم تخميسه. نعم، مع الشكّ في رأيه لا يجب عليه الفحص ولا التخميس مع احتمال أدائه، ولكن مع العلم بمخالفة رأيهما فالأحوط بل الأقوى التجنّب حتّى يخمّس.

الثالث: الكنز، والمرجع في تشخيص مسمّاه العرف، فإذا لم يعرف صاحبه ـ سواء كان في بلاد الكفّار، أو في الأرض الموات أو الخربة من بلاد الإسلام؛ سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا ـ ففي جميع هذه الصور يكون ملكاً لواجده وعليه الخمس. نعم، لو وجده في أرض مملوكة له ـ بابتياع ونحوه ـ عرّفه المالك قبله مع احتمال كونه له، وإن لم يعرفه عرّفه السابق إلى أن ينتهي إلى من لا يعرفه أو لا يحتمل أنّه له، فيكون له وعليه الخمس إذا بلغ عشرين ديناراً في الذهب ومائتي درهم في الفضّة، وبأيّهما كان في غيرهما. ويلحق بالكنز على الأحوط ما يوجد في جوف الدابّة المشتراة مثلاً، فيجب فيه بعد عدم معرفة البائع، ولا يعتبر فيه بلوغ النصاب، بل يلحق به أيضاً على الأحوط ما يوجد في جوف السمكة، بل لا تعريف فيه للبائع إلّا في فرض نادر، بل الأحوط إلحاق غير السمكة والدابّة من الحيوان بهما.

الرابع: الغوص، فكلّ ما يخرج به من الجواهر ـ مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرهما ممّا

يُتعارف إخراجه بالغوص ـ يجب فيه الخمس إذا بلغ قيمته ديناراً فصاعداً، ولا فرق بين اتّحاد النوع وعدمه، وبين الدفعة والدفعات، فيضمّ بعضها إلى بعض، فلو بلغ المجموع ديناراً وجب الخمس. واشتراك جماعة في الإخراج هاهنا كالاشتراك في المعدن في الحكم.

(مسألة ٣): لو أخرج الجواهر من البحر ببعض الآلات من دون غوص يكون بحكمه على الأحوط. نعم، لو خرجت بنفسها على الساحل أو على وجه الماء، فأخذها من غير غوص تدخل في أرباح المكاسب لا الغوص إذا كان شغله ذلك، فيعتبر فيها إخراج مؤونة السنة، ولا يعتبر فيها النصاب. وأمّا لو عثر عليها من باب الاتّفاق، فتدخل في مطلق الفائدة، ويجيء حكمه.

(مسألة ٤): لا فرق فيما يخرج بالغوص بين البحر والأنهار الكبيرة ـ كدجلة والفرات والنيل ـ إذا فرض تكوُّن الجواهر فيها كالبحر.

(مسألة ٥): لو غرق شيء في البحر وأعرض عنه مالكه فأخرجه الغوّاص ملكه، والأحوط إجراء حكم الغوص عليه إن كان من الجواهر، وأمّا غيرها فالأقوى عدمه.

(مسألة ٦): لو أُخرج العنبر بالغوص جرى عليه حكمه، وإن أُخذ على وجه الماء أو الساحل، فمن أرباح المكاسب إذا أخذه المشتغل بذلك، ومع العثور الاتّفاقي دخل في مطلق الفائدة.

(مسألة ٧): إنّما يجب الخمس في الغوص والمعدن والكنز، بعد إخراج ما يغرمه على الحفر والسبك والغوص والآلات ونحو ذلك، بل الأقوى اعتبار النصاب بعد الإخراج.

الخامس: ما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من الصناعات والزراعات وأرباح التجارات، بل وسائر التكسّبات؛ ولو بحيازة مباحات، أو استنماءات، أو استنتاجات، أو ارتفاع قيم، أو غير ذلك ممّا يدخل في مسمّى التكسّب، ولا ينبغي ترك الاحتياط بإخراج خمس كلّ فائدة وإن لم يدخل في مسمّى التكسّب، كالهبات والهدايا والجوائز والميراث الذي لا يحتسب، وكذا فيما يملك بالصدقة المندوبة؛ وإن كان عدم التعلّق بغير أرباح ما يدخل في مسمّى التكسّب لا يخلو من قوّة، كما أنّ الأقوى عدم تعلّقه بمطلق الإرث والمهر وعوض الخلع، والاحتياط حسن. ولا خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاة وإن زاد عن مؤونة السنة. نعم، يجب الخمس في نمائهما إذا قصد بإبقائهما الاسترباح والاستنماء لا مطلقاً.

(مسألة ٨) : لو كان عنده من الأعيان التي لم يتعلّق بها الخمس، أو أدّى خمسها وارتفعت قيمتها السوقية، لم يجب عليه خمس تلك الزيادة إن لم تكن الأعيان من مال التجارة ورأس مالها، كما إذا كان المقصود من شرائها وإبقائها اقتناءها والانتفاع بمنافعها ونمائها، وأمّا إذا كان المقصود الاتّجار بها، فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها ـ بعد تمام السنة ـ إن أمكن بيعها وأخذ قيمتها، وإن لم يمكن إلّا في السنة التالية تكون الزيادة من أرباح تلك السنة ـ لا الماضية ـ على الأظهر.

(مسألة ٩) : لو كان بعض الأموال التي يتّجر بها وارتفعت قيمتها، موجوداً عنده في آخر السنة، وبعضها ديناً على الناس، فإن باع الموجود أو أمكن بيعه وأخذ قيمته، يجب عليه خمس ربحه وزيادة قيمته، وأمّا الذي على الناس فإن كان يطمئنّ باستحصاله متى أراد ـ بحيث يكون كالموجود عنده ـ يخمّس المقدار الزائد على رأس ماله، وما لا يطمئنّ باستحصاله يصبر إلى زمان تحصيله، فمتى حصّله تكون الزيادة من أرباح سنة التحصيل.

(مسألة ١٠) : الخمس في هذا القسم، بعد إخراج الغرامات والمصارف التي تصرف في تحصيل النماء والربح، وإنّما يتعلّق بالفاضل من مؤونة السنة؛ التي أوّلها حال الشروع في التكسّب فيمن عمله التكسّب واستفادة الفوائد تدريجاً يوماً فيوماً مثلاً، وفي غيره من حين حصول الربح والفائدة، فالزارع مبدأ سنته حين حصول فائدة الزرع ووصولها بيده، وهو عند تصفية الغلّة، ومن كان عنده الأشجار المثمرة مبدأ سنته وقت اقتطاف الثمرة واجتذاذها. نعم، لو باع الزرع أو الثمار قبل ذلك، يكون مبدأ سنته وقت أخذ ثمن المبيع، أو كونه كالموجود بأن يستحصل بالمطالبة.

(مسألة ١١) : المراد بالمؤونة ما ينفقه على نفسه وعياله الواجبي النفقة وغيرهم، ومنها ما يصرفه في زياراته وصدقاته وجوائزه وهداياه وضيافاته ومصانعاته، والحقوق اللازمة عليه بنذر أو كفّارة ونحو ذلك، وما يحتاج إليه من دابّة أو جارية أو عبد أو دار أو فرش أو أثاث أو كتب، بل ما يحتاج إليه لتزويج أولاده واختتانهم ولموت عياله وغير ذلك ممّا يعدّ من احتياجاته العرفية. نعم، يعتبر فيما ذكر الاقتصار على اللائق بحاله دون ما يعدّ سفهاً وسرفاً، فلو زاد على ذلك لا يُحسب منها، بل الأحوط مراعاة الوسط من المؤونة المناسب لمثله، لا صرف غير اللائق بحاله وغير المتعارف من مثله، بل لا يخلو لزومها من قوّة. نعم، التوسعة

المتعارفة من مثله من المؤونة. والمراد من المؤونة ما يصرفه فعلاً لا مقدارها، فلو قتّر على نفسه أو تبرّع بها متبرّع لم يُحسب مقداره منها، بل لو وجب عليه في أثناء السنة صرف المال في شيء ـ كالحجّ أو أداء دين أو كفّارة ونحوها ـ ولم يصرف فيه عصياناً أو نسياناً ونحوه، لم يحسب مقداره منها على الأقوى.

(مسألة ١٢): لو كان له أنواع من الاستفادات من التجارة والزرع وعمل اليد وغير ذلك، يلاحظ آخر السنة مجموع ما استفاده من الجميع، فيخمّس الفاضل عن مؤونة سنته، ولا يلزم أن يلاحظ لكلّ فائدة سنة على حدة.

(مسألة ١٣): الأحوط بل الأقوى عدم احتساب رأس المال مع الحاجة إليه من المؤونة، فيجب عليه خمسه إذا كان من أرباح المكاسب، إلّا إذا احتاج إلى مجموعه في حفظ وجاهته أو إعاشته ممّا يليق بحاله، كما لو فرض أنّه مع إخراج خمسه، يتنزّل إلى كسب لا يليق بحاله أو لا يفي بمؤونته، فإذا لم يكن عنده مال، فاستفاد بإجارة أو غيرها مقداراً، وأراد أن يجعله رأس ماله للتجارة ويتّجر به، يجب عليه إخراج خمسه، وكذلك الحال في الملك الذي يشتريه من الأرباح ليستفيد من عائداته.

(مسألة ١٤): لو كان عنده أعيان من بستان أو حيوان ـ مثلاً ـ ولم يتعلّق بها الخمس، كما إذا انتقل إليه بالإرث، أو تعلّق بها لكن أدّاه، فتارة يُبقيها للتكسّب بعينها، كالأشجار غير المثمرة التي لا ينتفع إلّا بخشبها وأغصانها، فأبقاها للتكسّب بهما، وكالغنم الذكر الذي يُبقيه ليكبر ويسمن فيكتسب بلحمه. وأخرى للتكسّب بنمائها المنفصل، كالأشجار المثمرة التي يكون المقصود الانتفاع بثمرها، وكالأغنام الأنثى التي ينتفع بنتاجها ولبنها وصوفها. وثالثة للتعيّش بنمائها وثمرها؛ بأن كان لأكل عياله وأضيافه. أمّا في الصورة الأولى: فيتعلّق الخمس بنمائها المتّصل، فضلاً عن المنفصل. كالصوف والشعر والوبر. وفي الثانية: لا يتعلّق بنمائها المتّصل، وإنّما يتعلّق بالمنفصل منه. كما أنّ في الثالثة: يتعلّق بما زاد على ما صرفه في معيشته.

(مسألة ١٥): لو اتّجر برأس ماله في السنة في نوع واحد من التجارة، فباع واشترى مراراً، فخسر في بعضها وربح في بعض آخر، يجبر الخسران بالربح، فإذا تساويا فلا ربح، وإذا زاد الربح فقد ربح في تلك الزيادة. وكذا لو اتّجر في أنواع مختلفة من الأجناس في مركز واحد

ممّا تعارف الاتّجار بها فيه من غير استقلال كلّ برأسه، كما هو المتعارف في كثير من البلاد والتجارات، بل وكذا لو اتّجر بالأنواع المختلفة في شعب كثيرة يجمعها مركز واحد، كما لو كان لتجارة واحدة بحسب الدفتر والجمع والخرج شعب كثيرة مختلفة، كلّ شعبة تختصّ بنوع تجمعها شعبة مركزية، أو مركز واحد بحسب المحاسبات والدخل والخرج، كلّ ذلك يجبر خسران بعض بربح بعض. نعم، لو كان أنواع مختلفة من التجارة، ومراكز متعدّدة غير مربوطة بعضها ببعض بحسب الخرج والدخل والدفتر والحساب، فالظاهر عدم جبر نقص بعض بالآخر، بل يمكن أن يقال: إنّ المعيار استقلال التجارات لا اختلاف أنواعها.

(مسألة ١٦): لو اشترى لمؤونة سنته من أرباحه بعض الأشياء، كالحنطة والشعير والدهن والفحم وغير ذلك، وزاد منها مقدار في آخر السنة، يجب إخراج خمسه قليلاً كان أو كثيراً، وأمّا لو اشترى فرشاً أو ظرفاً أو فرساً ونحوها ممّا ينتفع بها مع بقاء عينها، فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها، إلّا إذا خرجت عن مورد الحاجة، فيجب الخمس فيها على الأحوط[1].

(مسألة ١٧): إذا احتاج إلى دار لسكناه ـ مثلاً ـ ولا يمكنه شراؤها إلّا من أرباحه في سنين عديدة، فالأقوى أنّه من المؤونة إن اشترى في كلّ سنة بعض ما يحتاج إليه الدار، فاشترى في سنة أرضها مثلاً، وفي أُخرى أحجارها، وفي ثالثة أخشابها وهكذا، أو اشترى ـ مثلاً ـ أرضها وأدّى من سنين عديدة قيمتها إذا لم يمكنه إلّا كذلك. وأمّا إبقاء الثمن في سنين للاشتراء فلا يُعدّ من المؤونة، فيجب إخراج خمسه. كما أنّ جمع صوف غنمه من سنين عديدة ـ لفراشه اللازم أو لباسه ـ إذا لم يمكنه بغير ذلك، يُعدّ من المؤونة على الأقوى. وكذلك اشتراء الجهيزية لصبيّته من أرباح السنين المتعدّدة في كلّ سنة مقدارها، يعدّ من المؤونة لا إبقاء الأثمان للاشتراء.

(مسألة ١٨): لو مات في أثناء حول الربح، سقط اعتبار إخراج مؤونة بقيّة السنة على فرض حياته، ويخرج خمس ما فضل عن مؤونته إلى زمان الموت.

(مسألة ١٩): لو كان عنده مال آخر لا يجب فيه الخمس، فالأقوى جواز إخراج المؤونة من الربح خاصّة وإن كان الأحوط التوزيع، فلو قام بمؤونته غيره ـ لوجوب أو تبرّع ـ لم

---

١. في (أ) لم يرد من «إلّا» إلى آخر المسألة.

تُحسب المؤونة، ووجب الخمس من جميع الربح.

(مسألة ٢٠): لو استقرض في ابتداء سنته لمؤونته، أو اشترى بعض ما يحتاج إليه في الذمّة، أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح، يجوز له وضع مقداره من الربح.

(مسألة ٢١): الدين الحاصل قهراً ـ مثل قيم المتلفات وأروش الجنايات، ويُلحق بها النذور والكفّارات ـ يكون أداؤه في كلّ سنة من مؤونة تلك السنة، فيوضع من فوائدها وأرباحها كسائر المؤن، وكذا الحاصل بالاستقراض والنسيئة وغير ذلك؛ إن كان لأجل مؤونة السنوات السابقة إذا أدّاه في سنة الربح، فإنّه من المؤونة على الأقوى، خصوصاً إذا كانت تلك السنة وقت أدائه. وأمّا الدين الحاصل من الاستقراض عن وليّ الأمر من مال الخمس ـ المعبّر عنه بـ«دستگردان» ـ فلا يُعدّ من المؤونة حتّى لو أدّاه في سنة الربح، أو كان زمان أدائه في تلك السنة وأدّاه، بل يجب تخميس الجميع ثمّ أداؤه من المخمّس، أو أداؤه واحتسابه حين أداء الخمس وردّ خمسه.

(مسألة ٢٢): لو استطاع في عام الربح، فإن مشى إلى الحجّ في تلك السنة يكون مصارفه من المؤونة، وإذا أخّر لعذر أو عصياناً يجب إخراج خمسه، ولو حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعدّدة، وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة. وأمّا المقدار المتمّم لها في تلك السنة فلا خمس فيه لو صرفه في المشي إلى الحجّ. وقد مرّ جواز صرف ربح السنة في المؤونة، ولا يجب التوزيع بينه وبين غيره ممّا لا يجب فيه الخمس، فيجوز صرف جميع ربح سنته في مصارف الحجّ، وإبقاء أرباح السنوات السابقة المخمّسة لنفسه.

(مسألة ٢٣): الخمس متعلّق بالعين، وتخيير المالك بين دفعه منها أو من مال آخر لا يخلو من إشكال؛ وإن لا يخلو من قرب إلّا في الحلال المختلط بالحرام، فلا يترك الاحتياط فيه بإخراج خمس العين، وليس له أن ينقل الخمس إلى ذمّته ثمّ التصرّف في المال المتعلّق للخمس. نعم، يجوز للحاكم الشرعي ووكيله المأذون أن يصالح معه ونقل الخمس إلى ذمّته، فيجوز حينئذٍ التصرّف فيه. كما أنّ للحاكم المصالحة في المال المختلط بالحرام أيضاً.

(مسألة ٢٤): لا يعتبر الحول في وجوب الخمس في الأرباح وغيرها؛ وإن جاز التأخير إلى آخره في الأرباح احتياطاً للمكتسب، ولو أراد التعجيل جاز له، وليس له الرجوع على الآخذ لو بان عدم الخمس مع تلف المأخوذ وعدم علمه بأنّه من باب التعجيل.

السادس: الأرض التي اشتراها الذمّي من مسلم، فإنّه يجب على الذمّي خمسها، ويؤخذ منه قهراً إن لم يدفعه بالاختيار، ولا فرق بين كونها أرض مزرع أو بستان أو دار أو حمّام أو دكّان أو خان أو غيرها مع تعلّق البيع والشراء بأرضها مستقلاً، ولو تعلّق بها تبعاً؛ بأن كان المبيع الدار والحمّام ـ مثلاً ـ فالأقوى عدم التعلّق بأرضه. وهل يختصّ وجوب الخمس بما إذا انتقلت إليه بالشراء أو يعمّ سائر المعاوضات؟ فيه تردّد، والأحوط اشتراط أداء مقدار خمس الأرض عليه في عقد المعاوضة؛ لنفوذه في مورد عدم ثبوته، ولا يصحّ اشتراط سقوطه في مورد ثبوته، فلو اشترط الذمّي ـ في ضمن عقد المعاوضة ـ مع المسلم عدم الخمس أو كونه على البائع بطل. نعم، لو اشترط عليه أن يعطي مقداره عنه صحّ. ولو باعها من ذمّي آخر أو مسلم لم يسقط عنه الخمس بذلك، كما لا يسقط لو أسلم بعد الشراء، ومصرف هذا الخمس كغيره على الأصحّ. نعم، لا نِصاب له، ولا نيّة حتّى على الحاكم، لا حين الأخذ ولا حين الدفع على الأصحّ.

(مسألة ٢٥): إنّما يتعلّق الخمس برقبة الأرض، والكلام في تخييره كالكلام فيه على ما مرّ قريباً، ولو كانت مشغولة بالغرس أو البناء ـ مثلاً ـ ليس لوليّ الخمس قلعه، وعليه أُجرة حصّة الخمس لو بقيت متعلّقة له، ولو أراد دفع القيمة في الأرض المشغولة بالزرع أو الغرس أو البناء، تقوّم مع وصف كونها مشغولة بها بالأُجرة، فيؤخذ خمسها.

(مسألة ٢٦): لو اشترى الذمّي الأرض المفتوحة عنوة، فإن بيعت بنفسها في مورد صحّ بيعها كذلك ـ كما لو باعها وليّ المسلمين في مصالحهم ـ فلا إشكال في وجوب الخمس عليه. وأمّا إذا بيعت تبعاً للآثار فيما كانت فيها آثار من غرس أو بناء، وكذا فيما إذا انتقلت إليه الأرض الزراعية بالشراء من المسلم المتقبّل من الحكومة الذي مرجعه إلى تملّك حقّ الاختصاص الذي كان للمتقبّل، فالأقوى عدم الخمس وإن كان الأحوط اشتراط دفع مقدار الخمس إلى أهله عليه.

(مسألة ٢٧): إذا اشترى الذمّي من وليّ الخمس، الخمس الذي وجب عليه بالشراء، وجب عليه خمس ذلك الذي اشتراه وهكذا على الأحوط؛ وإن كان الأقوى عدمه فيما إذا قوّمت الأرض التي تعلّق بها الخمس وأدّى قيمتها. نعم، لو ردّ الأرض إلى صاحب الخمس أو وليّه ثمّ بدا له اشتراؤها، فالظاهر تعلّقه بها.

السابع: الحلال المختلط بالحرام مع عدم تميّز صاحبه أصلاً ولو في عدد محصور، وعدم العلم بقدره كذلك؛ فإنّه يخرج منه الخمس حينئذٍ. أمّا لو علم قدر المال فإن علم صاحبه دفعه إليه ولا خمس، بل لو علمه في عدد محصور فالأحوط التخلّص منهم، فإن لم يمكن فالأقوى الرجوع إلى القرعة، ولو جهل صاحبه، أو كان في عدد غير محصور، تصدّق بإذن الحاكم على الأحوط على من شاء ما لم يظنّه بالخصوص، وإلّا فلا يترك الاحتياط بالتصدّق به عليه إن كان محلّاً له. نعم، لا يجدي ظنّه بالخصوص في المحصور. ولو علم المالك وجهل بالمقدار تخلّص منه بالصلح. ومصرف هذا الخمس كمصرف غيره على الأصحّ.

(مسألة ٢٨): لو علم أنّ مقدار الحرام أزيد من الخمس ولم يعلم مقداره، فالظاهر كفاية إخراج الخمس في تحليل المال وتطهيره، إلّا أنّ الأحوط ـ مع إخراج الخمس ـ المصالحةُ عن الحرام مع الحاكم الشرعي ـ بما يرتفع به اليقين بالاشتغال ـ وإجراء حكم مجهول المالك عليه، وأحوط منه تسليم المقدار المتيقّن إلى الحاكم والمصالحة معه في المشكوك فيه، وبحتاط الحاكم بتطبيقه على المصرفين.

(مسألة ٢٩): لو كان حقّ الغير في ذمّته لا في عين ماله لا محلّ للخمس، بل حينئذٍ لو علم مقداره ولم يعلم صاحبه حتّى في عدد محصور تصدّق بذلك المقدار عن صاحبه بإذن الحاكم الشرعي، أو دفعه إليه. وإن علم صاحبه في عدد محصور فالأقوى الرجوع إلى القرعة. وإذا لم يعلم مقداره وتردّد بين الأقلّ والأكثر، أخذ بالأقلّ ودفعه إلى مالكه لو كان معلوماً بعينه. وإن كان مردّداً بين محصور فحكمه كما مرّ. ولو كان مجهولاً أو معلوماً في غير محصور تصدّق به كما مرّ، والأحوط حينئذٍ المصالحة مع الحاكم بمقدار متوسّط بين الأقلّ والأكثر، فيعامل معه معاملة معلوم المقدار.

(مسألة ٣٠): لو كان الحرام المختلط بالحلال من الخمس أو الزكاة أو الوقف الخاصّ أو العامّ، فهو كمعلوم المالك، ولا يجزيه إخراج الخمس.

(مسألة ٣١): لو كان الحلال الذي في المختلط ممّا تعلّق به الخمس، وجب عليه بعد تخميس التحليل خمس آخر للمال الحلال الذي فيه، وله الاكتفاء بإخراج خمس القدر المتيقّن من الحلال؛ إن كان أقلّ من خمس البقيّة بعد تخميس التحليل، وبخمس البقيّة إن

كان بمقداره أو أكثر على الأقوى، والأحوط المصالحة مع الحاكم في موارد الدوران بين الأقلّ والأكثر.

(مسألة ٣٢): لو تبيّن المالك بعد إخراج الخمس ضمنه، فعليه غرامته له على الأحوط، ولو علم بعد إخراج الخمس أنّ الحرام أقلّ منه لا يستردّ الزائد، ولو علم أنّه أزيد منه فالأحوط التصدّق بالزائد؛ وإن كان الأقوى عدم وجوبه لو لم يعلم مقدار الزيادة.

(مسألة ٣٣): لو تصرّف في المال المختلط بالحرام بالإتلاف قبل إخراج الخمس، تعلّق الحرام بذمّته، والظاهر سقوط الخمس، فيجري عليه حكم ردّ المظالم، وهو وجوب التصدّق، والأحوط الاستئذان من الحاكم، كما أنّ الأحوط دفع مقدار الخمس إلى الهاشمي بقصد ما في الذمّة بإذن الحاكم. ولو تصرّف فيه بمثل البيع يكون فضولياً بالنسبة إلى الحرام المجهول المقدار، فإن أمضاه الحاكم يصير العوض ـ إن كان مقبوضاً ـ متعلّقاً للخمس؛ لصيرورته من المختلط بالحرام الذي لا يعلم مقداره ولم يعرف صاحبه، ويكون المعوّض بتمامه ملكاً للمشتري. وإن لم يمضه يكون العوض المقبوض من المختلط بالحرام الذي جهل مقداره وعلم صاحبه، فيجري عليه حكمه. وأمّا المعوّض فهو باقٍ على حكمه السابق، فيجب تخميسه، ولوليّ الخمس الرجوع إلى البائع، كما أنّ له الرجوع إلى المشتري بعد قبضه.

القول في قسمته ومستحقّيه

(مسألة ١): يقسّم الخمس ستّة أسهم: سهم لله تعالى، وسهم للنبيﷺ، وسهم للإمامؑ، وهذه الثلاثة الآن لصاحب الأمر ـ أرواحنا له الفداء وعجّل الله تعالى فرجه ـ وثلاثة للأيتام والمساكين وأبناء السبيل ممّن انتسب بالأب إلى عبدالمطّلب، فلو انتسب إليه بالأمّ لم يحلّ له الخمس، وحلّت له الصدقة على الأصحّ.

(مسألة ٢): يعتبر الإيمان ـ أو ما في حكمه ـ في جميع مستحقّي الخمس، ولا يعتبر العدالة على الأصحّ، والأحوط عدم الدفع إلى المتهتّك المتجاهر بالكبائر، بل يقوى عدم الجواز؛ إن كان في الدفع إعانة على الإثم والعدوان وإغراء بالقبيح، وفي المنع ردع عنه. والأولى ملاحظة المرجّحات في الأفراد.

(مسألة ٣) : الأقوى اعتبار الفقر في اليتامى، أمّا ابن السبيل ـ أي المسافر في غير معصية ـ فلا يعتبر فيه في بلده. نعم، يعتبر الحاجة في بلد التسليم وإن كان غنيّاً في بلده، كما مرّ في الزكاة.

(مسألة ٤) : الأحوط ـ إن لم يكن الأقوى ـ عدم دفع من عليه الخمس إلى من تجب نفقته عليه، سيّما زوجته إذا كان للنفقة، أمّا دفعه إليه لغير ذلك ممّا يحتاج إليه ولم يكن واجباً عليه فلا بأس، كما لا بأس بدفع خمس غيره إليه ولو للإنفاق حتّى الزوجة المعسر زوجها.

(مسألة ٥) : لا يصدّق مدّعي السيادة بمجرّد دعواه. نعم، يكفي في ثبوتها كونه معروفاً ومشتهراً بها في بلده من دون نكير من أحد، ويمكن الاحتيال في الدفع إلى مجهول الحال ـ بعد إحراز عدالته ـ بالدفع إليه بعنوان التوكيل في الإيصال إلى مستحقّه؛ أيّ شخص كان حتّى الآخذ، ولكن الأولى عدم إعمال هذه الحيلة.

(مسألة ٦) : الأحوط عدم دفع الخمس إلى المستحقّ أزيد من مؤونة سنته ولو دفعة، كما أنّ الأحوط له عدم أخذه.

(مسألة ٧) : النصف من الخمس الذي للأصناف الثلاثة المتقدّمة أمره بيد الحاكم على الأقوى[1]، فلا بدّ إمّا من الإيصال إليه أو الصرف بإذنه وأمره[2]، كما أنّ النصف الذي للإمام عليه السلام أمره راجع إلى الحاكم، فلا بدّ من الإيصال إليه حتّى يصرفه فيما يكون مصرفه بحسب نظره ولتواه، أو الصرف بإذنه فيما عيّن له من المصرف. ويشكل دفعه إلى غير من يقلّده، إلّا إذا كان المصرف عنده هو المصرف عند مقلّده كمّاً وكيفاً، أو يعمل على طبق نظره.

(مسألة ٨) : الأقوى جواز نقل الخمس إلى بلد آخر، بل ربما يترجّح عند وجود بعض المرجّحات حتّى مع وجود المستحقّ في البلد؛ وإن ضمن حينئذٍ لو تلف في الطريق أو البلد المنتقل إليه، بخلاف ما إذا لم يوجد فيه المستحقّ فإنّه لا ضمان عليه. وكذا لو كان النقل بإذن المجتهد وأمره، فإنّه لا ضمان عليه حينئذٍ حتّى مع وجود المستحقّ في البلد،

---

١. في (أ): «الأحوط» بدل «الأقوى».

٢. في (أ) بعد «أمره»: «على الأحوط، لو لم يكن الأقوى».

وربما وجب النقل لو لم يوجد المستحقّ في البلد ولم يتوقّع وجوده بعدُ، أو أمر المقلِّد بالنقل، وليس من النقل لو كان له دين على من في بلد آخر، فاحتسبه مع إذن الحاكم الشرعي.

(مسألة ٩): لو كان المجتهد الجامع للشرائط في غير بلد الخمس يتعيّن نقل حصّة الإمام عليه السلام إليه، أو الاستئذان منه في صرفها في بلده، بل الأقوى جواز ذلك لو وجد المجتهد في بلده أيضاً، لكنّه ضامن إلّا إذا تعيّن عليه النقل، بل الأولى والأحوط النقل إذا كان من في البلد الآخر أفضل، أو كان هنا بعض المرجّحات، ولو كان المجتهد الذي في البلد الآخر مقلِّده يتعيّن النقل إليه، إلّا إذا أذن في صرفه في البلد، أو كان المصرف في نظر مجتهد بلده موافقاً مع نظر مقلِّده، أو كان يعمل على طبق نظره.

(مسألة ١٠): يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال آخر وإن كان عروضاً، ولكن الأحوط أن يكون ذلك بإذن المجتهد حتّى في سهم السادات.

(مسألة ١١): إذا كان له في ذمّة المستحقّ دَين، جاز له احتسابه خُمساً مع إذن الحاكم على الأحوط لو لم يكن الأقوى، كما أنّ احتساب حقّ الإمام عليه السلام موكول إلى نظر الحاكم.

(مسألة ١٢): لا يجوز للمستحقّ أن يأخذ من باب الخمس ويردّه على المالك، إلّا في بعض الأحوال، كما إذا كان عليه مبلغ كثير ولم يقدر على أدائه؛ بأن صار معسراً لا يرجى زواله وأراد تفريغ ذمّته، فلا مانع حينئذٍ منه لذلك.

(مسألة ١٣): لو انتقل إلى شخص مال فيه الخمس ممّن لا يعتقد وجوبه ـ كالكفّار والمخالفين ـ لا يجب عليه إخراجه كما مرّ؛ سواء كان من ربح تجارة أو معدن أو غير ذلك، وسواء كان من المناكح والمساكن والمتاجر أو غيرها، فإنّ أئمّة المسلمين عليهم السلام قد أباحوا ذلك لشيعتهم، كما أباحوا لهم في أزمنة عدم بسط أيديهم تقبّل الأراضي الخراجية من يد الجائر والمقاسمة معه، وعطاياه في الجملة، وأخذ الخراج منه، وغير ذلك ممّا يصل إليهم منه ومن أتباعه. وبالجملة: نزّلوا الجائر منزلتهم، وأمضوا أفعاله بالنسبة إلى ما يكون محلّ الابتلاء للشيعة؛ صوناً لهم عن الوقوع في الحرام والعسر والحرج.

القول في الأنفال

وهي ما يستحقّه الإمام عليه السلام على جهة الخصوص لمنصب إمامته، كما كان للنبي صلى الله عليه وآله لرئاسته الإلهية.

وهي أُمور:

منها: كلّ ما لم يوجف عليها بخيل وركاب؛ أرضاً كانت أو غيرها، انجلى عنها أهلها أو سلّموها للمسلمين طوعاً.

ومنها: الأرض الموات التي لا يُنتفع بها إلّا بتعميرها وإصلاحها؛ لاستيجامها، أو لانقطاع الماء عنها، أو لاستيلائه عليها، أو لغير ذلك؛ سواء لم يجرِ عليها ملك لأحد كالمفاوز، أو جرى ولكن قد باد ولم يُعرف الآن. ويلحق بها القُرى التي قد جلى أهلها فخربت، كبابل والكوفة ونحوهما، فهي من الأنفال بأرضها وآثارها كالأحجار ونحوها. والموات الواقعة في الأرض المفتوحة عنوة كغيرها على الأقوى. نعم، ما علم أنّها كانت معمورة حال الفتح، فعرض لها الموتان بعد ذلك، ففي كونها من الأنفال، أو باقية على ملك المسلمين كالمعمورة فعلاً، تردّد وإشكال، لا يخلو ثانيهما من رجحان.

ومنها: أسياف البحار وشطوط الأنهار، بل كلّ أرض لا ربّ لها ـ على إشكال في إطلاقه؛ وإن لا يخلو من قُرب ـ وإن لم تكن مواتاً، بل كانت قابلة للانتفاع بها من غير كلفة، كالجزائر التي تخرج في دجلة والفرات ونحوهما.

ومنها: رؤوس الجبال وما يكون بها من النبات والأشجار والأحجار ونحوها، وبطون الأودية، والآجام ـ وهي الأراضي الملتفّة بالقصب والأشجار ـ من غير فرق في هذه الثلاثة بين ما كان في أرض الإمام عليه السلام، أو المفتوحة عنوة، أو غيرهما. نعم، ما كان ملكاً لشخص ثمّ صار أجمة ـ مثلاً ـ فهو باقٍ على ما كان.

ومنها: ما كان للملوك من قطائع وصفايا.

ومنها: صفو الغنيمة كفرس جواد، وثوب مرتفع، وسيف قاطع ودرع فاخر، ونحو ذلك.

ومنها: الغنائم التي ليست بإذن الإمام عليه السلام.

ومنها: إرث من لا وارث له.

ومنها: المعادن التي لم تكن لمالك خاصّ تبعاً للأرض أو بالإحياء.

(مسألة): الظاهر إباحة جميع الأنفال للشيعة في زمن الغيبة؛ على وجه يجري عليها حكم الملك؛ من غير فرق بين الغنيّ منهم والفقير، إلّا في إرث من لا وارث له، فإنّ الأحوط ـ لو لم يكن الأقوى ـ اعتبار الفقر فيه، بل الأحوط تقسيمه على فقراء بلده، والأقوى إيصاله إلى الحاكم الشرعي. كما أنّ الأقوى حصول الملك لغير الشيعي أيضاً؛ بحيازة ما في الأنفال من العشب والحشيش والحطب وغيرها، بل وحصول الملك لهم أيضاً للموات بسبب الإحياء كالشيعي.

فهرس المطالب

كتاب الصلاة ٥

فصل : في مقدّمات الصلاة ٥

المقدّمة الأُولى : في أعداد الفرائض و مواقيت اليوميّة ونوافلها ٥

المقدّمة الثانية : في القبلة ٣١

المقدّمة الثالثة : في الستر والساتر ٣٦

المقدّمة الرابعة : في المكان ٥٨

المقدّمة الخامسة : في الأذان والإقامة ٧٦

المقدّمة السادسة : [في إحضار القلب] ٧٨

فصل : في أفعال الصلاة ٧٩

القول في النيّة ٧٩

القول في تكبيرة الإحرام ٩١

القول في القيام ٩٦

القول في القراءة والذكر ١٠٢

القول في الركوع ١٢٠

القول في السجود ١٢٩

القول في سجدتي التلاوة والشكر ١٣٩

القول في التشهّد ١٤٤

القول في التسليم ١٤٧

القول في الترتيب ١٥٠
القول في الموالاة ١٥١
القول في القنوت ١٥٢
القول في التعقيب ١٥٣
القول في مبطلات الصلاة ١٥٤
القول في صلاة الآيات ١٦٩
القول في الخلل الواقع في الصلاة ١٨٠
القول في الشكّ ١٩١
القول في الشكّ في شيء من أفعال الصلاة ١٩٤
القول في الشكّ في عدد ركعات الفريضة ١٩٨
القول في الشكوك التي لا اعتبار بها ٢٠٨
القول في حكم الظنّ في أفعال الصلاة وركعاتها ٢١٤
القول في ركعات الاحتياط ٢١٧
القول في الأجزاء المنسيّة ٢٢٣
القول في سجود السهو ٢٢٦
القول في صلاة القضاء ٢٤٠
القول في صلاة الاستئجار ٢٥٦
البحث في صلاة الجمعة ٢٦٢
القول في شرائط صلاة الجمعة ٢٦٢
القول فيمن تجب عليه ٢٦٧
القول في وقتها ٢٦٨
القول في صلاة العيدين : الفطر والأضحى ٢٧١
القول في بعض الصلوات المندوبة ٢٧٣
فصل : في صلاة المسافر ٢٧٧
القول في قواطع السفر ٣٠٥

القول في أحكام المسافر ٣١٩
فصل: في صلاة الجماعة ٣٢٧
القول في شرائط الجماعة ٣٣٧
القول في أحكام الجماعة ٣٤٤
القول في شرائط إمام الجماعة ٣٥٤

كتاب الصوم ٣٦٧
القول في النيّة ٣٦٧
القول فيما يجب الإمساك عنه ٣٧٤
القول فيما يكره للصائم ارتكابه ٤٠١
القول فيما يترتّب على الإفطار ٤٠٢
القول في شرائط صحّة الصوم و وجوبه ٤٢١
القول في طريق ثبوت هلال شهر رمضان و شوّال ٤٣٧
القول في قضاء صوم شهر رمضان ٤٤٤
القول في أقسام الصوم ٤٥٣
القول في صوم الكفّارة ٤٥٣
وأمّا المندوب منه ٤٥٥
وأمّا المكروه ٤٥٦
وأمّا المحظور ٤٥٧
خاتمة: في الاعتكاف ٤٥٩
القول في شروطه ٤٥٩
القول في أحكام الاعتكاف ٤٦٣

كتاب الزكاة ٤٦٥
القول فيمن تجب عليه الزكاة ٤٦٦
القول فيما تجب فيه الزكاة وما تُستحبّ ٤٧٨

الفصل الأوّل : في زكاة الأنعام ٤٨٢
القول في النصاب ٤٨٣
القول في السوم ؛ أي الرعي ٤٨٨
القول في الحول ٤٩٠
القول في الشرط الأخير ٤٩٥
الفصل الثاني : في زكاة النقدين ٥٠٠
الفصل الثالث : في زكاة الغلّات ٥٠٧
القول في أصناف المستحقّين للزكاة ومصارفها ٥٢٠
القول في أوصاف المستحقّين للزكاة ٥٣١
القول في بقيّة أحكام الزكاة ٥٣٢
القول فيمن تجب عليه ٥٣٥
القول في جنسها ٥٣٧
القول في قدرها ٥٣٨
القول في وقت وجوبها ٥٣٨
القول في مصرفها ٥٣٩

كتاب الخمس ٥٤١
القول فيما يجب فيه الخمس ٥٤١
القول في قسمته ومستحقّيه ٥٥١
القول في الأنفال ٥٥٤